


89

Columbia University
in the City of New York

THE LIBRARIES







المجلد الرابع من كتاب

مجموعة فتاوى شيخ الاسلام تقي الدين
ابن تيمية الحراني المتوفي سنة ٧٢٨



طبع على نفقة المحسن الشير * والموفق لكل عمل خطير (نخر التجار)
الحاج مقبل الذكير * وقد جمعه وقرأه الله تعالى لا يباع ولا
يشترى انا به الله على هذا العظيم ووقفه لنشر
أمثاله بين المسلمين * بفضل العيم



وذلك بواسطة حضرات الاماجد الشيخ أحمد والشيخ محمد
ابنا عمر باحكيم وقفهم الله تعالى



ومعرفة جناب (الشيخ فرج الله زكي الكردي الازهرى)
بمطبعته * مطبعة كردستان العلمية * بدرب المسمط
ملك سعادة المفضل أحمد بك الحسيني بجالية
مصر القاهرة سنة ١٣٢٩ هجرية



﴿ باب الوقف ﴾

(١) ﴿مسئلة﴾ في رجل متول امامة مسجد وخطابته ونظر وقفه من سنين معدودة بمرسوم ولي الأمر وله مستحق بحكم ولايته الشرعية فهل لنظار وقف آخر أن يضعوا أيديهم على هذا الوقف أو يتصرفوا فيه بدون هذا الناظر وان يصرفوا مال المسجد المذكور في غير جهته أو يمنعوا ما قدر له على ذلك ولو قدر أن هذا الوقف كان في ديوان اوائك من مدتهم أخرجه ولي الامر وجعله للإمام الخطيب فهل لهم ذلك والحالة هذه أن يتصرفوا فيه ويمنعوه التصرف مع بقاء ولايته وهل اذا تصرف فيه متمد وصرف منه شيئا الى غيره مع حاجة الامام وقيام المصالح وأصر على ذلك والحالة هذه يقدح في دينه وعدالته أم لا

﴿الجواب﴾ ليس لناظر غير الناظر المتولي لهذا الوقف أن يضع يده عليه ولا يتصرف فيه بغير اذنه لانظار وقف آخر ولا غيرهم سواء كانوا قبل ذلك متولين نظره أو لم يكونوا متولين نظره ولا لهم أن يصرفوا مال المسجد في غير جهاته التي وقف عليها والحال ما ذكر بل يجب ان يعطى الامام وغيره ما يستحقونه كاملا ولا ينقصون من مستحقهم لاجل أن يصرفوا الفاضل الى وقف آخر فان هذا لا نزاع في أنه لا يجوز انما تنازع العلماء في جواز صرف الفاضل ومن جوزه فلم يجوز لغير الناظر المتولي أن يستقل بذلك ومن أصر على صرف مال لغير مستحقه ومنع المستحق قدح في دينه وعدالته

(٢) **مسئلة** وقف انسان على زيد ثم على اولاد زيد الثمانية شيئا فمات واحد من اولاد زيد الثمانية المعينين في حال حياة زيد وترك ولدا ثم مات زيد فهل ينتقل الى ولد زيد ما استحقه ولد زيد لو كان حيا أم يختص الجميع باولاد زيد

الجواب نعم يستحق ولد الولد ما كان يستحقه والده ولا ينتقل ذلك الى أهل طبقة الميت ما بقي من ولده وولد ولده أحد وذلك لان قول الواقف على زيد ثم على اولاده ثم اولاد اولاده فيه للفقهاء من أصحاب الامام أحمد وغيرهم عند الاطلاق قولان أحدهما انه كترتيب الجملة على الجملة كالمشهور في قوله على زيد وعمرو ثم على المساكين والثاني انه كترتيب الافراد على الافراد كما في قوله تعالى ولکم نصف ما ترک ازواجکم أى لكل واحد نصف ما ترکته زوجته وكذلك قوله حرمت علیکم امهاتکم أى حرمت على كل واحد امه اذ مقابلة الجمع بالجمع تقتضي توزيع الافراد على الافراد كما في قوله لبس الناس ثيابهم وركب الناس دوابهم وهذا المعنى هو المراد في صورة السؤال قطعا اذ قد صرح الواقف بان من مات من هؤلاء عن ولد انتقل نصيبه الى ولده فصار المراد ترتيب الافراد على الافراد في هذه الصورة المقيدة بلا خلاف اذ الخلاف انما هو مع الاطلاق واذا كان كذلك فاستحقاق المرتب في الشرع والشرط في الوصية والوقف وغير ذلك انما يشترط في انتقاله الى الثاني عدم استحقاق الاول سواء كان قد وجد واستحق أو وجد ولم يستحق أو لم يوجد بحال كما في قول الفقهاء في ترتيب العصبات وأولياء النكاح والحضانة وغيرهم فيستحق ذلك الابن ثم ابنته وان سفل أو الاب ثم ابوه وان علا فان الاقرب اذا عدم أو كان ممنوعا لكفر أو رق انتقل الحق الى من يليه ولا يشترط في انتقال الحق الى من يليه أن يكون الاول قد استحق وكذلك لو قال النظر في هذا الفلان ثم لفلان أو لابنته فتى انتفى النظر عن الاول لعدمه أو جنونه أو كفره انتقل الى الثاني سواء كان ولدا أو غير ولد وكذلك ترتيب العصبية في الميراث وفي الارث بالولاء وفي الحضانة وغير ذلك وكذلك في الوقف لو وقف على اولاده طبقة بعد طبقة عصبتهم وشرط أن يكونوا عدولا أو فقراء أو غير ذلك وانتفى شرط الاستحقاق في واحد من الطبقة الاولى أو كلهم انتقل الحق عند عدم استحقاق الاول الى الطبقة الثانية اذا كانوا متصفين بالاستحقاق وسر ذلك أن الطبقة الثانية تتلقى الوقف من الواقف لا من الطبقة الاولى لكن

تلقينهم ذلك مشروط بعدم الاولي كما ان العصابة البعيدة تتلقى الارث من الميت لا من العاصب
القريب لكن شرط استحقاقه عدم العاصب القريب وكذلك الولاء في القول المشهور عند
الائمة يرث به اقرب عصابة الميت يوم موت المعتق لانه يورث كما يورث المال وانما يغلط
ذهن بعض الناس في مثل هذا حيث يظن ان الولد ياخذ هذا الحق ارثا عن ابيه او كالارث
فيظن ان الانتقال الى الثانية مشروط باستحقاق الاولي كما ظن ذلك بعض الفقهاء فيقول اذا لم يكن
الاب قد ترك شيئا لم يرثه الابن وهذا غلط فان الابن لا ياخذ ما ياخذ الاب بحال ولا ياخذ
عن الاب شيئا اذ لو كان الاب موجودا لكان ياخذ الربع مدة حياته ثم ينتقل الى ابنه الربع
الحادث بعدم موت الاب لا الربع الذي يستحقه وأما رقة الوقف فهي باقية على حالها حق الثاني
فيها في وقته نظير حق الاول في وقته لم ينتقل اليهم ارثا ولهذا اتفق المسلمون في طبقات
الوقف انه لو انتفت الشروط في الطبقة الاولى او بعضهم لم يلزم حرمان الطبقة الثانية اذا كانت
الشروط موجودة فيهم وانما نازع بعضهم فيما اذا عدوا قبل زمن الاستحقاق ولا فرق بين
الصورتين وبين هذا انه لو قيل بانتقال نصيب الميت الى اخوته لكونه من الطبقة كان ذلك مستلزما
لترتيب جملة الطبقة على الطبقة أو أن بعض الطبقة الثانية أو كلهم لا يستحق الامع عدم جميع الطبقة
الاولى ونص الواقف يبين انه اراد ترتيب الافراد على الافراد مع انا نذكر في الاطلاق قولين
الاقوى ترتيب الافراد مطلقا اذ هذا هو المقصود من هذه العبارة وهم يختارون تقديم ولد
الميت على اخيه فيما يرثه ابوه فانه يقدم الولد على الاخ وان قيل بان الوقف في هذا
منقطع فقد صرح هذا الواقف بالالفاظ الدالة على الاتصال فتمين ان ينتقل نصيبه الى ولده وفي
الجملة فهذا مقطوع به لا يقبل نزاعا فقيها وانما يقبل نزاعا غلطا وقول الواقف فمن مات من اولاد
زيد أو اولاد اولاده وترك ولدا أو ولد ولد وان سفل كان نصيبه الى ولد ولده أو ولد ولد
يقال فيه اما ان يكون قوله نصيبه بعم النصيب الذي يستحقه اذا كان متصفا بصفة الاستحقاق
سواء استحقه أو لم يستحقه او لا يتناول الاما استحقه فان كان الاول فلا كلام وهو الارجح
لانه بعد موته ليس هو في هذه الحال مستحقا له ولانه لو كان الاب ممنوعا لانتفاء صفة
مشروطة فيه مثلا مثل أن يشترط فيهم الاسلام أو العدالة أو الفقر كان ينتقل مع وجود
المانع الى ولده كما ينتقل مع عدمه ولان الشيء يضاف الى الشيء بادنى ملابسة فيصدق ان

يقال نصيبه بهذا الاعتبار ولان حمل اللفظ على ذلك يقتضى ان يكون كلام الواقف متناولا
 لجميع الصور الواقعة فهو أولى من جملة على الاخلال بذكر البعض ولانه يكون مطابقا للترتيب
 الكلامي وليس ذلك هو المفهوم من ذلك عند العامة الشارطين مثل هذا وهذا أيضا موجب
 الاعتبار والقياس النظري عند الناس في شروطهم الى استحقاق ولد الولد الذي يكون يتيما لم
 يرث هو وابوه من الجد شيئا فيرى الواقف ان يجبره بالاستحقاق حينئذ فانه يكون لاحقا
 فيما ورث ابوه من التركة وانتقل اليه الارث وهذا الذي يقصد الناس موافق لمقصود الشارع
 أيضا ولهذا يوصون كثيرا بمثل هذا الولد وان قيل ان هذا اللفظ لا يتناول الاما استحققه كان
 هذا مفهوم منطوق خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له واذا لم يكن له مفهوم كان مسكوتا عنه
 في هذا الموضع ولكن قد يتناوله في قوله على زيد ثم على اولاده ثم على اولادهم فانا
 ذكرنا ان موجب هذا اللفظ مع ما ذكر بعده من ان الميت ينتقل نصيبه الى ولده صريح في
 ان المراد ترتيب الافراد على الافراد والتقدير على زيد ثم على اولاده ثم على ولد كل واحد
 بعد والده وهذا اللفظ يوجب ان يستحق كل واحد ما كان ابوه مستحقه لو كان متصفا بصفة
 الاستحقاق كما يستحق ذلك اهل طبقاته وهذا متفق عليه بين علماء المسلمين في امثال ذلك
 شرعا وشرطا واذا كان هذا موجب استحقاق الولد وذلك التفصيل اما ان يوجب استحقاق
 الولد أيضا وهو الاظهر أو لا يوجب حرمانه فيغير العمل بالدليل السالم عن المعارض المقام والله أعلم
 (٣) ﴿مسئلة﴾ في وقف على أربعة انفس عمرو وياقوتة وجمجمة وعائشة يجري عليهم الذكر مثل حظ
 الانثيين فن توفي منهم عن ولد أو ولد ولدا وعن نسل وعقب وان سفل عاد ما كان جاريا عليه من ذلك
 على ولده ثم على ولد ولده ثم على نسله وعقبه ثم من بعده وان سفل بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن
 توفي منهم عن غير ولد ولا ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه وفقا على اخوته الباقين ثم
 على أنسالمم واعقابهم بينهم المذكور مثل حظ الانثيين على الشرط والترتيب المقدم ذكرها فاذا
 لم يبق لهؤلاء الاخوة الموقوف عليهم نسل ولا عقب أو توفوا باجمعهم ولم يعقبوا ولا واحد
 منهم عاد ذلك وفقا على الاسارى ثم على الفقراء ثم توفي عمرو عن فاطمة وتوفيت فاطمة عن
 عيناثى ابنة اسماعيل بن ابى يعلى ثم توفيت عيناثى عن غير نسل ولا عقب ولم يبق من ذرية
 هؤلاء الاربعة الابنت اسماعيل بن أبى يعلى وكلاهما من ذرية جمجمة فهاتان الجهتان اللتان

تليهما عيناشي بعد موت أبيها هل ينتقل الى اختها رقية أو اليها أو الى ابنة عمها صفية
﴿الجواب﴾ ان هذا النصيب الذي كان لعيناشي من امه ينتقل الى ابنتي العم المذكورتين ولا يجوز ان
يخص به اختها لايها لان الواقف ذكر ان من توفي من هؤلاء الاخوة الموقوف عليهم عن
غير ولد ولا ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه وبقا على اخوته ثم على انسلم واعتابهم
على الشرط والترتيب المقدم ذكرهما وهذه العبارة تم من انقطع نسله أولا وآخرا فكل من
انقطع نسله من هؤلاء الاخوة كان نصيبه لاختوته ثم لاولادهم لان الواقف لو لم يرد هذا
لكان قد سكت عن بيان حكم من أعقب اولادهم انقطع عقبه ولم يبين مصرف نصيبه وذلك
غير جائز لانه انما نقل الوقف الى الاسري والفقراء اذا لم يبق له ولا لموقوف عليهم نسل
ولا عقب فمضى أعقبوا ولو واحدا منهم لم ينتقل الى الاسري شيء ولا الى الفقراء وذلك
يوجب أن ينتقل نصيب من انقطع نسله منهم الى الاخوة الباقين وهو المطلوب وأيضا فانه
قسم حال المتوفى من الاربعة الموقوف عليهم الى حالين اما ان يكون له ولد أو نسل وعقب أو
لا يكون فان كان له انتقل نصيبه الى الولد ثم الى ولد الولد ثم الى النسل والعقب وان لم يكن
انتقل الى الاخوة ثم الى اولادهم فينبغي أن يعم هذا القسم ما لم يدخل في القسم الاول ليعم
البيان جميع الاحوال لانه هو الظاهر من حال المتكلم ولانه لو لم يكن كذلك لزم الاهمال
والالغاء وابطال الوقف على قول ودلالة الحال تفي هذا الاحتمال واذا عم ما لم يدخل في
القسم الاول دخل فيه من لاولده ومن ولد لولده ومن لا عقب له واذا كان كذلك فأي
هؤلاء الاربعة لم يكن له عقب كان نصيبه لاختوته ثم لعقبه وأيضا فان الواقف قد صرح بان
من مات منهم عن غير عقب انتقل نصيبه الى اخوته ثم الى اولادهم وهذا المقصود لا يختلف بين
أن لا يخلف ولدا أو يخلف ولدا ثم لا يخلف ولده ولدا فان العاقل لا يقصد الفرق بين هاتين
الحالتين لان التفريق بين المتماثلين قد علم بمطرده المادة أن العاقل لا يقصده فيجب أن
لا يحمل كلامه عليه بل يحمل كلامه على ما دل عليه دلالة الحال والعرف المطرد اذا لم يكن في
اللفظ ما هو أولى منه واذا كان انقطاع النسل أولا وآخرا سواء بالنسبة الى الانتقال الى
الاخوة وجب حمل الكلام عليه «واعلم أن من أمعن النظر علم قطعا ان الواقف انما قصد هذا
بدلالة الحال واللفظ سائغ له وليس في الكلام وجه ممكن هو أولى منه فيجب الحمل عليه قطعا

وأيضاً فإن الوقف يراد للتأييد فيجب بيان حال المتوفى في جميع الطبقات فيكون قوله ومن توفي منهم عن غير ولد ولا ولد ولا نسل ولا عقب في قوة قوله ومن كان منهم ميتاً ولا عقب له لأن عدم نسله بعدم موته بمنزلة كونهم معدومين حال موته فلا فرق في قوله هذا وقوله ومن مات منهم ولا ولده وقوله ومن مات منهم ولم يكن له ولد وهذه العبارة وإن كان قد لا يفهم منها إلا عدم الذرية حين الموت في بعض الاوقات لكن اللفظ سائغ لعدم الذرية مطلقاً بحيث لو كان المتكلم قال قد اردت هذا لم يكن خارجاً عن حد الافهام وإذا كان اللفظ سائغاً له ولم يتناول صورة الحادثة إلا هذا اللفظ وجب ادراجها تحته لأن الامر إذا دار بين صورة يحكم فيها بما يصلح له لفظ الواقف ودلالة حاله وعرف الناس كان الاول هو الواجب بلا تردد إذا تقرر هذا فعم جد عيناشي هو الآن متوفى عن غير ولد ولا ولد ولا نسل ولا عقب فيكون نصيبه لاختوته الثلاثة على انسا لهم واعقابهم والحال التي انقطع فيها نسله لم يكن من ذريته الا هاتان المرأتان فيجب أن تستويا في نصيب عيناشي وهكذا القول في كل واحد انقطع نسله فان نصيبه ينتقل الى ذرية اخته الا أن يبقى أحد من ذرية ابيهم الذي انتقل اليه الوقف منه أو من ذرية امه التي انتقل اليه الوقف منها فيكون باقى الذرية هم المستحقين لنصيب امهم أو ابيهم لدخولهم في قوله فمن توفي منهم عن ولد أو ولد * واعلم أن الكلام ان لم يحمل على هذا كان نصيب هذا وقفاً منقطع الانتفاء لانه قال فمن توفي منهم عن ولد كان نصيبه لولده ثم لولد ولده ثم لنسله وعقبه ولم يبين بعد انقراض النسل الى من يصير لكن بين في آخر الشرط انه لا ينتقل الى الاسرى والفقراء حتى تنقرض ذرية الاربعة فيكون مفهوم هذا الكلام صرفه الى الذرية وهاتان من الذرية وهما سواء في الدرجة ولم يبق غيرهما فيجب أن يشتركا فيه وليس بعد هذين الاحتمالين الا ان يكون قوله ومن توفي منهم عائداً الى الاربعة وذريتهم فيقال حينئذ عيناشي قد توفيت عن اخت من ابيها وابنة عم فيكون نصيبها لاختها وهذا الحمل باطل قطعاً لا ينفذ حكم حاكم ان حكم بموجبه لان الضمير أولاً في قوله فمن توفي منهم عائداً الى الاربعة فالضمير في قوله ومن توفي منهم عائداً ثانياً الى هؤلاء الاربعة لان الرجل اذا قال هؤلاء الاربعة من فعل منهم كذا فافعل به كذا وكذا ومن فعل منهم كذا فافعل لولده كذا علم بالاضطرار أن الضمير الثاني هو الضمير الأول ولانه قال ومن توفي منهم عن غير ولد عاد نصيبه

الى اخوته الباقين وهذا لا يقال الا فيمن له اخوة تبقى بعد موته وانا نعلم هذا في هؤلاء الاربعة لان الواحد من ذريتهم قد لا يكون له اخوة باقون فلو اريد ذلك المعنى لتقيل على اخوته ان كان له اخوة أو قيل ومن مات منهم عن اخوة كما قيل في الولد ومن مات منهم عن ولد وهذا ظاهر لا خفاء به وأيضا فلو فرض ان من مات من أهل الوقف عن اخوة كان نصيبه لـ اخوته فانما ذلك في الاخوة الذين شركوه في نصيب ابيه أو امه لا في الاخوة الذين هم أجانب عن النصيب الذي خلفه على ما هو مقرر في موضعه من كتب الفقه على المذاهب المشهورة وهذا النصيب انما تقته عناشى من امها واختها رقية أجنبية من امها لانها اختها من ايها فقط فنسبة اختها لا يبيها وابنة عمها الى نصيب الام سواء وهذا بين لمن تأمله والله اعلم

(٤) ﴿مسئلة﴾ في واقف وقف على فقراء المسلمين فهل يجوز لناظر الوقف أن يصرف جميع ريعه الى ثلاثة والحالة هذه أم لا وان جاز له أن يصرف الى ثلاثة وكان من أقارب الواقف فقير ثبت فقره واستحقاقه للصرف اليه من ذلك فهل يجوز الصـرف اليه عوضا عن أحد الثلاثة الاجانب من الواقف واذا جاز الصـرف اليه فهل هو أولى من الاجنبيين المصروف اليهما واذا كان أولى فهل يجوز لناظر أن يصرف الى قريب الواقف المذكور قدر كفايته من الوقف والحالة هذه واذا جاز له ذلك فهل يكون فعله ذلك أولى وأفضل من أن ينقص من كفايته ويصرف ذلك القدر الى الاجنبي والحالة هذه

﴿الجواب﴾ الحمد لله يجب على ناظر الوقف ان يجتهد في صرفه فيقدم الاحق فالاحق واذا قدر أن المصلحة الشرعية اقتضت صرفه الى ثلاثة مثل أن لا يكفيهم أقل من ذلك فلا يدخل غيرهم من الفقراء واذا كفاهم وغيرهم من الفقراء يدخل الفقراء معهم ويساويهم مما يحصل من ريعه * وهم أحق منه عند التزامهم ونحو ذلك واقارب الواقف الفقراء اولى من الفقراء الاجانب مع التساوي في الحاجة ويجوز أن يصرف اليه كفايته اذا لم يوجد من هو أحق منه واذا قدر وجود فقير مضطر كان دفع ضرورته واجبا واذا لم يتدفع الابتقيص كفاية اولئك من هذا الوقف من غير ضرورة تحصل لهم تعين ذلك والله أعلم

(٥) ﴿مسئلة﴾ في رجل وقف مدرسة وشرط من يكون له بها وظيفة أن لا يشتغل بوظيفة أخرى بغير مدرسته وشرط له فيها مرتبا معلوما وقال في كتاب الوقف واذا حصل في ريع هذه المدرسة

نقص بسبب محل أو غيره كان مابق من ربيع هذا الوقف مصر وفا في أرباب الوظائف بها لكل منهم بالنسبة إلى مملومه بالمخاصة وقال في كتاب الوقف وإذا حصل في السعر غلاء فلناظر أن يرتب لهم زيادة على ما قرر لهم بحسب كفايتهم في ذلك الوقت ثم إذا حصل في ربيع الوقف نقص من جهة نقص وقفها بحيث أنه إذا أُلغى هذا الشرط من عدم الجمع بينها وبين غيرها يؤدي إلى تعطيل المدرسة فهل يجوز لمن يكون بها أن يجمع بينها وبين غيرها ليحصل له قدر كفايته والحالة هذه حيث راعى الواجب الكفاية لمن يكون بها أو كما تقدم في فصل غلاء السمر أم لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله هذه الشروط المشروطة على من فيها كعدم الجمع إنما يلزم الوفاء بها إذا لم يفرض ذلك إلى الإخلال بالمقصود الشرعي الذي هو إما واجب وإما مستحب فإما المحافظة على بعض الشروط مع فوات المقصود بالشروط فلا يجوز فاشترط عدم الجمع باطل مع ذهاب بعض أصل الوقف وعدم حصول الكفاية للمرتب بها لا يجب التزامه ولا يجوز الإلزام به لوجهين (أحدهما) أن ذلك إنما شرط عليهم مع وجود ربيع الموقوف عليهم سواء كان كاملاً أو ناقصاً فإذا ذهب بعض أصل الوقف لم تكن الشروط مشروطة في هذه الحال وفرق بين نقص ربيع الوقف مع وجود أصله وبين ذهاب بعض أصله (الوجه الثاني) أن حصول الكفاية للمرتب بها أمر لا بد منه حتى لو قدر أن الواقف صرح بخلاف ذلك كان شرطاً باطلاً مثل أن يقول إن المرتب بها لا يرتزق من غيرها ولو لم تحصل له كفايته فلو صرح بهذا لم يصح لأن هذا شرط يخالف كتاب الله فإن حصول الكفاية لا بد منها وتحصيلها للمسلم واجب أما عليه وأما على المسلمين فلا يصح شرط يخالف ذلك وقد ظهر أن الواقف لم يقصد ذلك لأنه شرط لهم الكفاية ولكن ذهاب بعض أموال الوقف بمنزلة تلف العين الموقوفة ونحو ذلك والوقف سواء أشبه بالجعل أو بالاجرة أو بالرزق فإن ما على المامل أن يعمل إذا وُفِّق له بما شرط له والله أعلم

(٦) ﴿مسئلة﴾ فيمن وقف وقفاً وشرط للناظر جارية وجامكية كما شرط للمعيد والفقهاء

فهل يقدم الناظر بمملومه أم لا

﴿الجواب﴾ ليس في اللفظ المذكور ما يقتضي تقدمه بشيء من مملومه بل هو مذکور بالواو التي مقتضاها الاشتراك والجمع المطلق فإن كان ثم دليل منفصل يقتضي جواز الاختصاص والتقدم غير الشرط المذكور مثل كونه حائزاً لاجرة عمله مع فقره كوصى اليتيم عمل بذلك الدليل المنفصل

الشرطي والافرط الوائف لا يقتضي التقديم ولا فرق بين الجامكية والجراية فهو بمنزلة العمارة من مال الوقف لا من عمالة الناظر والله اعلم

(٧) «مسئلة» الناظر متى يستحق معلومه من حين فوض اليه أو من حين يمكنه السلطان أو من حين المباشرة

«الجواب» الحمد لله المال المشروط للناظر مستحق على العمل المشروط عليه فمن عمل ما عليه يستحق ما له والله اعلم

(٨) «مسئلة» في رجل وقف وقفا على مدرسة وشرط في كتاب الوقف انه لا ينزل بالمدرسة

المذكورة الامن لم يكن له وظيفة بجامكية ولا مرتب وانه لا يصرف ريعها لمن له مرتب في جهة اخرى وشرط لكل طالب جامكية معلومة فهل يصح هذا الشرط والحالة هذه واذا صح فنقص ريع الوقف ولم يصل كل طالب الى الجامكية المقررة له فهل يجوز للطالب أن يتناول جامكية في مكان آخر واذا نقص ريع الوقف ولم يصل كل طالب الى تمام حقه فهل يجوز للناظر ان يبطل الشرط المذكور أم لا واذا حكم بصحة الوقف المذكور حاكم هل يبطل الشرط والحالة هذه

«الجواب» أصل هذه المسائل ان شرط الوائف ان كان قرابة وطاعة لله ورسوله كان صحيحا وان لم يكن لم يكن شرطا لازما وان كان مباحا كالم يسوغ النبي صلى الله عليه وسلم السبق الا في خف أو حافر أو نصل وان كانت المسابقة بلا عوض قد جوزها بالاقدام وغيرها ولان الله تعالى قال في مال الفئ كىلا يكون دولة بين الاغنياء منكم فعلم أن الله يكره أن يكون المال دولة بين الاغنياء وان كان الفنى وصفا مباحا فلا يجوز لوقف على الاغنياء وعلى قياسه سائر الصفات المباحة ولان العمل اذا لم يكن قرابة لم يكن الوائف مثابا على بذل المال فيه فيكون قد صرف المال فيما لا ينفعه لافى حياته ولا في مماته ثم اذا لم يكن للعامل فيه منفعة في الدنيا كان تعديبا له بلا فائدة تصل اليه ولا الى الوائف ويشبه ما كانت الجاهلية تفعله من الاحباس المنبه عليها في سورة الانعام والمائدة واذا خلا العمل المشروط في العقود كلها عن منفعة في الدين أو في الدنيا كان باطلا بالاتفاق في أصول كثيرة لانه شرط ايس في كتاب الله تعالى فيكون باطلا ولو كان مائة شرط مثال ذلك أن يشرط عليه التزام نوع من المطعم أو الملبس أو المسكن الذي لم تستحبه الشريعة أو ترك بعض الاعمال التي تستحب الشريعة عملها ونحو ذلك يبقى

الكلام في تحقيق هذا المناط في اعتبار المسائل فإنه قد يكون متفقا عليه وقد يكون مختلفا فيه لا اختلاف الاجتهاد في بعض الاعمال فينظر في شرط ترك من جهة اخرى ان لم يكن فيه مقصود شرعي خالص أو راجح كان باطلا وان كان صحيحا ثم تنص الربيع عما شرطه الواقف جاز للطالب أن يرتزق تمام كفايته من جهة اخرى لأن رزق الكفاية لطلبة العلم من الواجبات الشرعية بل هو من المصالح السككية التي لا قيام للخلق بدونها فليس لاحد ان يشرط ما ينافيها فكيف اذا لم يعلم انه قصد ذلك ويجوز للنظر مع هذه الحالة ان لم يوصل الى المرتزقة بالعلم ما جعل لهم أن لا يمنعمهم من تناول تمام كفايتهم من جهة اخرى يرتبون فيها وليس هذا ابطلا للشرط لكنه ترك للعمل به عند تذرره وشروط الله حكمها كذلك وحكم الحاكم لا يمنع ما ذكر لاسيما وهذه الارزق المأخوذة على الاعمال الدينية انما هي ارزاق ومعارن على الدين بمنزلة ما يرتزقه المقاتلة والعلماء من الفقهاء والواجبات الشرعية تسقط بالمعذر وليست كالجملات على عمل ذنبوي ولا بمنزلة الاجارة عليها فهذه حقيقة حال هذه الاموال والله تعالى أعلم

(٩) **مسئلة** في مدرسة وقفت على الفقهاء والمنفقة الفلانية برسم سكناتهم واشتغالهم فيها فهل تكون السكنى مختصة بالمرتزين وهل يجوز اخراج أحد من الساكنين مع كونه من الصنف الموقوف عليه

الجواب لا تختص السكنى والارتزاق بشخص واحد ويجوز السكنى من غير ارتزاق من المال كما يجوز الارتزاق من غير سكنى ولا يجوز قطع أحد الصنفين الا بسبب شرعي اذا كان الساكن مشتغلا سواء كان يحضر الدرس أم لا

(١٠) **مسئلة** في أوقاف ببلد على أماكن مختلفة من مدارس ومساجد وخوانك وجوامع ومارستانات وربط وصدقات وفكك أسرى من أيدي الكفار وبعضها له ناظر خاص وبعضها له ناظر من جهة ولى الامر وقد أقام ولى الامر على كل صنف من هذه الاصناف ديوانا يحفظون أوقافه ويصرفون ريعه في مصارفه ورأى الناظر أن يفرض لهذه المعاملات مستوفيا يستوفى حساب هذه المعاملات يعنى الاوقاف كلها وينظر في تصرفات الناظر والمباشرين ويحقق عليهم ما يجب تحقيقه من الاموال المصروفة والباقي وضبط ذلك عنده يحفظ اموال الاوقاف عند اختلاف الايدي وتغيير المباشرين ويظهر بمباشرة محافظة بعض العمال على فائدة فهل

لولى الأمر ان يفعل ذلك اذا رأى فيه المصلحة أم لا واذا صار الآن يفعل ذلك اذا رأى فيه
 المصلحة وقرر المذكور وقرر له معلوما يسيرا على كل من هذه لا يصل الى ربع معلوم أحد
 المباشرين لها ودون ذلك بكثير لما يظهر له من المصلحة فيه فهل يكون ذلك سائغا وهل يستحق
 المستوفي المذكور تناول ما قرر له أم لا اذا قام بوظيفته واذا كانت وظيفته استرجاع الحساب
 عن كل سنة على حكم أوضاع الكتاب ووجد ارتفاع حساب سنين أو أكثر فتصرف وعمل فيه
 وظيفته هل يستحق معلوم المدة التي استرجع حسابهم فيها وقام بوظيفته بذلك الحساب
 ﴿الجواب﴾ نعم لولى الأمر أن ينصب ديوانا مستوفيا لحساب الاموال الموقوفة عند
 المصلحة كما له أن ينصب الدواوين مستوفيا لحساب الاموال السلطانية كالنبي وغيره وله أن
 يفرض له على عمله ما يستحقه مثله من كل مال يعمل فيه بقدر ذلك المال واستيفاء الحساب وضبط
 مقبوض المال ومصروفه من العمل الذي له اصل لا قوله تعالى والعاملين عليها وفي الصحيح أن
 النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على الصدقة فلما رجع حاسبه وهذا اصل في محاسبة
 العمال المتفرقين والمستوفي الجامع نائب الامام في محاسبتهم ولا بد عند كثرة الاموال ومحاسبتهم
 من ديوان جامع ولهذا لما كثرت الاموال على عهد امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله
 عنه وضع الدواوين ديوان الخراج وهو ديوان المستخدمين على الارتزاق واستعمل عليه
 عثمان بن حنيف وديوان النفقات وهو ديوان المصروف على المقاتلة والذرية الذي يشبه في هذه
 الاوقات ديوان الحبس والثبوتات ونحو ذلك واستعمل عليه زيد بن ثابت وكذلك الاموال
 الموقوفة على ولاية الامر من الامام والحاكم ونحوه اجراءها على الشروط الصحيحة الموافقة
 لكتاب الله واقامة العمال على ما ليس عليه عامل من جهة الناظر والعامل في عرف الشرع
 يدخل فيه الذي يسمى ناظرا ويدخل فيه غير الناظر لقبض المال ممن هو عليه صرفه ودفعه
 الى من هو له لقوله ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها ونصب المستوفي الجامع
 للعمال المتفرقين بحسب الحاجة والمصلحة وقد يكون واجبا اذا لم تتم مصلحة قبض المال
 وصرفه الا به فان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وقد يستغنى عنه عند قلة العمل ومباشرة
 الامام للمحاسبة بنفسه كما في نصب الامام للحاكم عليه ان ينصب حاكما عند الحاجة والمصلحة اذا
 لم تصل الحقوق الى مستحقها أو لم يتم فعل الواجب وترك المحرم الا به وقد يستغنى عنه

الامام اذا أمكنه مباشرة الحكم بنفسه ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يباشر الحكم واستيفاء الحساب بنفسه وفيما بعد عنه يولى من يقوم بالامر ولما كثرت الرعية على عهد أبي بكر وعمر والخلفاء استعملوا القضاة ودونوا الدواوين في أمصارهم وغيرها فكان عمر يستنيب زيد بن ثابت بالمدينة على القضاء والديوان وكان بالكوفة قد استعمل عمار بن ياسر على الصلاة والحرب مثل نائب السلطان والخطيب فان السنة كانت انه يصلي بالناس أمير حربهم واستعمل عبد الله بن مسعود على القضاء وبيت المال واستعمل عثمان بن حنيف على ديوان الخراج واذا قام المستوفى بما عليه من العمل استحق ما فرض له والجعل الذي ساغ له فرضه واذا عمل هذا ولم يعط جعله فله أن يطلب على العمل الخاص فان ما وجب بطريق المعاملة يجب (١١) **مسئلة** فيمن وقف وقفاً على أولاده فلان وفلان وفلان وعلى ابن ابنه فلان على أنه من توفي منهم عن ولد ذكر انتقل نصيبه الى ولده ومن مات عن بنت انتقل نصيبه اليها ثم الى أعمامها ثم بني أعمامها الاقرب فالاقرب منهم فمات ابن ابن عن غير ولد وترك اخته من أبويه وأعمامه فايهم أحق

الجواب ينتقل نصيبه الى اخته لأبويه فانه قد ظهر من قصد الواقف تخصيص ما كان ينبغي أن يستحقه أصله وتخصيص نصيب الميت عن غير ولد بالاقرب اليه وانه أقدم موسى ابن الابن مقام ابنه لان أباه كان ميتاً وقت الوقف والله أعلم

(١٢) **مسئلة** فيمن وقف وقفاً مستغلاً ثم مات فظهر عليه دين فهل يباع الوقف في دينه **الجواب** اذا أمكن وفاء الدين من ربيع الوقف لم يحجز بيعه وان لم يمكن وفاء الدين الا ببيع شيء من الوقف وهو في مرض الموت يبيع باتفاق العلماء وان كان الوقف في الصحة فهل يباع لو فاء الدين فيه خلاف بين العلماء في مذهب احمد وغيره ومنعه قول قوى

(١٣) **مسئلة** في رجل ساكن في خان وقف وله مباشر لرسم عمارته واصلاحه وان الساكن أخبر المباشر أن مسكنه يخشي سقوطه وهو يدافعه ثم ان المباشر صعد الى المسكن المذكور ورآه بعينه وركض برجله وقال ليس بهذا سقوط ولا عليك منه ضرر وتركه ونزل فبعد نزوله سقط المسكن المذكور على زوجة الساكن وأولاده فمات ثلاثة وعدم جميع ماله فهل يلزم المباشر من مات ويفرم المال الذي عدم أم لا

﴿الجواب﴾ على هذا المباشر المذكور الذي تقدم اليه وأخر الاستهدام ضمان ما تلف بسقوطه بل يضمن ولو كان مالك المكان اذا خيف السقوط واعلم بذلك وان لم يكن المعلم له مستأجرا منه عند جماهير العلماء كابي حنيفة ومالك واحمد في المشهور وطائفة من أصحاب الشافعي وغيرهم لكن بعضهم يشترط الاشهاد عليه وأكثرهم لا يشترط ذلك فانه مفترط بترك تقضه واصلاحه ولو ظن انه لا يسقط فانه كان عليه ان يري ذلك لارباب الخبرة بالبناء فاذا ترك ذلك كان مفترطا ضامنا لما تلف بتفريطه لا سيما مع قوله للمستأجر ان شئت فاسكن وان شئت فلا تسكن فان هذا عدوان منه فان المستأجر له مطالبة المؤجر بالعمارة التي يحتاج اليها المكان التي هي من موجب العقد وهذه العمارة واجبة من وجهين من جهة حق أهل الوقف ومن جهة حق المستأجر والعلماء متفقون على انه ليس لناظر الوقف ان يفترط في العمارة التي استحقها المستأجر فهذان التفريضان يجب عليه بتركها ضمان ما تلف بتفريطه فيضمن مال الوقف للوقف ويدخل في ذلك المنافع التي استحقها المستأجر بخلاف ما لو كانت العين باقية فان له ان يضمه اياها وله ان يفسخ الاجارة وأما ما تلف بالتفريط من النفوس والاموال التي للمستأجر فيضمن من هذه الوجوه الثلاثة ويضمن ما تلف للجيران من الوجه الاول كما ذهب اليه جماهير العلماء

(١٤) ﴿مسئلة﴾ في رجل أقر قبل موته بعشرة أيام ان جميع الخانوت والاعيان التي بها وقف على وجوه البر والتقربات وتصرف الاجرة والثواب من مدة تتقدم على اقراره هذا بعشرين سنة فعمل بمقتضى شرط اقراره وعين الناظر الامام بعدم موته ثم عين ناظرا آخر من غير عزل الامام الناظر الاول فصرف أحد الناظرين على ثبوت الوقف ما جرت به العادة بصرفه على ثبوت مثله من ريع الوقف من غير ان يصرف الي مستحق الربيع شيئا فهل تجب الاجرة من الربيع أم من تركة الميت المقر بالوقف المذكور واذا تمذر ايجار العين الموقوفة بسبب اشتغالها بمال الورثة فهل تجب الاجرة على الورثة تلك المدة وهل تفويت الاجرة السابقة في ذمة الميت بمقتضى اقراره بالمدة الاولى ويرجع بها في تركته وهل اذا عين ناظرا ثم عين ناظرا آخر يكون عزلا للاول من غير ان يتلفظ بعزله أم يشتركان في النظر وهل اذا علم الشهود ثبوت المال في تركة الميت يحل كتبه أم لا

﴿ الجواب ﴾ ليست أجرة اثبات الوقف والسعي في مصالحه من تركة الميت فان ما زاد على المقر به كله مستحق للورثة وانما عليهم رفع أيديهم عن ذلك وتمكين الناظر منه وليس عليه السعي ولا اجرة ذلك وأما العين المقر بها اذا انتفع بها الورثة أو وضعوا أيديهم عليها بحيث يمنع الانتفاع المستحق بها فعليهم أجرة المنفعة في مذهب الشافعي واحمد وغيرهما ممن يقول بان منافع العصب مضمونة والنزاع في المسئلة مشهور واقرار الميت بانها وقف من المدة المتقدمة ليس بصريح في انه كان مستوليا عليها بطريق العصب والضمان لا يجب بالاحتمال وأما تعيين ناظر بعد آخر فيرجع في ذلك الى عرف مثل هذا الوقف وعادة أمثاله فان كان هذا في العادة رجوعا كان رجوعا وكذلك ان كان في لفظه ما يقتضى انفراد الثاني بالتصرف والافتقار لغيره المسئلة وهي ما اذا وصى بالدين لشخص ثم وصى بها لآخر هل يكون رجوعا أم لا وما علمه الشهود من حق مستحق يصل الحق الى مستحقه بشهادتهم لم يكتبوها وان كان يوجد من لا يستحقه ولا يصل الى من يستحقه فليس عليهم ان يعينوا واحدا منهما وان كان أخذه بتأويل واجتهاد لم يكن عليهم أيضا نزعه من يده بل يعان المتأول المجتهد على من لا تأويل له ولا اجتهاد

﴿ فصل ﴾ صورة كتاب الوقف * هذا ما وقفه عامر بن يوسف بن عامر على أولاده علي وطريف وزبيدة بينهم على الفريضة الشرعية ثم على أولادهم من بعدهم ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم ثم على نسائهم وعقبهم من بعدهم وان سفلوا كل ذلك على الفريضة الشرعية على انه من توفي من أولاده المذكورين واولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم من بعدهم عن ولد أو ولد ولد أو نسل أو عقب وان سفل كان ما كان موقوفا عليه راجعا الى ولده وولد ولده ونسله وعقبه من بعده وان سفل كل ذلك على الفريضة الشرعية * ومن توفي منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب وان بعد كان ما كان موقوفا عليه راجعا الى من هو في طبقته واهل درجته من أهل الوقف على الفريضة الشرعية ثم على جهات ذكرها في كتاب الوقف والمسؤل من السادة العلماء أن يتأملوا شرط الواقف المذكور ثم توفي عن بنتين فتناولتا ما انتقل اليهما عنه ثم توفيت احدهما عن ابن وابنة ابن فهل يشتركان في نصيبها أم يختص به الابن دون ابنة الابن ثم ان الابن المذكور توفي عن ابن هل يختص بما كان جاريا على أبيه دون ابنة الابن وهل يقتضى شرط الواقف المذكور ترتيب الجملة على الجملة أو الافراد على الافراد

﴿الجواب﴾ هذه المسئلة فيها قولان عند الاطلاق معروفان للفقهاء في مذهب الامام
 احمد وغيره ولكن الاقوى انها لترتيب الافراد على الافراد وان ولد الولد يقوم مقام ابيه لو
 كان الابن موجودا مستحقا قد عاش بعد موت الجد واستحق أو عاش ولم يستحق لما منع فيه
 أو اعدم قبوله للوقف أو لغير ذلك أو لم يعيش بل مات في حياة الجد ويكون على هذا التقدير
 مقابلة الجمع بالجمع وهي يقتضي توزيع الافراد على الافراد كما في قوله ولستم نصف ما ترك ازواجكم
 أي لكل واحد نصف ما تركت زوجته وقوله حرمت عليكم امهاتكم أي حرم على كل واحد
 أمه ونحو ذلك كذلك قوله على أولادهم ثم على أولاد أولادهم أي على كل واحد بعد موت
 أبيه وأما في هذه فقد صرح الواقف بأنه من مات عن ولد انتقل نصيبه الى ولده وهذا
 صريح في انه لترتيب الافراد على الافراد فلم يبق في هذه المسئلة نزاع وإنما الشبهة في أن
 الولد اذا مات في حياة ابيه وله ولد ثم مات الاب عن ولد آخر وعن ولد الولد الاول هل
 يشتركان أو ينفرد به الاول الاظهر في هذه المسئلة انهما يشتركان لانه اذا كان المراد ان كل
 ولد مستحق بعد موت ابيه سواء كان عمه حيا أو ميتا فمثل هذا الكلام اذا بشرط فيه عدم
 استحقاق الاب كما قال الفقهاء في ترتيب العصبة انهم الابن ثم ابنه ثم الاب ثم أبوه ثم العم
 ثم بنو العم ونحو ذلك فانه لا يشترط في الطبقة الثانية الا عدم استحقاق الاولى فمتى كانت
 الثانية موجودة والاولى لا استحقاق لها استحققت الثانية سواء كانت الاولى استحققت أو لم
 تستحق ولا يشترط استحقاق الثانية استحقاق الاولى وذلك لان الطبقة الثانية تتلقى الوقف
 من الواقف لا من الثانية فليس هو كالميراث الذي يرثه الابن ثم ينتقل الى ابنه وإنما هو كالولاء
 الذي يورث به فاذا كان ابن الممتق قد مات في حياة الممتق ورث الولاء ابن ابنه وإنما يغلط
 من يغلط في مثل هذه المسئلة حين يظن ان الطبقة الثانية تتلقى من التي قبلها فان لم تستحق
 الاولى شيئا لم تستحق الثانية ثم يظنون أن الوالد اذا مات قبل الاستحقاق لم يستحق ابنه
 وليس كذلك بل هم يتلقون من الواقف حتى لو كانت الاولى محجوبة بمانع من الموانع مثل
 أن يشترط الواقف في المستحقين أن يكونوا فقراء أو علماء أو عدولا أو غير ذلك ويكون
 الاب مخالفا للشرط المذكور وابنه متصفا به فانه يستحق الابن وان لم يستحق أبوه كذلك
 اذا مات الاب قبل الاستحقاق فانه يستحق ابنه وهكذا جميع الترتيب في الحضانة وولاية

النكاح والمال وترتيب عصبه النسب والولاء في الميراث وسائر ما جعل المستحقون فيه طبقات ودرجات فان الامر فيه على ما ذكر وهذا المعنى هو الذي يقصده الواقفون اذا سئلوا عن مرادهم ومن صرح منهم بمراده فانه يصرح بان ولد الولد ينتقل اليه ما ينتقل الى والده لو كان حيا لاسيما والناس يرحمون من مات والده ولم يرث حتى ان الجدة قد يوصى لولد ولده ومعلوم أن نسبة هذا الولد ونسبة ولد ذلك الولد الى الجد سواء فكيف يحرم ولد ولده اليتم ويعطي ولد ولده الذي ليس بيتم فان هذا لا يقصده عاقل ومتى لم نقل بالتشريك بقي الوقف في هذا الولد وولده دون ذرية الولد الذي مات في حياة ابيه والله أعلم

(١٥) **مسئلة** في رجل قال في مرضه اذا مت فداري وقف على المسجد الفلاني

فتعاقى ثم حدثت عليه ديون فهل يصح هذا الوقف ويلزم أم لا

الجواب يجوز أن يبيعها في الدين الذي عليه وان كان التعليق صحيحا كما هو أحد قولي

العلماء وليس هذا بأبلغ من التدبير وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه باع المدبر في الدين والله أعلم

(١٦) **مسئلة** في زاوية فيها عشرة فقراء مقيمون وبذلك الزاوية مطلع به امرأة عزبا

وهي من أوسط النساء ولم يكن شرط الواقف لها مسكنا في تلك الزاوية ولم تكن من أقارب الواقف ولم يكن ساكن في المطلع سوى المرأة المذكورة وباب المطلع المذكور يعلق عليه باب الزاوية فهل يجوز لها السكنى بين هؤلاء الفقراء المقيمين أم لا أفتونا

الجواب ان كان شرط الواقف لا يسكنه الا الرجال سواء كانوا عزبا أو متأهلين

منعت لمقتضى الشرط وكذلك سكنى المرأة بين الرجال والرجال بين النساء يمنع منه لحق الله تعالى والله أعلم

(١٧) **مسئلة** فيم استقر اطلاقه من الملوك المتقدمين والى الآن من وجوه البر

والقربات على سبيل المرتب المرتزين من الفقراء والمساكين على اختلاف أحوالهم فمنهم الفقير الذي لا مال له ومنهم من له عائلة كثيرة يلزمه نفقتهم وكسبه لا يقوم بكفقتهم ومنهم المنقطع الى الله تعالى الذي ليس له سبب يتسبب به لا يحسن صنعة يصنعها ومنهم العاجز عن الحركة لكبر أو ضعف ومنهم الصغير دون البالغ والنساء الارامل وذو العاهات ومنهم

المشتغلون بالعلم الشريف وقراءة القرآن ومن للمسلمين بهم نفع عام وله في بيت المال نصيب ومنهم ارباب الزوايا والربط المتجردون للعبادة وتلقى الورددين من الفقهاء وأهل العلم وغيرهم من ابناء السبيل ومنهم ايتام المستشهدين في سبيل الله تعالى من اولاد الجند وغيرهم ممن لم يخلف له ما يكفيه وممن يسأل احياء أموات فاحياها أو استصلح احراسا عالية تتكون له مستمرة بعد اصلاحها فاستخرجها في مدة سنين عديدة واستقرت عليه على جاري العوائد في مثل ذلك فهل تكون هذه الانساب التي اتصفوا بها مسوغة لهم تناول ما نالوه من ذلك واطلقه لهم ملوك الاسلام ونوابهم على وجه المصلحة واستقر بايديهم الى الآن ام لا وما حكم من ينزلهم بدم الاستحقاق مع وجود هذه الصفات وتقرّب الى السلطان بالسعي بقطع ارزاقهم المؤدى الى تعطيل الزوايا ومعظم الزوايا والربط التي يرتفق بها ابناء السبيل وغيرهم من المجردين ويقوم بها شمار الاسلام هل يكون بذلك آثما عاصيا أم لا وهل يجب ان يكلف هؤلاء اثبات استحقاقهم مع كون ذلك مستقرا بايديهم من قبل اولى الامر ولو كلفوا ذلك فهل يتعين عليهم اثباته عند حاكم بعينه غريب من بلادهم متظاهرا بمنافرتهم مع وجود عدة من الحكام غيره في بلادهم أولا وما حكم من عجز منهم عن الاثبات لضعفه عن اقامة البيئنة الشرعية لما غلب عليه الحال من ان شهود هذا الزمان لا يؤدون شهادة الاباجرة ترضيهم وقد يعجز الفقير عن مثلها وكذلك النسوة اللاتي لا يعلم الشهود احوالهن غالبا واذا سأل الامام حاكما عن استحقاق من ذكر فاجاب بانه لا يستحق من هؤلاء المذكورين ومن يجرى مجراهم الا الاعمى والمكسح والزمن لا غير واضرب عما سواهم من غير اطلاع على حقيقة احوالهم هل يكون بذلك آثما عاصيا أم لا وما الذي يجب عليه في ذلك واذا سأل الام عن الزوايا والربط هل يستحق من هو بها ما هو مرتب لهم فاجاب بان هذه الزوايا والربط دكاكين ولا شك ان فيهم الصلحاء والعلماء وحلة الكتاب العزيز والمنقطعين الى الله تعالى هل يكون مؤذيا لهم بذلك ام لا وما حكم هذا القول المطلق فيهم مع عدم المعرفة بجمعهم والاطلاع على حقيقة احوالهم بالكفاية اذا تبين سقوطه وبطلانه هل تسقط بذلك روايته وما عداها من اخباره أم لا وهل للمقذفين الدعوى عليه بهذا الطعن عليهم المؤدى عند الملوك الى قطع ارزاقهم وان يكفوه اثبات ذلك واذا عجز عن اثباته فهل لهم مطالبته بمقتضاه أم لا واذا عجز عن ثبوت ذلك هل يكون قادحا

في عدالته وجرحه ينزل بها عن المناصب الدينية أم لا ومن كانت هذه صفته لهذه الطائفة
 وهم له في غاية الكراهة هل يجوز ان يؤم بهم وقد جاء لا يؤم الرجل قوما أكثرهم له كارهون
 ﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين * هذه المسائل يحتاج الى تقرير أصل جامع
 في أموال بيت المال مبني على الكتاب والسنة التي سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه
 الراشدون كما قال عمر بن عبد العزيز سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاية الامر بعده
 أشياء الاخذ بها تصديق لكتاب الله واستعمال طاعة الله وقوة على طاعة الله ليس لاحد
 تغييرها ولا النظر في رأي من خالفها من اهتدى بها فهو مهتد ومن استنصر بها فهو منصور
 ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين وولاية الله ماتولى وأصله جهنم وساءت مصيرا وقد قال صلى الله
 عليه وسلم أوصيكم بالسمع والطاعة فانه من يش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فليكم
 بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم
 ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلالة * والواجب على ولاة الامور وغيرهم من المسلمين
 العمل من ذلك بما عليه كما قال تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) وقال النبي صلى الله عليه وسلم (اذا
 أمرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه) * ونحن نذكر ذلك مختصرا
 فنقول الاموال التي لها أصل في كتاب الله التي يتولى قسمها ولاة الأمر ثلاثة (مال المغنم)
 وهذا ان شهد الواقعة الا الحس فان مصيرفه ما ذكره الله في (قوله واعلموا انما غنمتم من شيء
 فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله) والمغنم
 ما أخذ من الكفار بالقتال فهذه المغنم وخمسها (والثاني التي) وهو الذي ذكره الله تعالى في
 سورة الحشر حيث قال (وما افاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب)
 ومعنى قوله ما أوجفتم أي ما حركتم ولا أعماتم ولا سقتم يقال وجف البعير يجف وجوفا وأوجفته
 اذا سار نوعا من السير فهذا هو التي الذي افاءه الله على رسوله وهو ما صار للمسلمين
 بغير ايجاف خيل ولا ركاب وذلك عبارة عن القتال أي ما قاتلتم عليه فما قاتلوا عليه كان للمقاتلة
 وما لم يقاتلوا عليه فهو في لأن الله افاءه على المسلمين فانه خلق الخلق لعبادته وأحل لهم
 الطيبات لياكلوا طيبا ويعملوا صالحا والكفار عبدوا غيره فصاروا غير مستحقين للمال فباح
 للمؤمنين أن يعبدوه وأن يسترخوا انفسهم وان يسترجموا الاموال منهم فاذا أعادها الله الى

المؤمنين منهم فقد فاءت أي رجعت الى مستحقها وهذا النبي يدخل فيه جزية الرؤس التي
 تؤخذ من أهل الذمة ويدخل فيه ما يؤخذ منهم من العشور وانصاف العشور وما يصلح
 عليه الكفار من المال كالذي يحملونه وغير ذلك ويدخل فيه ما خلوا عنه وتركوه خوفا من
 المسلمين كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سورة الحشر وقال (هو الذي أخرج الذين
 كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر ما ظننتم ان يخرجوا وظنوا أنهم مانعتهم
 حصونهم من الله فاتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقذف في قلوبهم الرعب يخربون بيوتهم
 بأيديهم وأيدي المؤمنين فاعتبروا يا أولي الابصار ولولا ان كتب الله عليهم الجلاء لعذبهم
 في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب النار) وهؤلاء اجلاهم النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا
 يسكنون شرقي المدينة النبوية فاجلاهم بعد ان حاصروهم وكانت أموالم مما أفاء الله على رسوله
 وذكر مصارف النبي بقوله (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذي
 القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما آتاكم الرسول
 فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا
 من ديارهم وأموالهم يتبعون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون
 والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما
 أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فإوئناك هم المفلحون والذين
 جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا
 للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم) فهؤلاء المهاجرون والانصار ومن جاء بعدهم الى يوم
 القيامة ولهذا قال مالك وأبو عبيد وابو حكيم النهرواني من أصحاب أحمد وغيرهم ان من سب
 الصحابة لم يكن له في النبي نصيب * ومن النبي ما ضربه عمر رضي الله عنه على الارض التي
 فتحها عنوة ولم يقسمها كارض مصر وأرض العراق الا شيئا يسيرا منها وبر الشام وغير ذلك
 فهذا النبي لانه خمس فيه عند جماهير الائمة كابي حنيفة ومالك واحمد وانما يرى تخميسه الشافعي
 وبعض أصحاب احمد وذكر ذلك رواية عنه قال ابن المنذر لا يحفظ عن أحد قبل الشافعي ان
 في النبي خمسا كخمس الغنيمة وهذا النبي لم يكن ملكا للنبي صلى الله عليه وسلم في حياته عند
 أكثر العلماء وقال الشافعي وبعض أصحاب احمد كان ملكا له وأما مصرفه بعد موته فقد اتفق

العلماء على ان يصرف منه أرزاق الجند المقاتلين الذين يقاتلون الكفار فان تقويتهم تذل الكفار فيؤخذ منهم الفىء وتنازعوا هل يصرف في سائر مصالح المسلمين أم تختص به المقاتلة على قولين للشافعي ووجهين في مذهب الامام أحمد لكن المشهور في مذهبه وهو مذهب أبي حنيفة ومالك انه لا يختص به المقاتلة بل يصرف في المصالح كلها وعلى القولين يعطي من فيه منفعة عامة لاهل الفىء فان الشافعي قال ينبغي للامام ان يخص من في البلدان من المقاتلة وهو من بلغ ويحصى الذرية وهي من دون ذلك والنساء الى ان قال ثم يعطى المقاتلة في كل عام عطاياهم ويعطى الذرية والنساء ما يكفيهم لسنتهم قال والعطاء من الفىء لا يكون الا للبالغ يطبق القتال قال ولم يختلف أحد من لقيه في انه ليس للماليك في العطاء حق ولا للاعراب الذين هم أهل الصدقة قال فان فضل من الفىء شئ وضعه الامام في أهل الحصون والازدياد في الكراع والسلاح وكل ما يقوى به المسلمون فان استغنوا عنه وحصلت كل مصلحة لهم فرق ما يبقى عنهم بينهم على قدر ما يستحقون من ذلك المال قال ويعطي من الفىء رزق العمال والولادة وكل من قام بأمر الفىء من وال وحاكم وكاتب وجندى ممن لا غنى لاهل الفىء عنه وهذا مشكل مع قوله انه لا يعطي من الفىء صبي ولا مجنون ولا عبد ولا امرأة ولا ضعيف لا يقدر على القتال لانه للمجاهدين * وهذا اذا كان للمصالح فينصرف منه الى كل من للمسلمين به منفعة عامة كالمجاهدين وكولادة أمورهم من ولادة الحرب وولادة الديوان وولادة الحكم ومن يقرهم القرآن ويفتيهم ويحدثهم ويؤمهم في صلاتهم ويؤذن لهم * ويصرف منه في سداد ثغورهم وعمارة طرقاتهم وحصونهم ويصرف منه الى ذوي الحاجات منهم أيضا ويبدأ فيه بالاهم فالاهم فيتقدم ذوو المنافع الذين يحتاج المسلمون اليهم على ذوي الحاجات الذين لا منفعة فيهم هكذا نص عليه عامة الفقهاء من أصحاب أحمد والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم قال أصحاب أبي حنيفة يصرف في المصالح ما يسد بها الثغور من القناطر والجسور ويعطى قضاة المسلمين ما يكفيهم ويدفع منه أرزاق المقاتلة وذو الحاجات يعطون من الزكوات ونحوها وما فضل عن منافع المسلمين قسم بينهم لكن مذهب الشافعي وبعض أصحاب أحمد انه ليس للاغنياء الذين لا منفعة للمسلمين بهم فيه حق اذا فضل المال واتسع عن حاجات المسلمين كما قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما كثر المال أعطوا منهم عامة المسلمين فكان لجميع أصناف المسلمين فرض في ديوان

عمر بن الخطاب غنيهم وفقيرهم لكن كان أهل الديوان نوعين مقاتلة وهم البالغون وذرية
 وهم الصغار والنساء الذين ليسوا من أهل القتال ومع هذا فالواجب تقديم الفقراء على الاغنياء
 الذين لا منفعة فيهم فلا يعطى غني شيئاً حتى يفضل عن الفقراء هذا مذهب الجمهور كمالك واحمد
 في الصحيح من الروايتين عنه ومذهب الشافعي كما تقدم تخصيص الفقراء بالفاضل ﴿واما المال
 الثالث﴾ فهو الصدقات التي هي زكاة اموال المسلمين زكاة الحرث وهي العشور وانصاف
 العشور الماخوذة من الحبوب والثمار وزكاة الماشية وهي الابل والبقر والذئب وزكاة التجارة
 وزكاة التقدين فهذا المال مصرفه ما ذكره الله تعالى في قوله (انما الصدقات للفقراء
 والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن
 السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) وفي السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم سأله
 رجل ان يعطيه شيئاً من الصدقات فقال ان الله لم يرض في الصدقات بقسمة نبي ولا غيره
 ولكن جزأها ثمانية اجزاء فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك وقد اتفق المسلمون على انه
 لا يجوز ان يخرج بالصدقات عن الاصناف الثمانية المذكورين في هذه الآية كما دل على ذلك
 القرآن * اذ اتين هذا الاصل فنذكر اصلاً آخر وتقول اموال بيت المال في مثل هذه الازمنة
 هي اصناف صنف منها هو من النفي او الصدقات او الخمس فهذا قد عرف حكمه وصنف صار
 الى بيت المال بحق من غير هذه مثل من مات من المسلمين ولا وارث له ومن ذلك ما فيه
 نزاع ومنه ما هو متفق عليه وصنف قبض بغير حق أو بتأويل يجب رده الى مستحقه اذا
 امكن وقد تعذر ذلك مثل ما يؤخذ من مصادرات العمال وغيرهم الذين أخذوا من الهدايا
 واموال المسلمين ما لا يستحقونه فاسترجعه ولى الامر منهم أو من تركاتهم ولم يعرف مستحقه
 ومثل ما قبض من الوظائف المحدثه وتعذر رده الى اصحابه وامثال ذلك فهذه الاموال التي
 تعذر ردها الى أهلها لعدم العلم بهم مثلاً هي مما يصرف في مصالح المسلمين عند اكثر العلماء
 وكذلك من كان عنده مال لا يعرف صاحبه كالغاصب التائب والخائن التائب والمرأى التائب
 ونحوهم ممن صار بيده مال لا يملكه ولا يعرف صاحبه فانه يصرفه الى ذوى الحاجات ومصالح
 المسلمين * اذ اتين هذان الاصلان فنقول من كان من ذوى الحاجات كالفقراء والمساكين
 والغارمين وابن السبيل فهو لاء يجوز بل يجب ان يعطوا من الزكوات ومن الاموال المجهولة

باتفاق المسلمين وكذلك يعطوا من النية مما فضل عن المصالح العامة التي لا بد منها عند أكثر العلماء كما تقدم سواء كانوا مشغولين بالعلم الواجب على الكفاية أو لم يكونوا وسواء كانوا في زوايا أو ربط أو لم يكونوا لكن من كان مميّزا بعلم أدين كان مقدما على غيره واحق هذا الصنف من ذكرهم الله بقوله (للفقرآء الذين احصر وآ في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحفا) فن كان ما هو مشغول به من العلم والدين الذي احصر به في سبيل الله قد منعه الكسب فهو أولى من غيره ويعطي قضاة المسلمين وعلماؤهم منه ما يكفيهم ويدفع منه ارزاق المقاتلة وذراريهم لاسيما من بني هاشم الطالبين والعباسيين وغيرهم فان هؤلاء يتبين اعطاؤهم من الخمس والنية والمصالح لكون الزكاة محرمة عليهم * والفقير الشرعي المذكور في الكتاب والسنة الذي يستحق من الزكاة والمصالح ونحوها لبس هو الفقير الاصطلاحي الذي يتقيد بلبسة معينة وطريقة معينة بل كل من ليس له كفاية تكفيه وتكفي عياله فهو من الفقرآء والمساكين وقد تنازع العلماء هل الفقير اشد حاجة أو المسكين أو الفقير من يتعفف والمسكين من يسأل على ثلاثة اقوال لهم وانفقوا على ان من لا مال له وهو عاجز عن الكسب فانه يعطي ما يكفيه سواء كان لبسه لبس الفقير الاصطلاحي أو لباس الجند والمقاتلة أو لبس الشهود أو لبس التجار أو الصناع أو الفلاحين فالصدقة لا يختص بها صنف من هذه الاصناف بل كل من ليس له كفاية تامة من هؤلاء مثل الصناع الذي لا تقوم صنعته بكفايته والتاجر الذي لا تقوم تجارته بكفايته والجندي الذي لا تقوم اقطاعه بكفايته والفقير والصوفي الذي لا يقوم معلومه من الوقف بكفايته والشاهد والفقير الذي لا يقوم ما يحصل له بكفايته وكذلك من كان في رباط او زاوية وهو عاجز عن كفايته فكل هؤلاء مستحقون * ومن كان من هؤلاء كلهم مؤمنا تقيا كان لله وليا فان اولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين آمنوا وكانوا يتقون من أي صنف كانوا من اصناف القبلة ومن كان من هؤلاء مناققا أو مظهرا لبدعة تخالف الكتاب والسنة من بدع الاعتقادات والعبادات فانه مستحق للعقوبة ومن عقوبته أن يحرم حتى يتوب وأما من كان زنديقا كالخلوية والمباحية ومن يفضل متبوعه على النبي صلى الله عليه وسلم ومن يعتقد انه لا يجب عليه في الباطن اتباع شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو انه اذا حصلت له المعرفة

والتحقيق سقط عنه الامر والنهي أو انه العارف المحقق يجوز له التدين بدين اليهود والنصارى ولا يجب عليه الاعتصام بالكتاب والسنة وأمثال هؤلاء، فان هؤلاء مناققون زنادقة واذا ظهر على أحدهم فانه يجب قتله باتفاق المسلمين وهم كثيرون في هذه الازمنة وعلى ولاية الامور مع اعطاء الفقراء بل والاغنياء بأن يلزموا هؤلاء باتباع الكتاب والسنة وطاعة الله ورسوله ولا يمكنوا أحداً من الخروج من ذلك ولو ادعى من الدعاوي ما ادعاه ولو زعم انه يطير في الهواء أو يمشي على الماء ومن كان من الفقراء الذين لم تشغلهم منفعة غاية للمسلمين عن الكسب قادراً عليه لم يجوز أن يعطى من الزكاة عند الشافعي واحمد وجوز ذلك أبو حنيفة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني ولا لقوي مكتسب ولا يجوز أن يعطى من الزكاة من يصنع بها دعوة وضيافة للفقراء ولا يقيم بها سباط لا لوارد ولا غير وارد بل يجب أن يعطي ملكاً للفقير المحتاج بحيث ينفقها على نفسه وعياله في بيته ان شاء ويقضى منها ديونه ويصرفها في حاجاته وليس في المسلمين من ينكر صرف الصدقات وفاضل أموال المصالح الى الفقراء والمساكين ومن نقل عنه ذلك فاما أن يكون من أجهل الناس بالعلم وإما ان يكون من أعظم الناس كفراً بالدين بل بسائر الملل والشرائع أو يكون النقل عنه كذباً أو محرفاً فاما من هو متوسط في علم ودين فلا يخفى عليه ذلك ولا ينهى عن ذلك ولكن قد اختلط في هذه الاموال المرتبة السلطانية الحق والباطل فاقوام كثيرون من ذوي الحاجات والدين والعلم لا يعطى أحدهم كفايته ويتمزق جوعاً وهو لا يسأل ومن يعرفه فليس عنده ما يعطيه واقوام كثيرون يأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله وقوم لهم رواتب اضعاف حاجاتهم وقوم لهم رواتب مع غناهم وعدم حاجاتهم وقوم ينالون جهات كمساجد وغيرها فياً خذون معلومها ويستثنون من يعطون شيئاً يسيراً واقوام في الربط والزوايا يأخذون ما لا يستحقون ويأخذون فوق حقهم ويمنعون من هو أحق منهم حقه أو تمام حقه وهذا موجود في مواضع كثيرة ولا يستريب مسلم أن السعي في تمييز المستحق من غيره واعطاء الولايات والارزاق من هو أحق بها والعدل بين الناس في ذلك وفعله بحسب الامكان هو من افضل أعمال ولاية الامور بل ومن اوجبها عليهم فان الله يأمر بالعدل والاحسان والعدل واجب على كل أحد في كل شيء، وكما ان النظر في الجند المقاتلة والتعديل بينهم وزيادة من يستحق الزيادة ونقصان من

يستحق النقصان واعطاء العاجز عن الجهاد من جهة أخرى هو من أحسن افعال ولاة الامور
واوجها فكذلك النظر في حال سائر المرتزقين من أموال الفئ والصدقات والمصالح والوقوف
والعدل بينهم في ذلك واعطاء المستحق تمام كفايته ومنع من دخل في المستحقين وليس منهم
من أن يزاحمهم في ارزاقهم واذا ادعى الفقر من لم يعرف به الغنى وطلب الاخذ من الصدقات فانه
يجوز للامام أن يعطيه بلا بينة بعد ان يسلمه انه لاحظ فيها الغنى ولا لقوى مكتسب فان النبي
صلى الله عليه وسلم سأله رجلان من الصدقة فلما رآهما جديين صعد فيهما النظر وصوره فقال
ان شئنا اعطيتكما ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب * وأما ان ذكر أن له عيالا فهل يفتقر
الى بينة فيه قولان للعلماء مشهوران هما قولان في مذهب الشافعي واحمد واذا رأى الامام
قول من يقول فيه يفتقر الى بينة فلا نزاع بين العلماء انه لا يجب أن تكون البينة من الشهود
المعدلين بل يجب انهم لم يرتزقوا على اداء الشهادة فترد شهادتهم اذا أخذوا عليها رزقا لاسيما مع
العلم بكثرة من يشهد بالزور ولهذا كانت العادة أن الشهود في الشام المرتزقة بالشهادة لا
يشهدون في الاجتهاديات كالاغشار والرشد والمدالقة والاهلية والاستحقاق ونحو ذلك بل يشهدون
بالحسيات كالذي سمعوه ورأوه فان الشهادة بالاجتهاديات يدخلها التأويل واتهم فالجمل سهل
الشهادة فيها بغير تحري بخلاف الحسيات فان الزيادة فيها كذب صريح لا يقدم عليه الا من
يقدم على صريح الزور وهؤلاء أقل من غيرهم بل اذا اتى الواحد من هؤلاء بمن يعرف صدقه
من جيرانه ومعارفه وأهل الخبرة الباطنة به قبل ذلك منهم واطلاق القول بان جميع من بالربط
والزوايا غير مستحقين باطل ظاهر البطلان كما ان اطلاق القول بان كل من فيهم مستحق لما
يأخذه هو باطل أيضا فلا هذا ولا هذا بل فيهم المستحق الذي يأخذ حقه وفيهم من يأخذ
فوق حقه وفيهم من لا يعطى الا دون حقه وفيهم غير المستحق حتى انهم في الطعام الذي
يشتركون فيه يعطى أحدهم افضل مما يعطى الآخر وان كان اغنى منه خلاف ما جرت عادة
أهل العدل الذين يسوون في الطعام بالعدل كما يعمل في رباطات أهل العدل * وامر ولى الامر
بجميع هؤلاء بينهم هو من أفضل العبادات واعظم الواجبات وما ذكر عن بعض الحكام من
انه لا يستحق من هؤلاء الا الاعمي والمكسح والزمن قول لم يعلمه أحد من المسلمين ولا
يتصور ان يقول هذا حاكم ممن جرت العادة بان يتولى الحكم اللهم الا أن يكون من أجهل

الناس او افجرهم فعلوم ان ذلك يقدح في عدالته وانه يجب ان يستدل به على جرحه كما انه ان كان الناقل لهذا عن حاكم قد كذب عليه فينبغي ان يعاقب على ذلك عقوبة مردعة وأمثاله من المفتريين على الناس وعقوبة الامام للكذاب المفتري على الناس والمتكلم فيهم وفي استحقاقهم لما يخالف دين الاسلام لا يحتاج الى دعواهم بل العقوبة في ذلك جائزة بدون دعوى أحد كمقوبته لمن يتكلم في الدين بلا علم فيحدث بلا علم ويفتى بلا علم وأمثاله هؤلاء يعاقبون فعقوبة كل هؤلاء جائزة بدون دعوى فان الكذب على الناس والتكلم في الدين وفي الناس بغير حق كثير في كثير من الناس فمن قال انه لا يستحق الا الاعمى والزمن والمكسح فقد اخطأ باتفاق المسلمين وكذلك من قال ان اموال بيت المال على اختلاف اصنافها مستحقة لاصناف منهم الفقراء وانه يجب على الامام اطلاق كفايتهم من بيت المال فقد اخطأ بل يستحقون من الزكوات بل ارباب وامام من النبي والمصالح فلا يستحقون الا ما فضل عن المصالح العامة ولو قدر انه لم يحصل لهم من الزكوات ما يكفيهم واموال بيت المال مستفرقة بالمصالح العامة كان اعطاء العاجز منهم عن الكسب فرضا على الكفاية فعلى المسلمين جميعا ان يطعموا الجائع ويكسوا العارى ولا يدعوا بينهم محتاجا وعلى الامام ان يصرف ذلك من المال المشترك الفاضل عن المصالح العامة التي لا بد منها وأما من يأخذ بمصلحة عامة فانه يأخذ مع حاجته باتفاق المسلمين وهل له ان يرتزق على ذلك من بيت المال مع غناه قولان مشهوران للعلماء وكذلك قول القائل ان عناية الامام باهل الحاجات يجب ان تكون فوق عنايته باهل المصالح العامة التي لا بد للناس منها في دينهم وديارهم كالجهاد والولاية والعلم ليس بمستقيم لوجوه - احدها ان العلماء قد نصوا على انه يجب في مال النبي والمصالح ان يقدم أهل المنفعة العامة واما مال الصدقات فيأخذ نوعان نوع يأخذ بحاجته كالفقراء والمساكين والغارمين لمصلحة انفسهم وابن السبيل وقوم يأخذون لمنفعتهم كالعاملين والغارمين في اصلاح ذات البين كمن فيه نفع عام كالمقاتلة وولاية امورهم وفي سبيل الله وليس أحد الصنفين أحق من الآخر بل لا بد من هذا وهذا - الثاني ان ما ذكره كثير من القائلين بالمصالح من الجهاد والولايات والعلم من فساد النية معارض بما يوجد في كثير من ذوي الحاجات من الفسق والزندقة وكما أن من ذوي الحاجات صالحين أولياء لله ففي المجاهدين والعلماء أولياء لله وأولياء

الله هم المؤمنون المتقون من أى صنف كانوا ومن كان من أولياء الله من أهل الجهاد والعلم كان أفضل ممن لم يكن من هؤلاء فان سادات أولياء الله من المهاجرين والانصار كانوا كذلك وقول القائل اليوم في زماننا كثير من المجاهدين والعلماء انما يتخذون الجهاد والقتال والاشتغال بالعلم معيشة دنيوية يحامون بها عن الجاه والمال وانهم عصاة بقتالهم واشتغالهم مع انضمام معاص ومصائب اخرى لا يتسع الحال لها والمجاهد لتكون كلمة الله هى العليا والمعلم ليكون التعلم محض التقرب قليل الوجود أو مفقود بلا ريب ان الاخلاص واتباع السنة فيمن لا يأكل اموال الناس أكثر ممن يأكل الاموال بذلك بل والزندقة تعارضه بما هو أصدق منه وهو أن يقال كثير من أهل الربط والزوايا والمتظاهرين للناس بالفقر انما يتخذون ذلك معيشة دنيوية هذا مع انضمام كفر وفسوق ومصائب لا يتسع الحال لقولها بمثل دعوى الحلول والاتحاد في العباد أكثر منها في أهل العلم والجهاد وكذلك التقرب الى الله بالعبادات البدعية ومعلوم انه في كل طائفة بار وفاجر وصديق وزنديق والواجب موالاته أولياء الله المتقين من جميع الاصناف وبنقض الكفار والمنافقين من جميع الاصناف والفساق الملبى يعطي من الموالاته بقدر ايمانه ويعطي من المعاداة بقدر فسقه فان مذهب أهل السنة والجماعة ان الفاسق الملبى له الثواب والعقاب اذا لم يعرف الله عنه وانه لا بد أن يدخل النار من الفساق من شاء الله وان كان لا يدخل في النار أحد من أهل الايمان بل يدخل فيها المنافقون كما يدخل فيها المتظاهرون بالكفر

﴿ الوجه الثالث ﴾ أن يقال غالب الذين يأخذون لمنفعة المسلمين من الجند وأهل العلم ونحوهم محاييج أيضا بل غالبهم ليس له رزق الا العطاء ومن يأخذ لمنفعة والحاجة أولى ممن يأخذ بمجرد الحاجة

﴿ الوجه الرابع ﴾ ان يقال العطاء اذا كان لمنفعة المسلمين لم ينظر الى الآخذ هل هو صالح النية أو فاسدها ولو أن الامام اعطى ذوى الحاجات العاجزين عن القتال وترك اعطاء المقاتلة حتى يصلحوا نياتهم لاهل الاسلام واستولى الكفار على بلاد الاسلام فان تعليق العطايا في القلوب متعذر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وبقوام لا خلاق لهم وقال اني لاعطى رجالا وادع رجالا والذين ادع احب الي من الذين اعطى * اعطى رجالا لما في قلوبهم من الهلع والجزع واكل رجالا لما في قلوبهم من النغي والخير وقال اني لاعطى أحدهم العطية فيخرج بها يتأبطها نارا قالوا يا رسول الله فلم تعطهم قال يا بون الا أن يسألوني ويأبى الله لي البخل ولما

كان عام حنين قسم غنائم حنين بين المؤلففة قلوبهم من أهل نجد والطلاق من قريش كعبينة
 ابن حصين والعباس بن مرداس والاقرع بن حابس وامثالهم وبين سهيل بن عمرو وصفوان
 ابن امية وعكرمة بن ابي جهل وابي سفيان بن حرب وابنه معاوية وامثالهم من الطلقاء الذين
 اطلقهم عام الفتح ولم يعط المهاجرين والانصار شيئا اعطاهم ليتألف بذلك قلوبهم على الاسلام
 وتأليفهم عليه مصلحة عامة للمسلمين والذين لم يعطهم هم افضل عنده وهم سادات اولياء الله المتقين
 وافضل عباد الله الصالحين بعد النبيين المرسلين والذين اعطاهم منهم من ارتد عن الاسلام قبل
 موته وعامتهم اغنياء لا فقراء فلو كان العطاء لاحاجة مقدما على العطاء للمصلحة العامة لم يعط
 النبي صلى الله عليه وسلم هؤلاء الاغنياء السادة المطاعين في عشايرهم وبدع عطاء من عنده
 من المهاجرين والانصار الذين هم احوج منهم وافضل وبمثل هذا طعن الخوارج على النبي
 صلى الله عليه وسلم وقال له اولهم يا محمد اعدل فانك لم تعدل قال ان هذه لقسمة ما أريد بها
 وجه الله تعالى حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم ويحك ومن يعدل اذا لم اعدل لقد خبت
 وخسرت ان لم اعدل فقال له بعض الصحابة دعني أضرب عنق هذا فقال انه يخرج من
 ضنثي هذا قوم يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقرآته مع قرآنتهم
 يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية اينما لقيتموهم
 فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة وفي رواية لان أدركتهم لاقتلهم
 قتل عاد وهؤلاء خرجوا على عهد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضی الله عنه فقتل الذين
 قاتلوه جميعهم مع كثرة صومهم وصلاتهم وقرآنتهم فاخرجوا عن السنة والجماعة وهم قوم لهم
 عناء وورع وزهد لكن بغير علم فاقتضى ذلك عندهم أن العطاء لا يكون الا لذوى الحاجات
 وان اعطاء السادة المطاعين الاغنياء لا يصلح لغير الله بزعمهم وهذا من جهلهم فانما العطاء انما
 هو بحسب مصلحة دين الله فكلمها كان لله اطوع ولدين الله انفع كان العطاء فيه أولى وعطاء
 محتاج اليه في اقامة الدين وقع أعدائه واظهاره واعلائه اعظم من اعطاء من لا يكون كذلك وان
 كان الثاني احوج وقول القائل ان هذه القيود على مذهب الشافعي دون مذهب مالك وما نقله
 من مذهب عمر فهذا يحتاج الى معرفة بمذاهب الائمة في ذلك وسيرة الخلفاء في العطاء واصل
 ذلك ان الارض اذا فتحت عنوة ففيها للعلماء ثلاثة أقوال أحدها وهو مذهب الشافعي انه

يجب قسمها بين الغانمين الا ان تستطيب انفسهم فيقفها وذكر في الام انه لو حكم حاكم
 بوقفها من غير طيب انفسهم نقض حكمه لان النبي صلى الله عليه وسلم قسم خيبر بين الغانمين
 لكن جمهور الأئمة خالفوا الشافعي في ذلك ورأوا ان ما فعله عمر بن الخطاب من جعل الارض
 المفتوحة عنوة فيئا حسن جائز وان عمر حبسها بدون استطابة انفس الغانمين ولا نزاع ان كل
 ارض فتحها عمر بالشام عنوة والعراق ومصر وغيرها لم يقسمها عمر بين الغانمين وانما قسم
 المنقولات لكن قال مالك وطائفة وهو القول الثاني انها مختصة باهل الحديبية وقد صنف
 اسماعيل بن اسحق امام المالكية في ذلك بما نازع به الشافعي في هذه المسئلة وتكلم على حججه
 وعن الامام احمد كالقولين لكن المشهور في مذهبه هو القول الثالث وهو مذهب الاكثرين
 ابي حنيفة واصحابه والثوري وأبي عبيد وهو ان الامام يفعل فيها ما هو اصلح للمسلمين من
 قسمها أو حبسها فان رأى قسمها كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر فعل وان رأى ان يدعها
 فيئا للمسلمين فعل كما فعل عمر وكما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل بنصف خيبر وانه
 قسم نصفها وحبس نصفها لنوابه وانه فتح مكة عنوة ولم يقسمها بين الغانمين فعلم ان ارض
 العنوة يجوز قسمها ويجوز ترك قسمها وقد صنف في ذلك مصنفنا كبيرا اذا عرف ذلك فمصر
 هي مما فتح عنوة ولم يقسمها عمر بين الغانمين كما صرح بذلك ائمة المذاهب من الحنفية والمالكية
 والحنبلية والشافعية لكن تنقلت احوالها بعد ذلك كما تنقلت احوال العراق فان خلفاء بني
 العباس نقلوه الى المقاسمة بعد المحارصة وهذا جائز في أحد قولي العلماء وكذلك مصر رفع عنها
 الخراج من مدة لا أعلم ابتداءها وصارت الرقبة للمسلمين وهذا جائز في احد قولي العلماء واما
 مذهب عمر في الفئ فانه يجعل لكل مسلم فيه حقا لكنه يقدم الفقراء واهل المنفعة كما قال عمر
 رضي الله عنه ليس أحد أحق بهذا المال من أحد انما هو الرجل وبلاؤه والرجل وغناؤه
 والرجل وسابقته والرجل وحاجته فكان يقدم في العطاء بهذه الاسباب وكانت سيرته التفضيل
 في العطاء بالفضائل الدينية * واما ابو بكر الصديق رضي الله عنه فسوى بينهم في العطاء اذا
 استووا في الحاجة وان كان بعضهم افضل في دينه وقال انما اسلموا الله واجورهم على الله وانما
 هذه الدنيا بلاغ وروى عنه انه قال استوى فيهم ايمانهم يعني ان حاجتهم الى الدنيا واحدة
 فاعطيتهم لذلك لا لسابقة والفضيلة في الدين فان أجرهم يبقى على الله فاذا استووا في الحاجة

الديوية سوى بينهم في العطاء ويروي أن عمر في آخر عمره قال لان عشت الى قابل لاجعان الناس بيانا واحدا أي مائة واحدة أي صنفا واحدا وتفضيله كان بالاسباب الاربعة التي ذكرها الرجل وبلاؤه وهو الذي يجتهد في قتال الاعداء والرجل وغناؤه وهو الذي يغني عن المسلمين في مصالحهم لولادة امورهم ومعلمهم وامثال هؤلاء والرجل وسابقته وهو من كان من السابقين الاولين فانه كان يفضلهم في العطاء على غيرهم والرجل وفاقه فانه كان يقدم الفقراء على الاغنياء وهذا ظاهر فانه مع وجود المحتاجين كيف يحرم بعضهم ويعطى لغنى لا حاجة له ولا منفعة به لاسيما اذا ضاقت اموال بيت المال عن اعطاء كل المسلمين غنيهم وفقيرهم فكيف يجوز ان يعطى الغنى الذي ليس فيه نفع عام ويحرم الفقير المحتاج بل الفقير النافع وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أعطى من اموال بني النضير وكانت لله اجرين لفقيرهم ولم يعط الا نصار منها شيئا لغناهم الا انه اعطى بعض الانصار لفقره وفي السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه مال أعطى الـاهل قسامين والعزب قسما فيفضل المتأهل على المتعزب لانه محتاج الى نفقة نفسه ونفقة امرأته والحديث رواه ابو داود وابو حاتم في صحيحه والامام احمد في رواية ابي طالب وقال حديث حسن ولفظه عن عوف بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أتاه النقي قسمة من يومه فاعطى الـاهل حظين واعطى العزب حظا وحديث عمر رواه احمد وابو داود ولفظ ابي داود عن مالك بن اوس بن الحدان قال ذكر عمر يوما النقي فقال ما انا باحق بهذا النقي منكم وما أحد منا باحق به من احد الا انا على منازلنا من كتاب الله الرجل وقدمه والرجل وبلاؤه والرجل وغناؤه والرجل وحاجته ولفظ احمد قال كان عمر يحلف على ايمان ثلاث والله ما أحد أحق بهذا المال من أحد وما أنا أحق به من أحد والله ما من المسلمين أحد الا وله في هذا المال نصيب الـاعبدا مملوكا ولكنا على منازلنا من كتاب الله فالرجل وبلاؤه في الاسلام والرجل وقدمه والرجل وغناؤه في الاسلام والرجل وحاجته والله لئن بقيت لهم لأوتين الراعي بجبل صنعاء حظه في هذا المال وهو يرعى مكانه فهذا كلام عمر الذي يذكر فيه بان لكل مسلم حقا يذكر فيه تقديم اهل الحاجات ولا يختلف اثنان من المسلمين انه لا يجوز ان يعطى الاغنياء الذين لا منفعة لهم ويحرم الفقراء فان هذا مصاد لقوله تعالى كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم فاذا جعل النقي متداولا بين الاغنياء فهذا الذي حرمه

الله ورسوله وهذه الآية في نفس الامر وأما نقل الناقل مذهب مالك بأن في المدونة وجزية
 حامم اهل الذمة وخراج الارضين ما كان منها عنوة أو صلحا فهو عند مالك جزية والجزية
 عنده في قال ويعطى هذا النقي اهل كل بلدة افتتحوها عنوة أو صلحا عليها فيقسم عليهم
 ويفضل بعض الناس على بعض من النقي ويبدأ باهل الحاجة حتى يغنوا منه ولا يخرج الى غيرهم
 الا ان ينزل بقوم حاجة فينقل اليهم بعد أن يعطى أهله منه ما يغنيهم عن الاجتهاد وقال أيضا
 قال مالك وأما جزية الارض فما أدري كيف كان يصنع فيها الا ان عمر قد اقر الارض فلم
 يقسمها بين الذين افتتحوها وارى لمن ينزل ذلك به ان يكشف عنه من يرضاه فان وجد عالما
 يستفتيه والا اجتهد هو ومن بحضرة رأسا وأما احياء الموات فجازر بدون اذن الامام في
 مذهب الشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد واشترط أبو حنيفة ان يكون باذن الامام وقال
 مالك ان كان بعيدا عن العمران بحيث لا تباح الناس فيه لم يحتاج الى اذنه وان كان مما قرب من
 العمران ويباح الناس فيه افتقر الى اذنه لكن ان كان الاحياء في أرض الخراج فهل يملك
 بالاحياء ولا خراج عليه أو يكون بيده وعليه الخراج على قولين للعلماء هما روايتان عن أحمد
 واما من قتل أو مات من المقاتلة فانه ترزق امرأته واولاده الصغار وفي مذهب احمد والشافعي
 في أحد قوليه وغيرها فينفق على امرأته حتى تزوج وعلى ابنته الصغيرة حتى تزوج وعلى
 ابنه الصغير حتى يبلغ ثم يجعل من المقاتلة ان كان يصلح للقتال والا ان كان من أهل الحاجة
 والذين يعطون من الصدقة وفاضل النقي والمصالح اعطى له من ذلك والا فلا

(١٨) ﴿مسئلة﴾ في رجل له حق في بيت المال اما لمنفعة في الجهاد أو ولايته فاحيل
 ببعض حقه على بعض المظالم فقلت له لا تستخرج انت هذا ولا تمن على استخراجه فان
 ذلك ظلم لكن اطلب حقتك من المال المحصل عندهم وان كان مجموعا من هذه الجهة وغيرها
 لان ما اجتمع في بيت المال ولم يرد الى اصحابه فصرفه في مصالح اصحابه والمسلمين اولى من
 صرفه فيما لا ينفع اصحابه أو فيما يضره وقد كتبت نظير هذه المسئلة في غير هذا الموضوع وأيضا
 فانه يصير مختلطاً فلا يبقى محكوماً بتجريمه بعينه مع كون الصرف الى مثل هذا واجبا على
 المسلمين فان الولاة يظلمون تارة في استخراج الاموال وتارة في صرفها فلا يحل اعانتهم على
 الظلم في الاستخراج ولا أخذ الانسان ما لا يستحقه وأما ما يسوغ فيه الاجتهاد من

الاستخراج والصرف فلمسائل الاجتهاد واما ما لا يسوغ فيه اجتهاد من الاخذ والاعطاء فلا يعاونون لكن اذا كان المصروف اليه مستحقا بمقدار المأخوذ جاز أخذه من كل مال يجوز صرفه كالمال المجبول مالكة اذا وجب صرفه فان امتنعوا من اعادته الى مستحقه فهل الاولى اقراره بايدي الظلمة أو السعي في صرفه في مصالح أصحابه والمسلمين اذا كان الساعي في ذلك ممن يكره اصل اخذه ولم ين على اخذه بل سعى في منع اخذه فهذه مسألة حسنة ينبغي التفطن لها والا دخل الانسان في فعل المحرمات أو في ترك الواجبات فان الاعانة على الظلم من فعل المحرمات واذا لم تمكن الواجبات الا بالصرف المذكور كان تركه من ترك الواجبات واذا لم يمكن الا اقراره بيد الظالم أو صرفه في المصالح كان النهي عن صرفه في المصالح اعانة على زيادة الظلم التي هي اقراره بيد الظالم فكما يجب ازالة الظلم يجب تقليده عند الهجز عن ازالته بالسكينة فهذا أصل عظيم والله اعلم واصل آخر وهو أن الشبهات ينبغي صرفها في الابدع عن المنفعة فالابدع كما امر النبي صلى الله عليه وسلم في كسب الحجام بان يطعمه الرقيق والناضح فالاقرب ما دخل في الطعام والشراب ونحوه ثم ما ولى الظاهر من اللباس ثم ما ستر مع الانفصال من البناء ثم ما عرض من الركوب ونحوه فهكذا ترتيب الانتفاع بالرزق وكذلك اصحابنا يفعلون *

(١٩) ﴿مسئلة﴾ في قوم ارسلوا قوما في مصالح لهم ويعطونهم نفقة فهل يحل لهم أكل ذلك واستدانة تمام نفقتهم ومخالطتهم

﴿الجواب﴾ اذا اعطاهم الذين بعثوهم ما ينفقونه جاز ذلك وعليهم تمام نفقتهم ما داموا في حوائجهم ويجوز مخالطتهم *

باب اللقطة وغير ذلك

(٢٠) ﴿مسئلة﴾ في رجل وجد لقطة وعرف بها بعض الناس بينه وبينه سرا اياما ولها عنده مدة سنين فما الحكم فيها

﴿الجواب﴾ الحمد لله لا يحل له مثل هذا التعريف بل عليه ان يعرفها تعريفا ظاهرا لكن على وجه مجمل بان يقول من ضاع له نفقة او نحو ذلك والله اعلم

(٢١) ﴿مسئلة﴾ في حجاج التقوا مع عرب قد قطعوا الطريق على الناس واخذوا قماشهم

فهربوا وتركوا جملهم والتماش فهل يحل أخذ الجمل التي للحرامية والتماش الذي سرقوه أم لا
 ﴿ الجواب ﴾ الحمد لله ما أخذوه من مال الحجاج فانه يجب رده اليهم ان امكن فان هذا
 كاللقطة يعرف سنة فان جاء صاحبها فذاك والا فلا خذها ان ينفقها بشرط ضمانها ولو ايس من
 وجود صاحبها فانه يتصدق به ويصرف في مصالح المسلمين وكذلك كل مال لا يعرف مالكة
 من المنصوب والعواري والودائع وما اخذ من الحرامية من اموال الناس او ما هو منبوذ
 من اموال الناس فان هذا كله يتصدق به ويصرف في مصالح المسلمين *

(٢٢) ﴿ مسألة ﴾ في سفينة غرقت في البحر ثم انها انحدرت وهي معلومة الى بعض البلاد
 وقد كان فيها جرار زيت حار ثم ان اهل القرية تعاونوا على المركب حتى أخرجوها الى البر
 وقلبوها فظفي الزيت على وجه الماء وبقى رائق الماء ثم ان اهل القرية جاؤا الى البحر فوجدوا
 الزيت على الماء فجمع كل واحد ما قدر عليه والمركب قريبة منهم فهذا الزيت المجموع حلال
 ام حرام * ومركب رمان غرقت وجميع ما فيها انحدر في البحر فبقى كل أحد يجمع من ذلك ولم
 يعرف له صاحب فهل هو مما لا يعرف صاحبه حلال أم حرام

﴿ الجواب ﴾ الذين جمعوا الزيت على وجه الماء قد خلصوا مال المعصوم من التلف ولهم
 اجرة المثل والزيت لصاحبه * واما كون الزيت لصاحبه فلا أعلم فيه نزاعا الا نزاعا قليلا فانه
 يروى عن الحسن بانه قال هو لمن خلصه وأما وجوب اجرة المثل لمن خلصه فهذا فيه قولان
 للعلماء اصحهما وجوب الاجرة وهو منصوص أحمد وغيره لان هذا المخلص متبرع واصحاب
 القول يقولون ان خلصوه لله تعالى فاجرهم على الله تعالى وان خلصوه لاجل العوض فلمهم العوض
 لان ذلك لو لم يفعل لافضى الى هلاك الاموال لان الناس لا يخلصونها من المهالك اذا عرفوا
 انهم لا فائدة لهم في ذلك والصحابة قد قالوا فيمن اشترى اموال المسلمين من الكفار أنه ياخذ
 ممن اشتراه بالثمن لانه هو الذي خلصه بذلك الثمن ولان هذا المال كان مستهلكا لو لا اخذ
 هذا وتخليصه عمل مباح ليس هو عاصيا فيه فيكون المال اذا حصل بعمل هذا والاصل لهذا
 فيكون مشتركا بينهما لكن لا تجب الشركة على المعين فيجب اجرة المثل ولان مثل هذا ما ذون
 فيه من جهة العرف فان عادة الناس انهم يطلبون من يخلص لهم هذا بالاجرة والاجارة تثبت
 بالعرف والمادة كمن دخل الى حمام أو ركب في سفينة بغير مشاركة وكن دفع طعاما الى طباط

وغسال بغير مشاركة ونظائر ذلك متعددة ولو كان المال حيوانا فخلصه من مهلكة ملكة كما ورد به الاثر لان الحيوان له حرمة في نفسه بخلاف المتاع فان حرمة لحرمة صاحبه فهناك تخليصه لحق الحيوان وهو بالمهلكة قد يياس صاحبه بخلاف المتاع فان صاحبه يقول للمخلص كان يجوز لك من حين ان ادعه او الحق فيه لي فاذا لم تعطني حتى لم آذن لك في تخليصه واما الرمان اذا لم يعرف صاحبه فهو كاللقطة واللقطة ان رجى وجود صاحبها عرفت حولا وان كانوا لا يرجون وجود صاحبه ففي تعريفه قولان لكن على القولين لم أن يأكلوا الرمان أو يبيعوه ويحفظوا ثمنه ثم يعرفوه بعد ذلك والله اعلم

(٢٣) ﴿مسئلة﴾ في حكم من وجد لقطة

﴿الجواب﴾ يعرف سنة قريبا من المكان الذي وجدها فيه فان لم يجد صاحبها بعد سنة فله ان يتصرف فيها وله ان يتصدق بها

(٢٤) ﴿مسئلة﴾ في رجل اتى لقيه في وسط فلاة وقد أنشد عليها الى حيث دخل الى بلده فهل هي حلال أم لا

﴿الجواب﴾ يعرفها سنة قريبا من المكان الذي وجدها فيه فان لم يجد بعد سنة صاحبها فله أن يتصرف فيها وله أن يتصدق بها والله اعلم

(٢٥) ﴿مسئلة﴾ جاء التتار وجفل الناس من بين أيديهم وخلفوا دوابا واثانا من النحاس وغيره وضمه مسام وطالت مدته ولم يظهر له صاحب ولا منشء وهو يستعمل الدواب والمتاع فما يصنع

﴿الجواب﴾ يجوز له أن يستعمله ويجوز له ان يتصدق به على من ينتفع به والله اعلم

(٢٦) ﴿مسئلة﴾ فيمن وجد طفلا ومعه شيء من المال ثم رباه حتى بلغ من العمر شهرين فجاء رجل آخر لترضعه امرأته لله فلما كبر الطفل ادعت المرأة انه ابنها وأنها ربته في حضن أبيه فهل يقبل قولها وهل يجب عليها ان تعطى الرجل الثاني ما أنفقه عليه ويلزم الرجل الاول ما وجد مع ابته

﴿الجواب﴾ اذا كان الطفل مجهول النسب وادعت انه ابنها قبل قولها في ذلك ويصرف من المال الذي وجد معه في نفقته مدة مقامه عند الملتقط والله أعلم

(٢٧) **مسئلة** في رجل وجد فرسا لرجل من المسلمين مع أناس من العرب فأخذ الفرس منهم ثم ان الفرس مرض بحيث انه لم يقدر على المشي فهل للاخذ بيع الفرس لصاحبها أم لا **الجواب** الحمد لله نعم يجوز بل يجب في هذه الحال ان يبيعه الذي استنقذه لصاحبه وان لم يكن وكله في البيع وقد نص الائمة على هذه المسئلة ونظائرهما ويحفظ الثمن والله أعلم

كتاب الوصايا

(٢٨) **مسئلة** في رجل أوصى زوجته عند موته انها لا توهب شيئا من متاع الدنيا لمن يقرأ القرآن ويهدي له وقد ادعى ان في صدره قرآنا يكفيه ولم تكن زوجته تعلم بانه كان يحفظ القرآن فهل أصاب فيما أوصى وقد قصدت الزوجة الموصي اليها انها تعطى شيئا ان يستحقه يستعين به على سبيل الهدية ويقرأ جزءا من القرآن ويهديه لميتها فهل يفسح لها في ذلك

الجواب الحمد لله تنفذ وصيته فان اعطاء أجره لمن يقرأ القرآن ويهديه للميت بدعة لم ينقل عن أحد من الساف وانما تكلم العلماء فيمن يقرأ لله ويهدي للميت وفيمن يعطي أجره على تعليم القرآن وجوه * فاما الاستئجار على القراءة واهدائها فهذا لم ينقل عن أحد من الائمة ولا اذن في ذلك فان القراءة اذا كانت باجرة كانت معاوضة فلا يكون فيها أجر ولا يصل الى الميت شيء وانما يصل اليه العمل الصالح والاستئجار على مجرد التلاوة لم يقل به أحد من الائمة وانما تكلموا في الاستئجار على التعليم لكن هذه المرأة اذا أرادت نفع زوجها فلتصدق عنه بما تريد الاستئجار به فان الصدقة تصل الى الميت باتفاق الائمة وينفعه الله بها وان تصدقت بذلك على قوم من قراء القرآن الفقراء ليستغنوا بذلك عن قراءتهم حصل من الاجر بقدر ما أعينوا على القراءة وينفع الله الميت بذلك والله أعلم

(٢٩) **مسئلة** في أيتام تحت يد وصي ولهم أخ من أم وقد باع الوصي حصته على اخوته وذكر ان الملك كان واقفا ولم تعلم الايتام يبيعه لما باعه الوصي منه اليهم فهل يجوز البيع أم لا **الجواب** بيع العقار ليس للوصي ان يفعله الا الحاجة أو مصلحة راجحة بينة واذا ذكر انه باعه للاستهدام لم يكن له ان يشتريه لليتيم الاخر لان في ذلك ضررا لليتيم الاخران كان صادقا وضررا للاول ان كان كاذبا

(٣٠) **مسئلة** في نصراني توفي وخلف تركة وأوصى وصية وظهرت عليه ديون بمساطر وغير مساطر فهل للوصي ان يعطى ارباب الديون بغير ثبوت على يد حاكم **الجواب** اذا كان الميت ممن يكتب ما عليه للناس في دفتر ونحوه اوله كاتب يكتب باذنه ما عليه ونحوه فانه يرجع في ذلك الى الكتاب الذي بخطه أو خط وكيله فما كان مكتوباً وليس عليه علامة الوفاء كان بمنزلة اقرار الميت به فالخط في مثل ذلك كاللفظ واقرار الوكيل فيما وكل فيه بلفظه أو خطه المعتبر مقبول ولكن على صاحب الدين اليمين بالاستحقاق أو نفى البراءة كما لو ثبت الدين باقرار لفظي وأما اعطاء المدعى ما يدعيه بمجرد قوله الذي لا فرق فيه بين دعواه ودعوى غيره فلا يجوز والله أعلم

(٣١) **مسئلة** في رجل له جارية وله منها اولاد خمسة وأودع عند انسان دراهم وقال له ان انا ماتت تعطيهما الدرهم ثم انه مات فاخذت من الوصي بعض الدراهم ثم ان اولادها طلبوها الى الحاكم وطلبوا منها الدرهم فاعطتهم اياها واعترفت انها اخذتها من الوصي ثم انهم طالبو الوصي بجملة المال وادعوا ان الذي اقرت به انه منه لم يكن منه الا كان بعد ان اكرهوها على ذلك فالقول قول المرأة انه من المبلغ أم لا

الجواب القول قول المستودع الموصى اليه في قدر المال مع يمينه والقول قوله انه دفع الي المرأة ما دفع اذا صدقته على ذلك والقول قول كل منهما مع يمينه انه ليس عنده أكثر من ذلك والوصية لام الولد وصية صحيحة اذا كانت تخرج من الثلث ولهذا المرأة ان تأخذ ما وصى لها به اذا كان دون الثلث فان أنكر الوارث الوصية فلها عليه اليمين وان شهد لها شاهد عدل وحلفت مع شاهدها حكم لها بذلك واذا خرج المال عن يد الوصي وشهد لها بقبول شهادته لها واذا كانت كتبت أولاً ما عند الوصي لتأخذ منه ما وصى لها به كان ذلك عذراً لها في الباطن وان لم يقم لها بذلك بينة فان من علم انه يستحق ما لا في باطن ذلك وأخذه كان متأولاً في ذلك مع اختلاف العلماء في مسائل هذا الباب والله أعلم

(٣٢) **مسئلة** في امرأة وصت لطفلة تحت نظر أبيها بمبلغ من ثلث مالها وتوفت الموصية وقبل للطفلة والدها الوصية المذكورة بعد وفاتها وادعى لها عند الحاكم بما وصت الموصية وقامت البينة بوفاتها وعليها بما نسب اليها من الايصاء وعلى والدها بقبول الوصية

لابنته وتوقف الحاكم عن الحكم للطفلة بما ثبت لها عنده بالبينة لتعذر حلفها لصغر سنها فهل يحلف والدها أو يوقف الحكم الى البلوغ ويحلفها أم لا

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله لا يحلف والدها لانه غير مستحق ولا يوقف الحكم الى بلوغها وحلفها بل يحكم لها بذلك بلا نزاع بين العلماء ما لم يثبت معارض بل أبلغ من هذا لو ثبت لصبي أو مجنون حق على غائب عنه من دين ثمن مبيع أو بدل قرض أو ارش جناية أو غير ذلك مما لو كان مستحقا بالغافلا يحلف على عدم الابراء أو الاستيفاء في أحد قولي العلماء ويحكم به للصبي والمجنون ولا يحلف وليه كما قد نص عليه العلماء ولهذا لو ادعى مدع على صبي أو مجنون جناية أو حقا لم يحكم له ولا يحلف الصبي والمجنون وان كان البالغ العاقل لا يقول اليمين ولها نظائر هذا فيما يشرع فيه اليمين بالاتفاق أو على أحد قولي العلماء فكيف بالوصية التي لم يذكر العلماء تحليف الوصي له فيها وانما أخذ به بعض الناس والوصية تكون للحمل باتفاق العلماء ويستحقها اذا ولد حيا ولم يقل مسلم انها تؤخر الى حين بلوغه ولا يحلف والله أعلم

(٣٢) ﴿ مسألة ﴾ في وصي على أيتام بوكالة شرعية وللايتام دار فباعها وكيل الوصي من قبل أن ينظرها وقبض الثمن ثم زيد فيها فهل له أن يقبل الزيادة أم لا

﴿ الجواب ﴾ ان كان الوكيل باعها بثمن المثل وقد رؤيت له صح البيع وان لم تر له ففيه نزاع وان باعها بدون ثمن المثل فقد فرط في الوصية ويرجع عليه بما فرط فيه أو يفسخ البيع اذا لم يبذل له تمام المثل والله اعلم

(٣٣) ﴿ مسألة ﴾ في رجل توفي وله مال كثير وله ولد صغير وأوصى في حال مرضه أن يساع فرسه الفلاني ويعطى ثمنه كله لمن يبيع عنه حجة الاسلام وييمت بتسعمائة درهم فاراد الحاكم ان يستأجر انسانا اجنبيا ليبيع بهذا المقدار فجاء رجل غيره فقال انا احبج باربعمائة فهل يجوز ذلك أو يتعين ما أوصى به

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله بل يجب اخراج جميع ما أوصى به ان كان يخرج من ثلثه وان كان لا يخرج من ثلثه لم يجب على الورثة اخراج ما زاد على الثلث الا ان يكون واجبا عليه بحيث لا يحصل حجة الاسلام والله أعلم

(٣٤) ﴿ مسألة ﴾ في رجل مات وخلف ستة أولاد ذكور أو ابن ابن وبنت ابن ووصى

لابن ابنه بمثل نصيب اولاده ولبنت ابنه بثلث ما بقى من الثلث بعد ان كان يعطى ابن ابنه نصيبه فكم يكون نصيب كل واحد من اولاده

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله ظاهر مذهب الشافعي واحمد وابي حنيفة ان هذه المسئلة تصح من ستين لكل ابن ثمانية والموصى له بمثل نصيب ابن ثمانية ولصاحب الوصية بثلث ما بقى بعد الثلث اربعة فاذا اخذت الثلث وعشرون اعطيت صاحب النصف منه ثمانية ويكون الباقي بعد الثلث اثني عشر ثلث ذلك اربعة ولها طرق يعمل بها وجواب هذه المسئلة معروف في كتب العلم

(٣٥) ﴿ مسئلة ﴾ في وصى تحت يده مال لا يتام فهل يجوز ان يخرج من ماله حصة ومن ماله حصة وينفقه عليهم وعليه

﴿ الجواب ﴾ ينفق على اليتيم بالمعروف واذا كان خلط طعامه بطعام الرجل اصالح لليتم فعل ذلك كما قال تعالى (ويستلونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح) فان الصحابة كانوا لما توعد الله على من يأكل مال اليتيم بالعذاب العظيم يميزون طعام اليتيم عن طعامهم فيفسد فسألوا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله هذه الاية (٣٦) ﴿ مسئلة ﴾ في امرأة ماتت ولم يكن لها وارث سوى ابن اخت لام وقد أوصت بصدقة اكثر من الثلث فهل للوصى ان ينفذ ذلك ويعطى ما بقى لابن اختها

﴿ الجواب ﴾ يعطى الموصى له الثلث وما زاد عن ذلك ان اجازة الوارث جاز والا بطل وابن الاخت يرث المال كله عند من يقول بتوريث ذوي الارحام وهو الوارث في هذه المسئلة عندهم وهو مذهب جمهور السلف وابي حنيفة واحمد وطوائف من أصحاب الشافعي وهو قول في مذهب مالك اذا فسد بيت المال والله أعلم

(٣٧) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل خلف اولادا واوصى لاخته كل يوم بدرهم فاعطيت ذلك حتى نفذ المال ولم يبق من التركة الا عقار مغله كل سنة ستمائة درهم فهل تعطى ذلك اودرها كما اوصى لها ﴿ الجواب ﴾ الحمد لله اذا لم يكن ما بقى متسما لان تعطى منه كل يوم درهما ويبقى للورثة درهم فلا تعطى الا ما سبق معه للورثة الثلثان لايزاد على مقدار الثلث شئ الا باجازة الورثة المستحقين اذا كان المحيز بالغا رشيدا اهلا للتبرع وان لم يكن المحيز كذلك او لم يجز لم يعط شيئا

ولو لم يخاف الميت الا العقار فلها تعطي من مغله اقل الامرين من الدرهم الموصى به أو ثلث المغل فان كان المغل اقل من ثلاثة دراهم كل يوم لم يبط الا ثلث ذلك فلو كان درهما اعطي ثلث درهم فقط او اخذت زيادة على مقدار ثلث المغل استرجع منها ذلك وليس في ذلك نزاع بين العلماء والله اعلم

(٣٨) 《مسئلة》 في رجل أوصى لرجلين على ولده ثم انهما اجتهدا في ثبوت الوصية

فهل لهم ان ياخذوا من مال اليتيم ما غرموا على ثبوتها

《الجواب》 اذا كانا متبرعين بالوصية فما انفقاه على اثباتها بالمعروف فهو من مال اليتيم والله اعلم

(٣٩) 《مسئلة》 في رجل أوصى لاولاده بسهام مختلفة واشهد عليه عند وفاته بذلك

فهل تنفذ هذه الوصية أم لا

《الجواب》 الحمد لله رب العالمين لا يجوز للعريض تخصيص بعض اولاده بعطية منجزة

ولا وصية بعد الموت ولا ان يقر له بشيء في ذمته واذا فعل ذلك لم يجز تنفيذه بدون اجازة

بقية الورثة وهذا كله باتفاق المسلمين ولا يجوز لاحد من الشهود ان يشهد على ذلك شهادة

يعين بها على الظلم وهذا التخصيص من الكبائر الموجبة للنار حتى قد روى اهل السنن ما

يدل على الوعيد الشديد لمن فعل ذلك لانه كالتسبب في الشحناء وعدم الاتحاد بين ذريته

لا سيما في حقه فانه يتسبب في عقوقه وعدم بره

(٤٠) 《مسئلة》 في رجل اوصى في مرضه المتصل بموته بان يباع شراب في حانوت

الطار وقيمته مائة وخمسون درهما ويضاف ذلك الى ثلاثمائة درهم من ماله وان يشتري

بذلك عقار ويجعل وقفاً على مصالح مسجد لإمامه ومؤذنه وزيته وكتب ذلك قبل مرضه

《الجواب》 الحمد لله رب العالمين اذا أوصى ان يباع شيء معين من ماله من عقار أو

منقول ويضم الى ثمنه شيء اخر قدره من ماله ويصرف ذلك في وقف شرعي جاز واذا كان

ذلك يخرج من الثلث اخرج وان لم ترض الورثة وما أعطاه للورثة في مرض موته ان أعطى

أحدا منهم زيادة على قدر ميراثه لم يجز الا باجازة الورثة وان أعطى كل انسان شيئاً معيناً

بقدر حقه أو بعض حقه ففيه قولان للعلماء في مذهب احمد وغيره أحدهما انه ذلك وهو مذهب الشافعي

والثاني ليس له ذلك وهو مذهب ابي حنيفة واذا قيل ان له ذلك بحسب ميراث أحدهم فان عطية

المريض في مرض الموت المخوف بمنزلة وصيته بعد موته في مثل ذلك باتفاق الائمة والله أعلم
 (٤١) **مسئلة** في رجل أوصى لاولاده الذكور بتخصيص ملك دون الاناث وأثبتته
 على يد الحاكم قبل وفاته فهل يجوز ذلك

الجواب لا يجوز ان يخص بعض اولاده دون بعض في وصيته ولا مرض موته
 باتفاق العلماء ولا يجوز له على أصح قولى العلماء ان يخص بعضهم بالعطية في صحته أيضا بل عليه
 ان يعدل بينهم ويرد الفضل كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بشير بن سعيد حيث قال له اردده
 فردده وقال انى لا أشهد على جور وقال له على سبيل التهديد اشهد على هذا غيري ولا يجوز
 للولد الذى فضل ان يأخذ الفضل بل عليه ان يرد ذلك في حياة الظالم الجائر وبعد موته كما يرد
 في حياته في أصح قولى العلماء

(٤٢) **مسئلة** فيمن وصى أو وثق على جيرانه فما الحكم

الجواب اذا لم يعرف مقصود الواقف والوصى لا بقربة لفظية ولا عرفية ولا كان
 له عرف في مسعى الجيران رجع في ذلك الى المسمى الشرعي وهو أربعمون دارا من كل جانب
 لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الجيران أربعمون من هاهنا وهاهنا وهاهنا والذى
 نفسى بيده لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه والله أعلم

(٤٣) **مسئلة** في الوصى ونحوه اذا كان بعض مال الوصى مشتركا بينه وبين الموصى
 عليه وللموصى فيه نصيب وباع الشركاء أنصباهم أو اكتروه للوصى واحتاج الولى ان يبيع
 نصيب اليتيم أو يكرهه معهم فهل يجوز له الشراء

الجواب يجوز له الشراء لان الشركاء غير متهمين في بيع نصيبهم ولان الشركاء اذا
 عينوا الوصى تعين عن غيره في نصيب اليتيم دخل ضرورة ويشهد له المعنى قال الله تعالى (وان
 تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح)

(٤٤) **مسئلة** في وصى نزل عن وصيته عند الحاكم وسلم المال الى الحاكم وطلب منه
 ان يأذن له في محضر ليسله فهل يجب ذلك على الحاكم

الجواب اذا كان محتاجا الى ذلك لدفع الضرر عن نفسه فعلى الحاكم اجابته الى ذلك فان
 المقصود بالحكم ائصال الحقوق الى مستحقيها ودفع العدوان وهو يعود الى الامر بالمعروف

والنهي عن المنكر والالزام بذلك والله أعلم

(٤٥) **مسئلة** في رجل جليل القدر له تعلقات كثيرة مع الناس واوصى بامور بخاء رجل الى وصيه في حياة الموصي وقال يا فلان جئتك في حياة فلان الموصى بمال فلي عنده كذا وكذا فذكر الوصى ذلك للموصى فقال الموصى من ادعى بعدموتي على شيئا خلفه واعطه بلا بينة فهل يجوز او يجب على الوصي فعل ذلك مع يمين المدعي

الجواب نعم يجب على الوصي تسليم ما ادعاه هذا المدعي اذا حلف عليه وسواء كان يخرج من الثلث اولا اما اذا كان يخرج من الثلث كان اسوأ الاحوال كما يكون هذا الموصي متبرعا بهذا الاعطاء ولو وصى لمعين اذا فعل فعلا أو وصى لمطلق موصوف فكل من الوصيتين جائز باتفاق الاثمة فانهم لا ينازعون في جواز الوصية بالمجهول ولم يتنازعوا في جواز الاقرار بالمجهول ولهذا لا يقع شبهة لاحد في انه اذا خرج من الثلث وجب تسليمه وانما قد تقع شبهة فيما اذا لم يخرج من الثلث والصواب المقطوع به انه يجب تسليم ذلك من رأس المال لان الدين مقدم على الوصايا فان هذا الكلام مفهومه رد اليمين على المدعي والامر بتسليم ما حلف عليه لكن رد اليمين هل هو كالاقرار أو كالبينة فيه للعلماء قولان فاذا قيل هو كالاقرار صار هذا اقرارا لهذا المدعي غاية انه اقر بموصوف أو بمجهول وكل من هذين اقرار يصح باتفاق العلماء مع أن هذا الشخص المعين ليس الاقرار له اقرارا بمجهول فانه هو سبب اللفظ العام وسبب اللفظ العام مراد فيه قطعاً كانه قال هذا الشخص المعين ان حلف على ما ادعاه فاعطوه اياه ومثل هذه الصفة جائزة باتفاق العلماء واجب تنفيذها وان قيل ان الرد كالبينة صار حلف المدعي مع نكول المدعي عليه بينة ويصير المدعي قد اقام بينة على ما ادعاه ومثل هذا يجب تسليم ما ادعاه اليه بلا ريب هذا على أصل من لا يقضى برد اليمين على المدعي كالك والشافعي واحد القولين في مذهب الامام احمد واما عند من يقضى بالنكول كابي حنيفة واحمد في اشهر الروايتين عنه فالامر عنده اوكد فانه اذا رضي الخصمان بخاف المدعي كان جائزا عندهم وكان من النكول أيضا فالرجل الذي قد علم ان بينه وبين الناس معاملات متعددة منها ما هو بغير بينة وعليه حقوق قد لا يعلم أربابها ولا مقدارها لا تكون مثل هذه الصفة منه تبرعا بل تكون وصية بواجب والوصية بواجب لا ادعى تكون من رأس المال باتفاق المسلمين وذلك

انه اذا علم ان عليه حقا وشك في ادائه لم يكن له ان يحلف بل اذا حلف المدعى عليه وأعطاه فقد فعل الواجب فاذا كان عليه حق لا يعلم عين صاحبه كان عليه أن يفعل ما تبرأ به ذمته فان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب كمن نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها وكمن عليه دين لا حد رجلين لا يعلم عين المستحق فاذا قال من حلف منكما فهو له ونحو ذلك فقد أدى الواجب وأيضا فانه اذا ادعى عليه بامر لا يعلم ثبوته ولا انتفائه لم يكن له ان يحلف على نفيه يمين بت لان ذلك حلف على ما لا يعلم بل عليه أن يفعل ما يغلب على ظنه واذا اخبره من يصدقه بامر بنى عليه واذا رد اليمين على المدعى عند اشتباه الحال عليه فقد فعل ما يجب عليه فانه لو نهاهم عن اعطائه قد يكون ظلما مانعا للمستحق وان أمر باعطاء كل مدع أفضى الى ان يدعي الانسان بما لا يستحقه وذلك تبرع فاذا أمر بتحليفه واعطائه فقد فعل ما يجب عليه حيث بنى الأمر على ما يغلب على ظنه ان تبرأ ذمته منه فان كان قد فعل الواجب اخرج ذلك من رأس المال

(٤٦) ﴿مسئلة﴾ في امرأة توفيت وخلفت ابها وعمها اخا أبيها شقيقه وجدتها وكان أبوها قد رشدها قبل ان يزوجها ثم انها أوصت في مرض موتها لزوجها بالنصف ولعمها بالنصف الآخر ولم توص لابيها وجدتها بشيء فهل تصح هذه الوصية

﴿الجواب﴾ أما الوصية للعم صحيحة لكن لا ينفذ فيما زاد على الثلث الا باجازة الورثة والوصية للزوج لا ينفذ شيئا منها الا باجازة الورثة واذا لم تجز الورثة بما زاد على الثلث كان للزوج نصف الباقي بدهذه الوصية التي هي الثلث وللجدة السدس وللاب الباقي وهو الثلث

(٤٧) ﴿مسئلة﴾ في وصي على أولاد أخيه وتوفى وخلف أولادا وضعوا أيديهم على موجود والدهم فهل يلزم أولاد الوصي المتوفى الخروج عن ذلك والدعوي عليهم
﴿الجواب﴾ اذا عرف ان مال اليتامى كان مختلطاً بمال الرجل فانه ينظر كم خرج من مال اليتامى نفقة وغيرهما ويطلب الباقي وما أشبه ذلك رجع به الى العرف المطرد

(٤٨) ﴿مسئلة﴾ في رجل توفى صاحب له في الجهاد فجمع تركته في مدة ثلاث سنين بعد تعب فهل يجب له على ذلك أجرة

﴿الجواب﴾ ان كان وصيا فله أقل الامر من أجره مثله أو كفايته وان كان مكرها على هذا العمل فله أجره مثله وان عمل متبرعا فلا شيء له من الاجرة بل أجره على الله وان

عمل ما يجب غير متبرع ففي وجوب أجره نزاع والا ظهر الوجوب
(٤٩) (مسئلة) في امرأة أوصت قبل موتها بخمسة أيام بأشياء من حج وقراءة وصداقة
فهل تنفذ الوصية

(الجواب) إذا أوصت بان يخرج من ثلث مالها ما يصرف في قرابة لله وطاعته وجب
تنفيذ وصيتها وان كان في مرض الموت وأما ان كان الموصي به أكثر من الثلث كان الزائد
موقوفاً فان أجازته الورثة جاز والا بطل وان وصت بشيء في غير طاعة الله لم تنفذ وصيتها

(٥٠) (مسئلة) في وصي تحت يده أيتام أطفال ووالدتهم حامل فهل تعطى الاطفال
نفقة والذي يخدم الاطفال * والوالدة اذا أخذت صداقها فهل يجوز ان تأكل الاطفال
ووالدتهم ومن يخدمهم جميع المال

(الجواب) أما الزوجة فتعطى قبل وضع الحمل وأما سائر الورثة فان أخرت قسمة التركة
الى حين الوضع فينفق على اليتامى بالمعروف ولا بأس ان يختلط مالهم بمال الام ويكون خبزهم
جميعاً وطبخهم جميعاً اذا كان ذلك مصلحة لليتامى فان الصحابة سألوا رسول الله صلى الله عليه
عن ذلك فانزل الله تعالى (وبسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم
والله يعلم المنفسد من المصالح) وأما الحمل فان أخرت فلا كلام وان عجلت أخرله نصيب ذكر احتياطاً
وهل تستحق الزوجة نفقة لاجل الحمل الذي في بطنها وسكنى على ثلاثة أقوال للعلماء أحدها
لانفقة لها ولاسكنى وهو مذهب أبي حنيفة واحمد في احدي الروايتين والشافعي في قول
(والثاني) لها النفقة والسكنى وهو احدي الروايتين عن أحمد وقول طائفة (والثالث) لها السكنى
دون النفقة كما نقل عن مالك والشافعي في قول

(٥١) (مسئلة) في مسجد لرجل وعليه وقف والوقف عليه حكر واوصى قبل وفاته
ان يخرج من الثلث ويشتري الحكر الذي للوقف فتمذر مشتراه لان الحكر وقف وله ورثة
وهم ضعفاء الحال وقد وافقهم الوصي على شيء من الثلث لعمارة المسجد فهل اذا تأخر من الثلث
شيء للأيتام يتعلق في ذمة الوصي

(الجواب) بل على الوصي ان يخرج جميع الثلث كما اوصاه الميث ولا يدع للورثة شيئاً ثم
ان أمكن شراء الارض التي عينها الموصى اشتراها ووقفها والا اشترى مكاناً آخر ووقف على الجهة

التي وصي بها الموصى كما ذكره العلماء فيما اذا قال بيوعا غلامى من زيد وتصدقوا بثمانه فامتنع فلان من شرائه فانه يباع من غيره ويتصدق بثمانه فالوصية بشراء معين وانتصدق به لوقف كالوصية ببيع معين والتصدق بثمانه لان الموصى له هنا جهة الصدقة والوقف وهي باقية والتعيين اذا فات قام بدله مقامه كما لو اتلف الوقف متلف او لو اتلف الموصى به متلف فان بدلها يقوم مقامها في ذلك فيفرق بين الموصى به والموقوف وبين بدل الموصى له والموقوف عليه فانه لو وصى لزيد لم يكن لغيره ولو وصى أن يعق عبده المعين أو أنذر عتق عبد معين فمات المعين لم يقيم غيره مقامه وتنازع الفقهاء اذا وصى أن يحج عنه فلان بكذا فامتنع ذلك المعين من الحج وكان الحج تطوعا فهل يحج عنه أم لا على قولين هما وجهان في مذهب احمد وغيره لان الحج مقصود في نفسه ويقع الميعن مقصودا فمن الفقهاء من غلب جانب التعيين ومنهم من قال بل الحج مقصود أيضا كما ان الصدقة والوقف مقصود وتعيين الحج كتعيين الموقوف والمتصدق به فاذا فات التعيين اقيم بدله كما يقام في الصدقة والوقف

(٥٢) ﴿مسئلة﴾ في وصى دينان عن الموصى بغير ثبوت عند الحاكم وعوض عن النائب بدون قيمة المثل فهل للورثة فسخ ذلك

﴿الجواب﴾ ليس للموصى ان يقضي ما يدعي من الدين الا بمسند شرعى بل ولا بمجرد دعوى من المدعى فانه ضامن له ولا يجوز له التعويض الا بقيمة المثل وما عوضه بدون القيمة بما لا يتغابن الناس به فاما ان يضمن ما نقص من حق الورثة واما ان يفسخ التعويض ويوفى الغريم حقه والمستند الشرعى متعدد مثل اقرار الميت أو اقرار من يقبل اقراره عليه مثل وكيله اذا أقر بما وكله فيه ويدخل في ذلك ديوان الامير واستاذ داره مثل شاهد يخلف معه المدعى ومثل خط الميت الذى يعلم انه خطه وغير ذلك

(٥٣) ﴿مسئلة﴾ في رجل وصى على مال يتيم وقد قارض فيه مدة ثلاث سنين وقدر ربح فيه فائدة من وجه حل فهل يحل للموصى ان يأخذ من الفائدة شيئا أوهى لليتيم خاصة

﴿الجواب﴾ الربح كله لليتيم لكن ان كان الوصى فقيرا وقد عمل في المال فله أن يأخذ اقل الامرين من اجرة مثله أو كفايته فلا يأخذ فوق اجرة عمله وان كانت الاجرة اكثر من كفايته لم يأخذ أكثر منها

(٥٤) **مسئلة** فيمن ولي على مال يتامى وهو قاصر فما الحكم في ولايته واجرته
الجواب لا يجوز ان يولى على مال اليتامى الا من كان قويا خيرا بما ولى عليه أمينا
 عليه والواجب اذا لم يكن الولي بهذه الصفة ان يستبدل به من يصلح ولا يستحق الاجرة المسماة
 اسكن اذا عمل لليتامى عملا يستحق اجرة مثله كالعمل في سائر العقود الفاسدة

(٥٥) **مسئلة** فيمن عنده يتيم وله مال تحت يده وقد رفع كلفة اليتيم عن ماله وينفق
 عليه من عنده فهل له ان يتصرف في ماله بتجارة او شراء عقار مما يزيد المال وينميه بغير اذن الحاكم
الجواب نعم يجوز له ذلك بل ينبغي له ولا يفتقر الى اذن الحاكم ان كان وصيا وان
 كان غير وصي وكان الناظر في اموال اليتامى الحاكم العالم العادل يحفظه ويأمر فيه بالمصلحة
 وجب استئذانه في ذلك وان كان في استئذانه اضعاء المال مثل ان يكون الحاكم او نائبه فاسقا
 أو جاهلا أو عاجزا أو لا يحفظ مال اليتامى حفظه المستولي عليه وعمل فيه بالمصلحة من غير
 استئذان الحاكم

(٥٦) **مسئلة** فيمن دفع مال يتيم الى عامل يشتري به ثمرة مضاربة ومعه آخر امينا عليه
 وله النصف ولكل منهما الربع نخسر المال وانفرد العامل بالعمل لتعذر الآخر وكانت الشركة
 بعد تاخير الثمرة وافتي بعضهم بفسادها وان على العامل وولى اليتيم ضمان ما صرف من ماله
الجواب هذه الشركة في صحتها خلاف والاظهر صحتها وسواء كانت صحيحة أو فاسدة
 فان كان ولى اليتيم فرط فيما فعله ضمن واما اذا فعل ما ظاهره المصلحة فلا ضمان عليه لجناية
 من عامله وأما العامل فان خان او فرط فعليه الضمان والا فلا ضمان عليه ولو كان العقد فاسدا
 كان ما يضمن بالعقد الصحيح يضمن بالفساد وما لا يضمن بالعقد الصحيح لا يضمن بالعقد
 الفاسد وعلى كل منهما اليمين في نفي الجناية والتفريط

(٥٧) **مسئلة** في ضمان بساتين بدمشق وان الجيش المنصور لما كسر العدو وقدم الى
 دمشق ونزل في البساتين رعى زرعهم وغلالهم فاستهلك الغلال بسبب ذلك فهل لهم
 الاجاحة في ذلك

الجواب اتلاف الجيش الذي لا يمكن تضمينه هو من الآفات السماوية كالجراد واذا
 تلف الزرع بأفة سماوية قبل تمكن الآخر من حصاده فهل توضع فيه الجائحة كما توضع في

التمر المشتري على قولين للعلماء أحدهما وأشبههما بالكتاب والسنة والعدل وضع الجائحة
 (٥٨) **مسئلة** في ضمان بساتين وانهم لما سمعوا بقدوم العدو المخذول دخلوا الى المدينة
 وغلقت أبواب المدينة ولم يبق لهم سبيل الى البساتين ونهب زرعهم وغلتمهم استمالكت فهل
 لهم الاجاحة في ذلك

الجواب الخوف العام الذي يمنع من الانتفاع هو من الآفات السماوية واذا تلفت
 الزروع بأفة سماوية فهل توضع الجائحة فيه كما توضع في الثمرة كما نص النبي صلى الله عليه وسلم
 في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا بعث أخاك ثمرة
 فأصابها جائحة فلا يحل لك ان تأخذ من مال أخيك شيئاً بما يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق
 اختلفوا في الزرع اذا تلف قبل تمكن المستأجر من حصاده هل توضع فيه الجائحة على قولين
 أشبهها بالمنصوص والاصول انها توضع والله أعلم

(٥٩) **مسئلة** في مضارب رفعه صاحب المال الى الحياكم وطلب منه جميع المال وحكم
 عليه الحياكم بذلك فدفع اليه البيض وطلب منه الا نظار بالباقي فانظره وضمن على وجهه فسافر
 المضارب عن البلد مدة فهل تبطل الشركة برفعه الى الحياكم وحكم الحياكم عليه بدفع المبلغ
 وانظره وهل يضمن في ذمته

الجواب نعم تفسخ الشركة بمطالبة المذكورة ويضمن المال في ذمته بالسفر المذكور
 بتأخير التسليم مع الامكان عن وقت وجوبه

(٦٠) **مسئلة** في شراء الجفان لعصير الزيت أو للوقيد اولهما

الجواب بيع الزيت جائز وان لم يعلم مقدار زيتيه كما يجوز بيع حب القطن والزيتون
 ونحوهما من المنعصرات والبيعات مجازفة وسواء اشتراه للعصير أو للوقيد لكن لا يجوز
 للعاصر ان يغش صاحبه واذا كان قد اشترط ان تكون الجفنة اجرة لرب المعصرة بحيث قد
 توطأ عليه العاصر على أن يبقى فيها زيتا له كان هذا غشا حراما وحرم شراءه للزيت

كتاب الفرائض وغير ذلك

(٦١) **﴿مسئلة﴾** في رجل له اولاد وكسب جارية واولدها فولدت ذكرا ففتحها وتزوجت ورزقت اولادا فتوفي الشخص نخص ابنه الذي من الجارية دارا وقد توفي فهل يخص اخوته من امه شيء مع اخوته الذين من ابيه

﴿الجواب﴾ للأم السدس ولاخوته من الام الثلث والباقي لاخته من ابيه المذكور مثل حظ الاثنيين والله أعلم

(٦٢) **﴿مسئلة﴾** في رجلين اخوة لاب وكانت ام احدهما أم ولد تزوجت بانسان ورزقت منه اثنين وكان ابن الام المذكورة تزوج ورزق ولدا ومات وخلف ولده فورث اباه ثم مات الولد وكان قد مات اخوه من ابيه في حياته وخلف ابنا فلما مات الولد خلف اخوه اثنين وهم اخوة ابيه من امه وخلف ابن عم من ابيه فما الذي يخص اخوة ابيه وما الذي يخص ابن عمه **﴿الجواب﴾** الحمد لله الميراث جميعه لابن عمه من الاب واما اخوة ابيه من الام فلا ميراث لهما وهذا باتفاق المسلمين لكن كان ينبغي للميت أن يوصي لقرابته الذين لا يرثونه فاذا لم يوص فينبغي اذا حضروا لقسمة ان يعطوا منه كما قال تعالى واذا حضر القسمة اولى القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا

(٦٣) **﴿مسئلة﴾** في امرأة توفيت وخلفت بنتين وزوجا ووالدة وثلاث اخوة ورجال واختا

﴿الجواب﴾ تقسم تركتها على ثلاثة عشر سهما للبنتين ثمانية اسهم وللزوج ثلاثة اسهم وللأم سهمان ولا شيء للاخوة واذا وصت لو ارث لم يجز الا باجازة الورثة وان كانت وصت لغير وارث بالثلث فما دونه بعد ذلك والله أعلم

(٦٤) **﴿مسئلة﴾** في امرأة توفيت وخلفت زوجها وابنتين ووالدتها واختين اشقاء فهل ترث الاخوات

﴿الجواب﴾ يفرض للزوج الربع وللأم السدس وللبنتين الثلثان اصلها من اثني عشر وتعمل الى ثلاثة عشر وأما الاخوات فلا شيء لهن مع البنات لان الاخوات مع البنات عصبة

ولم يفضل للعصبة شيء هذا مذهب الائمة الاربعة

(٦٥) **مسئلة** في رجل كانت له بنت عم وابن عم فتوفيت بنت العم وترك بنتا ثم توفي ابن العم المذكور وترك ولدين فبقي الولدان وبنت بنت العم المتوفية ثم توفيت البنت وترك اولاد عم فمن يستحق الميراث اولاد ابن العم من الام أم اولاد عمها

الجواب مذهب الامام أحمد وغيره ممن يقول بالتنزيل كما نقل نحو ذلك عن الصحابة والتابعين وهو قول الجمهور فتنزىل كل واحد من ذوي الارحام منزلة من ادلى به قريبا كان أو بعيدا ولا يعتبر القرب الى الوارث ثم اتحدت الجهة فان اولاد العم لهم ثلثا المال واولاد ابن عم الام ثلث المال فان اولئك ينتهي امرهم الى الام واذا وجد ام مع أب او مع جد كان للام الثلث والباقي له والله أعلم

(٦٦) **مسئلة** في امرأة توفيت وخلفت زوجا وبنتا واما واختا من ام

الجواب هذه الفريضة تقسم على احد عشر سهما للبنت ستة اسهم وللزوج ثلاثة اسهم وللأم سهمان ولا شيء للاخت فانها تسقط بالبنت باتفاق الائمة كلهم وهذا على قول من يقول بالرد كقول أبي حنيفة وأحمد ومن لا يقول بالرد كمالك والشافعي فيقسم عندهم اثني عشر سهما للبنت ستة اسهم وللزوج ثلاثة وللأم سهمان والباقي لبيت المال

(٦٧) **مسئلة** في رجل توفي وخلف ابنتين وبنتين وزوجة وابن أخ فتوفى الابنات واخذت الزوجة ما خصها وتزوجت باجنبي وبقي نصيب الذكرين ما قسم وان الزوجة حبات من الزوج الجديد فاراد بقية الورثة قسمة الموجود فنع البقية الى حيث تلد الزوجة فهل يكون لها اذا ولدت مشاركة في الموجود

الجواب الحمد لله الميت الاول لزوجته الثمن والباقي لبنيه وبناته الذكر مثل حظ الاثني عشر ولا شيء لابن الاخ فيكون للزوجة ثلاثة قرايط ولكل ابن سبعة قرايط وللبنيتين سبعة قرايط ثم الابن الاول لما مات خلف أخاه واختين وأمه والاخ الثاني خلف اختيه وامه وابن عمه والحمل ان كان موجودا عند موت أحدهما ورث منه لانه اخوه من امه وينبغي لزوجة المرأة ان يكف عن وطئها من حين موت هذا وهذا كما أمر بذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه فانه اذا لم يطئها وولده علم انه كان موجودا وقت الموت واذا وطئها وتأخر الحمل

اشتبه لكن من أراد من الورثة أن يعطى حقه اعطى الثلثين ووقف للحمل نصيب وهو الثلث والله أعلم

(٦٨) ﴿مسئلة﴾ في رجل تزوج امرأة وأعطاهها المهر وكتب عليه صداقاً الف دينار وشرطوا عليه أننا ما نأخذ منك شيئاً الا عندنا هذه عادة وسمعة والآن توفي الزوج وطلبت المرأة كتبها من الورثة على التمام والكمال

﴿الجواب﴾ اذا كانت الصورة على ما ذكر لم يجز لها ان تطالب الا ما اتفقا عليه وأما ما ذكر على الوجه المذكور فلا يحل لها المطالبة به بل يجب لها ما اتفقا عليه

(٦٩) ﴿مسئلة﴾ في رجل توفي وله عم شقيق وله أخت من أبيه فما الميراث

﴿الجواب﴾ للاخت النصف والباقي للعم وذلك باتفاق المسلمين

(٧٠) ﴿مسئلة﴾ ما بال قوم غدوا قدماء ميتهم فاصبحوا يقسمون المال والحللا

فقالت امرأة من غير عترتهم الا أخبركم أعجوبة مثلاً

في البطن مني جنين دام يشكركم فاخروا القسم حتى تعرفوا الحلالا

فان يكن ذكراً لم يعطى خردلة وان يكن غيره أنثى فقد فضلا

بالنصف حقاً يقينا ليس ينكره من كان يعرف فرض الله لازللا

انى ذكرت لكم أمرى بلا كذب فلا أقول لكم جهلاً ولا مثلاً

﴿الجواب﴾ زوج وأم واثان من ولد الام وحمل من الاب والمرأة الحامل ليست أم

الميت بل هي زوجة أبيها فلزوج النصف وللأم السدس ولولد الام الثلث فان كان الحمل ذكراً

فهو أخ من أب فلا شيء له باتفاق العلماء وان كان الحمل انثى فهو أخت من أب فيفرض لها

النصف وهو فاضل عن السهام فاصلها من ستة وتعول الى تسعة وأما ان كان الحمل من أم الميت

فهكذا الجواب في أحد قولى العلماء من الصحابة ومن يمدهم وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد

في المشهور عنه وعلى القول الآخر ان كان الحمل ذكراً يشارك ولد الام كواحد منهم ولا يسقط

وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد في رواية عنه

(٧١) ﴿مسئلة﴾ فيمن ترك ابنتين وعمه أخاً أبيه من أمه فما الحكم

﴿الجواب﴾ اذا مات الميت وترك بنتيه وأخاه من أمه فلا شيء لآخيه لانه باتفاق الأئمة

بل للبتين الثلثان والباقي للعصبة ان كان له عصبة والا فو مردود على البتين أو لبيت المال
 (٧٢) ﴿مسئلة﴾ في امرأة مزوجة ولزوجها ثلاث شهور وهو في مرض مزمن فطلب منها
 شرابا فباطأت عليه فنفر منها وقال لها أنت طالق ثلاثة وهي مقيمة عنده تخدمه وبعد عشرين
 يوما توفي الزوج فهل يقع الطلاق وهل اذا حلف على حكم هذه الصورة يحنث وهل للوارث
 ان يمنعها الارث

﴿الجواب﴾ أما الطلاق فانه يقع ان كان عاقلا مختارا لكن ترثه عند جمهور أئمة الاسلام
 وهو مذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة والشافعي في القول القديم كما قضى به عثمان ابن عفان في
 امرأة عبد الرحمن بن عوف فانه طلقها في مرض موته فورثها منه عثمان وعليها ان تعتمد أبعد
 الاجلين من عدة الطلاق أو عدة الوفاة وأما ان كان عقله قد زال فلا طلاق عليه
 (٧٣) ﴿مسئلة﴾ في رجل مات وترك زوجة واختا لابويه وثلاث بنات أخ لابويه فهل
 لبنات الاخ معهن شيء وما يخص كل واحد منهن

﴿الجواب﴾ للزوجة الربع وللأخت للابوين النصف ولا شيء لبنات الاخ والربع الثاني
 ان كان هناك عصبة فهو للعصبة والا فهو مردود على الأخت على أحد قولى العلماء وعلى
 الآخر هو لبيت المال

(٧٤) ﴿مسئلة﴾ في امرأة ماتت وخلفت أولادا منهم أربعة أشقاء ذكر واحد وثلاث
 بنات وولد واحد أخوهم من أمهم الجملة خمسة وزوج لم يكن له منها ولد وانها أقرت في مرضها
 المتصل بالموت لاولادها الأشقاء بان لهم في ذمتها الف درهم وقصدت بذلك احرام ولدها
 الذكور وزجها من الارث

﴿الجواب﴾ اذا كانت كاذبة في هذا الاقرار فهي عاصية لله ورسوله باتفاق المسابن بل
 هي من أهل الكبائر الداخلة في الوعيد فان الجور في الوصية من الكبائر ومن قطع ميراثا
 قطع الله ميراثه من الجنة وقد قال تعالى (تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات
 تجري من تحتها الانهار خالدن فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده
 يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين) وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (ان العبد ليعمل ستين
 سنة بطاعة الله ثم يجور في وصيته فينجم له بسوء فيدخل النار وان العبد ليعمل ستين سنة

بمصيبة الله ثم يحتم له بخير فيعدل في وصيته فيدخل الجنة ثم قرأ هذه الآية تلك حدود الله ومن أعانها على هذا الكذب والظلم فهو شريكها فيه من كاتب ومشير وغير ذلك فكل هؤلاء متعاونون على الأثم والعدوان ومن لقنها الاقرار الكذب من الشهود فهو فاسق مردود الشهادة وأما ان كانت صادقة فهي محسنة في ذلك مطيعة لله ولرسوله ومن أعانها على ذلك لأجل الله تعالى وأما في ظاهر الحكم فاكثر العلماء لا يقبلون هذا الاقرار كابي حنيفة ومالك وأحمد وغيرهم لان التهمة فيه ظاهرة ولان حقوق الورثة تعلقت بمال الميت بالمرض فصار محجورا عليه في حقهم ليس له ان يتبرع لاحدهم بالاجماع ومن العلماء من يقبل الاقرار كالشافعي بناء على حسن الظن بالمسلم وانه عند الموت لا يكذب ولا يظلم والواجب على من عرف حقيقة الامر في هذه القصة ونحوها ان يعاونوا على البر والتقوي لا يعاونون على الأثم والعدوان وينبغي ان تكشف عن مثل هذه القضية فان وجد شواهد خلاف هذا الاقرار عمل به وان ظهر شواهد لديه أبطل فشواهد الصدق مثل أن يعرف انه كان لاب هوؤلاء الاربعة مال نحو هذا المقر به وشواهد الكذب بينات يعلم من بعضها أنها تريد حرمان ابنها وزوجها من الميراث فان ظهر شواهد أحد الجانبين يرجح ذلك الجانب والله أعلم

(٧٥) **مسئلة** في رجل توفي الى رحمة الله وخلف أخاه واختا شقيقين وبنيتين وزوجة **الجواب** الزوجة الثمن ولابنتين الثلثان والباقي وهو خمس قراريط بين الاخ والاخت اثلاثا فيحصل الزوجة ثلاثة قراريط ولكل بنت ثمانية قراريط والاخ ثلاث قراريط وثلاث وللأخت قيراط وثلثان

(٧٦) **مسئلة** في امرأة ماتت وخلفت زوجها واما واختا شقيقة واختالاً وأخا واختالاً **الجواب** المسئلة على عشرة أسهم أصلها من ستة وتمول الى عشرة وتسمى ذات الفروخ لكثرة عولها الزوج النصف وللأم السدس سهم وللشقيقة ثلاثة وللأخت من الاب السدس تكملة الثلثين ولولدى الام الثلث سهمان فالمجموع عشرة أسهم وهذا باتفاق الأئمة الاربعة

(٧٧) **مسئلة** في امرأة ماتت ولم يكن لها وارث سوى ابن اخت لام وقد أوصت بصدقة أكثر من الثلث فهل لاوصى ان ينفذ ذلك ويعطي ما بقي لابن اختها

﴿الجواب﴾ يعطى الموصى له الثلث وما زاد عن ذلك ان أجازته الوارث جاز والا بطل وابن الاخت يرث المال كله عند من يقول بميراث ذوي الارحام وهو الوارث في هذه المسئلة عندهم وهو مذهب جمهور السلف وأبي حنيفة وأحمد وطوائف من أصحاب الشافعي وقول في مذهب مالك اذا فسد بيت المال والله أعلم

(٧٨) ﴿مسئلة﴾ في رجل مات وخلف بنتا وله أولاد أخ من أبيه وهم صغار وله ابن عم راجل وله بنت عم وله أخ من امه وليس هو من أولاد عمه فن يأخذ المال ومن يكون ولى البنت ﴿الجواب﴾ أما الميراث فنصفه للبنت ونصفه لابناء الاخ وأما حضانة الجارية فهي لبنت العم دون العم من الام ودون ابن العم الذي ليس بمحرم وله الولاية على المال الذي لليتيمة لوصي أو نوابه

(٧٩) ﴿مسئلة﴾ في امرأة ماتت وخلفت زوجا وابن اخت

﴿الجواب﴾ للزوج النصف وأما ابن الاخت ففي الاقوال له الباقي وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وأحمد في المشهور عنه وطائفة من أصحاب الشافعي وفي القول الثاني الباقي لبيت المال وهو قول كثير من أصحاب الشافعي واحمد في إحدى الرواية وأصل هذه المسئلة تنازع العلماء في ذوي الارحام لذين لا فرض لهم ولا تعصيب فنذهب مالك والشافعي واحمد في رواية ان من لا وارث له بفرض ولا تعصيب يكون ماله لبيت مال المسلمين ومذهب اكثر السلف وأبي حنيفة والثوري واسحاق وأحمد في المشهور عنه يكون الباقي لذوي الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ولقول النبي صلى الله عليه وسلم الخمال وارث من لا وارث له يرث ماله ويقفك عنانه

(٨٠) ﴿مسئلة﴾ فيمن أشهد على نفسه وهو في صحة من عقله وبدنه ان وارثي هذا لم يرثي غيره فهل يجوز ذلك ولمن يكون الارث بعمه

﴿الجواب﴾ هذه الشهادة لا تقبل بل ان كان وارثا في الشرع ورثه شاء أم أبي وان لم يكن وارثا في الشرع لم يرث وليس لاحد ان يتعدى حدود الله ولا يغير دين الله ولو فعل ذلك كرها كان فاسقا من أهل الكبائر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من قطع ميراثا قطع الله ميراثه من الجنة

(٨١) «مسئلة» في رجل توفي وخلف اخاه اختا شقيقتين وبنتين وزوجة وخلف موجودا وكان الاخ المذكور غائبا فما تكون القسمة

«الجواب» للزوجة الثمن وللبنتين الثلثان وللأخوة خمس قراريط بين الاخ والاخت اثلاثا فتحصل للزوجة ثلاثة قراريط واصل بنت ثمانية قراريط والاخ ثلاثة قراريط والاخت قيراطان وثلثان

(٨٢) «مسئلة» في رجل زوج ابنته وكتب الصداق عليه ثم ان الزوج مرض بعد ذلك فحين قوي عليه المرض فقبل موته بثلاثة أيام طلق الزوجة ليمنعها من الميراث فهل يقع هذا الطلاق وما الذي يجب لها في تركته

«الجواب» هذه المطلقة ان كانت مطلقة طلاقا رجعيا ومات زوجها وهي في العدة ورثته باتفاق المسلمين وان كان الطلاق بائنا كالمطلقة ثلاثا ورثته أيضا عند جماهير أئمة الاسلام وبه قضى أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه لما طلق عبد الرحمن بن عوف زوجته بنت الاصبع الكلبية طلقها ثلاثا في مرض موته فشاور عثمان الصحابة فاشاروا على انها ترث منه ولم يعرف عن احد من الصحابة في ذلك خلاف وانما ظهر الخلاف في خلافة ابن الزبير فانه قال لو كنت انا لم اورثها وابن الزبير قد انعقد الاجماع قبل ان يصير من أهل الاجتهاد والى ذلك ذهب أئمة التابعين ومن بعدهم وهو مذهب أهل العراق كالثوري وابي حنيفة وأصحابه ومذهب أهل المدينة كمالك وأصحابه ومذهب فقهاء الحديث كاحمد بن حنبل وأمثلة وهو القول القديم للشافعي وفي الجديد وافق ابن الزبير لان الطلاق واقع بحيث لو ماتت هي لم يرثها هو بالاتفاق فكذلك لا ترثه هي ولانها حرمت عليه بالطلاق فلا يحل له وطؤها ولا الاستمتاع بها فتكون أجنبية فلا ترث والجمهور قالوا ان المريض مرض الموت قد تعاق الورثة بما له من حين المرض وصار محجورا عليه بالنسبة اليهم فلا يتصرف في مرض موته من التبرعات الا ما يتصرفه بعد موته فليس له في مرض الموت ان يحرم بعض الورثة ميراثه ويخص بعضهم بالارث كما ليس له ذلك بعد الموت وليس له ان يتبرع لاجنبي بما زاد على الثلث في مرض موته كما لا يملك ذلك بعد الموت وفي الحديث من قطع ميراثا قطع الله ميراثه من الجنة واذا كان كذلك فليس له بعد المرض ان يقطع حقها من الارث لا بطلاق ولا غيره وان وقع الطلاق بالنسبة له اذله ان يقطع

نفسه منها ولا يقطع حقها منه وعلى هذا القول ففي وجوب العدة نزاع هل تعتمد عدة الطلاق او عدة الوفاة او طولها على ثلاثة اقوال اظهرها انها تعتمد ابعد الاجلين وكذلك هل يكمل لها المهر قولان اظهرهما انه يكمل لها المهر أيضا فانه من حقوقها التي تستقر كما تستحق الارث

(٨٣) ﴿مسئلة﴾ في رجل خص بهض الاولاد على بعض

﴿الجواب﴾ ليس له في حال مرضه أن يخص أحدا منهم بأكثر من قدر ميراثه باتفاق المسلمين واذا فعل ذلك فلتناثر الورثة رده واخذ حقوقهم بل لو فعل ذلك في صحته لم يجز ذلك في أصح قولي العلماء بل عليه أن يرده كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم وعليه أن يرده حيا وميتا ويرده المخصص بعد موته

(٨٤) ﴿مسئلة﴾ في رجل له خالة ماتت وخلفت موجودا ولم يكن لها وارث فهل يرثها بن اختها

﴿الجواب﴾ هذا في أحد قولي العلماء هو الوارث وفي الآخر بيت المال الشرعي

(٨٥) ﴿مسئلة﴾ في امرأة وصت وصايا في حال مرضها ولزوجها ولاخيها بشي ثم

بعد مدة طويلة وضعت ولدا ذكرا وبعد ذلك توفيت فهل يبطل حكم الوصية

﴿الجواب﴾ اما ما زاد على تلك التركة فهو للوارث والولد اليتيم لا يتبرع بشي من ماله فاما

الزوج الوارث فالوصية له باطلة لانه وارث واما الاخ فالوصية له صحيحة لانه عند الولد ليس بوارث وان كان عند الوصية وارثا فينظر ما وصت به للاخ والناس فان وسعه الثلث والا قسم بينهم على قدر وصاياها

(٨٦) ﴿مسئلة﴾ في امرأة ماتت ولها زوج وجدة واخوة اشقاء وابن فما يستحق لكل

واحد من الميراث

﴿الجواب﴾ للزوج الربع وللجدة السدس وللابن الباقي ولاشي للاخوة باتفاق الائمة

(٨٧) ﴿مسئلة﴾ في امرأة ماتت ولها أب وأم وزوج وهي رشيدة وقد أخذ أبوها القماش

ولم يخط الورثة شيئا

﴿الجواب﴾ لا يقبل منه ذلك بل ما كان في يدها من المال فهو لها ينتقل الى ورثتها وان

كان هو اشتراه وجهرها به على الوجه المعتاد في الجهاز فهو تملك لها فليس له الرجوع بعد موتها

(٨٨) ﴿مسئلة﴾ في امرأة ماتت وخلفت زوجا وأبوين وقد احتاط الاب على التركة وذكر

انها غير رشيدة فهل للزوج ميراث منها

﴿ الجواب ﴾ ما خلفته هذه المرأة فلزوجها نصفه ولايها الثلث والباقي للام وهو السدس في مذهب الائمة الاربعة سواء كانت رشيدة أو غير رشيدة

(٨٩) ﴿ مسألة ﴾ في رجل اعطى لزوجته من صداقها جارية فاعتقها ثم بعد مدة وطئ الجارية فولدت ابنا وولدت زوجته بنتا وتوفي فهل يرث الابن الذي من الجارية مع بنت زوجته

﴿ الجواب ﴾ اذا كان قد وطئ الجارية المعتقة بغير نكاح وهو يعلم ان الوطء حرام فولده ولدزنا لا يرث هذا الواطي ولا يرثه الواطي في مذهب الائمة الاربعة والله اعلم

(٩٠) ﴿ مسألة ﴾ في رجل خلف زوجة وثلاثة اولاد ذكور منها ثم مات أحدهم وخلف أمه واخويه ثم مات الآخر وخلف أمه واخاه ثم مات الثالث وخلف أمه وابناله فما يحصل للام من تركته

﴿ الجواب ﴾ للزوجة من تركه الميت الاول الثمن والباقي للاخوة الذين هم اولاد الميت ثم الاخ الاول لامه سدس تركته والباقي لاخويه والاخ الثاني لامه ثلث تركته والباقي لاخيه والاخ الثالث لامه سدس التركة والباقي لابنه

(٩١) ﴿ مسألة ﴾ في امرأة ماتت عن أبوين وزوج وأربعة اولاد ذكور وانثى فقال الزوج لجماعة شهود اشهدوا على ان نصيبي وهو ستة لابوي زوجتي واولادها المذكورين بالفريضة الشرعية فما خص كل واحد منهم

﴿ الجواب ﴾ اذا كان قد ملكه نصيبه الذي هو ستة اسهم لساير الورثة على الفريضة الشرعية والباقي ثمانية عشر سهما للابوين ثمانية اسهم واولاده عشرة اسهم فتد تلك الستة على هذه الثمانية عشر سهما ويقسم الجميع بينهم على ثمانية عشر سهما كما يرد الفاضل عن ذوى السهام بينهم عند من يقول بالرد فان نصيب الوارث جعله لهم بمنزلة النصيب المرود بينهم

(٩٢) ﴿ مسألة ﴾ في رجل مات والدته وخلفته ووالده وكريمته ثم ماتت كريمة فاراد والده ان يزوجه فقال ما ازوجك حتى تملكني ما ورثته عن والدتك فلما ذلك وتصدق عليه بالربع بشهود ثم بعد ذلك مرض والده مرضا غيب عقله فرجع فيما تصدق به على ولده ووقفها على زوجته وولده وابنته ولم يذكر ولده وانسخ كتاب الوقف مرتين فهل له ان يخصص اولاده

ويخرج ولده من جميع ارث والدته

﴿الجواب﴾ ان كان الاب قد أعطى ابنه شيئاً عوضاً عما أخذته له فليس له ان يرجع بذلك بلا نزاع بين العلماء وأما ان كان تصدق به عليه صدقة لله ففي رجوعه عليه قولان للعلماء أحدهما لا يرجع والثاني يرجع عند مالك والشافعي وأحمد ومتى رجع وعقله غائب أو وقف وعقله غائب أو عقد عقداً لم يصح رجوعه ولا وقفه اذا كان مغيباً عقله بمرض بلا نزاع بين العلماء (٩٣) ﴿مسئلة﴾ في امرأة ماتت عن زوج وأب وأم وولدين أنثى وذو كرم بعد وفاتها توفي والدها وترك أباه وأخته وجدته وجدته

﴿الجواب﴾ للزوج الربع والابوين السدسان وهو الثلث والباقي للولدين أثلاثاً ثم ماتت له الاب فاجدته سدسه ولا ييه الباقي ولا شيء لاخته ولا جدته بل كلاهما يستقط بالاب (٩٤) ﴿مسئلة﴾ في امرأة توفي زوجها وخلف أولاداً

﴿الجواب﴾ للزوجة الصداق والباقي في ذمته حكمها فيه حكم سائر الغرماء وما بقي بعد الدين والوصية النافذة ان كان هناك وصية فلها ثمنه مع الاولاد (٩٥) ﴿مسئلة﴾ في امرأة ماتت وخلفت من الورثة بنتاً وأخاً من أمها وابن عم فما يخص كل واحد

﴿الجواب﴾ للبنت النصف ولابن العم الباقي ولا شيء للاخ من الام لكن اذا حضر القسمة فينبغي أن يرضخ له والبنت تسقط الاخ من الام في مذهب الأئمة الاربعة والله أعلم (٩٦) ﴿مسئلة﴾ في رجل خلف شيئاً من الدنيا وتقاسمه أولاده وأعطوا أمهم كتبها وثمنها وبعد قليل وجد الاولاد مع أمهم شيئاً يحسب ثلث الوراثة فقالوا من أين لك هذا المال فقالت لما كان أبوك مريضاً طلبت منه شيئاً فاعطاني ثلث ماله فاخذوا المال من أمهم وقالوا ما أعطاني أبونا شيئاً فهل يجب رد المال اليها

﴿الجواب﴾ ما أعطى المريض في مرض الموت لوارثه فانه لا ينفذ الا باجازه الوراثة فما أعطاه المريض لامرأته فهو كسائر ماله الا أن يجيز ذلك باقي الوراثة وينبغي للاولاد أن يقرؤا أمهم ويجيزوا ذلك لها لكن لا يجبرون على ذلك بل تقسم جميع التركة قال النبي صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث

(٩٧) **مسئلة** في امرأة ماتت وخلفت زوجا وبناتا وأما وأختا من أم فما يستحق كل واحد منهم

الجواب هذه الفريضة تقسم على احد عشر للبنات ستة اسهم وللزوج ثلاثة أسهم وللأم سهمان ولا شيء للاخت من الام فانها تسقط بالبنات باتفاق الأئمة كلهم وهذا على قول من يقول بالرد كابي حنيفة وأحمد ومن لا يقول بالرد كمالك والشافعي فيقسم عندهم على اثني عشر سهما للبنات ستة وللزوج ثلاثة وللأم سهمان والسهم الثاني لبيت المال

كتاب النكاح وشروطه

(٩٨) **مسئلة** في شروط النكاح من شرط انه لا يتزوج على الزوجة ولا يتسرى ولا يخرجها من دارها أو من بلدها فاذا شرطت على الزوج قبل العقد واتفقا عليها وخلا العقد عن ذكرها هل تكون صحيحة لازمة يجب العمل بها كالمقارنة أولا

الجواب الحمد لله نعم تكون صحيحة لازمة اذا لم يبطلها حتى لو قارنت عقد العقد هذا ظاهر مذهب الامام ابي حنيفة والامام مالك وغيرهما في جميع العقود وهو وجه في مذهب الشافعي يخرج من مسئلة صداق السر والعلانية وهكذا يطرده مالك وأحمد في العبارات فان النية المتقدمة عندهما كالمقارنة وفي مذهب أحمد قول ثان ان الشروط المتقدمة لا تؤثر وفيه قول ثالث وهو الفرق بين الشرط الذي يجعل العقد غير مقصود كالتواطىء على ان البيع تلجئة لا حقيقة له وبين الشرط الذي لا يخرج عن ان يكون مقصودا كاشتراط الخيار ونحوه وأما غاية نصوص احمد وقدماء أصحابه ومحقق المتأخرين على أن الشروط والمواطأة التي تجري بين المتعاقدين قبل العقد اذا لم يفسخاها حتى عقدا العقدان يقع مقيدا بها وعلى هذا جواب أحمد في مسائل الحيل في البيع والاجارة والرهن والقرض وغير ذلك وهذا كثير موجود في كلامه وكلام أصحابه تضييق الفتوى عن تعدد اعيان المسائل وكثير فيها مشهور عند من له ادنى خبرة باصول أحمد ونصوصه لا يخفى عليه ذلك وقد قررنا دلائل ذلك من الكتاب والسنة واجماع السلف واصول الشريعة في مسئلة التحليل ومن تأمل العقود التي كانت تجري بين النبي صلى الله عليه وسلم وغيره مثل عقد البيعة التي كانت بينه وبين الانصار ليلة العقبة وعقد

الهدنة الذي كان بينه وبين قريش عام الحديبية وغير ذلك علم انهم اتفقوا على الشروط ثم عقدوا العقد بلفظ مطلق وكذلك عامة نصوص الكتاب والسنة في الامر بالوفاء بالعقود والعهود والشروط والنهي عن الغدر والثلاث نتناول ذلك تناولا واحدا فان اهل اللغة والعرف متفقون على التسمية والمعاني الشرعية توافق ذلك

(٩٩) ﴿مسئلة﴾ في امرأة تزوجت ثم بان انه كان لها زوج ففرق الحاكم بينهما فهل لها مهر وهل هو المسمى أو مهر المثل

﴿الجواب﴾ اذا علمت انها مزوجة ولم تستشعر لاموته ولا طلاقه فهذه زانية مطاوعة لا مهر لها واذا اعتقدت موته أو طلاقه فهو وطؤ شبهة بنكاح فاسد فلها المهر وظاهر مذهب احمد ومالك ان لها المسمى وعن احمد رواية اخرى كقول الشافعي ان لها مهر المثل والله اعلم (١٠٠) ﴿مسئلة﴾ في رجل له بنت وهي دون البلوغ فزوجها في غيبة أبيها ولم يكن لها ولي وجعلوا ان ابها توفي وهو حي وشهدوا ان خالها أخوها فهل يصح العقد أم لا

﴿الجواب﴾ اذا شهدوا ان خالها أخوها فهذه شهادة زور ولا يصير الخال وليا بذلك بل هذه قد تزوجت بنير ولي فيكون نكاحها باطلا عند أكثر العلماء والفقهاء كالشافعي وأحمد وغيرهما وللأب أن يجده ومن شهد ان خالها أخوها وان أبها مات فهو شاهد زور يجب تعزيره ويعزر الخال وان كان دخل بها فلها المهر ويجوز ان يزوجه الأب في عدة النكاح الماسد عند أكثر العلماء كابي حنيفة والشافعي وأحمد في المشهور عنه والله أعلم

(١٠١) ﴿مسئلة﴾ في بنية دون البلوغ وحضر من يرغب في تزويجها فهل يجوز للحاكم ان يزوجه أم لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله اذا كان الخاطب لها كفؤا جاز تزويجها في أصح قولي العلماء وهو مذهب ابي حنيفة واحمد في المشهور عنه ثم منهم من يقول تزوج بلا أمرها ولها الخيار اذا بلغت كمذهب ابي حنيفة ورواية عن أحمد ومنهم من يقول اذا بلغت تسع سنين زوجت بأذنها ولا خيار لها اذا بلغت وهو ظاهر مذهب احمد لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تنكح اليتيمة حتى تستأذن فان سكتت فقد أذنت وان أبت فلا جواز عليها رواه أبو داود والنسائي وغيرهما وتزويج اليتيمة ثابت بالكتاب والسنة قال تعالى (يستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما

يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء الاتي لا توتمونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن
 والمستضعفين من الولدان) وقد ثبت في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها نزلت في اليتيمة
 التي يرغب وايها ان ينكحها اذا كان لها مال ولا ينكحها اذا لم يكن لها مال فنهوا عن نكاحهن
 حتى يقسطوا لهن في الصداق فقد اذن الله للولي ان ينكح اليتيمة اذا اصدقها صداق المثل والله اعلم
 (١٠٢) ﴿مسئلة﴾ في يتيمة حضر من يرغب في تزويجها ولها املاك فهل يجوز للوصي

ان يبيع من عقارها شيئا ويصرف ثمنه في جهاز وقاش لها وحلى يصلح لمثلها ام لا

﴿الجواب﴾ نعم للولي ان يبيع من عقارها ما يجزها به ويجهزها بالجهاز المعروف والحلى المعروف
 (١٠٣) ﴿مسئلة﴾ في رجل له جارية وقد عتقها وتزوج بها ومات ثم خطبها من يصلح

فهل لاولاد سيدها ان يزوجوها

﴿الجواب﴾ الحمد لله اذا خطبها من يصلح لها فلي اولاد سيدها ان يزوجوها فان امتنعوا
 من ذلك زوجها الحاكم او عصبة المعتق ان كان له عصبة غير اولاده لكن من العلماء من يقدم
 الحاكم اذا عضل الولي الاقرب وهو مذهب الشافعي وأحمد في رواية ومنهم من يقدم العصبة
 كابي حنيفة في المشهور عنه فاذا لم يكن له عصبة زوج الحاكم باتفاق العلماء ولو امتنع العصبة
 كلهم زوج الحاكم بالاتفاق واذا اذن العصبة للحاكم جاز باتفاق العلماء.

(١٠٤) ﴿مسئلة﴾ في رجل تزوج بكرا فوجدها مستحاضة لا ينقطع دمها من بيت امها
 وانهم غرّوه فهل له فسخ النكاح ويرجع على من غرّوه بالصداق وهل يجب على امها وابيها
 يمين اذا انكروا ام لا وهل يكون له وطؤها ام لا

﴿الجواب﴾ هذا عيب يثبت به فسخ النكاح في أظهر الوجهين في مذهب أحمد وغيره
 لرجهين أحدهما ان هذا مما لا يمكن الوطؤ معه الا بضرر يخافه واذى يحصل له والثاني ان
 وطء المستحاضة عند أحمد في المشهور عنه لا يجوز الا لضرورة وما يمنع الوطء حسا كاستداد
 الفرج أو طبعها كالجنون والجنام يثبت الفسخ عند مالك والشافعي وأحمد كما جاء عن عمر وأما
 ما يمنع كمال الوطء كالنجاسة في الفرج ففيه نزاع مشهور والمستحاضة اشد من غيرها واذا
 فسخ قبل الدخول فلا مهر عليه وان فسخ بعده قيل ان الصداق يستقر بمثل هذه الخلوة وان كان
 قد وطأها فانه يرجع بالمهر على من غرّوه وقيل لا يستقر فلا شيء عليه وله أن يحلف من ادعى

الغرور عليه انه لم يفره ووطؤ المستحاضة فيه نزاع مشهور وقيل يجوز وطؤها كقول الشافعي وغيره وقيل لا يجوز الا لضرورة وهو مذهب احمد في المشهور عنه وله الخيارات ما لم يصدر عنه ما يدل على الرضا بقول أو فعل فان وطأها بعد ذلك فلا خيار له الا ان يدعى الجهل فهل له الخيار فيه نزاع مشهور والاضحى ثبوت الفسخ والله أعلم

(١٠٥) ﴿مسئلة﴾ في رجل زوج ابنة اخيه من ابنة والزوج فاسق لا يصلي وخوفوها حتى أذنت في النكاح وقالوا ان لم تأذني والا زوجكي الشرع بغير اختيارك وهو الآن ياخذ مالها ويمنع من يدخل عليها لكشف حالها كامها وغيرها

﴿الجواب﴾ الحمد لله ليس للعم ولا غيره من الاولياء ان يزوج موليته بغير كفاء اذا لم تكن راضية بذلك باتفاق الائمة واذا فعل ذلك استحق العقوبة الشرعية التي تردعه وامثاله عن مثل ذلك بل لو رضيت هي بغير كفؤ كان لولي آخر غير المزوج ان يفسخ النكاح وليس للعم ان يكره المرأة البالغة على النكاح بكفؤ فكيف اذا اكرهها على التزوج بغير كفؤ بل لا يزوجه الا بمن ترضاه باتفاق المسلمين واذا قال لها ان لم تأذني والا زوجك الشرع بغير اختيارك فاذنت بذلك لم يصح هذا الاذن ولا النكاح المرتب عليه فان الشرع لا يمكن غير الاب والجد من اجبار الكبيرة باتفاق الائمة وانما تنازع العلماء في الاب والجد في الكبيرة وفي الصغيرة مطلقا واذا تزوجه بنكاح صحيح كان عليه ان يقوم بما يجب لها ولا يتعدى عليها في نفسها ولا مالها وما أخذه من ذلك ضمنه وليس له ان يمنع من يكشف حالها اذا اشتكت بل اما ان يمكن من يدخل عليها ويكشف كلام وغيرها واما ان يسكن بجنب جيران من أهل الصدق والدين يكشفون حالها والله أعلم

(١٠٦) ﴿مسئلة﴾ في بنت يتيمة وقد طلبها رجل وكيل على جهات المدينة وزوج امها كاره في الوكيل فهل يجوز ان يزوجهامها واخوها بلا اذن منها ام لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله المرأة البالغ لا يزوجهام غير الاب والجد بغير اذنها باتفاق الائمة بل وكذلك لا يزوجهام الاب الا باذنها في أحد قولى العلماء بل في اصحهما وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في أحد الروايتين كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسكح البكر حتى تستاذن ولا البنت حتى تستأمر قالوا يا رسول الله فان البكر تستحى قال اذنها صماتها وفي لفظ يستأذنها أبوها واذنها

صحتها واما العم والايخ فلا يزوجونها بغير اذنها باتفاق العلماء واذا رضيت رجلا وكان كفؤا لها
 وجب على وليها كالاخ ثم العم ان يزوجها به فان عضلها وامتنع من تزويجها زوجها الولي الابعد
 منه والحاكم بغير اذنه باتفاق العلماء فليس للولي ان يجبرها على نكاح من لا ترضاه ولا يعضلها
 عن نكاح من ترضاه اذا كان كفؤا باتفاق الائمة وانما يجبرها ويمضلها أهل الجاهلية والظلم
 الذين يزجون نساءهم لمن يختارونه لغرض للمصلحة المرأة ويكرهونها على ذلك أو يخجلونها
 حتى تفعل ويعضلونها عن نكاح من يكون كفؤا لها لعداوة أو غرض وهذا كله من عمل
 الجاهلية والظلم والعدوان وهو مما حرمه الله ورسوله واتفق المسلمون على تحريمه وأوجب
 الله على اولياء النساء ان ينظروا في مصلحة المرأة لافي احوالهم كسائر الاولياء والوكلاء فمن
 تصرف لغيره فانه يقصد مصلحة من تصرف له لا يقصد هواه فان هذا من الامانة التي امر
 الله ان تؤدى الي اهلها فقال ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين
 الناس ان تحكموا بالعدل وهذا من النصيحة الواجبة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الدين
 النصيحة الدين النصيحة قالوا لمن يارسول الله قال لله ولكتابه ولسوله ولائمة
 المسلمين وعامتهم والله اعلم

(١٠٧) ﴿مسئلة﴾ في رجل تزوج امرأة بولاية اجنبي ووليها في مسافة القصر معتقدا
 ان الاجنبي المذكور حاكم عليها ودخل بها واستولدها ثم طلقها ثلاثا ثم اراد ردها قبل ان
 تنكح زوجا غيره فهل له ذلك لبطلان النكاح الاول بغير ولي ام لا وهل يترتب اسقاط
 الحد ووجوب المهر ويلحق النسب والاحصان

﴿الجواب﴾ لا يجب في هذا النكاح حد اذا اعتقد صحته بل يلحق به النسب ويجب فيه
 المهر ولا يحصل الاحصان بالنكاح الفاسد ويقع الطلاق في النكاح المختلف فيه اذا اعتقد صحته
 واذا تبين ان المزوج ليس له ولاية بحال ففارقها الزوج حين علم ذلك فطلقها ثلاثا لم يقع طلاق
 والحال هذه وله ان يتزوجها من غير ان تنكح زوجا غيره والله اعلم

(١٠٨) ﴿مسئلة﴾ في رجل كان له سرية بكتاب ثم توفي الى رحمة الله وله ابن وقد تزوج

سرية جده المذكور فهل يحل ذلك

﴿الجواب﴾ لا يجوز له تزويج سرية جده التي كان يطأها باتفاق المسلمين واذا تزوجها

فرق بينهما ولا يحل إبقائه معها وان استحل ذلك استناب ثلاثا فان تاب والا قتل
 (١٠٩) **مسئله** في رجل تزوج يقيمة وشهدت أمها ببلوغها فكثت في صحبته أربع
 سنين ثم بان منه بالثلاث ثم شهدت اخواتها ونداء آخر انها ما بلغت الا بسد دخول الزوج
 بها بتسعة أيام وشهدت أمها بهذه الصورة الام ماتت والزوج يريد المراجعة

الجواب الحمد لله لا يحل للزوج ان تزوجها اذا طلقها ثلاثا عند جمهور العلماء فان مذهب
 أبي حنيفة واحمد في المشهور عنه ان نكاح هذه صحيح وان كان قبل البلوغ ومذهب مالك
 واحمد في المشهور ان الطلاق يقع في النكاح الفاسد المختلف فيه ومثل هذه المسائل يقيح فانها
 من أهل البغي فانهم لا يتكلمون في صحة النكاح حين كان يطأها ويستمتع بها حتى اذا طلقت
 ثلاثا أخذوا يسمعون فيما يبطل النكاح حتى لا يقال ان الطلاق وقع وهذا من المضادة لله في
 أمره فانه حين كان الوطؤ حراما لم يتحرر ولم يسأل فلما حرمه الله أخذ يسأل عما يباح به الوطؤ
 ومثل هذا يقع في المحرم باجماع المسلمين وهو فاسق لان مثل هذه المرأة إما ان يكون نكاحها
 الاول صحيحا وإما ان لا يكون فان كان صحيحا فالطلاق الثلاث واقع والوطؤ قبل نكاح زوج
 غيره حرام وان كان النكاح الاول باطلا كان الوطؤ فيه حراما وهذا الزوج لم يتب من ذلك
 الوطئ وانما سال حين طلق لثلاث يقع به الطلاق فكان سؤا لهم عما به يحرم الوطؤ الاول
 لاجل استحلال الوطئ الثاني وهذه المضادة لله ورسوله والسعي في الارض بالفساد فان كان
 هذا الرجل طلقها ثلاثا فليتق الله وليجتنبها وليحفظ حدود الله فان من يتعد حدود الله فقد
 ظلم نفسه والله أعلم *

(١١٠) **مسئله** في امرأة لها أب واخ ووكيل ايها في النكاح وغيره حاضر فذهبت
 الى الشهود وغيرت اسمها واسم ايها وادعت ان لها مطلقا يريد تجديد النكاح واحضرت
 رجلا اجنبا وذكرت انه اخوها فكتبت الشهود كتابها على ذلك ثم ظهر ما فعلته وثبت ذلك
 بمجالس الحكم فهل يعزر على ذلك وهل يجب تمزيق المعرفين والذي ادعى انه اخوها والذي
 عرف الشهود بما ذكر وهل يختص التمزيق بالحاكم أو يزرهم ولي الامر من محتسب وغيره
الجواب الحمد لله يعزر تمزيقا بليغا لو عزرها ولي الامر مرات كان ذلك حسنا كما
 كان عمر بن الخطاب يكرر التمزيق في الفعل اذا اشتمل على انواع من المحرمات فكان يعزر

في اليوم الاول مائة وفي الثاني مائة وفي الثالث مائة يفرق التعزير لئلا يفضي الى فساد بعض
 الاعضاء وذلك ان هذه ادعت الى غير أبيها واستخلفت اخاها وهذا من الكبار فقد ثبت
 في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ادعى الى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه
 لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا بل قد ثبت في الصحيح عن
 سعد وأبي بكر انهما سمعا النبي صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى الى غير أبيه فالجدة عليه
 حرام وثبت ما هو ابلغ من ذلك في الصحيح عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليس منا
 من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم الا كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتوب موقفا من
 النار ومن رمى رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك الا جار عليه وهذا تغليظ عظيم
 يقتضى أن يعاقب على ذلك عقوبة عظيمة يستحق فيها مائة سوط ونحو ذلك وأيضا فانها
 لبست على الشهود وأوفعتهم في العقود الباطلة ونكحت نكاحا باطلا فان جمهور العلماء يقولون
 النكاح بغير ولي باطل بعزرون من يفيل ذلك افتداء بعمر بن الخطاب رضى الله عنه وهذا
 مذهب الشافعي وغيره بل طائفة منهم يقيمون الحد في ذلك بالرجم وغيره ومن جوز النكاح
 بلا ولي مطلقا أو في المدينة فلم يجوز على هذا الوجه من دعوي النسب الكاذب واقامة الولي
 الباطل فكان عقوبة هذه متفقا عليها بين المسلمين وتعاقب أيضا على كذبها وكذلك الدعوى
 انه كان زوجها وطلقها ويعاقب الزوج أيضا وكذلك الذى ادعى انه أخوها يعاقب على هذين
 الرببتين وأما المعروفون بهم يعاقبون على شهادة الزور بالنسب لها والتزويج والتطليق وعدم ولي
 حاضر وينبغي ان يبلغ في عقوبة هؤلاء فان الفقهاء قد نصوا على ان شاهد الزور يسود وجهه
 بما نقل عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه انه كان يسود وجهه اشارة الى سواد وجهه بالكذب
 وانه كان يركبه دابة مقلوبا الى خاف اشارة الى انه قلب الحديث ويطلق به حتى يشهره بين
 الناس انه شاهد زور وتذير هؤلاء ليس يختص بالحاكم بل يمزره الحاكم والمحاسب وغيرها
 من ولاية الامور القادرين على ذلك ويتعين ذلك في مثل هذه الحال التي ظهر فيها فساد كثير
 في النساء وشهادة الزور كثيرة فان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الناس اذا رأوا المنكر فلم
 يغيروه أوشك ان يعمهم الله بعقاب منه والله أعلم

(١١١) 《 مسألة 》 في رجل تزوج بامرأة من مدة سنة ولم يدخل بها وطلقها قبل الاصابة

فهل يجوز له ان يدخل بالام بعد طلاق البنت

﴿الجواب﴾ لا يجوز تزويج أم امرائه وان لم يدخل بها والله أعلم

(١١٢) ﴿مسئلة﴾ في رجل تزوج بكرا بولاية أبيها ولم يستأذن حين العقد وكان قدم العقد عليها لزوج قبله وطنقت قبل الدخول بغير اصابة ثم دخل بها الزوج الثاني فوجدها بنتا فكتم ذلك وحمت الزوجة منه واستقر الحال بينهما فلما علم الزوج انها لم تستأذن العقد عليها سأل عن ذلك قيل له ان العقد مفسوخ لكونها بنتا ولم تستأذن فهل يكون العقد مفسوخا والوطؤ شبهة ويلزم تجديد العقد أم لا

﴿الجواب﴾ اما اذا كانت ثيبا من زوج وهي بالغ فهذه لا تنكح الا باذنها باتفاق الائمة ولكن اذا زوجت بغير اذنها ثم أجازت العقد جاز ذلك في مذهب أبي حنيفة ومالك والامام احمد في احدى الروايتين ولم يجز في مذهب الشافعي واحمد في رواية اخرى وان كانت ثيبا من زنا فهي كالثيب من النكاح في مذهب الشافعي واحمد وصاحبي ابي حنيفة وفيه قول آخر انها كالبكر وهو مذهب ابي حنيفة نفسه ومالك وان كانت البكارة زالت بوثبة أو باصبع أو نحو ذلك فهي كالبكر عند الائمة الاربعة واذا كانت بكرا فالبكر يجبرها ابوها على النكاح وان كانت بالغة في مذهب مالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين وفي الاخرى وهي مذهب ابي حنيفة وغيره ان الاب لا يجبرها اذا كانت بالغا وهذا أصح ما دل عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وشواهد الاصول فقد تبين في هذه المسئلة ان أكثر العلماء يقولون اذا اختارت هي العقد جاز والا يحتاج الى استئذان وقد يقال هو الاقوى هنا لاسيما والاب انما عقد معتقدا انها بكروا انه لا يحتاج الى استئذانها فاذا كانت في الباطن بخلاف ذلك كان مذكورا فاذا اختارت هي النكاح لم يكن هذا بمنزلة تصرف الفضولي ووقف العقد على الاجازة فيه نزاع مشهور بين العلماء والظاهر فيه التفصيل بين بعضها وبعض كما هو مبسوط في غير هذا الموضوع

(١١٣) ﴿مسئلة﴾ في امرأة خلاها اخوها في مكان لتوفي عدة زوجها فلما انقضت العدة هربت الى بلد مسيرة يوم وتزوجت بغير اذن أخيها ولم يكن لها ولي غيره فهل يصح العقد أم لا

﴿الجواب﴾ اذا لم يكن أخوها عاصلا لها وكان أهلا للولاية لم يصح نكاحها بدون اذنه والحال هذه والله أعلم

(١١٤) ﴿مسئلة﴾ في رجل تزوج بنتا وهي يتيمة وعقد عقدها الشافعي ولم تدرك الا بعد العقد بشهرين فهل يجوز عقد نكاحها

﴿الجواب﴾ البنت التي لم تبلغ لا يجزى بها على تزويجها غير الاب والجد والاخ والعم والاسطان الذي هو الحاكم أو نواب الحاكم في العقود للفقهاء في ذلك ثلاثة اقوال احدها ان لا يجوز وهو قول الشافعي ومالك والامام احمد في رواية والثاني يجوز النكاح بلا اذنها ولها الخيار اذا بلغت وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد والثالث أنها تزوج باذنها ولا خيار لها اذا بلغت وهذا هو المشهور من مذهب احمد فهذه التي لم تبلغ يجوز نكاحها في مذهب ابي حنيفة واحمد وغيرهما ولو زوجها حاكم يري ذلك فهل يكون تزويجه حكما لا يمكن نقضه أو يفتقر الى حاكم يحكم بصحة ذلك على وجهين في مذهب الشافعي واحمد وغيرهما اصحهما الاول لكن الحاكم المزوج هنا شافعي فان قلد قول من يصحح هذا النكاح وراعى سائر شروطه وكان ممن له ذلك جاز وان كان قد أقدم على ما يمتدح بحرمه كان فعله غير جائز وان كان قد ظنها بالغاً فزوجها فكانت غير بالغ لم يكن في الحقيقة قد زوجها ولا يكون النكاح صحيحاً والله اعلم

(١١٥) ﴿مسئلة﴾ جدتي امه وابي جده وانا عمه له وهو خالي

افتننا يا امام يرحمك الله ه ويكفيك حادثات الليالي

﴿الجواب﴾ رجل تزوج ابنة ام بنت واتى البنت بالنكاح الحلال

فأتت منه بنت قالت الشعراء وقالت لابن هاتيك خالي

رجل تزوج امرأة وتزوج ابنة امها ولد له بنت ولابنة ابن فبنته هي المخاطبة بالشعر فحدثها امها هي ام ابن الابن زوجة الابن وأبوها جد ابن ابنة وهي عمته اخت ابيه من الاب وهو خالها أخو امها من الام والله أعلم

(١١٦) ﴿مسئلة﴾ في رجل تزوج بامرأة وشرطت عليه ان لا يتزوج عليها ولا ينقلها من منزلها وان تكون عند امها فدخل على ذلك فهل يلزمه الوفاء واذا خالف هذه الشروط فهل للزوجة التمسح أم لا

﴿الجواب﴾ نعم تصح هذه الشروط وما في معناها في مذهب الامام احمد وغيره من

الصحابة والتابعين كعمر بن الخطاب وعمر بن العاص وشریح الفاضی والاوزاعی واسحق
ومذهب مالك اذا شرط لها اذا تزوج عليها أو تسرى ان يكون أمرها بيدها أو رأيها ونحو
ذلك صنع هذا الشرط أيضا وملكت المرأة الفرقة به وهو في المعنى نحو مذهب احمد وذلك
لما اخرجاه في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان أحق الشروط ان توفوا به
ما استحلتم به الفروج وقال عمر بن الخطاب مقاطع الحقوق عند الشروط فجعل النبي الله عليه
وسلم ما تستحل به الفروج التي هي من الشروط احق بالوفاء من غيرها وهذا نص مثل هذه
الشروط ليس هناك شرط يوفي به بالاجماع غير الصداق وانكلام في هذه الشروط معروف
وأما شرط مقام ولدها عندها ونفقته عليه فهذا مثل الزيادة في الصداق والصداق يحتمل من
الجهالة فيه من النصوص عن أحمد ومذهب أبي حنيفة ومالك ما لا يحتمل في الثمن والاجرة
اذ يصح مهر المثل فكل جهالة تنقص عن جهالة المثل تكون احق بالجزاز لاسيما ومثل هذا
يجوز في الاجارة ونحوها ومذهب احمد وغيره له أن يستأجر الاجير بطامه وكسوته ويرجع
في ذلك الى العرف وكذلك اشتراط النفقة على ولدها يرجع فيه الى العرف بطريق الاولى
ومتى لم يقبل الشروط فتزوج او تسرى فلها فسخ النكاح لكن في توقف ذلك على الحاكم
نزاع لكونه صار مجتهدا فيه كخيار العنة والعيوب اذ فيه خلاف او يقال لا يحتاج الى اجتهاد
في ثبوتها وان وقع نزاع في الفسخ به كخيار المتعة يثبت في مواضع الخلاف عند القائلين بالاحكام
حاكم مثل ان يفسخ على التراخي فان هذا فيه خلاف واصل ذلك ان يوقف الفسخ على الاجتهاد
في ثبوت الحكم أيضا والان الفروج يخطأ لها فتناط بامر حاكم بخلاف الفسوخ في البيع
والاقوي ان الفسخ المختلف فيه لا يفتقر الى حكم لكن ان رفع الى حاكم برى امضاء امضاء
وان رأى ابطاله ابطاله والله اعلم

(١١٧) ﴿مسئلة﴾ في رجل وجد صغيرة فرباها فلما بلغت زوجها الحاكم له ورزق منها
اولاد ثم وجد لها أخ بعد ذلك فهل هذا النكاح صحيح

﴿الجواب﴾ اذا كان لها أخ غائب غيبة منقطعة ولم يكن يعرف حينئذ لها أخ لكونها
ضاعت من أهلها حين صغرها الى ما بعد النكاح لم يبطل النكاح المذكور والله أعلم

(١١٨) ﴿مسئلة﴾ في صغيرة دون البلوغ مات أبوها هل يجوز للحاكم أو نائبه ان

يزوجهام لا وهل يثبت لها الخيار اذا بلغت ام لا
 ﴿الجواب﴾ اذا بلغت تسع سنين فانه يزوجها الاولياء من العصابات والحامكم ونائبه
 في ظاهر مذهب احمد وهو مذهب ابى حنيفة وغيرهما كما دل على ذلك الكتاب والسنة في
 مثل قوله تعالى (يستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى
 النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن) واخرجنا في الصحيحين عن
 عمرو ابن الزبير انه سأل عائشة عن قول الله عز وجل (وان خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى
 فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) قالت يا ابن أخي هذه اليتيمة في حجر
 وليها تشاركه في ماله فيعجبه ماله وجمالها فيريد وليها ان يتزوجها من غير ان يقسط في صداقها
 فيعطيا مثل ما يعطيا غيره فنهوا ان ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن ويبلغوا بهن على سنتين
 في الصداق وأمروا ان ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن قال عمرو قالت عائشة ثم ان
 الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمد هذه الآية فيهن فانزل الله عز وجل (يستفتونك
 في النساء قل الله يفتيكم فيهن) الآية قالت عائشة والذي ذكر الله انه يتلى عليكم في الكتاب
 الآية الاولى التي قالها الله عز وجل وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم
 من النساء قالت عائشة وقول الله عز وجل في الآية الاخرى وترغبون ان تنكحوهن رغبة
 أحدكم عن يتيمته التي تكون في حجره حيث تكون قليلة المال والحال وفي لفظ آخر اذا كانت
 ذات مال وجمال رغبوا في نكاحها في اكمال الصداق واذا كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال
 رغبوا عنها وأخذوا غيرها من النساء قال فكما يتركونها حتى يرغبوا عنها فليس لهم ان ينكحوها
 اذا رغبوا فيها الا ان يقسطوا لها ويعطوها حقا من الصداق فهذا يبين ان الله اذن لهم ان
 يزوجوا اليتامى من النساء اذا فرضوا لهن صداق مثابن ولم يأذن لهم في تزويجهن بدون
 صداق المثل لانها ليست من أهل التبرع ودلائل ذلك متعددة ثم الجمهور الذين جوزوا انكاحها
 لهم قولان احدهما وهو قول ابى حنيفة واحمد في احدي الروايتين انها تزوج بدون اذنها ولها
 الخيار اذا بلغت والثاني وهو الجمهور في مذهب أحمد وغيره انها لا تزوج الا باذنها ولا خيار
 لها اذا بلغت وهذا هو الصحيح الذي دلت عليه السنة كما روى أبو هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم تستأمر اليتيمة في نفسها فان سكنت فهو اذنها وان أبت فلا جواز عليها

رواه احمد وأبو داود والترمذي والنسائي وعن ابى موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تستأمر اليتيمة في نفسها فان سكنت فقد اذنت وان ابنت فلا جواز عليها فهذه السنة نص في القول الثالث الذي هو اعدل الاقوال انها تزوج خلافا لمن قال انها لا تزوج حتى تبلغ فلا تصير يتيمة والكتاب والسنة صريح في دخول اليتيمة قبل البلوغ في ذلك اذ البالغة التي لها أمر في مالها يجوز لها ان ترضى بدون صداق المثل ولان ذلك مدلول اللفظ وحتيقتة ولان ما بعد البلوغ وان سمي صاحبه يتيما مجازا فغايته ان يكرن داخل في العموم واما ان يكون المراد باليتيمة البالغة دون التي لم تبلغ فهذا لا يسوغ حمل اللفظ عليه بحال والله اعلم

(١١٩) **مسئلة** في تزويج المماليك بالجوار من غير عتق اذا كانوا لملك واحد ومن يعتقد طرفي النكاح في الطرفين لهما ولأولادهم وهل للسيد ان يتسرى بهن

الجواب تزويج المماليك بالإيماء جائز سواء كانوا لملك واحد أو لملكين مع بقائهم على الرق وهذا مما اتفق عليه ائمة المسلمين والذي يزوج الامة سيدها أو وكيله وأما المملوك فهو يقبل النكاح لنفسه اذا كان كبيرا او يقبل له وكيله ان كان صغيرا فسيده يقبل له فاذا كان الزوجان له قال بحضرة شاهدين زوجت مملوكي فلانا بامتي فلانة وينعقد النكاح بذلك وأما العبد البالغ فهل لسيده ان يزوجه بغير أمره ويكرهه على ذلك فيه قولان للعلماء احدهما لا يجوز وهو مذهب الشافعي وأحمد والثاني يجبره وهو مذهب ابى حنيفة ومالك والامة والمملوك الصغير يزوجهما بغير اذنها بالاتفاق وأما الاولاد فهم تبع لأمهم في الحرية والرق وهم تبع لابيهم في النسب والولاء باتفاق المسلمين فن كان سيد الام كان اولادها له سواء ولدوا من زوج أو من زنا كما ان البهائم من الخيل والابل والحمر اذا ذكرها على ائنها كان الاولاد لملك الام ولو كانت الام معتقة أو حرة الاصل والاب مملوكا كان الاولاد احرارا واما النسب فانهم ينتسبون الى ابيهم واذا كان الاب عتيقا والام عتيقة كانوا منتسبين الى موالى الاب وان كان الاب مملوكا انتسبوا الى موالى الام فان عتق الاب بعد ذلك انجر الولاء من موالى الام الى موالى الاب وهذا مذهب الائمة الاربعة ومن كان مالكا للام ملك اولادها وكان له ان يتسرى بالبنات من اولاد امائه اذا لم يكن يستمتع بالام فانه يستمتع ببناتها فان استمتع بالام فلا يجوز ان يستمتع ببناتها والله اعلم

(١٢٠) ﴿مسئلة﴾ في رجل حث من زوجته فنكحت غيره ليحلها الاول فهل هذا النكاح صحيح أم لا

﴿الجواب﴾ قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله المحلل والمحلل له وعنه انه قال الا انبئكم بالنيس المستمار قالوا بلى يا رسول الله قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له واتفق على تحريم ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعون لهم باحسان مثل عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وغيرهم حتى قال بعضهم لا يزالان زانيين وان مكثا عشرين سنة اذا علم الله من قلبه انه يريد ان يحلها له وقال بعضهم لا نكاح الا نكاح رغبة لانكاح دلسة وقال بعضهم من يخادع الله يخدعه وقال بعضهم كنا نمدها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سفاحا وقد اتفق ائمة الفتوى كلهم على انه اذا شرط التحليل في العقد كان باطلا وبعضهم لم يجعل للشرط المتقدم ولا العرف المطرد تأثيرا وجعل العقد مع ذلك كالنكاح المعروف نكاح الرغبة وأما الصحابة والتابعون وأكثر ائمة الفتيا فلا فرق عندهم بين هذا العرف واللفظ وهذا مذهب اهل المدينة واهل الحديث وغيرها والله أعلم

(١٢١) ﴿مسئلة﴾ في السبد الصغير اذا استحلت به النساء وهو دون البلوغ هل يكون ذلك زوجا وهو لا يدري الجماع

﴿الجواب﴾ ثبت في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه ولعن الله المحلل والمحلل له قال الترمذي حديث صحيح وثبت اجماع الصحابة على ذلك كعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وغيرهم حتى قال عمر لا اوتي بمحلل ولا محلل له الا رجعتما وقال عثمان لا نكاح الا نكاح رغبة لانكاح دلسة وسئل ابن عباس عن من طلق امرأته مائة طلقة فقال بانث منه بثلاث وسأرها اتخذها آيات الله هزوا فقال له السائل ارايت ان تزوجتها وهو لا يعلم لأجلها ثم اطلقها فقال له ابن عباس من يخادع الله يخدعه وسئل عن ذلك فقال لا يزالان زانيين وان مكثا عشرين سنة اذا علم الله من قلبه انه يريد ان يحلها له وقد بسطنا الكلام في هذه المسئلة في كتاب بيان الدليل على بطلان التحليل وهذا لعمرى اذا كان المحلل كبيرا يطأها ويذوق عسيلتها وتذوق عسيلته فاما العبد الذي لا وطئ فيه اوفيه ولا يمد

وطئه وطئا كمن لا ينتشر ذكره فهذا لا نزاع بين الأئمة في ان هذا لا يحلها ونكاح المحلل
 مما يعير به النصارى المسلمين حتى يقولوا ان المسلمين قال لهم نبهم اذا طلق احدكم امرأته لم
 تحل له حتى تزني ونبينا صلى الله عليه وسلم بري من ذلك هو وأصحابه والتابعون لهم باحسان
 وجمهور أئمة المسلمين والله اعلم

(١٢٢) ﴿مسئلة﴾ في امام عدل طاق امرأته وبقيت عنده في بيته حتى استحلّت تحليل
 اهل مصر وتزوجها

﴿الجواب﴾ اذا تزوجها الرجل بنية انه اذا وطئها طامها ليحلها الزوجها الاول او توطأ
 على ذلك قبل العقد او شرطاه في صلب العقد لفظا او عرفا فهذا وانواعه نكاح التحليل الذي
 اتفقت على بطلانه وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لمن الله المحلل والمحلل له
 (١٢٣) ﴿مسئلة﴾ في رجل شرط على امرأته بالشهود ان لا يسكنها في منزل أبيه
 فكانت مدة السكنى منفردة وهو عاجز عن ذلك فهل يجب عليه ذلك وهل لها ان تفسخ
 النكاح اذا أراد ابطال الشرط وهل يجب عليه ان يمكن امها او أختها من الدخول عليها
 والمبيت عندها أم لا

﴿الجواب﴾ لا يجب عليه ما هو عاجز عنه لا سيما اذا شرطت الرضا بذلك بل كان قادرا
 على مسكن آخر لم يكن لها عند كثير من أهل العلم كالك وأحد القولين في مذهب احمد وغيرهما
 غير ما شرط لها فكيف اذا كان عاجزا وليس لها ان تفسخ النكاح عند هؤلاء وان كان قادرا
 فاما اذا كان ذلك للسكن ويصالح لسكنى الفقير وهو عاجز عن غيره فليس لها ان تفسخ بلا
 نزاع بين الفقهاء وليس عليه ان يمكن من الدخول الى منزله لا امها ولا أختها اذا كان
 معاشرها بالمعروف والله اعلم

(١٢٤) ﴿مسئلة﴾ في رجل شريف زوج ابنته وهي بكر بانع لرجل غير شريف مغربي
 معروف بين الناس بالصلاج برضاء ابنته واذنها ولم يشهد عاينها الاب بالرضا فهل يكون ذلك
 قادحا في العقد أم لا مع استمرار الزوجة بالرضا وذلك قبل الدخول وبمده وقده قادح
 فاشهدت الزوجة ان الرضا والاذن صدرا منها فهل يحتاج في ذلك تجديد العقد
 ﴿الجواب﴾ لا يفتقر صحة النكاح الى الاشهاد على اذن المرأة قبل النكاح في المذاهب

الاربعة الا وجهها ضعيفا في مذهب الشافعي واحمد بل قال اذا قال الولي اذنت لي جاز عقد
 النكاح والشهادة على الولي والزوج ثم المرأة بعد ذلك ان انكرت فانكاح ثابت هذا مذهب
 الشافعي واحمد في المشهور عنه وأما مذهب ابى حنيفة ومالك واحمد في راية عنه اذا لم تأذن
 حتى عقد النكاح جاز وتسمى مسألة وقف العقود وكذلك المبدأ اذا تزوج بدون اذن مواليه
 فهو على هذا النزاع واما الكفاءة في النسب فالنسب معتبر عند مالك واما عند ابى حنيفة
 والشافعي واحمد في احدي الروايتين عنه فهي حق للزوجة والابوين فاذا رضوا بدون كفؤ
 جاز وعند أحمد هي حق لله فلا يصح النكاح مع فراقها والله اعلم

(١٢٥) ﴿مسئلة﴾ في المرأة التي يعتبر اذنها في الزواج شرعا هل يشترط الاشهاد عليها
 باذنها لوليها ام لا واذا قال الولي انها اذنت لي في تزويجها من هذا الشخص فهل للعقد ان
 ان يعتمد بمجرد قول الولي ام قولها وكيفية الحكم في هذه المسئلة بين العلماء

﴿الجواب﴾ الحمد لله الاشهاد على اذنها ليس شرطا في صحة العقد عند جماهير العلماء واما
 فيه خلاف شاذ في مذهب الشافعي واحمد فان ذلك شرط والمشهور في المذهبين كقول الجمهور
 ان ذلك لا يشترط فلو قال الولي اذنت لي في العقد فعقد العقد وشهد الشهود على العقد ثم
 صدقته الزوجة على الاذن كان النكاح ثابتا صحيحا باطنا وظاهرا وان أنكرت الاذن كان القول
 قولها مع يمينها ولم يثبت النكاح ودعواه الاذن عليها كما لو ادعى النكاح بعد موت الشهود
 ونحو ذلك والذي ينبغي لشهود النكاح ان يشهدوا على اذن الزوجة قبل العقد لوجوه ثلاثة
 (احدها) ان ذلك عقد متفق على صحته ومهما امكن ان يكون العقد متفقا على صحته فلا ينبغي
 ان يعدل عنه الى ما فيه خلاف وان كان مرجوحا الالمعارض راجح (الوجه الثاني) ان
 ذلك معونة على تحصيل مقصود العقد وأمان من جحوده لاسيما في مثل المكان والزمان الذي
 يكثر فيه جحد النساء وكذبهن فان ترك الاشهاد عليها كثيرا ما يفضى الى خلاف ذلك ثم انه
 يفضى الى ان تكون زوجة في الباطن دون الظاهر وفي ذلك مفسد متعددة (الوجه الثالث)
 ان الولي قد يكون كاذبا في دعوى الاستئذان وان يحتمل بذلك على ان يشهد انه قد
 زوجها وان يظن الجهال ان النكاح يصح بدون ذلك اذا كان عند العامة انها اذا زوجت
 عند الحاكم صارت زوجة فيفضى الى مهرها وجعلها زوجة بدون رضاها واما العقد

الذي هو نائب الحاكم اذا كان هو المزوج لها بطريق الولاية عليها لا بطريق الوكالة للولي فلا يزوجها حتى يعلم انها قد اذنت وذلك بخلاف ما اذا كان شاهدا على العقد وان زوجها الولي بدون اذنها فهو نكاح الفضولي وهو موقوف على اذنها عند ابي حنيفة ومالك وهو باطل مردود عند الشافعي وأحمد في المشهور عنه

(١٢٦) ﴿مسئلة﴾ في مريض تزوج في مرضه فهل يصح العقد

﴿الجواب﴾ نكاح المريض صحيح ترث المرأة في قول جماهير علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ولا تستحق الا مهر المثل لا تستحق الزيادة على ذلك بالاتفاق

(١٢٧) ﴿مسئلة﴾ في رجل خطب امرأة حرة لها ولي غير الحاكم فجاء بشهود وهو يعلم

فسق الشهود لكن لو شهدوا عند الحاكم قبلهم فهل يصح نكاح المرأة بشهادتهم واذا صح هل يكره *

﴿الجواب﴾ نعم يصح النكاح والحال هذه وان العدالة المشترطة في شاهدي النكاح انما

هي ان يكونا مستورين غير ظاهري الفسق واذا كانا في الباطن فاسقين وذلك غير ظاهر بل ظاهرهما الستر انعقد النكاح بهما في اصح قولي العلماء في مذهب أحمد والشافعي وغيرهما اذ لو اعتبر في شاهدي النكاح ان يكونا معدلين عند الحاكم لما صح نكاح اكثر الناس الا بذلك وقد علم ان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلى كانوا يعقدون الا نكحة بمحضر من بعضهم وان لم يكن الحاضرون معدلين عند اولى الامر ومن الفقهاء من قال بشرط ان يكونا مبرزى العدالة فهؤلاء شهود الحكماء معدلون عندهم وان كان فيهم من هو فاسق في نفس الامر فعلى التقديرين انعقد النكاح بشهادتهم وان كانوا في الباطن فاسقا والله اعلم

(١٢٨) ﴿مسئلة﴾ في رجل ركض يسير البلاد في كل مدينة شهر او شهرين ويعزل عنها

ويخالف ان يقع في المعصية فهل له ان يتزوج في مدة اقامته في تلك البلدة واذا سافر طلقها واعطاها حقها واولا وهل يصح النكاح واولا

﴿الجواب﴾ له ان يتزوج لكن ينكح نكاحا مطلقا لا يشترط فيه توقفا بحيث يكون

ان شاء امسكها وان شاء طلقها وان نوى طلقها حتما عند انقضاء سفره كره في مثل ذلك

وفي صحة النكاح نزاع ولونوى انه اذا سافر واعجبتة امسكها والاطلقها جاز ذلك فاما ان يشترط التوقيت فهذا نكاح المتعة الذي اتفق الاثمة الاربعة وغيرهم على تحريمه وان كان طائفة يرخصون فيه اما مطلقا واما للاضرار كما قد كان ذلك في صدر الاسلام فالصواب ان ذلك منسوخ كما ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان رخص لهم في المتعة عام الفتح قال ان الله قد حرم المتعة الى يوم القيامة والقرآن قد حرم ان يوطأ الرجل الا زوجة أو مملوكة بقوله (والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم أو ما ملكت ايماهم فانهم غير ملومين فمن ابتغي وراء ذلك فاولئك هم العادون) وهذه المستمتع بها ليست من الازواج ولا ما ملكت اليمين فان الله قد جعل للازواج احكاما من الميراث والاعتداد بعد الوفاة باربعة اشهر وعشر وعدة الطلاق ثلاثة قروء ونحو ذلك من الاحكام التي لا تثبت في حق المستمتع بها فلو كانت زوجة لثبت في حقها هذه الاحكام ولهذا قال من قال من السلف ان هذه الاحكام نسخت للمتعة وبسط هذا طويل وليس هذا موضعه واذا اشترط الاجل قبل العقد فهو كالشرط المقارن في اصح قولى العلماء وكذلك في نكاح المحلل واما اذا نوى الزوج الاجل ولم يظهره للمرأة فهذا فيه نزاع يرخص فيه أبو حنيفة والشافعي ويكرهه مالك وأحمد وغيرهما كما انه لونوى التحليل كان ذلك مما اتفق الصحابة على النهي عنه وجعله من نكاح المحلل لكن نكاح المحلل شر من نكاح المتعة فان نكاح المحلل لم يبيح قط اذا ليس مقصود المحلل ان ينكح وانما مقصوده ان يعيدها الى المطلق قبله فهو يثبت العقد ليزيله وهذا لا يكون مشروعا بحال بخلاف المستمتع فان له غرضا في الاستمتاع لكن التأجيل محل بمقصود النكاح من المودة والرحمة والسكن ويجعل الزوجة بمنزلة المستأجرة فلهذا كان النية في نكاح نائمة اخف من النية في نكاح المحلل وهو يتردد بين كراهة التجريم وكراهة التزويه واما العزل فقد حرمه طائفة من العلماء لكن مذهب الاثمة الاربعة انه يجوز بأذن المرأة والله اعلم

(١٢٩) ﴿مسئلة﴾ في رجل جمع في نكاح واحد بين خالة رجل وابنة اخ له من الابوين فهل يجوز الجمع بينهما ام لا

﴿الجواب﴾ الجمع بين هذه المرأة وبين الاخرى هو الجمع بين المرأة وبين خالة أبيها فان أباهما اذا كان اخا لهذا الآخر من أمه او امه وأبيه كانت خالة هذا خالة هذا بخلاف ما اذا كان

اخاه من ابيه فقط فانه لا تكون خالة احدهما خالة الآخر بل تكون عمته واجمع بين المرأة وخالة
 ابيها وخالة امها أو عمه أو ابيها أو عمه أمها كاجمع بين المرأة وعمتها وخالتها عند أئمة المسلمين وذلك
 حرام باتفاقهم واذا تزوج احدهما بعد الاخرى كان نكاح الثانية باطلا لا يحتاج الى طلاق ولا
 يجب بعقد مهر ولا ميراث ولا يحل له الدخول بها وان دخل بها فارقها كما تفارق الاجنبية
 فان اراد نكاح الثانية فارق الاولى فاذا انقضت عدتها تزوج الثانية فان تزوجها في عدة طلاق
 رجعي لم يصح العقد الثاني باتفاق الأئمة وان كان الطلاق بائنا لم يحز في مذهب ابي حنيفة واحمد
 وجاز في مذهب مالك والشافعي فاذا طلقها طلقه او طلقتهين بلا عوض كان الطلاق رجعيا
 ولم يصح نكاح الثانية حتى تنقضي عدة الاولى باتفاق الأئمة فان تزوجها لم يحز ان يدخل بها
 فان دخل بها في هذا النكاح الفاسد وجب عليه ان يعدلها فانها أجنبية ولا يعقد عليها حتى
 تنقضي عدة الاولى المطلقة باتفاق الأئمة وهل له ان يتزوج هذه الموطوءة بالنكاح الفاسد في
 عدتها منه فيه قولان للعلماء احدهما يجوز وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي والثاني لا يجوز وهو
 مذهب مالك وفي مذهب احمد القولان

(١٣٠) ﴿مسئلة﴾ في رجل له جارية تزني فهل يحل له وطئها

﴿الجواب﴾ اذا كانت تزني فليس له ان يطأها حتى تحيض ويستبرئها من الزنا فان الزاني
 لا ينكح الا زانية أو مشركة عقدا ووطئا ومني ووطئها مع كونها زانية كان ديوتا والله أعلم

(١٣١) ﴿مسئلة﴾ في رجل له جارية تائبة وتصلى وتصوم فاي شيء يلزم سيدها اذا لم يجامعها

﴿الجواب﴾ اذا كانت محتاجة الى النكاح فليعفيها اما بان يطأها واما بان يزوجه لمن
 يطأها ولا يجوز ان يطأها الا زوج او سيدها

(١٣٢) ﴿مسئلة﴾ في رجل له جارية معتوقة وقد طلبها منه رجل ليتزوجها خفاف بالطلاق

ما اعطيك اياها فهل يلزمه الطلاق اذا وكل رجلا في زواجها لذلك الرجل

﴿الجواب﴾ متى فعل المحلوف عليه بنفسه او وكيله حنث لكن اذا كان الخاطب كفوا

فله ان يزوجه الولي الا بعد مثل ابنه او ابيه او أخيه او يزوجه الحاكم باذنها ودون اذن المعتق
 فانه عاضل ولا يحتاج الى اذنه ولا حنث عليه اذا زوجت على هذا الوجه

(١٣٣) ﴿مسئلة﴾ في رجل ينكح زوجته في دبرها

﴿الجواب﴾ وطؤ المرأة في دبرها حرام بالكتاب والسنة وهو قول جماهير السلف والخلف بل هو اللوطية الصغرى وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله لا يستحي من الحق لا تأتو النساء في أدبارهن وقد قال تعالى نسائكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم والحرث هو موضع الولد فان الحرث محل الغرس والزرع وكانت اليهود تقول اذا أتى الرجل امرأته من دبرها جاء الولد أحول فانزل الله هذه الآية وأباح للرجل ان يأتي امرأته من جميع جهاتها لكن في الفرج خاصة ومتى وطأها في الدبر وطأوعته عزرا جميعا فان لم ينتهيا وإلا فرق بينهما كما يفرق بين الرجل الفاجر ومن يفجر به والله اعلم

(١٣٤) ﴿مسئلة﴾ في الاماء الكتابيات ما الدليل على وطئهن بملك اليمين من الكتاب والسنة والاجماع والاعتبار وعلى تحريم الاماء المجوسيات افتونا ما جورين

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين وطء الاماء الكتابيات بملك اليمين اقوى من وطئهن بملك النكاح عند عوام أهل العلم من الأئمة الاربعة وغيرهم ولم يذكر عن أحد من السلف تحريم ذلك كما نقل عن بعضهم المنع من نكاح الكتابيات وان كان ابن المنذر قد قال لم يصح عن أحد من الاوائل انه حرم نكاحهن ولكن التحريم هو قول الشيعة ولكن في كراهة نكاحهن مع عدم الحاجة نزاع والكراهة معروفة في مذهب مالك والشافعي وأحمد وكذلك كراهة وطئ الاماء فيه نزاع روي عن الحسن انه كرهه والكراهة في ذلك مبنية على كراهة التزوج واما التحريم فلا يعرف عن أحد بل قد تنازع العلماء في جواز تزويج الامة الكتابية جوزة أبو حنيفة واصحابه وحرمة مالك والشافعي والليث والاوزاعي وعن أحمد روايتان اشهرهما كالثاني فان الله سبحانه انما اباح نكاح المحصنات من أهل الكتاب بقوله تعالى (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) الآية فاباح المحصنات منهم وقال في آية الاماء (ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات والله اعلم بايمانكم بعضهم من بعض) فانما اباح النساء المؤمنات وليس هذا موضع بسط هذه المسئلة واما الامة المجوسية فالكلام فيها ينبنى على اصلين ﴿احدهما﴾ ان نكاح المجوسيات لا يجوز كما لا يجوز نكاح الوثنيات وهذا مذهب الأئمة الاربعة وذكره الامام أحمد عن خمسة من الصحابة في ذبائهم ونسائهم وجعل الخلاف في ذلك من جنس خلاف اهل البدع والاصل ﴿الثاني﴾ ان من لا يجوز

نكاحهن لا يجوز وطئنهن بملك اليمين كالوثنيات وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم
وحكى عن أبي ثور أنه قال يباح وطؤ الاماء بملك اليمين على أي دين كن واظن هذا يذكر عن
بعض المتقدمين فقد تبين ان في وطئ الامة الوثنية نزاعا وأما الامة الكتابية فليس في وطئها
مع اباحة الزوج بهن نزاع بل في الزوج بها خلاف مشهور وهذا كله مما يبين ان القول بجواز
الزوج بهن مع المنع من التسري بهن لم يقله احد ولا يقوله فقيه وحينئذ فنقول الدليل على
انه لا يحرم التسري بهن وجوه أحدها ان الاصل الحل ولم يقم على تحريمه دليل من نص ولا
اجماع ولا قياس فبقى حل وطئنهن على الاصل وذلك ان ما يستدل به من ينازع في حل نكاحهن
كقوله ولا تنكحوا المشركات وقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر انما يتناول النكاح لا يتناول
الوطء بملك اليمين ومعلوم انه ليس في السنة ولا في القياس ما يوجب تحريمهن فيبقى الحل على
الاصل (الثاني) ان قوله تعالى (والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت
أيمنهم فانهم غير ملومين) يقتضي عموم جواز الوطئ بملك اليمين مطلقا الا ما استثناه الدليل
حتى ان عثمان وغيره من الصحابة جعلوا مثل هذا النص متناولا للجمع بين الاختين حين
قالوا احلتهما آية وحرمتها آية فاذا كانوا قد جعلوا عاما في صورة حرم فيها النكاح فلان يكون
عاما في صورة لا يحرم فيها النكاح اولى واخرى الثالث ان يقال قد اجمع العلماء على حل ذلك
كما ذكرناه ولم يقل احد من المسلمين انه يجوز نكاحهن ويحرم التسري بهن بل قد قيل يحل
الوطئ في ملك اليمين حيث يحرم الوطؤ في النكاح وقيل يجوز الزوج بهن فعلم ان الامة
يجمع على التسري بها ولم يكن أرجح من حل النكاح ولم يكن دونه فلو حرم التسري دون النكاح
كان خلاف الاجماع (الرابع) ان يقال ان حل نكاحهن يقتضي حل التسري بهن من طريق الاولى
والاخرى وذلك ان كل من جاز وطؤها بالنكاح جاز وطؤها بملك اليمين بلانزاع وأما العكس
فقد تنازع فيه وذلك لان ملك اليمين أوسع لا يقتصر فيه على عدد والنكاح يقتصر فيه على
عدد وما حرم فيه الجمع بالنكاح قد تنوزع في تحريم الجمع فيه بملك اليمين وله ان يستمتع بملك
اليمين مطلقا من غير اعتبار قسم ولا استئذان في عزل ونحو ذلك مما حجب عليه فيه لحق الزوجة
وملك النكاح نوع رق وملك اليمين رق تام وأباح الله للمسلمين ان يتزوجوا اهل الكتاب
ولا يتزوج اهل الكتاب نساءهم لان النكاح نوع رق كما قال عمر النكاح رق فلينظر احدكم

عند من يرق كريمته وقال زيد بن ثابت الزوج سيد في كتاب الله وقرأ قوله تعالى والفيأ سيدها
 لدى الباب وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا الله في النساء فانهن عوان عندكم فجوز للمسلم
 ان يسترق هذه الكافرة ولم يجوز للكافر ان يسترق هذه المسلمة لان الاسلام يعاها ولا يعلى
 عليه كما جوز للمسلم ان يملك الكافر ولم يجوز للكافر ان يملك المسلم فاذا جواز وطئهن من ملك
 تام اولى وأحرى يوضح ذلك ان المانع اما الكفر واما الرق وهذا الكفر ليس بمانع والرق
 ليس مانعا من الوطئ بالملك وانما يصاح ان يكون مانعا من التزوج فاذا كان المقتضى للوطئ
 قائما والمانع منتفيا جاز الوطئ فهذا الوجه مشتمل على قياس التمثيل وعلى قياس الاولي ويخرج
 منه وجه رابع يجعل قياس التعليل فيقال الرق مقتضى لجواز وطئ المملوكة كما به النص على
 هذه العلة كقوله أو ما ملكت أيمانكم وانما يمتنع الوطئ بسبب التحريم بان تكون محرمة
 بالرضاع أو بالصر أو بالشرك ونحو ذلك وهذا ليس فيها ما يصاح للمنع الا كونها كتابية
 وهذا ليس بمانع فاذا كان المقتضى للحل قائما والمانع المذكور لا يصاح ان يكون معارضا وجب
 العمل بالمقتضى السالم عن المعارض المقاوم وهذه الوجوه بعمد تمام تصورها توجب القطع بالحل
 (الوجه الخامس) ان من تدبر سير الصحابة والسلف على عهد النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة
 وجد آثارا كثيرة تبين انهم لم يكونوا يجملون ذلك مانعا بل هذه كانت سنة النبي صلى الله
 عليه وسلم وسنة خلفائه مثل الذي كانت له أم ولد وكانت تسب النبي صلى الله عليه وسلم فقام
 يقتلها وقد روي حديثها أبو داود وغيره وهذه لم تكن مسلمة لكن هذه القصة قد يقال انه
 لا حجة فيها لانها كانت في أوائل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولم يكن حينئذ يحرم
 نكاح المشركات وانما ثبت التحريم بعد الحديدية لما انزل الله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر
 وطلق عمر امرأته كانت بمكة وأما الآية التي في البقرة فلا يعلم تاريخ نزولها وفي البقرة ما
 نزل متأخرا كآيات الزنا وفيها ما نزل متقدما كآيات الصيام ومثل ما روى ان النبي صلى الله
 عليه وسلم لما اراد غزوة تبوك قال للحبر بن قيس هل لك في نساء بني الاصفر فقال ائذن لي
 ولا تفتني ومثل فتحه لخبير وقسمه الرقيق ولم ينه المساميين عن وطئهن حتى يسلمن كما أمرهم
 بالالاستبراء بل من يبيع وطأ الوثنيات بملك اليمين قد يستدل بما جرى يوم أوطاس من قوله
 لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ بحیضة على جواز وطئ الوثنيات

بملك اليمين وفي هذا كلام ليس هذا موضعه والصحابة لما فتحوا البلاد لم يكونوا يمتنعون عن
وطي النصرانيات *

﴿ فصل ﴾ واما المجوسية فقد ذكرنا ان الكلام فيها مبني على اصلين احدهما ان المجوس
لا تحل ذبايحهم ولا تنكح نساؤهم والدليل على هذا وجود احدها ان يقال ليسوا من أهل الكتاب
ومن لم يكن من أهل الكتاب لم يحل طعامه ولا نساؤه اما المقدمة الاولى ففيها نزاع شاذ
فالدليل عليها انه سبحانه قال (وهذا كتاب انزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون ان
تقولوا انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وان كنا عن دراستهم لغافلين) فتبين انه انزل
القرآن كراهة ان يقولوا ذلك ومنعنا لان يقولوا ذلك ودفعنا لان يقولوا ذلك فلو كان قد انزل
على اكثر من طائفتين لكان هذا القول كذبا فلا يحتاج الى مانع من قوله وأيضا فانه قال (ان
الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا ان الله يفصل بينهم
يوم القيامة) فذكر الملل الست وذكر انه يفصل بينهم يوم القيامة ولما ذكر الملل التي فيها سعيد
قال (ان الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر وعمل
صالحا) في موضعين فلم يذكر المجوس ولا المشركين فلو كان في هاتين الملتين سعيد في الآخرة
كما في الصابئين واليهود والنصارى لذكرهم فلو كان لهم كتاب لكانوا قبل النسخ والتبديل على
هدى وكانوا يدخلون الجنة اذا عملوا بشريعتهم كما كان اليهود والنصارى قبل النسخ والتبديل
فلما لم يذكر المجوس في هؤلاء علم انه ليس لهم كتاب بل ذكر الصابئين دونهم مع ان الصابئين
ليس لهم كتاب الا ان يدخلوا في دين احد من أهل الكتابين وهو دليل على ان المجوس
أبعد عن الكتاب منهم وأيضا في المسند والترمذي وغيرهما من كتب الحديث والتفسير
والمغازي الحديث المشهور لما اقتتلت فارس والروم وانتصرت الفرس ففرح بذلك المشركون
لانهم من جنسهم ليس لهم كتاب واستبشر بذلك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لكون
النصارى أقرب اليهم لان لهم كتابا وانزل الله تعالى (ألم تغلبت الروم في ادنى الارض وهم من
بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين) الآية وهذا يبين ان المجوس لم يكونوا عند النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه لهم كتاب وايضا في حديث الحسن بن محمد بن الحنفية وغيره من
التابعين ان النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من المجوس وقال سنوا بهم سنة أهل الكتاب

غيرنا حتى نسأهم ولا آكلي ذبائحهم وهذا مرسل وعن خمسة من الصحابة تواقفه ولم يعرف عنهم خلاف واما حذيفة فذكر احمد انه تزوج يهودية وقد عمل بهذا المرسل عوام اهل العلم والمرسل في أحد قولي العلماء حجة ككذب ابي حنيفة ومالك واحمد في احدى الروايتين عنه وفي الآخر هو حجة اذا عضده قول جمهور اهل العلم وظاهر القرآن او ارسل من وجه آخر وهذا قول الشافعي فمثل هذا المرسل حجة باتفاق العلماء وهذا المرسل نص في خصوص المسئلة غير محتاج الى ان يبنى على المقدمتين فان قيل روى عن علي انه كان لهم كتاب فرفع قيل هذا الحديث قد ضعفه احمد وغيره وان صح فانه انما يدل على انه كان لهم كتاب فرفع لانه الآن بأيديهم كتاب وحينئذ فلا يصح ان يدخلوا في لفظ اهل الكتاب اذ ليس بأيديهم كتاب لا بمبدل ولا غير مبدل ولا منسوخ ولا غير منسوخ ولكن اذا كان لهم كتاب ثم رفع بقي لهم شبهة كتاب وهذا القدر يؤثر في حقن دماهم بالجزية اذا قيدت باهل الكتاب واما الفروج والذبايح خلفها مخصوص باهل الكتاب وقول النبي صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة اهل الكتاب دليل على انهم ليسوا من اهل الكتاب وانما امر ان يسن بهم سنتهم في أخذ الجزية خاصة كما فعل ذلك الصحابة فانهم لم يفهموا من هذا اللفظ الا هذا الحكم وقد روي مقيدا غيرنا حتى نسأهم ولا آكلي ذبائحهم فن جوز اخذ الجزية من اهل الاوثان قاس عليهم غيرهم في الجزية ومن خصهم بذلك قال ان لهم شبهة كتاب بخلاف غيرهم والدماء تعصم بالشبهات ولا تحل الفروج والذبايح بالشبهات ولهذا لما تنازع علي وابن عباس في ذبايح بني تغلب قال علي انهم لم يتمسكوا من النصرانية الا بشرب الخمر وقرأ ابن عباس قوله تعالى ومن يتولهم منهم فعلي رضي الله عنه منع من ذبائحهم مع عصمة دماهم وهو الذي روي حديث كتاب الجوس فعلم ان التشبه باهل الكتاب في بعض الامور يقتضي حقن الدماء دون الذبايح والنساء (١٣٥) **مسئلة** في رجل زني بأمرأة في حال شوبهته وقد رأى معاني هذه الايام بنتا

وهو يطلب التزوج بها ولم يعلم هل منه او من غيره وهو متوقف في تزويجها

الجواب الحمد لله لا يحل له التزوج بها عند اكثر العلماء فان بنت التي زني بها من غيره لا يحل التزوج بها عند ابي حنيفة ومالك واحمد في أحد الروايتين وأما بنته من الزنا فاعلظ من ذلك واذا اشتبهت عليه بغيرها جرمتا عليه

(١٣٦) 《مسئلة》 في بنت بالغ وقد خطبت لقرابة لها فابت وقال اهلها للعاقد اعقد
وأبوها حاضر فهل يجوز تزويجها

《الجواب》 اما ان كان الزوج ليس كفوا لها فلا تجبر على نكاحه بل اريب واما ان كان
كفوا فللماء فيها قولان مشهوران لكن الأظهر في الكتاب والسنة والاعتبار انها لا تجبر
كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا نكح البكر حتى يستأذنها أبوها واذنها صماتها والله اعلم
(١٣٧) 《مسئلة》 في رجل قرشى تزوج بجارية مملوكة فاولدها ولدا هل يكون الولد
حرا ام يكون عبدا مملوكا

《الجواب》 الحمد لله رب العالمين اذا تزوج الرجل المرأة وعلم انها مملوكة فان ولده منها مملوك
لسيدها باتفاق الأئمة فان الولد يتبع ابيه في النسب والولاء ويتبع امه في الحرية والرق فان كان الولد
ممن يسترق جنسه بالاتفاق فهو رقيق بالاتفاق وان كان ممن تنازع الفقهاء في رقه وقع النزاع في
رقه كالعرب والصحيح انه يجوز استرقاق العرب والعجم لما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال لا زال احب بنى تميم بعد ثلاث سمعتن من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها
فيهم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هم اشد امة على الدجال وجاءت صدقاتهم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم هذه صدقات قومنا قال وكانت سبية منهم عند عائشة فقالت النبي صلى الله عليه
وسلم اعتقها فانها من ولد اسماعيل وفي لفظ لمسلم ثلاث سمعتن من رسول الله صلى
الله عليه وسلم في بنى تميم لا زال احب بنى بعد ما كان على عائشة محرر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعتق من هؤلاء وجاءت صدقاتهم فقال هذه صدقات قومي وقال هم اشد الناس قتلا في
الملاحم وفي الصحيحين واللفظ لمسلم عن أبي ايوب الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير عشر
مرات كان كمن اعتق اربعة انفس من ولد اسماعيل ففي هذا الحديث ان بنى اسماعيل يعتقدون
فدل على ثبوت الرق عليهم كما امر عائشة ان تعتق عن المحرر الذي كان عليها من بنى اسماعيل
وفيه من بنى تميم لانهم من ولد اسماعيل وفي صحيح البخاري عن مروان بن الحكم والمسور
بن مخرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه ان
يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم معي من ترون واحب الحديث

الى اصدقه فاختاروا احدي الطائفتين اما المال واما السبي وقد كنت استأذيت بكم وكان
انظرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدي الطائفتين قالوا فاما نختار سيدنا فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين واثني على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم
قد جاؤنا تائبين واني رأيت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب بذلك فليفعل ومن
احب منكم ان يكون على حظه حتى نعطيه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس طيبنا
ذلك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لاندري من اذن في ذلك ممن لم
يأذن فارجموا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه انهم قد طيبوا واذنوا في هذا الحديث الصحيح انه سبي نساء
هو ازن وهم عرب وقسمهم بين الغنمين فصاروا رقيقا لهم ثم بعد ذلك طاب اخذهم منهم اما
تبرعا واما معاوضة وقد جاء في الحديث انه اعتقهم كما في حديث عمر لما اعتكف وبلغه ان النبي
صلى الله عليه وسلم اعتق السبي فاعتق جارية كانت عنده والمسلمون كانوا يطؤون ذلك السبي
بملك اليمين كما في سبي أوطاس وهو من سبي هو ازن فان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه
لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ بحيضة وفي المسند للإمام أحمد عن عائشة
رضي الله عنها قالت قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا بني المصطلق وقعت جويرية بنت
الحارث لثابت ابن قيس بن شماس أول ابن عم له كاتبته على نفسها وكانت امرأة حلوة ملاحه
فأت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت يا رسول الله انا جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار سيد
قومه وقد اصابني من البلاء ما لم يخف عليك وجئتك استعينك على كتابتي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هل لك في خير من ذلك قالت وما هو يا رسول الله قال افضى كتابتك واتزوجك
قالت نعم يا رسول الله قال قد فعلت قالت وخرج الخبر الى الناس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم تزوج جويرية بنت الحارث فارسلوا ما بأيديهم قالت فقد عتق بتزوجه اياها ما من أهل بيت
من بني المصطلق وما اعلم امرأة كانت اعظم بركة على قومها منها وهذه الاحاديث ونحوها
مشهور بل متواتر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسبي العرب وكذلك خلفاؤه بعده كما
قال الائمة وغيرهم سبي النبي صلى الله عليه وسلم العرب وسبي ابو بكر بني ناحية وكان يطارد

العرب بذلك الاسترقاق وقد قال الله لهم (والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايما نكح
 كتاب الله عليكم) وفي حديث ابي سعيد وغيره انها نزلت في المسيبات اباح الله لهم وطأها بملك
 اليمين واذا سبيت واسترقت بدون زوجها جاز وطؤها بلاريب وانما فيه خلاف شاذ في مذهب
 احمد وحكي الخلاف في مذهب مالك قال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على
 أن المرأة اذا وقعت في ملك ولها زوج مقيم بدار الحرب ان نكاح زوجها قد انفسخ وحل
 لملكها وطؤها بعد الاستبراء وأما اذا سبيت مع زوجها ففيه نزاع بين اهل العلم ومعلوم ان
 عامة السبي لذي كان يسببه النبي صلى الله عليه وسلم كان في الحرب وقد قاتل اهل الكتاب
 فانه خرج لقتال النصارى عام تبوك ولم يجر بينهم قتال وقد بعث اليهم السرية التي امر عليها
 زيد ثم جعفر اثم عبد الله ابن رواحة ومع هذا فكان في النصارى العرب والروم وكذلك قاتل
 اليهود بنخير والنضير وقتيقات وكان في يهود العرب وبنى اسرائيل وكذلك يهود اليمن كان فيهم
 العرب وبنو اسرائيل وايضاً فسبب الاسترقاق هو الكفر بشرط الحرب فالحر المسلم لا يسترق
 بحال والمعاهد لا يسترق والكفر مع المحاربة موجود في كل كافر فجاز استرقاقه كما يجوز قتاله
 فكل ما اباح قتل المقاتلة اباح سبي الذرية وهذا حكم عام في العرب والمعجم وهذا مذهب
 مالك والشافعي في الجديد من قوله وأحمد وأما ابو حنيفة فلا يجوز استرقاق العرب كما لا يجوز
 ضرب الجزية عليهم لان العرب اختصوا بشرف النسب لكون النبي صلى الله عليه وسلم منهم
 واختص كفارهم بفرط عداونه فصار ذلك مانعاً من قبول الجزية كما ان المرتد لا تؤخذ منه
 الجزية للتغليظ ولما حصل له من الشرف بالاسلام السابق واحتج بما روي عن عمر انه قال ليس
 على عربي ملك والذين نازعوه لهم قولان في جواز استرقاق من لا تقبل منه الجزية هما روايتان
 عن أحمد احدهما أن الاسترقاق كاخذ الجزية فمن لم تؤخذ منه الجزية لا يسترق وهذا مذهب
 ابي حنيفة وغيره وهو اختيار الخرق والقاضي وغيرهما من أصحاب احمد وهو قول الاصطخري
 من أصحاب الشافعي وعند ابي حنيفة تقبل الجزية من كل كافر الا من مشركي العرب وهو رواية
 عن أحمد فعلى هذا لا يجوز استرقاق مشركي العرب لكون الجزية لا تؤخذ منهم ويجوز استرقاق
 مشركي المعجم وهو قول الشافعي بناء على قوله ان العرب لا يسترقون والرواية الاخرى عن
 احمد ان الجزية لا تقبل الا من اهل الكتاب والمجوس كذهب الشافعي فعلى هذا القول في مذهب

احمد لا يجوز استرقاق احد من المشركين لامن العرب ولا من غيرهم كاختيار الخرق والقاضي
 وغيرهما وهذان القولان في مذهب احمد لا يمنع فيه الرق لاجل النسب لكن لاجل الدين
 فاذا سبي عربية فاسلمت استرقها وان لم تسلم اجبرها على الاسلام وعلى هذا يحملون ما كان
 النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة يفعلونه من استرقاق العرب وأما الرقيق الوثني فلا يجوز
 اقراره عندهم برق كما يجوز بجزية وهذا كما ان الصحابة سبوا العربيات والوثنيات ووطئوهم وقد
 قال النبي صلى الله عليه وسلم لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ بحيضة
 ثم الائمة الاربعة متفتون على ان الوطأ انما كان بعد الاسلام وان وطأ الوثنية لا يجوز كما لا يجوز
 تزويجها (والقول الثاني) انه يجوز استرقاق من لا تؤخذ منهم الجزية من أهل الاوثان وهو مذهب
 الشافعي واحمد في الرواية الاخرى بناء على ان الصحابة استرقوهم ولم نعلم انهم اجبروهم على
 الاسلام ولانه لا يجوز قتلهم فلا بد من استرقاقهم والرق فيه من الغل ماليس في اخذ الجزية
 وقد تبين مما ذكرناه ان الصحيح جواز استرقاق العرب وأما الاثر المذكور عن عمر اذا كان
 صحيحا صريحا في محل النزاع فقد خالفه ابو بكر وعلي فانهم سبوا العرب ويحتمل ان يكون
 قول عمر محمولا على ان العرب اسلموا قبل ان يسترق رجالهم فلا يضرب عليهم رق كما ان
 قريشا اسلموا كلهم فلم يضرب عليهم رق لاجل اسلامهم لاجل النسب ولم يتمكن الصحابة
 من سبي نساء قريش كما تمسكوا من سبي نساء طوائف من العرب ولهذا لم يسترق منهم أحد
 ولم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن سبيهم شيء واما اذا تزوج العربي مملوكة
 فنكاح الحر للمملوكة لا يجوز الا بشرطين خوف العنت وعدم الطول الى نكاح حرة في مذهب
 مالك والشافعي واحمد وعلموا ذلك بان تزوجه يفضى الى استرقاق ولده فلا يجوز للحر العربي
 ولا المعجمي ان يتزوج مملوكة الا لضرورة واذا تزوجها للضرورة كان ولده مملوكا وأما ابو
 حنيفة فالمانع عنده ان تكون تحت حرة وهو يفرق في الاسترقاق بين العربي وغيره وأما اذا
 وطئ الامة بزنا فان ولدها مملوك لسيدها بالاتفاق وان كان أبوه عربيا لان النسب غير لاحق
 واما اذا وطئها بنكاح وهو يمتقدها حرة او استبرأها فوطئها بطنها مملوكته فهنا ولده حر سواء
 كان عربيا أو معجميا وهذا يسمى المغرور فولد المغرور من النكاح أو البيع حر لاعتقاده انه وطئ
 زوجة حرة أو مملوكته وعليه الفداء لسيد الامة كما قضت بذلك الصحابة لانه فوت سيد الامة

ملكهم فكان عليه الضمان وفي ذلك تفريع ونزاع ليس هذا موضعه والله اعلم
 (١٣٨) ﴿مسئلة﴾ في قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات وقد أباح العلماء التزوج
 بالنصرانية واليهودية فهل هما من المشركين أم لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله نكاح الكتابية جائز بالآية التي في المائدة قال تعالى (وطعام الذين اتوا
 الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اتوا الكتاب
 من قبلكم) وهذا مذهب جماهير السلف والخلف من الائمة الاربعة وغيرهم وقد روى عن ابن
 عمر انه كره نكاح النصرانية وقال لا اعلم شركا اعظم ممن تقول ان ربه عيسى بن مريم وهو
 اليوم مذهب طائفة من أهل البدع وقد احتجوا بالآية التي في سورة البقرة وبقوله ولا تمسكوا
 بمصم الكوافر والجواب عن آية البقرة من ثلاثة أوجه (أحدها) أن أهل الكتاب لم يدخلوا
 في المشركين فجعل أهل الكتاب غير المشركين بدليل قوله (ان الذين آمنوا والذين هادوا
 والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا) فان قيل فقد وصفهم بالشرك بقوله (اتخذوا
 أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح بن مريم وما أمروا الا ليعبدوا إلهاً واحداً لا
 إله الا هو سبحانه عما يشركون) قيل أهل الكتاب ليس في أصل دينهم شرك فان الله انما بعث
 الرسل بالتوحيد فكل من آمن بالرسول والكتب لم يكن في أصل دينهم شرك ولكن النصراني
 ابتدعوا الشرك كما قال (سبحانه وتعالى عما يشركون) بحيث وصفهم بانهم أشركوا فلاجل ما ابتدعوه
 من الشرك الذي لم يامر الله به وجب تميزهم عن المشركين لان أصل دينهم اتباع الكتب المنزلة
 التي جاءت بالتوحيد لا بالشرك فاذا قيل أهل الكتاب لم يكونوا من هذه الجهة مشركين فان
 الكتاب الذي اضيفوا اليه لا يشرك فيه كما اذا قيل المسلمون وامة محمد لم يكن فيهم من هذه
 الجهة لا إتحاد ولا رفض ولا تكذيب بالقدر ولا غير ذلك من البدع وان كان بعض الداخلين
 في الامة قد ابتدع هذه البدع لكن امة محمد صلى الله عليه وسلم لا تجتمع على ضلالة فلا يزال
 فيها من هو متبع لشريعة التوحيد بخلاف أهل الكتاب ولم يخبر الله عز وجل عن أهل الكتاب
 أنهم مشركون بالاسم بل قال عما يشركون بالفعل وآية البقرة قال فيها المشركين والمشركات
 بالاسم والاسم أوكد من الفعل (الوجه الثاني) ان يقال ان شملهم لفظ المشركين في
 سورة البقرة كما وصفهم بالشرك فهذا متوجه بان يفرق بين دلالة اللفظ مفردا ومقرونا

فاذا افردوا دخل فيهم أهل الكتاب واذا قرنوا أهل الكتاب لم يدخلوا فيهم كما قيل مثل هذا في اسم الفقير والمسكين ونحو ذلك فعلى هذا يقال آية البقرة عامة وتلك خاصة والخاص يقدم على العام (الوجه الثالث) أن يقال آية المائدة ناسخة لآية البقرة لان المائدة نزلت بعد البقرة باتفاق العلماء وقد جاء في الحديث المائدة من آخر القرآن نزولا فاحلوا حلالها وحرموا حرامها والآية المتأخرة تنسخ الآية المتقدمة اذا تعارضتا وأما قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر فانها نزلت بعد صلح الحديبية لما هاجر من مكة الى المدينة وانزل الله سورة الممتحنة وأمر بامتحان المهاجرين وهو خطاب لمن كان في عصمته كفرة واللام لتعريف العهد والكوافر المهودات هن المشركات مع أن الكفار قد يميزوا من أهل الكتاب أيضا في بعض المواضع لقوله (ألم تر الى الذين أتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء اهدى من الذين آمنوا سبيلا) فان أصل دينهم هو الايمان ولكن هم كفروا مبتدعين للكفر كما قال تعالى (ان الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون ان يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون ان يتخذوا بين ذلك سبيلا اولئك هم الكافرون حقا واعتدنا للكافرين عذابا مهينا)

باب من النكاح

(١٣٩) **مسئلة** في رجل تكلم بكلمة الكفر وحكم بكفره ثم بعد ذلك حلف بالطلاق من امرأته لئلا نأفاذا رجع الى الاسلام هل يجوز له ان يحدد النكاح من غير تحليل ام لا

الجواب الحمد لله اذا ارتد ولم يعد الى الاسلام حتى انقضت عدة امرأته فانها تبين منه عند الأئمة الاربعة واذا طلقها بعد ذلك فقد طلق أجنبية فلا يقع بها الطلاق فاذا عاد الى الاسلام فله ان يتزوجها وان طلقها في زمن العدة قبل ان يعود الى الاسلام فهذا فيه قولان للعلماء احدهما ان البيئونة تحصل بنفس الردة وهو مذهب ابي حنيفة ومالك في المشهور عنه واحمد في احدى الروايتين عنه فعلى هذا يكون الطلاق بعد هذا طلاق الاجنبية فلا يقع (الثاني) ان النكاح لا يزول حتى تنقضى العدة فان أسلم قبل انقضاء العدة فهما على نكاحهما وهذا مذهب الشافعي وأحمد في الرواية الاخرى عنه فعلى هذا اذا كان الطلاق في العدة وعاد الى

الاسلام قبل انقضاء العدة تبين انه طلق زوجته فيقع الطلاق وان كان لم يعد الى الاسلام حتى انقضت العدة تبين انه طلق اجنبية فلا يقع به الطلاق والله أعلم

(١٤٠) **مسئلة** في رجل تزوج بامرأة فظهر مجذوما فهل لها فسخ النكاح
الجواب الحمد لله اذا ظهر ان الزوج مجذوما فللمرأة فسخ النكاح بغير اختيار الزوج والله أعلم

(١٤١) **مسئلة** في رجل تزوج امرأة مصاخفة على صداق خمسة دنانير كل سنة نصف دينار وقد دخل عليها وأصابها فهل يصح النكاح أم لا وهل اذا رزق بينهما ولد يرث أم لا وهل عليهما الحد أم لا

الجواب الحمد لله اذا تزوجها بلا ولي ولا شهود وكتما النكاح فهذا نكاح باطل باتفاق الائمة بل الذي عليه العلماء انه لا نكاح الا بولي وأي امرأة تزوجت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل وكلا هذين اللفظين ماثور في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال غير واحد من السلف لا نكاح الا بشاهدين وهذا مذهب ابى حنيفة والشافعي وأحمد ومالك بوجب اعلان النكاح ونكاح السر هو من جنس نكاح البغايا وقد قال الله تعالى محصنات غير مسالخات ولا متخذات اخدان فنكاح السر من جنس ذوات الاخذان وقال تعالى وانكحوا الايامي منكم وقال تعالى ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا فخطاب الرجال بتزويج النساء ولهذا قال من قال من السلف ان المرأة لا تنكح نفسها ان البغى هي التي تنكح نفسها لكن ان اعتقد هذا نكاحا جائزا كان الوطؤ فيه وطأ شبهة يلحق الولد فيه ويرث اياه وأما العقوبة فانهما يستحقان العقوبة على مثل هذا المقدم

(١٤٢) **مسئلة** هل تصح مسئلة ابن سريج ام لا فان قلنا لا تصح فمن قلده فيها وعمل فيها فلما علم بطلانها استغفر الله من ذلك

الجواب الحمد لله رب العالمين هذه المسئلة محدثة في الاسلام ولم يفت بها أحد من الصحابة ولا التابعين ولا أحد من الائمة الاربعه وانما أتت بها طائفة من المتأخرين وانكر ذلك عليهم جماعة علماء المسلمين ومن قلدها فيها شخصاً ثم تاب فقد عفا الله عما سلف ولا يفارق امرأته وان كان قد تزوج فيها اذا كان متأولاً والله أعلم

(١٤٣) 《مسئلة》 هل تصح مسئلة العبد ام لا

《الجواب》 الحمد لله تزويج المرأة المطلقة ببداها ثم تباح الزوجة هي من صور التحليل وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله المحلل والمحلل له

(١٤٤) 《مسئلة》 في رجل له زوجة وامه ماتريد الزوجة فطابق الزوجة ثم قال كل امرأة تزوجها من هذه المدينة التي داخل السور لامرأته ولا غيرها فان راجع امرأته أو تزوج غيرها من المدينة يكون العقد صحيحا

《الجواب》 بل يتزوج ان شاء من المدينة وان شاء من غيرها ويكون العقد صحيحا

(١٤٥) 《مسئلة》 في قوم يتزوج هذا اخت هذا وهذا اخت هذا او ابنته وكلما انفق هذا انفق هذا واذا كسا هذا كسا هذا وكذلك في جميع الاشياء وفي الارضاء والنضب اذا رضى هذا رضى هذا واذا اغضبها هذا اغضبها الاخر فهل يحل ذلك

《الجواب》 يجب على كل من الزوجين ان يملك زوجته بمعروف أو يسرحها باحسان ولا يحل له ان يساق ذلك على فعل الزوج الاخر فان المرأة لها حق على زوجها وحقها لا يسقط بظلم أبيها وأخيها قال الله تعالى ﴿ولا تزرر وازرة وزر اخرى﴾ فاذا كان احدهما يظلم زوجته وجب اقامة الحق عليه ولم يحل للاخر ان يظلم زوجته لسكونها بنتا للاول واذا كان كل منهما يظلم زوجته لاجل ظم الاخر فيستحق كل منهما العقوبة وكان لزوجة كل منهما أن تطلب حقها من زوجها ولو شرط هذا في النكاح لكان هذا شرطا باطلا من جنس نكاح الشغار وهو أن يزوج الرجل أخته أو ابنته على ان يزوجه الاخر بنته أو أخته فكيف اذا زوجه على انه ان أنصفها أنصف الاخر وان ظلمها ظم الاخر زوجته فان هذا محرم باجماع المسلمين ومن فعل ذلك استحق العقوبة التي تزجره عن مثل ذلك

(١٤٦) 《مسئلة》 في رجل وكل ذميا في قبول نكاح امرأة مسلمة هل يصح النكاح

《الجواب》 الحمد لله رب العالمين هذه المسئلة فيها نزاع فان الوكيل في قبول النكاح لا بد ان يكون ممن يصح منه قبوله النكاح لنفسه في الجملة فلو وكل امرأة او مجنوناً او ضدياً غير مميز لم يجوز ولكن اذا كان الوكيل ممن يصح منه قبول النكاح باذن وليه ولا يصح منه القبول بدون اذن وليه فوكل في ذلك مثل ان يوكل عبدا في قبول النكاح بلا اذن سيده أو يوكل سفيها

محمجورا عليه بدون اذن وليه أو يوكل صبيا مميزا بدون وليه فهذا فيه قولان للعلماء في مذهب
 احمد وغيره وان كان يصح منه قبول النكاح بغير اذن لكن في الصورة المعينة لا يجوز لما منع فيه
 مثل ان يوكل في نكاح الامة من لا يجوز له تزوجها صحت الوكالة وأما توكل الذي في قبول
 النكاح له فهو يشبه تزويج الذي ابنته الذمية من مسلم ولو تزوجها من ذمي جاز ولكن اذا زوجها
 من مسلم ففيها قولان في مذهب احمد وغيره قيل يجوز وقيل لا يجوز بل يوكل مسلما وقيل
 لا يزوجها الا الحاكم باذنه وكونه وليا في تزويج المسلم مثل كونه وكيل في تزويج المسلمة ومن
 قال ان ذلك كله جائز قال ان الملك في النكاح يحصل الزوج لا الوكيل باتفاق العلماء بخلاف
 الملك في غيره فان الفقهاء تنازعوا في ذلك فذهب الشافعي وأحمد وغيرهما ان حقوق العقد
 تنعاق بالموكل والملك يحصل له فلو وكل مسلم ذميا في شراء خمر لم يجز وابو حنيفة يخالف في
 ذلك واذا كان الملك يحصل للزوج وهو الموكل للمسلم فتوكيل الذي بمنزلة توكله في تزويج
 المرأة بعض محارمها كخالها فانه يجوز توكله في قبول نكاحها للموكل وان كان لا يجوز له تزوجها
 كذلك الذي اذا توكل في نكاح مسلم وان كان لا يجوز له تزوج المسلمة لكن الاحوط ان لا
 يفعل ذلك لما فيه من النزاع ولان النكاح فيه شوب العبادات ويستحب عقده في المساجد وقد
 جاء في الآثار من شهد املاك مسلم فكأنما شهد فتحا في سبيل الله ولهذا وجب في احد
 القولين في مذهب احمد وغيره ان يعقد بالعربية كالاذاكار المشروعة واذا كان كذلك لم ينبغ
 ان يكون الكافر متوليا لنكاح مسلم ولكن لا يظهر مع ذلك ان العقد باطل فانه ليس على
 بطلانه دليل شرعي والكافر يصح منه النكاح وليس هو من أهل العبادات والله اعلم

(١٤٧) (مسألة) في امرأة تزوجت برجل فهرب وتركها من مدة ست سنين ولم
 يترك عندها نفقة ثم بعد ذلك تزوجت رجلا ودخل بها فلما اطلع الحاكم عليها فسخ العقد بينهما
 فهل يلزم الزوج الصداق أم لا

(الجواب) ان كان نكاح الاول فسخ لتعذر النفقة من جهة الزوج وانقضت عدتها ثم
 تزوجت الثاني فنكاحه صحيح وان كانت تزوجت الثاني قبل فسخ نكاح الاول فنكاحه باطل
 وان كان الزوج والزوجة علما ان نكاح الاول باق وانه يحرم عليهما النكاح فهما يجب اقامة
 الحد عليهما وان جهل الزوج نكاح الاول أو نفاه أو جهل محريم نكاحه قبل الفسخ فنكاحه

نكاح شبهة يجب عليه فيه الصداق ويلحق فيه النسب ولا حد فيه وان كانت غرته المرأة أو وليها
فاخبر دأنها خلية عن الأزواج فله ان يرجع بالصداق الذي اداه على من غره في أصح قولي العلماء
(١٤٨) ﴿ مسألة ﴾ في رجل تزوج وشرطوا عليه في العقد ان كل امرأة يتزوج بها
تكون طالقاً وكل جارية يتسرى بها تعتق عليه ثم انه تزوج وتسرى فما الحكم في المذهب الاربعة
﴿ الجواب ﴾ هذا الشرط غير لازم في مذهب الامام الشافعي ولازم له في مذهب أبي
حنيفة متى تزوج وقع به الطلاق ومتى تسرى عتقت عليه الامة وكذلك مذهب مالك واما مذهب
احمد فلا يقع به الطلاق ولا العتاق لكن اذا تزوج وتسرى كان الامر بيدها ان شاءت أقامت
معه وان شاءت فارقت له لقوله صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط ان يوفى به ما استحلتم به
الفروج ولان رجلاً زوج امرأة بشرط ان لا يتزوج عليها فرفع ذلك الى عمر فقال مقاطع
الحقوق عند الشروط فالاقوال في هذه المسئلة ثلاث (أحدها) يقع به الطلاق والعتاق (والثاني)
لا يقع به ولا تملك امرأته فراقه (والثالث) وهو اعدل الاقوال انه لا يقع به طلاق ولا عتاق لكن
لامراته ما شرط لها فان شاءت ان تقيم معه وان شاءت ان تفارقه وهذا أوسط الاقوال

(١٤٩) ﴿ مسألة ﴾ في رجل تزوج بامرأة ولم يدخل بها ولا اصابها فولدت بعد شهرين
فهل يصح النكاح وهل يلزمه الصداق ام لا

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله لا يلحق به الولد باتفاق المسلمين وكذلك لا يستقر عليه المهر باتفاق
المسلمين لكن للعلماء في العقد قولان أصحهما ان العقد باطل كذهب مالك وأحمد وغيرهما وحينئذ
فيجب التفريق بينهما ولا مهر عليه ولا نصف مهر ولا تمتع كسائر العقود الفاسدة اذا حصلت
الفرقة فيها قبل الدخول لكن ينبغي ان يفرق بينهما حاكم يري فساد العقد لقطع النزاع
والقول الثاني ان العقد صحيح ثم لا يحل له الوطؤ حتى تضع كقول أبي حنيفة وقيل يجوز له
الوطؤ قبل الوضع كقول الشافعي فلي هذين القولين اذا طلقها قبل الدخول فعليه نصف
المهر لكن هذا النزاع اذا كانت حاملاً من وطئ شبهة أو سيد او زوج فان النكاح باطل باتفاق
المسلمين ولا مهر عليه اذا فارق قبل الدخول واما الحامل من الزنا فلا كلام في صحة نكاحها
والنزاع فيما اذا كان نكاحها طائماً واما اذا نكحها مكرها فالنكاح باطل في مذهب الشافعي
وأحمد وغيرهما

(١٥٠) 《مسئلة》 في رجل خطب على خطبة رجل آخر فهل يجوز ذلك

《الجواب》 الحمد لله ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه ولا يستام على سوم أخيه ولهذا اتفق الاثمة الاربعة في النصوص عنهم وغيرهم من الاثمة على تحريم ذلك وانما تنازعوا في صحة نكاح الثاني على قولين أحدهما انه باطل كقول مالك وأحمد في أحدي الروايتين والآخر انه صحيح كقول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى بناء على ان المحرم هو متقدم على العقد وهو الخطبة ومن أبطله قال ان ذلك تحريم للمقد بطريق الاولى ولا نزاع بينهم في ان فاعل ذلك عاص لله ورسوله وان نازع في ذلك بعض اصحابهم والاصرار على المعصية مع العلم بها يقدر في دين الرجل وعدالته وولايته على المسلمين

(١٥١) 《مسئلة》 في مملوك في الرق والعبودية تزوج بامرأة من المسلمين ثم بعد ذلك ظهرت عبوديته وكان قد اعترف انه حر وان له خير في مصر وقد ادعوا عليه بالكتاب وحقوق الزوجية واقترض من زوجته شيئاً فهل يلزمه شيء أولاً

《الجواب》 الحمد لله تزوج العبد بغير اذن سيده اذا لم يحزه السيد باطل باتفاق المسلمين وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر لكن اذا اجازه السيد بعد العقد صح في مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في أحدي الروايتين ولم يصح في مذهب الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى واذا طلب النكاح فعلى السيد ان يزوجه لقول الله تعالى (وانكحوا الايامي منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله) واذا غر المرأة وذكر انه حر وتزوجها ودخل بها وجب المهر لها بلا نزاع لكن هل يجب المسمى كقول مالك في رواية أو مهر المثل كقول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في رواية أو يجب الخسار كاحمد في رواية ثالثة هذا فيه نزاع بين العلماء وقد يتعلق هذا الواجب برقبته كقول أحمد في المشهور عنه والشافعي في قول وأظنه قول أبي حنيفة أو يتعلق ذلك بذمة العبد قد يتبع به اذا اعتق كقول الشافعي في الجديد وقول أبي يوسف ومحمد وغيرهما والاول اظهر فان قوله لهم انه تلبيس عليهم وكذب عليهم ثم دخوله عليها بهذا الكذب عدوان منه عليهم والاثمة متفقون على ان المملوك لو تعدى على احد فاتفق ماله أو جرحه أو قتله كانت جنايته متعلقة

برقبته لا تجب في ذمة السيد بل يقال للسيد ان شئت ان تفك مملوكك من هذه الجناية وان شئت ان تسلمه حتى تستوفي هذه الجناية من رقبته واذا اراد ان يقتله فعليه اقل الامرين من قدر الجناية اوقية العبد في مذهب الشافعي وأحمد في المشهور عنه وغيرهما وعند مالك وأحمد في رواية يفديه بارش الجناية بالغنا ما بلغ فهذا العبد ظالم معتد جار على هؤلاء فتتعلق جنايته برقبته وكذلك ما اقترضه من مال الزوجة مع قوله انه حرقه وعدوان عليهم فيتعلق برقبته في اصح قولى العلماء والله اعلم

(١٥٢) ﴿مسئلة﴾ في رجل زوج ابنته لشخص ولم يعلم ما هو عليه فاقام في صحبة الزوجة سنين فعلم الولي والزوجة ما الزوج عليه من النجس والفساد وشرب الخمر والكذب والايمن الخائنة فباتت الزوجة منه بالثلاث فهل يجوز للولي الاقدام على تزويجه ام لا ثم ان الولي استتوب الزوج مرارا عديدة ونكث ولم يرجع فهل يحل تزويجها له

﴿الجواب﴾ اذا كان مصرا على الفسق فانه لا ينبغي للولي تزويجها له كما قال بعض السلف من زوج كريمته من فاجر فقد قطع رحمها لكن ان علم انه تاب فلتزوج به اذا كان كفوا لها وهي راضية به وأما نكاح التحليل فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال امن الله المحلل والمحلل له ولا تجبر المرأة على نكاح التحليل باتفاق العلماء

(١٥٣) ﴿مسئلة﴾ في امرأة تزوجت برجل فلما دخل رأت بجسمه برصا فهل لها ان تفسخ عليه النكاح

﴿الجواب﴾ اذا ظهر باحد الزوجين جنون أو جذام أو برص فلا يفسخ النكاح لكن اذا رضي بعد ظهور العيب فلا يفسخ له واذا فسخت فليس لها ان تأخذ شيئا من جهازها وان فسخت قبل الدخول سقط مهرها وان فسخت بعده لم يسقط

(١٥٤) ﴿مسئلة﴾ في رجل تزوج امرأة على انها بكر فباتت ثيبا فهل له فسخ النكاح ويرجع على من غره أم لا

﴿الجواب﴾ له فسخ النكاح وله ان يطالب بارش الصداق وهو تفاوت ما بين مهر البكر والثيب فينقص بنسبته من المسمى واذا فسخ قبل الدخول سقط عنه المهر والله اعلم

(١٥٥) ﴿مسئلة﴾ في رجل متزوج بامرأة وسافر عنها سنة كاملة ولم يترك عندها شيئا ولا لها شيء تنفقه عليها وهلكت من الجوع فحضر من يخطبها ودخل بها وحملت منه فعلم الحاكم ان الزوج الاول موجود ففرق بينهما ووضعت الحمل من الزوج الثاني والزوج الثاني ينفق عليها الى ان صار عمر المولود اربع سنين ولم يحضر الزوج الاول ولا عرف له مكان فهل لها ان تراجع الزوج الثاني أو تنتظر الاول

﴿الجواب﴾ اذا تعذرت النفقة من جهته فلها فسخ النكاح فاذا انقضت عدتها تزوجت بغيره والفسخ للحاكم فاذا فسخت هي نفسها لتعذر فسخ الحاكم أو غيره ففيه نزاع واما اذا لم يفسخ الحاكم بل شهد لها انه قد مات وتزوجت لاجل ذلك ولم يموت الزوج فالنكاح باطل لكن اذا اعتقد الزوج الثاني انه صحيح لظنه موت الزوج الاول وانفساخ النكاح أو نحو ذلك فانه يلحق به النسب وعليه المهر ولا حد عليه لكن تعتد له حتى تنقضي عدتها منه ثم بعد ذلك يفسخ نكاح الاول ان أمكن وتزوج لمن شاءت

(١٥٦) ﴿مسئلة﴾ في رجل تزوج بامرأة ومعها بنت وتوفيت الزوجة وبقيت البنت عنده رباها وقد تعرض بعض الجند لاختها فهل يجوز ذلك

﴿الجواب﴾ ليس للجند عليها ولاية بمجرد ذلك فاذا لم يكن لها من يستحق الحضانة بالنسب فمن كان اصلاح لها حضنها وزوج امها محرم لها وأما الجند فليس محرما لها فاذا كان يحضنها حضانة تصلحها لم تنقل من عنده الى اجنبي لا يحل له النظر اليها والخلوة بها

(١٥٧) ﴿مسئلة﴾ في رجل تزوج معتقة رجل وطلقها وتزوجت باخر وطلقها ثم حضرت الى البلد الذي فيه الزوج الاول فارادردها ولم يكن معها براءة تخاف ان يطالب منه براءة فحضره عند قاضي البلد وادعى انها جاريته واولدها وانه يريد عتقها ويكتب لها كتابا فهل يصح هذا المقدم أم لا

﴿الجواب﴾ اذا زوجها القاضي بحكم انه وليها وكانت خلية من الموانع الشرعية ولم يكن لها ولي اولى من الحاكم صح النكاح وان ظن القاضي انها عتيقة وكانت حرة الاصل فهذا الظن لا يقدر في صحة النكاح وهذا ظاهر على اصل الشافعي فان الزوج عنده لا يكون وليا وأما من يقول ان المعتقة يكون زوجها المعتق وليها والقاضي نائبه فهذا اذا زوج الحاكم بهذه

النيابة ولم يكن قبولها من جهتها ولكن من كونها حرة الاصل فهذا فيه نظر والله اعلم

باب الولاء

(١٥٨) ﴿مسئلة﴾ في رجل خاف ولدا ذكر او ابنتين غير مرشدين وان البنت الواحدة تزوجت بزوج ووكلت زوجها في قبض ما تستحقه من ارث والدها والتصرف فيه فهل للاخ المذكور الولاء عليها وهل يطلب الزوج بما قبضه وما صرفه لمصلحة اليتيمة

﴿الجواب﴾ للاخ الولاية من جهة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فاذا فعلت في مالا يحل لها نهاها عن ذلك ومنعها وأما الحجر عليها ان كانت سفية فلوصيها ان كان لها وصى الحجر عليها والا فالخا كم يحجر عليها ولاخيها ان يرفع أمرها الى الحاكم

(١٥٩) ﴿مسئلة﴾ في رجل اسلم هل يبقى له ولاية على اولاده الكتابيين

﴿الجواب﴾ لا ولاية له عليهم في النكاح كالا ولاية له عليهم في الميراث فلا يزوج المسلم الكافرة سواء كانت بنته أو غيرها ولا يرث كافر مسلما ولا مسلم كافرا وهذا مذهب الائمة الاربعة وأصحابهم من السلف والخلف لكن المسلم اذا كان مالكا لامة زوجها بحكم الملك وكذلك اذا كان ولي امر زوجها بحكم الولاية وأما بالقرابة والعاقبة فلا يزوجها اذ ليس في ذلك الاخلاف شاذ عن بعض اصحاب مالك في النصراني يزوج ابنته كما نقل عن بعض السلف انه يرثها وهما قولان شاذان وقد اتفق المسلمون على ان الكافر لا يرث المسلم ولا يتزوج الكافر المسلمة والله سبحانه قد قطع الولاية في كتابه بين المؤمنين والكافرين وأوجب البراءة بينهم من الطرفين واثبت الولاية بين المؤمنين فقد قال تعالى ﴿قد كانت لكم اسوة حسنة في ابراهيم والذين معه اذ قالوا لقومهم انا براء منكم وما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء حتى تؤمنوا بالله وحده﴾ وقال تعالى (لا تجدد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم او ابناهم او اخوانهم او عشيرتهم اولئك كتب في قلوبهم الايمان وايدهم بروح منه) وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم ان الله لا يهدي القوم الظالمين) الى قوله انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الى قوله فان حزب الله هم الغالبون والله تعالى انما اثبت الولاية بين اولي الارحام بشرط الايمان كما قال تعالى وأولوا

الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين وقال تعالى (ان الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا اولئك بعضهم اولياء بعض) الى قوله (والذين كفروا بعضهم اولياء بعض) الى قوله (والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فاؤتيتكم منكم وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض)

(١٦٠) ﴿مسئلة﴾ في رجل توفي وخلف مستولدة له ثم بعد ذلك توفيت المستولدة وخلفت ولدا ذكرا وبنتين فهل للبنات ولاء مع الذكر وهل يرثن معه شيئاً

﴿الجواب﴾ هذا فيه روايتان عن احمد احدهما وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي ان الولاة يختص بالذكور والثانية ان الولاة مشتركة بين البنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين والله أعلم

(١٦١) ﴿مسئلة﴾ في رجل خطب امرأة ولها ولد والعاقد مالكي فطلب العاقد الولد فتمذر حضوره وجيء بغيره وأجاب العاقد في تزويجها فهل يصح العقد

﴿الجواب﴾ لا يصح هذا العقد وذلك لان الولد وليها واذا كان حاضرا غير ممتنع لم تزوج الاباذنه فأما ان غاب غيبة بعيدة انتقلت الولاية الى الابد او الحاكم ولو زوجها شافعي معتقدا ان الولد لا ولاية له كان من مسائل الاجتهاد لكن الذي زوجها مالكي يعتقد ان لا يزوجها الا ولدها فاذا لبس عليه وزوجها من يمتقده ولدها ولم يكن هذا الحاكم قد زوجها بولايته ولا زوجت بولاية ولي من نسب أو ولاء فتكون منكوحة بدون اذن ولي اصلها وهذا النكاح باطل عند الجمهور كما وردت به النصوص

(١٦٢) ﴿مسئلة﴾ في رجل تزوج امرأة بولاية اجنبي ووليها في مسافة دون القصر معتقدا ان الاجنبي حاكم ودخل بها واستولدها ثم طلقها ثلاثا ثم اراد ردها قبل ان تنكح زوجها غيره فهل له ذلك لبطان النكاح الاول بغير اسقاط الحد ووجوب المهر ويلحق النسب ويحصل به الاحصان
﴿الجواب﴾ لا يجب في هذا النكاح حد اذا اعتقد صحته بل يلحق به النسب ويجب فيه المهر ولا يحصل الاحصان بالنكاح الفاسد ويقع الطلاق في النكاح المختلف فيه اذا اعتقد صحته واذا تبين ان الزوج ليس له ولاية بحال ففارقها الزوج حين علم فطلقها ثلاثا لم يقع طلاق والحال هذه وله ان يتزوجها من غير ان تنكح زوجها غيره

(١٦٣) ﴿مسئلة﴾ في رجل له عبد وقد حبس نصفه وقصد الزواج فهل له ان يتزوج ام لا
 (الجواب) نعم له التزوج على اصل من يجبر السيد على تزويجه كمنه ب احمد والشافعي
 على احد قوليه فان تزويجه كالانفاق عليه اذا كان محتاجا الى ذلك وقد قال تعالى (وانكحوا
 الايامي منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم فامر بتزويج العبيد والاماء كما أمر بتزويج الايامي
 وتزويج الامة اذا طلبت النكاح من كفوء واجب باتفاق العلماء والذي يأذن له في النكاح مالك
 نصفه أو وكيله وناظر النصيب المحبس

(١٦٤) ﴿مسئلة﴾ في رجل عازب ونفسه تتوق الى الزواج غير انه يخاف ان يتكاف
 من المرأة مالا يقدر عليه وقد عاهد الله أن لا يسأل أحدا شيئا فيه منة لنفسه وهو كثير
 التطلع الى الزواج فهل يأثم بترك الزواج ام لا

(الجواب) قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يامعشر الشباب من
 استطاع منكم البائة فليتزوج فانه أغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم
 فانه له وجاء واستطاعة النكاح هو القدرة على المؤنة ليس هو القدرة على الوطى فان الحديث
 انما هو خطاب للقاد على فعل الوطى ولهذا أمر من لم يستطع ان يصوم فانه وجاء ومن لا مال
 له هل يستحب ان يقترض ويتزوج فيه نزاع في مذهب الامام احمد وغيره وقد قال
 تعالى (وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله) وأما الرجل الصالح فهو القائم
 بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده

(١٦٥) ﴿مسئلة﴾ في رجل تزوج امرأة وقعدت معه أياما وجاء أناس ادعوا انها
 في المملكة وأخذوها من بيته ونهبوه ولم يكن حاضرا فهل يجوز أخذها وهي حامل
 (الجواب) الحمد لله اذا لم يبين للزوج انها أمة بل تزوجها نكاحا مطلقا كما جرت به العادة
 وظن انها حرة أو قيل له انها حرة فهو مفرور وولده منها حر لا رقيق وأما النكاح فباطل اذا لم
 يجزه السيد باتفاق المسلمين وان أجازه السيد صح في مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في احدي
 الروايتين ولم يصح في مذهب الشافعي وأحمد في الرواية الاخرى بل يحتاج الى نكاح جديد
 واما ان ظهرت حاملا من غير الزوج فالنكاح باطل بلا ريب ولا صداق عليه اذا لم يدخل بها
 وليس لهم أن يأخذوا شيئا من ماله بل كل ما أخذ من ماله رد اليه

(١٦٦) ﴿مسألة﴾ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله كيف اذنها قال ان تسكت متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها وفي رواية البكر يستأذنها أبوها في نفسها وصماتها اقرارها رواه مسلم في صحيحه وعن عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية ينكحها أهلها أتستأمر أم لا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم تستأمر قالت عائشة فقلت له فانها تستحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك اذنها اذا هي سكتت وعن خنساء ابنة حذام ان أباهما زوجها وهي بنت فكرهت ذلك فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه رواه البخاري قال شيخ الاسلام رحمه الله فالمرأة لا ينبغي لاحد ان يزوجه الا باذنها كما امر النبي صلى الله عليه وسلم فان كرهت ذلك لم تجبر على النكاح الا الصغيرة البكر فان اباهما زوجها ولا اذن لها وأما البالغ الثيب فلا يجوز تزويجها بغير اذنها لالاب ولا لغيره باجماع المسلمين وكذلك البكر البالغ ليس لغير الاب والجد تزويجها بدون اذنها باجماع المسلمين فلما الاب والجد فينبغي لها استئذانها واختلف العلماء في استئذانها هل هو واجب أو مستحب والصحيح انه واجب ويجب على ولي المرأة ان يتق الله فيمن يزوجه به وينظر في الزوج هل هو كفؤ أو غير كفؤ فانه انما يزوجه المصلحتها لا لمصلحته وليس له ان يزوجه بزواج ناقص اغرض له مثل ان يتزوج مولية ذلك الزوج بدلها فيكون من جنس الشغار الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم أو يزوجه بأقوام يخالفهم على اغراض له فاسدة أو يزوجه لرجل مال ببذله له وقد خطبها من هو اصالح لها من ذلك الزوج فيقدم الخاطب الذي برطله على الخاطب الكفو الذي لم يبرطله وأصل ذلك ان تصرف الولى في بضع وليته كتصرفه في مالها فكما لا يتصرف في مالها الا بما هو اصالح كذلك لا يتصرف في بضعها الا بما هو اصالح لها الا ان الاب له من التبسط في مال ولده ما ليس لغيره كما قال النبي صلى الله عليه وسلم انت ومالك لا بيك بخلاف غير الاب

(١٦٧) ﴿مسألة﴾ في رجل تزوج بالغة من جدها أبي ايها وما رشدها ولا معه وصية من ايها فلما دنت وفاة جدها أوصى على البنت رجلا اجنبيا فهل للجد المذكور على الزوجة

ولاية بعد ان اصابها الزوج وهل له ان يوصى عليها

﴿ الجواب ﴾ اما اذا كانت رشيدة فلا ولاية عليها لالجد ولا غيره باتفاق الأئمة وان كانت ممن يستحق الحجر عليها فقيه للعلماء قولان أحدهما ان الجد له ولاية وهذا مذهب أبي حنيفة والثاني لا ولاية له وهو مذهب مالك وأحمد في المشهور عنه واذا تزوجت الجارية ومضت عليها سنة واولدها امكن ان تكون رشيدة باتفاق العلماء

(١٦٨) ﴿ مسألة ﴾ في رجل تحت حجر والده وقد تزوج بغير اذن والده وشهد المعروفون ان والده مات وهو حي فهل يصح العقد أم لا وهل يجب على الولد اذا تزوج بغير اذن والده حق أم لا

﴿ الجواب ﴾ ان كان سفيا محجورا عليه لا يصح نكاحه بدون اذن أبيه ويفرق بينهما واذا فرق بينهما قبل الدخول فلا شيء عليه وان كان رشيدا صح نكاحه وان لم يأذن له أبوه واذا تنازع الزوجان هل نكح وهو رشيد أو وهو سفيفه فالقول قول مدعى صحة النكاح

(١٦٩) ﴿ مسألة ﴾ في رجل طلب منه رجل بنته لنفسه قال ما ازوجك بنتي حتى تزوج بنتك لاخى فهل يصح هذا التزويج

﴿ الجواب ﴾ ليس للولى ذلك قيل اذا طاب الكفو بنته وجب عليه تزويجها ولا يحل منعها لحظ نفسه وعليه ان يزوجه ممن يكون اصاح لها وينظر في مصاحبتها لافي مصلحة نفسه كما ينظر ولى اليتيم في ماله واذا تشارطا انه لا يزوجه ابنته حتى يزوجه اخته كان هذا نكاحا فاسدا ولو سعى مع ذلك صداق آخر * هذا هو المأثور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١٧٠) ﴿ مسألة ﴾ فيمن برطل ولى امرأة ليزوجه اياه فزوجه اياه ثم صالح صاحب المال عنه فهل على المرأة من ذلك درك

﴿ الجواب ﴾ آثم فيما فعل واما النكاح فصحيح ولا شيء على المرأة من ذلك

(١٧١) ﴿ مسألة ﴾ ما قولكم في العمل السريجية وهي أن يقول الرجل لامرأته اذا طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا وهذه المسئلة تسمى مسئلة ابن سريج

﴿ الجواب ﴾ هذه المسئلة السريجية لم يفت بها أحد من سفف الامة ولا ائمتها لامن الصحابة ولا التابعين ولا ائمة المذاهب المتبوعين كابي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ولا اصحابهم الذين

ادر كوهم كابي يوسف ومحمد والمزني والبوطي وابن القاسم وابن وهب وابراهيم الحربي وابي بكر الاثرم وابي داود وغيرهم لم يفت أحد منهم بهذه المسئلة وانما افتى بها طائفة من الفقهاء بعد هؤلاء وانكر ذلك عليهم جمهور الامة كاصحاب ابي حنيفة ومالك وأحمد وكثير من اصحاب الشافعي وكان الغزالي يقول بها ثم رجع عنها وبين فسادها وقد علم من دين المسلمين أن نكاح المسلمين لا يكون كنكاح النصارى والدور الذي توهموه فيها باطل فانهم ظنوا انه اذا وقع المنجز وقع المعلق وهو انما يقع لو كان التعليق صحيحا والتعليق باطل لانه اشتمل على محال في الشريعة وهو وقوع طلقة مسبوقه بثلاث فان ذلك محال في الشريعة والتسريح يتضمن لهذا المحال في الشريعة فيكون باطلا واذا كان قد حلف بالطلاق معتقدا أنه لا يحنث ثم تبين له فيما بعد انه لا يجوز فليمسك امرأته ولا طلاق عليه فيما مضى ويتوب في المستقبل والحاصل انه لو قال الرجل لامرأته ان طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا فطلقها وقع المنجز على الراجح ولا يقع معه المعلق لانه لو وقع المعلق وهو الطلاق الثلاث لم يقع المنجز لانه زائد على عدد الطلاق واذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق وقيل لا يقع شيء لان وقوع المنجز يقتضى وقوع المعلق ووقوع المعلق يقتضى عدم وقوع المنجز وهذا القيل لا يجوز تقليده وابن سريج يرى مما نسب اليه فيها قاله الشيخ عز الدين

(١٧٢) ﴿مسئلة﴾ في رجل تجوز عتيقة بعض بنات الملوك الذين يشترون الرقيق من

مالهم ومال المسلمين بغير اذن معتقها فهل يكون العقد صحيحا أم لا

﴿الجواب﴾ أما اذا أعتقها من مالها عتقا شرعيا فالولاية لها باتفاق العلماء وهى التى ترثها ثم أقرب عصباتها من بعدها وأما تزويج هذه العتيقة بدون اذن المعتقة فهذا فيه قولان مشهوران للعلماء فان من لا يشترط اذن الولى كابي حنيفة ومالك فى احدى الروايتين يقول بأن هذا النكاح يصح عنده لکن من يشترط اذن الولى كالشافعي وأحمد لهم قولان فى هذه المسئلة وهى روايتان عن أحمد اجدها أنها لا تزوج الا باذن المعتقة فانها عصبتها وعلى هذا فهل للمرأة نفسها ان تزوجها على قولين هما روايتان عن أحمد والثاني ان تزويجها لا يفتقر الى اذن المعتقة لانها لا تكون ولاية لنفسها فلا تكون ولاية لغيرها ولانه لا يجوز تزويجها عندهم فلا يفتقر الى اذنها فملى هذا زوج هذه المعتقة من يزوج معتقها باذن العتيقة مثل أخ المعتقة ونحوه ان كان من أهل ولاية

النكاح وان لم يكن اهلا وزوجها الحالكم جاز والا فلا وان كانوا اهلا عند ابي حنيفة فالولا.
لهم والحالكم زوجها

(١٧٣) ﴿مسئلة﴾ في رجل خطب امرأة فاتفقوا على النكاح من غير عقد وأعطى اباها
لاجل ذلك شيئا فماتت قبل العقد هل له أن يرجع بما اعطى

﴿الجواب﴾ اذا كانوا قد وفوا له بما اتفقوا عليه ولم يمنعه من نكاحها حتى ماتت فلا
شيء عليهم وليس له ان يسترجع ما أعطاهم كما أنه لو كان قد تزوجها أستحقت جميع الصداق
وذلك لانه انما بذل لهم ذلك ليمكنوه من نكاحها وقد فعلوا ذلك وهذا غاية الممكن

(١٧٤) ﴿مسئلة﴾ في هذا التحليل الذي يفعله الناس اليوم اذا وقع على هذا الوجه الذي
يفعلونه من الاستحقاق والاشهاد وغير ذلك من سائر الخيل المعروفة هل هو صحيح أم لا واذا
قلد من قال به هل يفرق بين اعتقاد واعتقاد وهل الاولى امسالك المرأة أم لا

(الجواب) التحليل الذي يتواطئون فيه مع الزوج لفظا أو عرفا على أن يطلق المرأة أو
ينوى الزوج ذلك محرم لعن النبي صلى الله عليه وسلم فاعله في احاديث متعددة وسماه التيس
المستعار وقال لعن الله المحلل والمحلل له وكذلك مثل عمر وعثمان وعلي وابن عمر وغيرهم لهم
بذلك آثار مشهورة يصرحون فيها بأن من قصد التحليل بقلبه فهو محلل وان لم يشترطه
في العقد وسموه سفاحا ولا تحل لمطابقها الاول بمثل هذا العقد ولا يحل للزوج المحلل امسالكها
بهذا التحليل بل يجب عليه فراقها لكن اذا كان قد تبين باجتهاد أو تقليد جواز ذلك فتحللت
وتزوجها بعد ذلك ثم تبين له تحريم ذلك فلا قوى انه لا يجب عليه فراقها بل يمتنع من ذلك
في المستقبل وقد عفا الله في الماضي عما ساف

(١٧٥) ﴿مسئلة﴾ في رجل خطب ابنة رجل من العدول واتفق معه على المهر منه عاجل
ومنه آجل واوصل الى والدها المعجل من مدة اربع سنين وهو يواصلهم بالنفقة ولم يكن بينهم
مكاتبه ثم بعد هذا جاء رجل فخطبها وزاد عليه في المهر ومنع الزوج الاول

﴿الجواب﴾ لا يحل للرجل ان يخطب على خطبة اخيه اذا اجيب الى النكاح وركنوا
اليه باتفاق الاثمة كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل للرجل ان يخطب
على خطبة أخيه وتجب عقوبة من فعل ذلك واعان عليه عقوبة تمنعهم وامثالهم عن ذلك وهل

يكون نكاح الثاني صحيحا أو فاسدا فيه قولان للعلماء في مذهب مالك وأحمد وغيرهما
 (١٧٦) ﴿مسئلة﴾ في رجل تزوج بامرأة وفي ظاهر الحال انه حر فقامت في صحبته
 احدى عشر سنة ثم طلقها ولم يردها وطالبته بحقوقها فقال انا مملوك يجب الحجر علي فهل يلزمه
 القيام بحق الزوجة على حكم الشرع الشريف في المذاهب الاربعة

﴿الجواب﴾ حق الزوجة ثابت لها المطالبة به لوجهين احدهما ان مجرد دعواه الرق لا
 يسقط حقها والحال ما ذكر فان الاصل في الناس الحرية واذا ادعى انه مملوك بلا بينة ولم يعرف
 خلاف ذلك في قبول قوله ثلاثة أئوال للعلماء في مذهب احمد وغيره احدها يقبل فيما عليه
 دون ماله على غيره كذهب ابي حنيفة والشافعي واحمد في قول لها ﴿والثاني﴾ لا يقبل بحال
 كقول من قال ذلك من المالكية وهو احدى الروايتين عن احمد ﴿والثالث﴾ يقبل قوله مطلقا
 وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد فاذا كان مع دعوى المدعي لرقه لا يقبل اقراره بما يسقط
 حقها عند جمهور أئمة الاسلام فكيف بمجرد دعواه الرق وكيف وله خير واقطاع وهو منتسب
 وقد ادعى الحرية حتى تزوج بها ﴿الوجه الثاني﴾ انه لو قدر انه كذب ولبس عليها وادعى الحرية
 حتى تزوج بها ودخل فهذا قد جنى بكذبه وتليسه والرقيق اذا جنى تعلقت جنائته برقبته
 فلها ان تطلب حقها من رقبته الا ان يختار سيده ان يفديه بآداء حقها فله ذلك

(١٧٧) ﴿مسئلة﴾ في الرافضي ومن يقول لا تلزمه الصلوات الخمس هل يصح نكاحه
 من الرجال والنساء فان تاب من الرفض ولزم الصلاة حينئذ عاد لما كان عليه هل يقر على ما
 كان عليه من النكاح

﴿الجواب﴾ لا يجوز لاحد ان ينكح موليته رافضيا ولا من يترك الصلاة ومتى زوجوه
 على انه سني فصلى الخمس ثم ظهر انه رافضي لا يصلى او عاد الى الرفض وترك الصلاة فانهم
 يفسخون النكاح

(١٧٨) ﴿مسئلة﴾ في رجل مالكي المذهب حصل له نكاح بينه وبين والد زوجته فحضر
 قدام القاضي فقال الزوج لو والد الزوجة ان أبرأتني ابنتك أوقعت عليها الطلاق فقال والدها انا
 أبرأتك فحضر الزوج ووالد الزوجة قدام بعض الفقهاء فابراه والدها بنمير حضورها وبغير
 اذنها فهل يقع الطلاق أم لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله اصل هذه المسئلة فيه نزاع بين العلماء فذهب ابي حنيفة والشافعي
 واحمد في المنصوص المعروف عنهم انه ليس للاب ان يخالع على شيء من مال ابنته سواء كانت
 محجوراً عليها او لم تكن لان ذلك تبرع بما لها فلا يملكه كما لا يملك اسقاط سائر ديونها ومذهب
 مالك يجوز له ان يخالع عن ابنته الصغيرة بكرة كانت أو ثيباً لكونه يلي مالها وروى عنه ان له
 ان يخالع عن ابنته البكر مطلقاً لكونه يجبرها على النكاح وروى عنه يخالع عن ابنته مطلقاً كما
 يجوز له ان يزوجه بدون مهر المثل للمصلحة وقد صرح بعض أصحاب الشافعي وجهاني مذهبه
 انه يجوز في حق البكر الصغيرة ان يخالها بالابراء من نصف مهرها اذا قلنا ان الذي بيده عقدة
 النكاح هو الولي وخطأه بعضهم لانه انما يملك الابراء بعد الطلاق لانه اذا ملك اسقاط حقها
 بعد الطلاق لغير فائدة فجواز ذلك لمنفعتها وهو يخالعها من الزوج أولى ولهذا يجوز عندهم كلهم
 ان يخالعها الزوج بشيء من ماله وكذلك لها ان تخالعها بما لها اذا ضمن ذلك الزوج فاذا جاز له ان
 يخالعها ولم يبق عليها ضرر الا اسقاط نصف صداقها ومذهب مالك يخرج على اصول احمد من
 وجوه منها ان للاب ان يطلق ويخالع امرأة ابنة الطفل في احدي الروايتين كما ذهب اليه
 طوائف من السلف ومالك يجوز الخلع دون الطلاق لان في الخلع معاوضة واحمد يقول له
 التطليق عليه لانه قد يكون ذلك مصلحة له لتخليصه من حقوق المرأة وضررها وكذلك لافرق
 في اسقاط حقوقه بين المال وغير المال وأيضا فانه يجوز في احدي الروايتين للحكم في الشقاق
 ان يخالع المرأة بشيء من مالها بدون اذنها ويطلق على الزوج بدون اذنه كذهب مالك وغيره
 وكذلك يجوز للاب ان يزوجه المرأة بدون مهر المثل وعنده في احدي الروايتين ان الاب بيده
 عقدة النكاح وله ان يسقط نصف الصداق ومذهبه ان الاب ان يملك لنفسه من مال ولده
 مالا يضر بالولد حتى لو زوجها واشترط لنفسه بعض الصداق جاز له ذلك واذا كان له من
 التصرف في المال والتملك هذا التصرف لم يبق الا طلبه لفرقتها وذلك يملكه باجماع المسلمين
 ويجوز عنده للاب ان يعتق بعض رقبة المولى عليه للمصلحة فقد يقال الاظهر ان المرأة ان كانت
 تحت حجر الاب له ان يخالع بما لها فان الخلع معاوضة واقتداء لنفسها من الزوج فيملكه الاب
 كما يملك غيره من المعاوضات وكما يملك اقتداءها من الاسر وليس له ان يفعل ذلك الا اذا كان
 مصلحة لها وقد يقال قد لا يكون مصلحتها في الطلاق ولكن الزوج يملك ان يطلقها وهو لا يقدر

على منعه فاذا بذل له العوض من غيرها لم يمكنها منه من البذل فاما اسقاط مهرها وحقها الذي تستحقه بالنكاح فقد يكون عليها في ذلك ضرر والاب قد يكون غرضه باختلاعها حفظه للمصلحة لها وهو لا يملك اسقاط حقها بمجرد حفظه بالاتفاق فعلى قول من يصحح الابراء يقع الابراء والطلاق وعلى قول من لا يجوز ابراءه ان ضمنه وقع الطلاق بلا نزاع وكان على الاب الزوج مثل الصداق عند أي حنيفة ومالك وأحمد والشافعي في القديم وعنده في الجديد انما عليه مهر المثل واما ان لم يضمنه ان علق الطلاق بالابراء فقال له ان ابرأتني فهي طالق فلمنصوص عن أحمد انه يقع الطلاق اذا اعتقد الزوج انه تبرأ ويرجع على الاب بقدر الصداق لانه غره وهو احدي الروايتين في مذهب ابي حنيفة وفي الاخرى لا يقع شيء وهو قول الشافعي وهو قول في مذهب أحمد لانه لم يبرأ في نفس الامر والاولون قالوا وجد الابراء وامكن ان يجمل الاب ضامنا بهذا البراء وأما ان طلقها طلاقا لم يعلقه على البراء فانه يقع لكن عند احمد يضمن للزوج الصداق لانه غره وعند الشافعي لا يضمن له شيئا لانه لم يلزم له شيئا والله أعلم

(١٧٩) ﴿مسئلة﴾ في ثيب بالغ لم يكن وليها الا الحاكم فزوجها الحاكم لعدم الاولياء ثم

خالها الزوج وبراءته من الصداق بغير اذن الحاكم فهل تصح المخالعة والابراء

﴿الجواب﴾ اذا كانت أهلا للبرع جاز خلعها وبراءؤها بدون اذن الحاكم

(١٨٠) ﴿مسئلة﴾ في رجل زوج ابنته لرجل واراد الزوج السفر الى بلاده فقال له وكيل

الاب في قبول النكاح لا تسافر اما ان تعطى الحال من الصداق وتنتقل بالزوجة أو ترضى الاب

فسافر ولم يجب الى ذلك وهو غائب عن الزوجة المذكورة مدة سنة ولم يصل منه نفقة فهل

لوالد الزوجة ان يطلب فسخ النكاح

﴿الجواب﴾ نعم اذا عرضت المرأة عليه فبذل له تسليمها وهي ممن يوطؤ مثلها وجب عليه

النفقة بذلك فاذا تعذرت النفقة من جهته كان للزوجة المطالبة بالفسخ اذا كانت محجورا عليها

على وجهين

(١٨١) ﴿مسئلة﴾ في رجل متزوج بخالة انسان وله بنت فتزوج بها فجمع بين خالته

وأبنته فهل يصح

﴿الجواب﴾ لا يجوز ان يتزوج خالة رجل وبنته بان يجمع بينهما فان النبي صلى الله

عليه وسلم نهى ان يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها وهذا متفق عليه بين الأئمة الأربعة وهم متفقون على ان هذا الحديث يتناول خالة الاب وخالة الام والجدة ويتناول عمه كل من الابوين أيضا فليس له ان يجمع بين المرأة وخالة ابيها ولا خالة امها عند الأئمة الأربعة (١٨٢) **مسئلة** في امرأة لها أخوان اطفال دون البلوغ ولها خال جفاء رجل يتزوج

بها فادعى خالها أنه اخوها ووكل في عقدها على الزوج فهل يكون العقد باطلا او صحيحا

الجواب الخال لا يكون شقيقا فان كان كاذبا فيما ادعاه من الاخوة لم يصح نكاحه

بل تزوجها وليها فان لم يكن لها ولي من النسب زوجها الحاكم

(١٨٣) **مسئلة** في رجل اعتقد مسئلة الدور المسندة لابن سريج ثم حلف بالطلاق

على نبي، لا يفعله ثم فعله ثم رجع عن المسئلة وراجع زوجته ثم بعد ذلك حلف على شيء بالطلاق

الثلاث ان لا يفعله ثم خالع وفل ثم بعد ذلك قال لزوجه انت طالق فهل يقع عليه الطلاق

الثلاث ام يستعمل المسئلة الاولى المشار اليها

الجواب المسئلة السريجية باطلة في الاسلام محدثة لم يفت بها احد من الصحابة والتابعين

ولا تابعيهم وانما ذكرها طائفة من الفقهاء بعد المائة الثالثة وانكر ذلك عليهم جمهور فقهاء

المسلمين وهو الصواب فان ما قاله اولئك يظهر فساد من وجوه منها انه قد علم بالاضطرار من

دين الاسلام ان الله اباح الطلاق كما اباح النكاح وان دين المسلمين مخالف لدين النصارى الذين

لا يبيحون الطلاق فلو كان في دين المسلمين ما يمنع معه الطلاق اصرار دين المسلمين مثل دين

النصارى وشبهة هؤلاء انهم قالوا اذا قال لامرأته اذا وقع عليك طلاق فانت طالق قبله ثلاثا ثم

طلقها بعد ذلك طلاقا منجزا لزم ان يقع المعلق ولو وقع المعلق لم يقع المنجز فكان وقوعه يستلزم

عدم وقوعه فلا يقع وهذا خطأ فان قولهم لو وقع المنجز لو وقع المعلق انما يصح لو كان التعليق

صحيحا فاما اذا كان التعليق باطلا لم يلزم وقوع التعليق والتعليق باطل لان مضمونه وقوع طلاقه

مسبوقه بثلاث ووقوع طلاقه مسبوقه بثلاث باطل في دين المسلمين ومضمونه ايضا اذا وقع عليك

طلاقي لم يقع عليك طلاقي وهذا جمع بين النقيضين فانه اذا لم يقع الشرط لم يقع الجزاء واذا وقع

الشرط لزم الوقوع فلو قيل لا يقع مع ذلك لزم أن يقع ولا يقع وهذا جمع بين النقيضين وأيضا

فالطلاق اذا وقع لم يرتفع بعد وقوعه فلما كان كلام المطلق يتمضمنا محالا في الشريعة وهو وقوع طلاقه

مسبوقة بثلاث ومخالا في العتد وهو الجمع بين وقوع الطلاق وعدم وقوعه وكان القائل بالتسريح مخالفا للعقل والدين لكن اذا اعتقد الخالف صحة هذا اليمين باجتهاد أو تقليد وطاق بعد ذلك معتقدا أنه لا يقع به الطلاق لم يقع به الطلاق لانه لم يقصد التكلم بما يعتقده طلاقا فصار كما لو تكلم المعجمي بلفظ الطلاق وهو لا يفهمه بل وكذلك لو خاطب من يظنها أجنبية بالطلاق فتبين أنها أمرأة فانه لا يقع به على الصحيح ولو تبين له فساد التسريح بعد ذلك وأنه يقع المنجز لم يكن ظهور الحق له فيما بعد موجبا لوقوع الطلاق عليه وكذلك ان احتاط فراجع أمرأة خوفا ان يكون الطلاق وقع به أو معتقدا وقوع الطلاق به لم يقع ولو أقر بعد ما تبين له فساد التسريح أن الطلاق وقع لم يقع بهذا الاقرار شيء ولو اعتقد وقوع الطلاق فراجع أمرأة ثم فعل المحلوف عليه معتقدا أنه قد حنث فيه مرة فلا يحنث فيه مرة ثانية لم يقع به فهذا الفعل شيء واليمين التي حلف بها أنه لا يفعل ذلك الشيء باقية فان كان سبب اليمين باقيا فهي باقية وأن زال سبب اليمين فله فعل المحلوف عليه بناء على ذلك ولم يحنث وكذلك لو تزوجها ثم فعل المحلوف عليه معتقدا أن البيئونة حصلت وانقطع حكم اليمين الاولى لم يحنث لاعتقاده زوال اليمين كما لا يحنث الجاهل بان ما فعله هو المحلوف عليه في أصح قولي العلماء وأما قوله لزوجه بعد ذلك أنت طالق فانه تقع هذه الطلقة واذا اعتقد أنه بهذه الطلقة قد كملت ثلاثا وأقر أنه طلقها ثلاثا لم يقع بهذا الاعتقاد شيء ولا بهذا الاقرار

(١٨٤) ﴿مسئلة﴾ في بنت زالت بكارتها بمكروه ولم يعقد عليها عقد قط وطلبها من يتزوجها فذكر له ذلك فرضي فهل يصح العقد بما ذكر اذا شهدت المعروفون انها بنت لتسهيل الامر في ذلك

﴿الجواب﴾ اذا شهدوا أنها ما زوجت كانوا صادقين ولم يكن في ذلك تلبيس على الزوج لعلمه بالحال وينبغي استنطاقها بالادب فان العلماء متنازعون هل أذنها اذا زالت بكارتها بالزنا الصمت أو النطق والاول مذهب الشافعي وأحمد كصاحبي أبي حنيفة وعند أبي حنيفة ومالك أذنها الصمت كالتى لم تنزل عذرتها

(١٨٥) ﴿مسئلة﴾ في رجل أملك على بنت وله مدة سنين ينفق عليها ودفع لهم وعزم على الدخول فوجد والدها قد زوجها غيره

﴿ الجواب ﴾ قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال المسلم أخو المسلم لا يحل للمسلم أن يخطب على خطبة أخيه ولا يستام على سوم أخيه ولا يبيع على بيع أخيه فالرجل اذا خطب امرأة وركن اليه من اليه نكاحها كلاب الحبير فانه لا يحل لغيره أن يخطبها فكيف اذا كانوا قد ركنوا اليه وأشهدوا بالاملاك المتقدم للعقد وقبضوا منه الهدايا وطالت المدة فان هؤلاء فعلوا محرما يستحقون العقوبة عليه بلا ريب لكن العقد الثاني هل يقع صحيحا أو باطلا فيه قولان للعلماء احدهما وهو أحد القولين في مذهب مالك وأحمد أن عقد الثاني باطل فينزع منه ويرد الى الاول والثاني أن النكاح صحيح وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي فيعاقب من فعل المحرم ويرد الى الاول جميع ما أخذ منه والقول الاول أشبه بما في الكتاب والسنة

(١٨٦) ﴿ مسألة ﴾ في رجل جرى منه كلام في زوجته وهي حامل فقال ان جاءت زوجتي بينت فهي طالق ثم انه قبل الولادة جرى بينهم كلام فنزل عن طلقه ثم أنها بعد ذلك وضعت بنتا فهل يقع على الزوج الطلاق أم لا

﴿ الجواب ﴾ ان كان قد أبانها بالطلاق بان تكون الطلقة بعوض أو ودعها حتى تنقضي عدتها فهذا فيه قولان مشهوران للعلماء وفيها قولان للشافعي أحدهما يقع وهو رواية مخرجة في مذهب أحمد وان كان لم يبينها بل راجع في العدة فان النكاح باق فان وجدت الصفة المعلق بها وقع الطلاق

(١٨٧) ﴿ مسألة ﴾ في بنت يتيمة ولها من العمر عشرين سنين ولم يكن لها أحد وهي مضطرة الى من يكفلها فهل يجوز لاحد أن يتزوجها باذنها أم لا

﴿ الجواب ﴾ هذه يجوز تزويجها بكفولها عند أكثر السلف والفقهاء وهو مذهب ابي حنيفة وأحمد في ظاهر مذهبه وغيرهما وقد دل على ذلك الكتاب والسنة كقوله تعالى (يستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء) الآية وقد اخرجنا تفسير هذه الآية في الصحيحين عن عائشة وهو دليل في اليتيمة وزوجها من يعدل عليها في المهر لكن تنازع هؤلاء هل تزوج باذنها اولافذهب ابوحنيفة أنها تزوج بغير اذنها ولها الخيار اذا بلغت وهي رواية عن أحمد وظاهر مذهب أحمد أنها تزوج بغير اذنها اذا بلغت تسع سنين ولا خيار لها اذا بلغت لما في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اليتيمة تستأذن في

نفسها فان سكتت فقد أذنت وإن أبت فلا جواز عليها وفي لفظ لا تنكح اليتيمة حتى تستأذن
فان سكتت فقد أذنت وان أبت فلا جواز عليها

باب النهي

﴿ عن مخالطة المجذوم وغيره ﴾

(١٨٨) ﴿مسئلة﴾ في رجل مبتلي سكن في دار بين قوم اصحاء فقال بعضهم لا يمكننا
مجاورتك ولا ينبغي ان تجاور الاصحاء فهل يجوز اخراجه

﴿الجواب﴾ نعم لهم أن يمنعوه من السكن بين الاصحاء فان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يورد ممرض على مصح فهي صاحب الابل المراض ان يوردها على صاحب الابل الصحاح
مع قوله لا عدوى ولا طيرة وكذلك روى انه لما قدم مجزوم لبيابه أرسل اليه باليعة ولم
يأذن له في دخول المدينة

باب الايلاء

(١٨٩) ﴿مسئلة﴾ في رجل حلف من زوجته بالطلاق انه ما يطأها لست شهور ولم يكن
بقي لها غير طائقة ونيته أن لا يطأها حتى تنقضي المدة فاذا انقضت المدة ماذا يفعل

﴿الجواب﴾ اذا انقضت المدة فله وطؤها ولا شيء عليه اذا لم تطالبه بالوطي عند انقضاء
اربعة أشهر هذا مذهب مالك واحمد والشافعي والجمهور وهو يسمى موليا

كتاب الطلاق وغير ذلك

(١٩٠) ﴿مسئلة﴾ في رجل طلق زوجته طلاق رجعية فلما حضر عند الشهود قال له بعضهم
قل طلقها على درهم فقال ذلك فلما فعل قالوا له قد ملكت نفسها فلا ترجع اليك الا برضاها فاذا
وقع المنع هل يسقط حقها مع غرره بذلك أم لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله اذا كان قد طلقها طلاق رجعية ثم ان الشاهد قد لقنه ان يقول طلقها
على درهم فقال ذلك معتقدا انه يقر بذلك الطلاق الاول لا ينشئ طلاقا آخر لم يقع به غير

الطلاق الاول ويكون رجماً لا بائناً واذا ادعى عليه انه قال ذلك (القول الثاني) انشاء لطلاق آخر ثان وقال انما قلته اقراراً بالطلاق الاول وليس ممن يعلم ان الطلاق بالعوض بينها فالقول قوله مع يمينه لاسيما وقرينة الحال تصدقه فان العادة جارية بانه اذا طلقها ثم حضر عند الشهود فانما حضر ليشهد عليه بما وقع من الطلاق

(١٩١) **مسئلة** في رجل تزوج بامرأة وليها فاسق يأكل الحرام ويشرب الخمر والشهود أيضاً كذلك وقد وقع به الطلاق الثلاث فهل له بذلك الرخصة في رجعتها

الجواب اذا طلقها ثلاثاً وقع به الطلاق ومن أخذ ينظر بعد الطلاق في صفة العقد ولم ينظر في صفته قبل ذلك فهو من المتعدين لحدود الله فانه يريد ان يستحل محارم الله قبل الطلاق وبعده والطلاق في النكاح الفاسد المختلف فيه عند مالك واحمد وغيرهما من الائمة والنكاح بولاية الفاسق يصح عند جماهير الائمة والله اعلم

(١٩٢) **مسئلة** في رجل طاق زوجته الطلاق الثلاث قبل ان يدخل بها وهي بكر فهل له سبيل في مراجعتها

الجواب الحمد لله الطلاق ثلاثاً قبل الدخول وبعد الدخول سواء في ثبوت التحريم بذلك عند الائمة الاربعة

(١٩٣) **مسئلة** في رجل نوى ان يطلق زوجته اذا حاضت ولم يتلفظ بطلاق فلما أن حاضت علم أنها طلقت بمجرد النية فقال للشهود ان طلاق زوجتي قالوا متى طلقها قال اول أمس بناء على ظنه فلما مضى حيضتان غير الحيضة التي ظن أنها طلقت فيها زوجها الشهود برجل آخر ثم مكثت عنده وطلقها ثم وفته عنها ثم أراد الزوج الاول ردها فهل هي حلال له بالنكاح الاول أم يجب عقد جديد

الجواب الحمد لله أما اذا نوى أنه سيطلقها اذا حاضت فان هذا لا يقع به طلاق باتفاق العلماء بل لا بد أن يطلقها بعد ذلك فاذا لم يطلقها بعد ذلك لم يقع طلاق واذا اعتقد أن تلك النية طلاق فإقراره بطلانها بتلك النية لم يقع بهذا الاقرار في الباطن ولكن يؤخذ به في الحكم واذا لم يقع به شيء ففي باقية على زوجيته في الباطن والله أعلم

(١٩٤) **مسئلة** في رجل له زوجة طلبت منه الطلاق وطلقها وقال ما بقيت أعود اليها

ابدا فوجده صاحبه فقال ما أصدقك على هذا الا إن قلت كلما تزوجت هذه كانت طالقاً على مذهب مالك ولم يري الاحكام الشرعية فهل له ان يردھا

﴿الجواب﴾ الحمد لله أما إن قصد كلما تزوجتها برجمة أو عقد جديد وهو ظاهر كلامه فتى ارتجمها قبل انقضاء العدة طلقت ثانية ثم ان ارتجمها طلقت ثالثة وان تركها حتى تنقضي عدتها بانت منه فاذا تزوجها بعد ذلك فمن قال ان تعليق الطلاق بالنكاح يقع في مثل هذا كابي حنيفة ومالك وأحمد في رواية قال إن هذه اذا تزوجها يقع بها الطلاق وأما من لم يقل بذلك كالشافعي وأحمد في المشهور عنه فهذه لما علق طلاقها كانت رجعية والرجعية كالزوجة في مثل هذا لكن تخلل البيونة هل يقطع حكم الصفة ظاهر مذهب أحمد أنه لا يقع وقد نص على الفرق في تعليق الطلاق على النكاح بين أن يكون في عدة أو لا يكون فعلى مذهبه يقع الطلاق بها اذا تزوجها وهو أحد قولي الشافعي وعلى قوله الآخر الذي يقول فيه أن البيونة تقطع حكم الصفة وهو رواية عن أحمد فان قوله اذا تزوجها كقوله اذا دخلت الدار واذا بانت انحلت هذه اليمين فيجوز له أن يتزوجها ولا يقع به طلاق وهو الذي يرجحه كثير من اصحاب (الشافعي) واما قوله على مذهب مالك فانه التزام منه لمذهب بعينه وذلك لا يلزم بل له أن يقلد مذهب الشافعي وان كان الطلاق بائناً بموض والتعليق بعد هذا في العدة وغيره تعليق باجنبية فلا يقع به شيء اذا تزوجها في مذهب الشافعي

(١٩٥) ﴿مسئلة﴾ في رجل طلق زوجته طلقة واحدة قبل الدخول بها في مرضه الذي مات فيه فهل يكون ذلك طلاق الفار ويعامل بنقيض قصده وترثه الزوجة وتستكمل جميع صداقها عليه أم لا ترث وتأخذ نصف الصداق والحالة هذه

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين هذه المسئلة مبنية على مسئلة المطلق بعد الدخول في مرض الموت والذي عليه جمهور السلف والخلف تورثها كما قضى بذلك عثمان بن عفان رضي الله عنه لامرأة عبد الرحمن بن عوف ماضر بنت الاصبع وقد كان طلقها في مرضه وهذا مذهب مالك وأحمد وابي حنيفة والشافعي في القديم ثم على هذا هل ترث بعد انقضاء العدة والمطلقة قبل الدخول على قولين للعلماء اصحهما انها ترث أيضاً وهو مذهب مالك وأحمد في المشهور عنه وقول للشافعي لانه قد روى ان عثمان ورثها بعد انقضاء العدة ولان هذه انما ورثت

لتعلق حقها بالتركة لما مرض مرض الموت وصار محجورا عليه في حقها وحق سائر الورثة بحيث لا يملك التبرع لو ارث ولا يملكه لغير وارث بزيادة على الثلث كما لا يملك ذلك بعد الموت فلما كان تصرفه في مرض موته بالنسبة الى الورثة كتصرفه بعد الموت لا يملك قطع ارثها فكذلك لا يملك بعد مرضه وهذا هو طلاق الفار المشهور بهذا الاسم عند العلماء وهو القول الصحيح الذي افتى به

(١٩٦) ﴿مسئلة﴾ في رجل له زوجة فحلف أبوها أنه ما يخليها معه وضربها وقال لها أبوها ابريه فأبرأته وطلقها طلقة ثم ادعت انها لم تبره الا خوفا من أبيها فهل تقع على الزوجة الطلقة أم لا ﴿الجواب﴾ الحمد لله ان كانت أبرأته مكرهة بغير حق لم يصح الإبراء ولم يقع الطلاق المعلق به وان كانت تحت حجر الاب وقد رأى الاب ان ذلك مصلحة لها فان ذلك جائز في أحد قولي العلماء كما في مذهب مالك وقول في مذهب أحمد

(١٩٧) ﴿مسئلة﴾ في رجل تزوج بامرأة وجاءه منها ولد واوصاه الشهود او غيرهم انه اذا دخل على زوجته أن يقول لها اذا طلقتك فانت طالق قبل طلاقك ثلاثا فهل يجوز ذلك العقد أم لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله النكاح صحيح لا يحتاج الى استئذان والتسريح الذي لا يتكلم به لا يفسد النكاح باتفاق العلماء لكنه ان طلقها بعد ذلك وقع به الطلاق عند جماهير أهل العلم من أصحاب مالك وأحمد وأبي حنيفة وكثير من اصحاب الشافعي او اكثرهم

(١٩٨) ﴿مسئلة﴾ في رجل حنق من زوجته فقال أنت طالق ثلاثا قالت له زوجته قل الساعة قال الساعة ونوى الاستثناء

﴿الجواب﴾ اذا كان اعتقاده انه اذا قال الطلاق يلزمي ان شاء الله أنه لا يقع به الطلاق ومقصوده تخويفها بهذا الكلام لا يقع الطلاق لم يقع الطلاق فان كان قد قال في هذه الساعة ان شاء الله فان مذهب أبي حنيفة والشافعي ان الطلاق المعلق بالمشيئة لا يقع ومذهب مالك وأحمد يقع كما روى عن ابن عباس لكن هذا لما كان مقصوده واعتقاده انه لا يقع صار الكلام عنده كلاما لا يقع به طلاق فلم يقصد التكلم بالطلاق واذا قصد التكلم بكلام لا يعتقد أنه يقع به الطلاق مثل ما لو تكلم العجبي بلفظ وهو لا يفهم معناه وطلاق الهازل وقع لأن قصد

المتكلم الطلاق وان لم يقصد ايقاعه وهذا لم يقصد لا هذا ولا هذا وهو يشبه ما لوراي امرأة
فقال انت طالق بظنها اجنبية فبات امرأته فانه لا يقع به طلاق على الصحيح والله اعلم

(١٩٩) 《مسئلة》 في رجل اكره على الطلاق

《الجواب》 اذا اكره بغير حق على الطلاق لم يقع به عند جماهير العلماء كمالك والشافعي
واحمد وغيرهم وهو المأثور عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كعمر بن الخطاب وغيره
واذا كان حين الطلاق قد أحاط به أقوام يعرفون بانهم يعادونه أو يضر بونه ولا يمكنه إذ ذك
ان يدفهم عن نفسه وادعى انهم اكرهوه على الطلاق قبل قوله فان كان الشهود بالطلاق
يشهدون بذلك وادعى الاكراه قبل قوله وفي تخليفه نزاع

(٢٠٠) 《مسئلة》 في رجل تزوج بامرأتين احدهما مسلمة والأخرى كتائية ثم قال

احدا كما طالق ومات قبل البيان فلن تكون التركة من بعده وأيهما تعتد عدة الطلاق

《الجواب》 هذه المسئلة فيها تفصيل ونزاع بين العلماء فمنهم من فرق بين ان يطلق معينة
وينساها أو يجهل عنها وبين ان يطلق مبهمه ويموت قبل تمييزها بتعيينه أو يعرفه ثم منهم من
يقول يقع الطلاق بالجميع كقول مالك ومنهم من يقول لا يقع الا بواحدة كقول الثلاثة واذا
قدر تعيينها ولم تعين فهل تقسم التركة بين المطلقة وغيرها كما يقوله ابو حنيفة أو يوقف الامر
حتى يصطاحا كما يقول الشافعي أو يقرع بين المطلقة وغيرها كما يقوله احمد وغيره من فقهاء
الحديث على ثلاثة اقوال والقرعة بعد الموت هي قرعة على المال فلها قال بها من لم ير القرعة
في المطلقات والصحيح في هذه المسئلة سواء كانت المطلقة مبهمه أو مجرولة ان يقرع بين الزوجتين
فاذا خرجت القرعة على المسلمة لم ترث هي ولا الذمية شيئاً اما هي فلانها مطلقة واما الذمية
فان الكافر لا يرث المسلم وان خرجت القرعة على الذمية ورثت المسلمة ميراث زوجته كاملة
هذا اذا كان الطلاق طلاقاً محرماً للميراث مثل ان يبينها في حال صحته فالما ان كان الطلاق رجعياً
في الصحة والمرض ومات قبل انقضاء العدة فهذه زوجته ترث وعليها عدة الوفاة باتفاق الأئمة
وتنقض بذلك عدتها عند جمهور مالك والشافعي وابي حنيفة وهو قول أحمد في احدي الروايتين
والمشهور عنه انها تمتد اطول الاجلين من مدة الوفاة والطلاق وان كان الطلاق بائناً في مرض
الموت فان جمهور العلماء على ان البائنة في مرض الموت ترث اذا كان طلقها طلاقاً فيه يقصد

حرمانها الميراث هذا قول مالك وهو يرثها وان انقضت عدتها وتزوجت وهو مذهب ابي حنيفة وهو يرثها ما دامت في العدة وهو المشهور عنه ما لم تزوج وللشافعي ثلاثة اقوال كذلك لكن قوله الجديد انها لا ترث واما اذا لم يتهم بقصد حرمانها فالأكثر على انها لا ترث فعلى هذا لا ترث هذه المرأة لان مثل هذا الطلاق الذي لم يعين فيه لا يظهر فيه قصد الحرمان ومن ورثها مطلقا كاحمد في احدى الروايتين فالحكم عنده كذلك واذا ورثت المبتوتة فقبل تعتمد بعد الاجلين وهو ظاهر مذهب احمد وقول ابي حنيفة ومحمد وقيل تعتمد عدة الطلاق فقط وهو قول مالك والشافعي المشهور عنه ورواية عن احمد وقول للشافعي واما صورة انها لم تتبين المطلقة فاحدهما وجبت عليها عدة الوفاة والاخرى عدة الطلاق وكل منهما وجبت عليه احدى العديتين فاشتبه الواجب بغيره فهذا كان الاظهر هنا وجوب العديتين على كل منهما لان الذمة لا تبرأ من اداء الواجب الا بذلك

(٢٠١) ﴿ مسألة ﴾ في رجل قال كل شيء امامك على حرام فهل تحرم امراته وأمته

عليه أم لا

﴿ الجواب ﴾ أما غير الزوجة فعليه كفارة يمين واما الزوجة فللعلماء فيها نزاع هل تطلق أو تجب عليه كفارة ظاهر فذهب مالك هو طلاق ومذهب ابي حنيفة والشافعي في اظهر قوله عليه كفارة يمين ومذهب أحمد عليه كفارة ظاهر الا ان ينوي غير ذلك ففيه نزاع والصحيح انه لا يقع به طلاق

(٢٠٢) ﴿ مسألة ﴾ في رجل تخاصم مع زوجته فاراد ان يقول هي طالق طلاق واحدة

فسبق لسانه فقال ثلاثة ولم يكن ذلك نيته فما الحكم

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله اذا سبق لسانه بالثلاث من غير قصد وانما قصد واحدة لم يقع به الا واحدة بل لو اراد ان يقول طاهر فسبق لسانه بطالق لم يقع به الطلاق فيما بينه وبين الله والله أعلم

(٢٠٣) ﴿ مسألة ﴾ اذا حلف الرجل بالطلاق فقال الطلاق يلزمني لافغان كذا اولاً فاعله

او الطلاق لازم لي لافغانه او ان لم افعله فالطلاق يلزمني أو لازم لي ونحو هذه العبارات التي تتضمن التزام الطلاق في يمينه ثم حث في يمينه فهل يقع به الطلاق فيه قولان لعلماء المسلمين في المذاهب الاربعة وغيرها من مذاهب علماء المسلمين أحدهما انه لا يقع الطلاق وهذا منصوص

عن أبي حنيفة نفسه وهو قول طائفة من أصحاب الشافعي كالثقفي وابن سميذ المتولي صاحب
 التتمة وبه يفتى ويقضى في هذه الازمنة المتأخرة طائفة من اصحاب ابي حنيفة والشافعي وغيرهم
 من أهل السنة والشيعة في بلاد الشرق والجزيرة والعراق وخراسان والحجاز واليمن وغيرها
 وهو قول داود واصحابه كبن حزم وغيره كانوا يفتون ويقضون في بلاد فارس والعراق والشام
 ومصر وبلاد المغرب الى اليوم فانهم خلق عظيم وفيهم قضاة ومفتون عدد كثير وهو قول
 طائفة من السلف كطاوس وغير طاوس وبه يفتى كثير من علماء المغرب في هذه الازمنة المتأخرة
 من المالكية وغيرهم وكان بعض شيوخ مصر يفتى بذلك وقد دل كلام الامام احمد بن حنبل
 المنصوص عنه واصول مذهبه في غير موضع ولو حلف بالثلاث فقال الطلاق يلزمي ثلاثا لافعلن
 كذا فكان طائفة من السلف والخلف من اصحاب مالك واحمد بن حنبل وداود وغيرهم يفتون
 بانه لا يقع به الثلاث لكن منهم من يوقع به واحدة وهذا منقول عن طائفة من الصحابة
 والتابعين وغيرهم في التنجيز فضلا عن التعليق واليمين وهذا قول من اتبعهم على ذلك من
 اصحاب مالك واحمد وداود في التنجيز والتعليق والحلف ومن السلف طائفة من اعياهم فرقوا
 في ذلك بين المدخول بها وغير المدخول بها والذين لم يوقعوا طلاقا بمن قال الطلاق يلزمي لافعلن
 كذا منهم من لا يوقع به طلاقا ولا يأمره بكفارة ومنهم من يأمره بكفارة وبكل من القولين
 افتى كثير من العلماء وقد بسطت اقوال العلماء في هذه المسائل والفاظهم ومن نقل ذلك عنهم
 والكتب الموجودة ذلك فيها والادلة على هذه الاقوال في مواضع اخر تبلغ عدة مجلدات
 وهذا بخلاف الذي ذكرته في مذهب ابي حنيفة والشافعي وهو فيما اذا حلف بصيغة الزوم
 مثل قوله الطلاق يلزمي ونحو ذلك وهذا النزاع في المذهبين سواء كان منجزا او معلقا بشرط
 او محلوقا به ففي المذهبين هل ذلك صريح او كناية او لا صريح ولا كناية فلا يقع به الطلاق
 وان نواه ثلاثة اقوال وفي مذهب احمد قولان هل ذلك صريح او كناية واما الحلف بالطلاق
 او التعليق الذي يقصد به الحلف فالنزاع فيه من غيرهم بغير هذه الصيغة فن قال ان من افتى
 بان الطلاق لا يقع في مثل هذه الصورة خالف الاجماع وخالف كل قول في المذاهب الاربعة
 فقد اخطأ واقضى مالا علم له به وقد قال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم بل اجمع الاثمة
 الاربعة واتباعهم وسائر الاثمة مثاهم على انه من قضى بانه لا يقع الطلاق في مثل هذه الصورة

لم يجوز تقض حكمه ومن افتى به ممن هو من اهل الفتيا ساغ له ذلك ولم يجوز الانكار عليه
 باتفاق الائمة الاربعة وغيرهم من ائمة المسلمين ولا على من قلده ولو قضى او افتى بقول
 سائغ يخرج عن اقوال الائمة الاربعة في مسائل الايمان والطلاق وغيرها مما ثبت فيه النزاع
 بين علماء المسلمين ولم يخالف كتابا ولا سنة ولا معنى ذلك بل كان القاضي به والمفتي به
 يستدل عليه بالادلة الشرعية كلا استدلال بالكتاب والسنة فان هذا يسوغ له ان يحكم به
 ويفتي به ولا يجوز باتفاق الائمة الاربعة تقض حكمه اذا حكم ولا منعه من الحكم به ولا من
 الفتيا به ولا منع احد من تقليده ومن قال انه يسوغ المنع من ذلك فقد خالف اجماع الائمة
 الاربعة بل خالف اجماع المسلمين مع مخالفته لله والرسول فان الله تعالى يقول في كتابه
 (يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولى الامر منكم فان تنازعتم في شئ فردوه
 الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا) فامر الله
 المؤمنين بالرد فيما تنازعوا فيه الى الله والرسول وهو الرد الى الكتاب والسنة فن قال انه ليس
 لاحد ان يرد ما تنازعوا فيه الى الكتاب والسنة بل على المسلمين اتباع قولنا دون القول الآخر
 من غير ان يقيم دليلا شرعيا كلا استدلال بالكتاب والسنة على صحة قوله فقد خالف الكتاب
 والسنة واجماع المسلمين وتجب استتابة مثل هذا وعقوبته كما يعاقب أمثاله فاذا كانت المسئلة
 مما تنازع فيه علماء المسلمين وتمسك باحد القواين لم يحتج على قوله بالادلة الشرعية كالكتاب
 والسنة وليس مع صاحب القول الآخر من الادلة الشرعية ما يبطل به قوله لم يكن لهذا الذي
 ليس معه حجة تدل على صحة قوله أن يمنع ذلك الذي يحتج بالادلة الشرعية باجماع المسلمين
 بل جوز ان يمنع المسلمون من القول الموافق للكتاب والسنة وواجب على الناس اتباع القول
 الذي ينقاضه بلا حجة شرعية توجب عليهم اتباع هذا القول وتحرم عليهم اتباع ذلك القول
 فانه قد انسخ من الدين تجب استتابة وعقوبته كما مثاله وغايته أن يكون جاهلا فيعذر بالجهل
 اولا حتى يتبين له أقوال أهل العلم ودلائل الكتاب والسنة فان اصر بعد ذلك على مشاقة
 الرسول من بعد ما تبين له الهدى واتبع غير سبيل المؤمنين فانه يستتاب فان تاب والا قتل وكل
 عيين من ايمان المسلمين غير اليمين بالله عز وجل مثل الحلف بالطلاق والعتاق والظهار والحرام
 والحلف بالحج والمشى والصدقة والصيام وغير ذلك فللعلماء فيها نزاع معروف عند العلماء سواء

حلف بصيغة القسم فقال الحرام يلزمني أو العتق يلزمني لا فعان كذا أو حلف بصيغة العتق فقال ان فعات كذا فعلى الحرام ونسائي طوالق أو فعبيدي احرار او مالى صدقة وعلى المشى الى بيت الله تعالى وانفتت الائمة الاربعة وسائر ائمة المسلمين على أنه يسوغ للقاضي أن يقضى في هذه المسائل جميعها بأنه اذا حث لا يلزمه ما حلف به بل إما أن لا يجب عليه شيء وإما أن تجزئه الكفارة ويسوغ للمفتي أن يقضى بذلك وما زال في المسلمين من يفتي بذلك من حين حدث الحلف بها والى هذه الازمنة منهم من يفتي بالكفارة فيها ومنهم يفتي بأنه لا كفارة فيها ولا لزوم المحلوف به كما أن منهم من يفتي بلزوم المحلوف به وهذه الاقوال الثلاثة في الامة من يفتي بها بالحلف بالطلاق والعتاق والحرام والنذر واما اذا حلف بالمخلوقات كالكمية والملائكة فانه لا كفارة في هذا باتفاق المسلمين فالايان ثلاثة أقسام اما الحلف بالله فقيه الكفارة بالاتفاق واما الحلف بالمخلوقات فلا كفارة فيه بالاتفاق الا الحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم قولان في مذهب احمد والجمهور انه لا كفارة فيه وقد عدي بعض اصحاب ذلك الى جميع النبيين وجماهير العلماء من اصحاب احمد وغيرهم على خلاف ذلك واماما عقد من الايمان بالله تعالى وهو هذه الايمان فللمسلمين فيها ثلاثة اقوال وان كان من الناس من ادعى الاجماع في بعضها فهذا كما ان كثيرا من مسائل النزاع يدعى فيها الاجماع من لم يعلم النزاع ومقصوده انى لا اعلم نزاعا فن علم النزاع واثبته كان مثبتا علما وهو مقنن على النافي الذي لا يعلمه باتفاق المسلمين واذا كانت المسئلة مسئلة نزاع في السلف والخلف ولم يكن مع من ازم الحالف الطلاق او غيره نص كتاب ولا سنة ولا اجماع كان القول بنفى لزومه سائنا باتفاق الائمة الاربعة وسائر ائمة المسلمين بل هم متفقون على انه ليس لاحد ان يمنع قاضيا يصلح للقضاء ان يقضى بذلك ولا يمنع مفتيا يصلح للفتيا ان يفتي بذلك بل هم يسرعون للفتيا والقضاء في اقوال ضميعة لوجود الخلاف فيها فكيف يمنعون مثل هذا القول الذي دل عليه الكتاب والسنة والقياس الصحيح الشرعى والقول به ثابت عن السلف والخلف بل الصحابة الذين هم خير هذه الامة ثبت عنهم انهم افتوا في الحلف بالعتق الذي هو احب الى الله تعالى من الطلاق انه لا يلزم الحالف به بل يجزئه كفارة يمين فكيف يكون قولهم في الطلاق الذي هو ابغض الحلال الى الله وهل يظن بالصحابة رضوان الله عليهم انهم يقولون فيمن حلف بما يحبه الله من الطاعات كالصلاة والصيام والصدقة والحج

انه لا يلزمه ان يفعل هذه الطاعات بل يجزيه كفارة يمين ويقولون فيما لا يحبه الله بل يفضيه
 انه يلزم من حلف به وقد اتفق المسلمون على انه من حلف بالكفر والاسلام انه لا يلزمه كفر
 ولا اسلام فلو قال المسلم ان فعلت كذا فانا يهودي وفعله لم يصير يهوديا بالاتفاق وهل يلزمه كفارة
 يمين على قولين احدهما يلزمه وهو مذهب ابي حنيفة واحمد في المشهور عنه والثاني لا يلزمه وهو
 قول مالك والشافعي ورواية عن احمد وذهب بعض اصحاب ابي حنيفة الى انه اذا اعتقد انه يصير
 كافرا اذا حنت وحلف به فانه يكفر قالوا لانه مختار للكفر والجمهور قالوا لا يكفر لان قصده ان
 لا يلزمه الكفر فله نضه حلف به وهكذا كل من حلف بطلاق او غيره انما يقصد بيمينه انه
 لا يلزمه لفرط بغضه له وبهذا فرق الجمهور بين نذر التبرر ونذر اللجاج والغضب قالوا لان الاول
 قصده وجود الشرط والجزاء بخلاف الثاني فاذا قال ان شفي الله مريضى فعلى عتق رقبة او فعبدى
 حر لزمه ذلك بالاتفاق واما اذا قال ان فعلت كذا فعلى عتق رقبة او فعبدى حر وقصده ان لا يفعله
 فهذا موضع النزاع هل يلزمه العتق في الصورتين او لا يلزمه في الصورتين او يجزيه كفارة
 يمين او يجزيه الكفارة في تملق الوجوب دون تعليق الوقوع وهذه الاقوال الثلاثة في الطلاق
 ولو قال اليهودي ان فعلت كذا فانا مسلم وفعله لم يصير مسلما بالاتفاق لان الحالف حلف بما يلزمه
 وقوعه وهكذا اذا قال المسلم ان فعلت كذا فانسائي طواق وعبيدى احرار وانا يهودى هو يكره
 ان يطلق نساءه ويعتق عبيده ويفارق دينه مع ان المنصوص عن الائمة الاربعة وقوع العتق ومعلوم
 ان سبعة من الصحابة مثل ابن عمر وابن عباس وابى هريرة وعائشة وام سلمة وحفصة وزينب
 ريدة النبي صلى الله عليه وسلم اجل من اربعة من علماء المسلمين فاذا قالوا هم وائمة التابعين انه لا يلزمه
 العتق المحلوف به بل يجزيه كفارة يمين كان هذا القول مع دلالة الكتاب والسنة انما يدل على هذا القول
 فكيف يسوغ لمن هو من اهل العلم والايمان ان يلزم امة محمد صلى الله عليه وسلم بالقول المرجوح
 في الكتاب والسنة والاقيسة الصحيحة الشرعية مع ما لهم من مصلحة دينهم وديارهم فان في ذلك
 من صيانة انفسهم وحرمة أموالهم واعراضهم وصالح ذات بينهم وصلة ارحامهم واجتماعهم على
 طاعة الله ورسوله واستغنائهم عن معصية الله ورسوله ما يوجب ترجيحه لمن لا يكون عارفا بدلالة
 الكتاب والسنة فكيف بمن كان عارفا بدلالة الكتاب والسنة فان القائل بوقوع الطلاق ليس معه
 من الحجة ما يقاوم قول من نفي وقوع الطلاق واجتهد من اجتهد في اقامة دليل شرعى سالم

عن المعارض المقاوم على وقوع الطلاق على الخالف لعجز عن ذلك كما عجز عن تحديد ذلك فهل
 يسوغ لاحد ان يامر بما يخالف اجماع المسلمين ويخرج عن سبيل المؤمنين فان القول الذي
 ذهب اليه بعض العلماء وهو لم يعارض نصا ولا اجماعا ولا ما في معنى ذلك ويقدم عليه الدليل
 الشرعي من الكتاب والسنة والقياس الصحيح ليس لاحد المنع من الفتيا به والقضاء به وان
 لم يظهر رجحانه فكيف اذا ظهر رجحانه بالكتاب والسنة وبين ما لله فيه من المنة فان الله تعالى
 يقول (قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم) وقال في كتابه (ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم) وقد ثبت
 في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن
 يمينه وليأت الذي هو خير وهذا مروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة وفي
 مسلم من حديث ابي هريرة وعدي بن حاتم وابي موسى الاشعري وفي الصحيحين ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن ابن سمرة اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها الا
 آتيت الذي هو خير وتحملتها وفي الصحيحين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
 قال لان يلج أحدكم بيمينه في أهله اتم له من أن يعطي الكفارة التي فرض الله وقال البخاري
 من استلج في أهله فهو اعظم اثما فقله صلى الله عليه وسلم يلج من اللجاج ولهذا سميت هذه
 الايمان نذر اللجاج والغضب والفاظ التي يتكلم بها الناس في الطلاق ثلاثة انواع صيغة التنجيز والارسال
 كقوله انت طالق أو مطلقة فهذا يقع به الطلاق باتفاق المسلمين (الثاني) صيغة قسم كقوله
 الطلاق يلزمني لافعلن كذا او لا أفعل كذا فهذا يمين باتفاق أهل اللغة واتفاق طوائف الفقهاء
 واتفاق العامة واتفاق أهل الارض (والثالث) صيغة تعليق كقوله ان فعلت كذا فامرأتي
 طالق فهذه ان كان قصده به اليمين وهو الذي يكره وقوع الطلاق مطلقا كما يكره الانتقال
 عن دينه اذا قال ان فعلت كذا فانا يهودي أو يقول اليهودي ان فعلت كذا فانا مسلم فهو يمين
 حكمه حكم الاول الذي هو بصيغة القسم باتفاق الفقهاء فان اليمين هي ما تضمنت حضا أو منعا أو
 تصديقا أو تكديبا بالترام ما يكره الخالف وقوعه عند المحالفة فالحالف لا يكون حالفا الا اذا كره
 وقوع الجزاء عند الشرط فان كان يريد وقوع الجزاء عند الشرط لم يكن حالفا سواء كان يريد الشرط
 وحده ولا يكره الجزاء عند وقوعه او كان يريد الجزاء عند وقوعه غير مرده أو كان مردها فاما
 اذا كان كارها للشرط وكارها للجزاء مطلقا يكره وقوعه وانما التزمه عند وقوع الشرط ليمنع نفسه

او غيره التزامه من الشرط أو ليحض بذلك فهذا يمين وان قصد ايقاع الطلاق عند وجود الجزاء
 كقوله ان اعطيتني الفا فانت طالق واذا طهرت فانت طالق واذا زويت فانت طالق وقصده
 ايقاع الطلاق عند الفاحشة لا مجرد الحلف عليها فهذا ليس بيمين ولا كفارة في هذا عند أحد
 من الفقهاء فيما علمناه بل يقع به الطلاق اذا وجد الشرط عند السلف وجمهور الفقهاء فاليمين
 التي يقصد بها الحض أو المنع أو التصديق أو التكذيب بالتزامه عند المخالفة ما يكره وقوعه سواء
 كانت بصيغة القسم أو بصيغة الجزاء يمين عند جميع الخلق من العرب وغيرهم فان كون الكلام
 يمينا مثل كونه أمراً ونهياً وخبراً وهذا المعنى ثابت عند جميع الناس العرب وغيرهم وانما تتنوع
 اللغات في الالفاظ لافي المعاني بل ما كان معناه يمينا أو أمراً أو نهياً عند المعجم فكذلك معناه
 يمين أو أمر أو نهى عند العرب وهذا أيضاً يمين الصحابة رضوان الله عليهم وهو يمين في
 العرف العام ويمين عند الفقهاء كلهم واذا كان يمينا فليس في الكتاب والسنة لليمين الاحكامان اما
 ان تكون ليمين منعمدة محترمة ففيها الكفارة واما ان لا تكون منعمدة محترمة كالحلف بالخلوقات
 مثل الكعبة والملائكة وغير ذلك فهذا لا كفارة فيه بالاتفاق فاما يمين منعمدة محترمة غير
 مكفرة فهذا حكم ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله صلي الله عليه وسلم ولا يقوم دليل
 شرعي سالم عن المعارض المقاوم فان كانت هذه اليمين من ايمان المسلمين فقد دخلت في قوله
 تعالى للمسلمين (قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم) وان لم تكن من ايمانهم بل كانت من الحلف
 بالخلوقات فلا يجب بالحث لا كفارة ولا غيرها فتكون مهذرة فهذا ونحوه من دلالة الكتاب
 والسنة والاعتباريين ان الالتزام بوقوع الطلاق للحالف في يمينه حكم يخالف الكتاب والسنة
 وحسب القول الاخر ان يكون مما يسوغ الاجتهاد فاما ان يقال انه لم يجب على المسلمين كلهم
 العمل بهذا القول ويحرم عليهم العمل بذلك القول فهذا لا يقوله احد من علماء المسلمين بعد
 ان يعرف ما بين المسلمين من النزاع والادلة ومن قال بالقول المرجوح وخفي عليه القول
 الراجح كان حسبه ان يكون قوله سائناً لا يمنع من الحكم به والفتيا به اما الزام المسلمين بهذا
 القول ومنعهم من القول الذي دل عليه الكتاب والسنة فهذا خلاف امر الله ورسوله وعباده
 المؤمنين من الائمة الاربعة وغيرهم فن منع الحكم والفتيا بعدم وقوع الطلاق او تقليد من نفي
 بذلك فقد خالف كتاب الله وسنة رسوله واجماع المسلمين ولا يفعل ذلك الا من لم يكن عنده

علم فهذا حسبه ان يعذر لا يجب اتباعه ومعاند متبع لهواه لا يقبل الحق اذا ظهر له ولا يصني لمن يقوله ليعرف ما قال بل يتبع هواه بغير هدى من الله ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله فانه اما مقلد واما مجتهد فالمقلد لا ينكر القول الذي يخالف متبوعه انكار من يقول هو باطل فانه لا يعلم انه باطل فضلا عن ان يحرم القول به ويوجب القول بقول سلفه والمجتهد ينظر وينظر وهو مع ظهور قوله له يسوغ قول منازعيه الذي ساغ فيه الاجتهاد وهو ما لم يظن انه خالف نصا ولا اجماعا فمن خرج عن حد التقليد الصائغ والاجتهاد كان فيه شبه من الدين واذا قيل لهم اتبعوا ما انزل الله قالوا بل نتبع ما افينا عليه آباءنا وكان ممن اتبع هواه بغير هدى من الله والله اعلم *

(٢٠٤) ﴿مسئلة﴾ فيمن طاق امراته ثلاثا وافتاه مفتت بأنه لم يقع الطلاق فقلده الزوج ووطي زوجته بعد ذلك وأتت منه بولد فقيل أنه ولد زنا

﴿الجواب﴾ من قال ذلك فهو في غاية الجهل والضلالة والمشاقة لله ورسوله فان المسلمين متفقون على ان كل نكاح اعتقد الزوج انه نكاح سائغ اذا وطى فيه فانه يلحقه فيه ولده ويتوارثان باتفاق المسلمين وان كان ذلك النكاح باطلا في نفس الامر باتفاق المسلمين سواء كان النكاح كافرا او مسالما واليهودي اذا تزوج بنت اخيه كان ولده منها يلحقه نسبه ويرثه باتفاق المسلمين وان كان هذا النكاح باطلا باتفاق المسلمين ومن استحله كال كافر يجب استنابته وكذلك المسلم الجاهل لو تزوج امرأة في عدتها كما يفعل جهال الاعراب ووطأها يعتقدها زوجة كان ولده منها يلحقه نسبه ويرثه باتفاق المسلمين ومثل هذا كثير فان ثبوت النسب لا يفتقر الى صحة النكاح في نفس الامر بل الولد للفراش كما قال النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللماهر الحجر فمن طلق امرته ثلاثا ووطأها يعتقدها ولم يقع به الطلاق اما لجهله واما لتتوى مفتي مخطي فله الزوج واما لغير ذلك فانه يلحقه النسب ويتوارثان بالاتفاق بل ولا تحسب العدة الا من حين ترك وطأها فان كان بطأها يعتقدها زوجها فهي فراش له فلا تعتد منه حتى تترك الفراش ومن نكح امرأة نكاحا فاسدا متفقا على فساده او مختلفا في فساده او ملكها ملكا فاسدا متفقا على فساده او مختلفا في فساده او وطأها يعتقدها زوجها الحرة أو أمته المملوكة فان ولده منها يلحقه نسبه ويتوارثان باتفاق المسلمين والولد أيضا يكون حرا وان كانت الموطوءة مملوكة للغير في نفس

الامر ووطئت بدون اذن سيدها لكن لما كان الواطى مغرورا بها زوج بها وقيل هي حرة أو بيعت فاشتراها يعتقدها ملكا للبايع فانما وطئ من يعتقدها زوجته الحرة أو أمته المملوكة فولده منها حر لا اعتقاده وان كان اعتقاده مخطئا وبهذا قضى الخلفاء الراشدون واتفق عليه أئمة المسلمين فهو لاء الذين وطئوا وجاءهم اولاد كانوا قد وطئوا في نكاح فاسد متفق على فساده وكان الطلاق وقع بهم باتفاق المسلمين وهم وطئوا يمتدنون ان النكاح باق لا فتاء من افتاهم أو غير ذلك كان نسب الاولاد بهم لاحقا ولم يكونوا اولاد زنا بل يتوارثون باتفاق المسلمين وهذا في المجمع على فساده فكيف في المختلف في فساده وان كان القول الذى وطئ به قولا ضعيفا كن وطئ في نكاح المتعة أو نكاح المرأة نفسها بلاولي ولا شهود فان هذا اذا وطئ فيه يعتقده نكاحا لحقه فيه النسب فكيف نكاح مختلف فيه وقد ظهرت حجة القول بصحته بالكتاب والسنة والقياس وظهر ضعف القول الذي يناقضه وعجز أهله عن نصرته بعد البحث التام لانفاء الحجة الشرعية فن قال ان هذا النكاح أو مثله يكون فيه انولد لا يلحقه نسبه ولا يتوارثان هو وأبوه الواطى لانه مخالف لاجماع المسلمين منسوخ من رتبة الدين فان كان جاهلا عرف وبين له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاءه الراشدين وسائر أئمة الدين الحقوا اولاد اهل الجاهلية بأبائهم وان كانت محرمة بالاجماع ولم يشترطوا في لحوق النسب أن يكون النكاح جائزا في شرع المسلمين فان أصر على مشاةة لرسول من بعد ما تبين له الهدى واتبع غير سبيل المؤمنين فانه يستتاب فان تاب والاقبل فقد ظهر ان من انكر الفتيا بانه لا يقع الطلاق وادعى الاجماع على وقوعه أو قال إن الولد ولد زنا هو المخالف لاجماع المسلمين مخالف لكتاب الله وسنة رسول رب العالمين وان المفتي بذلك أو القاضى بذلك لا يسوغ له باجماع المسلمين وليس لاحد المنع من الفتيا بقوله ولا القضاء بذلك ولا الحكم بالمنع من ذلك باتفاق المسلمين والاحكام باطلة باجماع المسلمين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

(٢٠٥) ﴿مسئلة﴾ في رجل مسك وضرب وسجنوه وأغصبوه على طلاق زوجته فطلقها طلقة واحدة وراحت وهي حامله منه

﴿الجواب﴾ الحمد لله هذا الطلاق لا يقع وأما نكاحها وهي حامل من الزوج الاول فهو

نكاح باطل باجماع المسلمين ولو كان الطلاق قد وقع فكيف اذا لم يكن قد وقع وبمزر من اكرهه على الطلاق ومن تولى هذا النكاح المحرم الباطل ويجب التفريق بينهما حتى تقضى البتة من الاول بالوضع والعدة من الثاني فيها خلاف ان كان يعلم ان النكاح محرم فالصحيح انه لا بد من ذلك واما ان كان يعتقد صحة النكاح فلا بد ان تعتمد من وطئ، الثاني

(٢٠٦) ﴿مسئلة﴾ في رجل قال لزوجته وهو ساكن بها في غير منزل سكنها ان قدمت عندهم فانت طالق وان سكنت عندهم فانت طالق ثم قال ايضا انت على حرام ثم انتقل بنفسه ومثاعه دون زوجته الى مكان آخر وعادت زوجته الى مكانها الاول فان عاد وقعدت عند زوجته يقع عليه طلاق واحدة ام طلقتان وهل السكن هو القعود او بينهما عموم وخصوص واذا لم ينو بالحرام الطلاق هل يقع عليه كما لو نوي وهل اذا كان مذهب تزول به هذه الصورة مخالفا لمذهبه هل يجوز له التقليد ام لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله اما قوله ان قدمت عندهم وان سكنت عندهم فان كان نية الخالف بالقعود اذا انقضى سبب تلك الحال بمنزلة من دعي الى غداء خلف انه لا يتعدى فان سبب اليمين انه اراد بذلك الغداء المعين ولهذا كان الصحيح انه لا يحث بغداء غير ذلك وهكذا اذا كان قد زار هو وامرأته قوما فرأى من الاحوال ما كرهه ان يقيم تلك المرأة عندهم خلف انه لا يقيم ولا يسكن وقصد على تلك الحال او كان سبب اليمين يدل على ذلك واما ان كان قد نوي العموم بحيث قصد انه لا يقعد عندهم ولا يساكنهم بحال فانه لا يحث بالقعود وان اطلق اليمين فيه نزاع مشهور بين العلماء وحيث يحث بالقعود فانه اذا كان القعود الذي قصده هو السكنى لم يحث باكثر من طلاق الا ان يقصد اكثر من ذلك كما لو كرر اليمين بالله على فعل واحد لم يلزمه الا كفارة واحدة على الصحيح وان كان القعود داخلا في ضمن السكنى كما هو ظاهر اللفظ المطلق فهذه المسئلة تداخل الصفات كما لو قال ان اكلت تفاحة واحدة فقد قيل تقع طلقتان لوجود الصفتين وقيل لا يقع الا طلاق واحدة وهو اقوى فان المفهوم من هذا الكلام انك طالق سواء اكلت تفاحة كاملة او نصفها وكذلك اذا قال ان قدمت فالقعود لنظ مشترك يراد به السكنى مشتملا على القعود ويكون اولا حلف انه لا يقعد ثم حلف على ما عم من ذلك وهو السكنى فاذا سكن كان الاول بعض الثاني فلا يقع اكثر من طلاق اذ قيل

بوقوع الطلاق عليه على أقوى القولين واما قوله أنت علي حرام فان حلف ان لا يفعل شيئا ففعله فعليه كفارة يمين وان لم يحلف بل حرما محرما فهذا عليه كفارةظهار ولا يقع به طلاق في الصورتين وهذا قول جمهور أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وائمة المسلمين يقولون ان الحرام لا يقع به طلاق اذا لم ينوه كما روي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل وغيرهم وان كان من متأخري اتباع بعض الائمة من زعم ان هذا اللفظ قد صار بحكم العرف صريحا في الطلاق فهذا ليس من قول هؤلاء الائمة المتبوعين وقد كانوا في أول الاسلام يرون لفظ الظهار صريحا في الطلاق وهو قوله أنت على كظهر امي حتى تظاهر اوس بن الصامت من امرأته المجادلة التي ثبت حكمها فيما انزل الله (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله) وافتاها النبي صلى الله عليه وسلم اولاً بالطلاق حتى نسخ الله ذلك وجعل الظهار موجبا للكفارة ولو نوى به الطلاق والحرام نظير الظهار لان ذلك تشبيه لها بالحرمة وهذا نطق بالتحريم وكلاهما منكر من القول وزور فقد دل كتاب الله على ان تحريم الحلال يمين بقوله لم تحرم ما أحل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم مع ان هذا ليس موضع بسط ذلك واما تقليد المستفتي للمفتي فالذي عليه الائمة الاربعة وسائر ائمة العلم انه ليس على أحد ولا شرع له التزام قول شخص معين في كل ما يوجب ويحرمه ويبيحه الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن منهم من يقول على المستفتي ان يقلد العلم الاروع ممن يمكنه استفتاؤه ومنهم من يقول بل يخير بين المفتين اذا كان له نوع تمييز فقد قيل يتبع أي القولين أرجح عنده بحسب تمييزه فان هذا أولى من التخيير المطلق وقيل لا يجتهد الا اذا صار من أهل الاجتهاد والاول اشبه فاذا ترجح عند المستفتي أحد القولين اما لرجحان دليله بحسب تمييزه واما لكون قائله أعلم واورع فله ذلك وان خالف قوله المذهب

(٢٠٧) ﴿مسئلة﴾ في رجل تخاصم هو وامرأته وانجرح منها فقال الطلاق يلزمني منك ثلاثا ان قلت طلقني طلقتك فسكتت ثم قالت لامها اي شيء يقول قالت امها يقول كذا قولي له طلقني ثم قالت المرأة طلقني فهل يقع عليه طلاق بواحدة أم بثلاث أو لا يقع
 ﴿الجواب﴾ الحمد لله اذا لم ينو بقوله اذا قلت طلقني طلقتك انه يطلقها في المجلس بل يطلقها

عند الشهود واما اذا لم ينسو شيئا لم يحنث اذا افترقا عن غير طلاق لكن يطلقها بعد ذلك الطلاق الذي قصد بيمينه واما اذا لم يقصد ان يطلقها ثلاثا ولا اثنتين اجزا ان يطلقها طلقة واحدة هذا ان كان مقصوده اجابة سواها مطلقا واما ان قصد اجابة سؤالها اذا كانت طالبة للطلاق فاذا رجعت وقالت لا اريد الطلاق لم يكن عليه شيء اذا لم يطلقها والله أعلم

(٢٠٨) ﴿ مسألة ﴾ في رجل متزوج لامرأتين فاختارت احدها من الطلاق حلف بالطلاق من الاثنتين انه يطلقها ولا يوكل عنه في طلاقها ثم حدث عرس لها فنكحت عليه فخف بالطلاق لا تروحي فقالت نزلني طلقة فان نزلها طلقة يقع عليه الطلاق الثلاث

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله رب العالمين متى طلقها الطلاق الذي حلف انه لا يفعله وقع به الطلاق الذي حلف عليه وحنث أيضا في الطلاق الذي حلف به والله أعلم

(٢٠٩) ﴿ مسألة ﴾ في رجل متزوج وله اولاد ووالدته تكره الزوجة وتشير عليه بطاقتها هل يجوز له طلاقها

﴿ الجواب ﴾ لا يحل له ان يطلقها لقول امه بل عليه ان يبرامه وليس تطليق امرأته من برها والله أعلم

(٢١٠) ﴿ مسألة ﴾ في رجل قال لامرأته هذا ابن زوجك لا يدخل لي بيتا فقالت فانه ابني ربيته فلما اشتكاه لابه قال للزوج ان ابرأتك امرأتك تطلقها قال نعم فاتي بها فقال لها الزوج ان ابرأتني من كتابك ومن الحججة التي لك علي فانت طالق قالت نعم وافصلا وطلع الزوج الى بيت جيرانه فقال هي طالق ثلاثا ونزل الى الشهود فسألوه كم طلقت قال ثلاثا على ما صدر منه فهل يقع عليه الطلاق الثلاث

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله اذا كان ابرأؤها على ما دل عليه سياق الكلام ليس مطلقا بل بشرط ان يطلقها بانت منه ولم يقع بها بعد هذا طلاق والشرط المتقدم على المقدم كالشرط المقارن والشرط العرفي كاللفظي وقول هذا الذي من جهتها له ان جاءت زوجتك و ابرأتك تطلقها وقوله اشتراط عليه انه يطلقها اذا ابرأته ومجيبه بها بعد ذلك وقوله أنت ان ابرأتيني قالت نعم متنزل على ذلك الا وهو انه اذا ابرأته يطلقها بحيث لو قالت ابرأته وامتنع لم يصح الابراء فان هذا ايجاب وقبول في العرف لما تقدم من الشروط ودلالة الحال والتقدير ابرأتك بشرط ان تطلقني

(٢١١) 《مسئلة》 في رجل قال لصهره ان جئت لي بكتابي و ابرأتني منه فبنتك طالق ثلاثا فجاء له بكتاب غير كتابه فقطعه الزوج ولم يعلم هل هو كتابه ام لا فقال ابو الزوجة اشهدوا عليه ان بنتي تحت حجري واشهدوا على اني ابرأته من كتابها ولم يعين مافي الكتاب ثم انه مكث ساعة وجاء ابو الزوجة بحضور الشهود وقال له اي شيء قلت يا زوج فقال الزوج اشهدوا على ان بنت هذا طالق ثلاثا ثم ان الزوج ادعى ان هذا الطلاق الصريح بناء على ان الابراء الاول صحيح فهل يقع ام لا

《الجواب》 الجواب قوله الاول معلق على الابراء فان لم يبره لم يقع الطلاق واما قوله الثاني فهو اقرار منه بناء على ان الاول قد وقع فان كان الاول لم يقع فانه لم يقع بالثاني شيء

(٢١٢) 《مسئلة》 في رجل تخاصم مع زوجته وهي معه بطلقة واحدة فقالت له طلقني فقال ان ابرأتني فانت طالق فقلت ابرأك الله مما يدعى النساء على الرجال فقال لها انت طالق وظن انه تبرأ من الحقوق وهو شافعي المذهب

《الجواب》 نعم هو بريء مما تدعى النساء على الرجال اذا كانت رشيدة

(٢١٣) 《مسئلة》 في رجل تزوج امرأة واقامت في صحبته خمسة عشر يوما ثم طلقها الطلاق البائن وتزوجت بعده بزواج اخر بعد اخبارها بانقضاء المدة من الاول ثم طلقها الزوج الثاني بعد مدة ثم بعد مدة ست سنين جاءت بابنت وادعت انها من الزوج الاول فهل تصح دعواها وتلزم الزوج الاول والحالة هذه

《الجواب》 لا يلحق هذا الولد به بمجرد دعواها والحالة هذه باتفاق الائمة بل لو ادعت انها ولدته في حال يلحق به نسبه اذا ولدته وكانت مطلقة وانكر هو ان تكون ولدته لم يقبل قولها في دعوى الولادة بلا نزاع حتى تقيم بينة بذلك ويكفي امرأة واحدة عند ابي حنيفة واحمد في المشهور عنه وعند مالك واحمد في الرواية الاخرى الى اربع نسوة ويكفي يمينه انه لا يعلم انها ولدته واما ان كان الزوجية قائمة ففيها قولان في مذهب احمد يقبل قولها كمذهب الشافعي والثاني لا يقبل قولها كمذهب مالك واما اذا انقضت عدتها ومضي لها اكثر الحمل ثم ادعت وجود حمل من الزوج الاول فهذه لا يقبل قولها بلا نزاع بل لو اخبرت بانقضاء عدتها ثم اتت بولد ستة اشهر فصاعدا ولدون مدة الحمل فهل يلحقه على قولين مشهورين لاهل العلم مذهب ابي حنيفة واحمد انه

يلحقه وهذا اختيار ابن سريج من اصحاب الشافعي لكن المشهور من مذهب الشافعي ومالك انه لا يلحقه وهذا النزاع اذا لم تزوج فاذا تزوجت بعد اخبارها بانقضاء عدتها ثم اتت بولد لسته اشهر فان هذا لا يلحق نسبه بالاول قولاً واحداً فاذا عرف مذهب الائمة في هذين الاصلين فكيف يلحقه نسب بدعواها بعد ست سنين ولو قالت ولدته من قبل ان يطلقني لا يقبل قولها ايضاً بل القول قوله مع يمينه انها لم تلد على فراشه ولو قالت هي وضعت هذا الحمل قبل ان تزوج بالثاني وانكر الزوج الاول ذلك فالقول قوله ايضاً انها لم تضعه قبل تزوجها بالثاني لاسيما مع تاخر دعواها الى ان تزوجت الثاني فان هذا مما يدل على كذبها في دعواها لاسيما على اصل مالك في تاخر الدعوى بغير عذر في هذه المسائل ونحوها

باب عشرة النساء والخلع والايلاء وغير ذلك

(٢١٤) ﴿مسئلة﴾ في امرأة مبنضة لزوجها طلبت الانحلال منه وقالت له ان لم تفارقني والا قتلت نفسي فاكرهه الولي على الفرقة وتزوجت غيره وقد طلبها الاول وقال انه فارقتها مكرها وهي لا تريد الا الثاني

﴿الجواب﴾ ان كان الزوج الاول اكرهه على الفرقة بحق مثل ان يكون مقصراً في واجباتها او مقصراً لها بغير حق من قول او فعل كانت الفرقة صحيحة والنكاح الثاني صحيحاً وهي زوجة الثاني وان كان اكرهه بالضرب او الحبس وهو محسن لعشرتها حتى فارقتها لم تقع الفرقة بل اذا أبغضته وهو محسن اليها فانه يطلب منه الفرقة من غير ان يلزم بذلك فان فعل والا امرت المرأة بالصبر عليه اذا لم يكن ما يبيح الفسخ

(٢١٥) ﴿مسئلة﴾ ما هو الخلع الذي جاء به الكتاب والسنة

﴿الجواب﴾ الخلع الذي جاء به الكتاب والسنة ان تكون المرأة كارهة للزوج تريد فراقه فتعطيه الصداق او بعضه فداء نفسها كما يفترى الاسير واما اذا كان كل منهما مريداً لصاحبه فهذا الخلع محدث في الاسلام

(٢١٦) ﴿مسئلة﴾ في رجل له زوجة تصوم النهار وتقوم الليل وكلما دعاها الرجل الى فراشه تاتي عليه وتقدم صلاة الليل وصيام النهار على طاعة الزوج فهل يجوز ذلك ام لا

﴿ الجواب ﴾ لا يحل لها ذلك باتفاق المسلمين بل يجب عليها ان تطيعه اذا طلبها الى الفراش وذلك فرض واجب عليها واما قيام الليل وصيام النهار فتطوع فكيف تقدم مؤمنة للنافلة على الفريضة حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه البخارى ومسلم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل للمرأة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه ولا تاذن في بيته الا باذنه ورواه ابو داود وابن ماجه وغيرهما ولفظهم لا تصوم امرأة وزوجها شاهد يوما من غير رمضان الا باذنه فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد حرم على المرأة ان تصوم تطوعا اذا كان زوجها شاهدا الا باذنه فتمنع بالصوم بعض ما يجب له عليها فكيف يكون حالها اذا طلبها فامتنت وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل المرأة الى فراشه فابت لعنتها الملائكة حتى تصبح وفي لفظ الا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى تصبح وقد قال الله تعالى (فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله) فالمرأة الصالحة هي التي تكون قانتة اى مداومة على طاعة زوجها فمضى امتنت عن اجابته الى الفراش كانت عاصية ناشزة وكان ذلك يديح له ضربها كما قال تعالى (واللاتي يخافون نشوزهن فعضوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) وليس على المرأة بعد حق الله ورسوله اوجب من حق الزوج حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت امر الاحد ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها لعظم حقه عليها وعنه صلى الله عليه وسلم ان النساء قن له ان الرجال يجاهدون ويتصدقون ويفعلون ونحن لا نفعل ذلك فقال حسن فعل احدا كن بعد ذلك اى ان المرأة اذا احسنت معاشرته بعلمها كان ذلك موجبا لرضاء الله واكرامه لها من غير ان تعمل ما يختص بالرجال والله اعلم

(٢١٧) ﴿ مسألة ﴾ فى رجل تزوج امرأة من مدة احد عشر سنة واحسنت العشرة

معه وفى هذا الزمان تآبى العشرة معه وتناشزه فما يجب عليها

﴿ الجواب ﴾ لا يحل لها ان تنشز عليه ولا تمنعه نفسها فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من رجل يدعو امرأته الى فراشه فتآبى عليه الا كان الذي فى السماء ساخطا عليها حتى تصبح فاذا اصرت على النشوز فله ان يضربها واذا كانت المرأة لا تقوم بما يجب للرجل عليها فليس عليه ان يطلقها ويعطيها الصداق بل هى التي تفتدى نفسها منه فتبذل صداقها ليفارقها كما امر

النبي صلى الله عليه وسلم لامرأة ثابت بن قيس بن شماس ان تعطي صداقها ليفارقها واذا كان معسرا بالصداق لم تجز مطالبته باجماع المسلمين

(٢١٨) ﴿ مسألة ﴾ في رجل خاصم زوجته وضربها فقالت له طلقني فقال انت على حرام فهل تحرم عليه ام لا وما يجب عليه اذا منعه من نفسها اذا طلبها

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله لا يحل لها الذشوز عنه ولا تمنع نفسها منه بل اذا امتنعت منه واصرت على ذلك فله ان يضربها ضربا غير مبرح ولا تستحق نفقة ولا قسما واما قوله انت على حرام ففيه قولان للعلماء قيل عليه كفارة الظهار اذا امكته من نفسها وقيل لا شيء عليه ولا خلاف بين العلماء انه يجب عليها ان تمكته والله اعلم

(٢١٩) ﴿ مسألة ﴾ في رجل له امرأة كساها كسوة مثمثة مثل مصاغ وحلى وقلائد وما اشبه ذلك خارجا عن كسوة القيمة وطلبت منه الخالعة وعليه مال كثير مستحق لها عليه وطلب رحله منها ليستعين به على حقها او على غير حقها فانكرته ويعلم انها تحلف وتأخذ الذي ذكره عندها والتمن يلزمه ولم يكن له بدنة عليها

﴿ الجواب ﴾ ان كان قد أعطاها ذلك الزائد عن الواجب على وجه التملك لها فقد ملكته وايس له اذا طلقها هو ابتداء ان يطالبها بذلك لكن ان كانت هي الكارهة لصحبته وارادت الاختلاع منه فلتعطه ما أعطاه من ذلك ومن الصداق الذي ساقه اليها والباقي في ذمته ليخلمها كما مضت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة ثابت بن قيس بن شماس حيث امرها برد ما أعطاه وان كان قد أعطاها لتتجمل به كما يركبها دابته ويخدمها غلامه ونحو ذلك لا على وجه التملك للعين فهو باق على ملكه فله ان يرجع فيه متى شاء سواء طلقها أو لم يطلقها وان تنازعا هل أعطاه على وجه التملك أو على وجه الاباحة ولم يكن هناك عرف يقضى به فالقول قوله مع يمينه انه لم يملكها ذلك وان تنازعا هل أعطاه شيئا أو لم يعطها ولم يكن حجة يقضي له بها لاشاهد واحد ولا اقرار ولا غير ذلك فالقول قولها مع يمينها انه لم يعطها

(٢٢٠) ﴿ مسألة ﴾ في رجل قالت له زوجته طلقني وأنا أبرأتك من جميع حقوقي عليك وأخذ البنت بكفالتها ويكون لها عليه مائة درهم كل يوم سدس درهم وشهد المدول بذلك فطلقها على ذلك بحكم البراء أو الكفالة فهل لها أن تطالبه بفرض البنت بعد ذلك أم لا

﴿ الجواب ﴾ اذا خالما على ان تبرئه من حقوقها وتأخذ الولد بكفالتة ولا تطالبه بنفقة صح ذلك عند جماهير العلماء كمالك وأحمد في المشهور من مذهبه وغيرهما فانه عند الجمهور يصح الخلع بالمعدوم الذي ينتظر وجوده كما تحمل أمها وشجرها وأما نفقة حملها ورضاع ولدها ونفقتة فقد انقصد سبب وجوده وجوازها وكذلك اذا قالت له طلقني وأنا أبرأتك من حقوقي وأنا آخذ الولد بكفالتة وأنا أبرأتك من نفقتة ونحو ذلك مما يدل على المقصود واذا خالغ بينهما على ذلك من يرى صحة مثل هذا الخلع كالحاكم المالكي لم يجوز لغيره ان ينقضه وان رآه فاسدا ولا يجوز له ان يفرض له عليه بعد هذا نفقة للولد فان فعل الحاكم الاول كذلك حكم في أصح قولي العلماء والحاكم متى عقد عقدا ساغ فيه الاجتهاد أو فسخا فسحا جاز فيه الاجتهاد لم يكن لغيره نقضه

(٢٢١) ﴿ مسألة ﴾ في امرأة تزوجت وخرجت عن حكم والديها فايهما أفضل برها لوالديها أو مطاوعة زوجها

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله رب العالمين المرأة اذا تزوجت كان زوجها أملك بهما من أبيها وطاعة زوجها عليها أوجب قال الله تعالى (فالصالحات قانتان حافظات للغيب بما حفظ الله) وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة اذا نظرت اليها سرتك واذا أمرتها اطاعتك واذا غبت عنها حفظك في نفسها ومالك * وفي صحيح ابن أبي حاتم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحصنت فرجها وأطاعت بعلها دخلت من أي أبواب الجنة شاءت * وفي الترمذي عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة وقال الترمذي حديث حسن وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كنت امرأاً لاحد ان يسجد لاحد لامرت المرأة أن تسجد لزوجها أخرجه الترمذي * وقال حديث حسن وأخرجه أبو داود ولفظه لامرت النساء أن يسجدن لزوجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحقوق وفي المسند عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصلح لبشر ان يسجد لبشر ولو صلح لبشر ان يسجد لبشر لامرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها والذي نفسى بيده لو كان من قدمه الى مفرق رأسه قرحة تجري بالقيح والصدید ثم استقبلته فاحسسته

ما أدت حقه وفي المسند وسنن ابن ماجه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو أمرت
 احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة أن تسجد لزوجها ولو ان رجلا امر امرأته ان تنقل من
 جبل احمر الى جبل اسود ومن جبل اسود الى جبل احمر لكان لها ان تفعل اى لكان حقها ان تفعل
 وكذلك في المسند وسنن ابن ماجه وصحيح ابن حبان عن عبد الله بن ابي اوفى قال لما قدم معاذ من الشام
 سجد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا يا معاذ قال آيت الشام فوجدتهم يسجدون لاساقفتهم
 وبطارقتهم فوددت في نفسي ان تفعل ذلك بك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا تفعلوا ذلك فاني لو كنت امرا احدا ان يسجد لغير الله لا امرت المرأة ان تسجد لزوجها والذي
 نفس محمد بيده لا تؤذي المرأة حق ربها حتى تؤذي حق زوجها ولو سألتها نفسها وهي على قلب
 لم تمنعه وعن طلق بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما رجل دعا زوجته لحاجته فلتاته
 ولو كانت على التنور رواه ابو حاتم في صحيحه والترمذي وقال حديث حسن وفي الصحيح عن ابي
 هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فابت ان تجيء فبات
 غضبانا عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح والاحاديث في ذلك كثيرة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم وقال زيد بن ثابت الزوج سيد في كتاب الله وقرأ قوله تعالى والفا سيدها لدى الباب
 وقال عمر بن الخطاب النكاح رق فلينظر احدكم عند من يرق كريمته وفي الترمذي وغيره
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال استوصوا بالنساء خيرا فانما هن عندكم عوان فالمرأة عند
 زوجها تشبه الرقيق والاسير فليس لها ان تخرج من منزله الا باذنه سواء امرها ابوها او امها
 او غير ابوها باتفاق الائمة واذا اراد الرجل ان ينتقل بها الى مكان آخر مع قيامه بما يجب عليه
 وحفظ حدود الله فيها ونهاها ابوها عن طاعته في ذلك فعليها ان تطيع زوجها دون ابوها
 فان الابوين هما ظلمان ليس لهما ان ينهياها عن طاعة مثل هذا الزوج وليس لهما ان تطيع امها
 فيما تامرها به من الاختلاع منه او مضاجرتة حتى يطلقها مثل ان تطالبه من النفقة والكسوة
 والصداق بما تطلبه ليطلقها فلا يحل لها ان تطيع واحدا من ابويها في طلاقه اذا كان متقيا لله فيها
 ففي السنن الاربعة وصحيح ابن ابي حاتم عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما
 امرأة سالت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة وفي حديث آخر المحتلعات
 والمتبرعات هن المنافقات واما اذا امرها ابوها او احدهما بما فيه طاعة لله مثل المحافظة على

الصوات وصدق الحديث واداء الامانة ونهوها عن تبذير مالها واصناعته ونحو ذلك مما امرها الله ورسوله او نهاها الله ورسوله عنه فعلها ان تطيعهما في ذلك ولو كان الامر من غير ابويها فكيف اذا كان من ابويها واذا نهاها الزوج عما امر الله او امرها بما نهى الله عنه لم يكن لها ان تطيعه في ذلك فان النبي صلى الله عليه وسلم قال انه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق بل الملك لو امر بمالوك بما فيه معصية لله لم يجز له ان يطيعه في معصيته فكيف يجوز ان تطيع المرأة زوجها او احد ابويها في معصية فان الخير كله في طاعة الله ورسوله والشركه في معصية الله ورسوله

(٢٢٢) 《 مسئله 》 في رجل متزوج بامرأتين واحدهما يحبها ويكسوها ويعطيها ويجتمع بها أكثر من صاحبته

《 الجواب 》 الحمد لله يجب عليه العدل بين الزوجتين باتفاق المسلمين وفي السنن الاربعة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له امرأتان فمال الى احدهما دون الاخرى جاء يوم انقيامة وأحد شديقه مائل فعليه أن يعدل في القسم فاذا بات عندها ليلة أو ليلتين أو ثلاثا بات عند الاخرى بقدر ذلك ولا يفضل احدهما في القسم لكن ان كان يحبها أكثر ويطأها أكثر فهذا لا حرج عليه فيه وفيه انزل الله تعالى (ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) أى في الحب والجماع وفي السنن لاربعة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل فيقول هذا قسمي فيما أملاك فلا تلمني فيما تملك ولا أملاك يني القلب وأما العدل في النفقة والكسوة فهو السنة أيضا اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فانه كان يعدل بين أزواجه في النفقة كما كان يعدل في القسمة مع تنازع الناس في القسم هل كان واجبا عليه أو مستحبا له وتنازعوا في العدل في النفقة هل هو واجب أو مستحب ووجوبه أقوى وأشبه بالكتاب والسنة وهل العدل في أموره مادامت زوجة فان أراد أن يطبق احدهما فله ذلك فان اصطاح هو والتي يريد طلاقها على أن تقيم عنده بلا قسم وهي راضية بذلك جاز كما قال تعالى (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير) وفي الصحيح عن عائشة قالت انزلت هذه الآية في المرأة تكون عند الرجل فتطول صحبتها فيريد طلاقها فتقول لا تطلقني وامسكني وأنت في حل من يومى فنزلت هذه الآية وقد كان النبي

صلى الله عليه وسلم أراد ان يطلق سودة فوهبت يومها لعائشة فامسكها بلا قسمة وكذلك رافع
ابن خديج جرى له نحو ذلك ويقال أن الآية انزلت فيه

(٢٢٣) ﴿مسئلة﴾ في رجل له زوجة وهي ناشز تمنعه نفسها فهل تسقط نفقتها وكسوتها
وما يجب عليها

﴿الجواب﴾ الحمد لله تسقط نفقتها وكسوتها اذا لم تمكنه من نفسها وله أن يضربها اذا
أصرت على الذشوز ولا يحل لها أن تمنع من ذلك اذا طالبها به بل هي عاصية لله ورسوله وفي
الصحيح اذا طاب الرجل المرأة الى فراشه فابت عليه كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى تصبح
(٢٢٤) ﴿مسئلة﴾ في رجل له امرأة وقد نشزت عنه في بيت أبيها من مدة ثمانية شهور

ولم ينتفع بها

﴿الجواب﴾ اذا نشزت عنه فلا نفقة لها وله أن يضربها اذا نشزت أو آذته واعتدت عليه
(٢٢٥) ﴿مسئلة﴾ في رجل تزوج امرأة وكتب كتابها ودفع لها الحال بكماله وبقي
المقسط من ذلك ولم تستحق عليه شيء وطالبها للدخول فامتنعت ولها خالة تمنعها فهل تجبر على
الدخول ويلزم خالتها المذكورة تسليمها اليه

﴿الجواب﴾ ليس لها ان تمنع من تسليم نفسها والحال هذه باتفاق الاثمة ولا لخالتها ولا غير
خالتها ان يمنعها بل تعزر الخالة على منعها من فعل ما اوجب الله عليه وتجر المرأة على تسليم
نفسها للزوج

(٢٢٦) ﴿مسئلة﴾ في قوله تعالى (واللاتي تخافون نشوزهن فظوهن واهجروهن في
المضاجع واضربوهن) وفي قوله تعالى (واذا قيل انشزوا فانشزوا) الى قوله تعالى والله بما
تعملون خبير بين لنا شيخنا هذا الذشوز من ذلك

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين الذشوز في قوله تعالى (تخافون نشوزهن فظوهن
واهجروهن في المضاجع) هو ان تنشز عن زوجها فتفر عنه بحيث لا تطيعه اذا دعاها للفراش
أو تخرج من منزله بغير اذنه ونحو ذلك مما فيه امتناع عما يجب عليها من طاعته وأما الذشوز
في قوله (اذا قيل انشزوا فانشزوا) فهو النهوض والقيام والارتفاع وأصل هذه المادة هو الارتفاع
والنلظ ومنه الذشز من الامراض وهو المكان المرتفع الغليظ ومنه قوله تعالى (وانظر الى

العظام كيف تفتزها أي نرفع بعضها الى بعض) ومن قرأ تفتزها أراد نحيبها فسمى المرأة العاصية ناشزا لما فيها من الغلظ والارتفاع عن طاعة زوجها وسمي النهوض نشوزا لان القاعد يرتفع من الارض والله أعلم

(٢٢٧) ﴿مسئلة﴾ في رجل تزوج بنتا عمرها عشرين سنين واشترط عليه أهلها انه يسكن عندهم ولا ينقلها عنهم ولا يدخل عليها الا بعد سنة فاخذها اليه واخاف ذلك ودخل عليها وذكر الدايات انه نقلها ثم سكن بها في مكان يضربها فيه الضرب المبرح ثم بعد ذلك سافر بها ثم حضر بها ومنع ان يدخل أهلها عليها مع مداومته على ضربها فهل يحل ان تدوم معه على هذه الحال

﴿الجواب﴾ اذا كان الامر على ما ذكر فلا يحل اقرارها معه على هذه الحال بل اذا تعذر أن يعاشرها بالمعروف فرق بينهما وليس له ان يطأها وطئا يضربها بل اذا لم يتتع من العدوان عليها فرق بينهما والله أعلم

(٢٢٨) ﴿مسئلة﴾ في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال له رجل يا رسول الله ان امرأتى لا ترد كيف لامس فهل هو ما ترد نفسها عن أحد أو ما ترد يدها في العطاء عن أحد وهل هو الصحيح أم لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين هذا الحديث قد ضعفه احمد وغيره وقد تأوله بعض الناس على أنها لا ترد طالب مال لكن ظاهر الحديث وسياقه يدل على خلاف ذلك ومن الناس من اعتقد ثبوته وان النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يمسكها مع كونها لا تمنع الرجال وهذا مما أنكره غير واحد من الائمة فان الله قال في كتابه العزيز (الزاني لا ينكح الا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين) وفي سنن أبي داود وغيره ان رجلا كان له في الجاهلية قربة من البغايا يقال لها عناق وانه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن تزوجها فانزل الله هذه الآية وقد قال سبحانه وتعالى (ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن باذن أهلهن وآتوهن اجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات اخدان) فانما أباح الله نكاح الاماء في حال كونهن غير مسافحات ولا متخذات اخدان

والمسافة التي تسافح مع كل أحد والمتخذات الخدن التي يكون لها صديق واحد فاذا كان من هذه حالها لا تنكح فكيف بمن لا ترد يد لأمس بل تسافح مع من اتفق واذا كان من هذه حالها في الإماء فكيف بالحرائر وقد قال تعالى (والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيتوهن اجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان) فاشتراط هذه الشروط في الرجال هنا كما اشترطه في النساء هناك وهذا يوافق ما ذكره في سورة النور من قوله تعالى (الزاني لا ينكح الا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين) لانه من تزوج زانية بزنان مع غيره لم يكن ماؤه مصوناً محفوظاً فكان ماؤه مختلطاً بما غيره والفرج الذي يطأه مشتركا وهذا هو الزنا والمرأة اذا كان زوجها يزني بغيرها لا يميز بين الحلال والحرام كان وطؤه لها من جنس وطى الزاني للمرأة التي يزني بها وان لم يطأها غيره وان من صور الزنى اتخاذ الأخدان والعلماء قد تنازعوا في جواز نكاح الزانية قبل توبتها على قولين مشهورين لكن الكتاب والسنة والاعتبار يدل على ان ذلك لا يجوز ومن تأول آية النور بالعقد وجعل ذلك منسوخاً فبطلان قوله ظاهر من وجوه ثم المسلمون متفقون على ذم الديانة ومن تزوج بغيا كان ديوثاً بالاتفاق وفي الحديث لا يدخل الجنة بخيل ولا كذاب ولا ديوث قال تعالى (الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات) أي الرجال الطيبون للنساء الطيبات والرجال الخبيثون للنساء الخبيثات وكذلك في النساء فاذا كانت المرأة خبيثة كان قرينها خبيثا واذا كان قرينها خبيثا كانت خبيثة وبهذا عظم القول فيمن قذف عائشة ونحوها من امهات المؤمنين ولولا ما على الزوج في ذلك من العيب ما حصل هذا التغليظ ولهذا قال السلف ما بنت امرأة نبي قط ولو كان تزوج النبي جائز لوجب تنزيه الانبياء عما يباح كيف وفي نساء الانبياء من هي كافرة كما في ازواج المؤمنات من هو كافر كما قال تعالى (ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما فلم يغنيا عنهما من الله شيئا وقيل ادخلا النار مع الداخلين وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأة فرعون اذ قالت رب ابن لي عندك بيتا في الجنة ونجني من فرعون وعمله ونجني من القوم الظالمين) وأما البغايا فليس في الانبياء ولا الصالحين من تزوج بغيا لان البغاء يفسد فراشه ولهذا أبيع للمسلم أن يتزوج الكنازية اليهودية والنصرانية اذا كان محصنا غير

مسافح ولا متخذ خدن فعلم ان تزوج الكافرة قد يجوز وتزوج البغي لا يجوز لان ضرر دينها لا يتعدى اليه وأما ضرر ربها فيتعدى اليه والله أعلم

(٢٢٩) ﴿مسئلة﴾ في رجل له زوجة اسكنها بيت ناس مناجيس وهو يخرج بها الى الفرج والى اماكن الفساد ويماسر مفسدين فاذا قيل له انتقل من هذا المسكن السؤ فيقول انا زوجها ولى الحكيم فى امرأتى ولى السكى فهل له ذلك

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين ليس له أن يسكنها حيث شاء ولا يخرجها الى حيث شاء بل يسكن بها فى مسكن يصلح لمثلها ولا يخرج بها عند أهل الفجور بل ليس له ان يعاشر الفجار على فجورهم ومتى فعل ذلك وجب أن يعاقب عقوبتين عقوبة على تجرره بحسب ما فعل وعقوبة على ترك صيانة زوجته واخراجها الى اماكن الفجور فيعاقب على ذلك عقوبة تردعه وأمثاله عن مثل ذلك والله أعلم

(٢٣٠) ﴿مسئلة﴾ فى امرأة متزوجة برجل ولها أقارب كلما أرادت تزورهم أخذت الفراش وتقمع عندهم عشرة أيام وأكثر وقد قربت ولادتها ومتى ولدت عندهم لم يمكن أن تجيء الى بيتها الا بعد أيام ويبقى الزوج بردان فهل يجوز لهم ان يخلوها تلد عندهم

﴿الجواب﴾ لا يحل للزوجة أن تخرج من بيتها الا باذنه ولا يحل لاحد أن يأخذها اليه وبحسبها عن زوجها سواء كان ذلك لكونها مرضعا أو لكونها قابلة أو غير ذلك من الصناعات واذا خرجت من بيت زوجها بغير اذنه كانت ناشزة عاصية لله ورسوله مستحقة للعقوبة

(٢٣١) ﴿مسئلة﴾ فيمن طلع الى بيته وجد عند امرأته رجلا أجنبياً فوفاها حتما وطلقها ثم رجع صالحها وسمع انها وجدت بمنجذب أجنبي

﴿الجواب﴾ فى الحديث عنه صلى الله عليه وسلم ان الله سبحانه وتعالى لما خاق الجنة قال وعزتي وجلالى لا يدخلك بخيل ولا كذاب ولا ديوث والديوث الذى لا غيره له وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان المؤمن يغار وان الله يغار وغيره الله ان ياتي العبد ما حرم عليه وقد قال تعالى (الزانى لا ينكح الا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين) ولهذا كان الصحيح من قولى العلماء ان الزانية لا يجوز تزوجها الا بعد التوبة وكذلك اذا كانت المرأة تزنى لم يكن له أن يسكنها على تلك الحال بل يفارقها والا كان ديودنا

(٢٣٢) ﴿مسئلة﴾ في رجل اتهم زوجته بفاحشة بحيث انه لم ير عندها ما ينكره الشرع الشريف الا ادعى انه ارسلها الى عرس ثم انه تجسس عليها فلم يجدها في العرس فانكرت ذلك ثم انه اتى الى اولياؤها وذكر لهم الواقعة فاستدعوا بها لتقابل زوجها على ما ذكر فامتنت خوفا من الضرب فخرجت الى بيت خالتها ثم ان الزوج بعد ذلك جعل ذلك مستندا في ابطال حقها وادعى انها خرجت به ير اذنه فهل يكون ذلك مبطالا لحقها والانكار الذي انكرته عليه يستوجب انكارا في الشرع

﴿الجواب﴾ قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا يجل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن الا أن يأتين بفاحشة مبينة) فلا يجل للرجل ان يعضل المرأة بان يمنعها ويضيق عليها حتى تعطيه بعض الصداق ولا أن يضربها لاجل ذلك لكن اذا أتت بفاحشة مبينة كان له أن يعضلها لتفتدي منه وله ان يضربها هذا فيما بين الرجل وبين الله وأما أهل المرأة فيكشفون الحق مع من هو في عينونه عليه فان بين لهم هي التي تمت حدود الله وأدت الزوج في فراشه فهي ظالمة متعمدة فتفتد منه واذا قال انه ارسلها الى عرس ولم تذهب الى العرس فليسأل الى أين ذهبت فان ذكر أنها ذهبت الى قوم لاربية عندهم وصدقها اولئك القوم أو قلوبهم تأت اليها والى العرس لم تذهب كان هذا ربية وبهذا يقوى قول الزوج وأما الجهاز الذي جاءت به من بيت ابيها فعليه أن يرده عليها بكل حال وان اصطلحوا فالصلح خير ومتى تابت المرأة جاز لزوجها ان يسكها ولا حرج في ذلك فان التائب من الذنب كمن لا ذنب له واذا لم يتفقا على رجوعها اليه فلتبرئ منه من الصداق وليخلفها الزوج فان الخلع جائز بكتاب الله وسنة رسوله كما قال الله تعالى (فان خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به) والله أعلم

(٢٣٣) ﴿مسئلة﴾ في امرأة عجل لها زوجها نقدا ولم يسمه في كتاب الصداق ثم توفي عنها فطلب الحاكم ان يحسب المعجل من الصداق المسمى في العقد ليكون المعجل لم يذكر في الصداق

﴿الجواب﴾ الحمد لله ان كانا قد اتفقا على المعجل المتقدم والآجل المؤخر كما جرت به العادة فللزوجة أن تطلب المؤخر كله ان لم يذكر المعجل في العقد وكذلك ان كان قد أهدى

لها كما جرت به العادة واما ان كان قبضها من الصداق المسمى حسب على الزوجة والله أعلم
 (٢٣٤) **مسئلة** في امرأة اعتاضت عن صداقها بمدة موت الزوج فباعت العوض
 وقبضت الثمن ثم أقرت انها قبضت الصداق من غير ثمن الملك فهل يبطل حق المشتري أو
 يرجع عليها بالذي اعترفت انها قبضته من غير الملك

الجواب لا يبطل حق بمجرد ذلك وللورثة أن يطلبوا منها ثمن الملك الذي اعتاضت
 به اذا أقرت بان قبض صداقها قبل ذلك وكان قد أفنى طائفة بانه يرجع عليها بالذي اعترفت
 بقبضه من التركة وليس بشيء لان هذا الاقرار تضمن انها استوفت صداقها وانها بمدة هذا
 الاستيفاء له احدثت ملكا آخر فانما فوتت عليهم العقار لا على المشتري

(٢٣٥) **مسئلة** في معسر هل يقسط عليه الصداق

الجواب اذا كان معسرا قسط عليه الصداق على قدر حاله ولم يجز حبسه لكن أكثر
 العلماء يقبلون قوله في الاعسار مع يمينه وهو مذهب الشافعي واحمد ومنهم من لا يقبل اليمين الا
 بعد الحبس كما يقوله من يقوله من أصحاب أبي حنيفة فاذا كانت الحكومة عند من يحكم
 بمذهب الشافعي وأحمد لم يحبس

كتاب الظهار وغير ذلك

(٢٣٦) **مسئلة** في رجل شافعي المذهب بانته منه زوجته بالطلاق الثلاث ثم تزوجت
 بعده وبانت من الزوج الثاني ثم أرادت صلح زوجها الاول لان لها منه أولادا فقال لها اني
 لست قادرا على النفقة وعاجز عن الكسوة فابت ذلك فقال لها كلما حللت لي حرمت علي فهل
 تحرم عليه وهل يجوز ذلك

الجواب الحمد لله لا تحرم عليه بذلك لكن فيها قولان احدهما ان له ان يتزوجها ولا
 شيء عليه (والثاني) عليه كفارة اما كفارة ظهار في قول واما كفارة يمين في قول آخر وكذلك
 مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما ان له ان يتزوجها ولا يقع به طلاق لكن في التكفير نزاع وانما
 يقول بوقوع الطلاق بمثل هذه من يجوز تعليق الطلاق على النكاح كابي حنيفة رمايك بشرط
 ان يرى الحرام طلاقا كقول مالك واذا نواه كقول أبي حنيفة وأما الشافعي وأحمد فعندهما

لو قال كلما تزوجتك فانت طالق لم يقع به طلاق فكيف في الحرام لكن أحمد يجوز عليه في المشهور عنه تصحيح الظهار قبل الملك بخلاف الشافعي والله أعلم

(٢٣٧) ﴿مسئلة﴾ في رجلين قال احدهما لصاحبه ياخي لاتفعل هذه الامور بين يدي امرأتك قبيح عليك فقال ما هي الا مثل أي فقال لاي شئ قلت سمعت انها تحرم بهذا اللفظ ثم كرر على نفسه وقال اي والله هي عندي مثل امي هل تحرم على الزوج بهذا اللفظ

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين ان اراد بقوله انها مثل امي انها تستر علي ولا تهتكني ولا تلومني كما تفعل الام مع ولدها فانه يؤدب على هذا القول ولا تحرم عليه امراته فان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمع رجلا يقول لامرأته ياخيتي فادبه وان كان جاهلا لم يؤدب على ذلك وان استحق العقوبة على ما فعله من المنكر وقال اختك هي فلا ينبغي ان يجعل الانسان امراته كاهله وان اراد بها عندي مثل امي في الامتناع عن وطئها والاستمتاع بها ونحو ذلك مما يحرم من الام فهي مثل امي التي ليست محلا للاستمتاع بها فهذا مظاهر يجب عليه ما يجب على المظاهر فلا يحل له أن يطأها حتى يكفر كفارة الظهار فيعتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا واذا فعل ذلك حل له ذلك باتفاق المسلمين الا ان ينوي انها محرمة علي كامي فهذا يكون مظهرا في مذهب ابي حنيفة والشافعي واحمد وحكي في مذهب مالك نزاع في ذلك هل يقع به الثلاث أم لا والصواب المقطوع انه لا يقع به طلاق ولا يحل له الوطؤ حتى يكفر باتفاقهم ولا يقع به الطلاق بذلك والله أعلم

(٢٣٨) ﴿مسئلة﴾ في رجل حنق من زوجته فقال ان بقيت أنكحك انكح امي تحت ستور الكعبة هل يجوز أن يصالحها

﴿الجواب﴾ الحمد لله اذا نكحها فعليه كفارة الظهار عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ولا يمسه حتى يكفر

(٢٣٩) ﴿مسئلة﴾ في رجل تزوج واراد الدخول الليلة الفلانية والا كانت عندي مثل امي واخيتي ولم تنبأ له ذلك الوقت الذي طلبها فيه فهل يقع عليه طلاق

﴿الجواب﴾ لا يقع عليه طلاق في المذاهب الاربعة لكن يكون مظهرا فاذا اراد الدخول فانه يكفر قبل ذلك والكفارة التي ذكرها الله في سورة المجادلة فيعتق رقبة مؤمنة فان لم يجد

فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا

(٢٤٠) ﴿مسئلة﴾ في رجل قال في غيظه لزوجته أنت علي حرام مثل امي

﴿الجواب﴾ هذا مظاهر من امرأته داخل في قوله (الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان ان امهاتهم الا اللاتي ولدنهم وانهم ليقولون منكر امن القول وزورا وان الله لعفو غفور والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا) فهذا اذا اراد امساك زوجته ووطئها فانه لا يقربها حتى يكفر هذه الكفارة التي ذكرها الله

(٢٤١) ﴿مسئلة﴾ في رجل قالت له زوجته أنت علي حرام مثل أبي وأخي وقال لها

أنت علي حرام مثل امي واختي فهل يجب عليه طلاق

﴿الجواب﴾ لا طلاق بذلك ولكن ان استمر على النكاح فعلى كل منهما كفارة ظاهر قبل ان يجتمعا وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطعا فاطعام ستين مسكينا

(٢٤٢) ﴿مسئلة﴾ في رجل قال لامرأة بائن عنه ان رددتك تكوني مثل امي واختي

هل يجوز ان يردها وما الذي يجب عليه

﴿الجواب﴾ هذا في أحد قولي العلماء عليه كفارة ظاهر واذا ردها في الاخر لاشيء عليه

والاول احوط

(٢٤٣) ﴿مسئلة﴾ في رجل قال لامرأته أنت علي مثل امي واختي

﴿الجواب﴾ ان كان مقصوده أنت علي مثل امي واختي في الكرامة فلا شيء عليه وان كان

مقصوده يشبهها بامه واخته في باب النكاح فهذا ظاهر عليه ما على المظاهر فاذا أمسكها فلا يقربها حتى يكفر كفارة ظاهر

باب العدة

(٢٤٤) ﴿مسئلة﴾ في رجل تزوج امرأة ولها عنده أربع سنين لم تحض وذكرت أن

لها أربع سنين قبل زواجها لم تحض فحصل من زوجها الطلاق الثلاث فكيف يكون تزويجها
لزوج آخر وكيف تكون العدة وعمرها خمسون سنة

﴿الجواب﴾ الحمد لله هذه تعد عدة الآيسات ثلاثة أشهر في أظهر قولى العلماء فانها قد عرفت أن
حيضها قد انقطع وقد عرفت انه قد انقطع انقطاعا مستمرا بخلاف المستريبة التى لا تدرى ما رفع
حيضها هل هو ارتفاع آيس او ارتفاع لعارض ثم يعود كالمرض والرضاع فهذه ثلاثة انواع فالارتفاع
لعارض كالمرض والرضاع فانها تنتظر زوال العارض بل لا يرب ومتى ارتفع لا تدرى ما رفعه فذهب
مالك وأحمد فى المنصوص عنه وقول للشافعى انها تعد عدة الآيسات بعد أن تمكث مدة الحمل كما
قضى بذلك عمر ومذهب أبى حنيفة والشافعى فى الجديد انها تمكث حتى تطعن فى سن الإياس
فتعد عدة الآيسات وفى ذلك ضرر عظيم عليها فانها تمكث عشرين أو ثلاثين أو أربعين سنة
لا تتزوج ومثل هذا الحرج مدفوع عن الامة وانما اللاتى يئسن من الحيض فانهن يعددن ثلاثة
اشهر بنص القرآن واجماع الامة لكن العلماء مختلفون هل للإياس سن لا يكون الدم بعده
الادم إياس وهل ذلك السن خمسون أو ستون أو فيه تفصيل ومتنازعون هل يعلم الإياس
بدون السن وهذه المرأة قد طعنت فى سن الإياس على أحد القولين وهو الخمسون ولها مدة
طويلة لم تحض وقد ذكرت أنها شربت ما يقطع الدم والدم يأتى بدواء وينقطع بدواء فهذه
لا ترجو عود الدم اليها فهى من الآيسات تعد عدة الآيسات والله أعلم

(٢٤٥) ﴿مسئلة﴾ فى امرأة فسخ الحاكم نكاحها عقيب الولادة لما ثبت عنده من تضررها
بانقطاع نفقة زوجها وعدم تصرفه الشرعى عليها المدة التى يسوغ فيها فسخ النكاح لمثلها وبعد
ثلاثة شهور من فسخ النكاح رغب فيها من يتزوجها فهل يجوز أن تعتد بالشهور اذا كثر النساء
لا يحضن مع الرضاة أو يستمر بها الضرر الى حيث ينقضى الرضاة ويعود اليها حيضها أم لا
﴿الجواب﴾ الحمد لله بل تبقى فى العدة حتى تحيض ثلاث حيض وان تأخر ذلك الى
انقضاء مدة الرضاة وهذا باتفاق الائمة الاربعة وغيرهم وبذلك قضى عثمان بن عفان وعلي ابن
أبى طالب بين المهاجرين والانصار ولم يخالفهما أحد فان احبت المرأة ان تسترضع لابنها من
يرضعه لتحريض أو تشرب ما تحيض به فلها ذلك والله أعلم

(٢٤٦) ﴿مسئلة﴾ فى امرأة فارقت زوجها وخطبها رجل فى عدتها وهو ينفق عليها فهل يجوز ذلك أم لا

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله لا يجوز التصريح بخطبة المعتدة ولو كانت في عدة وفاة باتفاق المسلمين فكيف اذا كانت في عدة الطلاق ومن فعل ذلك يستحق العقوبة التي تردعه وامثاله عن ذلك فيعاقب الخاطب والمخطوبة جميعا ويزجر عن التزويج بها معاقبة له بنقيض قصده والله اعلم (٢٤٧) ﴿ مسألة ﴾ في رجل طلق امرأته وهي مرضعة لولده فلبثت مطلقة ثمانية أشهر ثم تزوجت برجل آخر فلبثت معه دون شهر ثم طلقها فلبثت مطلقة ثلاثة أشهر ولم تحض لا في الثمانية الاولى ولا في مدة عصمتها مع الرجل الثاني ولا في الثلاثة اشهر الاخيرة ثم تزوج بها المطلق الاول ابو الولد فهل يصح هذان المقدان أو أحدهما

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله لا يصح العقد الاول ولا الثاني بل عليها أن تكمل عدة الاول ثم تقضى عدة الثاني ثم بعد انقضاء العديتين تزوج من شاءت منهما والله أعلم

(٢٤٨) ﴿ مسألة ﴾ في رجل تزوج امرأة واقامت في صحبته خمسة عشر يوما ثم طلقها الطلاق البائن وتزوجت بعده بزواج آخر بعد اخبارها بانقضاء العدة من الاول ثم طلقها الزوج الثاني بعد مدة ست سنين وجاءت بابنة وادعت انها من الزوج الاول فهل يصح دعواها ويلزم الزوج الاول ولم يثبت انها ولدت البنت وهذا الزوج والمرأة مقيمان ببلد واحد وليس لها مانع من دعوي النساء ولا طالبته بنفقة ولا فرض

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله لا يلحق هذا الولد الذي هو البنت بمجرد دعواها والحال هذه باتفاق الأئمة بل لو ادعت انها ولدت في حال يلحق به نسبه اذا ولدت وكانت مطلقة وانكر هو ان تكون ولدت لم تقبل في دعوى الولادة بلا نزاع حتى تقيم بذلك بينة ويكفي امرأة واحدة عند أبي حنيفة واحمد في المشهور عنه وعند مالك واحمد في الرواية الاخرى لا بد من امرأتين وأما الشافعي فيحتاج عنده الى اربع نسوة ويكفي بميته انه لا يعلم انها ولدت وامان كانت الزوجية قائمة فيها قولان في مذهب احمد احدهما لا يقبل قولها كذهب الشافعي والثاني يقبل كذهب مالك وأما اذا انقضت عدتها ومضى لها أكثر الحمل ثم ادعت وجود حمل من الزوج المطلق فهذه لا يقبل قولها بلا نزاع بل لو اخبرت بانقضاء عدتها ثم أتت بولد لسته اشهر فصاعدا ولدون مدة الحمل فهل يلحقه على قولين مشهورين لاهل العلم ومذهب أبي حنيفة واحمد انه لا يلحقه وهذا النزاع اذا لم تزوج فاما اذا تزوجت بعد اخبارها بانقضاء عدتها ثم أتت بولد لاكثر من

سنة اشهر فان هذا لا يلحق نسبه بالاول قولاً واحداً فاذا عرفت مذهب الاثمة في هذين الاصلين فيكيف يلحقه نسبه بدعواها بعد ست سنين ولو قالت ولدت ذلك الزمن قبل ان يطلقني لم يقبل قولها ايضا بل القول قوله مع يمينه انها لم تلدها على فراشه ولو قالت هي وضعت هذا الحمل قبل ان اتزوج بالثاني وانكر الزوج الاول ذلك فالقول قوله أيضا انها لم تضعها قبل تزوجها بالثاني لاسيما مع تأخر دعواها الى ان تزوجت الثاني فان هذا مما يدل على كذبها في دعواها لاسيما على أصل مالك في تأخر الدعوي الممكنة بغير عذر في مسائل الحور ونحوها

(٢٤٩) ﴿مسئلة﴾ في رجل ادعت عليه مطلقته بعد ست سنين بنت وبعدها تزوجت بزواج آخر فالزمه بدض الحكام باليمين فقال الرجل احلف ان هذه ما هي بنتي فقال الحاكم ما تحلف الا انها ما هي بنتها فامتنع ان يحلف الا انها ما هي بنتي وكان معه انسان فقال للحاكم هذا ما يحل له ان يحلف انها ما هي بنت هذه المرأة فضربه الحاكم بالدرة واحرق به نخاف الرجل فكتب عليه فرض البنت فهل يصح هذا الفرض

﴿الجواب﴾ الحمد لله عليه اليمين انها لم تلدها في العدة أو انها لم تلدها على فراشه او انها لم تلدها في بيته بحيث امكن لحوق النسب به فاما اذا تزوجت بغيره وامكن انها ولدتها من الثاني فليس عليه اليمين انها لم تلدها واذا حلفت انها لم تلدها قبل نكاح الثاني آخرا واذا اكره على الاقرار لم يصح اقراره

(٢٥٠) ﴿مسئلة﴾ في امرأة بانفتزوجت بعد شهر ونصف بحیضة واحدة

﴿الجواب﴾ تفارق هذا الثاني وتم عدة الاول بحیضتين ثم بعد ذلك تعتد من وطئ الثاني بثلاث حیضات ثم بعد ذلك يتزوجها بعقد جديد

(٢٥١) ﴿مسئلة﴾ في امرأة معتدة عدة وفاة ولم تعقد في بيتها بل تخرج في ضرورتها

الشرعية فهل يجب عليها إعادة العدة وهل تأثم بذلك

﴿الجواب﴾ العدة انقضت بمضي اربعة اشهر وعشرون حين الموت ولا تقضى العدة فان كانت خرجت لامر يحتاج اليه ولم تبث الا في منزلها فلا شيء عليها وان كانت قد خرجت لغير حاجة وباتت في غير منزلها لغير حاجة أو باتت في غير ضرورة أو تركت الاحداد فلتستغفر الله وتوب اليه من ذلك ولا إعادة عليها

(٢٥٢) ﴿مسئلة﴾ في امرأة شابت لم تبلغ سن الاياس وكانت عادتها ان تحيض فشربت دواء فانقطع عنها الدم واستمر انقطاعه ثم طلقها زوجها وهي على هذه الحالة فهل تكون عدتها من حين الطلاق بالشهور أو تتربص حتى تبلغ سن الايسات

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين ان كانت تعلم ان الدم يأتي فيما بعد فعدتها ثلاثة اشهر وان كان يمكن أن يعود الدم ويمكن أن لا يعود فانها تتربص سنة ثم تزوج كما قضى به عمر بن الخطاب في المرأة يرتفع حيضها لا تدري ما رفعه فانها تتربص سنة وهذا مذهب الجمهور كمالك والشافعي ومن قال انها تدخل في سن الايسات فهذا قول ضعيف جدا مع ما فيه من الضرر الذي لا تأتي الشريعة بمثله أو تمنع من النكاح وقت حاجتها اليه ويؤذن لها فيه حين لا تحتاج اليه (٢٥٣) ﴿مسئلة﴾ في رجل اقر عند عدول انه طلق امراته من مسدة تزيد على العدة الشرعية فهل يجوز لهم تزويجها له الآن

﴿الجواب﴾ اما ان كان المقر فاسقا أو مجبولا لم يقبل قوله في اسقاط العدة التي فيها حق الله وليس هذا اقرارا محضا على نفسه حتى يقبل من الفاسق بل فيه حق لله اذ في العدة حق لله وحق للزوج واما اذا كان عدلا غير متهم مثل ان يكون غائبا فلما حضر اخبرها انه طلق من مدة كذا وكذا فهل تعد من حين بلغها الخبر اذا لم تقم بذلك بينة أو من حين الطلاق كما لو قامت به بينة فيه خلاف مشهور عن أحمد وغيره والمشهور عنه هو الثاني والله أعلم

(٢٥٤) ﴿مسئلة﴾ في رجل كان له زوجة وطلقها ثلاثا وله منها بنت ترضع وقد الزموه بنفقة العدة فكم تكون مدة العدة التي لا تحيض فيها لاجل الرضاعة

﴿الجواب﴾ الحمد لله اما جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد فعندهم لانهفقة للمعتدة البائن المطلقة ثلاثا وأما أبو حنيفة فيوجب لها النفقة ما دامت في العدة واذا كانت ممن تحيض فلا تزال في العدة حتى تحيض ثلاث حيض والمرضع يتأخر حيضها في الغالب وأما اجر الرضاع فلها ذلك باتفاق العلماء كما قال تعالى (فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن) ولا تجب النفقة الا على الموسر فاما المسرف فلا نفقة عليه

(٢٥٥) ﴿مسئلة﴾ في رجل عقد العقد على انها تكون بالغاً ولم يدخل بها ولم يصبها ثم طلقها ثلاثا ثم عقد عليها شخص آخر ولم يدخل بها ولم يصبها ثم طلقها ثلاثا فهل يجوز للذي طلقها اولاً ان يتزوج بها

﴿ الجواب ﴾ اذا طلقها قبل الدخول فهو كما لو طلقها بعد الدخول عند الائمة الاربعة لا تحل

له حتى تنكح زوجا غيره ويدخل بها فاذا طلقها قبل الدخول لم تحل للاول

(٢٥٦) ﴿ مسألة ﴾ في رجل طلق زوجته ثلاثا ولها ولدان وهي مقيمة عند الزوج في بيته

مدة سنين ويبصرها وتبصره فهل يحل لها الأكل الذي تأكل من عنده ام لا وهل له عليها حكم

﴿ الجواب ﴾ المطلقة ثلاثا هي اجنبية من الرجل بمنزلة سائر الاجنبيات فليس الرجل ان

يخلو بها كما ليس له ان يخلو بالاجنبية وليس له ان ينظر اليها الى ما لا ينظر اليه من الاجنبية

وليس له عليها حكم اصلا ولا يجوز له ان يواطئها على ان تزوج غيره ثم تطلقه وترجع اليه ولا

يجوز ان يعطيها ما تنفقه في ذلك فانها لو تزوجت رجلا غيره بالنكاح المعروف الذي جرت به

عادة المسلمين ثم مات زوجها او طلقها ثلاثا لم يحز لهذا الاول ان يخطبها في العدة صريحا باتفاق

المسلمين كما قال تعالى (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو اكنتم في انفسكم

علم الله انكم ستذكروهن ولكن لا تواعدوهن سرا) ونهاه ان يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ

الكتاب أجله أى حتى تقضي العدة فاذا كان قد نهاه عن هذه المواعدة والعزم في العدة فكيف

اذا كانت في عصمة زوجها فكيف اذا كان الرجل لم يتزوجها بعد تواعد على ان تزوجه ثم تطلقه

ويتزوج بها المواعد فهذا حرام باتفاق المسلمين سواء قيل انه يصح نكاح المحلل أو قيل لا فلم

يتنازعا في ان التصريح بخطبة معتدة من غيره أو متزوجة بغيره أو بخطبة مطلقة ثلاثا انه

لا يجوز ومن فعل ذلك يستحق العقوبة في الدنيا والآخرة باتفاق الائمة

(٢٥٧) ﴿ مسألة ﴾ فيمن قال ان المرأة المطلقة اذا وطئها الرجل في الدبر تحل لزوجها

هل هو صحيح أم لا

﴿ الجواب ﴾ هذا قول باطل مخالف لائمة المسلمين المشهورين وغيرهم من ائمة المسلمين

فان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمطلقة ثلاثا لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك وهذا نص

في انه لا بد من العسيلة وهذا لا يكون بالدبر ولا يعرف في هذا خلاف وأما ما يذكر عن بعض

المالكية وهم يطعنون في ان يكون هذا قولاً وما يذكر عن سعيد بن المسيب من عدم

اشتراط الوطئ فذلك لم يذكر فيه وطؤ الدبر وهو قول شاذ صحت السنة بخلافه وانعقد

الاجماع قبله وبعده

(٢٥٨) **مسئلة** في امرأة عزمتم على الحج هي وزوجها فماتت زوجها في شعبان فهل يجوز لها أن تحج

الجواب ليس لها ان تسافر في العدة عن الوفاة الى الحج في مذهب الائمة الاربعة

(٢٥٩) **مسئلة** في رجل توفي وقعدت زوجته في عدته اربعين يوما فما قدرت تخالف

مرسوم السلطان ثم سافرت وحضرت الى القاهرة ولم تزين لابطيب ولا غيره فهل تجوز خطبتها أولا

الجواب العدة تنقضي بعد اربعة اشهر وعشرة ايام فان كان قد بقي من هذه شيء

فلتتمه في بيتها ولا تخرج ليلا ولا نهارا الا لامر ضروري وتجنب الزينة والطيب في بيتها

وبنائها ولتأكل ما شاءت من حلال وتشم الفاكهة وتجتمع بمن يجوز لها الاجتماع به في غير العدة

لكن ان خطبها انسان لا تجيبه صريحا والله اعلم

(٢٦٠) **مسئلة** في رجل تزوج امرأة من مدة ثلاث سنين ورزق منها ولد له من

العمر سنتان وذكرت انها لما تزوجت لم تحض الا حيضتين وصدقها الزوج وكان قد طلقها

ثانيا على هذا العقد المذكور فهل يجوز الطلاق على هذا العقد المفسوخ

الجواب ان صدقها الزوج في كونها تزوجت قبل الحيضة الثالثة فالنكاح باطل وعليه

ان يفارقها وعليها ان تكمل عدة الاول ثم تعمد من وطئ الثاني فان كانت حاضت الثالثة قبل

ان يطأها الثاني فقد انقضت عدة الاول ثم اذا فارقها الثاني اعتدت له ثلاث حيض ثم تزوج

من شئت بنكاح جديد وولده ولد حلال يلحقه نسبه وان كان قد ولد بوطي في عقد فاسد

لا يعلم فساد

(٢٦١) **مسئلة** في مرضع استطبأت الحيض فتداوت لحيء الحيض فحاضت ثلاث

حيض وكانت مطلقة فهل تنقضي عدتها أم لا

الجواب نعم اذا أتى الحيض المعروف لذلك اعتدت به كما انها لو شربت دواء قطع

الحيض او باعد بينه كان ذلك ظهرا وكما لو جاءت او تببت أو أتت غير ذلك من الاسباب التي

تسخن طبعها وتثير الدم فحاضت بذلك والله اعلم

(٢٦٢) **مسئلة** في رجل طلق زوجته ثلاثا والزمها بوفاء العدة في مكانها فخرجت منه

قبل ان توفي العدة وطلبها الزوج ما وجدها فهل لها نفقة العدة

﴿الجواب﴾ لانفقة لها وليس لها ان تطالب بنفقة الماضي في مثل هذه العدة في المذاهب الاربعة والله أعلم

(٢٦٣) ﴿مسئلة﴾ في امرأة طلقها زوجها في الثامن والعشرين من ربيع الاول وان دم الحيض جاءها مرة ثم تزوجت بعد ذلك في الثالث والعشرين من جمادى الآخرة من السنة وادعت انها حاضت ثلاث حيض ولم تكن حاضت الا مرة فلما علم الزوج الثاني طلقها طالقة واحدة ثانيا في العشر من شعبان من السنة ثم ارادت ان تزوج بالمطلق الثاني وادعت انها آيسة فهل يقبل قولها وهل يجوز تزويجها

﴿الجواب﴾ الاياس لا يثبت بقول المرأة لكن هذه اذا قالت انه ارتفع لاتدري ما رفعه فانها تؤجل سنة فان لم تحض فيها زوجت واذا طمنت في سن الاياس فلا يحتاج الى تأجيل وان علم ان حيضها ارتفع بمرض أو رضاع كانت في عدة حتى يزول العارض فهذه المرأة كان عليها عدتان عدة للأول وعدة من وطئ الثاني ونكاحه فاسد لا يحتاج الى طلاق فاذا لم تحض الا مرة واستمر انقطاع الدم فانها تعتمد العدتين بالشهور ستة اشهر بعد فراق الثاني اذا كانت آيسة واذا كانت مستريبة كان سنة وثلاثة اشهر وهذا على قول من يقول ان العدتين لاتتداخلان كمالك والشافعي واحمد وعند ابي حنيفة تتداخل العدتان من رجلين لكن عنده الاياس حد بالسن وهذا الذي ذكرناه هو احسن قول الفقهاء واسهلها وبه قضى عمر وغيره واما على القول الاخر فهذه المستريبة تبقى في عدة حتى تطمن في سن الاياس فتبقى على قولهم تمام خمسين أو ستين سنة لاتتزوج ولكن في هذا عسر وجرح في الدين وتضييع مصالح المسلمين (٢٦٤) ﴿مسئلة﴾ في مطلقه ادعت وحلفت انها قضت عدتها فتزوجها زوج ثاني ثم حضرت امرأة اخرى وزعمت انها حاضت حيضتين وصدقها الزوج على ذلك

﴿الجواب﴾ اذا لم تحض الا حيضتين فالنكاح الثاني باطل باتفاق الأئمة واذا كان الزوج مصدقا لها وجب ان يفرق بينهما فتكمل عدة الاول بحيضة ثم تعتمد من وطئ الثاني عدة كاملة ثم بعد ذلك ان شاء الثاني ان يتزوجها تزويجا

(٢٦٥) ﴿مسئلة﴾ في رجل تزوج مصاحفة وقعدت معه اياما فطلع لها زوج آخر فحمل

الزوج والزوجة وزوجها الاول فقال لها تريدن الاول أو الثاني فقالت ما اريد الا الزوج الثاني فطلقها الاول ورسم الزوجة ان توفي عدته وتم معها الزوج فهل يصح ذلك لها أم لا
 ﴿ الجواب ﴾ اذا تزوجت بالثاني قبل ان توفي عدة الاول وقد فارقتها الاول اما لفساد نكاحه واما لتطلبه لها واما لتفريق الحاكم بينهما فنكاحها فاسد وتستحق العقوبة هي وهو ومن زوجها بل عليها ان تم عدة الاول ثم ان كان الثاني قد وطأها اعتدت له عدة اخرى فاذا انقضت العدتان تزوجت حينئذ بمن شاءت بالاول أو بالثاني أو غيرها

(٢٦٦) ﴿ مسألة ﴾ في امرأة كانت تحيض وهي بكر فلما تزوجت ولدت ستة اولاد ولم تحض بعد ذلك ووقعت الفرقة من زوجها وهي مرضع واقامت عند اهلها نصف سنة ولم تحض وجاء رجل يتزوجها غير الزوج الاول فحضروا عند قاض من القضاة فسألها عن الحيض فقالت لي مدة سنين ما حضت فقال القاضي ما يحل لك عندي زواج فزوجها حاكم آخر ولم يسألها عن الحيض فبلغ خبرها الي قاض آخر فاستحضر الزوج والزوجة فضرب الرجل مائة جلدة وقال زيت وطلق عليه ولم يذكر الزوج الطلاق فهل يقع به طلاق

﴿ الجواب ﴾ ان كان قد ارتفع حيضها بمرض أو رضاع فانها تبرص حتى يزول العارض وتحيض باتفاق العلماء وان كان ارتفع حيضها لا تدرى مارفعه فهذه في أصح قولي العلماء على ما قال عمر تمكت سنة ثم تتزوج وهو مذهب احمد المعروف في مذهبه وقول للشافعي وان كانت في القسم الاول فنكاحها باطل والذي فرق بينهما أصاب في ذلك واصاب في تأديب من فعل ذلك وان كانت من القسم الثاني قد زوجها حاكم لم يكن لغيره من الحكم ان يفرق بينهما ولم يقع بها طلاق فان فعل الحاكم لمثل ذلك يجوز في أصح الوجهين

(٢٦٧) ﴿ مسألة ﴾ في رجل طلق زوجته ثلاثا واوفت العدة عنده وخرجت بعد وفاء العدة تزوجت وطلقت في يومها ولم يعلم مطلقها الاثاني يوم فهل يجوز له ان يتفق معها اذا اوفت عدتها ان يراجعها

﴿ الجواب ﴾ ليس له في زمن العدة من غيره ان يخطبها ولا ينفق عليها ليتزوجها واذا كان الطلاق رجعيا لم يجزله التعريض أيضا وان كان بائنا ففي جواز التعريض نزاع هذا اذا كانت قد تزوجت بنكاح رغبة واما ان كانت قد تزوجت بنكاح محلل فقد لعن رسول الله صلى

الله عليه وسلم المحلل والمحلل له

(٢٦٨) 《مسئلة》 في رجل تزوج بنت بكر ثم طلقها ثلاثا ولم يصبها فهل يجوز ان يعقد عليها عقدا ثانيا أم لا

《الجواب》 طلاق البكر ثلاثا كطلاق المدخول بها ثلاثا عند اكثر الائمة

(٢٦٩) 《مسئلة》 في رجل طلق زوجته ثلاثا وانقضت عدتها فنعما ان تزوج الابن يختار هو وتوعدها على مخالفته فما يجب عليه

《الجواب》 ليس له ذلك بل هو بذلك عاص أمم معتد ظالم والمرأة اذا تزوجت بكفو لم يكن لوليها الاعتراض عليها بقول أو فعل بل يزوجها به فكيف مطلقها وان اعتدى عليها بقول أو عمل عوقب على ذلك عقوبة تردعه وامثاله من المتمدين عن مثل هذا

(٢٧٠) 《مسئلة》 في رجل طلق زوجته ثلاثا ثم أوفت العدة ثم تزوجت بزوجة ثان وهو المستحل فهل الاستحلال يجوز بحكم ما جري لرفاعة مع زوجته في أيام النبي صلى الله عليه وسلم أم لا ثم انها اتت لبيت الزوج الاول طالبة لبعض حقها فقبلها على نفسها ثم انها قدمت اياما وخافت فادعت انها حاضت لكي يرددها الزوج الاول فراجعها الى عصمته بعقد شرعي واقام معها اياما فظهر عليها الحمل وعلم انها كانت كاذبة في الحيض فاعتزلها الى أن تهتدى بحكم الشرع الشريف

《الجواب》 اما اذا تزوجها زوج ليحلها لزوجها المطلق فهذا المحلل وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله المحلل والمحلل له واما حديث رفاعة فذاك كان قد تزوجها نكاحا ثابتا لم يكن قد تزوجها ليحلها للمطلق واذا تزوجت بالمحلل ثم طلقها فمليها العدة باتفاق العلماء اذ غايتها ان تكون موطوءة في نكاح فاسد فعليها العدة منه وما كان يحل للاول وطؤها واذا وطئها فهو زان عاهر ونكاحها بالاول قبل ان تحيض ثلاثا باطل باتفاق الائمة وعليه ان يعتزلها فاذا جاءت بولد ألحق بالمحلل فانه هو الذي وطئها في نكاح فاسد ولا يلحق اولد بالواطي في النكاح الاول لان عدته انقضت وتزوجت بعد ذلك لمن وطئها وهذا يقطع حكم الفراش بلا نزاع بين الائمة ولا يلحق بوطئها زنا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر لكن ان علم المحلل ان الولد ليس منه بل من هذا العاهر فعليه ان ينفيه باللعان فيلاعنها

لما ان ينقطع فيه نسب الولد ويلحق بنسب الولد بامه ولا يلحق بالماهر بحال
 (٢٧١) **مسئلة** في أمة متزوجة وسافر زوجها وباعها سيدها وشرط ان لها زوجا
 فقدمت عند الذي اشتراها اياما فادركه الموت فاعتقها فتزوجت ولم يعلم ان لها زوجا فلما جاء زوجها
 الاول من السفر اعطي سيدها الذي باعها الكتاب لزوجها الذي جاء من السفر والكتاب بمقد
 صحيح شرعي فهل يصح المقدم بكتاب الاول أو الثاني

الجواب ان كان تزوجها نكاحا شرعيا اما على قول ابي حنيفة بصحة نكاح الحر
 بالامة وأما على قول مالك والشافعي واحمد بان يكون عادما للطول خائفا من العنت فنكاحه
 لا يبطل بعتقها بل هي زوجته بعد العتق لكن عند أبي حنيفة في رواية لها الفسخ فلها ان تفسخ
 النكاح فاذا قضت عدته تزوجت بغيره ان شاءت وعند مالك والشافعي واحمد في المشهور
 عنه لا خيار لها بل هي زوجته ومتى تزوجت قبل ان يفسخ النكاح فنكاحها باطل باتفاق الائمة
 واما ان كان نكاحها الاول فاسدا فانه يفرق بينهما وتزوج من شاءت بعد انقضاء العدة

باب الرضاع

(٢٧٢) **مسئلة** ما الذي يحرم من الرضاع وما الذي لا يحرم وما دليل حديث عائشة رضي
 الله عنها انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولتبينوا جميع التحريم منه وهل للعلماء فيه
 اختلاف وان كان لهم اختلاف فاهو الصواب والراجح فيه وهل حكم رضاع الصبي الكبير
 الذي دون البلوغ أو الذي يبلغ حكمه حكم الصغير الرضيع فان بعض النسوة يرضعن اولادهن
 خمس سنين وأكثر وقل وهل يقع تحريم بين المرأة والرجل المتزوجين برضاع بعض قراباتهم
 لبعض ويبنوه بيانا شافيا

الجواب الحمد لله حديث عائشة حديث صحيح متفق على صحته وهو متلق بالقبول فان
 الائمة اتفقوا على العمل به ولفظه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والثاني يحرم من
 الرضاع ما يحرم من الولادة وقد استثنى بعض الفقهاء المستأخرين من هذا العموم صورتين
 وبعضهم اكثر من ذلك وهذا خطأ فانه لا يحتاج ان يستثنى من الحديث شيء ونحن نبين
 ذلك فنقول اذا ارتضع الرضيع من المرأة خمس رضعات في الحواين صارت المرأة امه وصار

زوجها الذي جاء اللبن بوطئه اباه فصار ابنا لكل منهما من الرضاعة وحينئذ فيكون جميع اولاد
 المرأة من هذا الرجل ومن غيره وجميع اولاد الرجل منها ومن غيرها اخوة له سواء ولدوا
 قبل الرضاع أو بعده باتفاق الأئمة واذا كان أولادها اخوته كان اولاد اولادها اولاد اخوته
 فلا يجوز للمرتضع أن يتزوج احدا من أولادها ولا أولاد أولادها فانهم أما اخوته واما
 اولاد اخوته وذلك يحرم من الولادة واخوة المرأة واخواتها اخواله وخالاته من الرضاع
 وابوها واما اجداده وجداته من الرضاع فلا يجوز له ان يتزوج احدا من اخوتها ولا من
 اخواتها واخوة الرجل اعمامه وعماته وابو الرجل وامهاته اجداده وجداته فلا يتزوج باعمامه
 وعماته ولا باجداده وجداته لكن تتزوج باولاد الاعمام والعمات فان جميع اقارب الرجل
 حرام عليه الا اولاد الاعمام والعمات واولاد الخال والخالات كما ذكر الله في قوله (يا أيها النبي
 انا أحللتنا لك ازواجك اللاتي آتيت اجورهن وما مملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك
 وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك) فهؤلاء الاصناف الاربعة
 هن المباحات من الاقارب فيبذن من الرضاعة واذا كان المرتضع ابنا للمرأة وزوجها فولاده
 اولاد اولادها ويحرم على أولاده ما يحرم على الاولاد من النسب فهذه الجهات الثلاث
 منها تنتشر حرمة الرضاع واما اخوة المرتضع من النسب وابوه من النسب وأمه من النسب
 فهم أجنب ابيه وامه واخوته من الرضاع ليس بين هؤلاء وهؤلاء صلة ولا نسب ولا رضاع
 لان الرجل يمكن ان يكون له أخ من أبيه وأخ من امه ولا نسب بينهما بل يجوز لاخته من
 ابيه أن يتزوج اخاه من امه فكيف اذا كانت أخ من النسب واخت من الرضاع فانه يجوز
 لهذا أن يتزوج هذا ولهذا ان يتزوج بهذا وبهذا تزول الشبهة التي تعرض لبعض الناس فانه
 يجوز للمرتضع ان يتزوج أخوه من الرضاعة بامه من النسب كما يتزوج باخته من النسب ويجوز
 لاخته من النسب أن يتزوج اخته من الرضاعة وهذا لا نظير له في النسب فان أخ الرجل
 من النسب لا يتزوج بامه من النسب واخته من الرضاع ليست بنت أبيه من النسب
 ولا رييبته فهذا جاز أن تتزوج به فيقول من لا يحقق يحرم في النسب على أخي أن يتزوج
 امي ولا يحرم مثل هذا في الرضاع وهذا غلط منه فان نظير المحرم من النسب ان تتزوج
 اخته أو اخوه من الرضاعة بابن هذا الاخ أو بامه من الرضاعة كما لو ارتضع هو وآخر من

امرأة والبن لفحل فانه يحرم على اخته من الرضاعة أن تتزوج اخاه واخته من الرضاعة
لكونهما أخوين للمرئضع ويحرم عليهما ان يتزوجا اباه وأمه من الرضاعة لكونهما وليهما من
الرضاعة لا لكونهما اخوي وليهما فن تدبر هذا ونحوه زالت عنه الشبهة وأما رضاع كبير فانه
لا يحرم في مذهب الائمة الاربعة بل لا يحرم الارضاع الصغير كالذي رضع في الحولين وفيمن
رضع قريبا من الحولين نزاع بين الأئمة لكن مذهب الشافعي واحمد أنه لا يحرم فاما الرجل الكبير
والمرأة الكبيرة فلا يحرم احدهما على الآخر برضاع القراب مثل ان ترضع زوجته لاخته من
النسب فهنا لا تحرم عليه زوجته لما تقدم من انه يجوز له أن يتزوج بالتى هي اخته من الرضاعة لاخته
من النسب اذ ليس بينه وبينها صلة نسب ولا رضاع وانما حرمت على اخيه لانها امه من
الرضاع وليست ام نفسه من الرضاع وام المرئضع من الرضاع لا تكون اما لاختوته من النسب
لانها انما ارضعت الرضيع ولم ترضع غيره نعم لو كان للرجل نسوة يطأهن وارضعت كل
واحدة طفلا لم يجز ان يتزوج أحدهما الآخر ولهذا لما سئل ابن عباس عن ذلك قال اللقاح
واحد وهذا مذهب الائمة الاربعة لحديث ابي القعيس الذي في الصحيحين عن عائشة وهو
معروف وتحرم عليه ام اخيه من النسب لانها أمه أو امرأة أبيه وكلاهما حرام عليه وأما أم
أخيه من الرضاعة فليست امه ولا امرأة ابيه لان زوجها صاحب اللبن ليس ابا لهذا الا من
النسب ولا من الرضاعة فاذا قال القائل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة
ما يحرم من النسب وام اخيه من النسب حرام فكذلك من الرضاع قلنا هذا تلبيس وتديس
فان الله لم يقل حرمت عليكم امهات اخواتكم وانما قال حرمت عليكم امهاتكم وقال تعالى (ولا
تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) فحرم على الرجل امه ومنكوحة أبيه وان لم تكن امه وهذه
تحرم من الرضاعة فلا يتزوج امه من الرضاعة واما منكوحة أبيه من الرضاع فالمشهور عند
الائمة انها تحرم لكن فيها نزاع لكونها من المحرمات بالصهر لا بالنسب والولادة وليس الكلام
هنا في تحريمها فانه اذا قيل تحرم منكوحة ابيه من الرضاعة وفيها بعموم الحديث واما ام اخيه
التي ليست اما ولا منكوحة أب فهذه لا توجد في النسب فلا يجوز ان يقال تحرم من النسب
فلا يحرم نظيرها من الرضاعة فتبقى أم الأم من النسب لاخته من الرضاعة أو الأم من الرضاعة
لاخيه من النسب لا نظير لها من الولادة فلا تحرم وهذا متفق عليه بين المسلمين والله أعلم

(٢٧٣) **مسئلة** في امرأة اعطت لامرأة اخرى ولدا وهما في الحام فلم تشعر المرأة التي أخذت الولد الا ونديها في فم الصبي فانزعته منه في ساعته وما علمت هل ارتضع أم لا فهل يحرم على الصبي المذكور ان يتزوج من بنات المرأة المذكورة أم لا

الجواب لا يحرم على الصبي المذكور بذلك ان يتزوج واحدة من أولاد هذه المرأة فانها ليست امه والله أعلم ولا تحرم عليه بالشك عند احد من الأئمة الاربعة

(٢٧٤) **مسئلة** في رجل رمد فغسل عينيه بابن زوجته فهل تحرم عليه اذا حصل لبنها في بطنه ورجل يحب زوجته فلدب معها فرضع من لبنها فهل تحرم عليه

الجواب الحمد لله اما غسل عينيه بابن امرأته يجوز ولا تحرم بذلك عليه امرأته لوجوبين احدهما انه كبير والكبير اذا ارتضع من امرأته أو من غير امرأته لم تنتشر بذلك حرمة الرضاع عند الأئمة الاربعة وجاهير العلماء لما دل على ذلك الكتاب والسنة وحديث عائشة في قصة سالم مولى ابي حذيفة مختص عندهم بذلك لاجل انهم تبنوه قبل تحريم التبني الثاني ان حصول اللبن في العين لا ينشر الحرمة ولا أعلم في هذا نزاعا ولكن تنازع العلماء في السعوط وهو ما اذا ادخل في انفه بمد تنازعهم بالوجور وهو ما يطرح فيه من غير رضاع واكثر العلماء على ان الوجور يحرم وهو اشهر الروايتين عن أحمد وكذلك يحرم السعوط في احدى الروايتين عنه وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي قولان والجواب عن المسئلة الثانية ان ارتضاعه لا يحرم امرأته في مذهب الأئمة الاربعة

(٢٧٥) **مسئلة** في امرأة أودعت بنتها عند امرأة أخيها وغابت وجاءت فقالت ارضعيتها فقالت لا وحلفت على ذلك ثم ان ولد أخيها كبير وكبرت بنتها الصغيرة واختها ارتضعت مع أخيه الذي يريد ان يتزوج بها فهل يجوز ذلك

الجواب اذا كانت البنت لم ترضع أم الخاطب ولا الخاطب ارتضع من امها جاز ان يتزوج احدهما بالآخر وان كان آخرتها واخواتها من أم الخاطب فان هذا لا يؤثر باجماع المسلمين بل الطفل اذا ارتضع من امرأة صارت امه وزوجها صاحب اللبن اباه وصار أولادها اخوته واخواته واما اخوة المرتضع من النسب وابوه من النسب وامه من النسب فهم أجناب يجوز لهم ان يتزوجوا اخواته كما يجوز من النسب ان تتزوج اخت الرجل من امه باخيه من

ايه وكل هذا متفق عليه بين المسلمين بلا نزاع فيه والله أعلم

(٢٧٦) ﴿مسئلة﴾ في رجل له بنات خالة اختان الواحدة رضعت معه والاخرى لم ترضع

معه فهل يجوز له ان يتزوج التي لم ترضع معه

﴿الجواب﴾ اذا ارتضع منها خمس رضعات في الحولين صار ابنا لها وحرّم عليه جميع بناتها من ولد قبل الرضاع ومن ولد بعده لانهن اخواته باتفاق العلماء ومتى ارتضعت المخطوبة من ام لم يجز لها ان تتزوج واحدا من ابني المرضعة واما اذا كان الخاطب لم يرضع من ام المخطوبة ولا هي رضعت من امه فانه يجوز ان يتزوج احدهما بالآخر باتفاق العلماء وان كان اخوتها تراضعا والله اعلم

(٢٧٧) ﴿مسئلة﴾ في رجل خطب قرابته فقال والده هي رضعت معك ونهاه عن التزويج فلما توفي ابوه تزوج بها وكان العدول شهدوا على والدتها انها أرضعته ثم بعد ذلك انكرت وقالت ماقلت هذا القول الا لغرض فهل يحل تزويجها

﴿الجواب﴾ ان كانت الام معروفة بالصدق وذكرت انها أرضعته خمس رضعات فانه يقبل قولها في ذلك فيفرق بينهما اذا تزوجها في أصح قولي العلماء كما ثبت في صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر عقبه بن الحرث ان يفارق امرأته لما ذكرت الامة السوداء انها أرضعتها واما اذا شك في صدقها أو في عدد الرضعات فانها تكون من الشبهات فاجتنابها اولى لا يحكم بالتفريق بينهما الا بحجة توجب ذلك واذا رجعت عن الشهادة قبل التزويج لم تحرم الزوجة لكن ان عرف انها كاذبة في رجوعها وانها رجعت لانه دخل عليها حتى كتبت الشهادة لم يحل التزويج والله أعلم

(٢٧٨) ﴿مسئلة﴾ فيمن تسلط عليه ثلاثة الزوجة والقط والنمل الزوجة ترضع من ليس ولدها وتنكد عليه حاله وفراشه بذلك والقط ياكل الفراج والنمل يدب في الطعام فهل لهم حرق بيوتهم بالنار أم لا وهل يجوز لهم قتل القط وهل لهم منع الزوجة من ارضاعها

﴿الجواب﴾ ليس للزوجة أن ترضع غير ولدها الا باذن الزوج والقط اذا صال على ماله فله دفعه عن الصول ولو بالقتل وله ان يرميه بمكان بعيد فان لم يمكن دفع ضرره الا بالقتل قتل وأما النمل فيدفع ضرره بغير التحريق والله أعلم

(٢٧٩) **مسئلة** في اختين ولهما بنات وبنين فاذا ارضع الاختان هذه بنات هذه وهذه بنات هذه فهل يحرم على البنين أم لا

الجواب اذا ارضعت المرأة الطفلة خمس رضعات في الحولين صارت بنتا لها وصار جميع اولاد المرضعة اخوة لهذه المرضعة ذكورهم وانهم من ولد قبل الرضاع ومن ولد بعده فلا يجوز لاحد من اولاد المرضعة أن يتزوج المرضعة بل يجوز لاخت المرضعة أن يتزوجوا باولاد المرضعة الذين لم يرتضعوا من امهن فالتحريم انما هو على المرضعة لا على اخوتها الذين لم يرتضعوا فيجوز ان يتزوج اخت اخته اذا كان هو لم يرتضع من امها وهي لم ترضع من امه واما هذه المرضعة فلا تتزوج واحدا من اولاد من ارضعتها وهذا باتفاق الائمة واصل هذا ان المرضعة تصير المرضعة امها فيحرم عليها اولادها وتصير اخوتها واخواتها اخوالها وخالاتها ويصير الرجل الذي له اللبن ابها واولاده من تلك المرأة وغيرها اخوتها واخوة الرجل اعمامها وعماتها ويصير المرتضع واولاده واولاد اولاد المرضعة والرجل الذي در اللبن بوطئه واما اخوة المرتضع واخواته وابوه وامه من النسب فهم اجانب لا يحرم عليهم بهذا الرضاع شيء وهذا كله باتفاق الائمة الاربعة وان كان لهم نزاع في غير ذلك

(٢٨٠) **مسئلة** في رجل له بنت ابن عم ووالد البنت المذكور قد رضع بام الرجل المذكور مع أحد اخواته وذكرت ام الرجل المذكورة انه لما رضعها كان عمره أكثر من حولين فهل للرجل المذكور أن يتزوج بنت عمه

الجواب ان كان الرضاع بعد تمام الحولين لم يحرم شيئا

(٢٨١) **مسئلة** في رجل ارتضع من امرأة وهو طفل صغير على بنت لها ولها اخوات أصغر منها فهل يحرم منهن احد أم لا

الجواب اذا ارتضع من امرأة خمس رضعات في الحولين صار ابنا لتلك المرأة فجميع الاولاد الذين ولدوا قبل الرضاع والذين ولدوا بعده هم اخوة لهذا المرتضع باتفاق المسلمين أيضا

(٢٨٢) **مسئلة** في امرأة مطلقه وهي ترضع وقد آجرت لبنها ثم انقضت عدتها وتزوجت فهل للمستأجر ان يمنعها ان تدخل على زوجها خشية ان تحمل منه فيقل اللبن على الولد

﴿الجواب﴾ اما مجرد الشك فلا يمنع الزوج ما يستحقه من الوطى لاسيما وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لقد هممت أن أنهى عن ذلك ثم ذكرت ان فارس والروم يفعلون ذلك فلا يضر أولادهم فقد أخبر صلى الله عليه وسلم انهم يفعلون ذلك فلا يضر الأولاد ولم ينه عنه واذا كان كذلك لم يجوز منع الزوج حقه اذا لم يكن فيه منع الحق السابق المستحق بعقد الاجارة

(٢٨٣) ﴿مسئلة﴾ في الاب اذا كان عاجزا عن اجرة الرضاع فهل له اذا امتنعت الام عن الاسترضاع الا باجرة ان يسترضع غيرها

﴿الجواب﴾ نعم لانه لا يجب عليه ما لا يقدر عليه

(٢٨٤) ﴿مسئلة﴾ في رجل تزوج امرأة بعد امرأة وقد ارتضع طفل من الأولى وللأب من الثانية بنت فهل للمرئضع أن يتزوج هذه البنت واذا تزوجها ودخل بها فهل يفرق بينهما وهل في ذلك خلاف بين الأئمة

﴿الجواب﴾ اذا ارتضع الرضاع المحرم لم يجوز له ان يتزوج هذه البنت في مذاهب الأئمة الاربعية بلا خلاف بينهم لأن اللبن للزحل وقد سئل ابن عباس عن رجل له امرأتان ارضعت احدهما طفلا والاخرى طفلة فهل يتزوج أحدهما الآخر فقال لا اللقاح واحد والاصل في ذلك حديث عائشة المتفق عليه قالت استأذن عليّ افلح اخو ابي الفعيس وكانت قد ارضعتني امرأة ابي الفعيس فقلت لا آذن لك حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فقال انه عمك فليج عليك فقالت قلت يا رسول الله باني أنت وامى انما ارضعتني المرأة ولم يرضعني فقال انه عمك فليج عليك يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة واذا تزوجها ودخل بها فانه يفرق بينهما بلا خلاف بين الأئمة والله أعلم

(٢٨٥) ﴿مسئلة﴾ هل تقبل شهادة المرضة أم لا

﴿الجواب﴾ ان كان الشاهد ذاعدل قبل قوله في ذلك لكن في تحليفه نزاع وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه يحلف فان كانت كاذبة لم يحل الحول حتى يبيض ثديها

(٢٨٦) ﴿مسئلة﴾ في طفل ارتضع من امرأة مع ولدها رضعة أو بعض رضعة ثم تزوجت برجل آخر فرزقت منه ابنة فهل يحل للطفل المرتضع تزويج الابنة على هذه الصورة

أم لا وما دليل مالك رحمه الله وأبي حنيفة في أن المصاة الواحدة أو الرضعة الواحدة تحرم مع ماورد من الأحاديث التي خرجها مسلم في صحيحه منها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم المصاة ولا المصتان ومنها أنه صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان ومنها أن رجلا من بني عامر بن صعصعة قال يا رسول الله هل تحرم الرضعة الواحدة قال لا ومنها عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من نسخت بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرر من القرآن وماحجتها مع هذه الأحاديث الصحيحة

﴿الجواب﴾ هذه المسئلة فيها نزاع مشهور في مذهب الشافعي وأحمد في المشهور عنه لا يحرم الا خمس رضعات لحديث عائشة المذكور وحديث سالم مولى أبي حذيفة لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم امرأة أبي حذيفة بن عتبة بن أبي ربيعة أن ترضعه خمس رضعات وهو في الصحيح أيضا فيكون ما دون ذلك لم يحرم فيحتاج الى خمس رضعات وقيل يحرم الثلاث فصاعدا وهو (قول طائفة) منهم أبو ثور وغيره وهو رواية عن أحمد واحتجوا بما في الصحيح لا تحرم المصاة ولا المصتان ولا الاملاجة ولا الاملاجتان قالوا مفهومه ان الثلاث تحرم ولم يحتج هؤلاء بحديث عائشة قالوا لانه لم يثبت انه قرآن الا بالتواتر وليس هذا بمتواتر فقال لهم الاولون معنا حديثان صحيحان مثبتان أحدهما يتضمن شيئين حكما وكونه قرآنا فثبت من الحكم يثبت بالاخبار الصحيحة وأما ما فيه من كونه قرآنا فهذا لم يثبت ولم يتصور ان ذلك قرآن انما نسخ رسمه وبقي حكمه فقال اولئك هذا تناقض وقراءة شاذة عند الشافعي فان عنده أن القراءة الشاذة لا يجوز الاستدلال بها لانها لم تثبت بالتواتر كقراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة أيام متتابعات واجابوا عن ذلك بجوابين أحدهما ان هذا فيه حديث آخر صحيح وايضا فلم يثبت انه نفي قرآنا لكن بين حكمه والثاني أن هذا الاصل لا يقول به أكثر العلماء بل مذهب أبي حنيفة بل ذكر ابن عبد البر اجماع العلماء على أن القراءة الشاذة اذا صح النقل بها عن الصحابة فانه يجوز الاستدلال بها في الاحكام (والقول الثاني) في المسئلة انه يحرم قليله وكثيره كما هو مذهب أبي حنيفة ومالك وهي رواية ضعيفة عن أحمد وهؤلاء احتجوا بظاهر قوله (وامهاتكم اللاتي أرضعنكم واخواتكم من الرضاعة) وقال اسم الرضاعة في القرآن مطلق واما

الاحاديث فمنهم من لم تبلغه ومنهم من اعتقد أنها ضعيفة ومنهم من ظن أنها تخالف ظاهر
 القرآن واعتقد أنه لا يجوز تخصيص عموم القرآن وتقييد مطلقه باخبار الآحاد فقال (الاولون) هذه
 اخبار صحيحة ثابتة عند أهل العلم بالحديث وكونها لم تبلغ بعض السلف لا يوجب ذلك ترك
 العمل بها عند من يعلم صحتها وأما القرآن فإنه يحتمل أن يقال فكما أنه قد علم بدليل آخر أن
 الرضاة مقيدة بسن مخصوص فكذلك يعلم أنها مقيدة بقدر مخصوص وهذا كما أنه علم بالسنة
 مقدار الفدية في قوله (فقديّة من صيام أو صدقة أو نسك) وإن كان الخبر المروي خبراً واحداً
 بل كما ثبت بالسنة أنه لا تنكح المرأة على عمّتها ولا تنكح المرأة على خالتها وهو خبر واحد
 بظاهر القرآن واتفق الأمة على العمل به وكذلك فسر بالسنة المتواترة وغير المتواترة بحمل
 قوله خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها وفسر بالسنة المتواترة أمور من العبادات
 والكفارات والحدود ما هو مطلق من القرآن فالسنة تفسر القرآن وتبينه وتدل عليه وتعتبر
 عنه والتقييد بالخمس له اصول كثيرة في الشريعة فإن الاسلام بني على خمس والصلوات
 المفروضة خمس وليس فيما دون خمس صدقة والاوقاص بين النصب خمس أو عشر أو خمس
 عشرة وانواع البر خمس كما قال تعالى (ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب
 والنبين) وقال في الكفر فمن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وأولو العزم
 وامثال ذلك بقدر الرضاع المحرم ليس بغريب في اصول الشريعة والرضاع إذا حرم لكونه
 ينبت اللحم وينشر العظم فيصير نباته به كنباته من الابوين وإنما يحرم من الرضاع ما يحرم
 من الولادة ولهذا لم يحرم رضاع الكبير لانه بمنزلة الطعام والشراب والرضعة والرضعتان
 ليس لها تأثير كما أنه قد يسقط اعتبارها كما يسقط اعتبار ما دون نصاب السرقة حتى لا تقطع
 الايدي بشيء من التافه واعتباره في نصاب الزكاة فلا يجب فيها شيء إذا كان اقل ولا بد من
 حد فاصل فهذا هو التنبيه على مأخذ الآية في هذه المسئلة وبسط الكلام فيها يحتاج الى
 ورقة اكبر من هذه وهي من أشهر مسائل النزاع والنزاع فيها من زمان الصحابة والصحابة
 رضي الله عنهم تنازعوا في هذه المسئلة والتابعون بعدهم واما إذا شك هل دخل اللبن في جوف
 الصبي او لم يحصل فهنا لانحكم بالتحريم بلا ريب وان علم أنه حصل في فمه فان حصول اللبن في
 الفم لا ينشر الحرمة باتفاق المسلمين

(٢٨٧) ﴿مسئلة﴾ في رجل تزوج بامرأة وولد له منها أولاد عديدة فلما كان في هذه المدة حضر من نازع الزوجة وذكر لزوجها ان هذه الزوجة التي في عصمتك شربت من لبن امك ﴿الجواب﴾ ان كان هذا الرجل معروفا بالصدق وهو خير بما ذكر واخبر انها رضعت من أم الزوج خمس رضعات في الحولين رجع الى قوله في ذلك، والا لم يجب الرجوع وان كان قد عاين الرضاع والله أعلم

(٢٨٨) ﴿مسئلة﴾ في رجل له قرينة لم يترضع هو وابوها لكن لها اخوة صغار تراضعوا فهل يحل له ان يتزوج بها وان دخل بها ورزق منها ولدانما حكمهم وما قول العلماء فيهم ﴿الجواب﴾ الحمد لله اذا لم يترضع هو من امها ولم تترضع هي من امه بل أخوته رضعوا من امها واخوتهم رضعوا من امه كانت حلالا له باتفاق المسلمين بمنزلة اخت أخيه من أبيه فان الرضاع ينشر الحرمة الى المرتضع وذريته والى المرضعة والى زوجها الذي وطئها حتى صار لها ابن فتصير المرضعة امها وولدها قبل الرضاع وبعده اخو الرضيع وبصير الرجل أباه وولده قبل الرضاع وبعده اخو الرضيع فاما اخوة المرتضع من النسب وابوه من النسب فهم أجنب من أبويه من الرضاعة واخوته من الرضاع وهذا كله متفق عليه بين المسلمين الا انتشار الحرمة الى الرجل فان هذه تسمى مسئلة الفحل والذي ذكرناه هو مذهب الائمة الاربعة وجمهور الصحابة والتابعين وكان بعض السلف يقول لبن الفحل لا يحرم والنصوص الصحيحة هي تقرر مذهب الجماعة

(٢٨٩) ﴿مسئلة﴾ في اختين أشقاء لاحدهما بنتان والاخرى ذكر وقد ارتضعت واحدة من البنتين وهي الكبيرة مع الولد فهل يجوز له ان يتزوج بالتي لم ترضع معه ﴿الجواب﴾ اذا ارتضعت الواحدة من أم الصبي ولم يترضع هو من امها جازله أن يتزوج اختها باتفاق المسلمين

(٢٩٠) ﴿مسئلة﴾ في امرأة ذات بعل ولها ابن على غير ولد ولا حمل فارضعت طفلة لها دون الحولين خمس رضعات متفرقات وهي المرضعة عمه الرضيعة من النسب ثم اراد ابن بنت هذه المرضعة ان يتزوج بهذه الرضيعة فهل يحرم ذلك

﴿الجواب﴾ أما اذا وطئها زوج ثم بعد ذلك تاب لها ابن فهذا اللبن ينشر الحرمة فاذا

ارتضعت طفلة خمس رضعات صارت بنتها وابن بنتها ابن أختها وهي خالته سواء كان الارتضاع مع طفل أو لم يكن وأما اختها من النسب التي لم ترضع فيحل له ان يتزوج بها ولو قدر ان هذا الابن ثاب لامرأة لم تتزوج قط فهذا ينشر الحرمة في مذهب ابى حنيفة ومالك والشافعي وهي رواية عن أحمد وظاهر مذهبه انه لا ينشر الحرمة والله أعلم

(٢٩١) 《مسئلة》 في رجل ارتضع مع رجل وجاء لاحدهما بنت فهل للمرتضع ان

يتزوج بالبنت

《الجواب》 اذا ارتضع الطفل من المرأة خمس رضعات في الحولين صار ابنا لها وصار جميع اولادها اخوته الذين ولدتهم قبل الرضاعة والذين ولدتهم بعد الرضاعة والرضاعة يحرم فيها ما يحرم من الولادة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واتفاق الائمة فلا يجوز لاحد ان يتزوج بنت الآخر كما لا يجوز ان يتزوج بنت اخيه من النسب باتفاق الائمة

كتاب النفقات على الزوج وغير ذلك

(٢٩٢) 《مسئلة》 في رجل تزوج عند قوم مدة سنة ثم جرى بينهم كلام فادعوا عليه بكسوة سنة فاخذوها منه ثم ادعوا عليه بالنفقة وقالوا هي تحت الحجر وما اذناك ان تنفق عليها فهل يجوز ذلك

《الجواب》 الحمد لله رب العالمين اذا كان الزوج تسلمها التسليم الشرعي وهو أو أبوه أو نحوهما يطعمها كما جرت به العادة لم يكن للاب ولا لها ان تدعى بالنفقة فان هذا هو الاتفاق بالمعروف الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وسائر المسلمين في كل عصر ومصر وكذلك نص على ذلك ائمة العلماء بل من كلف الزوج ان يسلم الى ابها دراهم ليشتري لها بهاما يطعمها في كل يوم فقد خرج عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين وان هذا قد قاله بعض الناس فكيف اذا كان قد انفق عليها باقرار الاب لها بذلك وتسليمها اليهم مع انه لا بد لها من الأكل ثم اراد ان يطلب النفقة ولا يعتمد بما انفقوا عليها فان هذا باطل في الشريعة لا يحتمله اصلا ومن توهم ذلك معتقدا ان النفقة حق لها كالدين فلا بد ان يقبضه الولى وهو لم ياذن فيه كان مخطئا من وجوه منها ان المقصود بالنفقة اطعامها لاحفظ المال لها

(الثاني) ان قبض الولي لها ليس فيه فائدة (الثالث) ان ذلك لا يحتاج الى اذنه فانه واجب لها بالشرع والشارع اوجب الانفاق عليها فلونهي الولي عن ذلك لم يلتفت اليه (الرابع) اقراره لها مع حاجته الى النفقة اذن عرفي ولا يقال انه لم يامن الزوج على النفقة لوجهين أحدهما ان الأثمان بها حصل بالشرع كما أوتن الزوج على بدنها والقسم لها أو غير ذلك من حقوقها فان الرجال قوامون على النساء والنساء عوان عند الرجال كما دل على ذلك الكتاب والسنة الثاني ان الأثمان العرفي كاللفظي والله اعلم

(٢٩٣) ﴿مسئلة﴾ في رجل تزوج بامرأة ودخل بها وهو مستدر النفقة وهي ناشز ثم ان والدها أخذها وسافر من غير اذن الزوج فإذا يجب عليهما

﴿الجواب﴾ الحمد لله اذا سافر بها بغير اذن الزوج فانه يعزر على ذلك وتمزر الزوجة اذا كان التخاف يمكنها ولا نفقة لها من حين سافرت والله اعلم

(٢٩٤) ﴿مسئلة﴾ في رجل ماتت زوجته وخلفت له ثلاث بنات فاعطاهم لحيه وحماته وقال روحوا بهم الى بلدكم حتى اجي اليهم فغاب عنهم ثلاث سنين فهل على والدهم نفقتهم وكسوتهم في هذه المدة ام لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله ما أنفقوه عليهم بالمعروف بنية الرجوع به على والدهم فلم الرجوع به عليه اذا كان ممن تلزمه نفقتهم والله اعلم

(٢٩٥) ﴿مسئلة﴾ في رجل حلف على زوجته وقال لا هجر نك ان كنت ما تصلي فامتنعت من الصلاة ولم تصل وهجر الرجل فراشها فهل لها على الزوج نفقة ام لا وماذا يجب عليها اذا تركت الصلاة

﴿الجواب﴾ الحمد لله اذا امتنعت من الصلاة فانها تستتاب فان تابت والاقنلت وهجر الرجل على ترك الصلاة من اعمال البر التي يحبها الله ورسوله ولا نفقة لها اذا امتنعت من تمكينه الا مع ترك الصلاة والله اعلم

(٢٩٦) ﴿مسئلة﴾ في رجل طاق زوجته واحدة وكانت حاملا فسقطت فهل تسقط عنه النفقة ام لا

﴿الجواب﴾ نعم اذا التقت سقطت انقضت به العدة وسقطت به النفقة وسواء كان قد نفخ

فيه الروح ام لا اذا كان قد تبين فيه خلق الانسان فان لم يتبين ففيه نزاع
(٢٩٧) ﴿مسئلة﴾ في رجل عجز عن الكسب ولا له شيء وله زوجة واولاد فهل يجوز

لولد المومر ان ينفق عليه وعلى زوجته واخوته الصغار

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين نعم على الولد المومر ان ينفق على أبيه وزوجته وأبيه وعلى
اخوته الصغار وان لم يفعل ذلك كان عاقلا ييه قاطعا رحمه مستحقا لتوبة الله تعالى في الدنيا
والآخرة والله اعلم

(٢٩٨) ﴿مسئلة﴾ في رجل له بنت سبع سنين ولها والدة متزوجة وقد أخذها بحكم
الشرع الشريف بحيث انه ليس لها كافل غيره وقد اختارت ام المذكورة ان تأخذها من
الرجل بكفالتها الى مدة معلومة وهو يخاف ان ترجع عليه فيما بعد بالكسوة والنفقة عند
بعض المذاهب وكيف نسخة ما يكتب بينهما

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين مادام الولد عندها وهي تنفق عليه وقد أخذته على ان
تنفق عليه من عندها ولا ترجع على الاب لانفقة لها باتفاق الائمة أى لا ترجع عليه بما انفقت
هذه المدة لكن لو ارادت ان تطالب بالنفقة في المستقبل فللاب ان يأخذ الولد منها أيضا فانه
لا يجمع لها بين الحضانة في هذه الحال ومطالبة الاب بالنفقة مع ما ذكرنا بالانزاع لكن
لو انفقت على ذلك فهل يكون العقد بينهما لازما هذا فيه خلاف والمشهور من مذهب أبي حنيفة
والشافعي وأحمد لا يكون لازما ومذهب مالك هو لازم واذا كان كذلك فلا ضرر للاب في
هذا الالتزام والله اعلم

(٢٩٩) ﴿مسئلة﴾ في امرأة طلقها زوجها ثلاثا وبراءت الزوج من حقوق الزوجية
قبل علمها بالحمل فلما بان الحمل طالبت الزوج بفرض الحمل فهل يجوز لها ذلك أم لا

﴿الجواب﴾ اذا كانت الامر كما ذكر لم تدخل نفقة الحمل في البراءة وكان لها ان
تطلب نفقة الحمل ولو علمت بالحمل وأبرأته من حقوق الزوجية فقط لم يدخل في ذلك نفقة
الحمل لانها تجب بعد زوال النكاح وهي واجبة للحمل في اظهر قولي العلماء كاجرة الرضاع
وفي الآخرة هي الزوجة من أجل الحمل فتكون من جنس نفقة الزوجات والصحيح انها
من جنس نفقة الاقارب كاجرة الرضاع اللهم الا ان يكون البراءة بمقتضى انه لا تبقي بينهما

مطالبة بحد النكاح ابدأ فاذا كان الامر كذلك ومقصودهما المبارأة بحيث لا يبقى للأخر مطالبة بوجه فهذا يدخل فيه الابراء من نفقة الحمل

(٣٠٠) ﴿مسئلة﴾ في رجل له ولد وطلب منه مايمونه

﴿الجواب﴾ اذا كان موسرا وابوه محتاجا فعليه ان يعطيه تمام كفايته وكذلك اخوته اذا كانوا عاجزين عن الكسب فعليه ان ينفق عليهم اذا كان قادرا على ذلك ولايه ان يأخذ من ماله مايمحتاجه بغير اذن الابن وليس للابن منعه

(٣٠١) ﴿مسئلة﴾ في رجل عليه وقف من جده ثم على ولده وهو يتناول اجرتة وله ملك زاد اجرة كثيرة وغيرها والكل معطل وله ولد معسر وله أهل واولاد فطلب ابنه بعض الاماكن ليدولبه فلم يجبه فهل يجوز له ذلك وهل يجب على الاب ان يؤجره وينفق على ولده أو يجب عليه ان يبيع منهم شيئا يعطيه لولده يتكسب فيه وهل تجب عليه النفقة مع غنى الوالد واعسار الولد

﴿الجواب﴾ نعم عليه نفقة ولده بالمعروف اذا كان الولد فقيرا عاجزا عن الكسب والوالد موسرا واذا لم يمكن الانفاق على الولد الاباجارة ما هو متمطل في عقاره وبعمارة ما يمكن عمارته منه أو يتمكن الولد من أن يؤجر ويعمر ما ينفق منه على نفسه فعلى الوالد ذلك بل من كان له عقار لا يعمره ولا يؤجره فهو سفيه مبذر لماله فينبغي ان يحجر عليه الحاكم لمصلحة نفسه لئلا يضيع ماله فاما اذا كان له ولد يتعين ذلك لاجل مصلحته ومصلحة ولده والله أعلم

(٣٠٢) ﴿مسئلة﴾ في رجل له ولد كبير فسافر مع كرائم امواله في البحر المالح وله آخر مراهق من ام اخرى مطلقة منه ولها أب وام والولد عندهم مقيم فاراد والده اخذه وتسفيره صحبة أخيه بغير رضا الوالدة وغير رضا الولد فهل له ذلك

﴿الجواب﴾ يخير الولد بين أبويه فان اختار المقام عند امه وهي غير مزوجة كان عندها ولم يكن الاب تسفيره لكن يكون عند أبيه نهارا ليعلمه ويؤدبه وعند امه ليلا وان اختار ان يكون عند الاب كان عنده واذا كان عند الاب ورأي من المصلحة له تسفيره ولم يكن في ذلك ضرر على الولد فله ذلك والله أعلم

(٣٠٣) ﴿مسئلة﴾ في رجل له زوجة وله مسدة سبع سنين لم ينتفع بها لاجل مرضها

فهل تستحق عليه نفقة أم لا فان لم تكن تستحق وحكم عليه حاكم فهل يجب عليه اعطاؤه أم لا

﴿ الجواب ﴾ نعم تستحق النفقة في مذهب الأئمة الاربعة

(٣٠٤) ﴿ مسألة ﴾ في رجل وطئ اجنبية وحملت منه ثم بعد ذلك تزوج بها فهل يجب

عليه فرض الولد في تربيته أم لا

﴿ الجواب ﴾ الولد ولد زنا لا يلحقه نسبه عند الأئمة الاربعة ولكن لا بد ان ينفق عليه

المسلمون فانه يتيم من اليتامى ونفقة اليتامى على المسلمين مؤكدة والله أعلم

(٣٠٥) ﴿ مسألة ﴾ في مريض طلب من رجل ان يطيبه وينفق عليه ففعل فهل للمنفق

ان يطالب المريض بالنفقة

﴿ الجواب ﴾ ان كان ينفق طالبا للعوض لفظا أو عرفا فله المطالبة بالعوض والله أعلم

(٣٠٦) ﴿ مسألة ﴾ في امرأة مزوجة محتاجة فهل تكون نفقتها واجبة على زوجها

أو من صداقها

﴿ الجواب ﴾ المزوجة المحتاجة نفقتها على زوجها واجبة من غير صداقها وأما صداقها

المؤخر فيجوز ان تطالبه به فان اعطاها فحسن وان امتنع لم يجبر حتى يقع بينهما فرقة بموت أو

طلاق أو نحوه والله أعلم

(٣٠٧) ﴿ مسألة ﴾ في الصدقة على المحتاجين من الاهل وغيرهم فان كان مال الانسان

لا يتسع للاقارب والاباعد فان نفقة القريب واجبة عليه فلا يعطي البعيد ما يضر بالقريب وأما

الزكاة والكفارة فيجوز ان يعطى منها القريب الذي لا ينفق عليه والقريب أولى اذا استوت الحاجة

(٣٠٨) ﴿ مسألة ﴾ في رجل له مطلقة وله منها ولد وقد تزوجت وكفلته سته ثم سته

تزوجت وكفلته خالته وسافروا به مدة سبع سنين وقد طلبوا فرض السنين الماضية

﴿ الجواب ﴾ اذا حكم له به الحاكم لم يكن لأمه ان تعفيه عنه واذا غيبته عنه والحالة هذه لم

يكن لها ان تطالبه بالنفقة المفروضة ولا بما انفقا عليه والحالة هذه

(٣٠٩) ﴿ مسألة ﴾ في رجل له ولد وله مال والوالد فقير وله عائلة وزوجة غير والدة الولد

الكبير فهل يجب على ولده نفقة والده ونفقة اخوته وزوجته أم لا

﴿ الجواب ﴾ اذا كان الاب عاجزا عن النفقة والابن قادرا على الانفاق عليهم فعليه الانفاق عليهم

(٣١٠) ﴿مسئلة﴾ في رجل عاجز عن نفقة بنته وكان غائبا وهي عند امها وجدتها تنفق عليها مع انها موسرة وليس عليه فرض فهل لها ان ترجع بالنفقة المدة التي كان عاجزا عن النفقة فيها وهل القول قوله في اعساره اذا لم يعرف له مال أو قول المدعى واذا كان مقيما في بلد فيها خيره ويريد اخذ بنته معه وهو يسافر سفر نقلة فيستحق السفر بها أو تكون الحضانة لامها ﴿الجواب﴾ اما المدة التي كان عاجزا عن النفقة فيها فلا نفقة عليه ولا رجوع لمن انفق فيها بغير اذنه بغير نزاع بين العلماء وانما النزاع فيما اذا انفق منفق بدون اذنه مع وجوب النفقة على الاب فقيل يرجع بما انفق غير متبرع كما هو مذهب ابي حنيفة والشافعي واحمد في قول ولا يجوز حبسه على هذه النفقة ولا على الرجوع بها حتى يثبت الوجوب بيساره واذا اختلفا في اليسار ولم يعرف له مال فالقول قوله مع يمينه واذا كان مقيما في غير بلد الام فالحضانة له لا لام وان كانت الام أحق بالحضانة في البلد الواحد وهذا أيضا مذهب الائمة والله أعلم

(٣١١) ﴿مسئلة﴾ في رجل متزوج بامرأة ولها ولد من غيره وله فرض على ابيه تتناوله امه والزوج يقوم بالصبي بكلفته ومؤنته مدة سنين وحين تزوج الرجل كان من الصداق خمسة دنانير حالة فشارطته على انها لا تطالبه بها اذا كان ينفق على الولد مادام الصبي عنده ولم تعين له كلفة ولا نفقة فهل له مطالبة أم الصبي بكلفة مدة مقامه عنده

﴿الجواب﴾ اذا كان الامر على ما ذكر ولم يوف امرأته بما شرطت له فليس له ان يطالب بما انفقه على الصبي اذا كان الاتفاق بمعروف فانه ليس متبرعا بذلك وسواء انفق باذن امه أم لا (٣١٢) - ﴿مسئلة﴾ في امرأة توفيت وخلفت من الورثة ولدا ذكرا وقد ادعى على ابيه بالصداق والكسوة فهل يلزم الزوج الكسوة الماضية قبل موتها والابن محتاج

﴿الجواب﴾ اذا كان الامر على ما ذكر فعلى الاب ان يوفيه ما يستحقه بل لو لم يكن للابن ميراث وكان محتاجا عاجزا عن الكسوة فعلى الاب اذا كان موسرا ان ينفق عليه وعلى زوجته واولاده الصغار المحتاجين والعاجزين عن الكسب

(٣١٣) ﴿مسئلة﴾ في رجل له ولد وتوفي ولده وخلف ولدا عمره ثمان سنين والزوجة تطالب الجدة بالفرض وبعد ذلك تزوجت وطلقت ولم يعرف الجدة بها وقد أخذت الولد وسافرت ولا يعلم الجدة بها فهل يلزم الجدة فرض أم لا

﴿ الجواب ﴾ اذا تزوجت الام فلا حضانة لها واذا سافرت سفر ثقلة فالحضانة للجد دونها ومن حضنته ولم تكن الحضانة لها وطالبت بالنفقة لم يكن لها ذلك فانها ظالمة بالحضانة فلا تستحق المطالبة بالنفقة وان كان الجد عاجزا عن نفقة ابن ابنه لم يجب عليه نفقته
(٣١٤) ﴿ مسألة ﴾ في رجل تزوج بامرأة ما ينتفع بها ولا تطاوعه في أمر وتطلب منه نفقة وكسوة وقد ضيقت عليه أمور فهل تستحق عليه نفقة وكسوة

﴿ الجواب ﴾ اذا لم يتمكن من نفسها أو خرجت من داره بغير اذنه فلا نفقة لها ولا كسوة وكذلك اذا طلب منها ان تسافر معه فلم تفعل فلا نفقة لها ولا كسوة فحيت كانت ناشزا عاصية له فيما يجب له عليها طاعته لم يجب لها نفقة ولا كسوة

(٣١٥) ﴿ مسألة ﴾ هل يجوز للعامل في القراض ان ينفق على نفسه من مال القارض حضرا وسفرا واذا جاز هل يجوز ان يبسط لذيد الأكل والتمنمات منه أم يقتصر على كفايته المعتادة

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله رب العالمين ان كان بينهما شرط في النفقة جاز ذلك وكذلك ان كان هناك عرف وعادة معروفة بينهم واطاق العقد فانه يحمل على تلك العادة واما بدون ذلك فانه لا يجوز ومن العلماء من يقول له النفقة مطلقا وان لم يشترط كما يقوله أبو حنيفة ومالك والشافعي في قول والمشهور ان لا نفقة بحال ولو شرطها وحيث كانت له النفقة فليس له النفقة الا بالمعروف وأما البسط الخارج عن المعروف فيكون محسوبا عليه

(٣١٦) ﴿ مسألة ﴾ في رجل خطب امرأة فسئل عن نفقته فقيل له من الجهات السلطانية شيء فابى الولي تزويجها فذكر الخاطب ان فقهاء الحنفية جوزوا تناول ذلك فهل ذكر ذلك أحد في جواز تناوله من الجهات وهل للولي المذكور دفع الخاطب بهذا السبب مع رضاه المخطوبة
﴿ الجواب ﴾ أما الفقهاء الأئمة الذين يفتي بقولهم فلم يذكر أحد منهم جواز ذلك ولكن في أوائل الدولة السلجوقية أفتى طائفة من الحنفية والشافعية بجواز ذلك وحكى ابو محمد بن حزم في كتابه اجماع العلماء على تحريم ذلك وقد كان نور الدين محمود الشهيد التركي قد أبطل جميع الوظائف المحدثة بالشأم والجزيرة ومصر والحجاز وكان أعرف الناس بالجهاد وهو الذي أقام الاسلام بعد استيلاء الافرنج والقرامطة على أكثر من ذلك ومن فعل ما يمتدح حكمه متأولا

تأويلا سائغا لاسيما مع حاجته لم يجعل فاسقا بمجرد ذلك لكن بكل حال فالولي له ان يمنع موليته ممن يتناول مثل هذا الرزق الذي يمتقده حراما سيما وان رزقها منه فاذا كان الزوج يطعمها من غيره أو تأكل هي من غيره فله أن يزوجه اذا كان الزوج متاولا فيما يأكله

باب الهبة والصدقات والعطايا

﴿ والهديات وغير ذلك ومسائل شتى ﴾

(٣١٧) ﴿مسئلة﴾ في رجل أقطع فدان طين وتركه ديوان الاحباس فزرعه ثم مات الجندي فترك عليه غيره فنع من ذلك فاخذ توقيع السلطان المطلق له بان يجري على عادته فذمعه وقد زرعه فهل له اجرة الارض ام الزرع

﴿الجواب﴾ الحمد لله اذا كان المقطع اعطاه اياه من اقطاعه وخرج من ديوان الاقطاع الى ديوان الاحباس الذي لا يقطع وأمضى ذلك فليس للمقطع الثاني انتزاعه واما ان كان المقطع الاول تبرع له به من اقطاعه وللمقطع الثاني ان يتبرع وان لا يتبرع فالامر موكل للثاني والزرع لمن زرعه واصحاب الارض اجرة المثل من حين اقطع الى حين كمال الانتفاع وأما قبل اقطاعه فالمنفعة كانت للاول المتبرع لا للثاني والله أعلم

(٣١٨) ﴿مسئلة﴾ في الرجل يهب الرجل شيئا اما ابتداء أو يكون ديناً عليه ثم يحصل بينهما شئان فيرجع في هبته فهل له ذلك واذا أنكر الهبة وحاف الموهوب اليه انه لا يستحق الواهب في ذمته شيئا هل يحنث أم لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله ليس لواهب ان يرجع في هبته غير الوالد الا ان تكون الهبة على جهة المعاوضة لفظاً أو عرفاً فاذا كانت لاجل عوض ولم يحصل فللواهب الرجوع فيها والله أعلم

(٣١٩) ﴿مسئلة﴾ في رجل توفت زوجته وخلفت اولادا وموجودا تحت يده وليس له قدرة ان يتزوج فهل له أن يشتري من موجود الاولاد جارية تخدمهم ويطأها أو يتزوج من ملهم

﴿الجواب﴾ الحمد لله اذا لم يكن ذلك مضراً بولاده فله أن يملك من ملهم ما يشتري به أمة يطأها وتخدمهم والله أعلم

(٣٢٠) ﴿مسئلة﴾ في امرأة وهبت لزوجها كتابها ولم يكن لها أب سوى اخوة فهل لهم ان يمنعوها ذلك

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين ليس لأخوتها عليها ولاية ولا حجر فان كانت ممن يجوز تبرعها في مالها صحت هبتها سواء رضوا أو لم يرضوا والله أعلم

(٣٢١) ﴿مسئلة﴾ في رجل اعطى أولاده الكبار شيئاً ثم أعطى لاولاده الصغار نظيره ثم أنه قال اشتروا بالربع ملكاً واوقفوه على الجميع بعد أن قبضوا ما أعطاهم فهل يكون هذا رجوعاً أم لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله لا يزول ملك الولدين المملكين بما ذكر اذ ليس ذلك رجوعاً في الهبة ولو كان رجوعاً في الهبة لم يجز له الرجوع في مثل هذه الهبة فانه اذا أعطى الولدين الآخرين ما عدل به بينهما وبين الباقيين فليس له ان يرجع عن العدل الذي أمره الله به ورسوله كيف وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا الله واعدلوا في أولادكم وقال اني لأشهد على الجور وقال في التفضيل اردده وقال على سبيل التهديد للمفضل أشهد على هذا غيري والله أعلم

(٣٢٢) ﴿مسئلة﴾ في رجل قدم لامير مملوكاً على سبيل التعمير المعروف بين الناس من غير مبايعة فكث الغلام عند الامير مدة سنة يخدمه ثم مات الامير فهل لصاحب المملوك التعلق على ورثة الامير بوجه ثمن أو اجرة خدمة أو بحال من الاحوال

﴿الجواب﴾ نعم اذا وهبه بشرط الثواب لفظاً أو عرفاً فله أن يرجع في الموهوب ما لم يحصل له الثواب الذي استحقه اذا كان الموهوب باقياً وان كان نالفاً فله قيمته أو الثواب والثواب هنا هو العوض المشروط على الموهوب

(٤٢٣) ﴿مسئلة﴾ في امرأة تملك زيادة عن نحو الف درهم ونوت أن تهب ثيابها لبناتها فهل الافضل ان تبقى قماشها لبناتها أو تحجج بها

﴿الجواب﴾ الحمد لله نعم تحجج بهذا المال وهو الف درهم ونحوها وتزوج البنت بالباقي ان شاءت فان الحجج فريضة مفروضة عليها اذا كانت تستطيع اليه سبيلاً ومن لها هذا المال تستطيع السبيل

(٣٢٤) ﴿مسئلة﴾ في رجل له جارية فاذن لولده ان يستمتع بالجارية المذكورة ويطأها

ولم يصدر منه تملك له بالجارية ولا هبة ولا غير ذلك وان الجارية حصل لها ولد من ولد مالك الجارية المذكورة فهل يكون الاذن في الاستمتاع والوطى تملكاً للولد وهل يكون الولد حراً وتكون الجارية أم ولد لولد مالك الجارية فيحرم بيعها للمالك والد الصبي الاذن لولده في استمتاعها ووطئها

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله هذه المسئلة تنبني على أصابين أحدهما صفة العتود ومذهب مالك وأحمد في المشهور من مذهبه وغيرهما ان البيع والهبة والاجارة لا تفتقر الى صيغة بل يثبت ذلك بالمعاطة فماعد الناس بيعاً أو هبة أو اجارة فهو كذلك ومذهب الشافعي المشهور اعتبار الصيغة الا في مواضع مستثناة وحيث كان ذلك بالصيغة فليس لذلك عند الجمهور صيغة محدودة في الشرع بل المرجع في الصيغة المفيدة لذلك الى عرف الخطاب وهذا مذهب الجمهور ولذلك صححوا الهبة بمثل قوله اعمرتك هذه الدار واطعمتك هذا الطعام وحملك على هذه الدابة ونحو ذلك مما يفهم منه أهل الخطاب به الهبة وتجهيز المرأة بجهازها الى بيت زوجها تملك كما أفتى به أصحاب ابي حنيفة واحمد وغيرهما وذلك ان الله ذكر البيع والاجارة والعطية مطلقاً في كتابه ليس لها حد في اللغة ولا انشرع فيرجع فيها الى العرف والمقصود بالخطاب افهام المعاني فاي لفظ دل عليه مقصود العقدة انعقد به وعلى هذا قاعدة الناس اذا اشترى أحدهم لابنه أمة وقال خذها لك استمتع بها ونحو ذلك كان هذا تملكاً عندهم وايضا فن كان يعلم ان الامة لا توطأ الا بملك اذا اذن لابنه في الاستمتاع بها لا يكون مقصوده الاتملكها فان كان قد حصل ما يدل على التملك على قول جمهور العلماء وهو أصح قولهم كان الابن واطئاً في ملكه وولده حر لاحق النسب والامة أم ولد له لا يتباع ولا توهب ولا تورث وأما ان قدر ان الاب لم يصدر منه تملك بحال واعتقد الابن انه قد ملكها كان ولده ايضاً حراً ونسبه لاحق ولاحد عليه وان اعتقد الابن ايضاً انه لم يملكها ولكن وطيها بالاذن فهذا ينبنى على الاصل الثاني فان العلماء اختلفوا فيمن وطئ أمة غيره باذنه قال مالك يملكها بالقيمة حبلت أو لم تحبل وقال الثلاثة لا يملكها بذلك فعلى قول مالك هي أيضاً ملك للولد وأم ولد له وولده حر وعلى قول الثلاثة الامة لا تصير أم ولد لكن الولد هل يصير حراً مثل ان يطأ جارية امرأته باذنها فيه عن أحمد روايتان احدهما لا يكون حراً وهذا مذهب ابي حنيفة وان ظن انها حلال له والثاني ان الولد يكون حراً وهذا

هو الصحيح اذا ظن الواطي انها حلال فهو المنصوص عن الشافعي واحمد في المرتين فاذا وطى الامة المرهونة باذن الراهن وظن ان ذلك جائز فان ولده ينعقد حرا لاجل الشبهة فان شبه الاعتقاد أو الملك يسقط الملك باتفاق الأئمة فكذلك يؤثر في حرية الولد ونسبه كما لو وطئها في نكاح فاسد او ملك فاسد فان الولد يكون حرا باتفاق الاثمة وابو حنيفة يخالفهما في هذا ويقول الولد مملوك وأما مالك فعنده ان الواطي قد ملك الجارية بالوطء المأذون فيه وهل على هذا الواطي بالاذن قيمة الولد فيه قولان للشافعي احدهما وهو المنصوص عن أحمد انه لا يلزمه قيمته لانه وطى باذن المالك فهو كما لو أتلف ماله باذنه والثاني تلزمه قيمته وهو قول بعض أصحاب احمد ومن أصحاب الشافعي من زعم ان هذا مذهبه قولاً واحداً وأما المهر فلا يلزمه في مذهب أحمد ومالك وغيرها وللشافعي فيه قولان أحدهما يلزمه كما هو مذهب أبي حنيفة وكل موضع لا تصير الامة أم ولد فانه يجوز بيعها

(٣٢٥) ﴿مسئلة﴾ في رجل وهب لاولاده مماليك ثم قصد عتقهم فهل الافضل استرجاعهم منهم وعتقهم أو ابقاؤهم في يد الاولاد

﴿الجواب﴾ الحمد لله ان كان اولاده محتاجين الى المماليك فتركهم لاولاده افضل من استرجاعهم وعتقهم بل صلة ذى الرحم المحتاج افضل من العتق كما ثبت في الصحيح ان ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اعتقت جارية لها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لو أعطيتها اخوالك كان خيرا لك فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد فضل اعطاء الخال على العتق فكيف الاولاد المحتاجون واما ان كان الاولاد مستغنين عن بعضهم فعتقه حسن وله ان يرجع في هذه الهبة عند الشافعي واحمد وغيرها ولا يرجع فيها عند ابي حنيفة والله أعلم

(٣٢٦) ﴿مسئلة﴾ في رجل اشترى جارية ووطئها ثم ملكها لولده فهل يجوز لولده وطئها ﴿الجواب﴾ الحمد لله لا يجوز للابن ان يطأها بعد وطى ابيه والحال هذه باتفاق المسلمين ومن استحل ذلك فانه يستتاب فان تاب والا قتل وفي السنن عن البراء بن عازب قال رأيت خالي ابا بردة ومعه راية فقلت الي اين فقال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امرأة ابيه فامرني أن أضرب عنقه وأخمس ماله ولا نزاع بين الأئمة انه لا فرق بين وطئها بالنكاح وبين وطئها بملك اليمين

(٣٢٧) **مسئلة** في رجل مات وخلف ولدين ذكرا وبنتا وزوجة وقسم عليهم الميراث ثم ان لهم اختا بالمشرق فلما قدمت تطلب ميراثها فوجدت الولدين ماتا والزوجة أيضا ووجدت الموجود عند اختها فلما ادعت عليها والزمت بذلك تخافت من القطيعة بينهما فاشهدت على نفسها بانها أبرأتها فلما حصل الابراء معها حلف زوجها بالطلاق ان اختها لا تجيء اليها ولا هي تروح لها والمذكورة لم تنهبها المال الا لتحصيل الصلة والمودة بينهما ولم يحصل غرضها فهل لها الرجوع في الهبة وهل يمنع الابراء ان تدعى بذلك وتطلب أم لا

الجواب الحمد لله رب العالمين اذا كانت قد قالت عند الهبة انا اهب اختي لتعينني على اموري وتعاون انا وهي في بلاد الغربية او قالت لها اختها هبيني هذا الميراث قالت ما اهبك الا لتخدميني في بلاد الغربية ثم اوهبتها او جرى بينهما من الاتفاق ما يشبه ذلك بحيث وهبتها لاجل منفعة تحصل لها منها فاذا لم يحصل لها الغرض فلها ان تفسخ الهبة وترجع فيها فالمعوض في مثل هذه الهبة فيه قولان في مذهب احمد وغيره قيل ان منفعتها تكون بقدر قيمة ذلك والله اعلم (٣٢٨) **مسئلة** في رجل له اولاد وهب لهم ماله ووهب احدهم نصيبه لولده وقد رجع الوالد الاول فيما وهبه لاولاده فردوا عليه الا الذي وهبه لولده امتنع فهل يلزمه ان ينتزعه من ولده ويسلمه لوالده

الجواب الحمد لله اذا كان قد وهب لولده شيئا ولم يتعلق به حق الغير مثل ان يكون قد صار عليه دين او زوجوه لاجل ذلك فله ان يرجع في ذلك والله اعلم (٣٢٩) **مسئلة** في امرأة اعطاه زوجها حقوقها في حال حياته ولها منه اولاد واعطاها مبلغا عن صداقها لتتفع به نفسها واولادها فان ادعى عليها احد واراد ان يحلفها فهل يجوز لها ان تحلف لنفي الظلم عنها

الجواب الحمد لله اذا وهب لاولاده منها ما وهبه وقبض ذلك ولم يكن فيه ظلم لاحد كان ذلك هبة صحيحة ولم يكن لاحد ان ينتزعه منها واذا كان قد جعل نصيب الاولاد اليها حيا وميتا وهي اصل لم يكن لاحد نزعه منها واذا حلفت تحلف ان عندها للميت شيء والله اعلم (٣٣٠) **مسئلة** في دار لرجل وانه تصدق منها بالنصف والربع على ولده لصلبه والباقي وهو الربع تصدق به على اخته شقيقته ثم بعد ذلك توفي ولده الذي كان تصدق عليه

بالنصف والرابع ثم ان المتصدق تصدق بجميع الدار على ابنته فهل تصح الصدقة الاخيرة
ويبطل ما تصدق به أم لا

﴿الجواب﴾ اذا كان قد ملك اخته الربع تمليكا مقبوضا وملك ابنته الثلاثة ارباع
فلك الاخت ينتقل الى ورثتها لا الى البنت وليس للمالك ان ينقله الى ابنته والله أعلم
(٣٣١) ﴿مسئلة﴾ في رجل أهدي الامير هدية لطلب حاجة أو التقرب أو للاشتغال
بالخدمة عنده أو ما أشبه ذلك فهل يجوز أخذ هذه الهدية على هذه الصورة أم لا وان أخذ
الهدية انبعثت النفس الى قضاء الشغل وان لم يأخذ لم تنبعث النفس في قضاء الشغل فهل يجوز
اخذها وقضاء شغله أو لا يأخذ ولا يقضى ورجل مسوع القبول عند مخدومه اذا اعطوه شيئا
للاكل أو هدية لغير قضاء حاجة فهل يجوز أخذها وان ردها على المهدي انكسر خاطره فهل يحل
اخذ هذه أم لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله في سنن ابي داود وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من
شفع لآخيه شفاعة فاهدى له هدية فقبلها فقد اتى بابا عظيما من أبواب الربا وسئل ابن
مسعود عن السحت فقال هو ان تشفع لآخيك شفاعة فيهدي لك هدية فتقبلها فقال له أرايت ان
كانت هدية في باطل فقال ذلك كفر ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ولهذا
قال العلماء ان من أهدي هدية لولى أمر ليفعل معه مالا يجوز كان حراما على المهدي والمهدي اليه
وهذه من الرشوة التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشي والمرتشي والرشوة
تسمى البرطيل والبرطيل في اللغة هو الحجر المستطيل فاه اذا أهدي له هدية ليكف
ظلمه عنه أو ليعطيه حقه الواجب كانت هذه الهدية حراما على الآخذ وجاز للدافع ان يدفعها
اليه كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اني لا اعطى أحدهم العطية فيخرج بها يتابطها ناراً
قيل يارسول الله فلم تعطهم قال يا بوني الان يسألوني ويأبى الله لي البخل ومثل ذلك اعطاء من
أعتق وكتم عتقه أو اسر خبراً أو كان ظالماً للناس فاعطاء هؤلاء جائز للمعطي حرام عليهم أخذه
وأما الهدية في الشفاعة مثل ان يشفع لرجل عند ولى أمر ليرفع عنه مظلمة أو يوصل اليه حقه
أو يوليه ولاية يستحقها أو يستخدمه في الجند المقاتلة وهو مستحق لذلك أو يعطيه من المال الموقوف
على الفقراء أو الفقهاء أو القراء أو النساك أو غيرهم وهو من أهل الاستحقاق ونحو هذه الشفاعة

التي فيها اعانة على فعل واجب أو ترك محرم فهذه أيضا لا يجوز فيها قبول الهدية ويجوز للمهدي
 ان يبذل في ذلك ما يتوصل به الي أخذ حقه أو دفع الظلم عنه هذا هو المنقول عن السلف
 والائمة الا كابر وقد رخص بعض المتأخرين من الفقهاء في ذلك وجعل هذا من باب الجمالة
 وهذا يخالف السنة واقوال الصحابة والائمة فهو غلط لان مثل هذا العمل هو من المصالح العامة
 التي يكون القيام بها فرضا اما على الاعيان واما على الكفاية ومتى شرع اخذ الجمل على مثل
 هذا لزم ان تكون الولاية واعطاء اموال النبي والصدقات وغيرها لمن يبذل في ذلك ولزم ان يكون
 كف الظلم عن يبذل في ذلك والذي لا يبذل لا يولي ولا يعطى ولا يكف عنه الظلم وان كان احق وانفع
 للمسلمين من هذا والمنفعة في هذا ليست لهذا الباذل حتى يؤخذ منه الجمل كالجمل على الآبق
 والشارد وانما المنفعة لعموم الناس اعنى المسلمين فانه يجب ان يولى في كل مرتبة اصالح من يقدر
 عليها وان يرزق من رزق المقاتلة والائمة والمؤذنين وأهل العلم الذين هم احق الناس وانفهمهم للمسلمين
 وهذا واجب على الامام وعلى الامة ان يعاونوه على ذلك فأخذ جمل من شخص معين على ذلك يفضي
 الى ان تطلب هذه الامور بالعوض ونفس طلب الولايات منهي عنه فكيف بالعوض ولزم ان من
 كان ممكنا فيها يولي ويعطى وان كان غيره احق وأولى بل يلزم تولية الجاهل والفاسق والفاجر
 وترك العالم العادل القادر وان يرزق في ديوان المقاتلة الفاسق والجبان العاجز عن القتال وترك
 العدل الشجاع النافع للمسلمين وفساد مثل هذا كثير واذا أخذ وشفع لمن لا يستحق وغيره
 أولى فليس له ان يأخذ ولا يشفع وتركها خير واذا أخذ وشفع لمن هو الاحق الاولى وترك
 من لا يستحق فحينئذ ترك الشفاعة والاخذ اضر من الشفاعة لمن لا يستحق ويقال
 لهذا الشافع الذي له الحاجة التي تقبل بها الشفاعة يجب عليك ان تكون ناصحا لله ورسوله ولائمة
 المسلمين وعامتهم ولو لم يكن لك هذا الجاه والمال فكيف اذا كان لك هذا الجاه والمال فانت
 عليك ان تنصح المشفوع اليه فتبين له من يستحق الولاية والاستخدام والمطاء ومن لا يستحق
 ذلك وتنصح للمسلمين بفعل مثل ذلك وتنصح لله ورسوله بطاعته فان هذا من اعظم طاعته
 وتنفع هذه المستحق بمعاونته على ذلك كما عليك ان تصلى وتصوم وتجاهد في سبيل الله * وأما
 الرجل المسوع الكلام فاذا أكل قدرا زائدا عن الضيافة الشرعية فلا بد له ان يكفى المطعم بمثل
 ذلك أو لا ياكل القدر الزائد والا فقبوله الضيافة الزائدة مثل قبوله للهدية وهو من جنس الشاهد

والشافع إذا أدى الشهادة وأقام بالشفاعة لضيافة أو جمل فإن هذا من أسباب الفساد والله أعلم
 (٣٣٢) ﴿مسئلة﴾ في رجل تبرع وفرض لأمه على نفسه وهي صحيحة عاقلة في كل يوم
 درهمين واذن لها أن تستدين وتنفق عليها وترجع عليه وبقيت مقيمة عنده مدة ولم تستدن
 لها نفقة ثم توفيت ولم تترك عليها ديناً وخلفت من الورثة ابنها هذا وبنتين ثم توفي ابنها بعدها
 فهل يصير ما فرض على نفسه ديناً في ذمته يؤخذ من تركته ويقسم على ورثتها أم لا وهل إذا
 حكم حاكم مع قولكم النفقة تسقط بمضى المدة هل ينفذ حكمه أم لا وهل يجب استرجاع ما
 أخذ ورثتها من تركه ولدها بهذا الوجه أم لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين ليس ذلك ديناً لها في ذمته ولا يقضي من تركته
 والمستحقة ورثتها وما علمت أن أحداً من العلماء قال أن نفقة القريب تثبت في الذمة لما مضى
 من الزمان إلا إذا كان قد استدان عليه النفقة بأذن حاكم أو انفق بغير إذن حاكم غير متبرع
 وطلب الرجوع بما انفق فهذا في رجوعه خلاف فاما استقرارها في الذمة بمجرد الفرض اما
 بانفاق متبرع أو بكسبه كما يقال مثله في نفقة الزوجة فما علمت له قائلاً فإذا كان الحكم مخالفاً
 للاجماع لم يلزم بحكم حاكم ولمن أخذ منه المال بغير حق أن يرجع بما أخذه ومذهب أبي حنيفة
 تسقط بمضى الزمان وإن قضى بها القاضى إلا أن ياذن القاضى في الاستدانة لأن للقاضى ولاية
 عامة فصار كاذن الغائب وذكر بعضهم في قضاء القاضى هل يصير به ديناً روايتين لكن حملوا
 رواية الوجوب على ما إذا أمر بالاستدانة والانفاق عليهم ويرجع بذلك وكذا إذا كان الزوج
 موسراً وعمردوا منعت عن الانفاق فطلبت المرأة أن يأمرها بالاستدانة فأمرها القاضى بذلك وترجع
 عليه لأن أمر القاضى كأمره ولو قضى القاضى لها بالنفقة فأمرها بالاستدانة على الزوج لئلا يبطل
 حقها في النفقة بموت أحدهما لأن النفقة تسقط بموت أحدهما فكانت فائدة الأمر بالاستدانة
 لنا أكيد حقها في النفقة لأن القاضى مأمور بإيصال الحق إلى المستحق وهذه طريقة لكن لو أمر
 القريب بالاستدانة ولم يستدن بل استغنى بنفقة متبرع أو بكسب له فقد فهم القاضى شمس
 الدين أن النفقة تستقر في الذمة بهذه الصورة لا طلاقهم الأمر بالاستدانة من غير اشتراط وجود
 الاستدانة وغيره إنما فهم أن الاستدانة لاجل وجود الاستدانة وأما الأذن في الاستدانة من غير
 وجودها لا يصير المأذون فيه ديناً حتى يستدان

(٣٣٣) **مسئلة** في رجل اشترى عبدا ووهبه شيئا حتى اُرى العبد ثم ظهر ان العبد كان حرا فهل يأخذ منه ما وهبه ظنا منه انه عبده
الجواب نعم له أخذه

(٣٣٤) **مسئلة** في امرأة أعتقت جارية دون البلوغ وكتبت لها اموالها ولم تزل تحت يدها الى حال وفاتها أي السيدة المعتقة وخلفت ورثة فهل يصح تملكها للجارية ام للورثة انتزاعها أو بعضها

الجواب الحمد لله اما مجرد التملك بدون القبض الشرعي فلا يلزم به عقد الهبة بل للوارث ان ينتزع ذلك وكذلك ان كانت هبة تلجئة بحيث توهب في الظاهر وتقبض مع اتفاق الواهب والموهوب له على انه ينتزعه منه اذا شاء ونحو ذلك من الخيل التي تجمل طريقا الى منع الوارث أو الفريم حقوقهم فاذا كان الامر كذلك كانت ايضا هبة باطلة والله اعلم

(٣٣٥) **مسئلة** في رجل وهب لانسان فرسا ثم بعد ذلك بمدة طلب الواهب منه اجرتها فقال له ما أقدر على شيء الا فرسك خذها قال الواهب ما آخذها الا ان تعطيني اجرتها فهل يجوز ذلك وتجاوز له اجرة أم لا

الجواب اذا اعاد اليه العين الموهوبة فلا شيء له غير ذلك وليس له المطالبة بأجرتها ولا مطالبته بالضمان فانه كان ضامنا لها وكان يطعمها بانتفاعه بها مقابلة لذلك

(٣٣٦) **مسئلة** في رجل تصدق على ولده بصدقة ونزلها في كتاب زوجته وقد ضعف حال الوالد وجفاه ولده فهل له الرجوع في هبته أم لا
الجواب اذا كان قد اعطاه للمرأة في صداق زوجته لم يكن للانسان ان يرجع فيه باتفاق العلماء

(٣٣٧) **مسئلة** في رجل اعطاه أخ له شيئا من الدنيا اقبله أم يرده وقد ورد من جاءه شيء بغير سؤال فرده فكانما رده على الله هل هو صحيح أم لا
الجواب قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعمر ما اتاك من هذا المال وانت غير سائل ولا مشرف نخذه وما لافلا تتبعه نفسك وثبت ايضا في الصحيح ان حكيم

ابن حزام سأله فاعطاه ثم سأله فاعطاه ثم سأله فاعطاه ثم قال يا حكيم ما أكثر مسئلتك ان هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن أخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه فكان كالذي ياكل ولا يشبع فقال له حكيم والذي بعثك بالحق لا أرزق بعدك من أحد شيئاً فكان ابو بكر وعمر يعطيانه فلا يأخذ فتبين بهذين الحديثين ان الانسان اذا كان سائلاً بلسانه أو مشرفاً الى ما يعطاه فلا ينبغي أن يقبله الا حيث تباح له المسئلة والاستشراف وأما اذا أتاه من غير مسئلة ولا اشرف فله أخذه ان كان الذي أعطاه اعطاه حقه كما اعطى النبي صلى الله عليه وسلم عمر من بيت المال فانه قد كان عمل له فاعطاه عماله وله ان لا يقبله كما فعل حكيم بن حزام وقد تنازع العلماء في وجوب القبول والنزاع مشهور في مذهب احمد وغيره وان كان اعطاه ما لا يستحقه عليه فان قبله وكان من غير اشراف له عليه فقد احسن وأما الغنى فينبغي له ان يكافئ بالمال من أسداه اليه لخبر من أسدي اليكم معروفاً فكافئوه فان لم تجدوا له ما تكافئوه فادعوا له حتى يعلم ان قد كافئوه

(٣٣٨) ﴿مسئلة﴾ في رجل وهب لزوجته الف درهم وكتب عليه بها حجة ولم يقبضها شيئاً وماتت وقد طالبه ورثها بالمبلغ فهل له أن يرجع في الهبة

﴿الجواب﴾ الحمد لله اذا لم يكن لها في ذمته شيء قبل ذلك لاهذا المبلغ ولا ما يصلح ان يكون هذا المبلغ عوضاً عنه مثل ان يكون قد أخذ بعض جهازها وصالحها عن قيمته بهذا المبلغ ونحو ذلك فانه لا يستحق ورثها شيئاً من هذا الدين في نفس الامر فان كان اقراراً فله ان يحلفهم انهم لا يعلمون ان باطن هذا الاقرار يخالف ظاهره واذا قامت بينة على المقر والمقر له بان هذا الاقرار تلجئة فلا حقيقة له ولو كان قيمة ما أقر به من مالها أقل من هذا المبلغ فصالحها على أكثر من قيمته ففي لزوم هذه الزيادة نزاع بين العلماء تبطله طوائف من أصحاب الشافعي وأحمد ويصححه أبو حنيفة وهو قياس قول أحمد وغيره وهو الصحيح والله أعلم

(٣٣٩) ﴿مسئلة﴾ في رجل له أولاد ذكور واناث فنحل البنات دون الذكور قبل وفاته فهل يبقى في ذمته شيء أم لا

﴿الجواب﴾ لا يحل له ان ينحل بعض أولاده دون بعض بل عليه أن يعدل بينهم كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال اتقوا الله واعدوا بين أولادكم وكان رجل قد نحل بعض أولاده

وطلب أن يشهده فقال اني لا اشهد على جور وأمره برد ذلك فان كان ذلك بالكلام ولم يسلم الى البنات ما أعطاهم حتى مات أو مرض مرض الموت فهذا مردود باتفاق الأئمة وان كان فيه خلاف شاذ وان كان قد اقبضهم في الصحة ففي رده قولان للعلماء والله أعلم

(٣٤٠) ﴿مسئلة﴾ في الصدقة والهدية ايها افضل

﴿الجواب﴾ الحمد لله الصدقة ما يعطى لوجه الله عبادة محضة من غير قصد في شخص معين ولا طلب غرض من جهته لكن يوضع في مواضع الصدقة كاهل الحاجات وأما الهدية فيقصد بها اكرام شخص معين اما المحبة وأما لصدقة وأما لطلب حاجة ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها فلا يكون لاحد عليه منة ولا يأتى كل أوساخ الناس التي يتطهرون بها من ذنوبهم وهي الصدقات ولم يكن يأكل الصدقة لذلك وغيره واذا تبين ذلك فالصدقة افضل الا ان يكون في الهدية معنى تكون به افضل من الصدقة مثل الاهداء لرسول الله صلى الله عليه وسلم محبة له ومثل الاهداء لتقريب يصل به رحمه وأخ له في الله فهذا قد يكون افضل من الصدقة

(٣٤١) ﴿مسئلة﴾ في رجل وهب لابنته مصاغاً ولم يتعاق به حق لاحد وحلف بالطلاق ان لا ياخذ منها شيئاً منه واحتاج ان ياخذ منها شيئاً فهل له ان يرجع في هبته ام لا وان اعطته شيئاً من طيب نفسها هل يحث ام لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله له ان يرجع فيما وهبه لها لكنه ان فعل المحلوف عليه حنث فان كان قصده ان لا ياخذ شيئاً بغير طيب قلبها أو بغير اذنها فاذا طابت نفسها أو اذنت لم يحث

(٣٤٢) ﴿مسئلة﴾ في رجل اهدى الى ملك عبداً ثم ان المهدي اليه مات وولى مكانه ملك آخر فهل يجوز له عتق ذلك

﴿الجواب﴾ الارقاء الذين يشترون بمال المسلمين كالخيل والسلاح الذي يشتري بمال المسلمين أو يهدى لملوك المسلمين وذلك من اموال بيت المال فاذا تصرف فيهم الملك الثاني بعتق أو اعطاء فهو بمنزلة تصرف الاول له وهل بالاعتاق والاعطاء ينفذ تصرف الثاني كما ينفذ تصرف الاول نعم وهذا مذهب الأئمة كلهم والله أعلم

(٣٤٣) ﴿مسئلة﴾ في امرأة لها اولاد غير اشقاء فخصصت احد الاولاد وتصدقت عليه بحصة من ملك دون بقية اخوته ثم توفيت المذكورة وهي مقيمة بالمكان المتصدق به فهل تصح الصدقة ام لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله اذا لم يقبضها حتى ماتت بطلت الهبة في المشهور من مذهب الائمة الاربعة وان اقبضته اياه لم يجز على الصحيح ان يختص به الموهوب له بل يكون مشتركا بينه وبين اخوته والله اعلم

(٣٤٤) ﴿مسئلة﴾ في امرأة تصدقت على ولدها في حال صحتها وسلامتها بحصة من كل ما يحتمل القسمة من مدة تزيد على عشر سنين وماتت المتصدقة ثم تصدق المتصدق عليه بجميع ما تصدقت به والدته عليه على ولده في حياته وثبت ذلك جميعه بعد وفاة المتصدقة الاولى عند بعض القضاة وحكم به فهل لبقية الورثة ان تبطل ذلك بحكم استمراره بالسكنى بعد تسليمه لولدها المتصدق عليه ام لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله اذا كانت هذه الصدقة لم تخرج عن يد المتصدق حتى مات بطلت باتفاق الائمة في اقوالهم المشهورة واذا اثبت الحاكم ذلك لم يكن اثباته لذلك العقد موجبا لصحته واما الحكم بصحته وله ورثة والحالة هذه فلا يفعل ذلك حاكم عالم الا ان تكون القضية ليست على هذه الصفة فلا يكون حينئذ حاكما واما ان تكون الصدقة قد اخرجها المتصدق عن يده الى من تصدق عليه وسلمها التسليم الشرعي فهذه مسئلة معروفة عند العلماء فان لم يكن المعطى اعطى بقية الاولاد مثل ذلك والاوجب عليه ان يرد ذلك او يعطى الباقيين مثل ذلك لما ثبت في الصحيح عن النعمان بن بشير قال نحلي ابي غلاما فقالت امي عمرة بنت رباحة لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم وقلت اني نحلته ابني غلاما وان امه قالت لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لك ولد غيره قلت نعم قال فكاهم اعطيت مثل ما اعطيته قلت لا قال اشهد على هذا غيري وفي رواية لا تشهدني فاني لا اشهد على جور واتقوا الله واعدلوا بين اولادكم اردده فردده والله اعلم

(٣٤٥) ﴿مسئلة﴾ في رجل ملك بنته ملكا ثم ماتت وخلفت والدها وولدها فهل يجوز للرجل ان يرجع فيما كتبه لبنته ام لا

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله رب العالمين ماملكته البنت ملكا تاما مقبوضا وماتت انتقل الى ورثتها فلا يبيها السدس والباقي لابنها اذا لم يكن لها وارث وليس له الرجوع بعد موت البنت فيما ملكها بالاتفاق

(٣٤٦) ﴿ مسألة ﴾ فيمن وهب لابنه هبة ثم تصرف فيها وادعى انها ملكه فهل يتضمن هذا الرجوع في الهبة أم لا

﴿ الجواب ﴾ نعم يتضمن ذلك الرجوع والله أعلم

(٣٤٧) ﴿ مسألة ﴾ في رجل قدم لبعض الاكابر غلاما والمادة جارية انه اذا قدم يعطى ثمنه أو نظير الثمن فلم يعط شيئا وتزوج وجاءه اولاد وتوفي فهل اولاده احرار أم لا وهل يرث الاولاد المالك الاصل صاحب الهبة أم لا

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله اذا كانت المادة الجارية بالتعويض وأعطاه على هذا الشرط فانه يستحق أحد الامرين إما التعويض واما الرجوع في الموهوب وأما المملوك فانه اذا لم يعتقه الموهوب له فانه يكون باقيا على ملكه وأما اولاده فيتبعون امهم فان كانت حرة فهم احرار وان كانت مملوكة فهم ملك لما ملكها للمالك الاب اذا الاولاد في المذاهب الاربعة وغيرها يتبعون امهم في الحرية والرق ويتبعون اباهم في النسب والولاء واذا لم يرجع الواهب حتى فات الرجوع فله ان يطالب الموهوب له بالتعويض ان كان حيا وفي تركته ان كان ميتا كسائر الديون وان كان قد عتق وله اولاد من حرة فهم احرار

(٣٤٨) ﴿ مسألة ﴾ في رجل عليه دين وله مال يستغرق الدين ويفضل عليه من الدين واوهب في مرض موته لمملوك معتوق من ذلك المال فهل لاهل الدين استرجاعه أم لا

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله نعم اذا كان عليه دين مستغرق لماله فليس له في مرض الموت أن يتبرع لاحد بهبة ولا محاباة ولا ابراء من دين الا باجازة الغرماء بل ليس للورثة حق الا بعد وفاء الدين وهذا اتفاق المسلمين كما ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبيل الوصية * والتبرع في مرض الموت كالوصية باتفاق الائمة الاربعة

(٣٤٩) ﴿ مسألة ﴾ في رجل له بنتان ومطلقة حامل وكتب لابنتيه التي دينار واربع أملاك ثم بعد ذلك ولد للمطلقة ولد ذكر ولم يكتب له شيئا ثم بعد ذلك توفي الوالد وخلف موجودا

خارجا عما كتبه لبنتيه وقسم الموجود بينهم على حكم الفريضة الشرعية فهل يفسخ ما كتب
للبنات أم لا

﴿ الجواب ﴾ هذه المسئلة فيها نزاع بين أهل العلم ان كان قد ملك البنات تملكا تاما مقبوضا
فاما ان يكون كتب لمن في ذمته الفى دينار من غير اقباض أو أعطاهن شيئا ولم يقبضه لمن
فهذا العقد مفسوخ ويقسم الجميع بين الذكر والاثنين وأما مع حصول القبض ففيه نزاع
وقد روى أن سعد بن عبادة قسم ماله بين اولاده فلما مات ولد له حمل فامر أبو بكر وعمر ان
يعطي الحمل نصيبه من الميراث فهذا ينبغي ان يفعل بهذا كذلك فان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم وقال انى لا اشهد على جور لمن اراد تخصيص بعض اولاده
بالعطية وعلى البنات ان يتقين الله ويعطين الابن حقه وقول النبي صلى الله عليه وسلم للذي
خصص بعض اولاده اشهد على هذا غيرى تهديدا له فانه قال اردده وقد رده ذلك الرجل
وأما اذا أوصى لمن بعد موته فهى غير لازمة باتفاق العلماء والصحيح من قولى العلماء ان هذا
الذي خص بناته بالعطية دون حمله يجب عليه ان يرد ذلك في حياته كما أمر النبي صلى الله
عليه وسلم وان مات ولم يرده رد بعد موته على أصح القولين أيضا طاعة لله ولرسوله وآبعا
للمدل الذي أمر به واقتداء بابى بكر وعمر رضي الله عنهما ولا يحل للذي فضل أن يأخذ الفضل
بل عليه ان يقاسم اخوته في جميع المال بالمدل الذي أمر الله به والله سبحانه وتعالى أعلم

(٣٥٠) ﴿ مسئلة ﴾ في امرأة أبرأت زوجها من جميع صداقها ثم بعد ذلك اشهد الزوج
على نفسه انه طلق زوجته المذكورة على البراءة وكانت البراءة تقدمت على ذلك فهل يصح
الطلاق واذا وقع يقع رجما ام لا

﴿ الجواب ﴾ ان كانا قد توطئا على ان توهبه الصداق وتبريه على ان يطلقها فبرأته ثم طلقها
كان ذلك طلاقا بائنا وكذلك لو قال لها ابرئني وانا اطلقك أو ان أبرأتنى طلقتك ونحو ذلك
من عبارات الخاصة والعامة التى يفهم منها انه سأل الابراء على أن يطلقها أو أنها ابرأته على ان
يطلقها وأما ان كانت ابرأته براءة لاتتعلق بالطلاق ثم طلقها بعد ذلك فالطلاق رجعى ولاكن
هل لها ان ترجع فى الابراء اذا كان يمكن لكون مثل هذا الابراء لا يصدر فى العادة الا لأن
يسكها أو خوف من أن يطلقها أو يتزوج عليها أو نحو ذلك فيه قولان هما روايتان عن أحمد

وأما اذا كانت قد طابت نفسها بالابراء مطلقا وهو أن يكون ابتداء منها لاسبب منه ولا عوض فهنا لا ترجع فيه بلا ريب والله أعلم

كتاب الجراح والديات والقود وغير ذلك

(٣٥١) ﴿مسئلة﴾ في يتيم له موجود تحت أمين الحكم وان عمه تعمد قتله حسدا فقتله وثبت عليه ذلك فما الذي يجب عليه شرعا وما حكم الله في قسم ميراثه من وقف وغيره وله من الورثة والدة وأخ من امه وجد لامه واوولاد القتال

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين أما الميراث من المال فانه لورثته والقتال لا يرث شيئا باتفاق الائمة بل للام الثالث والاخ من الام السادس والباقي لابن العم ولا شيء للجد ابي الام وأما الوقف فيرجع فيه لى شرط الواقف الموافق للشرع وأما دم المقتول فانه لورثته وهم الام والاخ وابن العم القتال في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما ومذهب مالك انهم ان اختلفوا فارادت الام امرا وابن العم أمرا فانه يقدم ما اراده ابن العم وهو ذو العصبية في احدي الروايات التي اختارها كثير من اصحابه وفي الثانية وهي رواية ابن القاسم التي عليها العمل عند المغاربة ان الامر أمر من طلب الدم سواء كان هو العاصب أو ذات الفرض والرواية الثالثة كمذهب الشافعي ان من عفا من الورثة صح عفوه وصار حق الباقيين في الذمة لكن ابن العم هل يقتل أباه هذا فيه قولان أيضا أحدهما لا يقتله كمذهب الشافعي وأحمد في المشهور عنه وفي الثاني يقتله كقول مالك وهو قول في مذهب أحمد لكن القود ثبت للمقتول ثم انتقل الى الوارث لكن كره مالك له قتله ومن وجب له القود فله ان يفعله ان يأخذ الدية واذعفا بعض المستحقين للقود سقط وكان حق الباقيين في الدية وله ان يأخذ الدية بغير رضی القتال في مذهب الشافعي وأحمد في المشهور وفي رواية اخرى لا يأخذ الدية الا برضاء القتال وهو مذهب ابي حنيفة ومالك واذا سقط القود عن قاتل العم فانه يضرب مائة جلدة ويحبس سنة عند مالك وطائفة من أهل العلم دون الباقيين

(٣٥٢) ﴿مسئلة﴾ في رجل له مملوك هرب ثم رجع فلما رجع أخذ سكينته وقتل نفسه فهل يأثم سيده وهل تجوز عليه صلاة

﴿الجواب﴾ الحمد لله لم يكن له ان يقتل نفسه وان كان سيده قد ظلمه واعتدى عليه بل كان عليه اذا لم يمكنه دفع الظلم عن نفسه ان يصبر الى ان يفرج الله فان كان سيده ظلمه حتى فعل ذلك مثل ان يقتل عليه في النفقة أو يعتدي عليه في الاستعمال أو يضربه بغير حق أو يريد به فاحشة ونحو ذلك فان على سيده من الوزر بقدر ما نسب اليه من المعصية ولم يصل النبي صلى الله عليه وسلم على من قتل نفسه فقال لاصحابه صلوا عليه فيجوز لسوم الناس ان يصلوا عليه وأما أئمة الدين الذين يقتدي بهم فاذا تركوا الصلاة عليه زجرا لغيره اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فهذا حق والله أعلم

(٣٥٣) ﴿مسئلة﴾ في رجلين تضاربا وتخانقا فوقع أحدهما فمات فما يجب عليه

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين اذا خنقه الخنق الذي يموت به المرء غالبا وجب القود عليه عند جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد وصاحبي أبي حنيفة ولو ادعى ان هذا لا يقتل غالبا لم يقبل منه بغير حجة فاما ان كان أحدهما قد غشى عليه بعد الخنق ورفضه الآخر برجله حتى خرج من فيه شيء فمات فهذا يجب عليه القود بلا ريب فان هذا قاتل نفسا عمدا فيجب عليه القود اذا كان المقتول يكافئه بان يكون حرا مسلما فيسلم الى ورثة المقتول ان شاؤا ان يقتلوه وان شاؤا عفوا عنه وان شاؤا أخذوا الدية

(٣٥٤) ﴿مسئلة﴾ في رجلين شربا وكان معهما رجل آخر فلما أرادوا أن يراجعوا الى بيوتهم تسكلما فضرب واحد صاحبه ضربة بالدبوس فوقع عن فرسه فوقه عنده ذلك الرجل الذي معهما حتى ركب فرسه وجاء معه الى منزله ولم يقف عنده فوقع عن فرسه ثانية ثم انه أصبح ميتا فسأل رجل من أصحاب الميت ذلك الرجل خفية ولم يعلمه بموته فذكر له قضيتها فشهد عليه الشهود بان فلانا ضربه ولم يسمع الشهود من الميت وان المتهم لم يظهر نفسه خوف العقوبة لكي لا يقر على نفسه وللميت بنت ترضع وأخوة

﴿الجواب﴾ ان كان الذي شرب الخمر يعلم ما يقول فهذا اذا قتل فهو قاتل يجب عليه القود وعقوبة قاتل النفس باتفاق العلماء واما ان كان قد سكر بحيث لا يعلم ما يقول أو أكثر من ذلك وقتل فهل يجب عليه القود ويسلم الى أرياء المقتول ليقتلوه ان شاؤا هذا فيه قولان للعلماء وفيه روايتان عن أحمد لكن أكثر الفقهاء من اصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي

وكثير من أصحاب أحمد يوجبون عليه القود كما يوجبونه على الصاحي فان لم يشهد بالقتل الا واحد لم يحكم به الا ان يحلف مع ذلك اولياء المقتول خمسين يمينا وهذا اذا مات بضربه وكان ضربه عدوانا محضا فاما ان مات مع ضرب الآخر ففي القود نزاع وكذلك ان ضربه دفعا لعدوانه عليه أو ضربه مثل ما ضربه سواء مات بسبب آخر أو غيره والله أعلم

(٣٥٥) ﴿مسئلة﴾ في رجلين تخاصما وتقابضا فقام واحد ونطح الآخر في انفه فجرى دمه فقام الذي جرى دمه خنقه ورفسه برجله في مخاصيه فوقع ميتا

﴿الجواب﴾ يجب القود على الخناق الذي رفس الآخر في انثيه فان مثل هذا الفعل قد يقتل غالبا فان موته بهذا الفعل دليل على انه فعل به ما يقتل غالبا والفعل الذي يقتل غالبا يجب به القود في مذهب مالك والشافعي واحمد وصاحبي أبي حنيفة مثل ما لو ضربه في انثيه حتى مات فيجب القود ولو خنقه حتى مات وجب القود فكيف اذا اجتمعا وولى المقتول بخير ان شاء قتل وان شاء أخذ الدية وان شاء عفا عنه وليس لولى الامر ان ياخذ من القاتل شيئا لنفسه ولا لبيت المال وانما الحق في ذلك لاولياء المقتول

(٣٥٦) ﴿مسئلة﴾ ما حكم قتل التعمد وما هو هل ان قتله على مال أو حقد أو على أي شيء يكون قتل التعمد وقال قائل ان كان قتل على مال فاهو هذا او على حقد او دين فما هو متمم فقال القائل ما التعمد قال اذا قتله على دين الاسلام لا يكون مسلما

﴿الجواب﴾ الحمد لله اما اذا قتله على دين الاسلام مثل ما يقاتل النصراني المسلمين على دينهم فهذا كافر شر من الكافر المماهد وان هذا كافر محارب بمنزلة الكفار الذين يقاتلون النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهؤلاء مخلدون في جهنم كتخليد غيرهم من الكفار وأما اذا قتله قتلا محرما لعداوة أو مال أو خصومة ونحو ذلك فهذا من الكبائر ولا يكفر بمجرد ذلك عند أهل السنة والجماعة وانما يكفر بمثل هذا الخوارج ولا يخلد في النار من أهل التوحيد أحد عند أهل السنة والجماعة خلافا للمعتزلة الذين يقولون بتخليد فساق الملة وهؤلاء قد يحتجون بقوله تعالى (ومن يقتل مؤمنا متعمدا جزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما) وجوابهم على انها محمولة على التعمد لقتله على ايمانه واكثر الناس لم يحملوها على هذا بل قالوا هذا وعيد مطلق قد فسره قوله تعالى (ان الله لا يغفر ان يشرك به ويفغر ما دون ذلك لمن

يشاء) وفي ذلك حكاية عن بعض أهل السنة أنه كان في مجلس فيه عمرو بن عبيد شيخ المعتزلة فقال عمرو يؤتى بي يوم القيامة فيقول الله لي يا عمرو من اين قلت اني لا اغفر لقاتل فاقول أنت يارب قلت ومن يقتل مؤمنا متعمدا جزاؤه جهنم خالدا فيها قال فقلت له فان قال لك فاني قلت ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فمن أين علمت اني لا اشاء أن اغفر لهذا فسكت عمرو بن عبيد

باب ديات النفس وغير ذلك

(٣٥٧) ﴿مسئلة﴾ في الانسان يقتل مؤمنا متعمدا أو خطأ واخذ منه القصاص في الدنيا أولياء المقتول والسلطان فهل عليه القصاص في الآخرة أم لا وقد قال تعالى النفس بالنفس ﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين أما القاتل خطأ فلا يؤخذ منه قصاص لا في الدنيا ولا في الآخرة لكن الواجب في ذلك الكفارة ودية مسلمة الى اهل القتل الا ان يصدقوا وأما القاتل عمدا اذا اقتص منه في الدنيا فهل للمقتول ان يستوفي حقه في الآخرة فيه قولان في مذهب أحمد وكذلك غيره فيما اظن منهم من يقول لاحق له عليه لان الذي عليه استوفي منه في الدنيا ومنهم من يقول بل عليه حق فان حقه لم يسقط بقتل الورثة كما لم يسقط حق الله بذلك وكما لا يسقط حق المظلوم الذي غصب ماله واعيد الى ورثته بل له ان يطالب الظالم بما حرمه من الانتفاع به في حياته والله أعلم

(٣٥٨) ﴿مسئلة﴾ في ثلاثة حملوا عامود رخام ثم ان منهم اثنين رموا العامود على الآخر كسروا رجله فما يجب عليهم

﴿الجواب﴾ الحمد لله نعم اذا القوا عليه عامود الرخام حتى كسروا ساقه وجب ضمان ذلك لكن من العلماء من يوجب بعيرين من الابل كما هو المشهور عن أحمد ومنهم من يوجب فيه حكومة وهو ان يقوم الجني عليه كانه لا كسر به ثم يقوم مكسورا فينظر ما نقص من قيمته فيجب بقسطه من الدية والله أعلم

(٣٥٩) ﴿مسئلة﴾ فيمن ضرب رجلا ضربة فكث زمانا ثم مات والمدة التي مكث فيها كان ضعيفا من الضربة ما الذي يجب عليه

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله رب العالمين اذا ضربه عدوانا فهذا شبه عمد فيه دية مغلظة ولا قود فيه وهذا ان لم يكن موته من الضربة والله أعلم
(٣٦٠) ﴿ مسألة ﴾ في امرأة دفنت ابنها بالحياة حتى مات فلهما كانت مريضة وهو مريض فضجرت منه فما يجب عليها

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله هذا هو الوأد الذي قال الله تعالى فيه (واذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت) وقال تعالى (ولا تقتلوا أولادكم خشية اطلاق) وفي الصحيحين عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قيل له أى الذنب أعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قيل ثم أى قال ان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك واذا كان الله قد حرم قتل الولد مع الحاجة وخشية الفقر فلأن يحرم قتله بدون ذلك أولى وأحرى وهذه في قول الجمهور يجب عليها الدية تكون لورثته ليس لها منها شئ باتفاق الأئمة وفي وجوب الكفارة عليها قولان والله أعلم
(٣٦١) ﴿ مسألة ﴾ في امرأة حامل تعمدت اسقاط الجنين إما بضرب وإما بشرب

دواء فما يجب عليها

﴿ الجواب ﴾ يجب عليها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واتفاق الامة غرة عبد او امة تكون هذه الغرة لورثة الجنين غير امه فان كان له أب كانت الغرة لايه فان أحب ان يسقطها عن المرأة فله ذلك وتكون قيمة الغرة عشر الدية خمسين ديناراً وعليها أيضاً عند اكثر العلماء عتق رقبة فان لم تجد صامت شهرين متتابعين فان لم تستطع اطعمت ستين مسكينا

(٣٦٢) ﴿ مسألة ﴾ في رجل عدل له جارية اعترف بوطئها بمحضرة عدول وانها حبلت منه وانه سأل بعض الناس عن أشياء تسقط الحمل وانه ضرب الجارية ضرباً مبرحاً على فؤادها فاسقطت عقيب ذلك الضرب وان الجارية قالت انه كان ياطخ ذكره بالقطران ويطأها حتى يسقطها وانه أسقاها السم وغيره من الاشياء المسقطه مكرهه فما يجب على مالك الجارية بما ذكر وهل هذا مسقط لعدالته أم لا

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله اسقاط الحمل حرام باجماع المسلمين وهو من الوأد الذي قال الله فيه (واذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت) وقد قال (ولا تقتلوا أولادكم خشية اطلاق) ولو قدر ان الشخص اسقط الحمل خطأ مثل ان يضرب المرأة خطأ فتسقط فعليه غرة عبد أو أمة بنص النبي صلى

الله عليه وسلم واتفاق الأئمة وتكون قيمة الغرة بقدر عشرة دية الام عند جمهور العلماء كمالك والشافعي واحمد وكذلك عليه كفارة القتل عند جمهور الفقهاء وهو المذكور في قوله تعالى (ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله الا ان يصدقوا) الى قوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وأما اذا تعمد الاسقاط فانه يعاقب على ذلك عقوبة تردعه عن ذلك وذلك مما يتدح في دينه وعدالته والله أعلم

(٣٦٣) ﴿مسئلة﴾ في صبي دون البلوغ جنى جناية يجب عليه فيها دية مثل أن يكسر سناً أو يفقأ عيناً ونحو ذلك خطأ فهل لاولياء ذلك ان يأخذوا دية الجناية من أبي الصبي وحده اذا كان موسراً أم يطالبوها من عم الصبي أو ابن عمه

﴿الجواب﴾ الحمد لله اما اذا فعل ذلك خطأ فديته على عاقلته بلاريب كالبائع وأولى وان فعل عمدا فعمده خطأ عند الجمهور كابى حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه والشافعي في أحد قوليه وفي القول الآخر عنه وعن أحمد ان عمده اذا كان غير بالغ في ماله وأما العاقلة التي تحمل فهم عصبته كالم وبنيه والأخوة وبنيتهم باتفاق العلماء وأما أبو الرجل وابنه فهو من عاقلته أيضا عند الجمهور كابى حنيفة ومالك وأحمد في أظهر الروايتين عنه وفي الرواية الاخرى وهو تول للشافعي أبوه وابنه ليسا من العاقلة والذي تحمله العاقلة بالاتفاق ما كان فوق ثلث الدية مثل قلع العين فانه يجب فيه نصف الدية وأما مادون الثلث كدية السن وهو نصف عشر الدية ودية الاصبع وهي عشر الدية فهذا لا تحمله العاقلة في مذهب مالك وأحمد بل هو في ماله عند الشافعي وعند أبي حنيفة لا تحمله مادون دية السن والموضحة وهو المقدر كارش الشجة التي دون الموضحة واذا وجب على الصبي شيء ولم يكن له مال حمله عنه أبوه في أحد الروايتين عن احمد وروى ذلك عن ابن عباس وفي الرواية الاخرى وهو قول الاكثرين انه في ذمته وليس على ابيه شيء والله أعلم

(٣٦٤) ﴿مسئلة﴾ في رجل ضرب رجلاً بسيف شل يده ثم انه جاءه ودفع اليه أربعة افدنة طين سواد مصالحة ثم أكلها اثنا عشر سنة ولم يكتب بينه وبينه ابراء وحال المضروب ضعيف فهل يلزم الضارب الدية أم لا

﴿الجواب﴾ ان كان صالحه عن شلل يده على شيء وجب ما اصطاحا عليه ولم يكن لهذا

ان زيده ولا لهذا ان ينقصه واما ان كان اعطاه شيئا بلا مصالحة فله ان يطلب تمام حقه
وشل اليد فيه دية اليد والله أعلم

(٣٦٥) ﴿مسئلة﴾ في اثنين أحدهما حر والآخر عبد حملوا خشبة فهورت منهم الخشبة
من غير عمد فأصابت رجلا فاقام يومين وتوفي فما يجب على الحر والعبد وماذا يجب على مالك
العبد اذا تعيب العبد

﴿الجواب﴾ ان حصل منهما تفریط او عدوان وجب الضمان عليهما وان كان هو المفرد بوقوفه
حيث لا يصلح فلا ضمان وان لم يحصل تفریط منهما فلا ضمان عليهما وان كان بطريق السبب
فلا ضمان واذا وجب الضمان عليهما نصفين فنصيب العبد يتعلق برقبته فان شاء سيده ان يسلمه
في الجناية وان شاء ان يقتديه واذا افتداه فانه يقتديه باقل الأمرين من قيمته وقدر جنايته في
مذهب الشافعي واحمد في احدي الروايتين عنه وفي الاخرى وفي مذهب مالك يفديه بارش
الجناية بالغ ما بلغ فاما ان جنى العبد وهرب بحيث لا يمكن سيده تسليمه فليس على السيد شي
الا ان يختار والله أعلم

(٣٦٦) ﴿مسئلة﴾ في رجل يهودي قتله مسلم فهل يقتل به أو ماذا يجب عليه

﴿الجواب﴾ الحمد لله لا قصاص عليه عند أئمة المسلمين ولا يجوز قتل الذمي بغير حق فانه قد
ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقتل مسلم بكافر ولكن يجب عليه الدية
فقيل الدية الواجبة نصف دية المسلم وقيل ثلث ديته وقيل يفرق بين العمد والخطأ فيجب في
العمد مثل دية المسلم ويروى ذلك عن عثمان بن عفان ان مسلما قتل ذميا ففاظ عليه واوجب
عليه كمال الدية وفي الخطأ نصف الدية ففي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل دية الذمي
نصف دية المسلم وعلى كل حال تجب كفارة القتل أيضا وهي عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام
شهرين متتابعين

(٣٦٧) ﴿مسئلة﴾ في مسلم قتل مسلما متعمدا بغير حق ثم تاب بعد ذلك فهل ترجى له
التوبة وينجو من النار أم لا وهل يجب عليه دية أم لا

﴿الجواب﴾ قاتل النفس بغير حق عليه حقان حق لله بكونه تعدي حدود الله وانتهك
حرماته فهذا الذنب يغفره الله بالتوبة الصحيحة كما قال تعالى (قل يا عبادي الذين أسرفوا على

أنفسهم لا تقتنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا) أي لمن تاب وقال (والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فلواتك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما) وفي الصحيحين وغيرهما عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا قتل تسعة وتسعين رجلا ثم سأل عن أعلم أهل الارض فدل عليه فسأله هل من توبة فقال أبعث تسعة وتسعين تكون لك توبة فقتله فكمهل به مائة ثم مكث ما شاء الله ثم سأل عن أعلم أهل الارض فدل عليه فسأله هل لى من توبة قال ومن يحول بينك وبين التوبة ولكن أنت قرية كذا فان فيها قوما صالحين فاعبد الله معهم فادركه الموت فى الطريق فاخصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فبعث الله ملكا يحكم بينهم فامر ان يقاس فالى اى القرية كان أقرب الحق به فوجدوه اقرب الى القرية الصالحة فغفر الله له * والحق الثانى حتى الآدميين فعلى القاتل أن يعطي أولياء المقتول حقهم فيمكنهم من القصاص أو يصالحهم بمال أو يطلب منهم العفو فاذا فعل ذلك فقد أدى ما عليه من حقهم وذلك من تمام التوبة وهل يبقى للمقتول عليه حق يطالبه به يوم القيامة على قولين للعلماء فى مذهب أحمد وغيره ومن قال يبقى له فانه يستكثر القاتل من الحسنات حتى يعطي المقتول من حسناته بقدر حقه ويبقى له ما سبق فاذا استكثر القاتل التائب من الحسنات رجيت له رحمة الله وانجاه من النار ولا تقتنط من رحمة الله الا القوم الفاسقون

(٣٦٨) ﴿مسئلة﴾ فى رجلين تخاصما وتماسكا بالايدي ولم يضرب أحدهما الآخر وكان أحدهما مريضا ثم تفارقا فى عافية ثم بعد اسبوع توفى أحدهما وهرب الآخر قبل موته بثلاثة أيام فمسك أبو الهارب والزموه باحضار ولده فاعتقد ان الخصم لم يمت والتزم لاهله انه مها تم عليه كان هو القائم به فلما مات اعتقلوا أباه تسعة اشهر فراضى أبوه أهل الميت بمال وابرى المتهم وكل أهله فهل لهذا الملتزم بالمبلغ ان يرجع على أحد من بنى عمه واخوته بشيء من المبلغ وهل يبرأ الهارب

﴿الجواب﴾ ان ثبت ان الهارب قتله خطأ بان يكون أحدهما مريضا وقد ضربه الآخر ضربا شديدا يزيد فى مرضه وكان سببا لموته فالدية على العاقلة فعلى عصابة بنى العم وغيرهم ان

يتحملوا هذا القدر الذي رضي به أهل القتل فإنه أخف من الدية وأما إن لم يثبت شيء من ذلك لكن أخذ الاب بمجرد اقراره لم يلزمهم باقرار الاب شيء وليس لأهل الدية الذين صالحوا على هذا القدر ان يطالبوا بأكثر منه والله أعلم

(٣٦٩) ﴿مسئلة﴾ في رجلين اختلفا في قتل النفس عمدا فقال أحدهما ان هذا ذنب لا يغفر وقال الآخر اذا تاب تاب الله عليه

﴿الجواب﴾ أما حق المظلوم فإنه لا يسقط باستغفار الظالم القاتل لافي قتل النفس ولا في سائر مظالم العباد فان حق المظلوم لا يسقط بمجرد الاستغفار لكن تقبل توبة القاتل وغيره من المظلمة فيغفر الله له بالتوبة الحق الذي له وأما حقوق المظلومين فان الله يوفيهم إياها إماما من حسنات الظالم وإماما من عنده والله أعلم

(٣٧٠) ﴿مسئلة﴾ فيمن اتهموا بقتيل وضربوه واعترف واحد منهم بالعقوبة فهل يسرى على الباقي

﴿الجواب﴾ الحمد لله ان أقر واحد عدل انه قتله كان ذلك لو ثأ فلا ولياء المقتول ان يحلفوا خمسين يمينا ويستحقوه بالدم وأما اذا أقر مكرها ولم يتبين صدق اقراره فهنا لا يترتب عليه حكم ولا يؤخذ هو به ولا غيره والله أعلم

(٣٧١) ﴿مسئلة﴾ في رجل اخذ له مال فاتهم به رجلا من أهل التهم ذكر ذلك عنده فضربه على تقريره فاقر ثم أنكر فضربه حتى مات فاعليه ولم يضر به الا لأجل ما أخبر عنه من ذلك ﴿الجواب﴾ عليه ان يمتق رقبة مؤمنة كفارة وتجب دية هذا المقتول الا ان يصالح ورثته على أقل من ذلك ولو كان قد فعل به فعلا يقتل غالبا بلا حق ولا شبهة لوجب القود ولو كان بحق لم يجب شيء والله أعلم

(٣٧٢) ﴿مسئلة﴾ في جماعة اجتمعوا وتحالفوا على قتل رجل مسلم وقد أخذوا معهم جماعة آخر ما حضروا تحليفهم وتقدموا الى الشخص وضربوه بالسيف والدبائس ورموه في البحر فهل القصاص عليهم جميعهم أم لا

﴿الجواب﴾ اذا اشتركوا في قتل معصوم بحيث اتهم جميعهم بأشروا قتله ووجب القود عليهم جميعهم وان كان بعضهم قد باشر وبعضهم قائما يحرس المباشر ويماونه ففيها قولان أحدهما لا يجب القود

الاعلى المباشر وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد بحيث انه لا بد في فعل كل شخص من ان يكون صالحا للزهوق والثاني يجب على الجميع وهو قول مالك وان كان قتله لغرض خاص مثل ان يكون بينهم عداوة أو خصومة أو يكرهونه على فعل لا يبيح قتله فهنا القود لو ارثه ان شاء قتل وان شاء عفا وان شاء أخذ الدية وان كان الوارث صغيرا لم يبلغ فلمن له الولاية عليه وان لم يكن له ولي فالسلطان وليه والحاكم نائبه في أحد القولين للعلماء كذهب ابي حنيفة ومالك وأحمد في احدى الروايتين وفي القول الثاني لاحق يبلغ وهو مذهب الشافعي واحمد في الرواية الاخرى (٣٧٣) **مسئلة** فيمن اتفق على قتله اولاده وجواره مع رجل اجنبي فما حكم الله فيهم

الجواب الحمد لله اذا اشتركوا في قتله جاز قتلهم جميعهم والامر في ذلك لغيرهم من الورثة فان كان له اخوة كانوا هم اولياؤه وكانوا أيضا هم الوارثون لماله فان القاتل لا يرث المقتول وليس للسلطان حق لافي ذمته ولا في ماله بل الاخرة لهم الخيار فاما ان يقتلوا جميع المشتركين في قتله واما ان يقتلوا بعضهم وهذا باتفاق الائمة الاربعة وأما المباشرون لقتله فيجوز قتلهم باتفاق الائمة وأما الذين اعانوا بمثل ادخال ذلك الرجل الى البيت وحفظ الابواب ونحو ذلك ففي قتلهم قولان وقتلهم مذهب مالك وغيره والممسك يقتل في مذهب مالك واحمد في احدى الروايتين وغيرهما ولكن لاميراث لهم وان كان الصغار من اولاده اعانوا أيضا على قتله لم يكن دمهم بل الى الاخوة وأما ميراثهم من ماله ففيه نزاع والمشهور من مذهب الشافعي واحمد لا يرثون من ماله والصغار يعاقبون بالتأديب ولا يقتلون ومذهب ابي حنيفة ومالك الصغار يرثون من ماله والله أعلم

(٣٧٤) **مسئلة** في جماعة اشتركوا في قتل رجل وله ورثة صغار وكبار فهل لاولاده الكبار ان يقتلوه أم لا واذا وافق ولي الصغار الحاكم أو غيره على القتل مع الكبار فهل يقتلون أم لا **الجواب** الحمد لله اذا اشتركوا في قتله وجب القود على جميعهم باتفاق الائمة الاربعة وللورثة ان يقتلوا ولهم ان يعفوا واذا اتفق الكبار من الورثة مع ولي الصغار على قتلهم فلهم ذلك عند أكثر العلماء كابي حنيفة ومالك في احدى الروايتين

(٣٧٥) **مسئلة** في رجل قتل قتيلا وله أب وأم وقد وهبا للقاتل دم ولدهما وكتبا عليه حجة انه لا ينزل بلادهم ولا يسكن فيها ومتى سكن في البلاد كان دم ولدهما على القاتل فاذا

سكن فهل يجوز لهم المطالبة بالدم أم لا
 ﴿ الجواب ﴾ الحمد لله اذا عفوا عنه بهذا الشرط ولم يف بهذا الشرط لم يكن العفو لازما بل لهم أن يطالبوه بالدية في قول العلماء وبالدم في قول آخر وسواء قيل هذا الشرط صحيح أم فاسد وسواء قيل يفسد العقد بفساده أولا يفسد فان ذنك القولين مبنيان على هذه الاصول (٣٧٦) ﴿ مسألة ﴾ في رجل ضرب رجلا فتحول حنكه ووتعت انايه وخطوا حنكه بالابر فما يجب

﴿ الجواب ﴾ يجب في الاسنان في كل سن نصف عشر الدية خمسون دينارا أو خمس من الابل أو ستمائة درهم ويجب في تحويل الحنك الارش يقوّم المجنى عليه كانه عبد سليم ثم يقوم وهو عبد معيب ثم ينظر تفاوت ما بين القيمتين فيجب بنسبته من الدية واذا كانت الضربة مما تقلع الاسنان في العادة فللمجنى عليه القصاص وهو ان يقلع له مثل تلك الاسنان من الضارب (٣٧٧) ﴿ مسألة ﴾ في رجل قال لزوجته اسقطي ما في بطنك والا ثم علي فاذا فعلت هذا وسمعت منه فما يجب عليهما من الكفارة

﴿ الجواب ﴾ ان فعلت ذلك فعليهما كفارة عتق رقبة مؤمنة فان لم يجدها فصيام شهرين متتابعين وعليهما غرة عبد أو أمة لو ارثه الذي لم يقتله لا للاب فان الاب هو الأمر بقتله فلا يستحق شيئا

(٣٧٨) ﴿ مسألة ﴾ في رجل وعد آخر على قتل مسلم بمال معين ثم قتله فما يجب عليه في الشرع
 ﴿ الجواب ﴾ نعم اذا قتله الموعود والحالة هذه وجب القود واولياء المقتول بالخيار ان أحبوا قتلوا وان أحبوا أخذوا الدية وان أحبوا عفوا وأما الواعد فيجب ان يعاقب عقوبة تردعه وأمثاله عن مثل هذا وعند بعضهم يجب عليه القود

(٣٧٩) ﴿ مسألة ﴾ في عسكر نزلوا مكانا باتوا فيه بغاء اناس سرقوا لهم قشاشا فلحقوا السارق فضربه أحدهم بالسيف ثم حمل الى مقدم العسكر ثم مات بعد ذلك
 ﴿ الجواب ﴾ اذا كان هذا هو الطريق في استرجاع ما مع السارق لم يلزم الضارب شيء فقد روي ابن عمر ان لصا دخل داره فقام اليه بالسيف فلولا انهم ردوه عنه لضربه بالسيف وفي الصحيحين من قتل دون ماله فهو شهيد

(٣٨٠) **مسئلة** في رجل له ملك وهو واقع فاعلموه بوقوعه فابى ان ينقضه ثم وقع على صغير فهشمه هل يضمن اولا

الجواب هذا يجب الضمان عليه في أحد قولى العلماء لانه مفطرط في عدم ازالة هذا الضرر والضمان على المالك الرشيد الحاضر أو وكيله ان كان غائبا أو وليه ان كان محجورا عليه ووجوب الضمان في مثل هذا هو مذهب أبى حنيفة ومالك واحمدى الروايتين عن أحمد وهو احد الوجهين في مذهب الشافعى والواجب نصف الدية والارش فيما لا تقدير فيه ويجب ذلك على عاقلة هؤلاء ان امكن والا فاعليهم في أصح قولى العلماء

باب القسامة وغير ذلك

(٣٨١) **مسئلة** اذا قال المضرور ما قاتلي الا فلان فهل يقبل قوله أم لا

الجواب الحمد لله رب العالمين لا يؤخذ بمجرد قوله بلا نزاع ولكن هل يكون قوله لو نأى يحلف معه أولياء المقتول خمسين يمينا ويستحقون دم المحلوف عليه على قولين مشهورين للعلماء أحدهما انه ليس بلوث وهو مذهب الشافعى وأحمد وابى حنيفة والثاني انه لوث وهو قول مالك

(٣٨٢) **مسئلة** فيمن قال انا ضاربه والله قاتله

الجواب الحمد لله هذا يؤخذ باقراره ويجب عليه ما يجب على القاتل وأما قوله والله قاتله ان أراد به ان الله قابض روجه أو ان الله هو المميت لكل أحد وهو خالق أفعال العباد ونحو ذلك فهذا حق لا يندفع عنه موجب القتل بذلك بل يجب عليه ما يجب على القاتل

(٣٨٣) **مسئلة** في رجل عشر على سبعة انفس فحصل بينهم خصومة فقاموا باجمعهم ضربه بمضرة رجلين لا يتقربا لهؤلاء ولا لهؤلاء وعابناه الى ان مات من ضربهم فما يلزم السبعة الذين يساعدون على قتله

الجواب اذا شهد لاولياء المقتول شاهدان ولم تثبت عدالتهما فهذا لوث اذا حلف معه المدعون خمسين يمينا ايمان القسامة على واحد يمينه حكم لهم بالدم وان اقساموا على أكثر من واحد ففي القود نزاع وأما ان ادعوا ان القتل كان خطأ أو شبه عمد مثل أن يضربوه بعصا ضربا لا يقتل مثله غالبا فهنا اذا ادعوا على الجماعة أنهم اشركوا في ذلك فدعواهم مقبولة ويستحقون الدية

(٣٨٤) 《مسئلة》 في رجل قتل جماعة وكان اثنان حاضرين قتله وانفق الجماعة على قتله وقاضي الناحية عين الضرب فيه ونواب الولاية

《الجواب》 الحمد لله اذا قامت البينة على من ضربه حتى مات واحدا كان أو أكثر فإن لا ولياء الدم ان يقتلوهم كلهم ولهم ان يقتلوا بعضهم وان لم تعلم عين القاتل فلا ولياء المقتول ان يخافوا على واحد بعينه انه قتله ويحكم لهم بالدم والله أعلم

(٣٨٥) 《مسئلة》 فيما يتعاق بالتهم في المسروقات في ولايته فان ترك الفحص في ذلك

ضاعت الاموال وطمعت الفساق وان وكاله الى غيره ممن هو تحت يده غلب على ظنه انه يظلم فيها او يتحقق انه لا يفي بالمقصود في ذلك وان أقدم وسأل أو أمسك المتهمين وعاقبهم خاف الله تعالى في اقدامه على امر شكوك فيه وهو يسأل ضابطا في هذه الصورة وفي أمر قاطع الطريق

《الجواب》 أما التهم في السرقة وقطع الطريق ونحو ذلك فليس له ان يفوضها الى من

يغلب على ظنه انه يظلم فيها مع امكان ان يقيم فيها من العدول ما يقدر عليه وذلك ان الناس في التهم ثلاثة اصناف صنف معروف عند الناس بالدين والورع وانه ليس من أهل التهم فهذا لا يمس ولا يضرب بل ولا يستحاف في أحد قولي العلماء بل يؤدب من يتهمه فيما ذكره كثير منهم والثاني من يكون مجهول الحال لا يعرف ببر ولا جفور فهذا يمس حتى يكشف عن

حاله وقد قيل يمس شهرا وقيل يمس بحسب اجتهاد ولي الامر والاصل في ذلك ما روى

ابو داود وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة وقد نص على ذلك الأئمة وذلك

ان هذا بمنزلة مالو ادعى عليه مدع فانه يحضر مجلس ولي الامر الحاكم بينهما وان كان في ذلك

تعويقه عن اشغاله فكذلك تعويق هذا الى ان يعلم أمره ثم اذا سأل عنه ووجد بارا اطلق

وان وجد فاجرا كان من الصنف الثالث وهو الفاجر الذي قد عرف منه السرقة قبل ذلك أو

عرف باسباب السرقة مثل ان يكون معروفا بالتمار والفواحش التي لا تنأى الا بالمال وليس له

مال ونحو ذلك فهذا لوث في التهمة ولهذا قالت طائفة من العلماء ان مثل هذا يمتحن بالضرب

يضربه الوالى والقاضى كما قال اشهب صاحب مالك وغيره حتى يقر بالمال وقالت طائفة يضربه

الوالى دون القاضى كما قال ذلك طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد كما ذكره القاضيان الماوردي

والقاضي أبو يعلى في كتابيهما في الاحكام السلطانية وهو قول طائفة من المالكية كما ذكره

الطرسوسى وغيره ثم المتولى له ان يقصد بضربه مع تقريره عقوبته على فجوره المعروف فيكون
تعزيزا وتقريرا وليس على المتولى ان يرسل جميع المتهمين حتى ياتى ارباب الاموال بالبينة على
من سرق بل قد انزل على بيئته في قصة كانت تهمة في سرقة قوله تعالى (انا انزلنا اليك الكتاب
بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله ولا تكن للخائنين خصيما واستغفر الله ان الله كان غفورا رحيما ولا
تجادل عن الذين يختانون انفسهم ان الله لا يحب من كان خونا ثانيا يستخفون من الناس ولا يستخفون
من الله وهو معهم اذ يبيتون ما لا يرضى من القول وكان الله بما يعملون محيطا ها اتم هؤلاء جادلتم عنهم
في الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة ام من يكون عليهم وكيفا الى آخر الايات وكان سبب
ذلك ان قوما يقال لهم بنو ابيرق سرقوا البعض الانصار طامعا ودرعين خفاء صاحب المال يشتكى
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء قوم يزكون المتهمين بالباطل فكان النبي صلى الله عليه
وسلم ظن صدق المزكبين فلام صاحب المال فانزل الله هذه الاية ولم يقل النبي صلى الله عليه
وسلم لصاحب المال اقم البينة ولا حلف المتهمين لان اولئك المتهمين كانوا معروفين بالشر
وظهرت الريبة عليهم وهذا حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالقسامة في الدماء اذا كان هناك لوث
ينبغي على الظن صدق المدعين فان هذه الامور من الحدود في المصالح العامة ليست من
الحقوق الخاصة فلولا القسامة في الدماء لافضى الى سفك الدماء فيقتل الرجل عدوه خفية ولا
يمكن اولياء المقتول اقامة البينة واليمين على القاتل والسارق والقاطع سهلة فان من يستحل هذه
الامور لا يكثر باليمين وقول النبي صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعوائهم لادعى قوم دماء
قوم واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه هذا فيما لا يمكن من المدعى حجة غير الدعوى فانه
لا يعطى بها شيئا ولكن يحلف المدعى عليه فاما اذا اقام شاهدا بالمال فان النبي صلى الله عليه وسلم
قد حكم في المال بشاهد ويمين وهو قول فقهاء الحجاز واهل الحديث كمالك والشافعي وأحمد
وغيرهم واذا كان في دعوى الدم لوث فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للمدعين اتخافون خمسين
يمينا وتستحقون دم صاحبكم كذلك امر قطاع الطريق وامر اللصوص وهو من المصالح العامة
التي ليست من الحقوق الخاصة فان الناس لا يامنون على انفسهم واموالهم في المساكن والطرق
الا بما يزرعهم في قطع هؤلاء ولا يزرعهم ان يحلف كل منهم ولهذا اتفق الفقهاء على ان قاطع
الطريق لاخذ المال يقتل حتما وقتله حد لله وليس قتله مفوضا الى اولياء المقتول قالوا

لان هذا لم يقتله لغرض خاص معه وانما قتله لاجل المال فلا فرق عنده بين هذا المقتول وبين غيره فقتله مصلحة عامة فعلى الامام ان يقيم ذلك وكذلك السارق ليس غرضه في مال معين وانما غرضه اخذ مال هذا ومال هذا كذلك كان قطعه حقا واجبا لله ليس لرب المال بل رب المال ياخذ ماله ويقطع يد السارق حتى لو قال صاحب المال انا اعطيه مالى لم يسقط عنه القطع كما قال صفوان للنبي صلى الله عليه وسلم انا اهبه ردائى فقال النبي صلى الله عليه وسلم فهلا فملت قبل ان تاينى به وقال النبي صلى الله عليه وسلم من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في امره ومن خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع ومن قال في مسلم ما ليس فيه حبس في ردغة الخبال حتى يخرج مما قال وقال الزبير بن العوام اذا بلغت الحدود السلطان فلعن الله الشافع والمشفع ومما يشبه هذا ان من ظهر عنده مال يجب عليه احضاره كالمدين اذا ظهر انه غيب ماله وأصر على الحبس وكن عنده امانة ولم يردها الى مستحقها ظهر كذبه فانه لا يخلف لكن يضرب حتى يحضر المال الذى يجب احضاره او يعرف مكانه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم للزبير بن العوام عام خيبر في عم حي بن اخطب وكان النبي صلى الله عليه وسلم صالحهم على ان له الذهب والفضة فقال لهذا الرجل أين كثير حي بن اخطب فقال يا محمد اذهبته النفقات والحروب فقال المال كثير والمهد أحدث من هذا ثم قال دونك هذا فسه بشيء من المذاب فدلم عليه في خرابة هناك فهذا لما قال اذهبته النفقات والحروب والعادة تكذبه في ذلك لم يلتفت اليه بل أمر بعقوبته حتى دلهم على المال فكذلك من اخذ من أموال الناس وادعى ذهابها دعوى تكذبه فيها العادة كان هذا حكمه

(٣٨٦) ﴿ مسألة ﴾ فيمن اتهم بقتيل فهل يضرب ليقرأ أم لا

﴿ الجواب ﴾ ان كان هناك لوث وهو ما يغلب على الظن انه قتله جاز لا ولياء المقتول ان يحلفوا خمسين يمينا ويستحقوا دمه وأما ضربه ليقرأ فلا يجوز الا مع القرائن التى تدل على انه قتله فان بعض العلماء جوز تقريره بالضرب في هذه الحال وبعضهم منع من ذلك مطلقا

(٣٨٧) ﴿ مسألة ﴾ في أهل قريتين بينهما عداوة في الاعتقاد وخاصم رجل آخر في غنم ضاعت له وقال ما يكون عوض هذا الا رقتك ثم وجد هذا مقتولا وأثر الدم اقرب الى القرية التى منها المتهم وذكر رجل له قتله

﴿ الجواب ﴾ اذا حلف أولياء المقتول خمسين يمينا ان ذلك المخاصم هو الذي قتله حكم لهم بدمه وبراعة من سواء فان ما بينهما من العداوة والخصومة والوعيد بالقتل وأثر الدم وغير ذلك لوث وقريئة وأمانة على ان هذا المتهم هو الذي قتله فاذا حلفوا مع ذلك ايمان القسامة الشرعية استحقوا دم المتهم ويسلم اليهم برمته كما قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في قضية التي قتل بخبير ولم يجب على أهل البقعة جنابة لافي العادة السلطانية ولا في حكم الشريعة

(٣٨٨) ﴿ مسألة ﴾ في رجل جندى وله اقطاع في بلد الريع وقتل في البلد قتيل فقالوا ان الفلاح النصراني الذي هو من الريع هو القاتل فطلب القاتل الى ولاية الامور فوجدوا مسكوا وأخا النصراني المتهم وهو في السجن ومع ذلك يتطلبون الجندى باحضار النصراني ولم يكن ضامنا ﴿ الجواب ﴾ اذا كان الجندى لا يعلم حال المتهم ولا هو ضامن له لم تجز مطالبته لكن اذا كان مطلوباً بحق وهو يعرف مكانه دل عليه فان قال انه لا يعرف مكانه فالقول قوله

(٣٨٩) ﴿ مسألة ﴾ في رجل تخاصم مع شخص فراح بيته فحصل له ضعف فلما قارب الوفاة اشهد على نفسه ان قاتله فلان فقيل له كيف قتلك فلم يذكر شيئاً فهل يلزمه شيء أم لا وليس بهذا المريض اثر قتل ولا ضرب أصلاً وقد شهد خلق من العدول انه لم يضربه ولا فعل به شيئاً

﴿ الجواب ﴾ أما بمجرد هذا القول فلا يلزمه شيء باجماع المسلمين بل انما يجب على المدعى عليه اليمين بنفي ما ادعى عليه اما يمين واحدة عند اكثر العلماء كابن حنيفة واحمد واما خمسون يمينا كقول الشافعي والعملاء قد تنازعوا في الرجل اذا كان به اثر القتل كجرح او اثر ضرب فقال فلان ضربني عمدا هل يكون ذلك لو ثا فقال أكثرهم كابن حنيفة والشافعي واحمد ليس بلوث وقال مالك هولوث فاذا حلف أولياء الدم خمسين يمينا حكم به ولو كان القتل خطأ فلا قسامة فيه في أصح الروايتين عن مالك وهذه الصورة قيل لم تكن خطأ فكيف وليس به اثر قتل وقد شهد الناس بما شهدوا به فهذه الصورة ليس فيها قسامة بل اريب على مذهب الاثمة

(٣٩٠) ﴿ مسألة ﴾ في شخصين اتهما بقتيل فامسكا وعوقبا العقوبة المؤجلة فامر أحدهما على نفسه وعلى رفيقه ولم يقر الآخر ولا اعترف بشيء فهل يقبل قوله أم لا ﴿ الجواب ﴾ ان شهد شاهد مقبول على شخص انه قتله كان لأولياء المقتول ان يحلفوا

خمسين يمينا ويستحقون الدم وكذلك ان كان هناك لوث يغلب على الظن الصدق والا حلف المدعى عليه ولا يؤخذ بلا حصة

(٣٩١) ﴿ مسألة ﴾ في رجل سرق بيته مرارا ثم وجد بعد ذلك في بيته مملوك بعد أن أغلق بابه فاخذ فافر أنه دخل البيت مختلسا مرارا عديدة ولم يقر أنه أخذ شيئا فهل يلزمه ما عدم لهم من البيت وما الحكم فيه

﴿ الجواب ﴾ هذا العبد يعاقب باتفاق المسلمين على ما ثبت عليه من دخول البيت ويعاقب أيضا عند كثير من العلماء فاذا أقر بما تبين أنه أخذ المال مثل ان يدل على موضع المال أو على من أعطاه اياه ونحو ذلك أخذ المال وأعطى لصاحبه ان كان موجودا وغرمه ان كان نالفا وينبغي للمعاقب له أن يحتال عليه بما يقر به كما يفعل الخذاق من القضاة والولاية بمن يظهر لهم تجوره حتى يعترف واقل ما في ذلك ان يشهد عليهم برد اليمين على المدعى فاذا حلف رب المال حينئذ حكم لرب المال اذا حلف واما الحكم لرب المال بيمينه بما ظهر من اللوث والامارات التي يغلب على الظن صدق المدعى فهذا فيه اجتهاد واما في النفوس فالحكم بذلك مذهب أكثر العلماء كالشافعي وأحمد والله أعلم

(٣٩٢) ﴿ مسألة ﴾ في رجل رأى رجلا قتل ثلاثة من المسلمين في شهر رمضان وحس السيف بغمه وان ولي الامر لم يقدر عليه ليقم عليه الحد وان الذي رآه قد وجدته في مكان لم يقدر على مسكه فهل له ان يقتل القاتل المذكور بغير حق واذا قتله هل يؤجر على ذلك أو يطالب بدمه

﴿ الجواب ﴾ ان كان قاطع طريق قتلهم لاخذ أموالهم وجب قتله ولا يجوز العفو عنه وان كان قتلهم لغرض خاص مثل خصومة بينهم أو عداوة فامرته الى ورثة القتلى ان أحبوا قتله قتلوه وان أحبوا عفوا عنه وان أحبوا اخذوا الدية فلا يجوز قتله الا باذن الورثة الآخرين واما ان كان قاطع طريق فمبيل باذن الامام فمن علم ان الامام ياذن في قتله بدلائل الحال جاز ان يقتله على ذلك وذلك مثل ان يعرف ان ولاية الامور يطلبونه ليقتلوه وان قتله واجب في الشرع فهذا يعرف انهم آذون في قتله واذا وجب قتله كان قاتله ماجورا في ذلك

(٣٩٣) ﴿ مسألة ﴾ في رجل له ولد صغير فاتهم وضرب بالمقارع وخسر والده اربعمائة

درهم ثم وجدت السرقة فجاء صاحب السرقة وصالح المتهم على مائتي درهم فهل يصح منه ابراء
بغير رضی والده اذا كان تحت الحجر واذا لم يصح فما يجب في دية الضرب وهل لو اذنه بعد
ابراء الصغير ان يطالبه بضرب ولده أم لا

﴿ الجواب ﴾ اذا كان المضروب تحت حجر ابيه لم يصح صاحبه ولا ابرؤه وما غرمه ابوه
بسبب هذه التهمة الباطلة فله ان يرجع به على من غرمه اياه بهمدوانه سواء ابراه الابن أو لم يبره
فالمضروب يستحق ان يضرب من طلب ضربه من المتهمين له مثل ما ضربه اذا لم يعرف
بالشر قبل ذلك هكذا ذكره النعمان بن بشر ان ذلك حكم الله ورسوله رواه ابو داود وغيره
فانه قال لقوم طلبوا منه ان يضرب رجلا على تهمة ان شتم ضربه لكم فان ظهر مالكم عنده والا
ضربتكم مثل ما ضربته فقالوا هذا حكمك فقال هذا حكم الله ورسوله وهذا في ضرب من لم
يعرف بالشر واما ضرب من عرف بالشر فذاك مقام آخر وقد ثبت القصاص في الضرب واللطم
ونحو ذلك من الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين وجاءت به سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ونص عليه غير واحد من الائمة كاحمد بن حنبل وغيره وان كان كثير من الفقهاء
لا يرى القصاص في مثل هذا بل يرى فيه التعزير فالاول هو الصحيح ولكن هل الاب ان
يستوفي حق القصاص الذي لابنه أم يتركه حتى يبلغ هذا فيه نزاع معروف بين العلماء وامان
كان الابن بالغاً فله العقوبات البدنية واستبقاؤها

(٣٩٤) ﴿ مسألة ﴾ في رجل اوعده على قتل مسلم بمال معين ثم قتله فاذا يجب عليه فان
قلنا لا قصاص فاذا يجب عليه في الشرع

﴿ الجواب ﴾ نعم اذا قتله الموعود والحالة هذه عمدا وجب لاولياء ان يقول الخيار ان اوجبوا
اخذوا الدية وان اوجبوا عفوا وأما الواعد فيجب ان يعاقب عقوبة تردعه وامثاله عن مثل هذا
وعند بعضهم يجب عليه القود

(٣٩٥) ﴿ مسألة ﴾ في رجل من اكابر مقدمي العسكر معروف بالخير والدين كذب عليه
بعض المكاسين حتى ضربه وعلقه وطاف به على حمار وحبس به بعد ذلك هل يجب على ولي الامر
ضرب من ظلمه

﴿ الجواب ﴾ من كذب عليه وظلمه حتى فعل به ذلك فانه تجب عقوبته التي تزجره وامثاله

عن مثل ذلك باتفاق المسلمين بل جمهور السلف يثبتون القصاص في مثل ص ذلك فمن ضرب غيره أو جرحه بغير حق فإنه يفعل به كما فعل كما قال عمر بن الخطاب «أيها الناس اني لم أبعث عمالي اليكم ليضربوا أشراركم ولا ليأخذوا أموالكم ولكن ليعلموكم كتاب الله وسنة نبيكم ويقسموا بينكم فيكم فلا يبلغني ان أحدا ضربه عامله بغير حق الا أقدمته فراجمه عمرو بن العاص في ذلك فقال لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقاد ممن ظلم

(٣٩٦) 《مسئلة》 في رجل قتل رجلا عمدا وللمقتول بنت عمرها خمس سنين وزوجته حامل منه وأبناء عم فهل يجوز ان يقتص منه قبل بلوغ البنت ووضع الحمل أم لا

《الجواب》 الحمد لله ليس لسائر الورثة قبل وضع الحمل ان يقتصوا منه الا عند مالك فان عنده للعصبة ان يقتصوا منه قبل ذلك اما ان وضعت بنتا أو بنتين بحيث يكون لابني العم نصيب من التركة كان للعصبة ان يقتصوا قبل بلوغ البنات عند ابي حنيفة ومالك واحمد في رواية ولم يجز لمن القصاص في المشهور عنه وهو قول الشافعي وهل لولى البنات كالحاكم ان يقوم مقامهن في الاستيفاء والصالح على مال روايتان عن أحمد احدهما وهو قول جمهور العلماء جواز ذلك والثانية لا يجوز القصاص كقول الشافعي لكن اذا كانت البنات محاييج هل لوليهن المصالحه على مال لمن فيه خلاف مشهور في مذهب الشافعي

(٣٩٧) 《مسئلة》 في امام مسجد قتل فهل يجوز ان يصلي خلفه

《الجواب》 اذا كان قد قتل القاتل أو لائم عمدوا اقارب المقتول الى اقارب القاتل فقتلوهم فهو لاء عداة من أظلم الناس وفيهم نزل قوله تعالى (فن اعتدى بمد ذلك فله عذاب اليم) ولهذا قالت طائفة من السلف ان هؤلاء القاتلون يقتلهم السلطان حردا ولا يعفى عنهم وجمهور العلماء يجعلون أمرهم الى أولياء المقتول ومن كان من الخطباء يدخل في مثل هذه الدماء فانه من أهل البغى والعدوان الذين يتعين عزلهم ولا يصلح ان يكون اماما للمسلمين بل يكون اماما للظالمين المعتدين والله أعلم

(٣٩٨) 《مسئلة》 في رجل قتله جماعة منهم اربع جوار ورجل فهل يقتلون جميعا

《الجواب》 القتل في مذهب الاثمة الاربعة كما ثبت عن عمر بن الخطاب ان جماعة اشتركوا في قتل رجل باليمن فقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لاقتلهم أي اسلمتهم الى أولياء

المقتول ان أحبوا قتلهم وان أحبوا عفو عنهم وهذا هو الواجب ان يمكن اولياء المقتول فان
 أحبوا قتلوا الجميع وان أحبوا قتلوا بعضهم وان أحبوا عفو عنهم

(٣٩٩) ﴿مسئلة﴾ في جماعة اشتركوا في قتل رجل وله ورثة صغار وكبار فهل لاولاده
 الكبار ان يقتلوه أم لا واذا وافق ولي الصغار الحاكم أو غيره على القتل مع الكبار فهل
 يقتلون أم لا

﴿الجواب﴾ اذا اشتركوا في قتله وجب القود على جميعهم باتفاق الأئمة الاربعة والورثة
 ان يقتلوا ولهم ان يعفوا فاذا اتفق الكبار من الورثة على قتلهم فهم ذلك عند أكثر العلماء كابي
 حنيفة ومالك واحمد في احدي الروايتين وكذا اذا وافق ولي الصغار الحاكم أو غيره على القتل
 مع الكبار فيقتلون

(٤٠٠) ﴿مسئلة﴾ فيمن اتفق على قتله اولاده وجواره ورجل أجنبي فما حكم الله فيهم

﴿الجواب﴾ اذا اشتركوا في قتله جاز قتلهم جميعهم والامر في ذلك ليس للمشاركين في
 قتله بل لغيرهم من ورثته فان كان له اخوة كانوا هم اولياءه وكانوا أيضا هم الوارثين لماله فان
 القتائل لا يرث المقتول وليس للسلطان حق لافي دمه ولا في ماله بل الاخوة ان شاؤوا قتلوا
 جميع المشتركين في قتله البالغ منهم وان شاؤوا قتلوا بعضهم وهذا باتفاق الأئمة الاربعة واما
 المباشرون لقتله فيجوز قتلهم باتفاق الأئمة واما الذين اعانوا بمثل ادخال الرجل الى البيت وحفظ
 الابواب ونحو ذلك ففي قتلهم قولان للعلماء ويجوز قتلهم في مذهب مالك وغيره والممسك
 يقتل في مذهب مالك واحمد في احدي الروايتين وغيرهما ولا ميراث لها وان كان الصغار من
 اولاده اعانوا أيضا على قتله لم يكن دمه اليهم ولا الى وليهم بل الى الاخوة واما ميراثهم من
 ماله ففيه نزاع والمشهور من مذهب الشافعي واحمد انهم لا يرثون من ماله والصغار يعاقبون
 بالتأديب ولا يقتلون ومذهب ابي حنيفة ومالك الصغار يرثون من ماله والله أعلم

باب قطاع الطريق والبلغاة

(٤٠١) ﴿مسئلة﴾ في جندي مع امير وطلع السلطان الى الصيد ورسم السلطان بنهب
 ناس من العرب وقتلهم فطلع الى الجبل فوجد ثلاثين نفرا فمروا فقال الامير سوقوا خلفهم فردوا

عليهم ليحاربوا فوقع من الجندي ضربة في واحد فمات فهل عليه شيء أم لا
 ﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين اذا كان هذا المطلوب من الطائفة المفسدة الظلمة الذين
 خرجوا عن الطاعة وفارقوا الجماعة وعدوا على المسلمين في دمائهم واموالهم بغير حق وقد طلبوا
 ليقام فيهم امر الله ورسوله فهذا الذي عاد منهم مقاتلا يجوز قتاله ولا شيء على من قتله على الوجه
 المذكور بل المحاربون يستوي فيهم المعاون والمباشر عند جمهور الائمة كابى حنيفة ومالك واحمد
 فمن كان معاونا كان حكمه حكمهم

(٤٠٢) ﴿مسئلة﴾ في قوم ذوي شوكة مقيمين بارض وهم لا يصلون الصلوات المكتوبات
 وائس عندهم مسجد ولا اذان ولا اقامة وان صلى أحدهم صلى الصلاة غير المشروعة ولا يؤدون
 الزكاة مع كثرة أموالهم من المواشي والزرور وهم يقتتلون فيقتل بعضهم بعضا وينهبون مال بعضهم
 بعضا ويقتلون الاطفال وقد لا يمتنعون عن سفك الدماء وأخذ الاموال لافي شهر رمضان ولا
 في الاشهر الحرم ولا غيرها واذا اسر بعضهم بعضا باعوا اسراهم للافرنج ويسمعون رفيقهم من
 الذكور والاناث للافرنج علانية ويسوقونهم كسوق الدواب ويتزوجون المرأة في عدتها ولا
 يورثون النساء ولا يتقادون لحاكم المسلمين واذا دعى أحدهم الى الشرع قال انا الشرع الى غير ذلك
 فهل يجوز قتالهم والحالة هذه وكيف الطريق الى دخولهم في الاسلام مع ما ذكر

﴿الجواب﴾ نعم يجوز بل يجب باجماع المسلمين قتال هؤلاء وأمثالهم من كل طائفة ممتنعة
 عن شريعة من شرائع الاسلام الظاهرة المتواترة مثل الطائفة الممتنعة عن الصلوات الخمس أو عن
 اداء الزكاة المفروضة الى الاصناف الثمانية التي سماها الله تعالى في كتابه وعن صيام شهر رمضان
 أو الذين لا يمتنعون عن سفك دماء المسلمين وأخذ أموالهم أو لا يتحاكمون بينهم بالشرع الذي
 بعث الله به رسوله كما قال ابو بكر الصديق وسائر الصحابة رضی الله عنهم في مانع الزكاة وكما
 قاتل علي بن أبي طالب واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الخوارج الذين قال فيهم النبي صلى الله عليه
 وسلم يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم يقرؤن القرآن
 لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية أينما لقيتموهم فاقتلوهم فان في
 قتلهم أجرا عند الله لمن تلتهم يوم القيامة وذلك بقوله تعالى (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون
 الدين كله لله) وبقوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم

مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله (والربا آخر ما حرمه الله ورسوله فكيف بما هو أعظم تحريما ويدعون قبل القتال الى التزام شرائع الاسلام فان التزموها استوثق منهم ولم يكتف منهم بمجرد الكلام كما فعل أبو بكر بمن قاتلهم بعد ان أذلم وقال اختاروا اما الحرب واما السلم الخزمية وقال انا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا هذه حرب الحيلة قد عرفناها فما السلم الخزمية قال تشهدون ان قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار ونزاع منكم الكراع يعني الخيل والسلاح حتى يرى خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنون أمرا بعد فهكذا الواجب في مثل هؤلاء اذا أظهروا الطاعة يرسل اليهم من يعلمهم شرائع الاسلام ويطبقهم الصلوات وما ينتفعون به من شرائع الاسلام واما ان يستخدم بعضهم المطيعين منهم في جند المسلمين ويحملهم في جماعة المسلمين وإما بان ينزع منهم السلاح الذي يقاتلون به ويمنعون من ركوب الخيل واما انهم يضعونه حتى يستقيموا واما ان يقتل الممتع منهم من التزام الشريعة وان لم يستجيبوا لله ورسوله وجب قتالهم حتى يلتزموا شرائع الاسلام الظاهرة المتواترة وهذا متفق عليه بين علماء المسلمين والله أعلم

(٤٠٣) ﴿مسئلة﴾ في الفتن التي تقع من أهل البر وأمثالها فيقتل بعضهم بعضا ويستبيح بعضهم حرمة بعض فما حكم الله تعالى فيهم

﴿الجواب﴾ الحمد لله هذه الفتن وأمثالها من أعظم المحرمات وأكبر المنكرات قال الله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فألف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها كذلك يبين لكم آياته لعلكم تهتدون ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واواثك هم المفلحون ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات واواثك لهم عذاب عظيم يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتهم بعد ايمانكم فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون) وهؤلاء الذين تفرقوا واختلفوا حتى صار عنهم من الكفر ما صار وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض فهذا من الكفر وان كان المسلم لا يكفر بالذنب قال تعالى (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت

احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تفيء الى امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل
واقسطوا ان الله يحب المقسطين انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم واتقوا الله لعلمكم
ترحمون) فهذا حكم بين المقتلين من المؤمنين اخبر انهم اخوة وأمرأولا بالاصلاح بينهم اذا
اقتتلوا فان بنت احدهما على الاخرى ولم يقبلوا الاصلاح فقاتلوا التي تبغى حتى تفيء الى
امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل فامر بالاصلاح بينهم بالعدل بعد ان تفيء الى امر
الله أي ترجع الى امر الله فمن رجع الى امر الله وجب ان يعدل بينه وبين خصمه ويقسط
بينهما فقبل ان تقاتل الطائفة الباغية بعد اقتتلها أمرنا بالاصلاح بينهما مطلقا لانه لم يقهر احدي
الطائفتين بقتال واذا كان كذلك فالواجب ان يسمى بين هاتين الطائفتين بانصاح الذي امر
الله به ورسوله ويقال لهذه ما تنقم من هذه ولهذا ما تنقم من هذه فان ثبت على احدي الطائفتين
انها اعتدت على الاخرى بالتلاف شيء من الانفس والاموال كان عليها ضمان ما اتلفته وان كان
هو لاء اتلفوا هو لاء وهو لاء اتلفوا هو لاء تقاصوا بينهم كما قال الله تعالى (كتب عليكم الفصاح
في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى) وقد ذكرت طائفة من السلف انها نزلت في
مثل ذلك في طائفتين اقتتلتا فامرهم الله بالمقاصة قال فمن عفى له من أخيه شيء والعفو الفضل
فاذا فضل الواحدة بين الطائفتين شيء على الاخرى فاتباع بالمعروف والذي عليه الحق يؤديه
باحسان وان تعذر ان تضمن واحدة للاخرى فيجوز ان يتحمل الرجل حمالة يؤديها لاصلاح
ذات البين وله ان ياخذها بعد ذلك من زكاة المسلمين ويسأل الناس في اعانته على هذه الحالة
وان كان غنيا قال النبي صلى الله عليه وسلم لقبيدة بن مخارق الهلالي يا قبيدة ان المسئلة لا تحل
الا لثلاثة رجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فيسأل حتى يجد سدادا من عيش ثم يمسك ورجل
أصابته فاقة فانه يقوم ثلاثة من ذوي الحجي من قومه فيقولون قد أصاب فلانا فاقة فيسأل
حتى يجد قواما من عيش وسدادا من عيش ثم يمسك ورجل يحمل حمالة فيسأل حتى يجد
حمالته ثم يمسك والواجب على كل مسلم قادر ان يسى في الاصلاح بينهم ويامرهم بما أمر الله
به مهما أمكن ومن كان من الطائفتين يظن انه مظلوم مبغى عليه فاذا صبر وعفى اعزاه الله
ونصره كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما زاد الله عبدا بعفو الا عزرا
وما تواضع أحد لله الا رفعه الله ولا نقصت صدقة من مال وقال تعالى (وجزاء سيئة سيئة

مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله) وقال تعالى (انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور) فالباغي الظالم ينتقم الله منه في الدنيا والآخرة فان البغي مصرعه قال ابن مسعود ولو بغى جليل على جبل لجعل الله الباغي منهما دكا ومن حكمة الشعر

قضى الله أن البغي يصرع أهله وان على الباغي تدور الدوائر

ويشهد لهذا قوله تعالى (انما بغيتكم على انفسكم متاع الحياة الدنيا) الآية وفي الحديث ما من ذنب احرى أن يعجل لصاحبه العقوبة في الدنيا من البغي وما حسنة احرى ان يعجل لصاحبها الثواب من صلة الرحم فن كان من احدي الطائفتين باغيا ظالما فليتب الله وليتب ومن كان مظلوما مبغيا عليه وصبر كان له البشرى من الله قال تعالى (وبشر الصابرين) قال عمرو بن اوس هم الذين لا يظلمون اذا ظلموا وقد قال تعالى للمؤمنين في حق عدوهم (وان تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا وقال يوسف عليه السلام لما فعل به اخوته ما فعلوا فصبر واتقى حتى نصره الله ودخلوا عليه وهو في عزه وقالوا ائتتك لانت يوسف قال انا يوسف وهذا اخي قد من الله علينا انه من يتق ويصبر فان الله لا يضيع اجر المحسنين فن اتقى الله من هؤلاء وغيرهم بصدق وعدل ولم يتمد حدود الله وصبر على اذى الآخر وظلمه لم يضره كيد الآخر بل ينصره الله عليه وهذه الفتن سببها الذنوب والخطايا فعلى كل من الطائفتين ان يستغفر الله ويتوب اليه فان ذلك يرفع العذاب وينزل الرحمة قال الله تعالى (وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون) وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من أكثر من الاستغفار جعل الله له من كل فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب قال الله تعالى (آلر كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير أن لا تعبدوا الا الله انى لكم منه نذير وبشير وان استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يمتعكم متاعا حسنا الى أجل مسعى وپوت كل ذى فضل فضله)

(٤٠٤) ﴿ مسألة ﴾ في المفسدين في الارض الذين يستحلون أموال الناس ودماءهم مثل السارق وقاطع الطريق هل للانسان ان يعطيهم شيئا من ماله أو يقاتلهم وهل اذا قتل رجل أحدا منهم فهل يكون ممن ينسب الى النفاق وهل عليه اثم في قتل من طاب قتله

﴿الجواب﴾ أجمع المسلمون على جواز مقاتلة قطاع الطريق وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من قتل دون ماله فهو شهيد فالقطاع اذا طلبوا مال المصوم لم يجب عليه ان يعطيهم شيئا باتفاق الائمة بل يدفعهم بالاسهل فالاسهل فان لم يدفعوا الا بالقتال فله ان يقتلهم فان قتل كان شهيدا وان قتل واحدا منهم على هذا الوجه كان دمه هدرا وكذلك اذا طلبوا دمه كان له ان يدفعهم ولو بالقتال اجماعا لكن الدفع عن المال لا يجب بل يجوز له ان يعطيهم المال ولا يقتلهم واما الدفع عن النفس ففي وجوبه قولان هما روايتان عن أحمد

(٤٠٥) ﴿مسئلة﴾ في طائفتين يزعمان انهما من امة محمد صلى الله عليه وسلم يتداعيان بدعوى الجاهلية كاسد وهلال وثعلبة وحرام وغير ذلك وبينهم أحقاد ودماء فاذا تراءت الفئتان سمى المؤمنون بينهم لفصد التاليف واصلاح ذات البين فيقول أولئك الباغون ان الله قد أوجب علينا طلب الثار بقوله وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الى قوله والجروح قصاص ثم ان المؤمنين يعرفونهم ان هذا الامر يفضى الى الكفر من قتل النفوس ونهب الاموال فيقولون نحن لنا عليهم حقوق فلا نفارق حتى نأخذ ثارنا بسيوفهم ثم يحملون عليهم فمن انتصر منهم بغى وتمدى وقتل النفس ويفسدون في الارض فهل يجب قتال الطائفة الباغية وقتلها بعد أمرهم بالمعروف أو ما ذا يجب على الامام ان يفعل بهذه الطائفة الباغية

﴿الجواب﴾ الحمد لله قتال هاتين الطائفتين حرام بالكتاب والسنة والاجماع حتى قال صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه اراد قتل صاحبه وقال صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضهم رقاب بعض وقال صلى الله عليه وسلم ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام كرامة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا الا ليبلغ الشاهد منكم الغائب فرب مبلغ أوعى من سامع والنواجب في مثل هذا ما أمر الله به ورسوله حيث قال (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصحوا بينهما فان بقت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تنفء الى أمر الله فان فاءت فاصحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين انما المؤمنون اخوة فاصحوا بين اخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون) فيجب الاصلاح بين هاتين الطائفتين كما أمر الله تعالى والاصلاح له طرق منها ان يجمع أموال الزكوات وغيرها حتى يدفع في مثل ذلك فان الغرم

لا صلاح ذات البين يبيح لصاحبه أن ياخذ من الزكاة بقدر ما غرم كما ذكره الفقهاء من أصحاب
 الشافعي واحمد وغيرهما كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لقيصة بن مخارق ان المسئلة لا تحمل الا لثلاثة
 لرجل تحمل حمالة فيسأل حتى يجد حمالته ثم يمسك ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فيسأل
 حتى يجد سدادا من عيش ثم يمسك ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجى من
 قومه فيقولون قد أصابت فلانا فاقة فيسأل حتى يجد قواما من عيش وسدادا من عيش ثم
 يمسك وما سوى ذلك من المسئلة فانه ياكله صاحبه سحطا ومن طرق الصلح ان تعفو احدى
 الطائفتين أو كلاهما عن بعض مالها عند الاخرى من الدماء والاموال فمن عفا واصلح فاجره
 على الله ان الله لا يحب الظالمين ومن طرق الصلح ان يحكم بينهما بالعدل فينظر ما اتلفته كل طائفة
 من الاخرى من النفوس والاموال فيتقاصان الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فاذا
 فضل لاحدهما على الاخرى شئ فاتباع بالمروف واداء اليها باحسان فان كان يجهل عدد القتلى
 أو مقدار المال جعل المجهول كالمدموم واذا ادعت احدهما على الاخرى بزيادة فاما ان تحلفها
 على نفي ذلك واما ان تقيم الدينة واما ان تمتنع عن اليمين فيقضي برد اليمين أو النكول فان كانت
 احدى الطائفتين تبغى بان تمتنع عن العدل الواجب ولا تجيب الى ما أمر الله ورسوله وتقاتل
 على ذلك أو تطلب قتال الاخرى واتلاف النفوس والاموال كما جرت عادتهم به فاذا لم يقدر
 على كفيها الا بالقتل قوتلت حتى تفىء الى أمر الله وان أمكن ان تلزم بالعدل بدون القتال
 مثل ان يعاقب بعضهم أو يحبس أو يقتل من وجب قتله منهم ونحو ذلك عمل ذلك ولا حاجة
 الى القتال وأما قول ائمتنا ان الله أوجب علينا طلب الثار فهو آذنب على الله ورسوله فان الله
 لم يوجب على من له عند أخيه المسلم المؤمن مظلمة من دم أو مال أو عرض ان يستوفى ذلك
 بل لم يذكر حقوق الآدميين في القرآن الا نذب فيها الى العفو فقال تعالى (والجروح قصاص
 فمن تصدق به فهو كفارة له) وقال تعالى (فمنصف ما فرضتم الا ان يعفون أو يعفو الذي بيده
 عقدة السكاح) وأما قوله تعالى (وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف
 بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له) ومن
 لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون) فهذا مع انه مكتوب على بنى اسرائيل وان كان
 حكما كحكمهم مما لم ينسخ من الشرائع فالمراد بذلك التسوية في الدماء بين المؤمنين كما قال

الذي صلى الله عليه وسلم المسلمون تكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم فالنفس بالنفس وان كان القاتل رئيسا مطاعا من قبيلة شريفة والمقتول سوقى طارف وكذلك ان كان كبيرا وهذا صغيرا أو هذا غنيا وهذا فقيرا أو هذا عربيا وهذا أعجميا أو هذا هاشميا وهذا قرشيا وهذا رد لما كان عليه أهل الجاهلية من انه اذا قتل كبير من القبيلة قتلوا به عددا من القبيلة الاخرى غير قبيلة القاتل واذا قتل ضعيف من قبيلة لم يقتلوا قاتله اذا كان رئيسا مطاعا فباطل الله ذلك بقوله (وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس) فالمكتوب عليهم هو العدل وهو كون النفس بالنفس اذ الظلم حرام وأما استيفاء الحق فهو الى المستحق وهذا مثل قوله ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل أي لا يقتل غير قاتله وأما اذا طلبت احدى الطائفتين حكم الله ورسوله فقالت الاخرى نحن نأخذ حقنا بايدينا في هذا الوقت فهذا من أعظم الذنوب الموجبة عقوبة هذا القاتل الظالم الفاجر واذا امتنعوا عن حكم الله ورسوله ولهم شوكة وجب على الامير قتالهم وان لم يكن لهم شوكة عرف من امتنع من حكم الله ورسوله والزم بالعدل وأما قولهم لنا عليهم حقوق من سنين متقدمة فيقال لهم نحن نحكم بينكم في الحقوق القديمة والحديثة فان حكم الله ورسوله يأتي على هذا وأما من قتل أحدا من بعد الاصطلاح أو بعد المعاهدة والمعاقدة فهذا يستحق القتل حتى قالت طائفة من العلماء انه يقتل حدا ولا يجوز العفو عنه لاولياء المقتول وقال الاكثرون بل قتله قصاص والخيار فيه الى اولياء المقتول وان كان الباني طائفة فانهم يستحقون العقوبة وان لم يمكن كف صديهم الا بقتالهم قوتلوا وان أمكن بما دون ذلك عوقبوا بما يمنهم من البغي والعدوان وتقض العهد والميثاق قال صلى الله عليه وسلم ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة عند استه بقدر غدرته فيقال هذه غدره فلان وقد قال تعالى (فمن عفى له من أخيه شيء فأتباع المعروف واداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم) قالت طائفة من العلماء المعتدي هو القاتل بعد العفو فهذا يقتل حتما وقال آخرون بل يعذب بما يمنه من الاعتداء والله أعلم

(٤٠٦) ﴿مسئلة﴾ في الاخوة التي يفعلها بعض الناس في هذا الزمان والالتزام كل منهم بقوله ان مالى مالك ودمى دمك وولدى ولدك ويقول الآخر كذلك ويشرب أحدهم دم

الآخر فهل هذا الفعل مشروع أم لا وإذا لم يكن مشروعاً مستحسننا فهل هو مباح أم لا وهل يترتب على ذلك شيء من الأحكام الشرعية التي تثبت بالاخوة الحقيقية أم لا وما معنى الاخوة التي آخى بها النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين هذا الفعل على هذا الوجه المذكور ليس مشروعاً باتفاق المسلمين وإنما كان أصل الاخوة أن النبي صلى الله عليه وسلم آخى بين المهاجرين والانصار وحالف بينهم في دار انس بن مالك كما آخى بين سعد بن الربيع وعبد الرحمن بن عوف حتى قال سعد لعبد الرحمن خذ شطري مالي واختر احدي زوجتي حتى اطلقها وتنكحها فقال عبد الرحمن بارك الله لك في مالك وأهلك دلوني على السوق وكما آخى بين سلمان الفارسي وابي الدرداء وهذا كله في الصحيح وأما ما يذكر بعض المصنفين في السيرة من أن النبي صلى الله عليه وسلم آخى بين علي وابي بكر ونحو ذلك فهذا باطل باتفاق أهل المعرفة بحديثه فإنه لم يؤاخ بين مهاجر ومهاجر وانصاري وانصاري وإنما آخى بين المهاجرين والانصار وكانت تلك المؤاخاة والمخالفة يتوارثون بها دون اقاربهم حتى أنزل الله تعالى وأولو الارحام بعضهم اولي ببعض في كتاب الله فصار الميراث بالرحم دون هذه المؤاخاة والمخالفة وتنازع العلماء في مثل هذه المخالفة والمؤاخاة هل يورث بها عند عدم الورثة من الاقارب والموالي على قولين أحدهما يورث بها وهو مذهب ابي حنيفة وأحمد في احدي الروايتين لقوله تعالى (والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم) والثاني لا يورث بها بحال وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد في الرواية المشهورة عند أصحابه وهؤلاء يقولون هذه الآية منسوخة وكذلك تنازع الناس هل يشرع في الاسلام أن يتآخى اثنان ويتحالفا كما فعل المهاجرون والانصار فقليل ان ذلك منسوخ لما رواه مسلم في صحيحه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حلف في الاسلام وما كان من حلف في الجاهلية فلم يزد الاسلام الا شدة ولأن الله قد جعل المؤمنين اخوة بنص القرآن وقال النبي صلى الله عليه وسلم المسلم اخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه والذي نفسي بيده لا يؤمن احدكم حتى يحب لآخيه من الخير ما يحب لنفسه فمن كان قائماً بواجب الايمان كان اخا لكل مؤمن ووجب على كل مؤمن أن يقوم بحقوقه وان لم يجز بينهما عقد خاص فإن الله ورسوله قد عقدا الاخوة بينهما بقوله إنما المؤمنون اخوة وقال النبي صلى الله عليه وسلم وددت اني قد رأيت

اخواني ومن لم يكن خارجا عن حقوق الايمان وجب ان يعامل بموجب ذلك فيحمد على حسناته
 ويوالي عليها وينهي عن سيئاته ويجانب عليها بحسب الامكان وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
 انصر اخاك ظلما أو مظلوما قلت يا رسول الله انصره مظلوما فكيف انصره ظلما قال تمنعه من
 الظلم فذلك نصرك اياه والواجب على كل مسلم ان يكون حبه وبفضه وموالاه ومعاداته تابعا
 لامر الله ورسوله فيجب ما أحبه الله ورسوله ويبغض ما أبغضه الله ورسوله ويوالي من يوالي الله
 ورسوله ويعادي من يعادي الله ورسوله ومن كان فيه ما يوالي عليه من حسنات وما يعادي عليه
 من سيئات عومل بموجب ذلك كفساق أهل الملة اذ هم مستحقون للثواب والعقاب والموالاتة
 والمعاداة والحب والبغض بحسب ما فيهم من البر والفجور فان من يعمل مثقال ذرة خيرا يره
 ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وهذا مذهب أهل السنة والجماعة بخلاف الخوارج والمعتزلة
 وبخلاف المرجئة والجهمية فان اولئك يميلون الى جانب وهؤلاء الى جانب واهل السنة والجماعة
 وسط ومن الناس من يقول تشرع تلك المواقف والمخالفة وهو يناسب من يقول بالتوارث بالمخالفة
 لكن لا نزاع بين المسلمين في ان ولد أحدهما لا يضر ولد الآخر بارتبه مع أولاده والله سبحانه
 قد نسخ التبنّي الذي كان في الجاهلية حيث كان يتبنّى الرجل ولد غيره قال الله تعالى (ما جعل الله
 لرجل من قلبين في جوفه وما جعل أزواجكم اللائي تظاهرون منهن امهاتكم وما جعل ادعياءكم
 أبناءكم) وقال تعالى (ادعوهم لابائهم هو أقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في
 الدين) وكذلك لا يصير مال كل واحد منهما مالا للآخر يورث عنه ماله فان هذا ممتنع من
 الجانبين ولكن اذا طابت نفس كل واحد منهما بما يتصرف فيه الآخر من ماله فهذا جائز كما
 كان السلف يفعلون وكان أحدهما يدخل بيت الآخر ويأكل من طعامه مع غيبته لعلمه بطيب
 نفسه بذلك كما قال تعالى أو صدقكم وأما شرب كل واحد منهما دم الآخر فهذا لا يجوز بحال
 وأقل ما في ذلك مع النجاسة التشبيه بالذين يتآخون متعاونين على الاثم والدون اما على
 فواحش أو محبة شيطانية كحبة المردان ونحوهم وان اظهروا خلاف ذلك من اشتراك في
 الصنائع ونحوها واما تعاون على ظلم الغير وأكل مال الناس بالباطل فان هذا من جنس مؤاخذة
 بعض من ينتسب الى المشيخة والسلوك للنساء فيؤاخي أحدهم المرأة الاجنبية ويخلو بها وقد
 أقر طوائف من هؤلاء بما يجري بينهم من الفواحش فمثل هذه المؤاخذة وامثالها مما يكون

فيه تعاون على ما نهى الله عنه كائنا ما كان حرام باتفاق المسلمين وانما النزاع في مؤاخاة يكون مقصودها بها التعاون على البر والتقوى بحيث تجممها طاعة الله وتفرق بينهما معصية الله كما يقولون تجمعنا السنة وتفرقنا البدعة فهذه التي فيها النزاع فاكثر العلماء لا يرونها استغناء بالمؤاخاة الايمانية التي عقدها الله ورسوله فان تلك كافية محصلة لكل خير فينبغي ان يجتهد في تحقيق اداء واجباتها اذ قد اوجب الله للمؤمن على المؤمن من الحقوق ما هو فوق مطلوب النفوس ومنهم من سوغها على الوجه المشروع اذا لم تشتمل على شيء من مخالفة الشريعة واما ان تقال على المشاركة في الحسنات والسيئات فن دخل منها الجنة ادخل صاحبه ونحو ذلك مما قد يشترط بعضهم على بعض فهذه الشروط وأمثالها لا تصح ولا يمكن الوفاء بها فان الشفاعة لا تكون الا باذن الله والله أعلم بما يكون من حالها وما يستحقه كل واحد منهما فكيف يلزم المسلم ما ليس اليه فعله ولا يعلم حاله فيه ولا حال الآخر ولهذا نجد هؤلاء الذين يشترطون هذه الشروط لا يدرون ما يشترطون ولو استشعر أحدهم انه يؤخذ منه بعض ماله في الدنيا فالله أعلم هل كان يدخل فيها أم لا وبالجملة فجميع ما ينفع بين الناس من الشروط والعقود والمخالفات في الاخوة وغيرها ترد الى كتاب الله وسنة رسوله فكل شرط يوافق الكتاب والسنة يوفى به ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط كتاب الله أحق وشرطه أوثق فمتى كان الشرط يخالف شرط الله ورسوله كان باطلا مثل ان يشترط أن يكون ولد غيره ابنة أو عتيق غيره مولاه أو ان ابنة أو قريبه لا يرثه أو انه يعاونه على كل ما يريد وينصره على كل من عاداه سواء كان بحق أو باطل أو بطيعة في كل ما يأمره به أو انه يدخله الجنة ويمنعه من النار مطلقا ونحو ذلك من الشروط واذا وقعت هذه الشروط وفي منها بما أمر الله به ورسوله ولم يوف منها بما نهى الله عنه ورسوله وهذا متفق عليه بين المسلمين وفي المباحات نزاع وتفصيل ليس هذا موضعه وكذا في كل شرط في البيوع والهبات والوقوف والندور وعقود البيعة للأئمة وعقود المشايخ وعقود المتأخين وعقود أهل الانساب والقبائل وأمثال ذلك فانه يجب على كل أحد ان يطيع الله ورسوله في كل شيء ويجتنب معصية الله ورسوله في كل شيء ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ويجب ان يكون الله ورسوله أحب اليه من كل شيء ولا يطاع الا من آمن بالله ورسوله والله أعلم

(٤٠٧) ﴿مسئلة﴾ في اقوام يقطعون الطريق على المسلمين ويقتلون من يمانهم عن ماله ويفجرون بحريم المسلمين ويعذبون كل من يمسكونه من المسلمين من ذكر وانثى حتى يدهم على شيء من أموال المسلمين ثم الامام بلغه خبرهم فامر السلطان بعض الناس ان يروح اليهم ويمزقهم من قتل المسلمين وأخذ أموالهم فخرجوا عليه وقتلوا المأسرين اليهم وامتنعوا من طاعة السلطان فهل يحل قتلهم أم لا وهل اذا أخذ السلطان من ماله شيئا وباعه على المسلمين يحل لاحد ان يشتريه أم لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله نعم يحل قتال هؤلاء بل يجب واذا أخذ السلطان من أموالهم بازاء ما أخذوه من أموال المسلمين ولم يعرف مستحقه جاز الشراء منه وان كانوا أخذوا شيئا من أموال المسلمين ففي أخذ أموالهم خلاف بين الفقهاء واذا قلد السلطان احد القولين بطريقه ساغ له ذلك

(٤٠٨) ﴿مسئلة﴾ في طائفتين من الفلاحين اقتلتا فكسرت احدهما الاخرى وانهمزت المكسورة وقتل منهم بعد الهزيمة جماعة فهل يحكم للمقتولين من المهزومين بالنار ويكونون داخلين في قول النبي صلى الله عليه وسلم القاتل والمقتول في النار أم لا وهل يكون حكم المهزم حكم من يقتل منهم في المعركة أم لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله ان كان المهزم قد انهزم بنية التوبة عن المقتله المحرمة لم يحكم له بالنار فان الله يقبل التوبة عن عباده ويمفو عن السيئات واما ان كان انهزاه عجزا فقط ولو قدر على خصمه لقتله فهو في النار كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قيل يارسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه اراد قتل صاحبه فاذا كان المقتول في النار لانه اراد قتل صاحبه فالمهزم بطريق الاولى لانهما اشتركا في الارادة والفعل والمقتول اصابه من الضرر ما لم يصب المهزوم ثم اذا لم تكن هذه المصيبة مكفرة لانهم المقاتلة فلا أن لا تكون مصيبة الهزيمة مكفرة اولى بل اثم المهزم المصر على المقاتلة اعظم من اثم المقتول في المعركة واستحقاقه للنار اشد لان ذلك انقطع عمله السيء بموته وهذا مصر على الخبث العظيم ولهذا قالت طائفة من الفقهاء ان مهزم البغاة يقتل اذا كان له طائفة ياوي اليها فيخاف عوده بخلاف المثنى بالجرح منهم فانه لا يقتل وسببه ان هذا انكف شره والمهزم لم ينكف شره

وأيضاً فالمقتول قد يقال انه بمصيبة القتل قد يخفف عنه العذاب وان كان من اهل النار ومصيبة
العزيزية دون مصيبة القتل فظهر ان المهزوم اسوء حالا من المقتول اذا كان مصراعلي قتل أخيه
ومن تاب فان الله غفور رحيم

(٤٠٩) ﴿مسئلة﴾ في التصيرية الفائلين باستحلال الحمر وتناسخ الارواح وقدم العالم
وانكار وجود البعث والنشور والجنة والنار في غير الحياة وبان الصلوات الخمس عبارة عن
خمسة اسماء وهي علي وحسن وحسين ومحسن وفاطمة فذكر هذه الاسماء الخمسة تجزئهم عن
الفصل من الجنابة والوضوء وبقية شروط الصلوات الخمس وواجباتها وبان الصيام عندهم عبارة
عن اسم ثلاثين رجلا وثلاثين امرأة يعدونهم في كتبهم ويضيق هذا الموضوع عن ايرادهم وان
الهمم خالق السموات والارض وهو علي بن أبي طالب رضی الله عنه فهو عندهم الاله في
السماء والامام في الارض فكانت الحملة في ظهور اللاهوت بهذا الناسوت على رأيهم
انه يواسى خلقه وعبيده ويعلمهم كيف يعبده ويعرفونه وبان التصيري عندهم لا يصير نصيرا
مؤمنيا يجالسونه ويشربون معه ويطلعون على اسرارهم ويزوجونه من نساءهم حتى يخاطبه معلمه
وحقيقة الخطاب عندهم ان يخافوه على كتمان دينه ومعرفة مشايخه وأكابر أهل مذهبه وان
لا ينصح مسلما ولا غيره الا من كان من أهل دينه وعلي ان يعرف امامه دون بظهوره في كواره
واداوة فيعرف انتقال الاسم والمعنى في كل حين وزمان فالاسم عندهم في أول القياس آدم والمعنى
شيث والاسم هو يعقوب والمعنى هو يوسف ويستدلون على هذه الصورة كما يزعمون بها في
القرآن العزيز حكاية عن يعقوب ويوسف عليهما السلام فيقولون أما يعقوب فانه كان الاسم
فما قدر أن يجاوز منزلته فقال سوف استغفر لكم ربى انه هو الغفور الرحيم وأما يوسف فكان
هو المعنى المطلوب فقال لا تثريب عليكم اليوم فلم يعلق الامر بغيره لانه علم انه هو الاله المتصرف
ويجعلون موسى هو الاسم ويوشع هو المعنى ويقولون يوشع ردت له الشمس لما أمرها فاطاعت
أمره وهل ترد الشمس الا لربها ويجعلون سليمان هو الاسم وأصف هو المعنى ويقولون
سليمان عجز عن احضار عرش بلقيس وقدر عليه آصف لان سليمان كان الصورة وأصف كان
المعنى القادر المقتدر ويعدون الانبياء والمرسلين واحدا واحدا على هذا النمط الى زمان رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيقولون محمد هو الاسم وعلي هو المعنى ويوصلون المدد على هذا الترتيب

في كل زمان الى وقتنا هذا ففهم حقيقة الخطاب والدين عندهم ان يعلم ان عليا هو الرب ومحمد
 هو الحجاب وسلمان هو الباب فان ذلك على الترتيب لم يزل ولا يزال وكذلك الخمسة الايتام
 والاثنا عشر تقييا واسماؤهم معروفة عندهم في كتبهم الخبيثة فهم لا يزالون يظهرون مع الرب
 والحجاب والباب في كل كور ودور أبدا سرمدا وان ابليس الابالسة عمر بن الخطاب واثنين
 في رتبة الابليسية ابو بكر ثم عثمان رضى الله عنهم أجمعين ونزههم وأعلى رتبهم على أقوال
 الملحدين وانتحال الفالين المفسدين فلا يزالون في كل وقت موجودين حسبما ذكر ولمذاهبهم
 الفاسدة سعة وتفصيل ترجع الى هذه الاصول وهذه الطائفة الملعونة استولت على جانب كبير
 من الشام فهم معروفون مشهورون متظاهرون بهذا المذهب وقد حقق احوالهم كل من خالطهم
 وعرفهم من عقلاء المسلمين وعامة الناس أيضا في هذا الزمان لان احوالهم كانت مستورة عن
 كثير من الناس وقت استيلاء الافرنج المخذولين على البلاد الساحلية فلما كانت ايام الاسلام
 انكشفت حالهم وكثر ضلالهم والابتلاء بهم كثير جدا فبل يجوز للمسلم ان يزوجهم أو يتزوج
 منهم وهل يحل لهم أكل ذبائحهم والحالة هذه وأكل الجبن المعمول من ذبيحتهم وما حكم أو انبيهم
 وملابسهم وهل يجوز ذنبهم بين المسلمين أم لا وهل يجوز استخدامهم في ثغور المسلمين
 وتسليمها اليهم أم يجب على ولي الامر تطعمهم واستخدام غيرهم من الرجال المسلمين الأ كفاء
 وهل يأثم اذا اخر طردهم أم يجوز له التمهيل مع ان في عزمه ذلك فاذا استخدمهم ثم قطعهم
 أو لم يقطعهم هل يجوز له صرف أموال بيت المسلمين عليهم واذا صرفها وتأخر لبعضهم بقية
 من معلومه المسمى فأخره ولي الامر عنه وصرفه على غيره من المسلمين أو المستحقين أو
 أرضه لذلك هل يجوز له فعل هذه الصور أم يجب عليه وهل دماء النصيرية المذكورين مباحة
 وأموالهم في حلال أم لا واذا جاهدتم ولي الامر باحتمال باطلهم وقطعهم عن حصون المسلمين
 وتحذير أهل الاسلام من منا كحتهم وأكل ذبائحهم وأمرهم بالصوم والصلاة ومنعهم من اظهار
 دينهم الباطل وهم يلونه من الكفار هل ذلك أفضل وأكثر اجرا من النصرارى والترصد لقتال
 التتار في بلادهم وهم بلاد سييس وبلاد الافرنج على أهلها أم هذا أفضل وهل يعد مجاهد النصيرية
 المذكورين مرابطا ويكون أجره كاجر المرابط في الثغور على ساحل البحر خشية قصد الافرنج
 أم هذا أكثر اجرا وهل يجب على من عرف المذكورين ومذاهبهم أن يشهد امرهم ويساعدهم

على ابطال باطلهم واظهار الاسلام وامل الله تعالى ان يجعل ذريتهم واولادهم مسلمين أم يجوز له التفاؤل والاهمال وما أجز المجتهد على ذلك والمجاهد فيه والمرابط له والعازم عليه وابسطوا القول في ذلك مثابين

﴿الجواب﴾ الحمد لله هؤلاء القوم الموصوفون المسمون بالنصيرية وسائر أصناف القرامطة الباطنية أكفر من اليهود والنصارى بل واكفر من كثير من المشركين ضررهم على امة محمد صلى الله عليه وسلم أعظم ضررا من الكفار المحاربيين مثل كفار الترك والافرنج وغيرهم فان هؤلاء يتظاهرون عند جهال المسلمين بالثبوع وموالاتة أهل البيت وهم في الحقيقة لا يؤمنون بالله ولا برسوله ولا بكتابه ولا بأمره ولا نهي ولا ثواب ولا عقاب ولا الجنة ولا نار ولا باحد من المرسلين مثل محمد صلى الله عليه وسلم ولا بملة من الملل السالفة بل ياخذون كلام الله ورسوله المعروف عند المسلمين يتأولونه على امور يغيرونها يدعون انها من علم الباطن من جنس ما ذكره السائل وهو من غير هذا الجنس فانهم ليس لهم حد محدود فيما يدعون من الاتحاد في اسماء الله وآياته وتحريف كلام الله ورسوله عن مواضعه اذ مقصودهم انكار الايمان وشرائع الاسلام بكل طريق مع الباطن بان لهذه الامور حقائق يعرفونها من جنس ما ذكر السائل ومن جنس قولهم ان الصلوات الخمس معرفة أسرارهم والصيام المفروض كتمان أسرارهم وحج البيت العتيق زيادة شيوخهم وان يدا أبي لهب ابى بكر وعمر وان النبأ العظيم والامام المبين على بن أبى طالب ولهم في معاداة الاسلام واهله وقائع مشهورة وكتب مصنفة واذا كانت لهم مكنة سفكوا دماء المسلمين كما قتلوا الحجاج والقوه في زمزم واخذوا مرة الحجر الاسود فبقي معهم مدة وقتلوا من علماء المسلمين ومشايخهم وامرأهم وجندهم من لا يحصى عدده الا الله و صنفوا كتبا كثيرة فيها ما ذكره السائل وغيره و صنف علماء المسلمين كتبا في كشف اسرارهم وهتك استارهم و بينوا فيها ما هم عليه من الكفر والزندقة والاحاد الذين هم فيه أكفر من اليهود والنصارى ومن براهمة الهند الذين يعبدون الاصنام وما ذكره السائل في وصفهم قليل من الكثير الذي يعرفه العلماء من وصفهم ومن المعلوم عندهم ان السواحل الشامية انما استولت عليها النصارى من جهتهم وهم دائما مع كل عدو للمسلمين فهم مع النصارى على المسلمين ومن اعظم المصائب عندهم فتح المسلمين للساحل وانتقار النصارى بل ومن اعظم المصائب عندهم

انتصار المسلمين على التتار ومن أعظم أعيادهم اذا استولى والعياذ بالله النصرارى على ثغور المسلمين فان ثغور المسلمين ما زالت بايدي المسلمين حتى جزيرة قبرص فتحها المسلمون في خلافة أمير المؤمنين عثمان بن عفان فتحها معاوية بن أبي سفيان في اثناء المائة الرابعة فان هؤلاء العادين لله ورسوله كثروا حينئذ بالسواحل وغيرها واستولى النصرارى على الساحل ثم بسببهم استولوا على القدس وغيره فان أحوالهم كانت من أعظم الاسباب في ذلك ثم لما أقام الله ملوك المسلمين المجاهدين في سبيل الله كنور الدين الشهيد وصلاح الدين واتباعهما وفتحوا السواحل من النصرارى ومن كان بها منهم وفتحوا ايضا أرض مصر فانهم كانوا مستولين عليها نحو مائتي سنة واتفقوا هم والنصارى بجاهدتهم المسلمون حتى فتحوا البلاد ومن ذلك التاريخ انتشرت دعوة الاسلام بالبلاد المصرية والشامية ثم ان التتار انما دخلوا ديار الاسلام وقتلوا خليفة بغداد وغيره من ملوك المسلمين بمآوتهم ومؤازرتهم فان منجم هلاوون الذي كان وزيره النصير الطوسي كان وزيراهم وهو الذي امره بقتل الخليفة وبولاية هؤلاء ولهم القاب معروفة عن المسلمين تارة يسمون الملاحدة وتارة يسمون القرامطة وتارة يسمون الباطنية وتارة يسمون الاسماعيلية وتارة يسمون النصيرية وتارة يسمون الحرمية وتارة يسمون المحمرة وهذه الاسماء منها ما يعهم ومنها ما يخص بعض أصنافهم كما ان اسم الاسلام والايمان يعم المسلمين ولبعضهم اسم يخصهم إما لسبب واما لمذهب واما لبلد واما لغير ذلك وشرح مقاصدهم بطول كما قال العلماء فهم ظاهر مذهبهم الرفض وباطنه الكفر المحض وحقيقة أمرهم انهم لا يؤمنون بشيء من الانبياء والمرسلين لابنوح ولا ابراهيم ولا موسى ولا عيسى ولا بشيء من كتب الله المنزلة لا التوراة ولا الانجيل ولا القرآن ولا يقرون أن للعالم خالقا خلقه ولا بان له دينا أمر به ولا بان له دارا يجزي الناس فيها على أعمالهم غير هذه الدار وهم تارة يبنون قولهم على مذهب المتفلسفة الطبيعيين وتارة يبنونها على قول المجوس الذين يمدون النور ويصبون الى ذلك الرفض ويحتجون لذلك من كلام النبوات إما بلفظ مكذوب ينقلونه كما ينقلون عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أول ما خلق الله العقل والحديث موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث ولفظه أول ما خلق الله العقل فقال اقبل فاقبل فقال له ادبر فادبر فيصححون لفظه ويقولون أول ما خلق الله العقل ليوافق قول المتفلسفة أتباع ارسطو في قوله أول

الصادرات عن واجب الوجود هو العقل واما بلفظ ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيحرفونه
 عن مواضعه كما يفعل أصحاب رسائل اخوان الصفا ونحوهم فانهم من أئمتهم وقد دخل كثير
 من باطلهم على كثير من المسلمين وراج عليهم حتى صار في كتب طوائف من المنتسبين الى
 العلم والدين وان كانوا لا يوافقونهم على أصل كفرهم فان هؤلاء لهم في اظهار دعوتهم الملعونة
 التي يسمونها الدعوة الهادية درجات متعددة ويسمون النهاية البلاغ الاكبر والناموس الاعظم
 ومضمون البلاغ الاكبر جحد الخالق والاستهزاء به وبمن يقربه حتى يكتب أحدهم اسم الله
 في اسفل رجله وفيه أيضا جحد شرائعه ودينه وجحد ما جاء به الانبياء ودعوى انهم كانوا
 من جنسهم طالبين للرئاسة فمنهم من أحسن في طلبها ومنهم من أساء في طلبها حتى قتل
 ويجعلون محمدا وموسى من القسم الاول ويجعلون المسيح من القسم الثاني وفيها من الاستهزاء
 بالصلاة والزكاة والصوم والحج ومن تحليل نكاح ذوات المحارم وسائر الفواحش ما يطول
 وصفه ولهم اشارات ومخاطبات يعرف بها بعضهم بعضا وهم اذا كانوا في بلاد المسلمين التي يكثر
 فيها أهل الايمان فقد يحتفون على من لا يعرفهم واما اذا كثروا فانه يعرفهم عامة الناس فضلا
 عن خاصتهم وقد اتفق علماء المسلمين على ان مثل هؤلاء لا تجوز مناكحتهم ولا يجوز ان ينكح
 موليته منهم ولا يتزوج منهم امرأة ولا تباع ذبايحهم * وأما الجبن المعمول بانفختهم ففيه قولان
 مشهوران للعلماء كسائر انفحة الميتة وكانفحة ذبيحة الجوس الذين يقال عنهم انهم يذكرون فذهب
 أبي حنيفة وأحمد في احدي الروايتين انه يحل هذا الجبن لان انفحة الميتة على هذا القول
 لا تموت بموت البهيمة وملاقاة الوعاء النجس في الباطن لا تنجس ومذهب مالك والشافعي
 وأحمد في الرواية الاخرى ان الجبن نجس لان الانفحة عندهؤلاء نجسة لان ابن الميتة وانفختها
 عندهم نجس ومن لا تؤكل ذبيحتهم فذبيحته كالميتة وكل من أصحاب القولين يحتج بآثار ينقلها
 عن الصحابة فاصحاب القول الاول نقلوا انهم أكلوا جبن الجوس واصحاب القول الثاني نقلوا
 انهم انما أكلوا ما كانوا يظنون من جبن النصراني فهذه مسألة اجتهاد للمقلد ان يقلد من يفتي
 باحد القولين واما أوانبهم وملابسهم فكأواني الجوس على ما عرف من مذاهب الائمة ولا
 يجوز دفنهم في مقابر المسلمين ولا يصلي عليهم فان الله نهى عن الصلاة على المنافقين كعبد الله
 ابن أبي ونحوه وكانوا يتظاهرون بالصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد مع المسلمين لا يظهرون

مقالة تخالف دين الاسلام لكن يسرون ذلك فقال تعالى ﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون ﴾ فكيف هؤلاء الذين هم مع الزندقة والنفاق لا يظهرون الا الكفر والاحاد واما استخدام مثل هؤلاء في ثغور المسلمين وحصونهم أو جنودهم فهو من الكبائر بمنزلة من يستخدم الذئاب لرعى الغنم فانهم من أغش الناس للمسلمين ولولا الامور واحرص الناس على فساد الملة والدولة وهم شر من الخاضر الذي يكون في العسكر فان الخاضر قد يكون له غرض إما مع أمير العسكر وإما مع العدو وهؤلاء غرضهم مع الملة ودينها وملكها وعلماؤها وعامتها وخاصتها وهم أحرص الناس على تسليم الحصون الى عدو المسلمين وعلى افساد الجند على ولى الامر واخراجهم عن طاعته والواجب على ولاة الامور قطعهم من دواوين المقاتلة ولا يستخدمهم في ثغر ولا في غير ثغر وضررهم في الثغر أشد وان يستخدموا بدلتهم من يحتاج الى استخدامه من الرجال المأمونين على دين الاسلام وعلى النصح لله ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم بل اذا كان ولى الامر لا يستخدم من يفشه وان كان مسلما فكيف يستخدم من يفش المسلمين ولا يجوز له تأخير هذا الواجب مع القدرة عليه بل أي وقت قدر على الاستبدال بهم وجب عليه ذلك لانهم عوقدوا على ذلك فان كان القدر صحيحا وجب المسمى وان كان فاسدا وجبت أجره المثل وان لم يكن استخدامهم من جنس الاجارة اللازمة فهو من جنس الجمالة الجائزة لكن هؤلاء لا يجوز استخدامهم فالعقد فاسد لا يستحقون الا قيمة عملهم فان لم يكونوا عملا فاشي فلا شيء لهم لكن دماؤهم وأموالهم مباحة واذا أظهروا التوبة ففي قبولها منهم نزاع بين العلماء فن قبل توبتهم اذا التزموا شريعة الاسلام افراموالهم اليهم ولم تنقل الى ورثتهم من جنسهم فان مالهم في بيت المال لكن هؤلاء اذا اخذوا فانهم يظهرون التوبة اذا أصل مذهبهم الاتقاء وكتمان امرهم وفيهم من يعرف وفيهم من قد لا يعرف فالطريق ان يحتاط في امرهم فلا يتركون مجتمعين ولا يمكنون من حمل السلاح وان لا يكونوا من المقاتلة ويلزمون شرائع الاسلام من الصلوات الخمس وقراءة القرآن ويترك بينهم من يعلمهم دين الاسلام ويحال بينهم وبين معلمهم فان أبا بكر الصديق رضی الله عنه هو وسائر الصحابة لما ظهروا على أهل الردة وجاؤا اليه قال لهم الصديق اختاروا مني اما الحرب الملعونة واما السلم المخزية قاوا يا خليفة رسول

الله هذم الحرب الممجئة قد عرفناها فما السلم المخزية قال تدون قتلانا ولا ندى قتلاكم وتشهدون ان
 قتلانا في الجنة وقاتلكم في النار وانعم ما اصبنا من اموالكم وتردون ما اصبتم من اموالنا ونزاع
 منكم الحلاقة والسلاح وتمنعون من ركوب الخيل وتتركون ترتعون اذئاب الابل حتى يري الله
 خليفة رسول الله والمؤمنين امر ايمذرونكم به فوافق الصحابة على ذلك الا في تضمين قتلى
 المسلمين فان عمر قال له هؤلاء قتلوا في سبيل الله واجورهم على الله يعني هم استشهدوا وافلادية
 لهم فاتفقوا على قول عمر في ذلك وهذا الذي اتفق عليه الصحابة هو مذهب ائمة العلماء والذي
 تنازعوا فيه تنازع فيه العلماء فذهب اكثرهم ان من قتله المرتدون المعتنقون المحاربون لا يضمن
 كما اتفق عليه العلماء وهو مذهب أبي حنيفة واحمد في احدي الروايتين ومذهب ائمة اشافى واحمد
 في الرواية الاخرى هو القول الاول فهذا الذي فعله الصحابة باولئك المرتدين بعد عودهم الى
 الاسلام يفعل بن اظهر الاسلام والتهمة ظاهرة فيه فيمنع من ركوب الخيل والسلاح والذروع
 التي تلبسها المقاتلة ولا يترك في الجند يهودي ولا نصراني ويلزمون شرائع الاسلام حتى يظهر
 ما يفعلونه من خير وشر ومن كان من ائمة ضلالهم واظهر التوبة اخرج عنهم وسير الى بلاد
 المسلمين التي ليس لهم فيها ظهور فلما ان يهديه الله أو يموت على نفاقه من غير مضرة للمسلمين
 ولا ريب ان جهاد هؤلاء وإقامة الحدود عليهم من اعظم الطاعات واكثر الواجبات وهو
 انقض من جهاد من يقاتل المسلمين من المشركين واهل الكتاب فان جهاد هؤلاء حفظ لما
 فتح من بلاد الاسلام ولما دخل فيه من الخوارج وجهاد من يقاتلنا من المشركين واهل الكتاب
 من زيادة اظهار الدين وحفظ الاصل مقدم على الفرع وأيضا فضرر هؤلاء على المسلمين اعظم
 من ضرر اولئك بل ضرر هؤلاء في الدين على كثير من الناس أشد من ضرر المحاربين من المشركين
 واهل الكتاب ويجب على كل مسلم ان يقوم في ذلك بحسب ما يقدر عليه من الواجب فلا يحل
 لاحد ان يكتم ما يعرفه من اخبارهم بل يفشيها ويظهرها ليعرف المسلمون حقيقة حالهم ولا يحل
 لاحد ان يعاونهم على بقائهم في الجند والمستخدمين ولا يحل لاحد السكوت عن القيام عليهم بما أمر
 الله به ورسوله فان هذا من أعظم أبواب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل
 الله وقد قال تعالى لنبيه (يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلق عليهم) وهؤلاء لا يخرجون
 عن الكفار والمنافقين والمعاون على كف شرهم وعلى هدايتهم بحسب الامكان له من الاجر والثواب

ما لا يعلمه الا الله فان المقصود هدايتهم كما قال تعالى (كنتم خير امة اخرجت للناس) قال أبو هريرة كنتم خير الناس للناس فيأتون بهم في السلاسل والقيود حتى يدخلونهم الاسلام فالمقصود بالجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر هداية العباد لمصالح المعاش والمعاد بحسب الامكان فمن هداه الله سعد في الدنيا والآخرة ومن لم يهتد كف الله ضرره عن غيره ومعلوم ان الجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر هو أفضل الاعمال كما قال النبي صلى الله عليه وسلم رأس الامر الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله وفي الصحيحين عنه انه قال ان في الجنة لمائة درجة ما بين الدرجة والدرجة كما بين السماء والارض أعدها الله للمجاهدين في سبيله وقال صلى الله عليه وسلم رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه ومن مات مرابطا مجاهدا أجرى عليه عمله وأجرى عليه رزقه من الجنة وأمن الفتن والجهاد أفضل من الحج والعمرة كما قال تعالى (أجمعتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يستوون عند الله والله لا يهدي القوم الظالمين الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله باموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله وأولئك هم الفائزون يشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم مقيم خالدين فيها أبدا ان الله عنده أجر عظيم) (٤١٠) ﴿مسئلة﴾ فيمن يلعن معاوية ماذا يجب عليه وهل قال النبي صلى الله عليه وسلم هذه الاحاديث وهي اذا اقتتل خليفتان فاحدهما ملعون وأيضا ان عمارة تقتله الفئة الباغية وقتله عسكر معاوية وهل سبوا أهل البيت أو قتل الحجاج شريفا

﴿الجواب﴾ الحمد لله من لعن أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كما معاوية بن أبي سفيان وعمرو بن العاص ونحوهما أو من هو أفضل من هؤلاء كأبي موسى الأشعري وأبي هريرة ونحوهما أو من هو أفضل من هؤلاء كطلحة والزبير أو عثمان وعلي بن أبي طالب أو أبي بكر الصديق وعمر أو عائشة أم المؤمنين أو غير هؤلاء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فانه مستحق للعقوبة البليغة باتفاق أئمة الدين وتنازع العلماء هل يماق بالقتل أو مادون القتل كما قد بسطنا ذلك في غير هذا الموضوع وقد ثبت في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدكم ولا نصيفه واللعنة أعظم من السب وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه

وسلم انه قال لعن المؤمن كقتله فقد جمل النبي صلى الله عليه وسلم لعن المؤمن كقتله وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خيار المؤمنين كما ثبت عنه انه قال خير القرون القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وكل من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمناً به فله من الصحبة بقدر ذلك كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم يغزو جيش فيقول هل فيكم من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون نعم فيفتح لهم قال ثم يغزو جيش فيقول هل فيكم من رأى من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون نعم فيفتح لهم وذكر الطبقة الثالثة فعلق الحكم برواية رسول الله صلى الله عليه وسلم كما علقه بصحبته ولما كان لفظ الصحبة فيه عموم وخصوص كان من اختص من الصحابة بما يتميز به عن غيره يوصف بتلك الصحبة دون من لم يشركه فيها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد المتقدم خالد بن الوليد لما اختصم هو وعبد الرحمن يا خالد لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مداً أحدهم ولا نصيفه فان عبد الرحمن بن عوف هو وأمثاله من السابقين الاولين من الذين أنفقوا قبل الفتح فتح الحديبية وقاتلوا وخالد بن الوليد وغيره ممن أسلم بعد الحديبية وأنفقوا وقاتلوا دون أولئك قال تعالى (لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى) والمراد بالفتح فتح الحديبية لما بايع النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه تحت الشجرة وكان الذين بايعوه أكثر من ألف واربعمائة وهم الذين فتحوا خيبر وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة وسورة الفتح الذي فيها ذلك أنزلها الله قبل ان تفتح مكة بل قبل ان يعتمر النبي صلى الله عليه وسلم وكان قد بايع أصحابه تحت الشجرة عام الحديبية سنة ست من الهجرة وصالح المشركين صلح الحديبية المشهور وبذلك الصلح حصل من الفتح ما لا يعلمه الا الله مع انه قد كان كرهه خلق من المسلمين ولم يعلموا ما فيه من حسن العاقبة حتى قال سهل بن حنيف ايها الناس اهتموا الراى فلقد رأيتني يوم أبي جندل ولو استطيع ان ارد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره لرددت رواه البخارى وغيره فلما كان من العام القابل اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ودخل هو ومن اعتمر معه مكة معتمرين وأهل مكة يومئذ مع المشركين ولما كان في العام الثامن فتح مكة في شهر رمضان وقد أنزل الله في سورة الفتح (اتدخلن المسجد

الحرام ان شاء الله آمينين محلقيين رؤسكم ومقصرين لا تخافون فعلم ما لم تعلموا فجعل من دون ذلك فتحا قريبا) فوعدهم في سورة الفتح ان يدخلوا مكة آمينين وانجز مواعده من العام الثاني وانزل في ذلك (الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص) وذلك كله قبل فتح مكة فن توهم ان سورة الفتح نزلت بعد فتح مكة فقد غلط غلطا يداً والمقصود ان اولئك الذين صحبوه قبل الفتح اختصوا من الصحبة بما استحقوا به التفضيل على من بعدهم حتى قال لخالد لاتسبوا اصحابي فانهم صحبوه قبل ان يصحبه خالد وأمثاله ولما كان لابي بكر الصديق رضي الله عنه من مزية الصحبة ما تميز به على جميع الصحابة خصه بذلك في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري عن ابي الدرداء انه كان بين ابي بكر وعمر كلام فطلب أبو بكر من عمر ان يستغفر له فامتنع عمر وجاء أبو بكر الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ماجرى ثم ان عمر قدم فخرج يطلب ابا بكر في بيته فذكر له انه كان عند النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء عمر أخذ النبي صلى الله عليه وسلم يفضب لابي بكر وقال ايها الناس اني جئت اليكم فقلت اني رسول الله اليكم فقلتم كذبت وقال ابو بكر صدقت فهل انتم تاركوا لي صاحبي فهل انتم تاركوا لي صاحبي فما اودني بعدها فهنا خصه باسم الصحبة كما خصه به القرآن في قوله تعالى (ثاني اثنين اذ هما في الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا) وفي الصحيحين عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان عبدا خيره الله بين الدنيا والآخرة فاختر ذلك العبد ما عند الله فبكي أبو بكر فقال بل نفديك بانفسنا وأموالنا قال فجعل الناس يعجبون ان ذكر النبي صلى الله عليه وسلم عبدا خيره الله بين الدنيا والآخرة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير وكان أبو بكر أعلمنا به وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان أمن الناس علينا في صحبته وذات يده أبو بكر ولو كنت متخذاً من أهل الارض خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ولكن أخي وصاحبي سدوا كل خوخة في المسجد الا خوخة أبي بكر وهذا من أصح حديث يكون باتفاق العلماء العارفين باقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وأحواله والمقصود ان الصحبة فيها خصوص وعموم وعمومها يندرج فيه كل من رآه مؤمناً به ولهذا يقال صحبته سنة وشهراً وساعة ونحو ذلك * ومعاوية وعمر وبن العاص وأمثالهما هم من المؤمنين لم يهتمهم أحد من الساف بنفاق بل قد ثبت في الصحيح ان عمرو بن العاص لما بايع النبي صلى الله عليه وسلم قال على ان يغفر لي ما تقدم من ذنبي فقال

ياعمر وأما علمت ان الاسلام يهدم ما كان قبله ومعلوم ان الاسلام الهادم هو اسلام المؤمنين
 لا اسلام المنافقين وأيضا فدعرو بن العاص وأمثاله ممن قدم مهاجرا الى النبي صلى الله عليه وسلم
 بعد الحديبية هاجر اليه من بلادهم طوعا لا كرها والمهاجرون لم يكن فيهم منافق وانما كان
 النفاق في بعض من دخل من الانصار وذلك ان الانصار هم أهل المدينة فلما أسلم أشرفهم
 وجهورهم احتاج الباقون ان يظهروا الاسلام نفاقا لعز الاسلام وظهوره في قومهم وأما أهل
 مكة فكان أشرفهم وجهورهم كفارا فلم يكن يظهر الايمان الا من هو مؤمن ظاهرا وباطنا
 فانه كان من أظهر الاسلام يؤذى ويهجروا واما المنافق يظهر الاسلام لمصلحة دينه وكان من أظهر
 الاسلام مكة يتأذى في دينه ثم لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة هاجر معه أكثر
 المؤمنين ومنع بعضهم من الهجرة اليه كما منع رجال من بني مخزوم مثل الوليد بن المغيرة أخو خالد
 أخو أبي جهل لانه ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت لهؤلاء ويقول في قنوته اللهم نج الوليد
 ابن الوليد وسلمة بن هشام والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشد وطأتك على مضر واجعلنا عليهم سنيانا
 كسني يوسف والمهاجرون من أولهم الى آخرهم ليس فيهم من اتهمه أحد بالنفاق بل كلهم مؤمنون
 مشهود لهم بالايمان ولعن المؤمن كقتله واما معاوية بن ابي سفيان وامثاله من الطلقاء الذين اسلموا بعد
 فتح مكة كعكرمة بن أبي جهل والحارث بن هشام وسهل بن عمرو وصفوان بن امية وأبي سفيان
 ابن الحرث بن عبد المطلب وهؤلاء وغيرهم ممن حسن اسلامهم باتفاق المسلمين ولم يتهم احد
 منهم بعد ذلك بنفاق ومعاوية قد استكتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اللهم علمه الكتاب
 والحساب وقره العذاب وكان اخوه يزيد بن ابي سفيان خيرا منه وافضل وهو احد الامراء
 الذين بعثهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه في فتح الشام ووصاه بوصية معروفة وأبو بكر ماش
 ويزيد راكب فقال له يا خليفة رسول الله اما ان تركب واما ان انزل قال لست براكب ولست
 بنازل اني احتسبت خطاي في سبيل الله وكان عمرو بن العاص هو الامير الآخر والثالث
 شرحبيل بن حسنة والرابع خالد بن الوليد وهو اميرهم المطلق ثم عزله عمرو وولى ابا عبيدة
 عامر بن الجراح الذي ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم شهد له انه امين هذه الامة
 فكان فتح الشام على يد ابي عبيدة وفتح العراق على يد سعد بن أبي وقاص ثم لما مات يزيد
 ابن ابي سفيان في خلافة عمر استعمل اخاه معاوية وكان عمر بن الخطاب من أعظم الناس فراسة

واخبرهم بالرجال واقومهم بالحق واعلمهم به حتى قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه كنا
نتحدث ان السكينة تنطق على لسان عمر وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله ضرب الحق على
لسان عمر وقلبه وقال لولم ابعث فيكم لبعث فيكم عمر وقال ابن عمر ما سمعت عمر يقول في الشيء اني
لاراه كذا وكذا الا كان مجرااه وقد قال له النبي صلى الله عليه وسلم ما راك الشيطان سالك اجفا الا
سلك جفا غير جفك ولا استعمل عمر قط بل ولا ابو بكر على المسلمين منافقا ولا استعمل من اقاربهما
ولا كان تأخذهما في الله لومة لائم بل لما قاتلا اهل الردة واعادوهم الى الاسلام ممنوعهم ركوب
الخيال وحمل السلاح حتى تظهر صحة توبتهم وكان عمر يقول لسعد بن ابي وقاص وهو أمير
العراق لا تستعمل احدا منهم ولا تشاورهم في الحرب فانهم كانوا امراءا كبار مثل طلحة الاسدي
والاقرع بن حابس وعيينة بن حصن والاشعث بن قيس الكندي وامثالهم فهؤلاء لما تخوف
ابو بكر وعمر منهم نوع نفاق لم يولهم على المسلمين فلو كان عمر وبن العاص ومعاوية بن ابي سفيان وامثالهما
من يتخوف منها النفاق لم يولوا على المسلمين بل عمرو بن العاص قد أمره النبي صلى الله
عليه وسلم في غزوة ذات السلاسل والنبي صلى الله عليه وسلم لم يول على المسلمين منافقا وقد
استعمل على نجران سفيان بن حرب ابا معاوية ومات رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو سفيان
ناثبه على نجران وقد اتفق المسلمون على ان اسلام معاوية خير من اسلام ابيه ابي سفيان
فكيف يكون هؤلاء منافقين والنبي صلى الله عليه وسلم ياتهم على احوال المسلمين في العلم والعمل
وقد علم ان معاوية وعمرو بن العاص وغيرهما كان بينهم من الفتن ما كان ولم يتهمهم احد من
اوليائهم لا محاربوهم ولا غير محاربيهم بالكذب على النبي صلى الله عليه وسلم بل جميع علماء الصحابة
والتابعين بمدحهم متفقون على ان هؤلاء صادقون على رسول الله مامونون عليه في الرواية عنه والمنافق
غير مامون على النبي صلى الله عليه وسلم بل هو كاذب عليه مكذب له واذا كانوا مؤمنين محبين لله
ورسوله فمن لعنهم فقد عصى الله ورسوله وقد ثبت في صحيح البخاري ما معناه ان رجلا يلقب حمارا
وكان يشرب الخمر وكان كلما شرب اتى به الى النبي صلى الله عليه وسلم جلده فأتى به اليه مرة فقال
رجل لعنه الله ما اكثر ما يؤتى به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلعنوه
فانه يحب الله ورسوله وكل مؤمن يحب الله ورسوله ومن لم يحب الله ورسوله فليس بمؤمن وان كانوا
متفاضلين في الايمان وما يدخل فيه من حب وغيره هذا مع انه صلى الله عليه وسلم لعن الخمر

وعاصرها ومعتصرها وشاربها وساقمها وحاملها والمحمولة اليه وآكل ثمنها وقد نهى عن لعنة هذا الميعن
لان اللعنة من باب الوعيد فيحكم به عموما واما الميعن فقد يرتفع عنه الوعيد لتوبة صحيحة او
حسنات ماحية او مصائب مكفرة او شفاعاة مقبولة او غير ذلك من الاسباب التي ضررها يرفع
العقوبة عن المذنب فهذا في حق من له ذنب محقق وكذلك حاطب بن أبي بلتعة فعل ما فعل
وكان يسيء الى مما ليكه حتى ثبت في الصحيح ان غلامه قال يارسول الله والله ليدخلن حاطب بن
أبي بلتعة النار قال كذبت انه شهد بدرا والحديبية وفي الصحيح عن علي بن أبي طالب ان النبي
صلى الله عليه وسلم ارسله والزبير بن العوام وقال لهما اثتبار وضة خاخ فان بها ظمينة ومعها كتاب
قال علي فانطلقنا تنعادي بناخيلنا حتى لقينا الظمينة فقلنا أين الكتاب فقالت مامعي كتاب فقلنا لها
لتخرجن الكتاب أولنلقين الثياب قال فاخرجته من عقاصها فأتينا به النبي صلى الله عليه وسلم واذا
كتاب من حاطب الى بعض المشركين بمكة يخبرهم ببعض امر النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ما هذا يا حاطب فقال والله يارسول الله ما فعلت هذا ارتدادا عن ديني ولا رضاء
بالكفر بهد الاسلام ولكن كنت امرأ امصقا في قريش ولم اكن من انفسها وكان من ممك
من المسلمين لهم قرابات يحمون بهم اهلهم بمكة فاحببت اذا فاتني ذلك منهم ان اتخذ عندهم يدا
يحمون بها قرابتي وفي لفظ وعلمت ان ذلك لا يضرك يعني لان الله ينصر رسوله والذين آمنوا فقال عمر
دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه قد شهد بدرا وما يدريك ان الله قد
اطلع على أهل بدر فقال لهم اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم فهذه السيئة العظيمة غفرها الله له بشهود
بدر * فدل ذلك على ان الحسنة العظيمة يغفر الله بها السيئة العظيمة والمؤمنون يؤمنون بالوعد
والوعيد لقوله صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وامثال ذلك مع قوله (ان
الذين ياكلون اموال اليتامي ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا) ولهذا لا يشهد
لميعن بالجنة الا بدليل خاص ولا يشهد على معين بالنار الا بدليل خاص ولا يشهد لهم بمجرد الظن من
اندراجهم في العموم لانه قد يندرج في العمومين فيستحق الثواب والعقاب لقوله تعالى (فمن يعمل
مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) والعبد اذا اجتمع له سيئات وحسنات فانه وان
استحق العقاب على سيئاته فان الله يثيبه على حسناته ولا يحبط حسنات المؤمن لاجل ما صدر منه
وانما يقول بحبوط الحسنات كلها بالكبيرة الخوارج والمهزلة الذين يقولون بتخليد أهل الكبار

وانهم لا يخرجون منها بشفاعة ولا غيرها وان صاحب الكبري قلا يقي معه من الايمان شئ وهذه
اقوال فاسدة مخالفة للكتاب والسنة المتواترة واجماع الصحابة وسائر اهل السنة والجماعة وأئمة
الدين لا يعتقدون عصمة أحد من الصحابة ولا القرابة ولا السابقين ولا غيرهم بل يجوز عندهم
وقوع الذنوب منهم والله تعالى يغفر لهم بالتوبة ويرفع بها درجاتهم ويغفر لهم بحسنات ما حية
او بغير ذلك من الاسباب قال تعالى (والذي جاء بالصدق وصدق به اولئك هم المتقون لهم
ما يشاؤون عند ربهم ذلك جزاء المحسنين ليكفر الله عنهم اسوأ الذي عملوا ويجزيهم اجرهم باحسن
الذي كانوا يعملون) وقال تعالى (حتى اذا بلغ أشده وبلغ أربعين سنة قال ربني اوزعني ان اشكر
نعمتك التي انعمت علي وعلى والدي وان اعمل صالحا ترضاه واصلح لي في ذريتي اني تبت اليك
واني من المسلمين اولئك الذين نتقبل عنهم أحسن ما عملوا ووتجاوز عن سيئاتهم في أصحاب الجنة)
ولكن الانبياء صلوات الله عليهم هم الذين قال العلماء انهم معصومون من الاصرار على الذنوب
فاما الصديقون والشهداء والصالحون فليسوا بمعصومين وهذا في الذنوب المحققة وأما ما اجتهدوا
فيه فتارة يصيبون وتارة يخطئون فاذا اجتهدوا فاصابوا فاجران واذا اجتهدوا واخطئوا
فلم اجر على اجتهدهم وخطؤهم مغفور لهم وأهل الضلال يعملون الخطأ والاثم متلازمين
فتارة يغفلون فيهم ويقولون انهم معصومون وتارة يحفون عنهم ويقولون انهم باغون بالخطأ
وأهل العلم والايان لا يعصون ولا يؤتمرون ومن هذا الباب تولد كثير من فرق أهل البدع والضلال
فظائفة سبت السلف ولعنهم لا اعتقادهم انهم فعلوا ذنوبا وان من فعلها يستحق اللعنة بل قد
يفسقونهم او يكفرونهم كما فعلت الخوارج الذين كفروا على بن أبي طالب وعثمان بن عفان
ومن تولاهما ولعنوهم وسبوهم واستحلوا قتالهم وهؤلاء هم الذين قال فيهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم يقرؤن القرآن
لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية وقال صلى الله عليه وسلم
تمرق مارقة على فرقة من المسلمين فتقاتلها اولى الطائفتين لاجل الحق وهؤلاء هم المارقة
الذين مرقوا على أمير المؤمنين على بن أبي طالب وكفروا كل من تولاه وكان المؤمنون
قد افترقوا فرقتين فرقة مع علي وفرقة مع معاوية فقاتل هؤلاء عليا واصحابه فوقع الامر كما
أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم وكما ثبت عنه أيضا في الصحيح انه قال عن الحسن ابنه إن ابني

هذا سيد وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من المسلمين فاصلح الله به بين شيعة علي
 وشيعة معاوية واثني النبي صلى الله عليه وسلم على الحسن بهذا الصلح الذي كان على يديه وسماه
 سيداً بذلك لاجل ان ما فعله الحسن يحبه الله ورسوله ويرضاه الله ورسوله ولو كان الاقتتال
 الذي حصل بين المسلمين هو الذي أمر الله به ورسوله لم يكن الامر كذلك بل يكون الحسن
 قد ترك الواجب او الاحب الى الله وهذا النص الصحيح الصريح يبين ان ما فعله الحسن محمود
 مرضى لله ورسوله وقد ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضعه على خنذه ويضع
 اسامة بن زيد ويقول اللهم اني احبهما واحب من يحبهما وهذا ايضا مما ظهر فيه محبته ودعوته
 صلى الله عليه وسلم فانهما كانا اشد الناس رغبة في الامر الذي مدح النبي صلى الله عليه وسلم
 به الحسن واشد الناس كراهة لما يخالفه وهذا مما يبين ان القتلي من أهل صفين لم يكونوا عند
 النبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة الخوارج المارقين الذين امر بقتلهم وهؤلاء مدح الصلح بينهم
 ولم يامر بقتلهم ولهذا كانت الصحابة والائمة متفقين على قتال الخوارج المارقين وظهر من علي
 رضی الله عنه السرور بقتلهم ومن روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم الامر بقتلهم وما قد ظهر عنه
 واما قتال الصحابة فلم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه اثر ولم يظهر فيه سرور بل ظهر منه
 الكآبة وتبني ان لا يقع وشكر بعض الصحابة وبرأ الفريقين من الكفر والنفاق وأجاز الترحم
 علي قتلي الطائفتين وامثال ذلك من الامور التي يعرف بها اتفاق علي وغيره من الصحابة على
 ان كل واحدة من الطائفتين مؤمنة وقد شهد القرآن بان اقتتال المؤمنين لا يخرجهم عن الايمان
 بقوله تعالى (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احدهما على الاخرى
 فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب
 المقسطين انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون) فسامهم مؤمنين
 وجعلهم اخوة مع وجود الاقتتال والبغى * والحديث المذكور اذا اقتتل خليفتان فاحدهما لمعلمون
 كذب مفتري لم يروه أحد من أهل العلم بالحديث ولا هو في شيء من دواوين الاسلام المعتمدة
 ومعاوية لم يدع الخلافة ولم يبايع له بها حين قاتل عليا ولم يقاتله علي انه خليفة ولا انه يستحق
 الخلافة ويقرون له بذلك وقد كان معاوية يقر بذلك لمن ساله عنه ولا كان معاوية واصحابه يرون
 ان يتدروا عليا واصحابه بالقتال ولا يعاينوا بل لما رأى علي رضي الله عنه واصحابه انه يجب عليهم

طاعته ومبايعته اذ لا يكون للمسلمين الا خليفة واحد وانهم خارجون عن طاعته يمتنعون
عن هذا الواجب وهم اهل شوكة رأي ان يقاتلهم حتى يؤدوا هذا الواجب فتحصل الطاعة
والجماعة وهم قالوا ان ذلك لا يجب عليهم وانهم اذا قوتلوا على ذلك كانوا مظلومين قالوا لان
عثمان قتل مظلوما باتفاق المسلمين وقتلته في عسكر علي وهم غالبون لهم شوكة فاذا امتنعنا ظلمونا
واعتدوا علينا وعلي لا يمكنه دفعهم كالم يمكنه الدفع عن عثمان وانما علينا ان نبايع خليفة يقدر على
ان ينصفنا ويبدل لنا الانصاف وكان في جهال الفريقتين من يظن بعلي وبعثمان ظنونا كاذبة برأ
الله منهما عليا وعثمان كان يظن بعلي انه أمر بقتل عثمان وكان علي يحلف وهو البار الصادق
بلا يمين انه لم يقتله ولا رضى بقتله ولم يمالء على قتله وهذا معلوم بلا ريب من علي رضى الله
عنه فكان اناس من محبي علي ومن مبغضيه يشيعون ذلك عنه فحجوه يقصدون بذلك
الظمن على عثمان بانه كان يستحق القتل وان عليا أمر بقتله وبمغضوه يقصدون بذلك الظمن
على علي وانه أعان على قتل الخليفة المظلوم الشهيد الذي صبر نفسه ولم يدفع عنها ولم يسفك
دم مسلم في الدفع عنه فكيف في طلب طاعته وامثال هذه الامور التي يتسبب بها الزائفون
على المتشيعين العثمانية والملوية وكل فرقة من المتشيعين مقرة مع ذلك بانه ليس معاوية
كفا لعلي بالخلافة ولا يجوز ان يكون خليفة مع امكان استخلاف علي رضي الله عنه فان فضل
علي وسابقته وعلمه ودينه وشجاعته وسائر فضائله كانت عندهم ظاهرة معروفة كفضل اخوانه
ابي بكر وعمر وعثمان وغيرهم رضى الله عنهم ولم يكن بقي من اهل الشورى غيره وغير سعد
وسعد كان قد ترك هذا الامر وكان الامر قد انحصر في عثمان وعلي فلما توفي عثمان لم يبق لها
معين الا علي رضي الله عنه وانما وقع الشر بسبب قتل عثمان فحصل بذلك قوة اهل الظلم
والعدوان وضعف اهل العلم والايمان حتى حصل من الفرقة والاختلاف ما صار يطاع فيه من
غيره أولى منه بالطاعة ولهذا أمر الله بالجماعة والاتلاف ونهى عن الفرقة والاختلاف ولهذا
قيل ما يكرهون في الجماعة خير مما يجمعون من الفرقة وأما الحديث الذي فيه ان عمارة تقتله
الفئة الباغية فهذا الحديث قد طعن فيه طائفة من اهل العلم لكن رواه مسلم في صحيحه وهو
في بعض نسخ البخارى قد تأوله بعضهم على أن المراد بالباغية الطالبة بدم عثمان كما قالوا نبى
ابن عفان باطراف الاسل وليس بشيء بل يقال ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو

حق كما قاله وايس في كون عمارات تملته الفئة الباغية ما ينافي ما ذكرناه فانه قد قال الله تعالى (وان
طائفتان من المؤمنين اقاتلوا فاصحوا بينهما فان بغت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى
تفنى الى امر الله فان فاءت فاصحوا بينهما بالعدل واقتسوا ان الله يحب المقسطين انما المؤمنون
اخوة فاصحوا بين اخويكم) فقد جعلهم مع وجود الاقتتال والبغي مؤمنين اخوة بل مع امره
بقتال الفئة الباغية جعلهم مؤمنين وليس كل ما كان بغيا وظلما او عدوانا يخرج عموم الناس عن
الايمان ولا يوجب لعنتهم فكيف يخرج ذلك من كان من خير القرون وكل من كان باغيا او
ظالما او معتديا او مرتكبيا ما هو ذنب فهو تسيان متاول وغير متاول فلما ناول المجتهد كاهل العلم
والدين لذين اجتهدوا واعتقد بعضهم حل امور واعتقد الاخر تحريمها كما استحل بعضهم بعض
انواع الاشربة وبعضهم بعض المقابلات الربوية وبعضهم بعض عقود التحليل والتمتع وامثال
ذلك فقد جرى ذلك وامثاله من خيار السلف فهؤلاء المتاولون المجتهدون غايتهم انهم مخطنون
وقد قال الله تعالى (ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا) وقد ثبت في الصحيح ان الله استجاب هذا
الدعاء وقد اخبر سبحانه عن داود وسليمان عليهما السلام انهما حكما في الحرث وخص احدهما
بالعلم والحكم مع ثنائه على كل منهما بالعلم والحلم والعلماء ورثة الانبياء فاذا فهم احدهم من المسئلة
مالم يفهمه الاخر لم يكن بذلك ملوما ولا مانعا لما عرف من علمه ودينه وان كان ذلك مع العلم
بالحكم يكون اثما وظلما والاصرار عليه فسقا بل متى علم تحريمه ضرورة كان تحيله كفرا فالبغي
هو من هذا الباب اما اذا كان الباغى مجتهدا ومتأولا ولم يتبين له انه باغ بل اعتقد انه على الحق
وان كان مخطئا في اعتقاده لم تكن تسميته باغيا موجبة لاثمه فضلا عن ان توجب فسقه والذين
يقولون بقتال البغاة المتاولين يقولون مع الامر بقتالهم قاتلنا لهم لدفع ضرر بغيرهم لا عقوبة لهم بل
للمنع من العدوان ويقولون انهم بافون على العدالة لا يفسقون ويقولون هم كغير المكلف
كما يمنع الصبي والمجنون والناسي والمغمى عليه والنائم من العدوان ان لا يصدر منهم بل تمنع البهائم
من العدوان ويجب على من قتل مؤمنا خطأ الدية بنص القرآن مع انه لا اثم عليه في ذلك وهكذا
من رفع الى الامام من أهل الحدود وتاب بعد القدرة عليه فاقام عليه الحد والتاب من الذنب
كمن لا ذنب له والباغي المتاول يجلد عند مالك والشافعي واحمد ونظائره متعددة ثم بتقدير ان
يكون البغي بغير تاويل يكون ذنبا والذنوب تزول عقوبتها باسباب متعددة كالتوبة والحسنات

الماحية والمصائب المكفرة وغير ذلك ثم ان عمارا قتله الفئة الباغية ليس نصا في ان هذا اللفظ
 لمعاوية واصحابه بل يمكن انه اريد به تلك العصابة التي حملت عليه حتى قتلته وهي طائفة من
 العسكر ومن رضى بقتل عمار كان حكمه حكما ومن المعلوم انه كان في العسكر من لم يرض
 بقتل عمار كعبد الله بن عمرو بن العاص وغيره بل كل الناس كانوا منكروين لقتل عمار حتى
 معاوية وعمرو ويروى ان معاوية تناول ان الذي قتله هو الذي جاء به دون مقاتلته وان عليا رد
 هذا التأويل بقوله فجن اذا قتلنا حمزة ولا ريب ان ما قاله علي هو الصواب لكن من نظر في كلام
 المتناظرين من العلماء الذين ليس بينهم قتال ولا ملك وان لهم في النصوص من التأويلات ما هو اضعف
 من تأويل معاوية بكثير ومن تناول هذا التأويل لم ير انه قتل عمارا فلم يعتقد انه باغ ومن لم يعتقد انه
 باغ وهو في نفس الامر باغ فهو متاول مخطئ والفقهاء ليس فيهم من رأيه القتال مع من قتل
 عمارا لكن لهم قولان مشهوران لما كان عليهما أكبر الصحابة منهم من يرى القتال مع عمار
 وطائفته ومنهم من يرى الامساك عن القتال مطلقا وفي كل من الطائفتين طوائف من السابقين
 الاولين ففي القول الاول عمار وسهل بن حنيف وابو أيوب وفي الثاني سعد بن ابي وقاص ومحمد
 ابن مسلمة واسامة بن زيد وعبد الله بن عمر ونحوهم ولعل أكثر الاكابر من الصحابة كانوا على
 هذا الرأي ولم يكن في العسكرين بعد علي أفضل من سعد بن ابي وقاص وكان من القاعدين
 وحديث عمار قد يحتاج به من رأى القتال لانه اذا كان قاتلوه بغاة فالله يقول (فقاتلوا التي تبغي)
 والممسكون يحتاجون بالاحاديث الكثيرة الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ان القعود
 عن الفتنة خير من القتال فيها وتقول ان هذا القتال ونحوه هو قتال الفتنة كما جاءت احاديث
 صحيحة تبين ذلك وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بالقتال ولم يرض به وانما رضى بالصلاح
 وانما أمر الله بقتال الباغي ولم يأمر بقتاله ابتداء بل قال (وان طائفتان من المؤمنين اقاتلوا
 فاصلحوا بينهما فان بنت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فان فاءت
 فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين) قالوا والاقتيال الاول لم يأمر الله به
 ولا أمر كل من بنى عليه أن يقاتل من بنى عليه فانه اذا قتل كل باغ كفر بل غالب المؤمنين
 بل غالب الناس لا يخافون من ظلم وبنى ولكن اذا اقاتلت طائفتان من المؤمنين فالواجب
 الاصلاح بينهما وان لم تكن واحدة منهما مأمورة بالقتال فاذا بنت الواحدة بمد ذلك تواتت

لانهم ترك القتال ولم تجب الى الصلح فلم يدفع شرها الا بالقتال فصار قتالها بمنزلة قتال الصائل الذي لا يدفع ظلمه عن غيره الا بالقتال كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون حرمة فهو شهيد قالوا فبتقدير أن يكون جميع المسكر بغاة فم نوءمر بقتالهم ابتداء بل أمرنا بالصلح بينهم وايضا فلا يجوز قتالهم اذا كان لذين مع علي نا كلين عن القتال فانهم كانوا كثيري الخلاف عليه ضعفي الطاعة له والمقصود ان هذا الحديث لا يبيح لعن أحد من الصحابة ولا يوجب فسقه واما أهل البيت فلم يسبوا قط والله الحمد ولم يقتل الحجاج أحدا من بني هاشم وانما قتل رجالا من أشرف العرب وكان قد تزوج بنت عبدالله بن جعفر فلم يرض بذلك بنو عبد مناف ولا بنو هاشم ولا بنو أمية حتى فرقوا بينه وبينها حيث لم يروه كفوا والله أعلم

(٤١١) ﴿مسئلة﴾ في المعز معد بن تميم الذي بنى القاهرة والقصرين هل كان شريفا فاطميا وهل كان هو وأولاده معصومين وانهم أصحاب العلم الباطن وان كانوا ليسوا اشرفا فما الحجة على القول بذلك وان كانوا على خلاف الشريعة فهل هم بغاة أم لا وما حكم من نقل ذلك عنهم من العلماء المعتمدين الذين يحتاج قولهم ولتبسطوا القول في ذلك

﴿الجواب﴾ الحمد لله أما القول بأنه هو او احد من أولاده أو نحوهم كانوا معصومين من الذنوب والخطأ كما يدعيه الرافضة في الاثني عشر فهذا القول شر من قول الرافضة بكثير فان الرافضة ادعت ذلك فيمن لاشك في ايمانه وتقواه بل فيمن لا يشك انه من أهل الجنة كعلي والحسن والحسين رضى الله عنهم ومع هذا فقد اتفق أهل العلم والايان على ان هذا القول من أفسد الاقوال وانه من اقوال أهل الافك والبهتان فان العصمة في ذلك ليست لغير الانبياء عليهم السلام بل كان من سوى الانبياء يؤخذ من قوله ويترك ولا تجب طاعة من سوى الانبياء والرسل في كل ما يقول ولا يجب على الخلق اتباعه والايان به في كل ما يامر به ويحبر به ولا تكون مخالفته في ذلك كفرا بخلاف الانبياء بل اذا خالفه غيره من نظرائه وجب على المجتهد النظر في قوليهما وايهما كان أشبه بالكتاب والسنة تابعه كما قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولى الامر منكم فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تاويلا) فامر عند التنازع

بالرد الى الله والى الرسول اذ المعصوم لا يقول الا حقا ومن علم انه قال الحق في موارد النزاع
وجب اتباعه كما لو ذكر ذاكرة آية من كتاب الله تعالى او حديثا نابتا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقصد به قطع النزاع اما وجوب اتباع القائل في كل ما يقوله من غير
ذكر دليل يدل على صحة ما يقوله فليس بصحيح بل هذه المرتبة هي مرتبة الرسول التي لا تصلح
الاله كما قال تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم
حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) وقال تعالى (وما ارسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله ولو انهم
اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيمًا) وقال تعالى
(قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) وقال تعالى (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله
ورسوله امر ان يكون لهم الخيرة من امرهم) وقال تعالى (انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى
الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا واطعنا واولئك هم المفلحون) وقال (ومن يطع الله والرسول
فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك
رفيقا) وقال تعالى (تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار
خالدين فيها وذلك الفوز العظيم) ومن يعص الله ورسوله ويتمدد حدوده يدخله نار اخلد فيها وله
عذاب مهين) وقال تعالى (رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل)
وقال تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) وقال تعالى (ان اقم الصلاة وآتيتم الزكاة وآمنتم
برسلي وعززتموه وقرضتم الله قرضا حسنا لا كفرن عنكم سياتكم) وامثال هذه في القرآن
كثير بين فيه سعادة من آمن بالرسول واتبعهم وأطاعهم وشقاوة من لم يؤمن بهم ولم يتبعهم
بل عصاهم فلو كان غير الرسول معصوما فيما يأمر به وينهى عنه لكان حكمه في ذلك حكم الرسول
والنبي المبعوث الى الخلق رسول اليهم بخلاف من لم يبعث اليهم فن كان امرا ناهيا للخلق من
امام وعالم وشيخ واولى امر غير هؤلاء من أهل البيت أو غيرهم وكان معصوما كان بمنزلة
الرسول في ذلك وكان من اطاعه وجبت له الجنة ومن عصاه وجبت له النار كما يقوله القائلون
بعصمة على او غيره من الائمة بل من اطاعه يكون مؤمنا ومن عصاه يكون كافرا وكان
هؤلاء كانبيا بنى اسرائيل فلا يصح حينئذ قول النبي صلى الله عليه وسلم لانبي بعدى وفي
السنن عنه صلى الله عليه وسلم انه قال العلماء ورثة الانبياء ان الانبياء لم يورثوا درهما ولا دينارا

انما ورثوا العلم فمن أخذه فقد أخذ بحظ وافر فغاية العلماء من الاثمة وغيرهم من هذه الامة
 ان يكونوا ورثة الانبياء لا ان يكونوا انبياء وايضا فقد ثبت بالنصوص الصحيحة والاجماع ان
 النبي صلى الله عليه وسلم قال للصديق في تأويل رؤيا عبرها أصبت بمضاوأخطأت بمضا وقال الصديق
 اطيعوني ما أطعت الله فاذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم وغضب مرة على رجل فقال له ابو
 بردة دعني اضرب عنقه فقال له اكنت فاعلا قال نعم فقال ما كانت لاحد بعد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ولهذا اتفق الاثمة على ان من سب نبيا قتل ومن سب غير النبي لا يقتل
 بكل سب سبه بل يفصل في ذلك فان من قذف ام النبي صلى الله عليه وسلم قتل مسلما كان او
 كافرا لانه قدح في نسبه ولو قذف غير ام النبي صلى الله عليه وسلم ممن لم يعلم براءتها لم يقتل
 وكذلك عمر بن الخطاب كان يقر على نفسه في مواضع بمثل هذه فيرجع عن أقوال كثيرة اذا
 تبين له الحق في خلاف ما قال ويسأل الصحابة عن بعض السنة حتى يستفيدوا منها ويقول
 في مواضع والله ما يدري عمر أصاب الحق أو أخطأه ويقول امرأة أصابت ورجل أخطأ ومع
 هذا فقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قد كان في الامم قبلكم محدثون
 فان يكن في أمتي أحد فعمرو في الترمذي لو لم أبعث فيكم لبعث فيكم عمر وقال ان الله ضرب الحق
 على عمر وقلبه فاذا كان المحدث الملم الذي ضرب الله الحق على لسانه وقلبه بهذه المنزلة يشهد على
 نفسه بانه ليس بمعصوم فكيف بغيره من الصحابة وغيرهم الذين لم يبلغوا منزلته فان أهل العلم
 متفقون على ان ابا بكر وعمر أعلم من سائر الصحابة وأعظم طاعة لله ورسوله من سائرهم وأولى
 بمعرفة الحق واتباعه منهم وقد ثبت بالنقل المتواتر الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
 خير هذه الامة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر روي ذلك عنه من نحو ثمانين وجها وقال علي رضي الله
 عنه لا أوتي باحد يفضاني على أبي بكر وعمر الا جلده حد المفترى والاقوال المأثورة عن عثمان
 وعلي وغيرهما من الصحابة بل أبو بكر الصديق لا يحفظ له فتيا افنى فيها بخلاف نص النبي صلى
 الله عليه وسلم وقد وجد لعلي وغيره من الصحابة من ذلك اكثر مما وجد لعمر وكان الشافعي
 رضي الله عنه يناظر بعض فقهاء الكوفة في مسائل الفقه فيحتجون عليه بقول علي فصنف كتاب
 اختلاف علي وعبد الله بن مسعود وبين فيه مسائل كثيرة تركت من قولها لمحي السنة بخلافها
 وصنف بعده محمد بن نصر الثوري كتابا أكبر من ذلك كما ترك من قول علي رضي الله عنه

ان المتقدمة المتوفى عنها اذا كانت حاملا فانها تعتد ابدء الاجلين ويروى ذلك عن ابن عباس
 أيضا وافقت أئمة الفتيا على قول عثمان وابن مسعود وغيرهما في ذلك وهوانها اذا وضعت
 حملها حلت لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ان سبيعة الاسلمية كانت قد وضعت
 بمد زوجها بليال فدخل عليها أبو السنابل ابن بمكك فقال ما أنت بنا كح حتى تمر عليك أربعة
 أشهر وعشرا فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال كذب أبو السنابل حلت فانكحي
 فكذب النبي صلى الله عليه وسلم من قال بهذه الفتيا وكذلك المفوضة التي تزوجها زوجها ومات
 عنها ولم يفرض لها مهر قال فيها علي وابن عباس انها لا مهر لها وافتي فيها ابن مسعود وغيره ان
 لها مهر المثل فقام رجل من أشجع فقال نشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بروع
 بنت واشق بمثل ما قضيت به في هذه ومثل هذا كثير وقد كان علي وابناه وغيرهم يخالف بعضهم
 بعضا في العلم والفتيا كما يخالف سائر أهل العلم بعضهم بعضا ولو كانوا معصومين لكان مخالفة
 المعصوم للمعصوم ممتنبة وقد كان الحسن في امر القتال يخالف اياه ويكره كثير مما يفعله ويرجع
 على رضي الله عنه في آخر الامر الى رايه وكان يقول

لئن عجزت عجزة لا اعتذر سوف اكيس بعهدها واستمر

واجبر الراي الذئيب المنتشر

وتبين له في آخر عمره ان لو فعل غير الذي كان فعله لكان هو الا صوب وله فناوى رجع
 ببعضها عن بعض كقوله في امهات الاولاد فان له فيها قولين احدهما المنع من بيعهن والثاني
 اباحة ذلك والمعصوم لا يكون له قولان متناقضان الا ان يكون احدهما ناسخا للآخر كما في
 قول النبي صلى الله عليه وسلم السنة استقرت فلا يرد عليها بعهده نسخ ادلاني بعهده وقد وصى
 الحسن اخاه الحسين بان لا يطيع أهل العراق ولا يطلب هذا الامر وأشار عليه بذلك ابن عمر وابن
 عباس وغيرهما ممن يتولاه ويحبه ورأوا ان صاحته وصاححة الساميين ان لا يذهب اليهم لا يجيبهم الى
 ما قالوه من المحبة اليهم والقتال معهم وان كان هذا هو المصلحة له وللمسلمين ولا يرضى الله عنه
 فعل ما رآه مصلحة والراي يصيب ويخطئ والمعصوم ليس لاحد ان يخالفه وايس له أن يخالف معصوما
 آخر الا أن يكونا على شريعتين كالرسولين ومعلوم أن شريعتهما واحدة وهذا باب واسع مبسوط في
 غير هذا الموضوع والمقصود ان من ادعى عصمة هؤلاء السادة المشهود لهم بالايمان والتقوي والجنة هو في

غاية الضلال والجهالة ولم يقل هذا القول من له في الامة لسان صدق بل ولا من له عقل محمود فكيف
 تكون العصمة في ذرية عبد الله بن ميمون القداح مع شهرة النفاق والكذب والضلال وهب ان
 الامر ليس كذلك فلاريب ان سيرتهم من سيرة الملوك وأكثرها ظلما وانها كالمحرمات وابعدها
 عن اقامة الامور والواجبات واعظمهم اظهارا للبدع المخالفة للكتاب والسنة واعانة لاهل النفاق
 والبدعة وقد اتفق اهل العلم على ان دولة بني أمية وبني العباس أقرب الى الله ورسوله من دولتهم
 واعظم علما وایمانا من دولتهم واول بدعا وفسورا من بدعتهم وان خليفة الدولتين اطوع لله
 ورسوله من خلفاء دولتهم ولم يكن في خلفاء الدولتين من يجوز ان يقال فيه انه معصوم فكيف
 يدعى العصمة من ظهرت عنه الفواحش والمنكرات والظلم والبنى والعدوان والعداوة لاهل
 البر والتقوى من الامة والاطمئنان لاهل الكفر والنفاق فهم من أفسق الناس ومن أكفر
 الناس وما يدعى العصمة في النفاق والفسوق الاجاهل مبسوط الجهل أو زنديق يقول بلا علم
 ومن المعلوم الذي لاريب فيه ان من شهد لهم بالایمان والتقوى أو بصحة النسب فقد شهد لهم
 بما لا يعلم وقد قال الله تعالى (ولا تقف ما ليس لك به علم) وقال تعالى (الا من شهد بالحق وهم
 يعلمون) وقال عن اخوة يوسف (وما شهدنا الا بما علمنا) وليس أجد من الناس يعلم صحة نسبهم
 ولا ثبوت ايمانهم وتقواهم فان غاية ما يزعمه انهم كانوا يظهرون الاسلام والتزام شرائعه وليس كل
 من اظهر الاسلام يكون مؤمنا في الباطن اذ قد عرف في المظهرين للاسلام المؤمن والمنافق
 قال الله تعالى (ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين) وقال تعالى (اذا
 جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين
 لكاذبون) وقال تعالى (قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل
 الايمان في قلوبكم وهؤلاء القوم يشهد عليهم علماء الامة واتمتها وجاهيرها انهم كانوا منافقين
 زنادقة يظهرون الاسلام ويبطنون الكفر فاذا قدر ان بعض الناس خالفهم في ذلك صار في
 ايمانهم نزاع مشهور فالشاهد لهم بالایمان شاهد لهم بما لا يعلمه اذ ليس معه شيء يدل على ايمانهم
 مثل ما مع منازعيه ما يدل على نفاقهم وزندقتهم وكذلك النسب قد علم ان جمهور الامة تطعن
 في نسبهم ويذكرون انهم من اولاد المجوس واليهود وهذا مشهور من شهادة علماء الطوائف
 من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة واهل الحديث واهل الكلام وعلماء النسب والعامية

وغيرهم وهذا أمر قد ذكره عامة المصنفين لاخبار الاس وابامهم حتى بعض من قد يتوقف
 في أمرهم كإن الاثير الموصلي في تاريخه ونحوه فانه ذكر ما كتبه علماء المسلمين بخطوطهم
 من القدح في نسبهم وأما جمهور المصنفين من المتقدمين والمتأخرين حتى القاضي ابن خلكان
 في تاريخه فانهم ذكروا بطلان نسبهم وكذلك ابن الجوزي وابوشامة وغيرهما من أهل العلم
 بذلك حتى صنف العلماء في كشف اسرارهم وهتك استارهم كما صنف القاضي ابو بكر الباقلاني
 كتابه المشهور في كشف اسرارهم وهتك استارهم وذكر أنهم من ذرية المجوس وذكر من مذاهبهم
 ما بين فيه ان مذاهبهم شر من مذاهب اليهود والنصارى بل ومن مذاهب الغالية الذين
 يدعون الهية على اوتبوتهم فهم أكفر من هؤلاء وكذلك ذكر القاضي ابو يعلى في كتابه
 المعتمد فصلا طويلا في شرح زندقتهم وكفرهم وكذلك ذكر أبو حامد الغزالي في كتابه الذي
 سماه فضائل المستظيرية وفضائح الباطنية قال ظاهر مذاهبهم الرفض وباطنه الكفر المحض وكذلك
 القاضي عبد الجبار بن احمد وأمثاله من المعتزلة المشيعة الذين لا يفضلون على غيره بل يفسقون
 من قائله ولم يتب من قتاله يجهلون هؤلاء من اكابر المنافيين الزنادقة فهذه مقالة المعتزلة
 في حقهم فكيف تكون مقالة أهل السنة والجماعة بل والرافضة الامامية مع أنهم من
 أجهل الخلق وانهم ليس لهم عقل ولا نقل ولا دين صحيح ولا دنيا منصوره نعم يعلمون
 ان مقالة هؤلاء مقالة الزنادقة المنافيين ويعلمون ان مقالة هؤلاء الباطنية شر من مقالة الغالية
 الذين يعتقدون الهية على رضى الله عنه وأما القدح في نسبهم فهو مأثور عن جماهير
 علماء الامة من علماء الطوائف وقد تولى الخلافة غيرهم طوائف وكان في بعضهم من
 البدعة والظلم ما فيه فلم يقدح الناس في نسب أحد من أولئك كما قدحوا في نسب هؤلاء ولا
 نسبهم الى الزندقة والنفاق كما نسبوا هؤلاء وقد قام من ولد علي طوائف من ولد
 الحسن وولد الحسين كمحمد بن عبد الله بن حسن وأخيه ابراهيم بن عبد الله بن حسن
 وأمثالهما ولم يطمعن أحد لا من أعدائهم ولا من غير أعدائهم لا في نسبهم ولا في اسلامهم
 وكذلك الداعي القائم بطبرستان وغيره من العلويين وكذلك بنو حمود الذين تغلبوا بالاندلس
 مدة وأمثال هؤلاء لم يقدح أحد في نسبهم ولا في اسلامهم وقد قتل جماعة من الطالبين من
 علي الخلافة لا سيما في الدولة العباسية وحبس طائفة كوسى بن جعفر وغيره ولم يقدح أعداؤهم

في نسبهم ولا دينهم وسبب ذلك ان الانساب المشهورة أمرها ظاهر متدارك مثل الشمس لا يقدر العدو ان يطفئه وكذلك اسلام الرجل وصحة ايمانه بالله والرسول أمر لا يخفى وصاحب النسب والدين لو أراد عدوه ان يبطل نسبه ودينه وله هذه الشهرة لم يمكنه ذلك فان هذا مما تتوفر الهمة والدواعى على نقله ولا يجوز ان تتفق على ذلك أقوال العلماء وهؤلاء بنو عبيد القديح ما زالت علماء الامة المأمونون علما ودينا يقدحون في نسبهم ودينهم لا يذمونهم بالرفض والتشيع فان لهم في هذا شركاء كثيرين بل يجعلونهم من القرامطة الباطنية الذين منهم الاسماعيلية والنصيرية ومن جنسهم الحرمية المحمرة وأمثالهم من الكفار المنافقون الذين كانوا يظهرون الاسلام ويبطنون الكفر ولا ريب ان اتباع هؤلاء باطل وقد وصف العلماء أئمة هذا القول بانهم الذين ابتدعوه ووضعوه وذكروا ما بنوا عليه مذاهبهم وانهم اخذوا بعض قول المجوس وبعض قول الفلاسفة فوضعوا لهم السابق والتالى والاساس والحجج والدعاوى وامثال ذلك من المراتب وترتيب الدعوة سبع درجات آخرها البلاغ الاكبر والناموس الاعظم مما ليس هذا موضع تفصيل ذلك واذا كان كذلك فمن شهد لهم بصحة نسب أو ايمان فاقبل ما في شهادته انه شاهد بلا علم قاف ما ليس له به علم وذلك حرام باتفاق الامة بل ما ظهر عنهم من الزندقة والنفاق ومعاداة ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم دليل على بطلان نسبهم الفاطمى فان من يكون من أقارب النبي صلى الله عليه وسلم القائمين بالخلافة في أمته لا تكون معاداته لدينه كمعاداة هؤلاء فلم يعرف في بنى هاشم ولا ولد أبي طالب بل ولا بنى أمية من كان خليفة وهو معاد لدين الاسلام فضلا عن ان يكون معاديا له كمعاداة هؤلاء بل أولاد الملوك الذين لا دين لهم فيكون فيهم نوع حمية لدين آبائهم واسلافهم فمن كان من ولد سيد ولد آدم الذي بعثه الله بالهدى ودين الحق كيف يعادى دينه هذه المعاداة ولهذا نجد جميع المأمونين على دين الاسلام باطنا وظاهرا معادين لهؤلاء الا من هو زنديق عدو لله ورسوله أو جاهل لا يعرف ما بعث به رسوله وهذا مما يدل على كفرهم وكذبهم في نسبهم

﴿ فصل ﴾ وأما سؤال القائل انهم أصحاب العلم الباطن فدعواهم التي ادعواها من العلم الباطن هو اعظم حجة ودليل على انهم زنادقة منافقون لا يؤمنون بالله ولا برسوله ولا باليوم الآخر فان هذا العلم الباطن الذي ادعوه هو كفر باتفاق المسلمين واليهود والنصارى بل اكثر

المشركين على انه كفر أيضا فان مضمونه ان للكتب الالهية بواطن تخالف المعلوم عند المؤمنين في الاوامر والنواهي والاخبار اما الاوامر فان الناس يعلمون بالاضطرار من دين الاسلام ان محمدا صلى الله عليه وسلم أمرهم بالصلوات المكتوبة والزكاة المفروضة وصيام شهر رمضان وحج البيت العتيق وأما النواهي فان الله تعالى حرم عليهم الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وان يشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان يقولوا على الله ما لا يعلمون كما حرم الخمر ونكاح ذوات المحارم والربا والميسر وغير ذلك فزعم هؤلاء انه ليس المراد بهذا ما يعرفه المسلمون ولكن لهذا باطن يعلمه هؤلاء الأئمة الاسماعيلية الذين انتسبوا الى محمد بن اسماعيل ابن جعفر الذين يقولون انهم معصومون وأنهم اصحاب العلم الباطن كقولهم الصلاة معرفة اسرارنا لاهذه الصلوات ذات الركوع والسجود والقراءة والصيام كتمان اسرارنا ليس هو الامساك عن الاكل والشرب والنكاح والحج زيارة شيوخنا المقدسين وامثال ذلك وهؤلاء المدعون للباطن لا يوجبون هذه العبادات ولا يحرمون هذه المحرمات بل يستحلون الفواحش ما ظهر منها وما بطن ونكاح الامهات والبنات وغير ذلك من المنكرات ومعلوم ان هؤلاء اكفر من اليهود والنصارى فمن يكون هكذا كيف يكون معصوما وأما الاخبار فانهم لا يقرون بقيام الناس من قبورهم لرب العالمين ولا بما وعد الله به عباده من الثواب والعقاب بل ولا بما اخبرت به الرسل من الملائكة بل ولا بما ذكرته من اسماء الله وصفاته بل اخبارهم الذي يتبعونها اتباع المتفلسفة المشائين التابعين لارسطو ويريدون ان يجمعوا بين ما أخبر به الرسل وما يقوله هؤلاء كما فعل اصحاب رسائل اخوان الصفا وهم على طريقة هؤلاء العبيديين ذرية عبيد الله بن ميمون القداح فهل ينكر أحد ممن يعرف دين المسلمين أو اليهود أو النصارى ان ما يقوله أصحاب رسائل اخوان الصفا مخالف للملئ الثلاث وان كان في ذلك من العلوم الرياضية والطبيعية وبعض المنطقية والالهية وعلوم الاخلاق والسياسة والمنزل ما لا ينكر فان في ذلك من مخالفة الرسل فيما أخبرت به وأمرت به والتكذيب بكثير مما جاءت به وتبديل شرائع الرسل كلهم بما لا يخفى على عارف بملة من الملئ فهؤلاء خارجون عن الملئ الثلاث ومن أكاذيبهم وزعمهم ان هذه الرسائل من كلام جعفر بن محمد الصادق والعلماء يعلمون انها انما وضعت بعد المائة الثالثة زمان بناء القاهرة وقد ذكر واضعوها فيها ما حدث في الاسلام

في استيلاء النصارى على سواحل الشام ونحو ذلك من الحوادث التي حدثت بعد المائة الثالثة
 وجمفر بن محمد رضى الله عنه توفي سنة ثمان وأربعين ومائة قبل بناء القاهرة بأكثر من مائتي
 سنة اذ القاهرة بنيت حول الستين وثلاثمائة كما في تاريخ الجامع الازهر ويقال ان ابتداء بنائها
 سنة ثمان وخمسين وانه في سنة اثنين وستين قدم معد بن تميم من المغرب واستوطنها ومما يبين
 هذا ان المتفلسفة الذين يعلم خروجهم من دين الاسلام كانوا من اتباع مفسرين قابل أحد أمرائهم
 وأبي علي ابن الهيثم اللذين كانا في دولة الحاكم نازلين قريبا من الجامع الازهر وابن سيناء وابنه
 وأخوه كانوا من اتباعهما قال ابن سيناء وقرأت من الفلسفة وكنت أسمع أبي واخي يذكران
 العقل والنفس وكان وجوده علي عهد الحاكم وقد علم الناس من سيرة الحاكم ما علموه وما فعله
 هشكين الدرزي مولاه بامر من دعوة الناس الى عبادته ومقاتلته أهل مصر على ذلك ثم ذهابه
 الى الشام حتى اضل وادى التيم بن ثعلبة ولزندقة والنفاق فيهم الى اليوم وعندهم كتب الحاكم
 وقد أخذتها منهم وقرأت ما فيها من عبادتهم الحاكم واسقاطه عنهم الصلاة ولزكاة والصيام
 والحج وتسمية المسلمين الموحدين لهذه الواجبات المحرمين لما حرم الله ورسوله بالخشوية الى
 أمثال ذلك من أنواع النفاق التي لا تكاد تحصى وبالجملة فهم الباطن الذي يدعو مضمونه الكفر
 بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر بل هو جامع لكل كفر لكنهم فيه على
 درجات فليسوا مستوين في الكفر اذ هو عندهم سبع طبقات كل طبقة يخاطبون بها
 طائفة من الناس بحسب بعدهم من الدين وقربهم منه ولهم القاب وترتيبات ركبوها من مذهب
 المجوس والفلاسفة والرافضة مثل قولهم السابق والتالي جعلوها بازاء العقل والنفس كالذي يذكره
 الفلاسفة وبازاء النور والظلمة كالذي يذكره المجوس وهم ينتمون الى محمد بن اسماعيل بن جمفر ويدعون
 انه هو السابع ويتكلمون في الباطن والاساس والحجة والباب وغير ذلك مما يطول وصفهم ومن
 وصاياهم في الناموس الاكبر والبلاغ الاعظم انهم يدخلون على المسلمين من باب التشيع وذلك
 لعلمهم بان الشيعة من أجهل الطوائف وأضعفها عقلا وعلما وأبعدها عن دين الاسلام علما وعملا
 ولهذا دخلت الزنادقة على الاسلام من باب المتشعبة قديما وحديثا كما دخل الكفار المحاربون مدائن
 الاسلام بعداد بمعاونة الشيعة كما جرى لهم في دولة الترك الكفار بعداد وحب وغيرهما بل كما
 جرى بتغير المسلمين مع النصارى وغيرهم فهم يظهرن التشيع لمن يدعوونه واذا استجاب لهم

نقلوه الى الرفض والقدح في الصحابة فان رأوه قابلا نقلوه الى الطعن في علي وغيره ثم نقلوه الى القدح في نبينا وسائر الانبياء وقالوا ان الانبياء لهم بواطن واسرار تخالف ما عليه امتهم وكانوا قوما اذكيا فضلاء قالوا باغراضهم الدنيوية بما وضعوه من النواميس الشرعية ثم قدحوا في المسيح ونسبوه الى يوسف النجار وجعلوه ضعيف الرأي حيث تمكن عدوه منه حتى صلبه فيوافقون اليهود في القدح في المسيح لكن هم شر من اليهود فانهم يقصدون في الانبياء واما موسى ومحمد فيعظمون أمرهما لتمكينهما وقهر عدوهما ويدعون انهما أظهر ما أظهر من الكتاب لذب العامة وان لذلك اسرارا باطنة من عرفها صار من الكمل البالغين ويقولون ان الله احل كل ما نشتهي من الفواحش والمنكرات وأخذ اموال الناس بكل طريق ولم يجب علينا شيء مما يجب على العامة من صلاة وزكاة وصيام وغير ذلك اذا لبالغ عندهم قد عرف انه لا جنة ولا نار ولا ثواب ولا عقاب وهم في اثبات واجب الوجود المبدع للعالم على قولين لا تثمهم تنكره وتزعم ان المشائين من الفلاسفة في نزاع الا في واجب الوجود ويستهنون بذكر الله واسمه حتى يكتب احدهم اسم الله واسم رسوله في اسفله وامثال ذلك من كفرهم كثير وذو الدعوة التي كانت مشهورة والاسماعيلية الذين كانوا على هذا المذهب بتقلاع الأملوت وغيرها في بلاد خراسان وبارض اليمن وجبال الشام وغير ذلك كانوا على مذهب العبيديين المستول عنهم وابن الصباح الذي كان رأس الاسماعيلية وكان الغزالي يناظر اصحابه لما كان قدم الى مصر في دولة المستنصر وكان أطولهم مدة وتلقي عنه اسرارهم وفي دولة المستنصر كانت فتنة الساسري في المائة الخامسة سنة خمسين واربعمائة لما جاهد الساسري خارجا عن طاعة الخليفة القائم بأمر الله العباسي واتفق مع المستنصر العبيدي وذهب يحشر الى العراق واظهروا في بلاد الشام والعراق شعار الرافضة كما كانوا قد اظهروها بارض مصر وقتلوا طوائف من علماء المسلمين وشيوخهم كما كانت سلفهم قتلوا قبل ذلك بالمغرب طوائف واذنوا على المنابر حتى على خير العمل حتى جاء الترك السلاجقة الذين كانوا ملوك المسلمين فهزموهم وطردهم الى مصر وكان من اواخرهم الشهيد نور الدين محمود الذي فتح اكثر الشام واستنقذه من ايدي النصارى ثم بعث عسكره الى مصر لما استنجدوه على الافرنج وتكرروا دخول العسكر اليها مع صلاح الدين الذي فتح مصر فزال عنها دعوة العبيديين من القرامطة الباطنية وأظهر

فيها شرائع الاسلام حتى سكنها من حينئذ من اظهر بها دين الاسلام وكان في اثناء دولتهم
 يخاف الساكن بمصر أن يروى حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقتل كما حكى ذلك
 ابراهيم بن سعد الجبال صاحب عبد الغنى بن سعيد وامتنع من رواية الحديث خوفا ان يقتلوه
 وكانوا ينادون بين القصرين من لعن وسب فله دينار وأردب وكان بالجامع الازهر عدة
 مقاصير يلعن فيها الصحابة بل يتكلم فيها بالكفر الصريح وكان لهم مدرسة بقرب المشهد الذي
 بنوه ونسبوه الى الحسين وليس فيه الحسين ولا شيء منه باتفاق العلماء وكانوا لا يدرسون في
 مدرستهم علوم المسلمين بل المنطق والطبيعة والآلهي ونحو ذلك من مقالات الفلاسفة
 وبنوا ارسادا على الجبال وغير الجبال يرصدون فيها الكواكب يعبدونها ويسبحونها ويستنزلون
 روحانياتها التي هي شياطين تنزل على المشركين الكفار كشياطين الاصنام ونحو ذلك والمعزبن
 تميم بن معد أول من دخل القاهرة منهم في ذلك فصنف كلاما معروفًا عند اتباعه وايس هذا
 المعزبن باديس فان ذلك كان مسلما من أهل السنة وكان رجلا من ملوك المغرب وهذا بعد
 ذلك بمدة ولاجل ما كانوا عليه من الزندقة والبدعة بقيت البلاد المصرية مدة دولتهم نحو مائتي
 سنة قد انطفأ نور الاسلام والايمان حتى قالت فيها العلماء انها كانت دارردة ونفاق كدار مسيئة
 الكذاب والقرامطة الخارجين بارض المراق الذين كانوا سلفا لهؤلاء القرامطة ذهبوا من
 العراق الى المغرب ثم جاؤا من المغرب الى مصر فان كفر هؤلاء وردتهم من أعظم الكفر
 والردة وهم أعظم كفرا وردة من كفر اتباع مسيئة الكذاب ونحوه من الكذابين فان
 اولئك لم يقولوا في الالهية والربوبية والشرائع ما قاله ائمة هؤلاء ولهذا يميز بين قبورهم وقبور
 المسلمين كما يميز بين قبور المسلمين والكفار فان قبورهم موجهة الى غير القبلة واذا أصاب الخيل مغل
 اتوا بها الى قبورهم كما يأتون بها الى قبور الكفار وهذه عادة معروفة للخيل اذا أصاب الخيل مغل ذهبوا
 بها الى قبور اليهود والنصارى بدمشق وان كانوا بمسكن الاسماعيلية والنصيرية ونحوها ذهبوا
 بها الى قبورهم وان كانوا بمصر ذهبوا بها الى قبور اليهود والنصارى او لهؤلاء العبيدين الذين قد
 يتسمون بالاشراف وليسوا من الاشراف ولا يذهبون بالخيل الى قبور الانبياء والصالحين
 ولا الى قبور عموم المسلمين وهذا أمر مجرب معلوم عند الجند وعلماءهم وقد ذكروا ذلك
 ان الكفار يماقبون في قبورهم فيسمع أصواتهم البهائم كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم

بذلك ان الكفار يعذبون في قبورهم ففي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
 راكبا على بغلته فمر بقبور فجادت به حتى كادت تلقيه فقل هذه أصوات يهود تعذب في قبورها
 فان البهائم اذا سمعت ذلك الصوت المنكر أوجب لها من الحرارة ما يذهب للغل وكان
 الجبال يظنون ان تمشية الخيل عند قبور هؤلاء لدينهم وفضلهم فلما تبين لهم انهم يمشونها عند
 قبور اليهود والنصارى والنصيرية ونحوهم دون قبور الانبياء والصالحين وذكروا العلماء انهم
 لا يمشونها عند قبر من يعرف بالدين بمصر والشام وغيرها انما يمشونها عند قبور الفجار والكفار
 تبين بذلك ما كان مشتبه ومن علم حوادث الاسلام وما جرى فيه بين اوليائه وأعدائه
 الكفار والمنافقين علم ان عداوة هؤلاء المعتدين للاسلام الذي بعث الله به رسوله أعظم من
 عداوة التتار وان علم الباطن الذي كانوا يدعون حقيقته هو ابطال ارسالة التي بعث الله بها
 محمدا بل ابطال جميع المرسلين وانهم لا يتقرون بما جاء به الرسول عن الله ولا من خبره ولا من
 أمره وان لهم قصدا مؤكدا في ابطال دعوته وفساد ملته وقتل خاصته واتباع عترته وانهم في معاداة
 الاسلام بل وسائر الملل أعظم من اليهود والنصارى فان اليهود والنصارى يتقرون باصل الجمل التي
 جاءت بها الرسل كاثبات الصانع والرسول والشرائع واليوم الآخر ولكن يكذبون بعض الكتب
 والرسول كما قال الله سبحانه (ان الذين يكفرون بالله ورسوله ويريدون ان يفرقوا بين الله ورسوله
 ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون ان يتخذوا بين ذلك سبيلا او انك هم الكافرون
 حقا واعتدنا للـكافرين عذابا مهينا) واما هؤلاء القرامطة فانهم في الباطن كافرون بجميع الكتب
 والرسول يخفون ذلك ويكتمونه عن غير من يثقون به لا يظهرونه كما يظهر أهل الكتاب
 دينهم لانهم لو أظهروه لنفر عنهم جماهير أهل الارض من المسلمين وغيرهم وهم يفرقون
 بين مقالاتهم ومقالة الجمهور بل الرفضة الذين ليسوا زنادقة كفارا يفرقون بين مقالاتها ومقالة
 الجمهور ويرون كتمان مذهبهم واستعمال التقية وقد لا يكون من الرفضة من له نسب صحيح
 مسلما في الباطن ولا يكون زنديقا لكن يكون جاهلا مبتدعا واذا كان هؤلاء مع صحة نسبهم
 واسلامهم يكتمون ما هم عليه من البدعة والهوى لكن جمهور الناس يخالفونهم فكيف
 بالقرامطة الباطنية الذين يكفروهم أهل الملل كلها من المسلمين واليهود والنصارى وانما يقرب
 منهم الفلاسفة المشاؤون اصحاب ارسطو فان بينهم وبين القرامطة مقارنة كبيرة ولهذا يوجد

فضلاء القرامطة في الباطن متفلسفة كسنان الذي كان بالشام والطوسي الذي كان وزيراً لهم
بالملوت ثم صار منجماً لهؤلاء وملك الكفار وصنف شرح الاشارات لابن سينا وهو الذي
اشار على ملك الكفار بقتل الخليفة وصار عند الكفار الترك هو المقدم على الذين يسمونهم
الداسميدية فهؤلاء وأمثالهم يعلمون ان ما يظهروه القرامطة من الدين والكرامات ونحو ذلك
انه باطل لكن يكون أحدهم متفلسفا ويدخل معهم لمراقبتهم له على ما هو فيه من الاقرار
بالرسل والشرائع في الظاهر وتأويل ذلك بامور يعلم بالاضرار انها مخالفة لما جاءت به الرسل
فان المتفلسفة متاولون ما اخبرت به الرسل من امور الايمان بالله واليوم الآخر بالنفي والتعطيل
الذي يوافق مذهبهم واما الشرائع العملية فلا يتفونها كما يتفونها القرامطة بل يوجبونها على
العامة ويوجبون بعضها على الخاصة اولا يوجبون ذلك ويقولون ان الرسل فيما اخبروا به
وامروا به لم يأتوا بحقائق الامور ولكن اتوا بامر فيه صلاح العامة وان كان هو كذبا في
الحقيقة ولهذا اختار كل مبطل ان يأتي بمخاريق لقصد صلاح العامة كما فعل ابن التومرت
المنقب بالمهدي ومذهبه في الصفات مذهب الفلاسفة لانه كان مثمها في الجملة ولم يكن مناقفا
مكذبا للرسل معطلا للشرائع ولا يجعل للشريعة العملية باطنا يخالف ظاهرها بل كان فيه نوع
من رأي الجهمية الموافق لرأي الفلاسفة ونوع من رأي الخوارج الذين يرون السيف
ويكفرون بالذنب فهؤلاء القرامطة هم في الباطن والحقيقة اكفر من اليهود والنصارى واما
في الظاهر فيدعون الاسلام بل وايصال النسب الى العترة النبوية وعلم الباطن الذي
لا يوجد عند الانبياء والاولياء وان امامهم معصوم فهم في الظاهر من اعظم الناس
دعوى بحقائق الايمان وفي الباطن من اكفر الناس بالرحمن بمنزلة من ادعى النبوة من
الكذابين قال تعالى (ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا او قال اوحى الي ولم يوح اليه
شيء ومن قال ساenzل مثل ما أنزل الله) وهؤلاء قد يدعون هذا وهذا فان الذي يضاهاى الرسول
الصادق لا يخلو اما ان يدعي مثل دعوته فيقول ان الله ارسلني وانزل علي وكذب على الله
أو يدعي انه يوحى اليه ولا يسمى موجه كما يقول قيل لى ونوديت وخوطبت ونحو ذلك ويكون
كاذبا فيكون هذا قد حذف الفاعل أو لا يدعي واحدا من الامر لكنه يدعي انه يمكنه انه يأتي
بما أتى به الرسول ووجه القسمة ان ما يدعيه في مضاهاة الرسول اما ان يضيفه الى الله أو الى

نفسه اولاً يضيفه الى احد هؤلاء في دعواهم مثل الرسول هم ا كفر من اليهود والنصارى فكيف بالقرامطة الذين يكذبون على الله اعظم مما فعل مسيلمة والحدوا في اسماء الله وآياته اعظم مما فعل مسيلمة وحاربوا الله ورسوله اعظم مما فعل مسيلمة وبسط حالهم يطول لكن هذه الاوراق لاتسع أكثر من هذا وهذا الذي ذكرته حال أئمتهم وقادتهم العالمين بحقيقة قولهم ولا ريب انه قد انضم اليهم من الشيعة والرافضة من لا يكون في الباطن عالماً بحقيقة باطنهم ولا موافقاً لهم على ذلك فيكون من اتباع الزنادقة المرتدين الموالي لهم الناصر لهم بمنزلة اتباع الاتحادية الذين يوالونهم ويعظمونهم وينصرونهم ولا يعرفون حقيقة قولهم في وحدة الوجود وان الخالق هو المخلوق فمن كان مسلماً في الباطن وهو جاهل معظم لقول ابن عربي وابن سبعين وابن الفارض وأمثالهم من أهل الاتحاد فهو منهم وكذا من كان معظماً للقائلين بمذهب الحلول والاتحاد فان نسبة هؤلاء الى الجهمية كنسبة اولئك الى الرافضة والجهمية ولكن القرامطة أكثر من الاتحادية بكثير ولهذا كان أحسن حال عوامهم ان يكونوا رافضة جهمية واما الاتحادية ففي عوامهم من ليس برافضي ولا جهمي صريح ولكن لا يفهم كلامهم ويعتقد ان كلامهم الاولياء المحققين وبسط هذا الجواب له مواضع غير هذا والله أعلم

(٤١٢) ﴿مسئلة﴾ في البغاة والخوارج هل هي الفاظ مترادفة بمعنى واحد أم بينهما فرق وهل فرقت الشريعة بينهما في الاحكام الجارية عليهما أم لا واذا ادعى مدعى ان الائمة اجتمعت على ان لا فرق بينهم الا في الاسم وخالفه مخالف مستدلاً بان أمير المؤمنين علياً رضي الله عنه فرق بين أهل الشام وأهل النهر وان فهل الحق مع المدعي أو مع مخالفه

﴿الجواب﴾ الحمد لله أما قول القائل ان الائمة اجتمعت على ان لا فرق بينهما الا في الاسم فدعوى باطلة ومدعيها مجازف فان نفي الفرق بينهما انما هو قول طائفة من أهل العلم من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم مثل كثير من المصنفين في قتال أهل البغي فانهم قد يعملون قتال ابي بكر لما نعى الزكاة وقتال علي الخوارج وقتاله لاهل الجمل وصفين الى غير ذلك من قتال المنتسبين الى الاسلام من باب قتال أهل البغي ثم مع ذلك فهم متفقون على ان مثل طلحة والزبير ونحوهما من الصحابة من أهل العدالة لا يجوز ان يحكم عليهم بكفر ولا فسق بل يجتهدون إما مصيبون وإما مخطئون وذنوبهم مغفورة لهم ويطلقون القول بان البغاة ليسوا

فساقا فاذا جعل هؤلاء واولئك سواء لزم ان تكون الخوارج وسائر من يقاتلهم من أهل الاجتهاد الباقيين على العدالة. ولهذا قال طائفة بنسب البغاة ولكن أهل السنة متفقون على عدالة الصحابة. وأما جمهور أهل العلم فيفترقون بين الخوارج المارقين وبين أهل الجمل وصفين وغير أهل الجمل وصفين ممن يعد من البغاة المتأولين وهذا هو المعروف عن الصحابة وعليه عامة أهل الحديث والفقهاء والمتكلمين وعليه نصوص أكثر الأئمة واتباعهم من أصحاب مالك وأحمد والشافعي وغيرهم وذلك انه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين تقتلهم أولى الطائفتين بالحق وهذا الحديث يتضمن ذكر الطوائف الثلاثة ويبين ان المارقين نوع ثالث ليسوا من جنس اولئك فان طائفة علي أولى بالحق من طائفة معاوية وقال في حق الخوارج المارقين يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقرآته مع قرأتهم يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية انما لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة وفي لفظ لو يعلم الذين يقاتلونهم ما لهم على لسان نبيهم لنكوا عن العمل وقد روى مسلم احاديثهم في الصحيح من عشرة أوجه وروى هذا البخاري من غير وجه ورواه أهل السنن والمسانيد وهي مستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم متفقة بالتبطل أجمع عليها علماء الامة من الصحابة ومن تبعهم وانفق الصحابة على قتال هؤلاء الخوارج وأما الجمل وصفين فكانت منهم طائفة قاتلت من هذا الجانب وطائفة قاتلت من هذا الجانب وأكثر أكابر الصحابة لم يقاتلوا لا من هذا الجانب ولا من هذا الجانب واستدل التاركون للقتال بالنصوص الكثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ترك القتال في الفتنة وبينوا ان هذا قتال فتنة وكان على رضي الله عنه مسرورا لقتال الخوارج ويروي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الامر بقتالهم وأما قتال صفين فذكر انه ليس معه فيه نص وانما هو رأى رأى وكان احيانا يحمد من لم ير القتال وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الحسن ان ابني هذا سيد وسيصالح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين فقد مدح الحسن واثى عليه باصلاح الله به بين الطائفتين أصحاب علي وأصحاب معاوية وهذا يبين أن ترك القتال كان أحسن وانه لم يكن القتال واجبا ولا مستحبا وقتال الخوارج قد ثبت عنه انه أمر به وحض عليه فكيف يسوى بين

ما أمر به وحض عليه وبين ما مدح تاركه واثني عليه فمن سوي بين قتال الصحابة الذين اقتتلوا بالجل وصفين وبين قتال ذى الخويصرة التميمي وامثاله من الخوارج المارقين والحرورية الممتدين كان قولهم من جنس أقوال أهل الجهل والظلم المبين ولزم صاحب هذا القول ان يصير من جنس الرافضة والمتمزلة الذين يكفرون أو يفسقون المقاتلين بالجل وصفين كما يقال مثل ذلك في الخوارج المارقين فقد اختلف الساف والائمة في كفرهم على قولين مشهورين مع اتفاهم على الثناء على الصحابة المقتلين بالجل وصفين والامساك عما شجر بينهم فكيف نسبة هذا بهذا أو أيضا فالنبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتال الخوارج قبل ان يقاتلوا وأما أهل البني فان الله تعالى قال فيهم (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بنت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين) فلم يامر بقتال الباغية ابتداء فلا قتال ابتداء ليس مأمورا به ولكن اذا اقتتلوا أمر بالاصلاح بينهم ثم ان بنت الواحدة قوتت ولهذا قال من قال من الفقهاء ان البغاة لا يبتدون بقتلهم حتى يقاتلوا وأما الخوارج فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فيهم أينما لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة وقال ابن ادركتهم لاقتلهم قتل عاد وكذلك مانعوا الزكاة فان الصديق والصحابة ابتدؤا قتلهم وقال الصديق والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه وهم يقاتلون اذا امتنعوا من اداء الواجبات وان اقرؤا بالوجوب ثم تنازع الفقهاء في كفر من منعها وقاتل الامام عليها مع اقراره بالوجوب على قولين هما روايتان عن أحمد كالروايتين عنه في تكفير الخوارج وأما أهل البني المجرد فلا يكفرون باتفاق ائمة الدين فان القرآن قد نص على ايمانهم واخوتهم مع وجود الاقتتال والبني والله أعلم

باب حد الزنا والقذف وغير ذلك

(٤١٣) ﴿ مسألة ﴾ في اثم المعصية وحد الزنا هل تزداد في الايام المباركة أم لا
 ﴿ الجواب ﴾ نعم المعاصي في الايام الفضلة والا مكنته المفضلة تغاظ وعقابها بقدر فضيلة

الزمان والمكان

(٤١٤) ﴿ مسألة ﴾ ما يجب على من وطئ زوجته في دبرها وهل اباحه احد من العلماء

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله رب العالمين الوطاء في الدبر حرام في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وعلى ذلك عامة ائمة المسلمين من الصحابة والتابعين وغيرهم فان الله قال في كتابه (نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم اني شئتم) وقد ثبت في الصحيح ان اليهود كانوا يقولون اذا اتى الرجل امرأته في قبلها من دبرها جاء لولد احوال فسأل المسلمون عن ذلك النبي صلى الله عليه من قبلها ومن دبرها وعن يمينها وعن شمالها فالتة تعالى سعى النساء حرثا وانما رخص في آيات الحروث والحراث انما يكون في الفرج وقد جاء في غير اثر ان الوطاء في الدبر هو اللوطية الصغرى وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله لا يستحي من الحق لانا اتوا النساء في حشوشهن والحش هو الدبر وهو موضع التقدر والله سبحانه حرم آيات الحائض مع ان النجاسة عارضة في فرجها فكيف بالموضع الذي تكون فيه النجاسة المغلظة وايضا فهذا من جنس اللواط ومذهب ابي حنيفة واصحاب الشافعي واحمد واصحابه ان ذلك حرام لانزاع بينهم وهذا هو الظاهر من مذهب مالك واصحابه لكن حكى بعض الناس عنهم رواية اخرى بخلاف ذلك ومنهم من انكر هذه الرواية وطعن فيها وأصل ذلك ما نقل عن نافع انه نقله عن ابن عمر وقد كان سالم بن عبد الله يكذب نافعا في ذلك فاما ان يكون نافع غلط أو غلط من هو فوجه فاذا غلط بعض الناس غلطة لم يكن هذا مما يسوغ خلاف الكتاب والسنة كما ان طائفة غلطوا في اباحة الدرهم بالدرهمين وانفق الائمة على تحريم ذلك لما جاء في ذلك من الاحاديث الصحيحة وكذلك طائفة غلطوا في انواع الاشربة ولما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل مسكر خمر وكل خمر حرام وانه سئل عن انواع من الانبذة فقال كل مسكر حرام ما اسكر كثيرا فقليله حرام وجب اتباع هذه السنن الثابتة ولهذا نظائر في الشريعة ومن وطئ امرأته في دبرها وجب ان يعاقب على ذلك عقوبة تزجرهما فان علم انهما لا ينزجران فانه يجب التفريق بينهما والله أعلم

(٤١٥) ﴿ مسألة ﴾ في قوله صلى الله عليه وسلم اذا هم العبد بالحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة الحديث فاذا كان المهم سرا بين العبد وبين ربه فكيف تطالع الملائكة عليه

﴿الجواب﴾ الحمد لله قد روى عن سفیان بن عیینة فی جواب هذه المسئلة قال انه اذا هم بحسنة شم الملك رائحة طيبة واذا هم بسيئة شم رائحة خبيثة والتحقيق ان الله قادر ان يعلم الملائكة بما في نفس العبد كيف شاء كما هو قادر على ان يطلع بعض البشر على ما في الانسان فاذا كان بعض البشر قد يجعل الله له من الكشف ما يعلم به أحيانا ما في قلب الانسان فالملك الموكل بالعبد أولى بان يعرفه الله ذلك وقد قيل في قوله تعالى ونحن أقرب اليه من جبل الوريد ان المراد به الملائكة والله قد جعل الملائكة تقي في نفس العبد الخواطر كما قال عبد الله بن مسعود ان للملك لمة فلمة الملك تصديق بالحق ووعد بالخير ولمة الشيطان تكذيب بالحق وايعاد بالشر وقد ثبت عنه في الصحيح انه قال ما منكم من أحد الا وقد وكل به قرينه من الملائكة وقرينه من الجن قالوا واياك يا رسول الله قال وانا الا ان الله قد أعانني عليه فلا يأمرني الا بخير فالسيئة التي يهيم بها العبد اذا كانت من لقاء الشيطان علم بها الشيطان والحسنة التي يهيم بها العبد اذا كانت من لقاء الملك علم بها الملك أيضا بطريق الاولي واذا علم بها هذا الملك أمكن علم الملائكة الحفظة لاعمال بني آدم

(٤١٦) ﴿مسئلة﴾ في امرأة مزوجة بزواج كامل ولها اولاد فتعلقت بشخص من الاطراف اقامت معه على الفجور فلما ظهر أمرها سمعت في مفارقة الزوج فهل بقي لها حق على اولادها بعد هذا الفعل وهل عليهم اثم في قطعها وهل يجوز لمن تحقق ذلك منها قتلها سراوان فعل ذلك غيرة يأثم

﴿الجواب﴾ الحمد لله الواجب على اولادها وعصبتها ان يمنعوها من المحرمات فان لم تمتنع الا بالحبس حبسوها وان احتاجت الى القيد قيدوها وما ينبغي للولد ان يضرب امه وأما برها فليس لهم ان يمنعوها برها ولا يجوز لهم مقاطعتها بحيث تتمكن بذلك من السوء بل يمنعوها بحسب قدرتهم وان احتاجت الى رزق وكسوة رزقها وكسوها ولا يجوز لهم اقامة الحد عليها بقتل ولا غيره وعليهم الاثم في ذلك

(٤١٧) ﴿مسئلة﴾ فيمن شتم رجلا فقال له انت ملعون ولد زنا

﴿الجواب﴾ يجب تعزيره على هذا الكلام ويجب عليه حد القذف ان لم يقصد بهذه الكلمة ما يقصده كثير من الناس من قصدهم بهذه الكلمة ان المشتوم فعله خبيث كفعل ولد الزنا

(٤١٨) **مسئلة** في رجل تزوج امرأة من أهل الخير وله مطلقة وشرط ان رد مطلقة كان الصداق حالاً ثم انه رد المطلقة وقذف هو ومطلقة عرض الزوجة ورموها بالزنا بانها كانت حاملاً من الزنا وطلقها بعد دخوله بها فما الذي يجب عليه ما وهل يقبل قولها وهل يسقط الصداق أم لا **الجواب** الحمد لله رب العالمين اما مطلقة فتحد على قذفها ثمانين جلدة اذا طلبت ذلك المرأة المقذوفة ولا تقبل لها شهادة ابداً لانها فاسقة وكذلك الرجل عليه ثمانون جلدة اذا طلبت المرأة ذلك ولا تقبل له شهادة ابداً وهو فاسق اذا لم يتب وهل له اسقاط الحد باللعان فيه للفقهاء ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره قيل يلاعن وقيل لا يلاعن وقيل ان كان ثم ولد يريد نفيه لاعن والافلا وصداقها باق عليه لا يسقط باللعان كما سن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا كله باتفاق الأئمة الا ما ذكرناه من جواز اللعان ففيه الاقوال الثلاثة أحدها لا يلاعن بل يحد حد القذف وتسقط شهادته وهذا مذهب أحمد في أشهر الروايات عنه واحد الوجيهين في مذهب الشافعي والثاني يلاعن وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في رواية عنه والثالث ان كان هناك حمل لاعن لنفيه والا فلا وهو أحد الوجيهين في مذهب الشافعي ورواية عن أحمد والله أعلم

(٤١٩) **مسئلة** في بلد فيها جوار سائبات يزنون مع النصراني والمسلمين

الجواب يجب على سيد الامة اذا زنت ان يقيم عليها الحد كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ثم ان زنت فليجلدها ثم ان زنت فليجلدها ثم ان زنت في الرابعة فليبيعها ولو بظفير والظفير الحبل فان لم يفعل ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عاصياً لله ورسوله وكان اصراره على المعصية قادحاً في عدالته فاما اذا كان هو يرسلها لتبغى وتنفق على نفسها من مهر البغاء أو يأخذ هو شيئاً من ذلك فهذا ممن لعنه الله ورسوله وهو فاسق خبيث آذني في الكبيرة وآخذ مهر البغى ولم ينهها عن الفاحشة ومثل هذا لا يجوز ان يكون معدلاً بل لا يجوز اقراره بين المسلمين بل يستحق العقوبة الغليظة حتى بصون اماءه وأقل العقوبة ان يهجر فلا يسلم عليه ولا يصلي خلفه اذا أمكنت الصلاة خلف غيره ولا يستشهد ولا يولى ولا ية أصلاً ومن استحل ذلك فهو كافر مرتد يستتاب فان تاب والاقبل وكان مرتداً لآثره ورثته المسلمون وان كان جاهلاً بالتحريم عرف ذلك حتى تقوم عليه الحجة فان هذا من المحرمات المجمع عليها

(٤٢٠) 《مسئلة》 في رجل يسفه على والديه فما يجب عليه

《الجواب》 اذا شتم الرجل أباه واعتدى عليه فانه يجب ان يعاقب عقوبة بليغة تردعه وامثاله عن مثل ذلك بل وابلغ من ذلك انه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين انه قال من الكبائر ان يسب الرجل والديه قالوا وكيف يسب الرجل والديه قال يسب ابا الرجل فيسب الرجل اباؤه ويسب امه فيسب امه فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل من الكبائر ان يسب الرجل ابا غيره لئلا يسب اباه فكيف اذا سب هو اباه مباشرة فهذا يستحق العقوبة التي تمنعه عن عقوق الوالدين الذين قرن الله حقهما بحقه حيث قال (ان اشكر لي ولو الديك) وقال تعالى (وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه وبالوادين احسانا اما يبلغن عندك الكبراً حداهما ولا تتقل لهما أف ولا تنهرهما) فكيف بسبهما

(٤٢١) 《مسئلة》 في رجل زنى بامرأة ومات الزاني فهل يجوز للولد المذکور ان

يتزوج بها أم لا

《الجواب》 هذا حرام في مذهب ابى حنيفة واحمد وأحد القولين في مذهب مالك وفي

القول الآخر يجوز وهو مذهب الشافعي

(٤٢٢) 《مسئلة》 في رجل تذف رجلا وقال له انت علق ولد زنا فما الذي يجب عليه

《الجواب》 اذا قذفه بالزنا أو المواط كقوله أنت علق وكان ذلك الرجل حراما مسلما لم يشتر

عنه ذلك فعليه حد القذف اذا طلبه المذوف وهو ثمانون جلدة ان كان القاذف حرا واربعون

ان كان رقيقا عند الأئمة الاربعة

(٤٢٣) 《مسئلة》 في الفاعل والمفعول به بعد ادراكهما ما يجب عليهما وما يطهرهما وما

ينويان عند الطهارة وفي رجل جلد ذكره بيده حتى أمني فما يجب عليه

《الجواب》 أما الفاعل والمفعول به فيجب قتلها رجما بالحجارة سواء كانا محصنين أو غير

محصنين لما في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا

الفاعل والمفعول به ولان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اتفقوا على قتلها وعليهما الاغتسال

من الجنابة وترتفع الجنابة من الاغتسال لكن لا يطهران من نجاسة الذنب الا بالتوبة وهذا معنى

ماروي انهما لو اغتسلا بالماء ينويان رفع الجنابة واستباحة الصلاة وأما جلد الذكر باليد حتى ينزل

فهو حرام عند أكثر الفتناء مطلقا وعند طائفة من الائمة حرام الا عند الضرورة مثل ان يخاف العنت او يخاف المرض او يخاف الزنا فلا يستمناء أصلح

(٤٢٤) ﴿مسئلة﴾ فيمن قذف رجلا لانه ينظر الى حريم الناس وهو كاذب عليه فما يجب على القاذف

﴿الجواب﴾ اذا كان الامر على ما ذكرنا فانه يمزر على افترائه على هذا الشخص بما يزجره وأمثاله اذا طلب المقذوف ذلك

(٢٢٥) ﴿مسئلة﴾ في رجل قال لرجل أنت فاسق شارب الخمر ومنعه من اجرة ملكه الذي يملك انتفاعه شرعا

﴿الجواب﴾ اذا كان المقذوف محصنا وجب على القاذف حنء القذف اذا طلبه المقذوف وأما شتمه بغير ذلك اذا كان كاذبا فعليه أن يمزر على ذلك وأما ضربه وحبسه اذا كان ظلما فانه يفعل به كما فعل وما عطله عليه من المنفعة ضمنه

(٤٢٦) ﴿مسئلة﴾ في رجلين تنازعا في سباب ابى بكر أحدهما يقول يتوب الله عليه وقال الآخر لا يتوب الله عليه

﴿الجواب﴾ الصواب الذي عليه ائمة المسلمين ان كل من تاب تاب الله عليه كما قال الله تعالى (قل يا عبادى الذين أسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم) فقد ذكر في هذه الآية انه يغفر للتائب الذنوب جميعا ولهذا أطلق وعمم وقال في الآية الاخرى (ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) فهذا في غير التائب ولهذا قيد وخصص وليس سب بعض الصحابة باعظم من سب الانبياء أو سب الله تعالى واليهود والنصارى الذين يسبون نبينا سرا بينهم اذا تابوا وأسلموا قبل ذلك منهم باتفاق المسلمين والحديث الذي يروى سب صحابتي ذنب لا يغفر كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم والشرك الذي لا يغفره الله يغفره لمن تاب باتفاق المسلمين وما يقال ان في ذلك حقا لا دمي يجاب عنه من وجهين أحدهما ان الله قد أمر بتوبة السارق والملقب ونحوهما من الذنوب التى تعلق بها حقوق العباد كقوله (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فان الله يتوب عليه ان الله غفور رحيم) وقال

(ولا تتنازروا باللقاب بأسماء الفسوق بعد الايمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون) ومن توبة مثل هذا أن يعوض المظلوم من الاحسان اليه بقدر اساءته اليه الوجه الثاني ان هؤلاء متأولون فاذا تاب الراضى من ذلك واعتقد فضل الصحابة واحبهم ودعا لهم فقد بدل الله السيئة بالحسنة كغيره من المذنبين

(٤٢٧) ﴿مسئلة﴾ في آيات الحائض قبل الغسل وما معنى قول أبي حنيفة فان انقطع الدم لا قل من عشرة ايام لم يجوز وطئها حتى تغتسل وان انقطع دمها لعشرة ايام جاز وطئها قبل الغسل وهل الاثمة موافقون على ذلك

﴿الجواب﴾ اما مذهب الفقهاء كمالك والشافعي وأحمد فانه لا يجوز وطئها حتى تغتسل كما قال تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله) واما ابو حنيفة فيجوز وطئها اذا انقطع لاكثر الحيض أو مر عليها وقت الصلاة فاغتسلت وقول الجمهور هو الذي يدل عليه ظاهر القرآن والآثار

(٤٢٨) ﴿مسئلة﴾ ما معنى قول من يقول حب الدنيا رأس كل خطيئة فهل هي من جهة المعاصي او من جهة جمع المال

﴿الجواب﴾ ليس هذا محفوظا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن هو معروف عن جندب بن عبد الله البجلي من الصحابة ويذكر عن المسيح بن مريم عليه السلام واكثر ما يغفلوا في هذا اللفظ المتفلسفة ومن حدا حدوهم من الصوفية على أصلهم في تعلق النفس الى امور ليس هذا موضع بسطها واما حكم الاسلام في ذلك فالذي يعاقب الرجل عليه الحب الذي يستلزم المعاصي فانه يستلزم الظلم والكذب والفواحش ولا ريب ان الحرص على المال والرياسة يوجب هذا كما في الصحيحين انه قال اياكم والشح فان الشح أهلك من كان قبلكم امرهم بالبخل فبخلوا وأمرهم بالظلم فظلموا وأمرهم بالقطيعة فقطعوا وعن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما ذئبان جائعان ارسلنا في غنم بافسدها من حرص المرء على المال والشرف قال الترمذي حديث حسن فحرص الرجل على المال والشرف يوجب فساد الدين فاما مجرد الحب الذي في القلب اذا كان الانسان يفعل ما أمره الله به ويترك ما نهى الله عنه ويخاف مقام ربه وينهى النفس عن الهوى فان الله لا يعاقبه على مثل هذا اذا لم يكن معه

عمل وجمع المال اذا قام بالواجبات فيه ولم يكتسبه من الحرام لا يعاقب عليه لكن اخراج فضول المال والاقتصار على الكفاية أفضل واسلم وافرح للقلب واجمع لهم وانفع في الدنيا والآخرة وقال النبي صلى الله عليه وسلم من اصبغ والدنيا اكبر همه شئت الله عليه شمله وجعل فقره بين عينيه ولم يأت من الدنيا الا ما كتب له ومن اصبغ والآخرة اكبر همه جعل الله غناه في قلبه وجمع عليه ضيعته واتته الدنيا وهي راغمة

(٤٢٩) ﴿مسئلة﴾ قال في التهذيب من اتى بهيمة فاقتلوا المفعول واقتلوا الفاعل بها فهل يجب ذلك أم لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله هذا فيه حديث رواه ابو داود في السنن وهو قوله من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوهما وهو احد قولى العلماء كاحد القولين في مذهب احمد ومذهب الشافعي

(٤٣٠) ﴿مسئلة﴾ في رجل من امراء المسلمين له ممالك وعنده غلمان فهل له ان يقيم على احدهم حداً اذا ارتكبه وهل له ان يأمرهم بواجب اذا تركوه كالصاوات الخمس ونحوها وما صفة السوط الذي يعاقبهم به

﴿الجواب﴾ الحمد لله الذي يجب عليه ان يأمرهم كلهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر والبغى وأقل ما يفعل انه اذا استأجر اجيراً منهم يشترط عليه ذلك كما يشترط عليه ما يشترطه من الاعمال ومتى خرج واحد منهم عن ذلك طرده واذا كان قادراً على عقوبتهم بحيث يقره السلطان على ذلك في العرف الذي اعتاده الناس وغيره لا يعاقبهم على ذلك لكونهم تحت حمايته ونحو ذلك فينبغي له ان يعزهم على ذلك اذا لم يؤدوا الواجبات ويتركوا المحرمات الا بالعقوبة وهو المخاطب بذلك حينئذ فانه هو القادر عليه وغيره لا يقدر على ذلك مراعاة له فان لم يستطع ان يقيم هو الواجب ولم يقم غيره بالواجب صار الجميع مستحقين العقوبة قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الناس اذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك ان يعمهم الله بعقاب منه وقال من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فان لم يستطع فليسانه فان لم يستطع فليقلبه وذلك أضف الايمان لا سيما اذا كان يضرهم لما يتركونه من حقوقه فمن القبيح ان يعاقبهم على حقوقه ولا يعاقبهم على حقوق الله والتأديب يكون بسوط معتدل وضرب معتدل ولا يضرب الوجه ولا المقاتل

(٤٣١) ﴿مسئلة﴾ فيمن شتم رجلاً وسبه

﴿ الجواب ﴾ اذا اعتدى عليه بالشم والسب فله يعتدى عليه بمثل ما اعتدى عليه فيشتمه اذا لم يكن ذلك محرماً لعينه كالكذب واما ان كان محرماً لعينه كالقذف بغير الزنا فانه يعزر على ذلك تعزيراً بليغاً يردعه وأمثاله من السفهاء ولو عزز على النوع الاول من الشتم جاز وهو الذي يشرع اذا تكرر سفهه أو عدوانه على من هو أفضل منه والله اعلم

(٤٣٢) ﴿ مسألة ﴾ في الذنوب الكبائر المذكورة في القرآن والحديث هل لها حد تعرف به وهل قول من قال انها سبع أو سبعة عشر صحيح أو قول من قال انها ما اتفقت فيها الشرائع اعني على تحريمها أو انها ما تسد باب المعرفة بالله أو انها تذهب الاموال والابدان أو انها التماسيت كباثر بالنسبة والاضافة الى ما دونها أو انها لا تعلم أصلاً واهممت كليلة القدر أو ما يحكي بعضهم انها الى التسمين أقرب أو كل ما نهي الله عنه فهو كبير أو انها ما رتب عليها حداً وما توعد عليها بالنار ﴿ الجواب ﴾ الحمد لله رب العالمين أمثل الاقوال في هذه المسئلة القول المأثور عن ابن عباس وذكره أبو عبيد و احمد بن حنبل وغيرهما وهو ان الصغيرة ما دون الحدين حد الدنيا وحد الآخرة وهو معنى قول من قال ما ليس فيها حد في الدنيا وهو معنى قول القائل كل ذنب ختم بلعنة أو غضب أو نار فهو من الكبائر ومعنى قول القائل وليس فيها حد في الدنيا ولا وعيد في الآخرة أى وعيد خاص كالوعيد بالنار والغضب واللعنة وذلك لان الوعيد الخاص في الآخرة كالعقوبة الخاصة في الدنيا فكما أنه يفرق في العقوبات المشروعة للناس بين العقوبات المقدرة بالقطع والقتل وجلد مائة أو ثمانين وبين العقوبات التي ليست بمقدرة وهي التعزير فكذلك يفرق في العقوبات التي يعز الله بها العباد في غير أمر العباد بها بين العقوبات المقدرة كالغضب واللعنة والنار وبين العقوبات المطلقة وهذا الضابط يسلم من القوادح الواردة على غيره فانه يدخل كل ما ثبت بالنص انه كبيرة كالشرك والقتل والزنا والسحر وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات وغير ذلك من الكبائر التي فيها عقوبات مقدرة مشروعة وكالفرار من الزحف واكل مال اليتيم واكل الربا وعقوق الوالدين واليمين الغموس وشهادة الزور فان هذه الذنوب وأمثالها فيها وعيد خاص كما قال في الفرار من الزحف (ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال أو متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله وماواه جهنم وبئس المصير) وقال (ان الذين يأكلون أموال البتamy ظلماً انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيراً) وقال (والذين

يتقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض
 أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار) وقال (فهل عسيتم أن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا
 أرحامكم أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم) وقال تعالى (ان الذين يشترون بعهد الله
 وإيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكهم
 ولهم عذاب عظيم) وكذلك كل ذنب توعد صاحبه بأنه لا يدخل الجنة ولا يشم رائحة الجنة وقيل
 فيه من فعله فليس منا وان صاحبه آثم فهذه كلها من الكبائر كقوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل
 الجنة قاطع وقوله لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر وقوله من غشنا فليس منا وقوله من حمل
 علينا السلاح فليس منا وقوله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو
 مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يهتبه نهية ذات شرف يرفع الناس إليه فيها
 أبصارهم وهو حين يهتبه مؤمن وذلك لأن نفي الايمان وكونه من المؤمنين ليس المراد به ما يقوله
 المرجئة انه ليس من خيارنا فانه لو ترك ذلك لم يلزم ان يكون من خيارهم وليس المراد به ما يقوله الخوارج
 انه صار كافراً ولا ما يقوله المعتزلة من انه لم يبق معه من الايمان شيء بل هو مستحق للخلود
 في النار لا يخرج منها فهذه كلها أقوال باطلة قد بسطنا الكلام عليها في غير هذا الموضع ولكن
 المؤمن المطلق في باب الوعد والوعيد وهو المستحق لدخول الجنة بلا عقاب هو المؤدي
 للفرائض المجتنب المحارم وهؤلاء هم المؤمنون عند الاطلاق فمن فعل هذه الكبائر لم يكن من
 هؤلاء المؤمنين اذ هو متعرض للعقوبة على تلك الكبيرة وهذا معنى قول من قال أراد به
 نفي حقيقة الايمان أو نفي كمال الايمان فانهم لم يريدوا نفي الكمال المستحب فان ترك الكمال
 المستحب لا يوجب الذم والوعيد والفقهاء يقولون الغسل ينقسم الى كامل ومجزى ثم من عدل
 عن الغسل الكامل الى المجزى لم يكن مذموماً فن أراد بقوله نفي كمال الايمان انه نفي الكمال
 المستحب فقد غلط وهو يشبه قول المرجئة ولكن يقتضى نفي الكمال الواجب وهذا مرد
 في سائر مانفاه الله ورسوله مثل قوله ﴿ انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا
 تليت عليهم آياته زادتهم ايماناً ﴾ الى قوله ﴿ أولئك هم المؤمنون حقا ﴾ ومثل الحديث المأثور
 لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له ومثل قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بام
 القرآن وأمثال ذلك فانه لا ينفى مسمى الاسم الا بانتفاء بعض ما يجب في ذلك لا بانتفاء بعض

مستحباته فيفيد هذا الكلام ان من فعل ذلك فقد ترك الواجب الذي لا يتم الايمان الواجب الا
 به وان كان معه بعض الايمان فان الايمان يتبعص ويتفاضل كما قال صلى الله عليه وسلم يخرج من
 النار من في قلبه ذرة من ايمان والمقصود هنا ان نفي الايمان أو الجنة أو كونه من المؤمنين لا يكون
 الا عن كبيرة فاما الصغائر فلا تنفي هذا الاسم والحكم عن صاحبها بمجرد ما في عرف ان هذا الذي
 لا يكون لترك مستحب ولا لفعل صغيرة بل لفعل كبيرة وانما قلنا ان هذا الضابط أولى من
 سائر تلك الضوابط المذكورة لوجوه * أحدها انه المأثور عن السلف بخلاف تلك الضوابط فانها
 لا تعرف عن أحد من الصحابة والتابعين والأئمة وانما قلها ببعض من تكلم في شيء من الكلام
 أو التصوف بغير دليل شرعي واما من قال من السلف انها الى التسعين أقرب منها الى السبع
 فهذا لا يخالف ما ذكرناه وسنتكلم عليها ان شاء الله واحدا واحدا * الثاني ان الله قال (ان تجتنبوا
 كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما) فقد وعد مجتنب الكبائر
 بتكفير السيئات واستحقاق الوعد الكريم وكل من وعد بغضب الله أو لعنه أو نارا أو حرمان
 جنة أو ما يقتضى ذلك فانه خارج عن هذا الوعد فلا يكون من مجتنب الكبائر وكذلك من
 استحق ان يقام عليه الحد لم تكن سيئاته مكفرة عنه باجتناب الكبائر اذ لو كان كذلك لم
 يكن له ذنب يستحق ان يعاقب عليه والمستحق ان يقام عليه الحد له ذنب يستحق العقوبة عليه *
 الثالث ان هذا الضابط مرجعه الى ما ذكره الله ورسوله في الذنوب فهو حد يتلقى من خطاب
 الشارع وما سوى ذلك ليس متلقى من كلام الله ورسوله بل هو قول رأي القائل ودونه من
 غير دليل شرعي والرأي الذوق بدون دليل شرعي لا يجوز * الرابع ان هذا الضابط يمكن الفرق به
 بين الكبائر والصغائر واما تلك الامور فلا يمكن الفرق بها بين الكبائر والصغائر لان تلك الصفات
 لا دليل عليها لان الفرق بين ما اتفقت فيه الشرائع واختلفت لا يعلم ان لم يمكن وجود عالم بتلك
 الشرائع على وجهها وهذا غير معلوم لنا وكذلك ما فسر بان المعرفة هي من الامور النسبية والاضافية
 فقد يسد باب المعرفة عن زيد مالا يسد عن عمرو وايس لذلك حد محدود * الخامس ان تلك
 الاقوال فاسدة فقول من قال انها ما اتفقت الشرائع على تحريمه دون ما اختلفت فيه فوجب
 ان تكون الحسنة من مال اليتيم ومن السرقة والخيانة والكذبة الواحدة وبعض الاحسانات
 الخفية ونحو ذلك كبيرة وان يكون الفرار من الزحف ليس من الكبائر اذ الجهاد لم يجب

في كل شريعة وكذلك يقتضي ان يكون الزوج بالمحرمات بالرضاعة والصهر وغيرها ليس من الكبائر لانه مما لم تنفق عليه الشرائع وكذلك امسك المرأة بعد الطلاق الثلاث ووطؤها بعد ذلك مع اعتقاد التحريم وكذلك من قال انها ماتت باب المعرفة او ذهاب النفوس أو الاموال يوجب ان يكون القليل من الغضب والخيانة كبيرة وان يكون عقوق الوالدين وقطيعة الرحم وشرب الخمر وكل الميتة ولحم الخنزير وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات ونحو ذلك ليس من الكبائر ومن قال انها سميت كبائر بالنسبة الى مادونها وان ماعصى به فهو كبيرة فانه يوجب ان لا تكون الذنوب في نفسها تنقسم الى كبائر وصغائر وهذا خلاف القرآن فان الله قال (والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللثم) وقال (والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش واذا ما غضبوا هم يغفرون) وقال (ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم) وقال (مال هذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها) وقال (وكل صغير وكبير مستطر) والاحاديث كثيرة في الذنوب الكبائر ومن قال هي سبعة عشر فهو قول بلا دليل ومن قال انها مبهمة او غير معلومة فانما اخبر عن نفسه انه لا يعلمها ومن قال انه ما تعد عليه بالنار قد يقال ان فيه تقصيرا اذ الوعيد قد يكون بالنار وقد يكون بغيرها وقد يقال ان كل وعيد فلا بد ان يستلزم الوعيد بالنار واما من قال انها كل ذنب فيه وعيد فهذا يندرج فيما ذكره السلف فان كل ذنب فيه حد في الدنيا ففيه وعيد من غير عكس فان الزنا والسرقة وشرب الخمر وقذف المحصنات ونحو ذلك فيها وعيد كمن قال ان الكبيرة ما فيها وعيد والله اعلم

(٤٣٣) ﴿مسئلة﴾ فيمن وجب عليه حد الزنا فتاب قبل ان يحذفل يسقط عنه الحد بالتوبة
 ﴿الجواب﴾ ان تاب من الزنا والسرقة او شرب الخمر قبل ان يرفع الى الامام فالصحيح ان الحد يسقط عنه كما يسقط عن المحاربين بالاجماع اذا تابوا قبل القدرة

(٤٣٤) ﴿مسئلة﴾ في امرأة قوادة تجمع الرجال والنساء وقد ضربت وحبست ثم عادت تفعل ذلك وقد لحق الجيران الضرر بها فهل لولى الامر نقلها من بينهم أم لا

﴿الجواب﴾ نعم لولى الامر كصاحب الشرطة ان يصرف ضررها بما يراه مصلحة اما بحسبها واما بنقلها عن الحرائر واما بغير ذلك مما يرى فيه المصلحة وقد كان عمر بن الخطاب يامر العزاب ان لا تسكن بين المتأهلين وان لا يسكن المتأهل بين العزاب وهكذا فعل المهاجرون

لما قدموا المدينة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ونفوا شبابا خافوا الفتنة به من المدينة الى
البصرة وثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم نفى المخشيين وأمر بنفهم من البيوت
خشية ان يفسدوا النساء فالقوادة شر من هؤلاء والله يعذبها مع اصحابها

(٤٣٥) ﴿مسئلة﴾ في مسلم بدت منه معصية في حال صباه توجب مهاجرته ومجانبته
فقال طائفة منهم يستغفر الله ويصفح عنه ويتجاوز عن كل ما كان منه وقالت طائفة اخرى
لا تجوز اخوته ولا مصاحبته فاي الطائفتين احق بالحق

﴿الجواب﴾ لاريب ان من تاب الى الله توبة نصوحا تاب الله عليه كما قال تعالى (وهو الذي
يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تعملون) وقال تعالى (قل يا عبادي الذين اسرفوا
على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا) أى لمن تاب واذا كان كذلك وتاب
الرجل فان عمل عملا صالحا سنة من الزمان ولم ينقض التوبة فانه يقبل منه ذلك ويجالس ويكلم
واما اذا تاب ولم تمض عليه سنة فللمعلماء فيه قولان مشهوران منهم من يقول في الحال يجالس
وتقبل شهادته ومنهم من يقول لا بد من مضي سنة كما فعل عمر بن الخطاب بصبيغ بن عسل وهذه
من مسائل الاجتهاد فمن رأى ان تقبل توبة هذا التائب ويجالس في الحال قبل اختباره فقد اخذ
بقول سائغ ومن رأى انه يؤخر مدة حتى يعمل صالحا ويظهر صدق توبته فقد اخذ بقول
سائغ وكلا القولين ليس من المنكرات

باب الاشرية وحد الشرب

(٤٣٦) ﴿مسئلة﴾ في المداومة على شرب الخمر وترك الصلوات وما حكمه في الاصرار
على ذلك

﴿الجواب﴾ الحمد لله اما شارب الخمر فيجب باتفاق الائمة ان يجلد الحد اذا ثبت ذلك عليه
وحده اربعون جلدة او ثمانون جلدة فان جلده ثمانين جاز باتفاق الائمة وان اقتصر على الاربعين
ففي الاجزاء نزاع مشهور فذهب ابى حنيفة ومالك واحمد في احد الروايتين انه يجب لثمانون
ومذهب الشافعي واحمد في الرواية الاخرى عنه ان الاربعين الثانية تعزير يرجع فيها الى اجتهاد الامام
فان احتاج الى ذلك لكثرة الشرب او اصرار السارق ونحو ذلك فعل وقد كان عمر بن الخطاب

بسمها خمرًا كنبيد التمر والزبيب النبي فإنه يحرم عنده قليله وكثيره اذا كان مسكرا وكذلك المطبوخ من عصير العنب الذي لم يذهب ثلثاه فإنه يحرم عنده قليله اذا كان كثيره يسكر فهذه الانواع الاربعه تحرم عنده قليلا وكثيرها وان لم يسكر منها وانما وقعت الشبهة في سائر المسكر كالزهر الذي يصنع من القمح ونحوه فالذي عليه جماهير ائمة المسلمين كما في الصحيحين عن ابي موسى الاشعري ان اهل اليمن قالوا يا رسول الله ان عندنا شرابا يقال له البتبع من العسل وشرابا من الذرة يقال له المزر وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد أوتي جوامع الحكم فقال كل مسكر فهو حرام وفي الصحيحين عن عائشة عنه انه قال كل شراب اسكر فهو حرام وفي الصحيح ايضا عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وفي السنن من غير وجه عنه انه قال ما اسكر كثيره فقليله حرام واستفاضت الاحاديث بذلك فان الله لما حرم الخمر لم يكن لاهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم شراب يشربونه الا من التمر فكانت تلك خمرهم وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يشرب النبيذ والمراد به النبيذ الحلو وهو ان يوضع التمر أو الزبيب في الماء حتي يخلو ثم يشربه وكان صلى الله عليه وسلم قد نهام ان ينتبذوا في القرع والخشب والحجر والظرف المزفت لانهم اذا اتبذوا فيها دب السكر وهم لا يعلمون فيشرب الرجل مسكرا ونهام عن الخليطين من التمر والزبيب جميعا لأن أحدهما يقوى الآخر ونهام عن شرب النبيذ بعد ثلاث لانه قد يصير فيه السكر والانسان لا يدري كل ذلك مبالغة منه صلى الله عليه وسلم فمن اعتقد من العلماء ان النبيذ الذي أرخص فيه يكون مسكرا بهني من نبيد العسل والقمح ونحو ذلك فقال يباح ان يتناول منه ما لم يسكر فقد أخطأ واما جماهير العلماء فعرفوا ان الذي اباحه هو الذي لا يسكر وهذا القول هو الصحيح في النص والقياس اما النص فالاحاديث الكثيرة فيه واما القياس فلان جميع الاشربة المسكرة متساوية في كونها تسكر والمفسدة الموجودة في هذا موجودة في هذا والله تعالى لا يفرق بين المتماثلين بل التسوية بين هذا وهذا من العدل والقياس الجلي فتبين ان كل مسكر خمر حرام والحشيشة المسكرة حرام ومن استحل السكر منها فقد كفر بل هي في أصح قول العلماء بخسة كالخمر فالخمر كالبول والحشيشة كالعذرة

من العنب يسمى النضوح هل هو حلال وهل يجوز استعمال شيء من هذا أم لا
 ﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين كل شراب مسكر فهو خمر فهو حرام بسنة رسول الله صلى
 الله عليه وسلم المستفيضة عنه باتفاق الصحابة كما ثبت عنه في الصحيح من حديث أبي موسى
 أنه سئل عن شراب يصنع من الذرة يقال له المزرو وشراب يصنع من العسل يقال له البتع
 وكان قد أوتي النبي صلى الله عليه وسلم جوامع الكلم فقال كل مسكر حرام وفي الصحيحين
 عن عائشة عنه أنه قال كل شراب أسكر فهو حرام وفي الصحيح عن ابن عمر عنه أنه قال كل
 مسكر خمر وكل مسكر حرام وفي لفظ في الصحيح كل مسكر خمر وكل خمر حرام وفي السنن
 عنه أنه قال ما أسكر كثيره فقليله حرام وقد صحح ذلك غير واحد من الحفاظ والله عز وجل
 حرم عصير العنب النبيء إذا غلا واشتد وقذف بالزبد لما فيه من الشدة المطربة التي تصد عن
 ذكر الله وعن الصلاة وتوقع العداوة والبغضاء وكل ما كانت فيه هذه الشدة المطربة فهو خمر
 من أي مادة كان من الحبوب والثمار وغير ذلك وسواء إن كان نبيذا أو مطبوخا لكنه إذا
 طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه لم يبق مسكرا اللهم إلا أن يضاف إليه افلون أو نوع آخر
 والأصل في ذلك أن كل ما أسكر فهو حرام وهذا مذهب جماهير علماء الأمة كما قال الشافعي
 وأحمد وغيرهم وهذا المسكر يوجب الحد على شاربته وهو نجس عند الأئمة وكذلك الحشيشة المسكرة
 يجب فيها الحد وهي نجسة في أصح الوجوه وقد قيل إنها طاهرة وقيل يفرق بين يابسها
 ومائتها والأول الصحيح لأنها تسكر بالاستحالة كالخمر النبيء بخلاف مالا يسكر بل يغيب
 العقل كالبنج أو يسكر بعد الاستحالة كجوزة الطيب فإن ذلك ليس بنجس ومن ظن أن
 الحشيشة لا تسكر وإنما تغيب العقل بلالذة فلم يعرف حقيقة أمرها فإنه لولا ما فيها من
 اللذة لم يتناولوها ولا أكلوها بخلاف البنج ونحوه مما لا لذة فيه والشارع فرق في المحرمات
 بين ما تشبهه النفوس ومالا تشبهه فالأولى تشبهه النفوس كالدم والميتة أكتفى فيه بالزجر الشرعي
 فجعل العقوبة فيه التعزير وأما ما تشبهه النفوس فجعل فيه مع الزجر الشرعي زاجرا طبيعيا
 وهو الحد والحشيشة من هذا الباب

(٤٣٩) ﴿مسئلة﴾ في النضوح هل هو حلال أم حرام وهم يقولون إن عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه كان يعمل وصورته إن يأخذ ثلاثين رطلا من ماء عنب ويغلي حتى يبقى ثلثه فهل

هذه صورته وقد نقل من فعل بعض ذلك انه يسكر وهو اليوم چهارا في اسكندرية ومصر وتقول لهم هو حرام فية ولوز كان على زمن عمر ولو كان حراما لانهم عنه وايضا في المداواة بالخمر وتقول من يقول انها جائزة فاما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم انها داء وليست بدواء فالذي يقول تجوز للضرورة فما حجته وقالوا ان الحديث الذي قال فيه ان الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها ضعيف والذي يقول بجواز المداواة به فهو خلاف الحديث والذي يقول ذلك ما حجته افتونا

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله قد ثبت بالنصوص المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحاح والسنن والمسائيد انه حرم كل مسكر وجعله خمرًا كما في صحيح مسلم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل مسكر خمر وكل خمر حرام وفي لفظ كل مسكر حرام وفي الصحيحين عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل شراب أسكر فهو حرام وفي الصحيحين عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن شراب يصنع من العسل يسمى المزر وكان قد أوتي جوامع الحكم فقال كل مسكر حرام وفي الصحيحين عن عمر بن الخطاب انه قال على المنبر منبر النبي صلى الله عليه وسلم ان الله حرم الخمر وهي من خمسة أشياء من الخنطة والشعير والعنب والتمر والزبيب والخمر ما خامر العقل وهو في السنن مسند عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه من غير وجه انه قال ما أسكر كثيره فقليله حرام وقد صححه طائفة من الحفاظ والاحاديث في ذلك كثيرة فذهب أهل الحجاز واليمن ومصر والشام والبصرة وفقهاء الحديث كمالك والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم ان كل ما أسكر كثيره فقليله حرام وهو خمر عندهم من أي مادة كانت من الجبوب والثمار وغيرها سواء كان من العنب أو التمر أو الخنطة أو الشعير أو لبن الخيل أو غير ذلك وسواء كان نيا أو مطبوخا وسواء ذهب ثلثاه أو ثلثه أو نصفه أو غير ذلك فمتى كان كثيره مسكرا حرم قليله بلا نزاع بينهم ومع هذا فهم يقولون بما ثبت عن عمر فان عمر رضي الله عنه لما قدم الشام وأراد ان يطبخ للمسلمين شرابا لا يسكر كثيره طبخ العصير حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وصار مثل الرب فادخل فيه أصبعه فوجده غليظا فقال كأنه الطلاء يعني الطلاء الذي يطلي به الابل فسموا ذلك الطلاء بهذا الذي أباحه عمر لم يكن يسكر وذكر ذلك أبو بكر عبد العزيز بن جعفر صاحب

الخلال انه مباح باجماع المسلمين وهذا بناء على انه لا يسكر ولم يقل أحد من الائمة المذكورين انه يباح مع كونه مسكرا ولكن نشأت شبهة من جهة ان هذا المطبوخ قد يسكر لأشياء اما لان طبخه لم يكن تاما فانهم ذكروا صفة طبخه انه يغلي عليه أولا حتى يذهب وسخه ثم يغلي عليه بعد ذلك حتى يذهب ثلثاه فاذا ذهب ثلثاه والوسخ فيه كان الذاهب منه أقل من الثلثين لان الوسخ يكون حينئذ من غير الذاهب وأما من جهة انه قد يضاف الى المطبوخ من الافاونة وغيرها ما يقويه ويشده حتى يصير مسكرا فيصير بذلك من باب الخليطين وقد استفاض عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الخليطين لتقوية أحدهما صاحبه كما نهى عن خليط التمر والزبيب وعن الرطب والتمر ونحو ذلك وللعلماء نزاع في الخليطين اذالم يسكرا كما تنازع العلماء في نبيذ الاوعية التي لا يشتد ما فيها بالغلجان وكما تنازعوا في العصير والنبذ بعد ثلاث وأما اذا صار الخليطان من المسكر فانه حرام باتفاق هؤلاء الائمة فالذي أباحه عمر من المطبوخ كان صرفا فاذا خلطه بما قواه وذهب ثلثاه لم يكن ذلك ما أباحه عمر وربما يكون لبعض البلاد طبيعة يسكر منها ما ذهب ثلثاه فيحرم اذا سكر فان مناط التحريم هو السكر باتفاق الائمة ومن قال ان عمر أو غيره من الصحابة أباح مسكرا فقد كذب عليهم

﴿ فصل ﴾ وأما التداوى بالخمر فانه حرام عند جماهير الائمة كما لك وأحمد وأبي حنيفة وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعي لانه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الخمر تصنع للدواء فقال انها داء وليست بدواء وفي سنن أبي دواد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الدواء الخبيث والخمر أم الخبائث وذكر البخاري وغيره عن ابن مسعود انه قال ان الله لم يجعل شفاء أمي فيما حرم عليها ورواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم والذين جوزوا التداوى بالحرم قاسوا ذلك على اباحة المحرمات كالميتة والدم للمضطر وهذا ضعيف لوجوه أحدها ان المضطر يحصل مقصوده يقينا بتناول المحرمات فانه اذا أكلها سدت رمقه وأزالت ضرورته وأما الخبائث بل وغيرها فلا يتقن حصول الشفاء بها فإكثر من يتداوى ولا يشفي ولهذا اباحوا دفع النصة بالخمر لحصول المقصود بها وتعيينها له بخلاف شربها للعطش فقد تنازعوا فيه فانهم قالوا انها لا تروي الثاني ان المضطر لا طريق له الى ازالة ضرورته الا الاكل من هذه الاعيان وأما التداوى فلا يتعين تناول هذا الخبيث

طريقا لشفائه فان الاودية أنواع كثيرة وقد يحصل الشفاء بغير الادوية كالدعاء والرقية وهو
 أعظم نوعي الدواء حتى قال بقراط نسبة طبنا الى طب أرباب الهياكل كنسبة طب العجائز
 الى طبنا وقد يحصل الشفاء بغير سبب اختياري بل بما يجعله الله في الجسم من القوى الطبيعية
 ونحو ذلك الثالث ان أكل الميتة للمضطر واجب عليه في ظاهر مذهب الائمة وغيرهم كما قال
 مسروق من اضطر الى الميتة فلم يأكل حتى مات دخل النار وأما التداوي فليس بواجب عند
 جماهير الائمة وإنما أوجبه طائفة قليلة كما قاله بعض أصحاب الشافعي وأحمد بل قد تنازع العلماء
 ايهما أفضل التداوي أم الصبر للحديث الصحيح حديث بن عباس عن الجارية التي كانت
 تصرع وسألت النبي صلى الله عليه وسلم ان يدعو لها فقال ان أحببت ان تصبري ولك الجنة
 وان أحببت دعوت الله ان يشفيك فقالت بل أصبر ولاكني اتكشف فادع الله لي ان لا أتكشف
 فدعا لها ان لا تتكشف ولان خلقا من الصحابة والتابعين لم يكونوا يتداوون بل فيهم من اختار
 المرض كأبي بن كعب وأبي ذر ومع هذا فلم ينكر عليهم ترك التداوي واذا كان أكل الميتة
 واجبا والتداوي ليس بواجب لم يجز قياس أحدهما على الآخر فان ما كان واجبا قد يباح فيه
 مالا يباح في غير الواجب لكون مصلحة أداء الواجب تغمر مفسدة المحرم والشارع يعتبر
 المفاسد والمصالح فاذا اجتمعا قدم المصلحة الراجعة على المفسدة المرجوحة ولهذا أباح في الجهاد
 الواجب ما لم يبحه في غيره حتى أباح رمي العدو بالمنجنيق وان أفضى ذلك الى قتل النساء
 والصبيان وتعمد ذلك يحرم ونظائر ذلك كثيرة في الشريعة والله أعلم

(٤٩٠) ﴿مسئلة﴾ في رجل لعب بالشطرنج وقال هو خير من الترد فهل هذا صحيح وهل

اللعب بالشطرنج بعوض أو غير عوض حرام وما قول العلماء فيه

﴿الجواب﴾ الحمد لله اللعب بالشطرنج حرام عند جماهير علماء الامة وأئمتها كالنرد وقد صح
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لعب بالنرد فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه
 وقال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله وثبت عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه مر
 بقوم يلعبون بالشطرنج فقال ماهذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون وروي انه قلب الرقعة عليهم
 وقالت طائفة من السلف الشطرنج من الميسر وهو كما قالوا فان الله حرم الميسر وقد أجمع العلماء
 على ان اللعب بالنرد والشطرنج حرام اذا كان بعوض وهو من القمار والميسر الذي حرمه الله والنرد

حرام عند الأئمة الأربعة سواء كان بعوض أو غير عوض ولكن بعض أصحاب الشافعي جوزوه بغير
عوض لاعتقاده انه لا يكون حينئذ من الميسر وأما الشافعي وجمهور أصحابه واحمد وأبو حنيفة
وسائر الأئمة فيحرمون ذلك بعوض وبغير عوض وكذلك الشطرنج صرح هؤلاء الأئمة بتحريمها
مالك وأبو حنيفة وأحمد وغيرهم وتنازعوا ايها أشد فقال مالك وغيره الشطرنج شر من النرد وقال
احمد وغيره الشطرنج أخف من النرد ولهذا توقف الشافعي في النرد اذا خلا عن المحرمات
اذ سبب الشبهة في ذلك ان أكثر من يلعب فيها بعوض بخلاف الشطرنج فانها تلعب بغير عوض
غالبا وأيضا فظن بعضهم ان اللعب بالشطرنج يمين على القتال لما فيها من صف الطائفتين والتحقيق
ان النرد والشطرنج اذا لعب بهما بعوض فالشطرنج شر منها لان الشطرنج حينئذ حرام باجماع
المسلمين وكذلك يحرم بالاجماع اذا اشتمت على محرم من كذب ويمين فاجرة أو ظلم أو جنابة
أو حديث غير واجب ونحوها وهي حرام عند الجمهور وان خلت عن هذه المحرمات فانها تصد
عن ذكر الله وعن الصلاة وتوقع العداوة والبغضاء اعظم من النرد اذا كان بعوض واذا كانا
بعوض فالشطرنج شر في الحالين وأما اذا كان العوض من أحدهما ففيه من أكل المال بالباطل ما
ليس في الآخر والله تعالى قرن الميسر بالخمر والانصاب والازلام لما فيها من الصد عن ذكر الله
وعن الصلاة وهو ايقاع العداوة والبغضاء فان الشطرنج اذا استكثر منها تستر القلب وتصد
عن ذلك اعظم من تستر الخمر وقد شبه أمير المؤمنين علي رضي الله عنه لاعبيها بعباد الاصنام حيث
قال ماهذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون كما شبه النبي صلى الله عليه وسلم شارب الخمر بعباد الوثن
في الحديث الذي في المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال شارب الخمر كعابد وثن وأما ما
يروى عن سعيد بن جبير من اللعب بها فقد بين سبب ذلك ان الحجاج طلبه للقضاء فلعب بها
ليكون ذلك قادحا فيه فلا يولى القضاء وذلك انه رأى ولاية الحجاج أشد ضررا عليه في دينه
من ذلك والاعمال بالنيات وقد يباح ما هو أعظم تحريما من ذلك لاجل الحاجة وهذا يبين أن
اللعب بالشطرنج كان عندهم من المنكرات كما نقل عن علي وابن عمر وغيرهما ولهذا قال أبو حنيفة
وأحمد وغيرهما أنه لا يسلم على لاعب الشطرنج لانه مظهر للمصيبة وقال صاحبنا أبي حنيفة

يسلم عليه

على محمد مائة مرة كل يوم ويقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله كل يوم مائة مرة فهل يكفر ذلك بالصلاة والاستغفار

﴿الجواب﴾ قال الله تعالى (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) فمن كان مؤمنا وعمل عملا صالحا لوجه الله تعالى فإن الله لا يظلمه بل يشبهه عليه وأما ما يفعله من المحرم اليسير فيستحق عليه العقوبة ويرجى له من الله التوبة كما قال الله تعالى (وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا عسى الله أن يتوب عليهم) وإن مات ولم يتب فهذا أمره إلى الله تعالى هو أعلم بمقدار حسناته وسيئاته لا يشهد له بجنة ولا نار بخلاف الخوارج والمعتزلة فانهم يقولون انه من فعل كبيرة أحببت جميع حسناته وأهل السنة والجماعة لا يقولون بهذا الاحتياط بل أهل الكبائر معهم حسنات وسيئات وأمرهم إلى الله وقوله تعالى (إنما يتقبل الله من المتقين) أي ممن اتقاه في ذلك العمل بأن يكون عملا صالحا خالصا لوجه الله وإن يكون موافقا للسنة كما قال تعالى (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا) وكان عمر بن الخطاب يقول في دعائه اللهم اجعل عملي كله خالصا واجعله لوجهك خالصا ولا تجعل لاحد فيه شيئا وأهل الوعيد لا تقبل العمل إلا ممن اتقاه بترك جميع الكبائر وهذا بخلاف ما جاء به الكتاب والسنة في قصة حمار الذي كان يشرب الخمر وقال النبي صلى الله عليه وسلم انه يحب الله ورسوله وكفى أحاديث الشفاعة وأخرج أهل الكبائر من النار حتى يخرج منها من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان فقد قال تعالى (فمن ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات باذن الله) الآية ومع هذا فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن وقال من شرب الخمر في الدنيا ولم يتب منها حرمها في الآخرة وقال لعن الله الخمر وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومشتريها وحاملها والمحمولة اليه وشاربها وساقها وآكل ثمنها

(٤٩٢) ﴿مسئلة﴾ فيمن يأكل الحشيش ما يجب عليه

﴿الجواب﴾ الحمد لله هذه الحشيشة الصلبة حرام سواء سكر منها أولم يسكر والسكر منها حرام باتفاق المسلمين ومن استحل ذلك وزعم انه حلال فانه يستتاب فإن تاب والقتل مرتدا لا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين وأما ان اعتقد ذلك قرينة وقال هي لقيمة الذكر والفكر

وتحرك العزم الساكن الى أشرف الاماكن وتنفع في الطريق فهو أعظم وأكبر فان هذا من جنس دين النصارى الذين يتقربون بشرب الخمر ومن جنس من يعتقد الفواحش قربة وطاعة قال الله تعالى (واذ فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها قل ان الله لا يامر بالفحشاء أتقولون على الله ما لا تعلمون) ومن كان يستحل ذلك جاهلا وقد سمع بعض الفقهاء يقول

حرموها من غير عقل ونقل وحرام تحريم غير الحرام

فانه ما يعرف الله ورسوله وانها محرمة والسكر منها حرام بالاجماع واذا عرف ذلك ولم يقر بتحريم ذلك فانه يكون كافرا مرتدا كما تقدم وكل ما يغيب العقل فانه حرام وان لم تحصل به نشوة ولا طرب فان تغيب العقل حرام بالاجماع المسلمين واما تعطى البنج الذي لم يسكر ولم يغيب العقل ففيه التعزير وأما المحققون من الفقهاء فعلموا انها مسكرة وانما يتناولها الفجار لما فيها من النشوة والطرب فهي تجامع الشراب المسكر في ذلك والخمر توجب الحركة والخصومة وهذه توجب الفتور والذلة وفيها مع ذلك من فساد المزاج والعقل وفتح باب الشهوة وما توجبه من الديانة مما هي من شر الشراب المسكر وانما حدثت في الناس بمحدث التتار وعلى تناول القليل منها والكثير حد الشرب ثمانون سوطا أو أربعون اذا كان مسلما يعتقد تحريم المسكر ويغيب العقل وتنازع الفقهاء في نجاستها على ثلاثة أقوال أحدها انها ليست نجسة والثاني ان مائتها نجس وان جامدها طاهر والثالث وهو الصحيح انها نجسة كالخمر فبئذ تشبه العذرة وذلك يشبه البول وكلاهما من الخبائث التي حرمها الله ورسوله ومن ظهر منه أكل الحشيشة فهو بمنزلة من ظهر منه شرب الخمر وشر منه من بعض الوجوه ويهجر ويعاقب على ذلك كما يعاقب هذا للوعيد الوارد في الخمر مثل قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وحاملها وآكل ثمنها ومثل قوله من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة أربعين يوما فان تاب تاب الله عليه فان عاد وشربها لم يقبل الله له صلاة أربعين يوما فان تاب تاب الله عليه وان عاد فشربها لم يقبل الله له صلاة أربعين يوما فان تاب تاب الله عليه وان عاد فشربها في الثالثة أو الرابعة كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال وهي عصارة أهل النار وقد ثبت عنه في الصحيح صلى الله عليه وسلم انه قال كل مسكر حرام وسئل عن هذه الاشربة وكان قد أوتى جوامع الحكم فقال صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام

(٤٩٣) ﴿مسئلة﴾ ما يجب على آكل الحشيشة ومن ادعى ان اكلها جائز حلال مباح
 ﴿الجواب﴾ اكل هذه الحشيشة الصلبة حرام وهي من أخبث الخبائث المحرمة وسواء
 اكل منها قليلا أو كثيرا لكن الكثير المسكر منها حرام باتفاق المسلمين ومن استحل ذلك
 فهو كافر يستتاب فان تاب والا قتل كافرا مرتدا لا يغسل ولا يصلي عليه ولا يدفن بين
 المسلمين وحكم المرتد شر من حكم اليهودي والنصراني وسواء اعتقد ان ذلك يحل للامة أو
 للخاصة الذين يزعمون انها لقمة الفكر والذكر وانها تحرك العزم الساكن الى أشرف الاماكن
 وانهم كذلك يستعملونها وقد كان بعض السلف ظن ان الخمر تباح للخاصة متأولا قوله تعالى (ليس
 على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا و عملوا الصالحات ثم اتقوا
 وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا) فلما رفع أمرهم الى عمر بن الخطاب وتشاور الصحابة فيهم اتفق عمر
 وعلي وغيرهما من علماء الصحابة على أنهم ان اقرروا بالتحريم جلدوا وان اصرروا على الاستحلال
 قتلوا وهكذا حشيشة العشب من اعتقد تحريمها وتناولها فانه يجلد الحد ثمانين سوطا أو أربعين
 هذا هو الصواب وقد توتف بعض الفقهاء في الجلد ولانه ظن انها مزيلة للعقل غير مسكرة
 كالبنج ونحوه مما يغطى العقل من غير سكر فان جميع ذلك حرام باتفاق المسلمين ان كان مسكرا
 ففيه جلد الخمر وان لم يكن مسكرا ففيه التعزير بما دون ذلك ومن اعتقد حل ذلك كفر وقتل
 والصحيح ان الحشيشة مسكرة كالشراب فان آكلها ينشون بها ويكثرون تناولها بخلاف
 البنج وغيره فانه لا ينشي ولا يشتهي وقاعدة الشريعة ان ما تشبهه النفوس من المحرمات
 كالخمر والزنا ففيه الحد وما لا تشبهه كالميتة ففيه التعزير والحشيشة مما يشبهها آكلوها ويمتنعون
 عن تركها ونصوص التحريم في الكتاب والسنة على من يتناولها كما يتناول غير ذلك وانما ظهر
 في الناس اكلها قريبا من نحو ظهور التتار فلما خرجت وخرج معها سيف التتار

(٤٩٤) ﴿مسئلة﴾ في اليهود والنصارى اذا اتخذوا خمورا هل يحل للمسلم اراقها عليهم
 وكسر أوانيهم وهجم بيوتهم لذلك أم لا وهل يجوز هجم بيوت المسلمين اذا علم أو ظن ان
 بها خمرا من غير ان يظهر شيء من ذلك لتراق وتكسر الاواني ويتجسس على مواضعه ام لا
 وهل يحرم على الفاعل ذلك أم لا اذا كان مأمورا من جهة الامام بذلك أم يكون معذورا
 بمجرد الامر دون الاكراه واذا خشى من مخالفة الامر وقوع محذور به فهل يكون عذرا له أم لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله اما أهل الذمة فانهم وان أقروا على ما يستحقون به في دينهم فليس لهم ان يبيعوا المسلم خمرًا ولا يهدونها اليه ولا يعاونوه عليها بوجه من الوجوه فليس لهم ان يعصروها لمسلم ولا يحملوها له ولا يبيعوها من مسلم ولا ذمي وهذا كله مما هو مشروط عليهم في عقد الذمة ومتى فعلوا ذلك استحقوا العقوبة التي تردعهم وأمثالهم عن ذلك وهل ينتقض عهدهم بذلك وتباح دماؤهم وأموالهم على قولين في مذهب الامام احمد وغيره وكذلك ليس لهم ان يستعينوا بجاه احد ممن يخدمونه أو ممن أظهر الاسلام منهم أو غيرها على اظهار شيء من المنكرات بل كما تجب عقوبتهم تجب عقوبة من يمينهم بجاهه أو غير جاهه على شيء من هذه الامور واذا شرب الذمي الخمر فهل يحسد ثلاثة أقوال للفقهاء قيل يحسد وقيل لا يحسد وقيل يحسد ان سكر وهذا اذا أظهر ذلك بين المسلمين وأما ما يختفون به في بيوتهم من غير ضرر بالمسلمين بوجه من الوجوه فلا يتعرض لهم وعلى هذا فاذا كانوا لا يتهمون عن اظهار الخمر أو عن معاونة المسلمين عليها أو بيعها وهدايا للمسلمين الا باراقها عليهم فانها تراق عليهم مع ما يعاقبون به إما بما يعاقب به ناقض العهد وإما بغير ذلك

(٤٩٥) ﴿مسئلة﴾ قوله صلى الله عليه وسلم لا غيبة لفاسق وما حد الفسق ورجل شاجر رجلين احدهما شارب خمر أو جليس في الشرب أو آكل حرام او حاضر الرقص او السماع للدف او الشبابة فهل على من لم يسلم عليه اثم

﴿الجواب﴾ أما الحديث فليس هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه مأثور عن الحسن البصري أنه قال أرغبون عن ذكر الفاجر اذ كروه بما فيه يحذره الناس وفي حديث آخر من أتى جلباب الحياء فلا غيبة له وهذان النوعان يجوز فيهما الغيبة بلا نزاع بين العلماء أحدهما ان يكون الرجل مظهرًا للفجور مثل الظالم والفواحش والبدع المخالفة للسنة فاذا أظهر المنكر وجب الانكار عليه بحسب القدرة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان رواه مسلم وفي المسند والسنن عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه انه قال ايها الناس انكم تقرؤن القرآن وتقرؤن هذه الآية وتضعونها على غير مواضعها (يا أيها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهديتكم) واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا رأوا المنكر ولم يغيروه

أوشك ان يعمهم الله بعقاب منه فمن أظهر المنكر وجب عليه الانكار وان يهجر ويذم على ذلك فهذا معنى قولهم من القى جلباب الحياء فلا غيبة له بخلاف من كان مستترا بذنبه مستخفيا فان هذا يستر عليه لكن ينصح سرا ويهجره من عرف حاله حتى يتوب ويذكر أمره على وجه النصيحة النوع الثاني ان يستشار الرجل في مناكحته ومعاملته أو استشهاده ويعلم انه لا يصلح لذلك فينصحه مستشيريه ببيان حاله كما ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قالت له فاطمة بنت أبي قد خطبني ابو جهم ومعاوية فقال لها أما ابو جهم فرجل ضراب للنساء وأما معاوية فصعلوك لا مال له فبين النبي صلى الله عليه وسلم حال الخاطبين للمرأة فهذا حجة لقول الحسن اترغبون عن ذكر الفاجر أذكروه بما فيه يحذره الناس فان النصيح في الدين أعظم من النصيح في الدنيا فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم نصيح المرأة في دنياها فالنصيحة في الدين أعظم واذا كان الرجل يترك الصلوات ويرتكب المنكرات وقد عاشره من يخاف ان يفسد دينه بين أمره له لتتقى معاشرته واذا كان مبتدعا يدعو الى عقائد تخالف الكتاب والسنة أو يسلك طريقا يخالف الكتاب والسنة ويخاف ان يضل الرجل الناس بذلك بين أمره للناس ليتقوا ضلاله ويملوا حاله وهذا كله يجب ان يكون على وجه النصيح وابتغاء وجه الله تعالى لا هوى الشخص مع الانسان مثل ان يكون بينهما عداوة ذنوية أو تحاسد أو تباغض أو تنازع على الرئاسة فيتكلم بمساويه مظهرا للنصح وقصده في الباطن البغض في الشخص واستيفاءه منه فهذا من عمل الشيطان وانما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى بل يكون الناصح قصده ان الله يصلح ذلك الشخص وان يكفي المسلمين ضرره في دينهم ودنياهم ويسلك في هذا المقصود ايسر الطرق التي تمكنه ولا يجوز لاحد ان يحضر مجالس المنكر باختياره لغير ضرورة كما في الحديث انه قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على ما تده يشرب عليها الخمر ورفع لعمر بن عبدالعزيز قوم يشربون الخمر فامر بجلدهم فقبل لهم ان فيهم صائما فقال ابدأوا به اما سمعتم الله يقول (وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم) بين عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه ان الله جعل حاضر المنكر كفاعله ولهذا قال العلماء اذا دعى الى وليمة فيها منكر كالخمر والزمر لم يجز حضورها وذلك ان الله تعالى قد أمرنا بانكار المنكر بحسب الامكان فمن حضر

المنكر باختياره ولم ينكره فقد عصى الله ورسوله بترك ما أمره به من بغض انكاره والنهي عنه واذا كان كذلك فهذا الذي يحضر مجالس الخمر باختياره من غير ضرورة ولا ينكر المنكر كما أمره الله هو شريك الفساق في فسقهم فيلحق بهم

(٤٩٦) (مسئلة) في رجل اعتاد ان يتناول كل ليلة قبل العصر شيئاً من المعاجين مدة سنين

فسئل عن ذلك فقال أرى فيه اشياء من المنافع فهل يباح ذلك له أم لا

(الجواب) ان كان ذلك يغيب العقل لم يجز له أكله فان كل ما يغيب العقل يحرم باتفاق المسلمين

(٤٩٧) (مسئلة) فيمن ياخذ شيئاً من العنب ويضيف اليه أصنافاً من العطر ثم يغليه الى ان

ينقص الثلث ويشرب منه لاجل الدواء ومتى اكثر شربه أسكر

(الجواب) الحمد لله متى كان كثيره يسكر فهو حرام وهو خمر ويحد صاحبه كما ثبت في

الاحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعليه جماهير السلف والخلف كما في صحيح مسلم

عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل خمر حرام وفي الصحيحين عن

عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع وهو نبيذ العسل وكان أهل اليمن

يشربونه فقال كل شراب أسكر فهو حرام وفي الصحيح عن أبي موسى قال قلت يا رسول الله افتنا

في شراب كنا نصنعه في اليمن البتع وهو من نبيذ العسل يذب حتى يشتد قال وكان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قد اعطى جوامع الحكم فقال كل مسكر حرام وفي صحيح مسلم عن جابر ان

رجلاً من حبشان من اليمن سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراب يصنعونه بارضهم يقال

له المزرف قال أيسكر قال نعم فقال كل مسكر حرام ان على الله عهداً لمن يشرب المسكر ان يسقيه من

طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال قال عرق أهل النار أو عصارة أهل النار وقد روى

عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه متعددة ما أسكر قليله فكثيره حرام وقد صحح ذلك

غير واحد من الحفاظ والاحاديث في ذلك متعددة واذا طبخ العصير حتى يذهب ثلثه أو نصفه

وهو يسكر فهو حرام عند الأئمة الاربعة بل هو خمر عند مالك والشافعي وأحمد وأما ان ذهب

ثلثاه وبقي ثلثه فهذا لا يسكر في العادة الا اذا انضم اليه ما يقويه أو لسبب آخر فمتى أسكر فهو

حرام باجماع المسلمين وهو الطلال الذي أباحه عمر بن الخطاب للمسلمين وأما ان أسكر بعدما طبخ

وذهب ثلثاه فهو حرام أيضاً عند مالك والشافعي وأحمد

(٤٩٨) ﴿مسئلة﴾ هل يجوز بيع الكرم لمن يعصره خمرا اذا اضطر صاحبه الى ذلك

﴿الجواب﴾ لا يجوز بيع العنب لمن يعصره خمرا بل قد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعصر العنب لمن يتخذة خمرا فكيف بالبائع له الذي هو أعظم معاونة ولا ضرورة الى ذلك فانه اذا لم يمكن بيعه رطبا ولا ترهيبه فانه يتخذ خلا أو دبسا ونحو ذلك

(٤٩٩) ﴿مسئلة﴾ في المريض اذا قات له الاطباء مالك دواء غير أكل لحم الكلب او الخنزير

فهل يجوز له أكله مع قوله تعالى (ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) وقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها واذا وصف له الخمر أو النبيذ هل يجوز شربه مع هذه النصوص أم لا وفي النبي صلى الله عليه وسلم هل يؤلف تحت الارض أم لا

﴿الجواب﴾ لا يجوز التداوى بالخمر وغيرها من الخبائث لما رواه وائل بن حجر ان طارق

ابن سويد الجعفي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه عنها فقال انما أصنعها للدواء فقال

انه ليس بدواء ولكنه داء رواه الامام أحمد ومسلم في صحيحه وعن أبي الدرداء قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم ان الله انزل الدواء وانزل الداء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تتداواوا بحرام

رواه ابو داود وعن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء بالخبيث وفي

لفظي معنى السم رواه احمد وابن ماجه والترمذي وعن عبد الرحمن بن عثمان قال ذكرك طيب عند

رسول الله صلى الله عليه وسلم دواء وذكرك الضفدع تجعل فيه فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن قتل الضفدع رواه احمد وابو داود والنسائي وقال عبد الله بن مسعود في السكر ان الله لم

يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ذكره البخارى في صحيحه وقد رواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه

مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم فهذه النصوص وأمثالها صريحة في النهي عن التداوى

بالخبائث مصرحة بتحريم التداوى بالخمر اذ هي ام الخبائث وجماع كل اثم والخمر اسم لكل مسكر

كما ثبت بالنصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عمر عن النبي صلى الله

عليه وسلم انه قال كل مسكر خمر وكل خمر حرام وفي رواية كل مسكر حرام وفي الصحيحين عن ابي

موسى الاشعري قال قلت يا رسول الله افتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع وهو من العسل

ينبذ حتى يشتد والمزر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد وكان رسول الله صلى الله عليه

وسلم قد اعطى جوامع الحكم فقال كل مسكر حرام وكذلك في الصحيحين عن عائشة قالت

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع وهو نبيذ المسبل وكان أهل اليمن يشربونه فقال كل شراب اسكر فهو حرام ورواه مسلم في صحيحه والنسائي وغيرهما عن جابر ان رجلا من حبشان من اليمن سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بارضهم من الذرة يقال له المزرق قال أمسكر هو قال نعم فقال كل مسكر حرام ان على الله عهدا لمن شرب المسكر ان يسقيه من طينة الخبال الحديث فهذه الاحاديث المستفيضة صريحة بان كل مسكر حرام وانه خمر من أي شيء كان ولا يجوز التداوى بشيء من ذلك وأما قول الاطباء انه لا يبرأ من هذا المرض الا بهذا الدواء المعين فهذا قول جاهل لا يتقوله من يعلم الطب أصلا فضلا عما يعرف الله ورسوله فان الشفاء ليس في سبب معين يوجب في العادة كما للشعب سبب معين يوجب في العادة اذ من الناس من يشفيه الله بلادواء ومنهم من يشفيه الله بالادوية الجمائية حلالها وحرامها وقد يستعمل فلا يحصل الشفاء لفوات شرط أو لوجود مانع وهذا بخلاف الاكل فانه سبب للشعب ولهذا اباح الله للمضطر الخبائث أن يأكلها عند الاضطرار اليها في الخمصة فان الجوع يزول بها ولا يزول بغيرها بل يموت أو يمرض من الجوع فلما تعينت طريقا الى المقصود اباحها الله بخلاف الادوية الخبيثة بل قد قيل من استشفى بالادوية الخبيثة كان دليلا على مرض في قلبه وذلك في ايمانه فانه لو كان من امة محمد المؤمنين لما جعل الله شفاؤه فيما حرم عليه ولهذا اذا اضطر الى الميتة ونحوها وجب عليه الأكل في المشهور من مذاهب الائمة الاربعة وأما التداوى فلا يجب عند أكثر العلماء بالحلال وتنازعوها لافضل فعلة أو تركه على طريق التوكل ومما يبين ذلك ان الله لما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وغيرها لم يبيح ذلك الا لمن اضطر اليها غير باغ ولا عاد وفي آية أخرى فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم ومعلوم ان المتداوى غير مضطر اليها فعلم انها لم تحل له وأما ما أبيح للحاجة لا مجرد الضرورة كلباس الحرير فقد ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للزبير وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحسكة كانت بهما وهذا جائز على أصح قول العلماء لان لبس الحرير انما حرم عند الاستغناء عنه ولهذا أبيح للنساء لحاجتهن الى التزين به وأبيح لهن التستر به مطلقا فالحاجة الى التداوى به كذلك بل أولى وهذه حرمت لما فيها من السرف والخيلاء والفخر وذلك منتف إذا احتجج اليه وكذلك لبسها للبرد اذا لم يكن عنده ما يستتر به غيرها وأما كونه صلى الله عليه وسلم

يؤلف تحت الارض أولا فلا أصل له وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحديد وقت الساعة نص أصلا بل قد قال تعالى ﴿ يسئلونك عن الساعة أيان مرساها قل انما علمها عند ربي لا يجليها لوقتها الا هو ثقلت في السموات والارض ﴾ أي خفيت على أهل السموات والارض وقال تعالى لموسي (ان الساعة آتية أكاد أخفيها) قال ابن عباس وغيره أكاد أخفيها من نفسي فكيف أطلع عليها وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة وهو في مسلم من حديث عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له متى الساعة قال ما المسؤول عنها باعلم من السائل فاخبرانه ليس باعلمها من السائل وكان السائل في صورة أعرابي ولم نعلم انه جبريل الابعدان ذهب وحين أجابه النبي صلى الله عليه وسلم لم نكن نظنه الا أعرابيا فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال عن نفسه انه ليس باعلم بالساعة من اعرابي فكيف يجوز لغيره ان يدعي علم ميقاتها وانما أخبر الكتاب والسنة باشراتها وهي علاماتها وهي كثيرة تقدم بعضها وبعضها يأتي بعد ومن تكلم في وقتها المعين مثل الذي صنف كتابا وسماه الدر المنظم في معرفة المعظم وذكر فيه عشر دلالات بين فيها وقتها والذين تكلموا على ذلك من حروف المعجم والذي تكلم في عنقاء مغرب وأمثال هؤلاء فانهم وان كان لهم صورة عظيمة عند اتباعهم فغالبيهم كاذبون مفترون وقد تبين كذبهم من وجوه كثيرة ويتكلمون بنير علم وادعوا في ذلك الكشف ومعرفة الاسرار وقد قال تعالى (قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير الحق وان تشرکوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون)

(٥٠٠) ﴿مسئلة﴾ فيمن يتداوى بالخر ولحم الخنزير وغير ذلك من المحرمات هل يباح للضرورة أم لا وهل هذه الآية (وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه) في اباحة ما ذكر أم لا

﴿الجواب﴾ لا يجوز التداوى بذلك بل قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الخمر يتداوى بها فقال انها داء وليست بدواء وفي السنن عنه انه نهى عن الدواء بالخبيث وقال ان الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها وليس ذلك بضرورة فانه لا يتيقن الشفاء بها كما يتيقن الشبع باللحم المحرم ولان الشفاء لا يتعين له طريق بل يحصل بانواع من الادوية وبغير ذلك بخلاف الخمصة فانها لا تزول الا بالاكل

(٥٠١) ﴿ مسألة ﴾ في الخمر اذا غلي على النار وتقص انثك هل يجوز استعماله أم لا
 ﴿ الجواب ﴾ الحمد لله اذا صار مسكرا فانه حرام تجب اراقته ولا يحل بالطبخ وأما اذا
 طبخ قبل ان يصير مسكرا حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ولم يسكر فانه حلال عند جماهير المسلمين
 وأما ان طبخ قبل ان يصير مسكرا حتى ذهب ثلثه أو نصفه فان كان مسكرا فانه حرام في
 مذهب الائمة الاربعة وان لم يكن مسكرا فانه يستعمل ما لم يسكر الى ثلاثة ايام

(٥٠٢) ﴿ مسألة ﴾ في شارب الخمر هل يسلم عليه وهل اذا سلم رد عليه وهل تشيع
 جنازته وهل يكفر اذا شك في تحريمها

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله من فعل شيئا من المنكرات كالفواحش والخمر والمدوان وغير ذلك
 فانه يجب الانكار عليه بحسب القدرة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا
 فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان فان كان الرجل
 متستر بذلك وليس معناله انكر عليه سرا واستر عليه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من ستر عبدا ستره
 الله في الدنيا والآخرة الا ان يتعمد ضرره والمتعمد لا بد من كفه عدوانه واذا نهاه المرء سرا
 فلم ينته فعل ما ينكف به من هجره وغيره اذا كان ذلك أنفع في الدين وأما اذا ظهر الرجل المنكرات
 وجب الانكار عليه علانية ولم يبق له غيبة ووجب ان يعاقب علانية بما يردعه عن ذلك من هجر
 وغيره فلا يسلم عليه ولا يرد عليه السلام اذا كان الفاعل كذلك متمكنا من ذلك من غير مفسدة
 راجحة وينبغي لاهل الخير والدين ان يهجره ميتا كما هجره حيا اذا كان في ذلك ككف
 لامثاله من المجرمين فيتركون تشييع جنازته كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على غير
 واحد من أهل الجرائم وكما قيل لسمره بن جندب ان ابنك مات البارحة فقال لو
 مات لم أصل عليه يعني لانه أعان على قتل نفسه فيكون كقاتل نفسه وقد ترك النبي صلى
 الله عليه وسلم الصلاة على قاتل نفسه وكذلك هجر الصحابة الثلاثة الذين ظهر ذنبهم في ترك
 الجهاد الواجب حتى تاب الله عليهم فاذا اظهر التوبة اظهر له الخير واما من انكر تحريم شيء
 من المحرمات المتواترة كالخمر والميتة والفواحش أو شك في تحريمه فانه يستتاب ويعرف
 التحريم فان تاب والا قتل وكان مرتدا عن دين الاسلام ولم يصل عليه ولم يدفن بين المسلمين
 (٥٠٣) ﴿ مسألة ﴾ هل يجوز التداوى بالخمر

﴿الجواب﴾ الحمد لله التداوى بالخمر حرام بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى ذلك جماهير أهل العلم ثبت عنه في الصحيح أنه سئل عن الخمر تصنع للدواء فقال أنها داء وليست بدواء وفي السنن عنه أنه نهى عن الدواء بالخبيث وقال ابن مسعود إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم وروى ابن حبان في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الله لم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليها وفي السنن أنه سئل عن ضفدع في دواء فنهى عن قتلها وقال إن نقيمها تسبيح وليس هذا مثل كل المضطر للميتة فإن ذلك يحصل به المقصود قطعاً وليس له عنه عوض والاكل منها واجب فن اضطر إلى الميتة ولم يأكل حتى مات دخل النار وهنا لا يعلم حصول الشفاء ولا يتعين هذا الدواء بل الله تعالى يعافي العبد بأسباب متعددة والتداوي ليس بواجب عند جمهور العلماء ولا يقاس هذا بهذا والله أعلم

(٥٠٤) ﴿مسئلة﴾ في رجل عنده حجرة خلفها فلوه فهل يجوز الشرب من لبنها أم لا

﴿الجواب﴾ يجوز الشرب من لبنها إذا لم يصر مسكراً

(٥٠٥) ﴿مسئلة﴾ في الخمر والميسر هل فيهما اثم كبير ومنافع للناس وما هي المنافع

﴿الجواب﴾ هذه الآية أول ما نزلت في الخمر فأنزل الله هذه الآية ولم يحرمها فآخبرهم أن فيها اثماً وهو ما يحصل بها من ترك المأمور وفعل المحذور وفيها منفعة وهو ما يحصل من اللذة ومنفعة البدن والتجارة فيها فكان من الناس من لم يشربها ومنهم من شربها ثم بعد هذا شرب قوم الخمر فقاموا يصلون وهم سكارى فخطوا في القراءة فانزل الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) فنهاهم عن شربها قرب الصلاة فكان منهم من تركها ثم بعد ذلك أنزل الله تعالى (إنما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) فحرمها الله في هذه الآية من وجوه متعددة فقالوا اتهمينا اتهمينا ومضى حينئذ أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأوقاتها فكسرت الدنان والظروف ونعن عاصرها ومعصرها وشاربها وآكل ثمنها

(٥٠٦) ﴿مسئلة﴾ هل يجوز لآكل الحشيشة أن يؤم الناس وهل للجماعة إذا علموا ذلك

أن يصلوا خلفه وهل يجوز لناظر المكان عزله أم لا

﴿الجواب﴾ لا يجوز أن يولى الإمامة بالناس من يأكل الحشيشة أو يفعل شيئاً من المنكرات

المحرمة مع امكان تولية من هو خير منه كيف وفي الحديث من ملك رجلا عملا على عصابة وهو يجد في تلك العصابة من هو ارضى منه فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين وفي حديث آخر اذا ام الرجل القوم وفيهم من هو خير منه لم يزالوا في شقاء وقد ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤم القوم اقرؤم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا فامر النبي صلى الله عليه وسلم بتقديم الافضل في العلم والكتاب والسنة ثم الاسبق الى العمل الصالح بنفسه ثم بفعل الله تعالى وفي سنن أبي داود وغيره ان رجلا من الانصار كان يصلي بقوم اماما فبصق في القبلة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يعزلوه عن الامامة ولا يصلوا خلفه فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأل هل أمرهم بعزله فقال نعم انك آذيت الله ورسوله فاذا كان قد أمر بعزله عن الامامة لاجل آيانه في الصلاة ببصافة الى القبلة فكيف بالعثر على أكل الحشيشة لاسيما ان كان مستحلا لذلك كفر بلا نزاع واما احتجاج المعارض لما ذكر من قوله تجوز الصلاة خلف كل بر وفاجر فهذا غلط فيه لوجوه أحدها ان هذا الحديث لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بل في سنن ابن ماجه عنه لا يؤم فاجر مؤمنا الا ان يقهره بسوط أو عصا الثاني انه قد يجوز للمأموم ان يصلي خلف من ولى فان كان توليه لا يجوز فليس للناس أن يولوا عليهم الفساق وان كان قد ينفذ حكمه أو تصح الصلاة خلفه الثالث ان الأئمة متفقون على كراهية الصلاة خلف الفاسق لكن اختلفوا في صحتها فقليل لا تصح كقول مالك واحمد في إحدى الروايتين عنهما وقيل بل تصح كقول ابي حنيفة والشافعي والرواية الاخرى عنهما ولم يتنازعا انه لا ينبغي توليته الرابع انه لا خلاف بين المسلمين في وجوب الانكار على هؤلاء الفساق الذين يسكرون من الحشيشة بل الذي عليه جمهور الأئمة ان قليلها وكثيرها حرام بل الواجب ان آكلها يحدون بها وهي نجسة واذا كان آكلها لم يغتسل منها كانت صلاته باطلة ولو اغتسل منها فهي خمر وفي الحديث من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يوما فان تاب تاب الله عليه فان عاد فشربها لم تقبل فان عاد فشربها في الثالثة أو الرابعة كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال قيل يارسول الله وما طينة الخبال قال عصارة اهل النار واذا كانت صلاته تارة باطلة وتارة غير مقبولة وانه يجب الانكار عليه باتفاق المسلمين فمن لم ينكر

عليه كان عاصياً لله ورسوله ومن منع المنكر عليه فقد ضاد الله ورسوله ففي سنن أبي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حالت شفاعته دون حدود الله فقد ضاد الله في أمره ومن قال في مؤمن ما ليس فيه حبس في ردغة الخبال حتى يخرج مما قال ومن خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع فالمخاصمون عنه مخاصمون في الباطل وهم في سخط الله وكل من علم حاله ولم ينكر عليه بحسب قدرته فهو عاص لله ورسوله

(٥٠٧) **مسئلة** فيمن هس الذرة فاخذ فبقي عليه في قدره ثم ينزله ويعمل عليه قمحا ويخله الى بكرة ويصفيه فيكون مما يسكر في ذلك اليوم ثم يخله يومين أو ثلاثة بعد ذلك فيبقى يسكر هل يجوز ان يشرب منه في أول يوم أم لا

الجواب يجوز شربه ما لم يسكر الى ثلاثة ايام فاما اذا اسكر فانه حرام بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء أسكر بعد الثلاثة أو قبل الثلاثة ومتى أسكر حرم فانه ثبت عنه في الصحيح انه قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام

(٥٠٨) **مسئلة** في رجال كهول وشبان وهم حجاج مواظبون على اداء ما افترض عليهم من صوم وصلاة وعبادة وفيهم كبير القدر يشار اليه معروفون بالثقة والامانة ليس عليهم شيء من ظواهر السوء والفسوق وقد اجتمعت عقولهم واذهانهم ورأيهم على اكل العبراء وكان قولهم واعتقادهم فيها انها معصية وسيئة غير أنهم مع ذلك يقولون في اعتقادهم بدليل كتاب الله سبحانه وتعالى وهو ان الحسنات يذهبن السيئات وذكروا انها حرام غير ان لهم ورداً بالليل وتعبداً ويزعمون انها اذا حصلت سيئاتها برؤسهم تأمرهم بتلك العبادة ولا تأمرهم بسوء ولا فاحشة ويثبتوها ان ليس لها ما يوجب حداً من الحدود الا انها تتعلق بمخالفة أمر من أمور الله سبحانه وتعالى والله يغفر ما بين العبد وربّه واجتمع بهم رجل صادق وذكروا عنهم ذلك ووافقهم على اكلها بحكمهم عليه وحديثهم له واعترف على نفسه بذلك وهل يجب على آكلها حد شارب الخمر أم لا

الجواب نعم يجب على آكلها حد شارب الخمر وهوؤلاء القوم ضلال جهال عصاة لله ورسوله وكفى برجل جهلا ان يعرف بان هذا الفعل محرم وانه معصية لله ورسوله ثم يقول انه تطيب له العبادة وتصلح له حاله ويح هذا القائل أيظن ان الله سبحانه وتعالى ورسوله حرم

على الخلق ما ينفعهم ويصالح لهم حالهم نعم قد يكون في الشيء منفعة وفيه مضرة اكثر من منفعته
 فيحرمه الله سبحانه وتعالى لان المضرة اذا كانت اكثر من المنفعة بقيت الزيادة مضرة محضة
 وصار هذا الرجل كأنه قال لرجل خذ مني هذا الدرهم واعطني ديناراً جهله يقول له هو يعطيك درهما
 نخذه والعقل يقول انما يحصل الدرهم بفوات الدينار وهذا ضرر لا منفعة له بل جميع ما حرمه
 الله ورسوله ان ثبت فيه منفعة ما فلا بد ان يكون ضرره اكثر فهذه الحشيشة الملعونة هي
 وآكلوها ومستحلوها الموجبة لسخط الله وسخط رسوله وسخط عباده المؤمنين المرضة صاحبها
 لعقوبة الله اذا كانت كما يقوله الضالون من انها تجمع الهمة وتدعو الى العبادة فانها مشتملة
 على ضرر في دين المرء وعقله وخلقه وطبعه اضعاف ما فيها من خير ولا خير فيها ولكن هي
 تحلل الرطوبات فتتصاعد الابخرة الى الدماغ وتورث خيالات فاسدة فيهون على المرء ما يفعله
 من عبادة ويشغله بتلك التخيلات عن اصرار الناس وهذه رشوة الشيطان يرشو بها المبطلين
 ليطيعوه فيها بمنزلة الفضة القليلة في الدرهم المغشوش وكل منفعة تحصل بهذا السبب فانها
 تنقلب مضرة في المآل ولا تبادل لصاحبها فيها وانما هذا نظير السكران بالخمر فانها تطيش
 عقله حتى يسخوا بماله ويتشجع على اقترانه فيعتقد الغر انها اورثته السخاء والشجاعة وهو جاهل
 وانما اورثته عدم العقل ومن لا عقل له لا يعرف قدر النفس فيجود بجهله لا عن عقل فيه
 وكذلك هذه الحشيشة المسكرة اذا اضعفت العقل وفتحت باب الخيال تبقى المادة فيها مثل
 العبادات في الدين الباطل دين النصارى فان الراهب تجده في انواع من العبادة لا يفعلها المسلم الحنيفي
 فان دينه باطل والباطل خفيف ولهذا تجود النفوس في السماع المحرم والعشرة المحرمة بالاموال
 وحسن الخلق بما لا تجود به في الحق وما هذا بالذي يبيح تلك المحارم او يدعو المؤمن الى فعله لان ذلك
 انما كان لان الطبع لما أخذ نصيبه من الحظ المحرم لم يبال بما بذله عوضاً عن ذلك وليس في هذا منفعة
 في دين المرء ولا دنياه وانما ذلك لذة ساعة بمنزلة لذة الزاني حال الفعل ولذة شفاء الغضب حال
 القتل ولذة الخمر حال النشوة ثم اذا صحا من ذلك وجد عمله باطلا وذنوبه محيطة به وقد نقص
 عليه عقله ودينه وخلقه وأين هؤلاء الضلال مما تورثه هذه الملعونة من قلة الغيرة وزوال الحمية
 حتى يصير آكلها اما ديونا واما ما بونا واما كلاهما وتفسد الامزجة حتى جعلت خلقا كثيراً
 مجانين وتجعل الكبد بمنزلة السفننج ومن لم يجن منهم فقد أعطته نقص العقل ولو صحا منها فانه

لا بد ان يكون في عقله خبل ثم ان كثيرها يسكر حتى يصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهي وان كانت لا توجب قوة نفس صاحبها حتى يضارب وبشائم فكفى بالرجل شرا انها تصده عن ذكر الله وعن الصلاة اذا سكر منها وقليلها وان لم يسكر فهو بمنزلة قليل الخمر ثم انها تورث من مهانة آكلها ودناءة نفسه وانفتاح شهوته مالا يورثه الخمر ففيها من المفسد ما ليس في الخمر وان كان في الخمر مفسدة ليست فيها وهي الحدة فهي بالتحريم أولى من الخمر لان ضرر آكل الحشيشة على نفسه أشد من ضرر الخمر وضرر شارب الخمر على الناس أشد الا انه في هذه الازمان لكثرة أكل الحشيشة صار الضرر الذي منها على الناس أعظم من الخمر وانما حرم الله المحارم لانها تضر أصحابها والا فلو ضرت الناس ولم تضره لم يحرمها اذ الحاسد يضره حال المحسود ولم يحرم الله اكتساب المعالي لدفع تضرر الحاسد هذا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وهذه مسكرة ولو لم يشتملها لفظه بعينها لكان فيها من المفسد ما حرمت الخمر لاجلها مع ان فيها مفسد آخر غير مفسد الخمر توجب تحريمها والله أعلم

(٥٠٩) ﴿مسئلة﴾ هل يجوز شرب قليل ما أسكر كثيره من غير خمر العنب كالصرما والقمر والمزرا ولا يحرم الا القدر الاخير

﴿الجواب﴾ الحمد لله قد ثبت في الصحيحين عن أبي موسى قال قلت يا رسول الله افتنا في شرايين كنا نصنعهما باليمن البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد والمزر وهو من الذرة ينبذ حتى يشتد قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطي جوامع الكلم فقال كل مسكر حرام وعن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع وهو ينبذ العسل وكان أهل اليمن يشربونه فقال كل شراب أسكر فهو حرام وفي صحيح مسلم عن جابر ان رجلا من اليمن سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بارضهم من الذرة يقال له المزر فقال أمسكر هو قال نعم فقال كل مسكر حرام ان على الله عهدا لمن يشرب المسكر ان يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال قال عرق أهل النار أو عصارة أهل النار ففي هذه الاحاديث الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن أشربة من غير العنب كالزمر وغيره فاجابهم بكلمة جامعة وقاعدة عامة ان كل مسكر حرام وهذا يبين انه أراد كل

شراب كان جنسه مسكرا فهو حرام سواء سكر منه أو لم يسكر كما في خمر العنب ولو أراد
 بالمسكر القدح الاخير فقط لم يكن الشراب كله حراما ولما كان بين لهم فيقول اشربوا منه ولا
 تسكروا ولانه سألهم عن المزر أمسكر هو فقالوا نعم فقال كل مسكر حرام فلما سألهم أمسكر
 هو انما أراد يسكر كثيره كما يقال الخبز يشبع والماء يروي وانما يحصل الرى والشبع بالكثير منه
 لا بالقليل كذلك المسكر انما يحصل السكر منه بالكثير فلما قالوا له هو مسكر قال كل مسكر حرام
 فيبين انه أراد بالمسكر كما يراد المشبع والمروى ونحوهما ولم يرد آخر قدح وفي صحيح مسلم عن
 عبدالله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل خمر حرام وفي لفظ كل
 مسكر حرام ومن تأوله على القدح الاخير لا يقول انه خمر والنبي صلى الله عليه وسلم جعل
 كل مسكر حراما وفي السنن عن النعمان بن بشير قال قال رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان من الخنطة خمرا ومن الشعير خمرا ومن الزبيب خمرا ومن العسل خمرا وفي الصحيح
 ان عمر بن الخطاب قال على منبر النبي صلى الله عليه وسلم أما بعد أيها الناس انه نزل تحريم الخمر
 وهي من خمسة أشياء من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل
 والاحاديث في هذا الباب كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم تبين ان الخمر التي حرمها
 اسم لكل مسكر سواء كان من العسل أو التمر أو الخنطة أو الشعير أو لبن الخيل أو غير
 ذلك وفي السنن عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وما أسكر
 انفرق منه فله الكف منه حرام قال الترمذي حديث حسن وقدرروي أهل السنن عن النبي صلى
 الله عليه وسلم ما أسكر كثيره فقليله حرام من حديث جابر وابن عمر وعمر بن شعيب عن
 أبيه عن جده وغيرهم وصححه الدارقطني وغيره وهذا الذي عليه جماهير أئمة المسلمين من
 الصحابة والتابعين وأئمة الامصار والآثار ولكن بعض علماء المسلمين سمعوا ان النبي صلى الله
 عليه وسلم رخص في النبيذ وان الصحابة كانوا يشربون النبيذ فظنوا انه المسكر وليس كذلك
 بل النبيذ الذي شربه النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة هو انهم كانوا ينبذون التمر أو الزبيب
 أو نحو ذلك في الماء حتى يخلو فيشربه أول يوم وثاني يوم وثالث يوم ولا يشربه بعد ثلاث لئلا
 تكون الشدة قد بدت فيه واذا اشتد قبل ذلك لم يشرب وقد روى أهل السنن عن النبي
 صلى الله عليه وسلم انه قال لا يشربن ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها روى هذا عن النبي

صلى الله عليه وسلم من أربعة أوجه وهذا يتناول من شرب هذه الاشربة التي يسمونها الصرما وغير ذلك والامر في ذلك واضح فان خمر العنب قد أجمع المسلمون على تحريم قليلها وكثيرها ولا فرق في الحس ولا العقل بين خمر العنب والتمر والزبيب والعسل فان هذا يصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهذا يصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهذا يوقع العداوة والبغضاء وهو التسوية بين المتماثلين فلا يفرق الله ورسوله بين شراب مسكر وشراب مسكر فيبيح قليل هذا ولا يبيح قليل هذا بل يسوي بينهما واذا كان قد حرم القليل من أحدهما حرم القليل منهما فان القليل يدعو الى الكثير وانه سبحانه أمر باجتناب الخمر ولهذا يؤمر بارتكابها ويحرم اقتنائها وحكم بنجاستها وأمر بجلبد شاربها كل ذلك حسما لمادة الفساد فكيف يبيح القليل من الاشربة المسكرة والله أعلم

(٥١٠) ﴿مسئلة﴾ في اليهود بمصر من امصار المسلمين وقد كثرت منهم بيع الخمر لا حاد المسلمين وقد كثرت أموالهم من ذلك وقد شرط عليهم سلطان المسلمين انهم لا يبيعونها للمسلمين ومتي فعلوا ذلك حل منهم ما يحل من أهل الحرب فاذا يستحقون من العقوبة وهل للسلطان ان ياخذ منهم الاموال التي اكتسبوها من بيع الخمر أم لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله يستحقون على ذلك العقوبة التي تردعهم وأمثالهم عن ذلك وينتقض بذلك عهدهم في أحد قولي العلماء في مذهب أحمد وغيره واذا انتقض عهدهم حلت دماؤهم وأموالهم وحل منهم ما يحل من المحاربين الكفار وللسلطان ان ياخذ منهم هذه الاموال التي قبضوها من أموال المسلمين بغير حق ولا يردها الى من اشترى منهم الخمر فانهم اذا علموا انهم ممنوعون عن شرب الخمر وشرائها وبيعها فاذا اشتروها كانوا بمنزلة من يبيع الخمر من المسلمين ومن باع خمرًا لم يملك ثمنه فاذا كان المشتري قد أخذ الخمر فشربها لم يجمع له بين العوض والمعوض بل يؤخذ هذا المال فيصرف في مصالح المسلمين كما قيل في مهر البني وحوان الكاهن وأمثال ذلك مما هو عوض عن عين أو منفعة محرمة اذا كان العاصي قد استوفى العوض وهذا بخلاف ما لو باع ذمي لخمر سرا فانه لا يمنع من ذلك واذا تقابضا جاز ان يعامله المسلم بذلك الثمن الذي قبضه من ثمن الخمر كما قال عمر رضي الله عنه ولوهم يبيعها وخذوا منهم اثمانها بل أبلغ من ذلك انه يجوز للامام ان يخرب المسكان الذي يباع فيه الخمر كالخانوت والدار كما فعل ذلك عمر بن الخطاب

حيث أخرج حانوت رويشد الثقفى قال إنما أنت فويسق لست برويشد وكما أحرق على بن
أبي طالب قرية كان يباع فيها الخمر وقد نص على ذلك أحمد وغيره من العلماء

كتاب الجهاد

(٥١١) ﴿مسئلة﴾ في الحديث وهو حرس ليلة على ساحل البحر أفضل من عمل رجل
في أهله الف سنة وفي سكني مكة والبيت المقدس والمدينة المنورة على نية العبادة والاتقطاع
الى الله تعالى والسكني بدمياط واسكندرية وطرابلس على نية الرباط ايهم أفضل

﴿الجواب﴾ الحمد لله بل المقام في ثغور المسلمين كالثغور الشامية والمصرية أفضل
من المجاورة في المساجد الثلاثة وما أعلم في هذا نزاعاً من أهل العلم وقد نص على ذلك غير واحد
من الأئمة وذلك لان الرباط من جنس الجهاد والمجاورة غايتها أن تكون من جنس الحج
كما قال تعالى (أجمعتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد
في سبيل الله لا يستوون عند الله) وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل
اي الاعمال افضل قال ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال ثم جهاد في سبيله قيل ثم ماذا
قال ثم حج مبرور وقد روي غزوة في سبيل الله افضل من سبعين حجة وقد روى مسلم في صحيحه عن
سلمان الفارسي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر
وقيامه ومن مات مرابطاً مات مجاهداً واجرى عليه رزقه من الجنة وامن الفتان وفي السنن عن
عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رباط يوم في سبيل الله خير من الف يوم فيما سواه
من المنازل وهذا قاله عثمان على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر انه قال لهم ذلك تبليفاً
للسنة وقال أبو هريرة لان أرباط ليلة في سبيل الله احب الى من ان أقوم ليلة القدر عند الحجر
الاسود وفضائل الرباط والحرس في سبيل الله كثيرة لا تسعها هذه الورقة والله أعلم

(٥١٢) ﴿مسئلة﴾ في بلد ماردين هل هي بلد حرب أم بلد سلم وهل يجب على المسلم
المقيم بها الهجرة الى بلاد الاسلام أم لا واذا وجبت عليه الهجرة ولم يهاجر وساعد أعداء
المسلمين بنفسه أو ماله هل يأثم في ذلك وهل يأثم من رماه بالنفاق وسبه به أم لا

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله دماء المسلمين وأموالهم محرمة حيث كانوا في ماردن أو غيرها واعدة الخارحين عن شريعة دين الاسلام محرمة سواء كانوا أهل ماردن أو غيرهم والمقيم بها ان كان عاجزا عن اقامة دينه وجبت الهجرة عليه والا استجبت ولم تجب ومساعدتهم لعدو المسلمين بالانفس والاموال محرمة عليهم ويجب عليهم الامتناع من ذلك باى طريق امكنهم من تغييب أو تعريض أو مصانعة فاذا لم يمكن الا بالهجرة تعينت ولا يحل سبهم عموما ورميهم بالنفاق بل السب والرمى بالنفاق يقع على الصفات المذكورة في الكتاب والسنة فيدخل فيها بعض أهل ماردن وغيرهم وأما كونها دار حرب أو سلم فهي مركبة فيها المعنيان ليست بمنزلة دار السلم التي يجرى عليها أحكام الاسلام لكون جندها مسلمين ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار بل هي قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحقه ويقاوم الخارج عن شريعة الاسلام بما يستحقه (٥١٣) ﴿ مسألة ﴾ في رجل جندي وهو يريد ان لا يتخدم

﴿ الجواب ﴾ اذا كان للمسلمين به منفعة وهو قادر عليها لم ينبغ له ان يترك ذلك لغير مصلحة راجحة على المسلمين بل كونه مقدما في الجهاد الذي يحبه الله ورسوله أفضل من التطوع بالعبادة كصلاة التطوع والحج التطوع والصيام التطوع والله اعلم

(٥١٤) ﴿ مسألة ﴾ اذا دخل التتار الشام ونهبوا أموال النصارى والمسلمين ثم نهب المسلمون التتار وسلبوا القتلى منهم فهل المأخوذ من أموالهم وسلبهم حلال أم لا ﴿ الجواب ﴾ كل ما أخذ من التتار يخمس ويتباح الانتفاع به

(٥١٥) ﴿ مسألة ﴾ فيمن سبي من دار الحرب دون البلوغ وشروه النصارى وكبر الصبي وتزوج وجاءه أولاد نصارى ومات هو وقامت البينة أنه اسر دون البلوغ لكنهم ما علموا من سباه هل السابي له كتاني أم مسلم فهل يباح أولاده بالمسلمين أم لا ﴿ الجواب ﴾ أما ان كان السابي له مسلما حكمه بالاسلام والطفل واذا كان السابي له كافرا أو لم تقم حجة باحدهما لم يحكم باسلامه وأولاده تبع له في كلا الوجهين والله أعلم

(٥١٦) ﴿ مسألة ﴾ ما تقول السادة العلماء أئمة الدين رضى الله عنهم أجمعين وأعلمهم على بيان الحق المبين وكشف غمرات الجاهلين والزائغين في هؤلاء التتار الذين يقدمون الى الشام مرة بعد مرة وقد تكلموا بالشهادتين وانتسبوا الى الاسلام ولم يبقوا على الكفر الذي كانوا عليه في أول

الامر فهل يجب قتالهم أم لا وما الحجة على قتالهم وما مذاهب العلماء في ذلك وما حكم من كان معهم ممن يفر اليهم من عسكر المسلمين الامراء وغيرهم وما حكم من قد أخرجوه معهم مكرها وما حكم من يكون مع عسكرهم من المنتسبين الى العلم والفقہ والفقر والتصوف ونحو ذلك وما يقال فيمن زعم انهم مسلمون والمقاتلون لهم مسلمون وكلاهما ظالم فلا يقاتل مع أحدهما وفي قول من زعم انهم يقاتلون كما تقاتل البغاة المتأولون وما الواجب على جماعة المسلمين من أهل العلم والدين وأهل القتال وأهل الاموال في أمرهم أفتونا في ذلك باجوبة مبسطة شافية فان أمرهم قد أشكل على كثير من المسلمين بل على أكثرهم تارة لعدم العلم باحوالهم وتارة لعدم العلم بحكم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم في مثلهم والله الميسر لسكل خير بقدرته ورحمته انه على كل شئ قدير وهو حسبنا ونعم الوكيل

(الجواب) الحمد لله رب العالمين نعم يجب قتال هؤلاء بكتاب الله وسنة رسوله واتفاق أئمة المسلمين وهذا مبني على أصليين أحدهما المعرفة بحالهم والثاني معرفة حكم الله في مثلهم فأما الاول فكل من باشر القوم يعلم حالهم ومن لم يباشرهم يعلم ذلك بما بلغه من الاخبار المتواترة واخبار الصادقين ونحن نذكر جل أمورهم بعد ان نبين الاصل الآخر الذي يختص بمعرفة أهل العلم بالشريعة الاسلامية فنقول كل طائفة خرجت عن شريعة من شرائع الاسلام الظاهرة المتواترة فانه يجب قتالها باتفاق أئمة المسلمين وان تكلمت بالشهادتين فاذا أقروا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلوات الخمس وجب قتالهم حتى يصلوا وان امتنعوا عن الزكاة وجب قتالهم حتى يؤدوا الزكاة وكذلك ان امتنعوا عن صيام شهر رمضان أو حج البيت العتيق وكذلك ان امتنعوا عن تحريم الفواحش أو الزنا أو الميسر أو الخمر أو غير ذلك من محرمات الشريعة وكذلك ان امتنعوا عن الحكم في الدماء والاموال والاعراض والابضاع ونحوها بحكم الكتاب والسنة وكذلك ان امتنعوا عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجهاد الكفار الى ان يسلموا ويؤدوا الجزية عن يدهم صاغرون وكذلك ان اظهروا البدع المخالفة للكتاب والسنة واتباع سلف الأمة وأئمتها مثل ان يظهروا الاحاد في أسماء الله وآياته أو التكذيب باسماء الله وصفاته أو التكذيب بقدره وقضائه أو التكذيب بما كان عليه جماعة المسلمين على عهد الخلفاء الراشدين او الطعن في السابقين الاولين من المهاجرين والانصار والذين تبعوهم باحسان أو مقاتلة المسلمين حتى يدخلوا في طاعتهم

التي توجب الخروج عن شريعة الاسلام وأمثال هذه الامور قال الله تعالى (وقاتلوهم حتى لا تكون
فتنة ويكون الدين كله لله) فاذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب القتال حتى يكون
الدين كله لله وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين
فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله) وهذه الآية نزلت في أهل الطائف وكانوا قد
اسلموا وصلوا وصاموا لكن كانوا يتعاملون بالربا فانزل الله هذه الآية وامر المؤمنين فيها بترك
ما بقى من الربا وقال فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وقد قرئ فأذنوا وأذنوا وكلا
المعنيين صحيح والربا آخر المحرمات في القرآن وهو مال يوجد بتراضي المتعاملين فاذا كانت
من لم ينته عنه محاربا لله ورسوله فكيف بمن لم ينته عن غيره من المحرمات التي هي أسبق تحريما
وأعظم تحريما وقد استفاض عن النبي صلى الله عليه وسلم الاحاديث بقتال الخوارج وهي متواترة
عند أهل العلم بالحديث قال الامام أحمد صحح الحديث في الخوارج من عشرة أوجه وقد
رواها مسلم في صحيحه وروى البخارى منها ثلاثة أوجه حديث علي وأبي سعيد الخدرى وسهل
ابن حنيف وفي السنن والمسانيد طرق اخر متعددة وقد قال صلى الله عليه وسلم في صفتهم
يحقر أحدكم صلواته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم يقرؤون القرآن
لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية أينما لقيتموهم فاقتلوهم فان في
قتلهم أجرا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد وهؤلاء قاتلهم أمير
المؤمنين علي بن أبي طالب بمن معه من الصحابة واتفق على قتلهم سلف الامة وأثمهم ليتنازعوا
في قتلهم كما تنازعوا في القتال يوم الجمل وصفين فان الصحابة كانوا في القتال الثلاثة أصناف
قوم قاتلوا مع علي رضي الله عنه وقوم قاتلوا مع من قاتله وقوم قعدوا عن القتال لم يقاتلوا
الواحدة من الطائفتين وأما الخوارج فلم يكن فيهم أحد من الصحابة ولا نهي عن قتلهم احد
من الصحابة وفي الصحيح عن أبي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تمرق مارقة علي حين
فرقة من المسلمين تقتلهم أولى الطائفتين بالحق وفي لفظ أدنى الطائفتين الى الحق فهذا الحديث
الصحيح ثبت ان عليا وأصحابه كانوا اقرب الى الحق من معاوية وأصحابه وان تلك المارقة التي مرقت
من الاسلام ليس حكمها حكم احدى الطائفتين بل أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتال هذه
المارقة وأكد الامر بقتالها ولم يأمر بقتال احدى الطائفتين كما أمر بقتال هذه بل قد ثبت عنه

في الصحيح من حديث أبي بكر أنه قال للحسن ان ابني هذا سيد وسيصالح الله به بين طائفتين
 عظيمتين من المسلمين فدح الحسن واثني عليه بما أصاح الله به بين الطائفتين حين ترك القتال وقد
 بويعه واختار الاصلاح وحقن الدماء مع نزوله عن الامر فلو كان القتال مأورا به لم يدح الحسن
 ويثني عليه بترك ما أمر الله به وفعل ما نهى الله عنه والعلماء لهم في قتال من يستحق القتال
 من اهل القبلة طريقان منهم من يرى قتال على يوم حروراء ويوم الجمل وصفين كله من
 باب قتال اهل البني وكذلك يجعل قتال ابى بكر لما نعى الزكاة وكذلك قتال سائر من قوتل من
 المنتسبين الى القبلة كما ذكر ذلك من ذكره من اصحاب ابى حنيفة والشافعي ومن وافقهم من
 اصحاب احمد وغيرهم وهم متفقون على ان الصحابة ليسوا فساقا بل هم عدول فقالوا ان اهل البني
 عدول مع قتالهم وهم مخطئون خطأ المجتهدين في الفروع وخالفت في ذلك طائفة كابن عقيل
 وغيره فذهبوا الى تفسيق اهل البني وهؤلاء نظروا الى من عدوه من اهل البني في زمنهم
 فرأوهم فساقا ولا ريب انهم لا يدخلون الصحابة في ذلك وانما يفسق الصحابة بعض اهل الاهواء
 من المعتزلة ونحوهم كما يكفرهم بعض اهل الاهواء من الخوارج والروافض وليس ذلك من مذهب
 الأئمة والفقهاء أهل السنة والجماعة ولا يقولون ان اموالهم معصومة كما كانت وما كان ثابتا بعينه رد الى
 صاحبه وما اتلف في حال القتال لم يضمن حتى ان جمهور العلماء يقولون لا يضمن لاهولاء ولا
 هؤلاء كما قال الزهري وقعت الفتنة واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون فاجمعوا
 ان كل مال او دم اصيب بتاويل القرآن فانه هدر وهل يجوز ان يستعان بسلاحهم في حربهم
 اذا لم يكن الى ذلك ضرورة على وجهين في مذهب احمد يجوز والمنع قول الشافعي والرخصة قول
 ابى حنيفة واختلفوا في قتل اسيرهم واتباع مدبرهم والتذيف على جريحهم اذا كان لهم فئة ياجئون
 اليها فجوز ذلك ابو حنيفة ومنعه الشافعي وهو المشهور في مذهب احمد وفي مذهبه وجه انه يتبع
 مدبرهم في اول القتال واما اذا لم يكن لهم فئة فلا يقتل اسير ولا يذفف على جريح كما رواه
 سعيد وغيره عن مروان بن الحكم قال خرج صارخ اهل يوم الجمل لا يقتلن مدبر ولا يذفف على جريح
 ومن اغلق بابه فهو آمن ومن اتى السلاح فهو آمن فمن سلك هذه الطريقة فقد يتوهم ان هؤلاء
 التتار من اهل البني المتاولين ويحكم فيهم بمثل هذه الاحكام كما ادخل من ادخل في هذا الحكم مانى
 الزكاة والخوارج وسننهم فساد هذا اتوهم ان شاء الله تعالى والطريقة الثانية ان قتال مانى الزكاة

والخوارج ونحوهم ليس كقتال اهل الجمل وصفين وهذا هو المنصوص عن جمهور الامة المتقدمين وهو الذي يذكرونه في اعتقاد اهل السنة والجماعة وهو مذهب اهل المدينة كمالك وغيره ومذهب ائمة الحديث كاحمد وغيره وقد نصوا على الفرق بين هذا وهذا في غير موضع حتى في الاموال فان منهم من اباح غنيمة اموال الخوارج وقد نص احمد في رواية ابي طالب في حرورية كان لهم سهم في قرية فخرجوا يقاتلون المسلمين فقتلهم المسلمون فارضهم في المسلمين فيقسم خمسة على خمسة واربعة اخماسه للذين قاتلوا يقسم بينهم او يجعل الامير الخراج على المسلمين ولا يقسم مثل ما أخذ عمر السواد عنوة ووقفه على المسلمين فجعل احمد الارض التي للخوارج اذا غنمت بمنزلة ما غنم من اموال الكفار وبالجملة فهذه الطريقة هي الصواب المقطوع به فان النص والاجماع فرق بين هذا وهذا وسيرة على رضي الله عنه تفرق بين هذا وهذا فانه قاتل الخوارج بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم وفرح بذلك ولم ينازعه فيه احد من الصحابة واما القتال يوم صفين فقد ظهر منه من كراهته والدم عليه ما ظهر وقال في اهل الجمل وغيرهم اخواننا بغوا علينا طهرهم السيف وصلى على قتلى الطائفتين واما الخوارج ففي الصحيحين عن علي بن ابي طالب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستخرج قوم في آخر الزمان احداث الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من خير قول البرية لا يجاوز ايمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فاينما القيتهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجر لمن قتلهم يوم القيامة * وفي صحيح مسلم عن زيد بن وهب انه كان في الجيش الذي كانوا مع علي الذين ساروا الى الخوارج فقال علي ايها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج قوم من امتي يقرؤون القرآن ليس قراءتهم بشيء ولا صلاتهم بشيء ولا صيامهم بشيء ولا صيامهم الى صيامهم بشيء يقرؤون القرآن يحسبون انه لهم وهو عليهم لا تجاوز صلاتهم تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضى لهم على لسان محمد نبيهم لانسكوا عن العمل وآية ذلك ان فيهم رجلا له عضد ليس له ذراع على عضده مثل حلقة التدي عليه شعرات بيض قال فيذهبون الى معاوية واهل الشام ويتركون هؤلاء يخافونكم في ذراريتكم واموالكم والله اني لارجو ان يكونوا هؤلاء القوم فانهم قد سفكوا الدم الحرام واغاروا في سرح الناس فسيروا على اسم الله قال فلا التقينا وعلى الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب رئيسا فقال لهم القوا الرماح وسلوا سيوفكم من حقوتها

فاني أناشدكم كما ناشدوكم يوم حروراء فرجعوا فوحشوا برماحهم وسلوا السيوف وسحروهم
الناس برماحهم قال وأقبل بعضهم على بعض وما أصيب من الناس يومئذ الا رجلان فقال علي
التمسوا فيهم المخدع فالتسوه فلم يجدوه فقام على سيفه حتى أتى ناسا قد أقبل بعضهم على بعض
قال آخروهم فوجدوه مما يلي الارض فكبر ثم قال صدق الله وبلغ رسوله قال فقام اليه عبيدة
السلماني فقال يا أمير المؤمنين الله الذي لا إله الا هو أسمعت هذا الحديث من رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال إي والله الذي لا إله الا هو حتى استحطفه ثلاثا وهو يحلف له أيضا فان
الامة متفقون على ذم الخوارج وتضليلهم وانما تنازعوا في تكفيرهم على قولين مشهورين في
مذهب مالك وأحمد وفي مذهب الشافعي أيضا نزاع في كفرهم ولهذا كان فيهم وجهان في
مذهب أحمد وغيره على الطريقة الاولى أحدهما أنهم بغاة والثاني أنهم كفار كالمرتدين يجوز
قتلهم ابتداء وقتل أسيرهم واتباع مدبرهم ومن قدر عليه منهم استتبع كالمرتد فان تاب والا
قتل كما ان مذهبه في مانعي الزكاة اذا قاتلوا الامام عليها هل يكفرون مع الاقرار بوجودها على
روايتين وهذا كله مما يبين ان قتال الصديق لمانعي الزكاة وقتال علي للخوارج ليس مثل
القتال يوم الجمل وصفين فكلام علي وغيره في الخوارج يقتضي أنهم ليسوا كفارا كالمرتدين
عن أصل الاسلام وهذا هو المنصوص عن الائمة كاحمد وغيره وليسوا مع ذلك حكمهم حكم
أهل الجمل وصفين بل هم نوع ثالث وهذا أصح الاقوال الثلاثة فيهم وممن قاتلهم الصحابة مع
اقرارهم بالشهادتين والصلاة وغير ذلك مانعوا الزكاة كما في الصحيحين عن أبي هريرة ان عمر
ابن الخطاب قال لابي بكر يا خليفة رسول الله كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أمرت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله الا الله واني رسول الله فاذا قالوها
عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها فقال له أبو بكر ألم يقل لك الا بحقها فان الزكاة من
حقها والله لو ممنوني عنافا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها
قال عمر فما هو الا أن رأيت ان الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعلمت انه الحق وقد اتفق
الصحابة والائمة بمدهم على قتال مانعي الزكاة وان كانوا يصلون الخمس ويصومون شهر رمضان
وهؤلاء لم يكن لهم شبهة سائفة فلماذا كانوا مرتدين وهم يقاتلون على منعها وان أقروا بالوجوب
كما أمر الله وقد حكي عنهم أنهم قالوا ان الله أمر نبيه بأخذ الزكاة بقوله خذ من أموالهم صدقة

وقد تسقط بموته وكذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتال الذين لا ينتهون عن شرب الخمر
 وأما الاصل الآخر وهو معرفة أحوالهم فقد علم ان هؤلاء القوم جاروا على الشام في المرة
 الاولى عام تسعة وتسعين واعطوا الناس الامان وقرؤه على المنبر بدمشق ومع هذا فقد سبوا
 من ذراري المسلمين ما يقال انه مائة ألف أو يزيد عليه وفعلوا ببیت المقدس وبجبل الصالحية
 ونابلس وحمص وداريا وغير ذلك من القتل والسبي مالا يعلمه الا الله حتى يقال انهم سبوا من
 المسلمين قريبا من مائة ألف وجعلوا يفجرون بخيار نساء المسلمين في المساجد وغيرها كالمسجد
 الاقصى والاموي وغيره وجعلوا الجامع الذي بالمقبية دكاوتدشاهدنا عسكر القوم فرأينا جمهورهم
 لا يصلون ولم نر في عسكرهم مؤذنا ولا اماما وقد أخذوا من اموال المسلمين وذراريهم وخرّبوا
 من ديارهم مالا يعلمه الا الله ولم يكن معهم في دولتهم الا من كان من شر الخلق إما زنديق
 منافق لا يعتقد دين الاسلام في الباطن واما من هو من شر أهل البدع كالرافضة والجميية
 والاتحادية ونحوهم واما من هو من أجبر الناس وأفسقهم وهم في بلادهم مع تمكنهم لا يحجون
 البيت العتيق وان كان فيهم من يصلي ويصوم فليس الغالب عليهم إقام الصلاة ولا ايتاء الزكاة
 وهم يقاتلون على ملك جنكسخان فن دخل في طاعتهم جعلوه وليا لهم وان كان كافرا ومن
 خرج عن ذلك جعلوه عدوا لهم وان كان من خيار المسلمين ولا يقاتلون على الاسلام ولا
 يضعون الجزية والصغار بل غاية كثير من المسلمين منهم من أكبر أمرائهم ووزرائهم ان
 يكون المسلم عندهم كمن يعظمونه من المشركين من اليهود والنصارى كما قال أكبر مقدميهم
 الذين قدموا الى الشام وهو يخاطب رسل المسلمين ويتفرب اليهم بانا مسلمون فقال هذان
 آيتان عظيمتان جاء من عند الله محمد و جنكسخان فهذا غاية ما يتقرب به أكبر مقدميهم الى
 المسلمين ان يسوي بين رسول الله وأكرم الخلق عليه وسيد ولد آدم وخاتم الرسلين وبين
 ملك كافر مشرك من أعظم المشركين كفرا وفسادا وعدوانا من جنس بختنصر وأمثاله وذلك
 ان اعتقاد هؤلاء النصارى كان في جنكسخان عظيما فانهم يمتقدون انه ابن الله من جنس ما يمتقده
 النصارى في المسيح ويقولون ان الشمس حبت أمه وانها كانت في خيمة فنزلت الشمس من
 كوة الخيمة فدخلت فيها حتى حبت ومعلوم عند كل ذي دين ان هذا كذب وهذا دليل
 على انه ولد زنا وان أمه زنت فكتمت زناها وادعت هذا حتى تدفع عنها معرفة الزنا وهم مع

هذا يحملونه أعظم رسول عند الله في تعظيم ماسنه لهم وشرعه بظنه وهو اه حتى يقولوا الماء عندهم
 من المال هذا رزق جنكسخان وبشكر ونه على أكلهم وشرههم وهم يستحلون قتل من عادى ماسنه
 لهم هذا الكافر الملعون المعادي لله ولانبيائه ورسوله وعباده المؤمنين فهذا أمثاله من مقدمهم كان
 غايته بعد الاسلام ان يجعل محمداً صلى الله عليه وسلم بمنزلة هذا الملعون ومعلوم ان مسيامة الكذاب
 كان أقل ضرراً على المسلمين من هذا وادعى انه شريك محمد في الرسالة وبهذا استحل الصحابة قتاله
 وقتل أصحابه المرتدين فكيف بمن كان فيما يظهره من الاسلام يجعل محمداً كجنكسخان والافهم مع
 اظهارهم للاسلام يعظمون أمر جنكسخان على المسلمين المنبئة لشريعة القرآن ولا يقاتلون اولئك
 المتبعين لما سنه جنكسخان كما يقاتلون المسلمين بل أعظم اولئك الكفار يبذلون له الطاعة
 والانقياد ويحملون اليه الاموال ويقرون له بالنبابة ولا يخالفون ما يامرهم به الا كما يخالف الخارج
 عن طاعة الامام وللإمام وهم يحاربون المسلمين ويمادونهم أعظم معاداة ويطلبون من المسلمين
 الطاعة لهم وبذل الاموال والدخول فيما وضعه لهم ذلك الملك الكافر المشرك المشابه لفرعون
 أو النمرود ونحوها بل هو أعظم فسادا في الارض منهما قال الله تعالى (ان فرعون علا في
 الارض وجعل أهله شيعا يستضعف طائفة منهم يذبح ابناءهم ويستحي نساءهم انه كان من
 المفسدين) وهذا الكافر علا في الارض يستضعف أهل الملل كلهم من المسلمين واليهود والنصارى
 ومن خالفه من المشركين بقتل الرجال وسبي الحريم وباخذ الاموال وبهلك الحرث والنسل والله
 لا يحب الفساد ويرد الناس عما كانوا عليه من سلك الانبياء والمرسلين الى ان يدخلوا فيما ابتدعه
 من سنته الجاهلية وشرعته الكفرية فهم يدعون دين الاسلام ويعظمون دين اولئك الكفار
 على دين المسلمين ويطيعونهم ويوالونهم أعظم بكثير من طاعة الله ورسوله وموالاته المؤمنين
 والحكم فيما شجر بين اكابرهم بحكم الجاهلية لا بحكم الله ورسوله وكذلك الاكابر من وزراءهم
 وغيرهم يحملون دين الاسلام كدين اليهود والنصارى وان هذه كلها طرق الى الله بمنزلة
 المذاهب الاربعة عند المسلمين ثم منهم من يرجع دين اليهود أو دين النصارى ومنهم من يرجع
 دين المسلمين وهذا القول فاش غالب فيهم حتى في فقائهم وعبادهم لاسيما الجهمية من الاتحادية
 الفرعونية ونحوهم فانه غلبت عليهم الفلسفة وهذا مذهب كثير من المتفلسفة أو اكثرهم وعلى
 هذا كثير من النصارى أو اكثرهم وكثير من اليهود ايضا بل لو قال القائل ان غاب خواص

العلماء منهم والعباد على هذا المذهب لما أبدع * وقد رأيت من ذلك وسمعت مالا يتسع له هذا
 الموضوع ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين ان من سوغ اتباع غير
 دين الاسلام أو اتباع شريعة غير شريعة محمد صلى الله عليه وسلم فهو كافر وهو ككافر من آمن
 ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب كما قال تعالى (ان الذين يكفرون بالله ورسوله ويريدون
 ان يفرقوا بين الله ورسوله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون ان يتخذوا بين
 ذلك سبيلا اولئك هم الكافرون حقا وأعدنا للكافرين عذابا مهينا) واليهود والنصارى داخلون
 في ذلك وكذلك المتفلسفة يؤمنون ببعض ويكفرون ببعض ومن تفلسف من اليهود والنصارى
 يبقى كفره من وجهين وهؤلاء اكثر وزراءهم الذين يصدرون عن رأيه غاية ان يكون من
 هذا الضرب فانه كان يهوديا متفلسفا ثم انتسب الى الاسلام مع ما فيه من اليهودية والتفلسف
 وضم الى ذلك الرفض فهذا هو أعظم من عندهم من ذوي الاقلام وذلك أعظم من كان عندهم
 من ذوي السيف فيعتبر المؤمن بهذا وبالجملة فما من نفاق وزندقة والحاد الا وهي داخله في
 اتباع التتار لانهم من أجهل الخلق وأقلهم معرفة بالدين وأبعدهم عن اتباعه وأعظم الخلق اتباعا
 للظن وما تهوى الانفس وقد قسموا الناس أربعة أقسام يال وباع وداشمنند وطاط أي صديقهم
 وعدوهم والعالم والعامي فن دخل في طاعتهم الجاهلية وسنتهم الكفرية كان صديقهم ومن
 خالفهم كان عدوهم ولو كان من انبياء الله ورسوله وأوليائه وكل من انتسب الى علم أو دين سموه
 داشمنند كالفقيه والزاهد والقسيس والراهب ودنان اليهود والمنجم والساحر والطيب والكتاب
 والحاسب فيدرجون سادن الاصنام فيدرجون في هذا من المشركين وأهل الكتاب وأهل
 البدع مالا يعلمه الا الله ويجعلون أهل العلم والايمان نوعا واحدا بل يجعلون القرامطة الملاحدة
 الباطنية الزنادقة المنافقين كالطوسي وأمثاله هم الحكام على جميع من انتسب الى علم أو دين
 من المسلمين واليهود والنصارى وكذلك وزيرهم السفیه الملقب بالرشيد يحكم على هذه الاصناف
 ويقدم شرار المسلمين كالرافضة والملاحدة على خيار المسلمين أهل العلم والايمان حتي تولى
 قضاء القضاة من كان أقرب الى الزندقة والحاد والكفر بالله ورسوله بحيث تكون موافقة
 للكفار والمنافقين من اليهود والقرامطة والملاحدة والرافضة على ما يريدونه أعظم من غيره
 ويتظاهر من شريعة الاسلام بما لا بد له منه لاجل من هناك من المسلمين حتى أن وزيرهم

هذا الخبيث الملحد المناق صنف مصنفا مضمونه ان النبي صلى الله عليه وسلم رضي بدين اليهود والنصارى وانه لا ينكر عليهم ولا يذمون ولا يهون عن دينهم ولا يؤسرون بالانتقال الى الاسلام واستدل الخبيث الجاهل بقوله (قل يا أيها الكافرون لا اعبد ما تعبدون ولا اتم عابدون ما أعبد ولا انا عابدا ما عبدتم ولا اتم عابدون ما أعبد لكم دينكم ولي دين) وزعم ان هذه الآية تقتضي انه رضي دينهم قال وهذه الآية محكمة ليست منسوخة وجرت بسبب ذلك أمور ومن المعلوم ان هذا جهل منه فان قوله لكم دينكم ولي دين ليس فيه ما يقتضي ان يكون دين الكفار حقا ولا مرضيا له وانما يدل على تبرئه من دينهم ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في هذه السورة انها براءة من الشرك كما قال في الآية الاخرى (فان كذبوك فقل لي عملي واكم اعمالكم اتم بريئون مما عمل وانا بريء مما تعملون) فقوله لكم دينكم ولي دين كقوله لنا اعمالنا ولكم اعمالكم وقد اتبع ذلك بموجبه ومقتضاه حيث قال اتم بريئون مما عمل وانا بريء مما تعملون ولو قدر ان في هذه السورة ما يقتضي انهم لم يؤمروا بترك دينهم فقد علم بالاضطرار من دين الاسلام بالنصوص المتواترة وباجماع الامة انه أمر المشركين وأهل الكتاب بالايمان به وانه جاءهم على ذلك وأخبر انهم كافرون يخلدون في النار وقد أظهروا الرفض ومنعوا ان نذكر على المنابر الخلفاء الراشدين وذكروا عليا وأظهروا الدعوة للثاني عشر الذين تزعم الرافضة انهم أئمة معصومون وان ابا بكر وعمر وعثمان كفار وبخار ظالمون لا خلافة لهم ولا لمن بعدهم ومذهب الرافضة شر من مذهب الخوارج المارقين فان الخوارج غايتهم تكفير عثمان وعلي وشيعتهما والرافضة تكفير أبي بكر وعمر وعثمان وجمهور السابقين الاولين وتجدد من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظم مما جحد به الخوارج وفيهم من الكذب والافتراء والغلو والاحاد ما ليس في الخوارج وفيهم من معاونة الكفار على المسلمين ما ليس في الخوارج والرافضة تحب التتار ودولهم لانه يحصل لهم بها من العز ما لا يحصل بدولة المسلمين والرافضة هم معاونون للمشركين واليهود والنصارى على قتال المسلمين وهم كانوا من أعظم الاسباب في دخول التتار قبل اسلامهم الى أرض المشرق بخراسان والعراق والشام وكان من أعظم الناس معاونتهم على اخذهم لبلاد الاسلام وقتل المسلمين وسبي حريمهم وقضية ابن العاتمي وأمثاله مع الخليفة وقضيتهم في حلب مع صاحب حلب مشهورة يعرفها عموم الناس وكذلك في الحروب التي بين المسلمين

وبين النصاري بسواحل الشام قد عرف أهل الخبرة ان الرافضة تكون مع النصاري على
 المسلمين وانهم عاونوهم على أخذ البلاد لما جاء التتار وعز على الرافضة فتح عكة وغيرها من السواحل
 واذا غلب المسلمون للنصاري والمشركين كان ذلك غصّة عند الرافضة واذا غلب المشركون
 والنصاري المسلمين كان ذلك عيداً ومسرة عند الرافضة ودخل في الرافضة أهل الزندقة
 والاحاد من النصيري والاسماعلية وأمثالهم من الملاحدة القرامطة وغيرهم ممن كان بخراسان
 والعراق والشام وغير ذلك والرافضة جهمية قدرية وفيهم من الكذب والبدع والافتراء على
 الله ورسوله أعظم مما في الخوارج المارقين الذين قاتلهم امير المؤمنين علي وسائر الصحابة بامر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بل فيهم من الردة عن شرائع الدين أعظم مما في مانبي الزكاة
 الذين قاتلهم أبو بكر الصديق والصحابة ومن أعظم ما فم به النبي صلى الله عليه وسلم الخوارج
 قوله فهم يقتلون أهل الاسلام ويدعون أهل الاديان كما أخرج في الصحيحين عن أبي سعيد
 قال بعث علي الى النبي صلى الله عليه وسلم يسلم بذهبية فقسمها بين أربعة يعني من أمراء نجد ففضبت
 قريش والانصار قالوا يعطى صناد بأهل نجد ويدعنا قال انما تألفهم فاقبل رجل غائر العينين مشرف
 الوجنتين نأى الجبين كثر اللحية مخلوق فقال يا محمد اتق الله فقال من يطع الله اذا عصيته
 أيأمنني الله على أهل الارض ولا تأمنوني فسأله رجل قتله فنعته فلما ولي قال ان من ضئضئي
 هذا أو في عقب هذا قوما يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم
 من الرمية يقتلون أهل الاسلام ويدعون أهل الاوثان لئن أدركتهم لاقتلنهم قتل عاد وفي
 لفظ في الصحيحين عن أبي سعيد قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قسم
 قسماً أنه ذو الخويصرة وهو رجل من بني تميم فقال يا رسول الله اعدل فقال ويلك فمن يعدل
 اذا لم اعدل قد خبت وخسرت ان لم أكن اعدل فقال عمر يا رسول الله أتأذن لي فيه فاضرب
 عنقه فقال دعه فان له أصحاباً يحقر احدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرؤون القرآن
 لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ينظر الى نصله فلا يوجد فيه شيء
 ثم ينظر الى رصافه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى نضيه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى قدذه فلا يوجد فيه
 شيء قد سبق الفرث والدم آيتهم رجل أسود احدى عضديه مثل ثدي المرأة أو مثل البضعة يخرجون
 على حين فرقة من الناس قال أبو سعيد فاشهد اني سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه

وسلم وأشهد أن علي بن أبي طالب قاتلهم وأنا معه فأمر بذلك الرجل فالتمس فأثى به حتى
 نظرت إليه على نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي نعمته فهو لاء الخوارج المارقون من
 أعظم ما ذمهم به النبي صلى الله عليه وسلم أنهم يقتلون أهل الاسلام ويدعون أهل الاوثان وذكروا
 أنهم يخرجون على حين فرقة من الناس والخوارج مع هذا لم يكونوا يماونون الكفار على قتال
 المسلمين والرافضة يماونون الكفار على قتال المسلمين فلم يكفهم أنهم لا يقاتلون الكفار مع
 المسلمين حتى قاتلوا المسلمين مع الكفار فكانوا أعظم مروقا عن الدين من أولئك المارقين
 بكثير كثير وقد أجمع المسلمون على وجوب قتال الخوارج والروافض ونحوهم اذا فارقوا
 جماعة المسلمين كما قاتلهم علي رضي الله عنه فكيف اذا ضموا الى ذلك من أحكام المشركين
 كثنائسا وحنكسخان ملك المشركين ما هو من أعظم المضادة لدين الاسلام وكل من قفز
 اليهم من أمراء العسكر وغير الامراء فحكمه حكمهم وفيهم من الردة عن شرائع الاسلام
 بقدر ما ارتد عنه من شرائع الاسلام واذا كان السلف قد سموا مانعي الزكاة مرتدين مع
 كونهم يصومون ويصلون ولم يكونوا يقاتلون جماعة المسلمين فكيف بمن صار مع أعداء الله ورسوله
 قاتلا للمسلمين مع انه والعياذ بالله لو استولى هؤلاء المحاربون لله ورسوله المحادون لله ورسوله
 المعادون لله ورسوله على ارض الشام ومصر في مثل هذا الوقت لافضى ذلك الى زوال دين
 الاسلام ودروس شرائعه أما الطائفة بالشام ومصر ونحوهما فهم في هذا الوقت المقاتلون عن
 دين الاسلام وهم من احق الناس دخولا في الطائفة المنصورة التي ذكرها النبي صلى الله عليه
 وسلم بقوله في الاحاديث الصحيحة المستفيضة عنه لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق
 لا يضرهم من خذلهم ولا من خذلهم حتى تقوم الساعة وفي رواية لمسلم لا يزال اهل الغرب والنبي
 صلى الله عليه وسلم تكلم بهذا الكلام بمدينة النبوية ففر به ما يفر بها عنها وشرقه ما يشرق عنها
 فان التشريق والتغريب من الامور النسبية اذ كل بلد له شرق وغرب ولهذا اذا قدم الرجل
 الى الاسكندرية من الغرب يقولون سافر الى الشرق وكان اهل المدينة يسمون اهل الشام
 اهل الغرب ويسمون اهل نجد والعراق اهل الشرق كما في حديث ابن عمر قال قدم رجلان
 من اهل المشرق نخطبا وفي رواية من اهل نجد ولهذا قال احمد بن حنبل اهل الغرب هم اهل
 الشام يعني هم اهل الغرب كما ان نجد والعراق اول الشرق وكل ما يشرق عنها فهو من الشرق

وكل ما يغرب عن الشام من مصر وغيرها فهو داخل في الغرب وفي الصحيحين ان معاذ بن جبل قال في الطائفة المنصورة وهم بالشام فانها اصل المغرب وهم فتحوا سائر المغرب كمصر والقيروان والاندلس وغير ذلك واذا كان غرب المدينة النبوية ما يقرب عنها فالنيرة ونحوها على مسامتة المدينة النبوية كما ان حران والرقرة وسمنصاط ونحوها على مسامتة مكة فما يغرب عن النيرة فهو من الغرب الذين وعدهم النبي صلى الله عليه وسلم لما تقدم وقد جاء في حديث آخر في صفة الطائفة المنصورة انهم باكناف البيت المقدس وهذه الطائفة هي التي باكناف البيت المقدس اليوم ومن يدبر احوال العالم في هذا الوقت فعلم ان هذه الطائفة هي اقوام الطوائف بدين الاسلام علما وعملا وجهاد اعن شرق الارض وغربها فانهم هم الذين يقاتلون اهل الشوكة العظيمة من المشركين واهل الكتاب ومغازيهم مع النصاري ومع المشركين من الترك ومع الزنادقة المنافيين من الداخلين في الرافضة وغيرهم كالاسماعيلية ونحوهم من القرامطة معروفة معلومة قديما وحديثا والعز الذي للمسلمين بمشارك الارض ومغاربها هو بعزم ولهذا لما هزموا سنة تسع وتسعين وستمائة دخل على اهل الاسلام من الذل والمصيبة بمشارك الارض ومغاربها مالا يعلمه الا الله والحكايات في ذلك كثيرة ليس هذا موضعها وذلك ان سكان اليمن في هذا الوقت ضعاف عاجزون عن الجهاد او مضيعون له وهم مطيعون لمن ملك هذه البلاد حتى ذكروا انهم ارسلوا بالسمع والطاعة لهؤلاء وملك المشركين لما جاء الى حلب جرى بها من القتل ماجرى واما سكان الحجاز فاكثرهم او كثير منهم خارجون عن الشريعة وفيهم من البدع والضلال والفجور مالا يعلمه الا الله واهل الايمان والدين فيهم مستضعفون عاجزون وانما تكون لهم القوة والعزة في هذا الوقت لغير اهل الاسلام بهذه البلاد فلو ذلت هذه الطائفة والعياذ بالله تعالى لكان المؤمنون بالحجاز من اذل الناس لاسيما وقد غلب فيهم الرفض وملك هؤلاء التتار المحاربون لله ورسوله الآن مرفوض فلو غلبوا لفسد الحجاز بالكلية واما بلاد افريقية فاعرابها غالبون عليها وهم من شر الخلق بل هم مستحقون للجهاد والغزو واما الغرب الاقصى فمع استيلاء الافرنج على اكثر بلادهم لا يقومون بجهاد النصاري هناك بل في عسكرهم من النصاري الذين يحملون الصلبان خلق عظيم لو استولى التتار على هذه البلاد لكان اهل المغرب معهم من اذل الناس لاسيما والنصاري تدخل مع التتار فيصيرون حزبا على اهل المغرب فهذا وغيره مما يبين ان هذه العصاة التي بالشام ومصر في هذا الوقت

هم كتيبة الاسلام وعزم عز الاسلام وذلم ذل الاسلام فلو استولى عليهم التتار لم يبق للاسلام
 عز ولا كلمة عالية ولا طائفة ظاهرة عالية يخافها اهل الارض تقاتل عنه فن قفز عنهم الى التتار
 كان احق بالقتال من كثير من التتار فان التتار فيهم المكروه وغير المكروه وقد استقرت السنة
 بان عقوبة المرتد اعظم من عقوبة الكافر الاصلي من وجوه متعددة منها ان المرتد يقتل بكل
 حال ولا يضرب عليه جزية ولا تعقده ذمة بخلاف الكافر الاصلي ومنها ان المرتد يقتل وان كان عاجزا
 عن القتال بخلاف الكافر الاصلي الذي ليس هو من اهل القتال فانه لا يقتل عنداً كثر العلماء كابي حنيفة
 ومالك وأحمد ولهذا كان مذهب الجمهور ان المرتد يقتل كما هو مذهب مالك والشافعي وأحمد ومنها
 ان المرتد لا يرث ولا يناكح ولا تؤكل ذبيحته بخلاف الكافر الاصلي الذي غير ذلك من الاحكام واذا
 كانت الردة عن أصل الدين أعظم من الكفر بأصل الدين فالردة عن شرائعه أعظم من
 خروج الخارج الاصلي عن شرائعه ولهذا كان كل مؤمن يعرف أحوال التتار ويعلم ان المرتدين
 الذين فيهم من الفرس والعرب وغيرهم شر من الكفار الاصليين من الترك ونحوهم وهم بعد
 أن تكلموا بالشهادتين مع تركهم لكثير من شرائع الدين خير من المرتدين من الفرس والعرب
 وغيرهم وبهذا يتبين ان من كان معهم ممن كان مسلم الاصل هو شر من الترك الذين كانوا
 كفارا فان المسلم الاصلي اذا ارتد عن بعض شرائعه كان أسوأ حالا ممن لم يدخل بعد في
 تلك الشرائع مثل مانعي الزكاة وأمثالهم ممن قاتلهم الصديق وان كان المرتد عن بعض الشرائع
 متفقها أو متصوفاً أو تاجراً أو كاتباً أو غير ذلك فهؤلاء شر من الترك الذين لم يدخلوا في تلك
 الشرائع وأصروا على الاسلام ولهذا يجد المسلمون من ضرر هؤلاء على الدين مالا يحمدونه
 من ضرر أولئك ويتقادون للاسلام وشرائعه وطاعة الله ورسوله أعظم من اتقياد هؤلاء
 الذين ارتدوا عن بعض الدين ونافقوا في بعضه وان تظاهروا بالانتساب الى العلم والدين وغاية
 ما يوجد من هؤلاء يكون ملحداً نصيرياً أو اسماعيلياً أو رافضياً وخيارهم يكون جهمياً اتحادياً
 أو نحوهم فانه لا ينضم اليهم طوعاً من المظهرين للاسلام إلا منافق أو زنديق أو فاسق فاجر
 ومن أخرجوه معهم مكرهاً فانه يبعث على نيته ونحن علينا أن نقاتل المسكر جميعه إذ لا يتميز
 المكروه من غيره وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يغزو هذا البيت
 جيش من الناس فينماهم بيدها من الارض اذ خسف بهم فقيل يا رسول الله ان فيهم المكروه

فقال يبعثون على نياتهم والحديث مستفيض عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجود متعددة
أخرجه أرباب الصحيح عن عائشة وحفصة وأم سلمة ففي صحيح مسلم عن أم سلمة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذ عائد بالبيت فيبعث إليه بعث فإذا كانوا يبيدوا من الأرض
خسف بهم فقلت يارسول الله فكيف بمن كان كارها قال يخسف به معهم ولكنه يبعث
يوم القيامة على نيته * وفي الصحيحين عن عائشة قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
في منامه فقلنا يارسول الله صنعت شيئاً في منامك لم تكن تفعله فقال العجب ان ناساً من أمتي
يؤمنون هذا البيت برجل من قريش وقد جأ إلى البيت حتى إذا كانوا بالبيداء خسف بهم
فقلنا يارسول الله ان الطريق قد يجمع الناس قال نعم فيهم المستنصر والمجنون وابن السبيل
فيهلكون مهلكاً واحداً ويصدرون مصادر شتى يبعثهم الله عز وجل على نياتهم وفي لفظ
للبخاري عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو جيش الكعبة فإذا كانوا
بيداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم قالت قلت يارسول كيف يخسف بأولهم وآخرهم
وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم قال يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم وفي صحيح
مسلم عن حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيعوذ بهذا البيت يعني الكعبة قوم
ليست لهم منعة ولا عدو ولا عدة يبعث إليهم جيش يومئذ حتى إذا كانوا يبيدوا من الأرض
خسف بهم قال يوسف بن ماهك وأهل الشام يومئذ يسرون إلى مكة فقال عبد الله بن صفران
أما والله ما هو بهذا الجيش فأنه تعالى أهلك الجيش الذي أراد أن ينتهك حرمانه المكره فيهم
وغير المكره مع قدرته على التمييز بينهم مع انه يبعثهم على نياتهم فكيف يجب على المؤمنين
المجاهدين أن يميزوا بين المكره وغيره وهم لا يعلمون ذلك بل لو ادعى مدع انه خرج مكرها
لم ينفعه ذلك بمجرد دعواه كما روي ان العباس بن عبد المطلب قال للنبي صلى الله عليه وسلم
لما أسره المسلمون يوم بدر يارسول الله اني كنت مكرها فقال أما ظاهر كذا فكان علينا وأما
سريرتك فإلى الله بل لو كان فيهم قوم صالحون من خيار الناس ولم يمكن قتالهم إلا بقتل
هؤلاء لقتلوا أيضاً فان الأئمة متفقون على ان الكفار لو تترسوا بمسلمين وخيف على المسلمين
إذا لم يقاتلوا فانه يجوز أن يزعمهم وتقصده الكفار ولو لم نخف على المسلمين جازى أولئك
المسلمين أيضاً في أحد قولى العلماء ومن قتل لاجل الجهاد الذى أمر الله به ورسوله هو في

الباطن مظلوم كان شهيدا وبعث على نيته ولم يكن قتله أعظم فسادا من قتل من يقتل من المؤمنين المجاهدين واذا كان الجهاد واجبا وان قتل من المسلمين ماشاء الله فليل من يقتل في صفهم من المسلمين لحاجة الجهاد ليس أعظم من هذا بل قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم المكره في قتال الفتنة بكسر سيفه وليس له أن يقاتل وان قتل كما في صحيح مسلم عن أبي بكره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون فتن الاثم تكون فتن الاثم تكون فتن القاعد فيها خير من الماشى والماشى فيها خير من الساعى الا فاذا نزلت أو وقعت فن كان له ابل فليلحق بابله ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه قال فقال رجل يا رسول الله أرأيت من لم يكن له ابل ولا غنم ولا أرض قال يعمد الى سيفه فيدق على حده بحجر ثم لينج ان استطاع النجاة اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت فقال رجل يا رسول الله أرأيت ان اكرهت حتى ينطلق بي الى احدي الصنفين أو احدي الفئتين فيضربني رجل بسيفه أو بسهمه فيقتلني قال يبوء بآثمه واثمك ويكون من أصحاب النار ففي هذا الحديث انه نهى عن القتال في الفتنة بل أمر بما يتعذر معه القتال من الاعتزال أو افساد السلاح الذي يقاتل به وقد دخل في ذلك المكره وغيره ثم بين ان المكره اذا قتل ظلما كان القتال قديما بآثمه واثم المقتول كما قال تعالى في قصة ابني آدم عن المظلوم (انى أريد أن تبوء بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين) ومعلوم ان الانسان اذا صال صائل على نفسه جازله الدفع بالسنة والاجماع وانما تنازعوا هل يجب عليه الدفع بالقتال على قولين هما روايتان عن أحمد احدهما يجب الدفع عن نفسه ولو لم يحضر الصف والثانية يجوز له الدفع عن نفسه وأما الابتداء بالقتال في الفتنة فلا يجوز بلا ريب والمقصود انه اذا كان المكره على القتال في الفتنة ليس له ان يقاتل بل عليه افساد سلاحه وأن يصبر حتى يقتل مظلوما فكيف بالمكره على قتال المسلمين مع الطائفة الخارجة عن شرائع الاسلام كما نرى الزكاة والمرتدين ونحوهم فلا ريب ان هذا يجب عليه اذا أكره على الحضور أن لا يقاتل وان قتله المسلمون كما لو أكره الكفار على حضور صفهم ليقاتل المسلمين وكما لو أكره رجل رجلا على قتل مسلم معصوم فانه لا يجوز له قتله باتفاق المسلمين وان أكرهه بالقتل فانه ليس حفظ نفسه بقتل ذلك المعصوم أولى من العكس فليس له أن يظلم غيره فيقتله

لثلاث يقتل هو بل اذا فعل ذلك كان القود على المكره والمكره جميعا عند أكثر العلماء كاحمد
 ومالك والشافعي في أحد قوليه وفي الآخر يجب القود على المكره فقط كقول أبي حنيفة
 ومحمد وقيل القود على المكره المباشر كما روي ذلك عن زفر وأبو يوسف يوجب الضمان
 بالدية بدل القود ولم يوجبه وقد روي مسلم في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم قصة
 أصحاب الاخدود وفيها ان الغلام أمر بقتل نفسه لاجل مصلحة ظهور الدين ولهذا جوز الأئمة
 الأربعة أن ينغمس المسلم في صف الكفار وان غلب على ظنه أنهم يقتلونه اذا كان في ذلك
 مصلحة للمسلمين وقد بسطنا القول في هذه المسئلة في موضع آخر فاذا كان الرجل يفعل
 ما يعتقد أنه يقتل به لاجل مصلحة الجهاد مع ان قتله نفسه أعظم من قتله لغيره كان ما يقضى
 الى قتل غيره لاجل مصلحة الدين التي لا تحصل الا بذلك ودفع ضرر العدو المفسد للدين
 والدنيا الذي لا يندفع الا بذلك أولى واذا كانت السنة والاجماع متفقين على ان الصائل المسلم اذا لم
 يدفع صوله الا بالقتل قتل وان كان المال الذي يأخذه قيراطا من دينار كما قال النبي صلى
 الله عليه وسلم في الحديث الصحيح من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو
 شهيد ومن قتل دون حرمة فهو شهيد فكيف بقتال هؤلاء الخارجين عن شرائع الاسلام
 المحاربين لله ورسوله الذين صولهم وبنعيمهم أقل ما فيهم فان قتال المعتدين الصائلين ثابت بالسنة
 والاجماع وهؤلاء معتدون صائلون على المسلمين في أنفسهم وأموالهم وحرمة دينهم وكل
 من هذه يبيح قتال الصائل عليها ومن قتل دونها فهو شهيد فكيف بمن قاتل عليها كلها وهم
 من شر البغاة المتاولين الظالمين لكن من زعم أنهم يقاتلون كما تقاتل البغاة المتاولون فقد أخطأ
 خطأ قبيحا وضل ضلالا بعيدا فان أقل ما في البغاة المتاولين أن يكون لهم تأويل سائغ خرجوا
 به ولهذا قالوا ان الامام يرأسهم فان ذكروا شبهة بينها وان ذكروا مظلمة أزالها فأى شبهة
 لهؤلاء المحاربين لله ورسوله الساعين في الارض فسادا للخارجين عن شرائع الدين ولا ريب
 أنهم لا يقولون أنهم أقوم بدين الاسلام علما وعملا من هذه الطائفة بل هم مع دعواهم الاسلام
 يعلمون ان هذه الطائفة أعلمهم بالاسلام منهم وأتبع له منهم وكل من تحت اديم السماء من
 مسلم وكافر يعلم ذلك وهم مع ذلك يندرون المسلمين بالقتال فامتنع أن تكون لهم شبهة بينة
 يستحلون بها قتال المسلمين كيف وهم قد سبوا غالب حريم الرعية الذين لم يقاتلوا حتى ان الناس قد

رأوهم يعظمون البقعة ويأخذون ما فيها من الاموال ويعظمون الرجل ويتبركون به ويسلمونه
 ما عليه من الثياب ويسبون حريمه ويعاقبونه بأنواع العقوبات التي لا يعاقب بها الا اظلم الناس
 وأجرحهم والمتأول تأويلا دينيا لا يعاقب الا من يراه عاصيا للدين وهم يعظمون من يعاقبونه
 في الدين ويقولون انه أطوع لله منهم فأى تأويل بقي لهم ثم لو قدر انهم متأولون لم يكن
 تأويلهم سائما بل تأويل الخوارج ومائتي الزكاة أوجه من تأويلهم أما الخوارج فانهم ادعوا
 اتباع القرآن وان ماخالفه من السنة لا يجوز العمل به وأما مانعوا الزكاة فقد ذكروا انهم قالوا ان الله
 قال لنبيه خذ من اموالهم صدقة وهذا خطاب لنبيه فقط فليس علينا أن ندفعها لغيره فلم
 يكونوا يدفعونها لابي بكر ولا يخرجونها له والخوارج لهم علم وعبادة وللعلماء معهم مناظرات
 كما نظرتهم مع الرافضة والجهمية وأما هؤلاء فلا يناظرون علي قتال المسلمين فلو كانوا متأولين
 لم يكن لهم تأويل يقوله ذو عقل وقد خاطبني بعضهم بان قال ملكنا ملك ابن ملك ابن ملك الى
 سبعة أجداد وملككم ابن مولى فقلت له آباء ذلك الملك كلهم كفار ولا نفر بالكافر بل المملوك
 المسلم خير من الملك الكافر قال الله تعالى (ولعبدهم من خير من مشرك ولو أعجبكم) فهذه وأمثالها
 حججهم ومعلوم ان من كان مسلما وجب عليه أن يطيع المسلم ولو كان عبدا ولا بطيع الكافر
 وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (اسموا وأطيعوا وان أمر عليكم عبد
 حبشي كأن رأسه زبيبة ما أفام فيكم كتاب الله ودين الاسلام انما يفضل الانسان بإيمانه وتقواه
 لا بآبائه) ولو كانوا من بني هاشم أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم فان الله خلق الجنة لمن أطاعه
 وان كان عبدا حبشيا وخلق النار لمن عصاه ولو كان شريفا قرشيا وقد قال تعالى (يا أيها الناس
 اناخلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله أتقاكم) وفي السنن عنه
 صلى الله عليه وسلم انه قال لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لاسود على أبيض ولا
 لا يبيض على اسود الا بالتقوى الناس من آدم وآدم من تراب * وفي الصحيحين عنه انه قال
 لقبيلة قريبة منه ان آل أبي فلان ليسوا بأوليائي انما وليي الله وصالح المؤمنين فأخبر النبي
 صلى الله عليه وسلم ان موالاته ليست بالقربة والنسب بل بالايان والتقوى فاذا كان هذا في
 قرابة الرسول فكيف بقربة چنكسخان الكافر المشرك وقد أجمع المسلمون على ان من كان
 أعظم ايمانا وتقوى كان أفضل ممن هو دونه في الايمان والتقوى وان كان الاول اسود حبشيا

والثاني علويًا أو عباسياً

(٥١٧) ﴿مسئلة﴾ في أجناد يمتنعون عن قتال التتار ويقولون ان فيهم من يخرج مكرها معهم واذا هرب أحدكم هل يتبع أم لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين قتال التتار الذين قدموا الي بلاد الشام واجب بالكتاب والسنة فان الله يقول في القرآن (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) والدين هو الطاعة فاذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب القتال حتى يكون الدين كله لله ولهذا قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله) وهذه الآية نزلت في أهل الطائف لما دخلوا في الاسلام والتزموا الصلاة والصيام لكن امتنعوا من ترك الربا فينبى الله انهم محاربون له ورسوله اذا لم يتهوا عن الربا والربا هو آخر ما حره الله وهو مال يؤخذ برضا صاحبه فاذا كان هؤلاء محاربين لله ورسوله يجب جهادهم فكيف بمن يترك كثيرا من شرائع الاسلام أو أكثرها كالتتار وقد اتفق علماء المسلمين على ان الطائفة الممتنعة اذا امتنعت عن بعض واجبات الاسلام الظاهرة المتواترة فانه يجب قتالها اذا تكلموا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلاة والزكاة أو صيام شهر رمضان أو حج البيت العتيق أو عن الحكم بينهم بالكتاب والسنة أو عن تحريم الفواحش أو الخمر أو نكاح ذوات المحارم أو عن استحلال النفوس والاموال بغير حق أو الربا أو الميسر أو الجهاد للكفار أو عن ضربهم الجزية على أهل الكتاب ونحو ذلك من شرائع الاسلام فانهم يقتلون عليها حتى يكون الدين كله لله وقد ثبت في الصحيحين ان عمر لما ناظر أبا بكر في مانعى الزكاة قال له ابو بكر كيف لا أقاتل من ترك الحقوق التي أوجهاها الله ورسوله وان كان قد أسلم كالزكاة وقال له فان الزكاة من حقها والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر فما هو الا أن رأيت قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعلت انه الحق وقد ثبت في الصحيح من غير وجه ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الخوارج وقال فيهم يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقرائه مع قراءتهم بقرون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية أينما لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم أجرا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة لان أدركتهم لاقتلهم قتل عاد وقد اتفق السلف

والائمة على قتال هؤلاء وأول من قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وما زال المسلمون يقاتلون في صدر خلافة بني أمية وبني العباس مع الامراء وان كانوا ظلمة وكان الحجاج ونوابه ممن يقاتلونهم فكل أئمة المسلمين يأمرون بقتلهم والتتار وأشباههم أعظم خروجاً عن شريعة الاسلام من مانعي الزكاة والخوارج من أهل الطائف الذين امتنعوا عن ترك الربا فن شك في قتلهم فهو أجبل الناس بدين الاسلام وحيث وجب قتلهم قوتلوا وان كان فيهم المكره باتفاق المسلمين كما قال العباس لما أسرى يوم بدر يارسول الله اني خرجت مكرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما ظاهره فكأن علينا واما سريرتك فالى الله وقد اتفق العلماء على ان جيش الكفار اذا ترسوا بمن عندهم من أسرى المسلمين وخيف على المسلمين الضرر اذا لم يقاتلوا فانهم يقاتلون وان افضى ذلك الى قتل المسلمين الذين ترسوا بهم وان لم يخف على المسلمين ففي جواز القتال المنفصى الى قتل هؤلاء المسلمين قولان مشهوران للعلماء وهؤلاء المسلمون اذا قتلوا كانوا شهداء ولا يترك الجهاد الواجب لاجل من يقتل شهيدا فان المسلمين اذا قاتلوا الكفار فمن قتل من المسلمين يكون شهيدا ومن قتل وهو في الباطن لا يستحق القتل لاجل مصالحة الاسلام كان شهيدا وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يغزو هذا البيت جيش من الناس فينماهم بيداء من الارض اذ خسف بهم فليل يارسول الله وفيهم المكره فقال يبعثون على نياتهم فاذا كان العذاب الذي ينزله الله بالجيش الذي يغزو المسلمين ينزله بالمكره وغير المكره فكيف بالعذاب الذي يعذبهم الله به أو يابدى المؤمنين كما قال تعالى (قل هل تربصون بنا الا احدى الحسنين ونحن نتربص بكم أن يصيبكم الله بعذاب من عنده أو بايدينا) ونحن لا نعلم المكره ولا نقدر على التمييز فاذا قتلناهم بأمر الله كنا في ذلك مأجورين ومعدورين وكانوا هم على نياتهم فمن كان مكرها لا يستطيع الامتناع فانه يحشر على بيته يوم القيامة فاذا قتل لاجل قيام الدين لم يكن ذلك بأعظم من قتل من يقتل من عسكر المسلمين واما اذا هرب أحدهم فان من الناس من يجعل قتلهم بمنزلة قتال البغاة المتاولين وهؤلاء اذا كان لهم طاقة ممتنة فهل يجوز اتباع مدبرهم وقتل أسيرهم والاجهاز على جريحهم على قولين للعلماء مشهورين فقيل لا يفعل ذلك لان منادى على بن أبي طالب نادى يوم الجمل لا يتبع مدبر ولا يجيز على جريح ولا يقتل أسير وقيل بل يفعل ذلك لانه يوم الجمل لم يكن لهم طاقة ممتنة

وكان المقصود من القتال دفعهم فلما اندفعوا لم يكن الى ذلك حاجة بمنزلة دفع الصائل وقد روى
 انه يوم الجمل وصفين كان أمرهم بخلاف ذلك فن جعلهم بمنزلة البغاة المتأولين جعل فيهم
 هذين القولين والصواب ان هؤلاء ليسوا من البغاة المتأولين فان هؤلاء ليس لهم تأويل سائغ
 أصلا وانما هم من جنس الخوارج المارقين وما نبي الزكاة وأهل الطائف والحرمية ونحوهم ممن
 قوتلو على ما خرجوا عنه من شرائع الاسلام وهذا موضع اشتبه علي كثير من الناس من الفقهاء
 فان المصنفين في قتال أهل النبي جعلوا قتال ما نبي الزكاة وقاتل الخوارج وقاتل علي لاهل
 البصرة وقتاله معاوية وأتباعه من قتال أهل النبي وذلك كله مأوربه وفرعوا مسائل ذلك
 تفرع من يرى ذلك بين الناس وقد غلطوا بل الصواب ما عليه أئمة الحديث والسنة وأهل المدينة
 النبوية كالأوزاعي والثوري ومالك واحمد بن حنبل وغيرهم أنه يفرق بين هذا وهذا فقتال
 علي للخوارج ثابت بالنصوص الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم باتفاق المسلمين وأما القتال
 يوم صفين ونحوه فلم يتفق عليه الصحابة بل صد عنه اكابر الصحابة مثل سعد بن أبي وقاص
 ومحمد بن مسلمة وأسامة بن زيد وعبدالله بن عمر وغيرهم ولم يكن بعد علي بن أبي طالب في
 العسكريين مثل سعد بن أبي وقاص والاحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم تقتضي
 انه كان يجب الاصلاح بين تينك الطائفتين لا الاقتتال بينهما كما ثبت عنه في صحيح البخاري
 انه خطب الناس والجيش معه فقال ان ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين
 من المؤمنين فأصلح الله بالحسن بين أهل العراق وأهل الشام فجعل النبي صلى الله عليه وسلم
 الاصلاح به من فضائل الحسن مع ان الحسن نزل عن الامر وسلم الامر الى معاوية فلو كان
 القتال هو المأمور به دون ترك الخلافة ومصالحة معاوية لم يمدحه النبي صلى الله عليه وسلم على
 ترك ما أمر به وفعل ما لم يؤمر به ولا مدحه على ترك الاولى وفعل الادنى فعلم ان الذي فعله
 الحسن هو الذي كان يحبه الله ورسوله لا القتال وقد ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه
 وسلم كان يضمه وأسامة على نخديه ويقول اللهم اني احبها فاحبها وأحب من يحبها وقد ظهر أثر
 محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما بكراهتهما القتال في الفتنة فان اسامة امتنع عن القتال مع
 واحدة من الطائفتين وكذلك الحسن كان دائما يشير على علي بأنه لا يقاتل ولما صار الامر اليه
 فعل ما كان يشير به على أبيه رضي الله عنهم أجمعين وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في

الصحيح انه قال تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين تقتلهم أولى الطائفتين بالحق فهذه
المارقة هم الخوارج وقاتلهم علي بن ابي طالب وهذا يصدقه بقية الاحاديث التي فيها الامر
بقتال الخوارج وتبين ان قتلهم مما يحبه الله ورسوله وان الذين قاتلهم مع علي أولى بالحق
من معاوية وأصحابه مع كونهم أولى بالحق فلم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقتال لواحدة من
الطائفتين كما أمر بقتال الخوارج بل مدح الاصلاح بينهما وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
من كراهة القتال في الفتن والتحذير منها من الاحاديث الصحيحة ما ليس هذا موضعه
كقوله ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي خير من
الساعي وقال يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعب الجبال ومواقع القطر يفر بدينه
من الفتن فالفتن مثل الحروب التي تكون بين ملوك المسلمين وطوائف المسلمين مع ان كل
واحدة من الطائفتين ملتزمة لشرائع الاسلام مثل ما كان أهل الجبل وصفين وانما اقتتلوا الشبه وأموار
عرضت وأما قتال الخوارج وما نعى الزكاة وأهل الطائف الذين لم يكونوا يجرمون الربا فهؤلاء
يقاتلون حتى يدخلوا في الشرائع الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهؤلاء اذا كان لهم طائفة
ممتنعة فلا ريب انه يجوز قتل أسيرهم واتباع مدبرهم والاجهاز على جريحهم فان هؤلاء اذا
كانوا مقيمين ببلادهم على ما هم عليه فانه يجب علي المسلمين أن يقصدوهم في بلادهم لقتالهم
حتى يكون الدين كله لله فان هؤلاء التتار لا يقاتلون على دين الاسلام بل يقاتلون الناس حتى
يدخلوا في طاعتهم فمن دخل في طاعتهم كفوا عنه وان كان مشركا أو نصرانيا أو يهوديا ومن
لم يدخل كان عدوهم وان كان من الانبياء والصالحين وقد أمر الله المسلمين ان يقاتلوا اعداءه
الكفار ويوالوا عباده المؤمنين فيجب على المسلمين من جند الشام ومصر واليمن والمغرب جميعهم
ان يكونوا متعاونين على قتال الكفار وليس لبعضهم ان يقاتل بعضا بمجرد الرياسة والاهواء
فهؤلاء التتار اقل ما يجب عليهم ان يقاتلوا من يلبهم من الكفار وان يكفوا عن قتال من يلبهم
من المسلمين ويتعاونون هم وهم على قتال الكفار وايضا لا يقاتل معهم غير مكره الافاسق
أو مبتدع أو زنديق كالملاحدة القرامطة الباطنية وكارافضة السبابة والجهمية المعطلة من النفاة
الحوالية ومعهم ممن يتلدونه من المنتسبين الى العلم والدين من هو شر منهم فان التتار جهال
يقلدون الذين يحسنون به الظن وهم لضلالهم وغيرهم يتبعونه في الضلال الذي يكذبون به على

الله ورسوله ويبدلون دين الله ولا يجرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق ولو وصفت ما اعلمه من امورهم اطال الخطاب وبالجملة فذهبهم ودين الاسلام لا يجتمعان ولو اظهر وادين الاسلام الحنفي الذي بعث رسوله به لاهتدوا واطاعوا مثل الطائفة المنصورة فان النبي صلى الله عليه وسلم قد ثبت عنه انه قال لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى تقوم الساعة وثبت عنه في الصحيح انه قال لا يزال أهل الغرب ظاهرين وأول الغرب مايسامت الثرة ونحوها فان النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بهذا الكلام وهو بالمدينة النبوية فما يغرب عنها فهو غرب كالشام ومصر وما شرق عنها فهو شرق كالجزيرة والعراق وكان الساف يسمون أهل الشام أهل المغرب ويسمون أهل العراق أهل المشرق وهذه الجملة التي ذكرتها فيها من الآثار والادلة الشرعية فيها ما هو مذکور في غير هذا الموضوع والله أعلم

(٥١٨) ﴿مسئلة﴾ ما حکم قول بعض العلماء والفقراء ان الدعاء مستجاب عند قبور اربعة من اصحاب الائمة الاربعة قبر الفندلاوي من اصحاب مالك وقبر البرهان البلخي من اصحاب ابي حنيفة وقبر الشيخ نصر المقدسي من اصحاب الشافعي وقبر الشيخ ابي الفرج من اصحاب احمد رضی الله عنهم ومن استقبال القبلة عند قبورهم ودعا استجيب له وقول بعض العلماء عن بعض المشايخ يوصيه اذا نزل بك حادث أو امر تخافه استوحى ينكشف عنك ما تجده من الشدة حيا كنت أو ميتا ومن قرأ آية الكرسي واستقبل جهة الشيخ عبد القادر الجيلاني وسلم عليه سبع مرات يخطو مع كل تسليمة خطوة الى قبره قضيت حاجته او كان في سماع فانه يطيب ويكثر التواجد وقول الفقراء ان الله تعالى ينظر الى الفقراء بتجليه عليهم في ثلاثة مواطن عند مد السماء وعند قيامهم في الاستغفار والمجارات التي بينهم وعند السماع وما يفعله بعض المتعبدين من الدعاء عند قبر زكريا وقبر هود والصلاة عندهما والموقف بين مشرق رواق الجامع بباب الطهارة بدمشق والدعاء عند المصحف العثماني ومن الصق ظهره الموجه بالعمود الذي عند رأس قبر معاوية عند الشهداء بباب الصغير فهل الدعاء خصوصية قبول او سرعة اجابة بوقت مخصوص أو مكان معين عند قبر نبي أو ولي أو يجوز أن يستغث الى الله تعالى في الدعاء بنبي مرسل أو ملك مقرب أو بكلامه تعالى أو بالكتابة أو بالدعاء المشهور باحتياط قاف أو بدعاء ام داود او الخضر وهل يجوز أن

يقسم على الله تعالى في السؤال بحق فلان بحرمة فلان بجاه المقرين بأقرب الخلق أو يقسم بأفعالهم وأعمالهم وهل يجوز تعظيم مكان فيه خلوق وزعفران وسراج لكونه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام عنده أو يجوز تعظيم شجرة يوجد فيها خرق معلقة ويقال هذه مباركة يجتمع اليها الرجال الاولياء وهل يجوز تعظيم جبل أو زيارته أو زيارة ما فيه من المشاهد والآثار والدعاء فيها والصلاة كمغارة الدم وكهف آدم والآثار ومغارة الجوع وقبر شيث وهابيل ونوح والياس وحزقييل وشيبان الراعي و ابراهيم بن آدم بجبله وعش الغراب ببعلبك ومغارة الاربعين وحمام طبرية وزيارة عسقلان ومسجد صالح بعمكاوهو مشهور بالحرمات والتعظيم والزيارات وهل يجوز تحرى الدعاء عند القبور وأن تقبل او يوقد عندها القناديل والسرج وهل يحصل للاموات بهذه الافعال من الاحياء منفعة أو مضرة وهل الدعاء عند القدم النبوي بدار الحديث الاشرفية بدمشق وغيره وقدم موسى ومهد عيسى ومقام ابراهيم ورأس الحسين وصهيب الرومي وبلال الحبشي واويس القرني وما أشبه ذلك كله في سائر البلاد والقرى والسواحل والجبال والمشاهد والمساجد والجوامع وكذلك قولهم الدعاء مستجاب عند برج باب كيسان بين بابي الصغير والشرقي مستدبره الى متوجها الى القبلة والدعاء عند داخل باب الفرادين فهل ثبت شيء في اجابة الادعية في هذه الاماكن أم لا وهل يجوز ان يستغاث بغير الله تعالى بأن يقول يا جاه محمد أو يا لست نبيسة أو ياسيدي احمد أو اذا عثر أحدا وتسرأ أو قفز من مكان الى مكان يقول يال علي أو يال الشيخ فلان أم لا وهل تجوز الذنور للانبياء أو للمشايخ مثل الشيخ جاكبير أو أبي الوفاء أو نور الدين الشهيد أو غيرهم أم لا وكذلك هل يجوز الذنور لقبور أحد من البيت النبوة ومدركه والائمة الاربعة ومشايخ العراق والعجم ومصر والحجاز واليمن والهند والمغرب وجميع الارض وجبل قان وغيرها أم لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين اما قول القائل ان الدعاء مستجاب عند قبور المشايخ الاربعة المذكورين رضی الله عنهم فهو من جنس قول غيره قبر فلان هو الترياق المحرب ومن جنس ما يقوله امثال هذا القائل من ان الدعاء مستجاب عند قبر فلان وفلان فان كثيرا من الناس يقول مثل هذا القول عند بمض القبور ثم قد يكون ذلك القبر قد علم انه قبر رجل صالح من الصحابة أو اهل البيت أو غيرهم من الصالحين وقد يكون نسبة ذلك القبر الى ذلك كذبا او مجهول الحال مثل اكثر

ما يذكر من قبور الانبياء وقد يكون صحيحا والرجل ليس بصالح فان هذه الاقسام موجودة
 فيمن يقول مثل هذا القول أو من يقول ان الدعاء مستجاب عند قبر بعينه وانه استجاب
 له الدعاء عنده والحال ان ذلك اما قبر معروف بالفسق والابتداع واما قبر كافر كما رأينا من دعا
 فكشف له حال القبور فبهت لذلك وراينا من ذلك انواعا واصل هذا ان قول القائل ان الدعاء
 مستجاب عند قبور الانبياء والصالحين قول ليس له اصل في كتاب الله ولا سنة رسوله ولا
 قاله احد من الصحابة ولا التابعين لهم باحسان ولا احد من أئمة المسلمين المشهورين بالامامة
 في الدين كمالك والثوري والاوزاعي والليث بن سعد وابي حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل
 واسحاق بن راهويه وابي عبيدة ولا مشايخهم الذين يقتدى بهم كالفضيل بن عياض وابراهيم
 ابن ادهم وابي سليمان الداراني وامثالهم ولم يكن في الصحابة والتابعين والائمة والمشايخ المتقدمين
 من يقول ان الدعاء مستجاب عند قبور الانبياء والصالحين لا مطلقا ولا معينا ولا فيهم من
 قال ان دعاء الانسان عند قبور الانبياء والصالحين أفضل من دعائه في غير تلك البقعة ولان
 الصلاة في تلك البقعة افضل من الصلاة في غيرها ولا فيهم من كان يتحرى الدعاء ولا الصلاة
 عند هذه القبور بل افضل الخلق وسيدهم هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في الارض
 قبر اتفق الناس على انه قبر نبي غير تبره وقد اختلفوا في قبر الخليل وغيره واتفق الائمة على انه
 يسلم عليه عند زيارته وعلى صاحبيه لما في السنن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
 الله عليه وسلم انه قال ما من رجل يسلم على الا رد الله على بها روي حتى اُرد عليه السلام وهو
 حديث جيد وقد روى ابن ابي شيبة والدارقطني عنه من سلم على عند تبرى سمعته ومن صلى
 على ثانيا بلغته وفي اسناده لين لكن له شواهد ثابتة فان ابلاغ الصلاة والسلام عليه من العبد
 قد رواه اهل السنن من غير وجه كما في السنن عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اكثروا علي من
 الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة فان صلاتكم معروضة علي قالوا كيف تعرض صلاتنا عليك وقد
 رمت اي بليت فقال ان الله تعالى حرم على الارض ان تاكل لحوم الانبياء وفي النسائي وغيره
 عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله وكل بقبري ملائكة يباغونني عن امتي السلام ومع هذا لم
 يقل احد منهم ان الدعاء مستجاب عند قبره ولا انه يستحب أن يتحرى الدعاء متوجها الى
 قبره بل نصوا على نقيض ذلك وانفقوا كلهم على انه لا يدعى مستقبل القبر وتنازعوا في السلام

عليه فقال الا كثرون كمالك واحمد وغيرهما يسلم عليه مستقبل القبر وهو الذي ذكره أصحاب
 الشافعي وأظنه منقولاً عنه وقال ابو حنيفة واصحابه بل يسلم عليه مستقبل القبلة بل نص ائمة
 الساف على انه لا يوقف عنده للدعاء مطلقاً كما ذكر ذلك اسماعيل بن اسحاق في كتاب المبسوط
 وذكره القاضي عياض قال مالك لا اري ان يقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو
 ولكن يسلم ويمضي وقال ايضاً في المبسوط لا بأس لمن قدم من سفر او خرج الى سفر ان يقف
 على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي عليه ويدعوه ولا يبي بكر وعمر فليل له فان ناساً من
 اهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه يفعلون ذلك في اليوم مرة او اكثر وربما
 وقفوا في الجمعة أو في اليوم المرة والمرة او اكثر عند القبر فيسلمون ويدعون ساعة فقال لم
 يبلغني هذا عن احد من اهل الفقه ببلدنا ولا يصح آخر هذه الامة الا ما صلح اولها ولم يبلغني
 عن اول هذه الامة وصدرها انهم كانوا يفعلون ذلك الا من جاء من سفر او اراده قال ابن
 القاسم رأيت اهل المدينة اذا خرجوا منها أو دخلوها اتوا القبر وسلموا قال وذلك دأبى فهذا
 مالك وهو اعلم اهل زمانه أى زمن تابع التابعين بالمدينة النبوية الذين كان اهلها في زمن الصحابة
 والتابعين وتابعيهم اعلم الناس بما يشرع عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم يكرهون الوقوف
 للدعاء بعد السلام عليه وبين ان المستحب هو الدعاء له ولصاحبيه وهو المشروع من الصلاة
 والسلام وان ذلك ايضاً لا يستحب لاهل المدينة كل وقت بل عند القدوم من سفر او ارادته
 لان ذلك تحية له والحيا لا يقصد بيته كل وقت لتحيته بخلاف القادمين من السفر وقال مالك
 في رواية أبي وهب اذا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم يقف وجهه الى القبر لا الى القبلة
 ويدنوا ويسلم ولا يمس القبر بيده وكره مالك ان يقال زرنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي
 عياض كراهة مالك له لاضافته الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم لقوله اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد
 اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبوراً انبيائهم مساجد ينهى عن اضافة هذا اللفظ الى القبر والتشبه
 بفعل ذلك قطعاً للذريعة وحسماً للباب قلت والاحاديث الكثيرة الروية في زيارة قبره كلها
 ضعيفة بل موضوعة لم يرو الأئمة ولا اهل السنن المتبعة كسنن أبي داود والنسائي ونحوهما
 فيها شيئاً ولكن جاء لفظ زيارة القبور في غير هذا الحديث مثل قوله صلى الله عليه وسلم كنت
 نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فلها تذكر كم الآخرة وكان صلى الله عليه وسلم يعلم اصحابه اذا

زاروا القبور ان يقول احدكم السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم
لاحقون يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية ولكن صار
لفظ زيارة القبور في عرف كثير من المتأخرين يتناول الزيارة البدعية والزيارة الشرعية واكثرهم
لا يستعملونها الا بالمعنى البدعي لا الشرعي فلماذا كره هذا الاطلاق فاما الزيارة الشرعية فهي
من جنس الصلاة على الميت يقصد بها الدعاء للميت كما يقصد بالصلاة عليه كما قال الله في حق
المنافقين (ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره فلما نهى الصلاة على المنافقين
والقيام على قبورهم دل ذلك بطريق مفهوم الخطاب وعلة الحكم ان ذلك
مشروع في حق المؤمنين والقيام على قبره بعد الدفن هو من جنس الصلاة عليه قبل الدفن
يراد به الدعاء له وهذا هو الذي مضت به السنة واستحبه السلف عند زيارة قبور الانبياء
والصالحين واما الزيارة البدعية فهي من جنس الشرك والذريعة اليه كما فعل اليهود والنصارى عند
قبور الانبياء والصالحين قال صلى الله عليه وسلم في الاحاديث المستفيضة عنه في الصحاح والسنن
والمسانيد لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا وقال ان
من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد فاني انهاكم عن
ذلك وقال ان من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم احياء والذين يتخذون القبور
مساجد وقال لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج فاذا كان قد لعن من
يتخذ قبور الانبياء والصالحين مساجد امتنع ان يكون تحريها للدعاء مستحبا لان المكان الذي
يستحب فيه الدعاء يستحب فيه الصلاة لان الدعاء عقب الصلاة اجوب وليس في الشريعة
مكان ينهى عن الصلاة عنده مع انه يستحب الدعاء عنده وقد نص الائمة كالشافعي وغيره على
ان النهي عن ذلك معلل بخوف الفتنة بالقبر لا بمجرد نجاسته كما يظن ذلك بمض الناس ولهذا
كان السلف يأمرون بتسوية القبور وتعفية ما يفتتن به منها كما امر عمر ابن الخطاب بتعفية قبر
دانيال لما ظهر بتستر فانه كتب اليه ابو موسى يذكر انه قد ظهر قبر دانيال وانهم كانوا
يستسقون به فكاتب اليه عمر يأمره ان يحفر بالنهار ثلاثة عشر قبرا ثم يدفنه بالليل في واحد
منها ويعفيه لثلاثين من الناس والذي ذكرناه عن مالك وغيره من الائمة كان معروفا عند
السلف كما رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده وذكره الحافظ ابو عبد الله المقدسي في مختاره عن

على بن الحسين بن علي بن أبي طالب المعروف بزین العابدين انه رأى رجلاً یحیی الى فرجة
 كانت عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فیدخل فیدعو فيها فنهاه فقال الا احدیتم حديثاً سمعته
 من أبي عن جدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا قبوري عيداً ولا بیوتکم
 قبوراً فان نسلیمکم یبلغنی اینما كنتم وهذا الحديث في سنن أبي داود من حديث أبي هريرة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا بیوتکم قبوراً ولا تجعلوا قبوري عيداً وصلوا علی
 فان صلاتکم تبلغنی حيث كنتم وفي سنن سعید بن منصور حدثنا عبد العزيز محمد اخبرنی سہیل
 بن أبي سہیل قال رأی الحسن بن الحسين بن علي بن أبي طالب عند القبر فنادانی وهو في
 بیت فاطمة يتعشى فقال لهم الى المشاء فقلت لا اریده فقال مالي رأيتك عند القبر فقلت سلمت
 علی النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا دخلت المسجد فسلم ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال لا تتخذوا بیتي عيداً ولا تتخذوا بیوتکم مقابر لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم
 مساجد وصلوا علی فان صلاتکم تبلغنی حیثما كنتم ما انتم ومن بالاندلس الاسواء وقد
 بسط الكلام علی هذا الاصل في غير هذا الموضوع فاذا كان هذا هو المشروع في قبر سيد ولد آدم
 وخير الخلق واكرمهم علی الله فكيف يقال في قبر غيره وقد تواتر عن الصحابة انهم كانوا
 اذا نزلت بهم الشدائد كالحلم في الجذب والاستسقاء وعند القتال والاستنصار يدعون الله
 ويستغيثونه في المساجد والبیوت ولم يكونوا يقصدون الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم
 ولا غيره من قبور الانبياء والصالحين بل قد ثبت في الصحيح ان عمر بن الخطاب
 قال اللهم انا كنا اذا جدبنا توسلنا اليك بنبينا فنتسقيننا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا
 فيسقون فتوسلوا بالعباس كما كانوا يتوسلون به وهو انهم كانوا يتوسلون بدعائه وشفاعته
 وهكذا توسلوا بدعاء العباس وشفاعته ولم يقصدوا الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم
 ولا اقساموا علی الله بشيء من مخلوقاته بل توسلوا اليه بما شرعه من الوسائل وهي الاعمال
 الصالحة ودعاء المؤمنين كما يتوسل العبد الى الله بالایمان بنبيه وبمحبته وموالاته
 والصلاة عليه والسلام وكما يتوسلون في حياته بدعائه وشفاعته كذلك يتوسل الخلق في
 الآخرة بدعائه وشفاعته وتوسل بدعاء الصالحين كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وهل
 تنصرون وترزقون الا بضعفائکم بدعائهم وصلاتهم واستغفارهم ومن المعلوم بالاضطرار ان

الدعاء عند القبور لو كان افضل من الدعاء عند غيرها وهو احب الى الله واجوب. كان السلف أعلم بذلك من الخلق وكانوا اسرع اليه فانهم كانوا اعلم بما يحبه الله ويرضاه وأسبق الى طاعته ورضاه. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبين ذلك ويرغب فيه فانه أمر بكل معروف ونهى عن كل منكر وما ترك شيئاً يقرب الى الجنة الا وقد حدث أمته به ولا شيئاً يبعد عن النار الا وقد حذر أمته منه وقد ترك أمته على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيوي عنها بده الا هالك فكيف وقد نهى عن هذا الجنس وحسم مادته بلمنه ونهيه عن اتخاذ القبور مساجد فنهى عن الصلاة لله مستقبلاً لها وان كان المصلي لا يعبد الموتى ولا يدعوهم كما نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت الغروب لانها وقت سجود المشركين للشمس وان كان المصلي لا يسجد الا لله سدا للذريعة فكيف اذا تحققت المفسدة بان صار العبد يدعو الميت ويدعو به كما اذا تحققت المفسدة بالسجود للشمس وقت الطلوع ووقت الغروب وقد كان أصل عبادة الاوثان من تعظيم القبور كما قال تعالى (وقالوا لا نذرنا آلهتكم ولا تذرنا ودا ولا سواعا ولا يغوث ويغوث ونسرا) قال الساف كابن عباس وغيره كان هؤلاء قوما صالحين في قوم نوح فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا تماثيلهم ثم عبدوهم ثم من المعلوم ان بمقابر باب الصغير من الصحابة والتابعين وتابعيهم من هو افضل من هؤلاء المشايخ الاربعة فكيف يعين هؤلاء الدعاء عند قبورهم دون من هو افضل منهم ثم ان لكل شيخ من هؤلاء ونحوهم من يحبه ويعظمه بالدعاء دون الشيخ الآخر فهل أمر الله بالدعاء عند واحد دون غيره كما يفعل المشركون بهم الذين ضاهوا الذين اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا الا ليعبدوا الها واحدا لا اله الا هو سبحانه عما يشركون

﴿ فصل ﴾ وأما ما حكى عن بعض المشايخ من قوله اذا نزل بك حادث أو أمر تخافه فاستوحني فيكشف ما بك من الشدة حيا كنت أو ميتا فهذا الكلام ونحوه اما يكون كذبا من الناقل أو خطأ من القائل فانه نقل لا يعرف صدقه عن قائل غير معصوم ومن ترك النقل المصدق عن القائل المعصوم واتبع نقلا غير مصدق عن قائل غير معصوم فقد ضل ضلالا بعيدا ومن المعلوم ان الله لم يأمر بمثل هذا ولا رسله أمروا بذلك بل قال الله تعالى (فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب) ولم يقل ارضب الى الانبياء والملائكة وقال تعالى (قل

ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا لا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلاً أولئك الذين يدعون
 يبتغون الى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه ان عذاب ربك كان محذورا
 قالت طائفة من السلف كان أفوام يدعون العزير والمسيح والملائكة فانزل الله هذه الآية وهذا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل لاحد من أصحابه اذا نزل بك حادث فاستوحني بل
 قال لابن عمه عبد الله بن عباس وهو يوصيه احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده امامك
 تعرف الى الله في الرخاء يعرفك في الشدة اذا سألت فاسأل الله واذا استعنت فاستعن بالله وما
 يرويه بعض العامة من انه قال اذا سألتم الله فاسئلوه بجاهي فان جاهي عند الله عظيم فهو حديث
 كذب موضوع لم يروه أحد من اهل العلم ولا هو في شيء من كتب المسلمين المعتبرة في
 الدين فان كان للميت فضيلة فرسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بكل فضيلة وأصحابه من بعده
 وان كان منعمة للحى بالميت فاصحابه أحق الناس انتفاعا به حيا وميتا فلم ان هذا من الضلال
 وان كان بعض الشيوخ قال ذلك فهو خطأ منه والله يغفر له ان كان مجتهدا مخطئا وليس هو
 بنبي يجب اتباع قوله ولا معصوم فيما يأمر به وينهى عنه وقد قال الله تعالى (فان تنازعتم في
 شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر)

﴿ فصل ﴾ واما قول القائل من قرأ آية الكرسي واستقبل جهة الشيخ عبد القادر الجيلاني
 رضي الله عنه وسلم عليه وخطا سبع خطوات بخطو مع كل تسليمة خطوة الى قبره قضيت
 حاجته أو كان في سماع فانه يطيب ويكثر تواجده فهذا أمر القربة فيه شرك برب العالمين
 ولا ريب ان الشيخ عبد القادر لم يقل هذا ولا امر به ومن يقل مثل ذلك عنه فقد كذب
 عليه وانما يحدث مثل هذه البدع اهل الغلو والشرك المشبهين للنصاري من اهل البدع الرافضة
 الغالية في الأئمة ومن اشبههم من الغلاة في المشايخ وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه
 وسلم انه قال لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها فاذا نهى عن استقبال القبر في الصلاة لله
 فكيف يجوز التوجه اليه والدعاء لغير الله مع بعد الدار وهل هذا الا من جنس ما فعله النصاري
 بميسى وأمه واجبارهم ورهبانهم في اتخاذهم ايام اربابا وآلهة يدعونهم ويستغيثونهم في مطالبهم
 ويسألونهم ويسألون بهم

﴿فصل﴾ واما قول من قال ان الله ينظر الى الفقراء في ثلاثة مواطن عند الاكل والمناصفة والسماع فهذا القول روى نحوه عن بعض الشيوخ قال ان الله ينظر اليهم عند الاكل فانهم ياكلون بايثار وعند المجارة في العلم لانهم يقصدون المناصفة وعند السماع لانهم يسمعون لله أو كلاما يشبه هذا والاصل الجامع في هذا ان من عمل عملا يحبه الله ورسوله وهو ما كان الله باذن الله فان الله يحبه وينظر اليه فيه نظر محبة والعمل الصالح هو الخالص الصواب فالخالص ما كان لله والصواب ما كان بامر الله ولا ريب ان كل واحد من المواكفة والمخاطبة والاستماع منها ما يحبه الله ومنها ما لا يحبه الله ومنها ما يشمل على خير وشر وحق وباطل ومصالحة ومفسدة وحكم كل واحد بحسبه

﴿فصل﴾ وما يفعله بعض الناس من تحري الصلاة والدعاء عند ما يقال انه قبر بنى أو قبر أحد من الصحابة والقرابة أو ما يقرب من ذلك أو الصاق بدنه أو شئ من بدنه بالقبر أو بما يجاور القبر من عود وغيره كمن يتحري الصلاة والدعاء في قبلي شرقي جامع دمشق عند الموضع الذي يقال انه قبر هود والذي عليه العلماء انه قبر معاوية بن أبي سفيان أو عند المثال الخشب الذي يقال تحته رأس يحيى بن زكريا ونحو ذلك فهو مخطي مبتدع مخالف للسنة فان الصلاة والدعاء بهذه الامكنة ايس له منزلة عند احد من سلف الامة وانتمها ولا كانوا يفعلون ذلك بل كانوا ينهون عن مثل ذلك كما نهام النبي صلى الله عليه وسلم عن اسباب ذلك ودواعيه وان لم يقصدوا دعاء القبر والدعاء به فكيف اذا قصدوا ذلك

﴿فصل﴾ واما قوله هل للدعاء خصوصية قبول أو سرعة اجابة بوقت معين او مكان معين عند قبر نبي أو ولي فلا ريب ان الدعاء في بعض الاوقات والاحوال اجوب منه في بعض فالدعاء في جوف الليل اجوب الاوقات كما ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ينزل ربنا الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخير وفي رواية نصف الليل فيقول من يدعوني فاستجب له من يسألني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له حتى يطلع الفجر وفي حديث آخر اقرب ما يكون الرب من عبده في جوف الليل الاخير والدعاء مستجاب عند نزول المطر وعند التحام الحرب وعند الاذان والاقامة وفي ادبار الصلوات وفي حال السجود ودعوة الصائم ودعوة المسافر ودعوة المظلوم وامثال ذلك فهذا كله مما جاءت به الاحاديث المعروفة في

الصحاح والسنن والدعاء بالمشاعر كمرقة ومزدلفة ومني والائتم ونحو ذلك من مشاعر مكة والدعاء بالمساجد مطلقا وكلما فضل المسجد كلما سجد الثلاثة كانت الصلاة والدعاء فيه افضل واما الدعاء لاجل كون المكان فيه قبر نبي أو ولي فلم يقل احد من سلف الامة وائمها ان الدعاء فيه افضل من غيره ولكن هذا مما ابتدعه بعض اهل القبلة مضاهاة للنصارى وغيرهم من المشركين فاصله من دين المشركين لا من دين عباد الله المخلصين كاتخاذ القبور مساجد فان هذا لم يستجبه احد من سلف الامة وائمها ولكن ابتدعه بعض اهل القبلة مضاهاة لمن لعنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليهود والنصارى

﴿ فصل ﴾ واما قول السائل هل يجوز ان يستغيث الى الله في الدعاء بنبي مرسل او ملك مقرب او بكلامه تعالى او بالكمبة او بالدعاء المشهور باحتياط قاف او بدعاء ام داود او الخضر ويجوز ان يقسم على الله في السؤال بحق فلان بجرمة فلان بجاه المقربين باقرب الخلق او يقسم باعمالهم وافعالهم فيقال هذا السؤال فيه فصول متعددة فاما الادعية التي جاءت بها السنة ففيها سؤال الله باسمائه وصفاته والاستعاذة بكلامه كما في الادعية التي في السنن مثل قوله اللهم اني اسألك بان لك الحمد انت الله بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام يا حي يا قيوم ومثل قوله اللهم اني اسألك بانك انت الله الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ومثل الدعاء الذي في المسند اللهم اني اسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك وانزلته في كتابك أو علمته احدا من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك واما الادعية التي يدعو بها بعض العامة ويكتبها باعة الحروز من الطريقة التي فيها اسألك باحتياط قاف وهو يوف الخاف والطور والعرش والكرسى وزمزم والمقام والبلد الحرام وامثال هذه الادعية فلا يؤثر منها شيء لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه ولا عن ائمة المسلمين وليس لاحد ان يقسم بهذه بحال بل قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت وقال من حلف بغير الله فقد اشرك فايس لاحد ان يقسم بالخلوقات ألبتة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لآبره كما قال انس بن النضر اتكسر ثنية الربيع لا والذي بمثك بالحق لا تكسر ثنية الربيع وكما قال البراء بن مالك اقسمت عليك أي رب الافعلت كذا وكذا وكلاهما كان ممن يبر الله قسمه والعبد يسأل ربه بالاسباب التي تقتضى

مطلوبه وهي الاعمال الصالحة التي وعد الثواب عليها ودعا عباده المؤمنين الذين وعد اجابتهم كما كان الصحابة يتوسلون الي الله تعالى بنبيه ثم بعمة وغير عمه من صالحهم يتوسلون بدعائه وشفاعته كما في الصحيح ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه استسقى بالعباس فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا فتسقيننا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون فتوسلوا بعد موته بالعباس كما كانوا يتوسلون به وهو توسلهم بدعائه وشفاعته ومن ذلك ما رواه اهل السنن وصححه الترمذي ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ادع الله ان يرد علي بصري فامر ان يتوضأ ويصلي ركعتين ويقول اللهم اني اسألك واتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة يا محمد يا رسول الله اني اتوجه بك الي ربي في حاجتي ليقضيها اللهم فشفعه في فهذا طلب من النبي صلى الله عليه وسلم وامره ان يسأل الله ان يقبل شفاعته النبي له في توجهه بنبيه الى الله هو كتوسل غيره من الصحابة به الى الله فان هذا التوجه والتوسل هو توجه وتوسل بدعائه وشفاعته واما قول القائل اسألك او اتسم عليك بحق ملائكتك او بحق انبيائك او بنبيك فلان او برسولك فلان او بالبيت الحرام أو بزمن والمقام أو بالطور والبيت المعمور ونحو ذلك فهذا النوع من الدعاء لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه ولا التابعين لهم باحسان بل قد نص غير واحد من العلماء كابى حنيفة واصحابه كابى يوسف وغيره من العلماء على انه لا يجوز مثل هذا الدعاء فانه اقسام على الله بمخلوق ولا يصح القسم بغير الله وان سأل به على انه سبب ووسيلة الى قضاء حاجته اما اذا سأل الله بالاعمال الصالحة وبدعاء نبيه والصالحين من عباده فالاعمال الصالحة سبب للآباة والدعاء سبب للاجابة فتسأل به بذلك سؤال بما هو سبب لنيل المطلوب وهذا معنى ما روى في دعاء الخروج الى الصلاة اللهم اني اسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا وكذلك اهل الغار الذين دعوا الله باعمالهم الصالحة فالتوسل الى الله بالنبيين هو التوسل بالايمان بهم وبطاعتهم كالصلاة والسلام عليهم ومحبتهم وموالاتهم أو بدعائهم وشفاعتهم واما نفس ذواتهم فليس فيها ما يقتضي حصول مطلوب العبد وان كان لهم عند الله الجاه العظيم والمنزلة العالية بسبب اكرام الله لهم واحسانه اليهم وفضله عليهم وليس في ذلك ما يقتضي اجابة دعاء غيرهم الا ان يكون بسبب منه اليهم كالايمان بهم والطاعة لهم أو بسبب منهم اليه كدعائهم له وشفاعتهم فيه فهذان الشيطان يتوسل بهما واما الاقسام بالمخلوق فلا وما يذكره بعض العامة

من قوله اذا سألتهم الله فاسألوه بجاهي فان جاهي عند الله عظيم حديث كذب موضوع
 ﴿فصل﴾ واما قول السائل هل يجوز تعظيم مكان فيه خلوق وزعفران لكون النبي صلى
 الله عليه وسلم رؤي عنده فيقال بل تعظيم مثل هذه الامكنة واتخاذها مساجد ومزارات لاجل
 ذلك هو من اعمال اهل الكتاب الذين نهينا عن التبشبه بهم فيها وقد ثبت ان عمر بن الخطاب
 كان في السفر فرأى قوما يتدرون مكانا فقال ما هذا فقالوا مكان صلى فيه رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فقال واذا كان صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم تريدون ان تتخذوا آثار
 انبيائكم مساجد من ادركته فيه الصلاة فليصل والا فليمض وهذا قاله عمر بمحض من الصحابة ومن
 المعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في اسفاره في مواضع وكان المؤمنون يرونه في المنام
 في مواضع وما اتخذ السلف شيئا من ذلك مسجدا ولا مزارا ولو فتح هذا الباب لصار كثير
 من ديار المسلمين او اكثرها مساجد ومزارات فانهم لا يزالون يرون النبي صلى الله عليه وسلم
 في المنام وقد جاء الى بيوتهم ومنهم من يراه مرارا كثيرة وتخليق هذه الامكنة بالزعفران
 بدعة مكروهة واما ما يزيد الكذابين على ذلك مثل ان يرى في المكان اثر قدم فيقال هذا
 قدمه ونحو ذلك فهذا كله كذب والاقدام الحجارة التي ينقلها من ينقلها ويقول انها موضع قدمه
 كذب مخلق ولو كانت حقا لسن للمسلمين ان يتخذوا ذلك مسجدا ومزارا بل لم يأمر الله ان يتخذ
 مقام نبي من الانبياء مصلي الا مقام ابراهيم بقوله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلي كما انه لم يأمر
 بالاستلام والتقبيل لحجر من الحجارة الا الحجر الاسود ولا بالصلاة الى بيت الا البيت الحرام
 ولا يجوز أن يقاس غير ذلك عليه باتفاق المسلمين بل ذلك بمنزلة من جعل للناس حجبا الى غير
 البيت العتيق أو صيام شهر مفروض غير صيام شهر رمضان وأمثال ذلك فصخرة بيت
 المقدس لا يسن استلامها ولا تقبيلها باتفاق المسلمين بل ليس للصلاة عندها والدعاء خصوصية
 على سائر بقاع المسجد والصلاة والدعاء في قبلة المسجد الذي بناه عمر بن الخطاب للمسلمين
 أفضل من الصلاة والدعاء عندها وعمر بن الخطاب لما فتح البلد قال لكعب الاحبار أين ترى
 أن أنبيء المسلمين قال ابنه خلف الصخرة قال خالطتك يهودية يا ابن اليهودية بل أنبيه
 امامها فان لنا صدور المساجد فبني هذا المصلى الذي تسميه العامة الاقصى ولم يتمسح بالصخرة
 ولا قبلها ولا صلى عندها كيف وقد ثبت عنه في الصحيح انه لما قبل الحجر الاسود قال

والله اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك لما قبلتك وكان عبد الله بن عمر اذا أتى المسجد الأقصى يصلي فيه ولا يأتي الصخرة وكذلك غيره من السلف وكذلك حجره نبينا صلى الله عليه وسلم وحجرة الخليل وغيرهما من المدافن التي فيها نبي أو رجل صالح لا يستحب تقيلها ولا التمسح بها باتفاق الأئمة بل منهي عن ذلك واما السجود لذلك فكفر وكذلك خطابه بمثل ما يخاطب به الرب مثل قول القائل اغفر لي ذنوبي او انصري علي عدوي ونحو ذلك

﴿فصل﴾ وأما الاشجار والاحجار والعيون ونحوها مما ينذر لها بعض العامة أو يعلقون بها خرقا أو غير ذلك أو يأخذون ورقها يتبركون به أو يصلون عندها أو نحو ذلك فهذا كله من البدع المنكرة وهو من عمل أهل الجاهلية ومن أسباب الشرك بالله تعالى وقد كان للمشركين شجرة يعلقون بها اسلحتهم يسمونها ذات انواط فقال بعض الناس يارسول الله اجعل لنا ذات انواط كما لهم ذات انواط فقال الله اكبر قلم كما قال قوم موسى لموسى اجعل لنا الها كما لهم آلهة انها السنن لتركن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو ان احدهم دخل حجر ضب لدخاتم وحتى لو ان احدهم جامع امرأته في الطريق لفلتموه وقد بلغ عمر ابن الخطاب ان قوما يقصدون الصلاة عند الشجرة التي كانت تحتها بيعة الرضوان التي بايع النبي صلى الله عليه وسلم الناس تحتها فأمر بتلك الشجرة فقطعت وقد اتفق علماء الدين على ان من نذر عبادة في بقعة من هذه البقاع لم يكن ذلك نذرا يجب الوفاء به ولا مزية للعبادة فيها

﴿فصل﴾ واصل هذا الباب انه ليس في شريعة الاسلام بقعة تقصد لعبادة الله فيها بالصلاة والدعاء والذكر والقراءة ونحو ذلك الامساجد المسلمين ومشاعر الحج واما المشاهد التي على القبور سواء جعلت مساجد أو لم تجعل او المقامات التي تضاف الى بعض الانبياء او الصالحين او المغارات والكهوف أو غير ذلك مثل الطور الذي كلم الله عليه موسى ومثل غار حراء الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحنث فيه قبل نزول الوحي عليه والغار الذي ذكره الله في قوله ثاني اثنين اذهبا في الغار والغار الذي يجبل قاسيون بدمشق الذي يقال له مغارة الدم والمقامان اللذان بجانبه الشرقي والغربي يقال لاحدهما مقام ابراهيم ويقال للآخر مقام عيسى وما اشبه هذه البقاع والمشاهد في شرق الارض وغربها فهذه لا يشرع

السفر اليها لزيارتها ولو نذر ناذر السفر اليها لم يجب عليه الوفاء بنذره باتفاق أئمة المسلمين بل قد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة وأبي سعيد وهو يروى عن غيرهما انه قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا وقد كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتحوا هذه البلاد بلاد الشام والعراق ومصر وخراسان والمغرب وغيرها لا يقصدون هذه البقاع ولا يزورونها ولا يقصدون الصلاة والدعاء فيها بل كانوا مستمسكين بشريعة نبيهم يعمرون المساجد التي قال الله فيها (ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه) وقال (انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله) وقال تعالى (قل أمر ربي بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد) وقال تعالى (وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا) وأمثال هذه النصوص وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلاة الرجل في المسجد تفضل على صلاته في بيته وسوقه بخمس وعشرين درجة وذلك ان الرجل اذا توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد لا ينهزه الا الصلاة فيه كانت خطواته احداها ترفع درجة والاخرى تحط خطيئة فاذا جلس ينتظر الصلاة كان في صلاة مادام ينتظر الصلاة فاذا قضى الصلاة فان الملائكة تصلي على احدهم مادام في مصلاه تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه وقد تنازع المتأخرون فيمن سافر لزيارة قبر نبي أو نحو ذلك من المشاهد والمحققون منهم قالوا ان هذا سفر معصية ولا يقصر الصلاة فيه كمن لا يقصر في سفر المعصية كما ذكر ذلك ابن عقيل وغيره وكذلك ذكر ابو عبد الله بن بطة ان هذا من البدع المحدثه في الاسلام بل نفس قصد هذه البقاع للصلاة فيها والدعاء ليس له أصل في شريعة المسلمين ولم ينقل عن السابقين الاولين رضي الله عنهم وارضاهم انهم كانوا يتحرون هذه البقاع للدعاء والصلاة بل لا يقصدون الا مساجد الله بل المساجد المبنية على غير الوجه الشرعي لا يقصدونها ايضا كمسجد الضرار الذي قال الله فيه (والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين وارصادا لمن حارب الله ورسوله من قبل وليحلفن ان اردنا الا الحسنى والله يشهد انهم لكاذبون لا تتم فيهم ابدا لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين) بل المساجد المبنية على قبور الانبياء والصالحين لا تجوز الصلاة فيها وبنائها

محرم كما قيد نص على ذلك غير واحد من الأئمة لما استفاض عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحاح والسنن والمسائيد أنه قال إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد إلا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك وقال في مرض موته لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما فعلوا قالت عائشة ولولا ذلك لا برز قبره ولكن أكره أن يتخذ مسجدا وكانت حجرة النبي صلى الله عليه وسلم خارجة عن مسجده فلما كان في إمرة الوليد بن عبد الملك كتب إلى عمر بن عبد العزيز عامله على المدينة النبوية أن يزيد في المسجد فاشتري حجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وكانت شرقي المسجد وقبلته فزادها في المسجد فدخلت الحجرة إذ ذاك في المسجد وبنوها مسنمة عن سمت القبلة لئلا يصلي أحد إليها وكذلك قبر إبراهيم الخليل لما فتح المسلمون البلاد كان عليه السور السليمانى ولا يدخل إليه أحد ولا يصلي أحد عنده بل كان مصلى المسلمين بقرية الخليل بمسجد هناك وكان الأمر على ذلك على عهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم إلى أن نقب ذلك السور ثم جعل فيه باب ويقال إن النصارى هم تقبوه وجعلوه كنيسة ثم لما أخذ المسلمون منهم البلاد جعل ذلك مسجدا ولهذا كان العلماء الصالحون من المسلمين لا يصلون في ذلك المكان هذا إذا كان القبر صحيحا فكيف وعامة القبور المنسوبة إلى الأنبياء كذب مثل القبر الذي يقال إنه قبر نوح فإنه كذب لا ريب فيه وإنما أظهره الجهال من مدة قريبة وكذلك قبر غيره

﴿فصل﴾ وأما عسقلان فإنها كانت ثغورا من ثغور المسلمين كان صالحوا المسلمين يقيمون بها لأجل الرباط في سبيل الله وهكذا سائر البقاع التي مثل هذا الجنس مثل جبل لبنان والاسكندرية ومثل عبادان ونحوها بأرض العراق ومثل قزوين ونحوها من البلاد التي كانت ثغورا فهذه كان الصالحون يقصدونها لأجل الرباط في سبيل الله فإنه قد ثبت في صحيح مسلم عن سلمان الفارسي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه ومن مات مرابطا مات مجاهدا واجري عليه عمله واجري عليه رزقه من الجنة وأمن الفتان وفي سنن أبي داود وغيره عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل وقال أبو هريرة لأن أربط ليلة في سبيل الله أحب إلي من أن أقوم ليلة القدر عند الحجر الأسود ولهذا قال العلماء إن الرباط

بالثغور افضل من المجاورة بالحرمين الشريفين لان المرابطة من جنس الجهاد * والمجاورة من جنس
 الحج و جنس الجهاد افضل باتفاق المسلمين من جنس الحج كما قال تعالى (أجعلتم سقاية الحاج
 وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يستوون عند الله
 والله لا يهدي القوم الظالمين الذين آمنوا وهاجروا وحاهدوا في سبيل الله باموالهم وانفسهم
 اعظم درجة عند الله واولئك هم الفاترون يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان و جنات لهم فيها
 نعيم مقيم خالدين فيها ابدان الله عنده اجر عظيم) فهذا هو الاصل في تعظيم هذه الامكنة
 ثم من هذه الامكنة ما سكنه بعد ذلك الكفار وأهل البدع والفجور ومنها ما خرب
 وصار ثغرا غير هذه الامكنة والبقاع تتغير أحكامها بتغير أحوال أهلها فقد تكون البقعة
 دار كفر اذا كانت أهلها كفارا ثم تصير دار اسلام اذا أسلم أهلها كما كانت مكة شرفها الله
 في أول الامر دار كفر وحرب وقال الله فيها (وكأين من قرية هي أشد قوة من قريتك
 التي أخرجتك) ثم لما فتحها النبي صلى الله عليه وسلم صارت دار اسلام وهي في نفسها أم القرى
 وأحب الارض الى الله وكذلك الارض المقدسة كان فيها الجبارون الذين ذكرهم الله تعالى
 كما قال تعالى (واذ قال موسى لقومه يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم اذ جعل فيكم أنبياء وجعلكم
 ملوكا وآتاكم ما لم يؤت احدا من العالمين يا قوم ادخلوا الارض المقدسة التي كتب الله لكم
 ولا ترتدوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين قالوا يا موسى ان فيها قوما جبارين وانا لن ندخلها
 حتى يخرجوا منها فان يخرجوا منها فانا داخلون) الآيات وقال تعالى لما أنجى موسى وقومه من
 الغرق (سأريك دار الناسقين) وكانت تلك الديار ديار الفاسقين لما كان يسكنها اذذاك الفاسقون
 ثم لما سكنها الصالحون صارت دار الصالحين وهذا أصل يجب ان يعرف فان البلد قد تحمد
 أو تذم في بعض الاوقات لحال أهله ثم يتغير حال أهله فيتغير الحكم فيهم اذ المدح والذم
 والثواب والعقاب انما يترتب على الايمان والعمل الصالح أو على ضد ذلك من الكفر والفسوق
 والعصيان قال الله تعالى (يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها
 وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام) وقال النبي صلى الله
 عليه وسلم لافضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لايبض على أسود ولا لاسود
 على أبيض الا بالتقوى الناس بنو آدم وآدم من تراب وكتب أبو الدرداء الى سلمان الفارسي

وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد آخى بينهما لما آخى بين المهاجرين والانصار وكان أبو الدرداء بالشام وسلمان بالعراق نائبا لعمر بن الخطاب ان هلم الى الارض المقدسة فكتب اليه سلمان ان الارض لا تقديس أحدا وانما يقديس الرجل عمله

﴿ فصل ﴾ وقد بين الجواب في سائر المسائل المذكورة بان قصد الصلاة والدعاء عندما يقال انه قدم نبي أو أثر نبي أو قبر نبي أو قبر بعض الصحابة أو بعض الشيوخ أو بعض أهل البيت أو الابراج أو الغير ان من البدع المحدثه المنكرة في الاسلام لم يشرع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا كان السابقون الاولون والتابعون لهم باحسان يفعلونه ولا استحبه أحد من أئمة المسلمين بل هو من أسباب الشرك وذرائع الافك والكلام على هذا بسوط في غير هذا الجواب

﴿ فصل ﴾ واما قول القائل اذا اثر يا جاه محمد يا لست نفيسة أو ياسيدي الشيخ فلان أو نحو ذلك مما فيه استغاثته وسؤاله فهو من المحرمات وهو من جنس الشرك فان الميت سواء كان نبيا أو غير نبي لا يدعى ولا يسأل ولا يستغاث به لا عند قبره ولا مع البعد من قبره بل هذا من جنس دين النصارى الذين اتخذوا أبحارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح بن مريم وما أمروا الا ليعبدوا الها واحدا لا اله الا هو سبحانه عما يشركون ومن جنس الذين قال فيهم (قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا أولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة ايهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه ان عذاب ربك كان محذورا) وقد قال تعالى (ما كان لبشر ان يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عبادا لي من دون الله ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون ولا يامرکم ان تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا ایامرکم بالكفر بعد اذ انتم مسلمون) وقد بسط هذا في غير هذا الموضع

﴿ فصل ﴾ وكذلك النذر للقبور أو لاحد من أهل القبور كالنذر لابراهيم الخليل أو للشيخ فلان أو فلان أو لبعض أهل البيت أو غيرهم نذر معصية لا يجب الوفاء به باتفاق أئمة الدين بل ولا يجوز الوفاء به فانه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصى الله فلا يعصه وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله زورات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج فقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من يبنى على القبور المساجد ويسرج فيها السرج كالقناديل والشمع وغير ذلك واذا كان

هذا ملعونا فالذي يضع فيها فناديل الذهب والفضة وشمعدان الذهب والفضة ويضعها عند
 القبور اولى باللعة فن نذر زيتا أو شهما أو ذهباً أو فضة أو سترا أو غير ذلك ليجمع عند قبر نبي من
 الانبياء أو بعض الصحابة أو القرابة أو المشايخ فهو نذر معصية لا يجوز الوفاء به وهل عليه كفارة
 عمن فيه قولان للعلماء وان تصدق بما نذره علي من يستحق ذلك من أهل بيت النبي صلى الله
 عليه وسلم وغيرهم من الفقراء الصالحين كان خيرا له عند الله وانفع له فان هذا عمل صالح يثيبه
 الله عليه فان الله يجزي المتصدقين ولا يضيع اجر المحسنين والمتصدق يتصدق لوجه الله ولا يطلب
 اجره من المخلوقين بل من الله تعالى كما قال تعالى (وبسببها الاتق الذي يؤتي ماله يتزكى وما
 لاحد عنده من نعمة تجزي الا ابتغاء وجه ربه الاعلى ولسوف يرضى) وقال تعالى (ومثل الذين
 ينفقون اموالهم ابتغاء مرضات الله وتثبيتا من انفسهم كمثل جنة بربوة) الآية وقال عن عباده
 الصالحين (انما نطمعكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا) ولهذا لا ينبغي لاحد ان يسأل
 بغير الله مثل الذي يقول كرامة لابي بكر ولعلي أو للشيخ فلان أو للشيخ فلان بل لا يعطي الا
 من سأل الله وليس لاحد ان يسأل لغير الله فان اخلاص الذي لله واجب في جميع العبادات
 البدنية والمالية كالصلاة والصدقة والصيام والحج فلا يصلح الركوع والسجود الا لله
 ولا الصيام الا لله ولا الحج الا الى بيت الله ولا الدعاء الا لله قال تعالى (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة
 ويكون الدين كله لله) وقال تعالى (واسأل من ارسلنا من قبلك من رسلنا اجعلنا من دون الرحمن
 آلهة يعبدون) وقال تعالى (تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم انا انزلنا اليك الكتاب بالحق
 فاعبد الله مخلصا له الدين) وهذا هو اصل الاسلام وهو ان لا تعبد الا الله ولا تعبده الا بما
 شرع لا تعبد به بالبدع كما قال تعالى (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة
 ربه احدا) وقال تعالى (ليلوكم ايكم احسن عملا) قال الفضيل بن عياض اخلصه واصوبه قالوا
 يا ابا علي ما اخلصه واصوبه قال ان العمل اذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل واذا كان صوابا
 ولم يكن خالصا لم يقبل حتى يكون خالصا صوابا وانخالص ان يكون لله والصواب ان يكون
 على السنة والكتاب هذا كله لان الدين دين الله بانه عنه رسوله فلا حرام الا ما حرمه الله
 ولا دين الا ما شرعه الله والله تعالى ذم المشركين لانهم شرعوا في الدين ما لم يأذن به الله فخرموا
 اشياء لم يحرمها الله كالبحيرة والسائبة والوصيلة والحام وشرعوا ديننا لم يأذن به الله كدعاء غيره

وعبادته والرهابية التي ابتدعها النصارى * والاسلام دين الرسل كلهم أولهم وآخرهم كلهم بعثوا
بالاسلام كما قال نوح عليه السلام (يا قوم ان كان كبر عليكم مقامي وتذكيري بآيات الله فعلى
الله توكلت فاجمعوا امركم وشركاءكم ثم لا يكن امركم عليكم غمّة ثم اتقوا الى ولا تنظرون فان
توليتهم فما سألتكم من اجر ان اجري الاعلى الله وامرت ان اكون من المسلمين) وقال تعالى
(ومن يرغب عن ملة ابراهيم الامن سفه نفسه ولقد اصطفيناه في الدنيا وانه في الآخرة لمن
الصالحين اذ قال له ربه اسلم) قال اسلمت لرب العالمين ووصى بها ابراهيم بنيه ويعقوب يا بني ان
الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وانيتم مسلمون) وقال تعالى (وقال موسى لقومه يا قوم ان
كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا ان كنتم مسلمين) وقال تعالى (واذا وحيت الى الحواريين ان آمنوا
بي وبرسولي قالوا آمنا واشهد باننا مسلمون) وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال انا معاشر الانبياء ديننا واحد فدين الرسل كلهم دين واحد وهو دين الاسلام وهو
عبادة الله وحده لا شريك له بما أمر به وشرعه كما قال (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا
والذي أوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه كبر على
المشركين ما تدعوهم اليه) وانما يتنوع في هذا الدين الشريعة والنهاج كما قال لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا
كما تنوع شريعة الرسول الواحد فقد كان الله أمر محمدا صلى الله عليه وسلم في أول الاسلام
ان يصلي الى بيت المقدس ثم أمره في السنة الثانية من الهجرة ان يصلي الى الكعبة البيت
الحرام وهذا في وقته كان من دين الاسلام وكذلك شريعة التوراة في وقتها كانت
من دين الاسلام وشريعة الانجيل في وقته كانت من دين الاسلام وكان كافرا وكذلك
من آمن بالسكتاين المتقدمين وكذب بالقرآن كان كافرا خارجا من دين
الاسلام فان دين الاسلام يتضمن الايمان بجميع الكتب وجميع
الرسل كما قال تعالى (قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا وما أنزل الى
ابراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب والاسباط وما
أوتى موسى وعيسى وما أوتى النبيون من ربهم
لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون) الآية

كتاب الاختيارات العلمية

﴿ في اختيارات شيخ الاسلام ابن تيمية ﴾

رتبه على ترتيب الابواب الفقيهية الشيخ الامام العالم أفضي القضاة
مفتي المسلمين علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد
ابن عباس البعلبي الدمشقي

﴿ قال في الرد الوافر ﴾ وجمع في مصنف اختياراته من مسائل الفروع
ورتبها على ابواب الفقه مع زيادات من فوائده على المجموع

ولما كان كتاب الاختيارات من أجل ما يرحل اليه لا سيما في هذا
العصر الجديد فان النفوس مشتاقة الى اختيارات شيخ الاسلام
وكان شديد المناسبة لهذا المجلد بل خلاصة الفتاوى
وزبدتها لهذا ألحقناه به تيمنا للفائدة

وذلك بمعرفة الفقير الى الله الغني * ﴿ فرج الله زي الكردى ﴾ بمطبعته

(مطبعة كردستان العلمية) بدرج المسمط بجمالية

مصر المحمية سنة ١٣٢٩ هجرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الطهارة باب امياه

الطهارة تارة تكون من الاعيان النجسة وتارة من الاعمال الخبيثة وتارة من الاحداث المانعة * فمن
الاول قوله تعالى (وثيابك فطهر) على أحد الاقوال * ومن الثاني قوله تعالى (فيه رجال يحبون
ان يتطهروا) الآية * ومن الثالث قوله تعالى (وان كنتم جنبا فاطهروا) وقد اختلف في الطهور هل هو
بمعنى الطاهر أم لا وهذا النزاع معروف بين المتأخرين من اتباع الائمة الاربعة * قال كثير من أصحاب
مالك واحمد والشافعي الطهور متمد والطاهر لازم * وقال كثير من اصحاب أبي حنيفة الطاهر
هو الطهور وهو قول الخرقى * وفصل الخطاب ان صيغة اللزوم والتعدي لفظ مجمل يراد به
اللزوم * الطاهر يتناول الماء وغيره وكذلك الطهور فان النبي صلى الله عليه وسلم جعل التراب
طهورا ولكن لفظ الطاهر يقع على جامدات كثيرة كالثياب والاطعمة وعلى مائعات كثيرة
كالادهان والالبان وتلك لا يجوز ان يطهر بها فهي طاهرة ليست بطهور * قلت * وذكر ابن
دقيق العيد في شرح الامام عن بعض المالكية المتأخرين معنى ما أشار اليه (أبو العباس) قال بعض
الناس لا فائدة في النزاع في المسألة قال القاضي أبو يعلى فائده انه عندنا لا يجوز ازالة النجاسة
بغير الماء لاختصاصه بالتطهير عندنا وعندهم يجوز لمشاركته غير الماء في الطهارة

﴿ أبو العباس ﴾ له فائدة أخرى الماء يدفع النجاسة عن نفسه بكونه مطهرا كما دل عليه قوله
 الماء طهور لا ينجس بشيء وغيره ليس بطهور فلا يدفع وعندم الجميع سواء ﴿ وتجاوز ﴾ طهارة
 الحدث بكل ما يسمى ماء وبمقتصر الشجر قاله ابن أبي ليلى والاوزاعي والاصم وابن شعبان
 وبمغير بطاهر وهو رواية عن احمد رحمه الله وهو مذهب أبي حنيفة ﴿ وبماء ﴾ حلت به امرأة
 لطهارة وهو رواية عن احمد رحمه الله تعالى ﴿ وبمستعمل ﴾ في رفع حدث وهو رواية
 اختارها ابن عقيل وأبو البقاء وطوائف من العلماء وذهبت طائفة الى نجاسته وهو
 رواية عن احمد رحمه الله وحمل كلامه على الغدير يقتسل فيه أقل من قلتين من نجاسة الحدث
 وليست من موارد الظنون بل هي قطعة بلا ريب ﴿ ولا يستحب ﴾ غسل الثوب والبدن منه
 وهو أصح الروايتين عنه وأول القاضي القول بنجاسة الماء بجعله في صفة النجس في معنى الوضوء
 لانه جملة نجسا حقيقة وكلامه في التعليق لا يرتفع عن الاعضاء الا بعد الانفصال كما لا يصير
 مستعملا الا بذلك هذا اذا نوى وهو في الماء واذا نوى قبل الانفاس ففيه الوجهان وأما اذا
 صب على العضو فهنا ينبغي ان يرتفع الحدث ﴿ ويكره ﴾ الغسل لا الوضوء بما زمزم قاله طائفة
 من العلماء ولا ينجس الماء الا بالتغير وهو رواية عن احمد اختارها بن عقيل وابن المتي وأبو
 المظفر بن الجوزي وأبو نصر وغيرهم من أصحابنا وهو مذهب مالك ولو كان تغييره في محل
 التطهير وقاله بعض اصحابنا وقرت طائفة من محقق أصحاب الامام احمد رحمه الله بين الجاري والواقف
 وهو نص الروايتين فلا ينجس الجاري الا بالتغير سواء كان قليلا او كثيرا (وحوض الحمام)
 اذا كان فائضا يجري اليه الماء فانه جار في اصح قول العلماء نص عليه واذا وقعت نجاسة في ماء
 كثير هل يقتضي القياس فيه ان النجاسة كاختلاط الحلال بالحرام الى حين يقوم الدليل على
 تطهيره أو مقتضى القياس طهارته الى ان تظهر النجاسة فيه قولان والثاني الصواب (والمائعات
 كلها) حكمها حكم الماء قلت او كثرت وهو رواية عن احمد ومذهب الزهري والبخاري
 وحكي رواية عن مالك وذكر في شرح العمدة ان نجاسة الماء ليست عينية لانه يطهر غيره
 فنفسه أولى وفي الثياب المشبهة بنجس انه يتحرى ويصلى في واحد وهو مذهب ابى حنيفة
 والشافعي سواء قلت الطاهرة أو كثرت ذكره ابن عقيل في فنونه ومناظراته ﴿ قلت ﴾ ورجحه
 ابن القيم قال وهو الرواية الاخرى عن مالك كما يتحرى في القبلة وقال ابن عقيل ان كثرة

عدة الثياب تحرى دفعا للمشقة وان قل عمل باليقين ونص الامام احمد رحمه الله انه اذا سقط عليه ماء من ميزاب ونحوه ولا اماره على النجاسة لم يلزم السؤال عنه بل يكره وان سئل فهل يلزمه رد الجواب فيه وجهان واستحب بمض الاصحاب وغيرهم السؤال وهو ضعيف واضعف منه من أوجبها قال الازجي ان علم المسئول نجاسته وجب الجواب والا فلا واذا شك في النجاسة هل اصاب الثوب أو البدن فمن العلماء من يأمر بنضحه ويجعل حكم المشكوك فيه النضح كما يقوله مالك ومنهم من لا يوجبها فاذا احتاط ونضح كان حسنا كما روي في نضح انس للحصير الذي قد اسود ونضح عمر ثوبه ونحو ذلك

باب الاثنية

يحرم استعمال آنية الذهب والفضة واتخاذها ذكره القاضى في الخلاف ويحرم استعمال إناء مفضض اذا كان كثيرا ولا يكره يسير لحاجة ويكره لغيرها ونص على التفصيل في رواية الجماعة وفي رواية ابي الحرث رأس المكحلة والميل وحلقة المرأة اذا كانت من فضة فهي من الآنية وقال في رواية احمد بن نصر وجمفر بن محمد لا بأس بما يضيبه واكره الحلقة وقال في رواية مهنى وابي منصور لا بأس في إناء مفضض اذا لم يقع فيه على الفضة قال القاضى قد فرق بين الضبة والحلقة ورأس الحلقة (قال أبو العباس) وكلام احمد رحمه الله لمن تدبره لم يتعرض للحاجة وعدمها وانما فرق بين ما يستعمل وبين ما لا يستعمل فاما يسير الذهب فلا يباح بحال نص عليه في رواية الاثرم وابراهيم بن الحرث في الفص اذا خاف عليه أن يسقط هل يجعل له مسمار من ذهب فقال انما رخص في الاسنان على الضرورة فاما المسمار فلا فاذا كان هذا في اللباس في الآنية اولى وقد غلط طائفة من أصحاب احمد حيث حكى قولوا بيسير الذهب تبعا في الآنية عن أبي بكر عبد العزيز وأبو بكر انما قال ذلك في باب اللباس والتحلى وباب اللباس أوسع (ولا يجوز) تمويه السقوف بالذهب والفضة (ولا يجوز) لطخ اللجام والسرج بالفضة نص عليه وعنه ما يدل على اباحته وهو مذهب أبي حنيفة وحيث أبحاث الضبة يراد من ابحاثها أن تحتاج الى تلك الصورة لا الى كونها من ذهب أو فضة فان هذه

ضرورة وهي تبيح المتعذر (ويباح) الا كتحال بميل الذهب والفضة لانها حاجة ويباحان لها
قاله أبو المعالي

باب آداب التخلي

يحرم استقبال القبلة واستدبارها عند التخلي مطلقا سواء الفضاة والبنيان * وهو رواية اختارها
أبو بكر عبد العزيز ولا يكفي انحرافه عن الجهة قلت وهو ظاهر كلام جده ويحمد الله
في نفسه اذا عطس بخلاء وكذلك في صلواته قال أبو داود للإمام أحمد أيحرك بها لسانه قال
نعم قال القاضي ونقل بكر بن محمد يحرك به شفثيه في الخلاء قال القاضي بحيث لا يسمعه وقال
ملايسمه لا يكون كلاما فيجزي مجرى الذكر في نفسه ولا تبطل الصلاة في الرواية عنه
وفاقا للقاضي وجملها أولى الروايتين (قال أبو العباس) أما مسألة الصلاة فتقارب مسألة الخلاء
فإن الحمد لله ذكر لله ونص أحمد انه يقوله في الصلاة بمنزلة اذكار المخافة لكن لا يجهر به كما
يجهر به خارج الصلاة ليس انه لا يسمع نفسه (وأما مسألة الخلاء) فيحتمل أن يكون ما قال
القاضي ويحتمل أن تكون الروايتان معناها الذكر الخفي عن غيره كما في الصلاة ويحتمل أن
يكون في المسألة روايتان احدهما في نفسه بلا لفظ والثانية باللفظ ويكره السلت والنترو لم يصح
الحديث في الامر والمشي * والتتنحج عقيب البول بدعة * ويجزى الاستجار ولو بواحدة في الصفحتين
والحشفة وغير ذلك لعموم الأدلة بجواز الاستجار ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم في
ذلك تقدير ويجزى بعظم وروث قلت وما نهى عنه في ظاهر كلامه لحصول المقصود ولانه
لم ينه عنه لانه لا ينقي بل لافساده فاذا قيل يزول بطعامنا مع التحريم فهذا أولى والافضل
الجمع بينهما ولا يكره الاقتصار على الحجر على الصحيح وليس له البول في المسجد ولو في وعاء
وقال في موضع آخر في البول حول البركة في المسجد هذا يشبه البول في قارورة في
المسجد ومنهم من نهى عنه ومنهم من يرخص فيه للحاجة فاما اتخاذه مبالا فلا * ولا يجوز
ان يذبح في المسجد ضحايا ولا غيرها وليس للمسلم ان يتخذ المسجد طريقا فكيف اذا اتخذه
الكافر طريقا ويحرم منع المحتاج الى الطهارة ولو وقفت على طائفة معينة في رباط ولو في ملكه
لانها بموجب الشرع والعرف مبدولة للمحتاج ولو قدرت ان الوائف صرح بالمنع فانما يسوغ

مع الاستغناء والا فيجب بذل المنافع المحضة للمحتاج كسكنى داره والانتفاع بما حوته ولا
أجرة لذلك وهو ظاهر مذهب الامام احمد ويمنع أهل الذمة من دخول بيت الخلاء ان حصل
منهم تضيق أو فساد ماء أو تنجيس وان لم يكن بهم ضرر ولهم ما يستغنون به فليس لهم مزاحمتهم

باب السواك وغيره

يطلق على الفعل وعلى ما يتسوك به وهو مذكر * قال الليث وتؤنثه الرب أيضا وغلطه الازهرى
في ذلك وتبعه ابن سيده في المحكم * وهو في جميع الاوقات مستحب * والاصح ولو للصائم بعد
الزوال وهو رواية وقاله مالك وغيره والافضل بيده اليسرى * وقال أبو العباس * ما علمت اماما
خالف فيه والسواك ما علمت أحدا كرهه في المسجد والآثار تدل عليه ويكره ترك شعره في
المسجد وان لم يكن نجسا ويفعل الاصلح كل بلد بما يناسبه في العمل والافضل قيص مع سروايل
لارداء وإزار ولو مع القميص وهو أحد قولى العلماء * ويحرم حلق لحية ويجب الختان اذا وجبت
الطهارة والصلاة وينبغي اذا راهق البلوغ ان يختن كما كانت العرب تفعل لئلا يبلغ الا وهو محتون

باب صفة الوضوء

لم يرد الوضوء بمعنى غسل اليد الا في لغة اليهود فانه روى ان سلمان الفارسي قال انا نجد في التوراة
وقال له صلى الله عليه وسلم ان من بركة الطعام الوضوء قبله وبعده وهو من خصائص هذه
الامة كما جاءت الاحاديث الصحيحة انهم يبعثون يوم القيامة وحديث ابن ماجه وضوء الانبياء
قبلي ضعيف عند أهل العلم بالحديث لا يجوز الاحتجاج بمثله وليس له عند أهل الكتاب خبر
عن أحد من الانبياء انه كان يتوضأ وضوء المسلمين بخلاف الاغتسال من الجنابة فانه
كان مشروعا ولم يكن لهم تيمم اذا عدموا الماء * ويجب * الوضوء بالحدث ذكره ابن عقيل
وغيره وفي الانتصار بارادة الصلاة نزاع لفظى والراجح انه لا يكره الوضوء في المسجد وهو
قول الجمهور الا أن يحصل معه بصاق أو مخاط * والافضل * بثلاث غرفات المضضة
والاستنشاق يجمعها بغرفة واحدة * ويجب * النية لطهارة الحدث لا الخبث وهو مذهب جمهور
العلماء ولا يجب نطقه بها سرا باتفاق الائمة الاربعة وشذ بعض المتأخرين فاوجب النطق بها

وهو خطأ مخالف للاجماع وقولين في مذهب احمد وغيره في استحباب النطق بها والاقوى عدمه واتفق الائمة على أنه لا يشرع الجهر بها ولا تكرارها وينبغي تأديب من اعتاده وكذا بقية العبادات لا يستحب النطق بها الاحرام وغيره قال أبو داود ل احمد يقول قبل الاحرام شيئا والجهر بلفظها منهي عنه عند الشافعي وسائر أئمة المسلمين وفاعله مسيء وان اعتقده ديننا خرج عن اجماع المسلمين ويجب نهيته ﴿ ويعزل ﴾ عن الامامة ان لم يتب ﴿ ويجوز ﴾ مسح بعض الرأس للمذنب قاله القاضي في التعليق ويمسح معه العمامة ويكون كالجبيرة فلا توقيت وان لم يكن عذر وجب مسح جميعه وهو مذهب احمد الصحيح عنه وما يفعله بعض الناس من مسح شعره أو بعض رأسه بل شعره ثلاث مرات خطأ مخالف للسنة المجمع عليها ولا يسن تكرار مسح جميعه وهو ظاهر مذهب احمد ومالك وأبي حنيفة ولا يمسح العنق وهو قول جمهور العلماء ولا أخذه ماء جديدا للاذنين وهو أصح الروايتين عن احمد وهو قول أبي حنيفة وغيره وان منع يسير وسخ ظفر ونحوه وصول الماء صحت الطهارة وهو وجه لاصحابنا ومثله كل يسير منع وصول الماء حيث كان كدم وعجين ولا يستحب اطالة الغرة وهو مذهب مالك ورواية عن احمد والوضوء ان كان مستحبا له أن يقتصر على البعض لوضوء ابن عمر لنومه جنبا

باب المسح على الخفين

قال أبو العباس وخفي أصله على كثير من السلف والخلف حتى انكره بعض الصحابة وطائفة من أهل المدينة وأهل البيت وصنف الامام احمد كتابا كبيرا في الاشربة في تحريم المسكر ولم يذكر فيه خلافا عن الصحابة فقليل له في ذلك فقال هذا صح فيه الخلاف عن الصحابة بخلاف المسكر ومالك مع سعة علمه وعلو قدره انكره في رواية واصحابه خالفوه في ذلك قلت وحكى ابن أبي شيبة انكاره عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس وضمف الرواية عن الصحابة بانكاره غير واحد والله أعلم والذين خفي عليهم ظنوا معارضة آية المائدة للمسح لانه أمر بغسل الرجلين فيها واختلف في الآية مع المسح على الخفين فقالت طائفة المسح على الخفين ناسخ للآية قاله الخطابي قال وفيه دلالة على أنهم كانوا يرون نسخ القرآن بالسنة قال الطبري

مخصص وهو قول طائفة هو أمر زائد على ما في الكتاب وطائفة بيان لما في الكتاب * ومال إليه أبو العباس وجميع ما يدعى من السنة انه ناسخ للقرآن غلط أما احاديث المسح فهي تبين المراد بالقرآن اذ ليس فيه أن لا بس الخف يجب عليه غسل الرجلين وإنما فيه أن من قام الى الصلاة يغسل وهذا عام لكل قائم الى الصلاة لكن ليس عاما لاحواله بل هو مطلق في ذلك مسكوت عنه * قال أبو عمر بن عبد البر معاذ الله أن يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الله بل يبين مراده به وطائفة قالت كالشافعي وابن القصار ومال اليه أبو العباس ايضا الآية قرئت بالخفض والنصب فيحمل النصب على غسل الرجلين والخفض على مسح الخفين فيكون القرآن كآيتين وهل المسح أفضل أم غسل الرجلين أم هما سواء ثلاث روايات عن احمد والافضل في حق كل أحد بحسب قدمه فلا بس الخف ان يمسح عليه ولا ينزع خفيه اقتداء به صلى الله عليه وسلم واصحابه ولمن قدماه مكشوفتان الغسل ولا يتجرى لبسه ليمسح عليه وكان صلى الله عليه وسلم يغسل قدميه اذا كانتا مكشوفتين ويمسح اذا كان لا بس الخفين ويجوز المسح على اللفائف في أحد الوجهين حكاه ابن تميم وغيره وعلى الخف المحرق مادام اسمه باقيا والمشى فيه ممكن وهو قديم الشافعي واختيار ابي البركات وغيره من العلماء وعلى القدم وزعمها التي يشق نزعها الا بيد أو رجل كما جاءت به الآثار والاكتفاء باكثر القدم هنا والظاهر منها غسلا ومسحا أولى من مسح بعض الخف ولهذا لا يتوقت وذكر في موضع آخر ان الرجل لها ثلاث أحوال الكشف له الغسل وهو أعلى المراتب والستر المسح وحالة متوسطة وهي في النعل فلا هي مما يجوز المسح ولا هي بارزة فيجب الغسل فاعطيت حالة متوسطة وهو الرش وحيث اطلق عليها لفظ المسح في هذا الحال فالمراد به الرش وقد ورد الرش على النعلين والمسح عليها في المسند من حديث اوس بن اوس ورواه بن حبان والبيهقي من حديث ابن عباس ومنصوص احمد المسح على الجوربين ما لم يخلع النعلين فاذا أجاز عليهما فالزبول الذي لا يثبت الا بسير يشده به متصلا ومنفصلا عنه أولى بالمسح عليه من الجوربين ومالبسه من فرو أو قطن وغيرها وثبت بشده بخيط متصل أو منفصل مسح عليه واما اشتراط الثبات بنفسه فلا أصل له في كلام احمد وإنما المنصوص عنه ما ذكرناه وعلى القول باعتبار ذلك فالمراد به ما ثبت في الساق ولم يسترسل عند المشى ولا يعتبر موالة المشى فيه كما ذكره أبو عبد الله

ابن تيمية ويجوز على العمامة الصماء وهي كالفلانس والحكي عن احمد الكراهة والا قرب انها كراهة السلف لغير المحنكة على الحاجة الى ذلك لجهاد أو غيره والعمائم المكعبة بالكلاب تشبه المحنكة من بعض الوجوه فانه يمسكها كما تمسك الحنك العمامة ومن غسل احدى رجله ثم ادخلها الخف قبل غسل الاخرى فانه يجوز المسح عليها من غير اشتراط خلع ولبسه قبل اكمال الطهارة كلبسه بعدها وكذا لبسها قبل كمالها وهو احدى الروايتين وهو مذهب أبي حنيفة ولو غسل الرجلين في الخفين بعد ان لبسها محدثا جاز المسح وهو مذهب أبي حنيفة وقول مخرج في مذهب احمد قلت وهو رواية في المنهج ولا توقيت مدة المسح في حق المسافر الذي يشق اشتغاله بالخلع واللبس كالبريد المحجز في مصالحة المسلمين وعليه يحمل قصة عقبة بن عامر وهو نص مذهب مالك وغيره ممن لا يرى التوقيت ولا ينتقض وضوء الماسح على الخف والعمامة بزعمهما ولا بانقضاء المدة ولا يجب عليه مسح رأسه ولا غسل قدميه وهو مذهب الحسن البصري كازالة الشعر الممسوح على الصحيح من مذهب احمد وقول الجمهور ورواذا حل الجبيرة فهل تنتقض طهارته كالخف على قول من يقول بالنتقض أولا تنتقض كحلق الرأس الذي ينبغي ان لا تنتقض الطهارة بناء على انها طهارة اصل لوجوبها في الطهارتين وعدم توقيتها وان الجبيرة بمنزلة باقى البشرة الا أن الفرض استتر بما يمنع وصول الماء اليه فانتقل الفرض الى الحائل في الطهارتين كما ينتقل الوضوء الى منبت الشعر في الوجه والرأس للمشقة لا للشعر وهذا قوى على قول من لا يشترط الطهارة لشدها فاما من اشترط الطهارة لشدها فالحقها الحوائل البديلة فتنقض الطهارة بزوالها كالعمامة والخف ويتوجه أن تبني هذه على الروايتين في اشتراط الطهارة قلت البدل عندنا في حل الجبيرة ان كان بعد البرء والا فكالخف اذا خلعه وان كان قبله فوجهان أصحهما كذلك والله سبحانه وتعالى أعلم

باب ما ظن ناقضا وليس بناقض

والاحداث اللازمة كدم الاستحاضة وسلس البول لا تنقض الوضوء ما لم يوجد المعتاد وهو مذهب مالك * والدم والقيء وغيرهما من النجاسات الخارجة من غير المخرج المعتاد لا تنقض الوضوء ولو كثرت وهو مذهب مالك والشافعي قلت واختاره الاجرمي في غير القياء (والنوم)

لا ينتقض مطلقا ان ظن بقاء طهارته وهو أخص من رواية حكيت عن احمد ان النوم لا ينتقض بحال * ويستحب الوضوء من اكل لحم الابل واما اللحم الخبيث المباح للضرورة كلحم السباع فيذني الخلاف فيه على أن القرض بلحم الابل تعبدى فلا يتعدى الى غيره أو بمقول المعنى فيعطى حكمه بل هو ابلغ منه * ويستحب الوضوء عقيب الذنب * ومن مس الذكر اذا تحركت الشهوة بمسه وتردد فيما اذا لم تتحرك. ومال أبو العباس أخيرا الى استحباب الوضوء دون الوجوب من مس النساء والامرد اذا كان لشهوة قال اذا مس المرأة لغير شهوة فهذا مما علم بالضرورة ان الشارع لم يوجب منه وضوؤا ولا يستحب الوضوء منه (قال أبو العباس) في قديم خطه خطر لى أن الردة تنقض الوضوء لان العبادة من شرط صحتها دوام شرطها استصحابا في سائر الاوقات واذا كان كذلك فالنية من شرائط الطهارة على اصلنا والكافر ليس من أهلها وهو مذهب احمد * ولا يفتح المصحف للقال قاله طائفة من العلماء خلافا لابن عبد الله بن بطة ويجب احترام القرآن حيث كتب وتحرم كتابته حيث يهان ببول حيوان أو جلوس عليه اجماعا والناس اذا اعتادوا القيام وان لم يقيم لاحد منهم افضى الى مفسدة فالقيام دفعالها خير من تركه * وينبغي للانسان أن يسعى في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وعادتهم واتباع هديهم والقيام بكتاب الله أولى والدرهم المكتوب عليها لا اله الا الله محمد رسول الله يجوز للمحدث لمسها واذا كانت معه في منديل أو خريطة وشق امساكها جاز أن يدخل بها الخلاء

باب الغسل

واذا وجب الغسل بخروج المنى فقياسه وجوبه بخروج الحيض * ويجب غسل الجمعة على من له عرق أو ربح يتأذى به غيره وهو بعض من بعض مطلقا^(١) بطريق الاولى * ولو اغتسل الكافر بسبب يوجبه ثم أسلم لا يلزمه اعادته ان اعتقد وجوبه بناء على أنه يثاب على طاعته في الكفر اذا أسلم ويكره الذكر للجنب لا للحائض * ولا يستحب الغسل لدخول مكة والمبيت بمزدلفة ورمى الجمار ولا لطواف الوداع ولو قلنا باستحبابه لدخول مكة كان نوع عبث للطواف لا معنى له * وفي كلام احمد ما ظاهره وجوب الوضوء على الجنب اذا أراد النوم وظاهر كلام أبي العباس

اذا احدث اعاده لميته على الطهارة وظاهر كلام اصحابنا لا يميده لتعليمهم بحقة الحدث أو
 بالنشاط * ويحرم على جنب اللبث في المسجد الا اذا توضأ * ولا تدخل الملائكة بيتا فيه
 جنب الا اذا توضأ * واذا نوى جنب الحدين الاصغر والا كبر ارتفعما قاله الازجي *
 ولا يستحب تكرار الغسل على بدنه وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد * ويكره الاغتسال
 في مستحم أو ماء عريانا وعليه أكثر النصوص ونهيه عليه السلام عن الاغتسال في الماء بمد
 البول فهذا ان صح فهو كنهيه عن البول في المستحم * ويجوز التطهير في الحيض التي في
 الحمامات سواء كانت فائضة أو لم تكن وسواء كان الانبوب يصب فيها أو لم يكن وسواء كان
 نائما أو لم يكن ومن اعتقد غسله من الحوض الفائض مسطرا أو دينا فهو مبتدع مخالف للشريعة
 مستحق التعزير الذي يردعه وامثاله أن يشرعوا في الدين ما لم يأذن به الله * ولا يجب غسل باطن
 الفرج من حيض أو جنابة وهو أصح القولين في مذهب أحمد (قال أبو العباس) في تقسيمه
 للحمام بعد ذكر من ذمه ومن مدحه من السلف فصلا للنزاع الاقسام أربعة يحتاج اليها ولا
 محظور فلا ريب في جوازه ولا محظور ولا حاجة فلا ريب في جواز بنائها فقد بنيت الحمامات
 في الحجاز والعراق على عهد علي رضي الله عنه واقروها واحمد لم يقل ذلك حرام ولكن كره
 ذلك لاشتماله غالبا على مباح ومحظور وفي زمن الصحابة كان الناس اتقى لله وارعى حدوده
 من أن يكثر فيها المحظور فلم يكن مكرها اذ ذلك للحاجة ولا محظور غالبا فالحاجات منها ما هو واجب
 كغسل الجنابة والحيض والنفاس ومنها ما هو مؤكد قد نوزع في وجوبه كغسل الجمعة والغسل
 في البلاد الباردة ولا يمكن الا في حمام وان اغتسل من غيره خيف عليه التلف ولا يجوز
 الانتقال الى التيمم مع القدرة عليه بالماء في الحمام وهل يبقى مكرها عند الحاجة الى استعماله
 في طهارة مستحبة هذا محل تردد فاذا تبين ذلك فقد يقال ببناء الحمام واجب حيث يحتاج اليه لاداء
 الواجب العام وأما اذا اشتمل على محظور مع امكان الاستغناء كما في حمامات الحجاز في الازمان
 المتأخرة فهذا محل نص احمد وبمحت بن عمر وقد يقال عنه انما يكره بناؤها ابتداء فاما اذا بناها
 غيرنا فلا نأمر بهدمها لما في ذلك من الفساد وكلام احمد انما هو في البناء لافي الابقاء والاستدامة
 أقوى من الابتداء واذا انتفت الحاجة انتفت الاباحة كحرارة البلد وكذا اذا كان في البلد
 حمامات تكفيهم كره الاحداث * ويتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع والاضهران الصاع خمسة ارطال

وثالث عراقية سواء صاع الطعام والماء وهو قول جمهور العلماء خلافاً لأبي حنيفة وذهبت طائفة من العلماء كابن قتيبة والقاضي أبي يعلى في تعليقه وأبي البركات أن صاع الطعام خمسة ارطال وثالث وصاع الماء ثمانية ارطال عراقية والوضوء ربع ذلك

باب التيمم

ويجوز التيمم بغير التراب من اجزاء الارض اذا لم يجد تراباً وهو رواية ويلزمه قبول الماء فرضاً وكذا ثمنه اذا كان له ماء يوفيه ولا يكره لعادمه وطء زوجته ومن أبيع له التيمم فله أن يصلي به أول الوقت ولو علم وجوده آخر الوقت وفيه أفضلية وقال غير واحد من العلماء ومسح الجرح بالماء أولى من مسح الجبيرة وهو خير من التيمم ونقله الميموني عن احمد ويجوز التيمم لمن يصلي التطوع بالليل وان كان في البلد ولا يؤخر ورده الى النهار * ويجوز لخوف فوات صلاة الجنائز وهو رواية عن احمد واسحاق والحق به من خاف فوات العيد * وقال أبو بكر عبد العزيز والاوزاعي بل لمن خاف فوات الجمعة ممن انتقض وضوءه وهو في المسجد ولا يتيمم للنجاسة على بدنه وهو قول الثلاثة خلافاً لاشهر الروايتين عن احمد رحمه الله تعالى ويجب بذل الماء للمضطر المعصوم ويعدل الى التيمم كما قاله جمهور العلماء * ومن استيقظ آخر وقت صلاة وهو جنب وخاف ان اغتسل خرج الوقت اغتسل وصلى ولو خرج الوقت وكذا من نسيها بخلاف من استيقظ أول الوقت فليس له أن يفوت وقت الصلاة بل يتيمم ويصلي * ومن امكنه الذهاب الى الحمام لسكن لا يمكنه الخروج منه الا بعد خروج الوقت كالغلام والمرأة التي معها اولادها ولا يمكنها الخروج حتى تغسلهم ونحو ذلك فالظاهر يتيمم ويصلي خارج الحمام لان الصلاة في الحمام وبعد الوقت منهي عنها * وتصلى المرأة بالتيمم عن الجنابة اذا كان يشق عليها تكرار النزول الى الحمام ولا تقدر على الاغتسال في البيت وكل من صلى في الوقت كما أمر بحسب الامكان فلا اعادة عليه وسواء كان العذر نادراً أو معتاداً قاله أكثر العلماء * وصفة التيمم أن يضرب يديه الارض يمسح بهما وجهه وكفيه لحديث عمار بن ياسر الذي في الصحيح * والجريح اذا كان محدثاً محدثاً أصفر فلا يلزمه مراعاة الترتيب وهو الصحيح من مذهب احمد وغيره فيصح أن يتيمم بعد كمال الوضوء بل هذا هو السنة * والفصل بين ابعاض

الوضوء بتييم بدعة ولا يستحب حمل التراب معه للتييم قاله طائفة من العلماء خلافا لما نقل
 عن احمد * ومن عدم الماء والتراب يتوجه أن يفعل ما يشاء من صلاة فرض أو نفل وزيادة قراءة
 على ما يجزئ وفي الفتاوي المصرية على أصح القولين وهو قول الجمهور * وإذا صلى قرأ القراءة
 الواجبة قلت والذي ذكره جده وغيره أن من عدم الماء والتراب لا يتنفل ولا يزيد في القراءة على
 ما يجزئ والله أعلم * والتييم يرفع الحدث وهو مذهب أبي حنيفة ورواية احمد واختارها أبو
 بكر محمد الجوزي وفي الفتاوي المصرية للتييم لوقت كل صلاة الى أن يدخل وقت الصلاة
 الاخرى كذهب مالك و احمد في المشهور عنه وهو أعدل الاقوال * ولو بذل ماء للاولي من حى
 وميت فالميت أولى ولو كان الحي عليه نجاسة وهو مذهب الشافعي واختيار أبي البركات قال
 أبو العباس * وهذه المسألة في الماء المشترك أيضا وهو ظاهر ما نقل عن احمد لانه أولى من
 التشقيص * وإذا كان على وضوء وهو حاقن يحدث ثم يتيم اذ الصلاة بالتييم وهو غير حاقن
 أفضل من صلاته بالوضوء وهو حاقن

باب إزالة النجاسة

واختلف كلام أبي العباس في نجاسة السكب ولكن الذي نقل عنه أخيرا أن مذهبه نجاسة
 غير شعره وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن احمد واختاره أبو بكر عبد العزيز * والمسك
 وجدته طاهران عند جماهير العلماء كما دلت عليه السنة الصحيحة وعمل المسلمين وليس ذلك
 مما يبان من البهيمية وهي حية بل اذا كانت يفصل عن الغزال في حياته فهو بمنزلة الولد
 والبيض واللبن والصوف وغير ذلك مما يفصل عن الحيوان * ولا ينجس الآدمي بالموث
 وهو ظاهر مذهب احمد والشافعي وأصح القولين في مذهب مالك وخصه في شرح
 العمدة بالمسلم وقاله جده في شرح الهداية * وتطهر النجاسة بكل مائع طاهر يزال كالخل
 ونحوه وهو رواية عن احمد اختارها ابن عقيل ومذهب الحنيفة * واذا تنجس ما يضره
 الغسل كشياب الحرير والورق وغير ذلك اجزأ مسحه في أظهر قولى العلماء وأصله الخلاف في
 إزالة النجاسة كإفساد الماء المحتاج اليه كما ينهي عن ذبح الخيل التي يجاهد عليها والابل التي يحج
 عليها والبقر التي يحرث عليها ونحو ذلك لما في ذلك من الحاجة اليها وتطهر الاجسام الصقيلة

كالسيف والمرأة ونحوهما اذا تنجست بالمسح وهو مذهب مالك وأبي حنيفة ونقل عن أحمد
 مثله في السكين من دم الذبيحة فمن أصحابه من خصصه بها لمشقة الغسل مع التكرار ومنهم
 من عذاه كقولها * ويطهر النعل بالدلك بالارض اذا أصابه نجاسة وهو رواية عن أحمد وذيل
 المرأة يطهر بمروره على طاهر يزيل النجاسة ونقله اسماعيل بن سعيد الشالخي عن أحمد
 وتطهر النجاسة بالاستحالة اطلقه ابو العباس في موضع وهو مذهب اهل الظاهر وغيرهم وقال
 في موضع آخر ولا ينبغي ان يعبر عن ذلك بان النجاسة طهرت بالاستحالة فان نفس النجس
 لم يطهر بل استحال وصحح في موضع آخر ان الحرة اذا خلقت لا تطهر وهو مذهب احمد وغيره
 لانه منهي عن اقتنائها مأمور بارتقاها فاذا أمسكها فهو الموجب لتنجسها وعدم حلها وسواء
 في ذلك خمر الحلال وغيره ولو التقى أحد فيها شيئا يريد به افسادها على صاحبها لا تخليلها او
 قصد صاحبها ذلك بان يكون عاجزا عن ارتقاها لكونها في حب فيريد افسادها لا تخليلها فعموم
 كلام الاصحاب يقتضي انها لا تحل سد الذريعة ويحتمل ان تحل واذا انقلبت بفعل الله تعالى
 فالقياس فيها مثل ان يكون هناك ملح فيقع فيها من غير فعل احد فينبغي على الطريقة المشهورة
 ان تحل وعلى طريقة من علل النجاسة بالقاء شيء لا تحل فان القاضى ذكر في خمر النبيذ انها
 على الطريقة لا تحل لما فيها من الماء وان كلام الامام احمد يقتضى حلها أما تخليل الذي الحمر بمجرد
 امساكها فينبغي جوازها على معنى كلام احمد فانه علل المبع بانه لا ينبغي لمسلم ان يكون في
 بيته الخمر وهذا ليس بمسلم ولان الذي لا يمنع من امساكها وعلى القول بان النجاسة لا تطهر
 بالاستحالة فيعني من ذلك عما يشق الاحتراز عنه كالذخان والغبار المستحيل من النجاسة كما
 يعنى عما يشق الاحتراز عنه من طين الشوارع وغبارها وان قيل انه نجس فانه يعنى عنه
 على أصح القولين ومن قال انه نجس ولم يعف عما يشق الاحتراز عنه فقوله اضعف الاقوال
 ولو كان المانع غير الماء كثيرا فزال تغيره بنفسه توقف أبو العباس في طهارته * وتطهر الارض
 النجسة بالشمس والريح اذا لم يبق اثر النجاسة وهو مذهب أبي حنيفة لكن لا يجوز التيمم
 عليها بل تجوز الصلاة عليها بعد ذلك ولو لم تغسل ويطهر غيرها بالشمس والريح أيضا وهو قول
 في مذهب أحمد ونص عليه أحمد في حبل الغسال وتكفي غلبة الظن بازالة نجاسة المذي أو
 غيره وهو قول في مذهب أحمد ورواية عنه في المذي * ونقل عن أحمد في جوارح الطير

اذا اكلت الجيف فلا يعجبني عرقها فدل على أنه كرهه لا كلها النجاسة فقط وهو أولى ولا
 فرق في الكراهة بين جوارح الطير وغيرها وسواء كان يأكل الجيف ام لا * واذا شك في
 الروثة هل هي من روث ما يؤكل لحمه اولاً فيه وجهان في مذهب احمد مبنيان على ان
 الاصل في الارواث الطهارة الاماستنى وهو الصواب او النجاسة الاماستنى قلت والوجهان
 يمكن ان يكون أصلهما روايتين احدهما قال عبد الله ان ابوالكلها نجسة الا ما أكل لحمه
 والثانية قال احمد في رواية محمد بن أبي الحارث في رجل وطىء على روث لا يدري هل هو
 روث حمار او برذون فرخص فيه اذ لم يعرفه * وبول ما أكل لحمه وروثه طاهر لم يذهب
 احد من الصحابة الى تنجسه بل القول بنجاسته قول محدث لاسلف له من الصحابة وروث
 دود القز طاهر عند اكثر العلماء ودود الجروح * ومنى الآدمي طاهر وهو ظاهر مذهب
 احمد والشافعي وبول الهرة وما دونها في الخلقة طاهر يعني ان جنسه طاهر وقد يعرض له
 ما يكون نجس المين كاللود المتولد من العذرة فانه نجس ذكره القاضى وتخرج طهارته بناء
 على ان الاستحالة اذا كانت بفعل الله تعالى طهرت ولا بد ان يلحظ طهارة ظاهره من العذرة
 بان يغمس في ماء ونحوه الى ان لا يكون على بدنه شئ منها ويطهر جلد الميتة الطاهرة حال
 الحياة بالدباغ وهو رواية عن احمد ايضا ولا يجب غسل الثوب والبدن من المذى والقيح
 والصديد ولم يبق دليل على نجاسته وحكي ابو البركات عن بعض اهل العلم طهارته والاقوى
 في المذى انه يجزئ فيه النضح وهو احمدى الروايتين عن احمد ويد الصبي اذا أدخلها في
 الاناء فانه يكره استعمال الماء الذي فيه وكذلك تكره الصلاة في ثوبه وقد سئل احمد رحمه
 الله تعالى في رواية الاثرم عن الصلاة في ثوب الصبي فكرهه * وقرن الميتة وعظمها وظفرها
 وما هو من جنسه كالخافر ونحوه طاهر وقاله غير واحد من العلماء ويجوز الانتفاع بالنجاسات
 وسواء في ذلك شحم الميتة وغيره وهو قول الشافعى وأوماً اليه احمد في رواية ابن منصور ويعنى
 عن يسير النجاسة حتى بر فارة ونحوها في الاطعمة وغيرها وهو قول في مذهب احمد ولو
 تحمقت نجاسة طين الشارع عني عن يسيره لمشقة التحرز عنه ذكره أصحابنا وما تظاير من غبار
 السرجين ونحوه ولم يمكن التحرز عنه عني عنه واذا قلنا يعنى عن يسير النبذ المختلف فيه لاجل
 الخلاف فيه فالخلاف في الكلب أظهر واقوى فلى احمدى الروايتين يعنى عن يسير نجاسته

وإذا أكلت الهرة فارة ونحوها فاذا طال الفصل طهر فيها بريقها لاجل الحاجة وهذا أقوى
الاقوال واختاره طائفة من أصحاب احمد وأبي حنيفة وكذلك أفواه الاطفال والبهائم والله تعالى أعلم

باب الحيض

ويحرم وطء الحائض فان وطئ في الفرج فعليه دينار كفارة ويعتبر ان يكون مضروبا
وإذا تكرر من الزوج الوطء في الفرج ولم ينزجر فرق بينهما كما قلنا فيما اذا وطئها في الدبر
ولم ينزجر * ويجوز للحائض الطواف عند الضرورة ولا فدية عليها وهو خلاف ما يقوله أبو
حنيفة من أنه يصح منها مع لزوم الفدية ولا يأمرها بالاقدام عليه واحمد رحمه الله تعالى
يقول ذلك في رواية الا انها لا يقيدانه بحال الضرورة وان طافت مع عدم الضرورة فمقتضى
توجيه هذا القول يجب الدم عليها * ويجوز للحائض قراءة القرآن بخلاف الجنب وهو مذهب
مالك وحكي رواية عن احمد وان ظنت نسيانه وجب واذا انقطع دمها فلا يطؤها زوجها حتى
تغتسل ان كانت قادرة على الاغتسال والا تيممت وهو مذهب احمد والشافعي * ولا يتقدر
أقل الحيض ولا أكثره بل كل ما استقر عادة للمرأة فهو حيض وان نقص عن يوم أو زاد على
الخمس أو السبعة عشر ولا حد لأقل سن تحيض فيه المرأة ولا لأكثره ولا لأقل الطهرين
الحيضتين * والمبتدأة تحسب ما نراه من الدم ما لم تصر مستحاضة وكذلك المنتقلة اذا تغيرت
عادتها بزيادة أو نقص أو انتقال فذلك حيض حتى تعلم انها استحاضة باستمرار الدم * والمستحاضة
ترد الى عادتها الى تمييزها ثم الى غالب عادات النساء كما جاءت في كل واحدة من هؤلاء
سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد أخذ الامام احمد بالسنن الثلاث فقال الحيض يدور
على ثلاثة احاديث حديث فاطمة بنت أبي حبيش وحديث أم حبيبة وحديث حمنة واختلفت
الرواية عنه في تصحيح حديث حمنة وفي رواية عنه وحديث ام سلمة فكان في حديث ام
حبيبة والصفرة والكدرة بعد الطهر لا يلتفت اليها قاله احمد وغيره لقول أم عطية كنا لانعد
الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا * ولا حد لأقل النفاس ولا أكثره ولو زاد على الاربعين
أو الستين أو السبعين وانقطع فهو نفاس ولكن ان اتصل فهو دم فساد وحينئذ فالاربعمون
منتهى الغالب * والحامل قد تحيض وهو مذهب الشافعي وحكاه البيهقي رواية عن احمد بل حكي

أنه رجع إليه * ويجوز التداوى لحصول الحيض الا في رمضان لثلاث تظرو وقاله أبو يعلى الصغير
والاحوط ان المرأة لا تستعمل دواء يمنع تفوق المنى في مجارى الحبل والله سبحانه وتعالى أعلم

كتاب الصلاة

وقد تنازع الناس في اسم الصلاة هل هو من الاسماء المنقولة عن مسماها في اللغة أو انها باقية
على ما كانت عليه في اللغة أو انها تصرف فيها الشارع تصرف أهل العرف فهي بالنسبة الى
اللغة مجاز وبالنسبة الى عرف الشارع حقيقة على ثلاثة أقوال واثبت حقيقة ان الشارع لم يغيرها
وايكن استعمالها مقيدة لا مطلقاً كما تستعمل نظائرهما كقوله تعالى والله على الناس حيج البيت
فذكر بيتاً خاصاً فلم يكن لفظ الحج متناولاً لكل قصد بل لقصد مخصوص دل عليه اللفظ
نفسه ومن كان قبلنا كانت لهم صلاة ليست مماثلة لصلاتنا في الاوقات والهيئات * ولا تلزم
الشرائع الا بعد العلم وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد فعلى هذا لا تلزم الصلاة حربياً اسلم في
دار الحرب ولا يعلم وجوبها والوجهان في كل من ترك واجبا قبل بلوغ الشرع كمن لم يقيم
لعدم الماء لظنه عدم الصحة أو لم يرك أو اكل حتى تين الخيط الايض من الخيط الاسود لظنه
ذلك أو لم تصل مستحاضة والاصح لا قضاء ولا اثم اذا لم تقصد اتفاقاً للمغو عن الخطاء والنسيان
ومن عقد عقداً فاسداً مختلفاً فيه باجتهاد أو تقليد واتصل به القبض لم يؤثر برده وان كان مخالفاً
للنص وكذلك النكاح اذا بان له خطأ الاجتهاد أو التقليد وقد انقضى المفسد لم يفارق وان كان
المفسد قائماً فارقها * بقي النظر فيمن ترك الواجب وفعل المحرم لا باعتماد ولا بجهد يبذر فيه
ولكن جهلاً واعراضاً عن طالب العلم الواجب عليه مع تمكنه منه أو من سماع ايجاب هذا
وتحريم هذا ولم يأنزله اعراضاً لا كقرا بالرسالة فان هذا ترك الاعتقاد الواجب بغير عذر شرعي
كما ترك الكافر الاسلام فهل يكون حال هذا اذا تاب فاقرب بالوجوب والتحرير تصديقاً والتزاماً
بنزلة الكافر اذا أسلم لان التوبة تجب ما قبلها كلالسلام وأما على القول الذي جزمنا بصحته
فهذا فيه نظر وقد يقال ليس هذا بأسوأ حالاً من الكافر المعاند والتوبة والاسلام يهدمان
ما قبلهما * ولا تلزم الصلاة صبياً ولو بلغ عشرة وقاله جمهور العلماء وثواب عبادة الصبي له قلت
وذكره الشيخ أبو محمد المقدسى في غير موضع والله أعلم * ولا يجب قضاء الصلاة على من زال

عقله بمحرم وفي الفتاوي المصرية يلزمه بلا نزاع * ومن كفر بترك الصلاة الا صوب انه
يصير مسلماً بفعلها من غير اعادة الشهادتين لان كفره بالا متناع كما بليس وتارك الزكاة كذلك
وفرضها متأخروا الفقهاء * مسألة يمتنع وقوعها وهي ان الرجل اذا كان مقرراً بوجوب الصلاة
فدعى اليها وامتنع ثلاثاً مع تهديده بالقتل فلم يصل حتى قتل هل يموت كافراً أو فاسقاً على
قولين وهذا الفرض باطل اذ يمتنع أن يعتقد أن الله فرضها ولا يفعلها ويصبر على القتل وهذا
لا يفعله أحد قط * ومن ترك الصلاة فينبغي الاشاعة عنه بتركها حتى يصلي ولا ينبغي السلام
عليه ولا اجابة دعوته والمحافظة على الصلاة أقرب الى الرحمة ممن لم يصلها ولو فعل ما فعل *
ولا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها لغير الجمع وأما المسافر العادم للماء اذا علم انه يجد الماء
بعد الوقت لا يجوز له التأخير الى ما بعد الوقت بل يصلي بالتيمم في الوقت بلا نزاع وكذلك العاجز
عن الركوع والسجود والقراءة اذا علم بعد الوقت انه يمكنه أن يصلي باتمام الركوع والسجود
والقراءة كان الواجب أن يصلي في الوقت بحسب امكانه وأما قول بعض أصحابنا لا يجوز
تأخيرها عن وقتها الا لتاوجعها أو مشغل بشرطها فهذا لم يقله أحد قبله من الاصحاب بل ولا من
سائر طوائف المسلمين الا أن يكون بعض أصحاب الشافعي فهذا لاشك ولا ريب انه ليس علي
عمومه وانما أراد صوراً معروفة كما اذا أمكن الوصول الى البئر أن يضع حبلاً يستقي به ولا
يفرغ الا بعد الوقت أو أمكن العريان أن يخيط ثوباً ولا يفرغ الا بعد الوقت ونحو هذه الصور ومع
هذا فالذي قاله في ذلك هو خلاف المذهب المعروف عن احمد وأصحابه وجماهير العلماء وما ظننه
يوافقه الا بعض اصحاب الشافعي ويؤيد ما ذكرناه أيضاً ان العريان لو أمكنه ان يذهب الى قرية
يشترى منها ثوباً ولا يصل الا بعد الوقت لا يجوز له التأخير بلا نزاع وكذلك العاجز عن تعلم
التكبير والتشهد الاخير اذا ضاق الوقت صلى على حسب حاله وكذلك المستحاضة اذا كان دمها
ينقطع بعد الوقت لم يجز لها التأخير بل تصلى في الوقت بحسب حالها

باب المواقيت

بدأ جماعة من أصحابنا كالخزقي والقاضي في بعض كتبه وغيرهما بالظهر ومنهم من بدأ بالفجر كابن
أبي موسى وأبي الخطاب والقاضي في موضع وهذا اجود لان الصلاة الوسطى هي العصر

وانما تكون الوسطي اذا كان الفجر الاول ومن زعم ان وقت العشاء بقدر حصة الفجر في الشتاء وفي الصيف فقد غلط غلطا بينا باتفاق الناس وجمهور العلماء يرون تقدم الصلاة افضل الا اذا كان في التأخير مصلحة واجهة مثل المتيمم يؤخر ليصلي آخر الوقت بوضوء والمنفرد يؤخر حتى يصلي آخر الوقت مع جماعة ونحو ذلك * ويعمل بقول المؤذن في دخول الوقت مع امكان العلم بالوقت وهو مذهب أحمد وسائر العلماء المعتبرين وكما شهدت له النصوص خلافا لبعض اصحابنا * ومن دخل عليه الوقت ثم طرأ مانع من جنون أو حيض لا قضاء الا ان يتضابق الوقت عن فعله انم يوجد المانع وهو قول مالك وزفر رواه زفر عن أبي حنيفة ومتى زال المانع من تكليفه في وقت الصلاة لزمته ان ادرك فيها قدر ركعة والا فلا وهو قول الليث وقول الشافعي ومقالة في مذهب أحمد * ولا تسقط الصلاة بحج ولا تضعيف في المساجد الثلاثة ولا غير ذلك اجماعا وتارك الصلاة عمدا لا يشرع له قضاؤها ولا تصح منه بل يكثر من التطوع وكذا الصوم وهو قول طائفة من السلف كابن عبد الرحمن صاحب الشافعي وداود واتباعه وليس في الادلة ما يخالف هذا بل يوافقه وأمره عليه السلام المجمع بالقضاء ضعيف لعدم البخاري ومسلم عنه وقال أبو الخطاب في الانتصار اذا مات في اثناء وقت الصلاة قال بعض الحنفية لا يكون عاصيا بالاجماع وقال أبو الخطاب يحتمل عصيانه لانه انما يجوز له التأخير بشرط سلامة العاقبة كما يجوز له التأخير في قضاء رمضان وقضاء الصلاة والنذر والكفارة وكل ذلك بشرط سلامة العاقبة وان قلنا لا يعصي وهو الصحيح فلان ما وجب وجوبا موسعا لا يعصي من أخره الى آخر الوقت اذا مات كالمسائل التي ذكرناها قال أبو العباس أما قضاء الصلاة والنذر والكفارة فعندنا على الفور وقد قيل انه على التراخي فلا تناظر المسألة وانما نظيرها قضاء رمضان فانه وقت موسع والمذهب هناك أنه اذا مات بعد استطاعة القضاء أطعم عنه والمشهور في الصلاة لا يعصى فيتوجه التخريج فيهما كما اقتضاه كلامه وقال أبو الخطاب اتفق على الايجاب الموسع في القضاء والحج والكفارة والزكاة والدين المؤجل وهذا غلط فان فيه ما هو مضيق وما هو على التراخي * ويجب قضاء الفوائت على الفور وهو مذهب أحمد وغيره * والنائم ليس عليه أن يفعل الصلاة حال نومه بلا نزاع لكن تنازع العلماء هل وجبت في ذمته بمعنى أنه وجب عليه أن يفعلها اذا استيقظ أو يقال لم تجب في ذمته لكن انعقد سبب وجوبها على قولين وجمهور العلماء على أنها قضاء ومنهم من يقول هي أداء والنزاعان

لفظيان ويشبه هذا النزاع فيمن غلب على ظنه في الواجب على التراخي أنه يموت في هذا الوقت فإنه يجب تقديمه فالو لم يموت ثم فعله فهل يكون اداء كقول الجمهور أو قضاء كقول الباقلاني وغيره فيه نزاع ولا تأثير لهذا النزاع في الاحكام وانما هو نزاع لفظي فقط بل لو اعتقد بقاء الوقت فصلى أداء ثم تبين خروجه أو بالعكس صحت الصلاة من غير نزاع اعلمه وقال أبو العباس في قديم خطبه قول الباقلاني قياس المذهب اذ الاعتبار بحالة غلبة الظن لا بما يخالفها وذلك كما قلنا من غير خلاف اعلمه في المذهب في المعضوب الذي لا يرجح برؤيه اذا حجج عن نفسه ثم برأ انه لا يلزمه اعادة الحج فاعتبرنا حالة غلبة الظن ولم نعتبر تبين فساده ولا أعرف بينهما فرقا

باب الاذان والاقامة

والصحيح انهما فرض كفاية وهو ظاهر مذهب احمد وغيره وقد اطلق طوائف من العلماء ان الاذان سنة ثم من هؤلاء من يقول انه اذا اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا والنزاع مع هؤلاء قريب من النزاع اللفظي فان كثيرا من العلماء من يطلق القول بالسنة على ما يذم تاركه ويعاقب تاركه شرعا وأما من زعم انه سنة لا اثم على تاركه فقد اخطأ وليس الاذان بواجب للصلاة الفائتة واذا صلى وحده اداء أو قضاء واذن واقام فقد أحسن وان اكتفى بالاقامة أجزاء وان كان يقضي صلوات فاذن أول مرة واقام بقية الصلوات كان حسنا أيضا وهو أفضل من الامامة وهو اصح الروايتين عن احمد واختيار أكثر أصحابه وأما امامته صلى الله عليه وسلم وامامة الخلفاء الراشدين فكانت متعينة عليهم فانها وظيفة الامام الأعظم ولم يمكن الجمع بينها وبين الاذان فصارت الامامة في حقهم أفضل من الاذان لخصوص أحوالهم وان كان لاكثر الناس الاذان أفضل ويتخرج أن لا يجزيه اذان القاعد لغير عذر كأحد الوجهين في الخطبة وأولى اذ لم ينقل عن أحد من السلف الاذان قاعدا لغير عذر وخطب بعضهم قاعدا لغير عذر واطلق احمد الكراهة والكراهة المطلقة هل تنصرف الى التحريم أو التنزيه على وجهين قلت قال أبو البقاء العكبري في شرح الهداية نقل عن احمد ان اذن القاعد يعيد قال القاضي محمول على نفي الاستحباب وحمله بعضهم على نفي الاعتداد به والله أعلم وأكثر الروايات عن احمد المنع من اذان الجنب وتوقف عن الاعادة في بعضها وصرح بعدم الاعادة في بعضها وهو اختيار أكثر

الاصحاب وذكر جماعة عنه رواية بالاعادة واختارها الخرقى وفي أجزاء الاذان من الفاسق
 روايتان أقواهما عدمه لمخالفة أمر النبي صلى الله عليه وسلم * وأما ترتيب الفاسق مؤذنا فلا
 ينبغي قولاً واحداً * والصبي المميز يستخرج في اذانه للبالغ روايتان كشهادته وولايته وقال في
 موضع آخر اختلف الاصحاب في تحقيق موضع الخلاف منهم من يقول موضع الخلاف سقوط
 الفرض به والسنة المؤكدة اذا لم يوجد سواه وأما صحة اذانه في الجملة وكونه جائزاً اذا أذن غيره
 فلا خلاف في جوازه ومنهم من اطلق الخلاف لان احمد قال لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن
 يحتلم اذا كان قد راهق وقال في رواية علي بن سعيد وقد سئل عن الغلام يؤذن قبل أن يحتلم
 فلم يعجبه والاشبه ان الأذان الذي يسقط الفرض عن أهل القرية ويعتمد في وقت الصلاة
 والصيام لا يجوز أن يباشره صبي قولاً واحداً ولا يسقط الفرض ولا يعتمد في مواقيت العبادات
 وأما الاذان الذي يكون سنة مؤكدة في مثل المساجد التي في المصر ونحو ذلك فهذا فيه
 الروايتان والصحيح جوازه ويكره أن يوصل الاذان بما قبله مثل قول بعض المؤذنين قبل الاذان
 وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا الآية * ويستحب للمؤذن أن يرفع يده ووجهه الى السماء اذا
 اذن أو اقام ونص عليه احمد * كما يستحب للذي يتشهد عقيب الوضوء أن يرفع رأسه الى السماء *
 وكما يستحب للمحرم بالصلاة أن يرفع رأسه قليلاً لان التهليل والتكبير اعلان بذكر الله
 لا يصلح الا له فاستحب الاشارة له كما تستحب الاشارة بالاصبع الواحدة في التشهد والدعاء
 وهذا بخلاف الصلاة والدعاء اذا المستحب فيه خفض الطرف * واذا اقيمت الصلاة وهو
 قائم يستحب له ان يجلس وان لم يكن صلى تحية المسجد قال ابن منصور رأيت ابا عبد الله احمد
 يخرج عند المغرب حين انتهى الى موضع الصف أخذ المؤذن في الاقامة بجلوس * والخروج من
 المسجد بعد الاذان منهي عنه وهل هو حرام أو مكروه في المسألة وجهان الا ان يكون التأذين
 للفجر قبل الوقت فلا يكره الخروج نص عليه احمد * والاقامة كالندا بالاذان والسنة ان ينادي
 للكسوف بالصلاة جامعة لحديث عائشة خسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
 فبعت مناديا بالصلاة جامعة ولا ينادى للعيد والاستسقاء وقاله طائفة من اصحابنا ولهذا لا يشرع
 للجنابة ولا للتراويح على نص احمد خلافا للقاضي لانه لم يتقل عن النبي صلى الله عليه وسلم
 والقياس على الكسوف فاسد الاعتبار وقال الآمدي السنة ان يكون المؤذن من أولاد من

جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم الاذان وان كان من غيرهم جاز قال ابو العباس ولم
 يذكر هذا اكثر اصحابنا وظاهر كلام احمد لا يقدم بذلك فانه نص على ان المتنازعين في الاذان
 لا يقدم احدهما بكون ابيه هو المؤذن * واما ما سوى التأذين قبيل الفجر من تسبيح ونشيد
 ورفع الصوت بدعاء ونحو ذلك في المآذن فهذا ليس بمسنون عند الأئمة بل قد ذكر طائفة من
 اصحاب مالك والشافعي واحمد ان هذا من جملة البدع المكروهة ولم يقيم دليل شرعي على استحبابه
 ولا حدث سبب يقتضى احداثه حتى يقال انه من البدع اللغوية التي دلت الشريعة على استحبابها
 وما كان كذلك لم يكن لاحد أن يأمر به ولا ينكر على من تركه ولا يعلق استحقاق الرزق به
 وان شرطه واقف واذا قيل ان في بعض هذه الاصوات مصلحة راجحة على مفسدتها فنقتصر
 من ذلك على القدر الذي يحصل به المصلحة دون الزيادة التي هي ضرر بلا مصلحة راجحة *
 ويستحب ان يجيب المؤذن ويقول مثل ما يقول ولو في الصلاة وكذلك يقول في الصلاة كل
 ذكر ودعاء وجد سببه في الصلاة ويجيب مؤذناً ثانياً واكثر حيث يستحب ذلك كما كان
 المؤذنان يؤذنان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأما المؤذنون الذين يؤذنون مع المؤذن الراتب
 يوم الجمعة في مثل صحن المسجد فليس أذانهم مشروعاً باتفاق الأئمة بل ذلك بدعة منكورة وقد اتفق
 العلماء على انه لا يستحب التبليغ وراء الامام بل يكره الحاجة وقد ذهب طائفة من الفقهاء اصحاب
 مالك واحمد الى بطلان صلاة المبلغ اذا لم يحتج اليه وظاهر كلامه هذا ان المجيب يقول مثل ما يقول
 حتى في الحيلة وقيل يقول لا حول ولا قوة الا بالله ويجوز الاذان للفجر قبل دخول وقتها وقاله جمهور
 العلماء وليس عند احمد نص في اول الوقت الذي يجوز فيه التأذين الا ان اصحابنا قالوا يجوز بعد نصف
 الليل كما يجوز بعد نصف الليل الافاضة من مزدلفة وعلى هذا فينبغي أن يكون الليل الذي يعتبر
 نصفه اوله غروب الشمس وآخره طلوعها كما ان النهار يعتبر نصفه اوله طلوع الشمس وآخره
 غروبها لا تقسام الزمان ليلاً ونهاراً ولعل قول النبي صلى الله عليه وسلم في احد الحديثين ينزل ربنا
 الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الذي ينتهي لطلوع الفجر وفي الآخر حين يمضي نصف الليل
 يعني الليل الذي ينتهي بطلوع الشمس فانه اذا اتصف الليل الشمسي يكون قد بقى ثلث الليل
 الفجرى تقريباً ولو قيل تحديداً وقت العشاء الى نصف الليل تارة والى ثلثة اخرى من هذا

الباب لكان متوجها ويستحب^(١) اذا اخر المؤذن في الاذان أن لا يقوم اذ في ذلك تشبهه بالسلطان
قال احمد لا يقوم اول ما يمدى أو يصير

باب ستر العورة

اختلفت عبارة اصحابنا في وجه الحرة في الصلاة فقال بعضهم ليس بعورة وقال بعضهم عورة
وانما رخص في كشفه في الصلاة للحاجة والتحقيق انه ليس بعورة في الصلاة وهو عورة في
باب النظر اذا لم يجز النظر اليه ولا يختلف المذهب في ان ما بين السرة والركبة من الامة عورة
وقد حكى جماعة من اصحابنا ان عورتها السواتان فقط كالرواية في عورة الرجل وهذا غلط
قبيح فاحش على المذهب خصوصا وعلى الشريعة عموماً وكلام احمد ابعد شيء عن هذا القول
ولا تصح الصلاة في الثوب المغصوب والحرير والمكان المغصوب هذا اذا كانت الصلاة فرضاً
وهو اصح الروايتين عن احمد وان كانت نفلاً فقال الآمدي لا تصح رواية واحدة وقال أبو
العباس اكثر اصحابنا اطلقوا الخلاف وهو الصواب لان منشأ القول بالصحة ان جهة الطاعة
مغايرة لجهة المعصية فيجوز ان يثاب من وجهه ويعاقب من وجهه وينبغي ان يكون الذي يجز
ثوبه خيلاء في الصلاة على هذا الخلاف لان المذهب انه حرام وكذلك من لبس ثوباً فيه تصاوير
قلت لازم ذلك أن كل ثوب يحرم لبسه يجري على هذا الخلاف وقد اشار اليه صاحب المستوعب
والله اعلم ولو كان المصلي جاهلاً بالمكان والثوب انه حرام فلا اعادة عليه سواء قلنا ان الجاهل
بالنجاسة يعيد أو لا يعيد لان عدم علمه بالنجاسة لا يمنع العين ان تكون نجسة وكذا اذا لم يعلم
بالتحريم لم يكن فعله معصية بل يكون طاعة وأما المحبوس في مكان غصب فينبغي ان لا تجب
عليه الاعادة اذا صلى فيه قولاً واحداً لان لبثه فيه ليس بمحرم * ومن اصحابنا من يجعل فيمن
لم يجد الا الثوب الحرير روايتين كمن لم يجد الا الثوب النجس وعلى هذا فن لم يمكنه ان يصلي
الا في الموضع الغصب فيه الروايتان واولى وكذلك كل مكره الكون بالمكان النجس والغصب
بمحيط يخاف ضرراً من الخروج في نفسه أو ماله ينبغي ان يكون للمحبوس وذ كر ابن الزاغوني
في صحة الصلاة في ملك غيره بغير اذنه اذا لم يكن محوطاً عليه وجهين وان المذهب الصحة يؤيده
انه يدخله ويأكل ثمره فلان يدخله بلا كل ولا اذى اولي واجزى والمقبوض بعقد فاسد من

الثياب والعقار افتى بعض اصحابنا بانه كالمصوب سواء وعلى هذا فان لم يكن المال الذي يلبسه ويسكنه حلالا في نفسه لم يتعلق به حق الله تعالى ولا حق لعباده والالم تصح فيه الصلاة وكذلك الماء في الطهارة وكذلك الركوب والزااد في الحج وهذا يدخل فيه شيء كثير وفيه نوع مشقة ومن لم يجد الا ثوبا لطيفا أرسله على كتفه وعجزه وصلى جالسا ونص عليه أو انزربه وصلى قائما وقال القاضي يستر منكبيه ويصلي جالسا والاول هو الصحيح وقول القاضي ضعيف ولو صلى على راحلة منصوبة أو سفينة منصوبة فهو كالارض المنصوبة وان صلى على فراش منصوب فوجهان اظهرهما البطلان ولو غصب مسجدا وغيره بأن حوله عن كونه مسجدا بدعوي ملكه أو وقفه على جهة أخرى لم تصح صلاته فيه وان أبقاه مسجداً ومنع الناس من الصلاة فيه في صحة صلاته فيه وجهان اختار طائفة من المتأخرين الصحة والاقوي البطلان ولو تلف في يده لم يضمه عند ابن عقيل وقياس المذهب ضمانه * وان لم يجد العريان ثوبا ولا حشيشا ولكن وجد طينا لزمه الاستئثار عند ابن عقيل ولا يلزمه عند الامدي وغيره وهو الصواب المقطوع به وقيل إنه المنصوص عن أحمد لان ذلك يتناثر ولا يبق ولكن يستحب أن يستر بمخاط أو شجرة ونحو ذلك ان امكن * وتستحب الصلاة بالنعل وقاله طائفة من العلماء * والعبد الآبق لا يصح نعله ويصح فرضه عند ابن عقيل وابن الزاغوني وبطلان فرضه قوي أيضا كما جاء في الحديث مرفوعا وينبغي قبول صلاته والله تعالى أمر بقدر زائد على ستر العورة في الصلاة وهو أخذ الزينة فقال خذوا زينتكم عند كل مسجد فعلق الامر باسم الزينة لا بستر العورة ايذانا بان العبد ينبغي له أن يلبس أزين ثيابه وأجملها في الصلاة

باب اجتناب النجاسة ومواضع الصلاة

وجوب تطهير البدن من الخبث محتج عليه باحاديث الاستنجاء وحديث التنزه من البول وبقوله صلى الله عليه وسلم حثيه ثم اقرصه ثم انضجيه بالماء ثم صلى فيه من حديث اسماء وغيرها ومحدث أبي سعيد في ذلك النعلين بالتراب ثم الصلاة فيهما وطهارة البقعة يستدل عليها بقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الاعرابي إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من البول والعدرة وأمره بصب الماء على البول * ومن صلى بالنجاسة ناسيا أو جاهلا فلا إعادة عليه وقاله طائفة

من العلماء لان من كان مقصوده اجتناب المحظور اذا فعله مخطئا أو ناسيا لا تبطل العبادة به
وذكر القاضي في المجرى والامدي أن الناسي يعيد رواية واحدة عن أحمد لانه مفرد وإنما
الروايتان في الجاهل والروايتان منصوصتان عن أحمد في الجاهل بالنجاسة فلما الناسي فليس
عنه نص فلذلك اختلف الطريقتان * والنهي عن قربان المسجد لمن أكل الثوم ونحوه عام في كل
مسجد عند عامة العلماء وحكى القاضي عياض أن النهي خاص بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم * ولا
تصح الصلاة في المقبرة ولا اليها والنهي عن ذلك إنما هو سد لذريعة الشرك وذكر طائفة من
اصحابنا أن القبر والقبرين لا يمنع من الصلاة لانه لا يتناول اسم المقبرة وإنما المقبرة ثلاثة قبور
فضاعداً وليس في كلام أحمد وعامة اصحابه هذا الفرق بل عموم كلامهم وتعليقهم واستدلالهم
يوجب منع الصلاة عند قبر واحد من القبور وهو الصواب والمقبرة كل ما قبر فيه لا أنه جمع
قبر وقال اصحابنا وكل ما دخل في اسم المقبرة مما حول القبور لا يصلي فيه فهذا يعين أن المنع
يكون متنا ولا حرمة القبر المنفرد وفنائه المضاف اليه وذكر الآمدي وغيره أنه لا تجوز
الصلاة فيه أى المسجد الذي قبلته الى القبر حتى يكون بين الحائط وبين المقبرة حائل آخر
وذكر بعضهم هذا منصوص أحمد ولا تصح الصلاة في الحش ولا اليه ولا فرق عند عامة
اصحابنا بين أن يكون الحش في ظاهر جدار المسجد أو باطنه واختار ابن عقيل أنه اذا كان
بين المصلي وبين الحش ونحوه حائل مثل جدار المسجد لم يكرهه والاول هو المأثور عن السلف
والمنصوص عن أحمد والمذهب الذي عليه عامة الاصحاب كراهة دخول الكنيسة المصورة
فالصلاة فيها وفي كل مكان فيه تصاوير أشد كراهة وهذا هو الصواب الذي لا ريب فيه ولا
شك ومقتضى كلام الآمدي وأبي الوفاء بن عقيل أنه لا تصح الصلاة في أرض الخسف وهو
قوي ونص أحمد لا يصلي فيها وقال الآمدي ويكرهه في الرحى ولا فرق بين علوها وسفلها قال
أبو العباس ولمل هذا لما فيها من الصوت الذي يلهي المصلي ويشغله ولا تصح الفريضة في الكعبة
بل النافلة وهو ظاهر مذهب أحمد وأما صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في البيت فأنها كانت
تطوعاً فلا يلحق الفرض لانه صلى الله عليه وسلم صلى داخل البيت ركعتين ثم قال هذه القبلة
فيشبهه والله أعلم أن يكون ذكره لهذا الكلام في عقب الصلاة خارج البيت بياناً لان القبلة
المأمور باستقبالها هي البنية كلها لثلاث توهم متوهم أن استقبال بعضها كاف في الفرض لاجل أنه

صلى التطوع في البيت والا فقد علم الناس كلهم أن الكعبة في الجملة هي القبلة فلا بد لهذا الكلام من فائدة وعلم شيء قد يخفى ويقع في محل الشبهة وابن عباس روى هذا الحديث وفهم منه هذا المعنى وهو أعلم بمعنى ما سمع وان نذر الصلاة في الكعبة جاز كما لو نذر الصلاة على الراحلة وأما ان نذر الصلاة مطلقا اعتبر فيها شروط الفريضة لان النذر المطلق يحذو به حذو الفرائض

باب استقبال القبلة

قال الدارقطني وغيره في قول الراوى إنه صلى النبي صلى الله عليه وسلم على حمار غلط من عمرو بن يحيى المازني وإنما المعروف صلته صلى الله عليه وسلم على راحلته أو البعير والصواب أن الصلاة على الحمار من فعل أنس كما ذكره مسلم في رواية أخرى ولهذا لم يذكر البخاري حديث عمرو هذا وقيل إن في تغليظه نظرا وقيل إنه شاذ لمخالفته رواية الجماعة وقوله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة وهذا خطاب منه لاهل المدينة ومن جرى مجراه كاهل الشام والجزيرة والعراق وأما أهل مصر فقبلتهم بين المشرق والجنوب من مطلع الشمس في الشتاء وذكر طائفة من الاصحاب أن الواجب في استقبال القبلة هوؤها دون بنائها بدليل المصلي على أبي قبيس وغيره من الجبال العالية فإنه إنما يستقبل الهواء لا البناء وبدليل لو انتقضت الكعبة والعياذ بالله فإنه يكفيه استقبال العرصة قال ابو العباس الواجب استقبال البنيان وأما العرصة والهواء فليس بكعبة ولا ببناء وأما ما ذكره من الصلاة على أبي قبيس ونحوه فإنما ذلك لان بين يدي المصلي قبلة شاخصة مرتفعة وان لم تكن مسامحة فان المسامحة لا تشترط كما لم تكن مشروطة في الإلتئام بالامام وأما اذا زال بناء الكعبة فنقول بموجبه وأنه لا تصح الصلاة حتى ينصب شيئا يصلي اليه لان احمد جعل المصلي على ظهر الكعبة لا قبلة له فعلم أنه جعل القبلة الشيء الشاخص وكذلك قال الامدي ان صلي بازاء البيت وكان مفتوحا لا تصح صلته وان كان مردودا صححت وان كان مفتوحا وبين يديه شيء منصوب كالسترة صححت لانه يصلي الى جزء من البيت فان زال بنيان البيت والعياذ بالله وصلي وبين يديه شيء صححت الصلاة وان لم يكن بين يديه شيء لم تصح وهذا من كلام الامدي يدل على أن البناء لو زال لم تصح الصلاة الا أن يكون بين يديه شيء وإنما يعني به والله أعلم ما كان شاخصا كما قيده فيما اذا صلي الى الباب

ولانه علل ذلك بانه اذا صلي الى سترة فقد صلي الى جزء من البيت فعلم أن مجرد العرصة غير كاف ويدل على هذا ما ذكره الازرق في أخبار مكة أن ابن عباس أرسل الى ابن الزبير لا تدع الناس بنير قبلة انصب لهم حول الكعبة الخشب واجعل الستور عليها حتى يطوف الناس من ورائها ويصلون اليها ففعل ذلك ابن الزبير وهذا من ابن عباس وابن الزبير دليل على أن الكعبة التي يطاف بها ويصلي اليها لا بد أن تكون شيئاً منصوباً شاخصاً وان العرصة ليست قبلة ولم ينقل أن أحداً من السلف خالف في ذلك ولا أنكره نعم لو فرض أنه قد تعذر نصب شيء من الاشياء موضعها بان يقع ذلك اذا هدمها ذو السويقتين من الحبشة في آخر الزمان فينبغي أن يكتبني حينئذ باستقبال العرصة كما يكتبني المصلي أن يخط خطاً اذا لم يجد سترة فان قواعداً ابراهيم كالخط وذاكر ابن عقيل وغيره من أصحابنا أن البناء اذا زال صححت الصلاة الى هواء البيت مع قولهم انه لا يصلي على ظهر الكعبة ومن قال هذا يفرق بانه اذا زال لم يبق هناك شيء شاخص يستقبل بخلاف ما اذا كان هناك قبلة تستقبل ولا يلزم من سقوط الشيء الشاخص اذا كان معدوماً سقوط استقباله اذا كان موجوداً كما فرقنا بين حال امكان نصب شيء وحال تعذره وكما يفرق في سائر الشروط بين حال الوجود والعدم والقدرة والعجز فاذا قلنا لا بد من الصلاة الى شيء شاخص فانه يكفي شخوصه ولو أنه شيء يسير كالعتبة التي للباب قاله ابن عقيل وقال أبو الحسن الامدي لا يجوز أن يصلي الى الباب اذا كان مفتوحاً لكن اذا كان بين يديه شيء منصوب كالسترة صححت فعله هذا لا يكفي ارتفاع العتبة ونحوها بل لا بد أن يكون مثل آخرة الرحل لانها السترة التي قدرها الشارع السترة المستحبة فلأن يكون تقديرها في الواجب أولى ثم ان كانت السترة التي فوق السطح ونحوه بناء أو خشبة مسمرة ونحو ذلك مما يتبع في مطلق البيع لو كان في موضع مملوك جازت الصلاة اليه لانه جزء من البيت وان كان هناك ابن وآجر بعضه فوق بعض أو خشبة معروضة غير مسمرة ونحو ذلك لم يكن قبلة فيما ذكره أصحابنا لانه ليس من البيت ويتوجه أن يكتبني في ذلك بما يكون سترة في الصلاة لانه شيء شاخص ولان حديث ابن عباس وابن الزبير دليل على الاكتفاء بكل ما يكون قبلة وسترة فان الخشب والستور المعدة عليها لا يتبع في مطلق البيع قلت وقد يقال انما اكتفى بما نصبه ابن الزبير وان لم يتبع في مطلق البيع لانه حال ضرورة ولا ضرورة بالمصلي الى الصلاة على ظهر الكعبة أو باطنها اذ يمكنه أن يتوجه

الى جزء منها أو ان يستقبل جميعها والله أعلم وقال ابن حامد بن عقيل في الواضح وأبو المأمالي لوصلي
الى الحجر من فرضه المعاينة لم تصح صلاته لانه في المشاهدة والعيان ليس من الكعبة البيت
الحرام وإنما وردت الاحاديث بانه كان من البيت فعمل بتلك الاحاديث في وجوب الطواف
دون الاكتفاء به للصلاة احتياطاً للمبادئين وقال القاضي في التعميق يجوز التوجه اليه في الصلاة
وتصح صلاته كما لو توجه الى حائط الكعبة قال أبو العباس وهذا قياس المذهب لانه من البيت
بالسنة الثابتة المستفيضة وبعين من شاهده من الخلق الكثير لما نقضه ابن الزبير ونص أحمد أنه
لا يصلي الفرض في الحجر فقال لا يصلي في الحجر الحجر من البيت قال أبو العباس والحجر جميعه
ليس من البيت وإنما الداخل في حدود البيت ستة أذرع وشيء فمن استقبل ما زاد على ذلك
لم تصح صلاته ألبتة

باب النية

والنية تتبع العلم فمن علم ما يريد فعله قصدته ضرورة ويحرم خروجه لشكه في النية للعلم
بانه ما دخل الا بالنية ولو احرم منفرداً ثم نوى الامامة صحت صلاته فرضاً ونقلاً وهو رواية
عن أحمد اختارها أبو محمد المقدسي وغيره ولو سمي اماماً أو جنازة فخطأ صحت صلاته ان كان
قصدته خلف من حضر والا فلا ووجوب مقارنة النية للتكبير قد يفسر بوقوع التكبير عقيب
النية وهذا ممكن لا صعوبة فيه بل عامة الناس إنما يصلون هكذا وقد يفسر بانسباط آخر
النية على اجزاء التكبير بحيث يكون أولها مع اوله وآخرها مع آخره وهذا لا يصح لانه يقتضى
عزوب كمال النية عن اول الصلاة وخلو أول الصلاة عن النية الواجبة وقد يفسر بحضور جميع
النية الواجبة وقد يفسر بجميع النية مع جميع اجزاء التكبير وهذا قد نوزع في امكانه فضلا عن
وجوبه ولو قيل بامكانه فهو متمسر فيسقط بالحرج وايضا فما يبطل هذا والذي قبله ان المكبر
ينبغي له ان يتدبر التكبير ويتصوره فيكون قلبه مشغولاً بمعنى التكبير لا بما يشغله عن
ذلك من استحضار المنوي ولان النية من الشروط والشروط يتقدم العبادة ويستمر
حكمه الى آخرها *

باب تسوية الصفوف

وظاهر كلام ابي العباس انه يجب تسوية الصفوف لانه عليه السلام رأى رجلا باديا صدره فقال لتسوتن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم وقال عليه السلام سواوا صفوفكم فان تسويتها من تمام الصلاة متفق عليهما وترجم عليه البخاري باب اتم من لم يقيم الصف قلت ومن ذكر الاجماع على استحبابه فراده ثبوت استحبابه لا نفي وجوبه والله اعلم واذا قدر المصلي ان يقول الله اكبر لزمه ولا يجزئه غيرها وهو قول مالك واحمد ولا يشترط ان يسمع المصلي نفسه القراءة الواجبة بل يكفيه الاتيان بالحروف وان لم يسمها وهو وجه في مذهب احمد واختاره الكرخي من الحنفية وكذا كل ذكر واجب ويستحب ان يجمع في الاستفتاح بين قوله سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره وبين وجهت وجهي الى آخره وهو اختيار ابي يوسف وابي هبيرة ولا يجمع بين لفظي كبير وكثير بل يقول هذا تارة وهذا تارة وكذا المشروع في القراءات السبع ان يقرأ هذه تارة وهذه تارة لا يجمع بينهما ونظائرهم كثيرة والافضل ان يأتي في العبادات الواردة على وجوه متنوعة بكل نوع منها كالأستفتاحات وانواع صلاة الخوف وغير ذلك والمفضل قد يكون أفضل لمن انتفاعه به اتم ويستحب التعوذ أول كل قراءة ويجهر في الصلاة بالتعوذ وبالبسمة وبالفتحة في الجنازة ونحو ذلك احيانا فانه المنصوص عن احمد تعليما للسنة ويستحب الجهر بالبسمة للتأليف كما استحباب احمد ترك القنوت في الوتر تاليا للمأموم ولو كان الامام متطوعا تبعه المأموم والسنة اولى ونص عليه احمد قلت وحكي عن ابي العباس التخيير بين الجهر والاسرار وهو مذهب اسحاق بن راهوية والظاهر ان هذا القول أخذ من قوله انه يجهر بها احيانا وهذا المأخذ ليس بجيد والله اعلم والبسمة آية منفردة فاصلة بين السور ليست من أول كل سورة لا الفتحة ولا غيرها وهذا ظاهر مذهب احمد وروى الطبراني باسناد حسن عن ابن العباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بسم الله الرحمن الرحيم اذا كان بمكة وانه لما هاجر الى المدينة ترك الجهر بها حتى مات ورواه أبو داود في كتاب الناسخ والمنسوخ وهو مناسب للواقع فان الغالب على أهل مكة كان الجهر بها وأما أهل المدينة والشام والكوفة فلم يكونوا يجهرون والدارقطني لما دخل مصر وسئل ان يجمع احاديث الجهر بالبسمة فجمعها فقيل له

هل فيها شيء صحيح فقال أما عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا وأما عن الصحابة فمنه صحيح ومنه ضعيف وتكتب بالبسمة أوائل الكتب كما كتبها سليمان وكتبها النبي صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية وإلى قيصر وغيره فتدكر في ابتداء جميع الأفعال وعند دخول المنزل والخروج منه للبركة وهي تطرد الشيطان وإنما تستحب إذا ابتداء فعلا تبعا لغيرها لا مستقلة فلم تجعل كالحيلة والحمدلة ونحوها * والفتحة أفضل سورة في القرآن قال عليه السلام فيها أعظم سورة في القرآن رواه البخاري وذكر معناه ابن شهاب وغيره وآية الكرسي أعظم آية القرآن كما رواه مسلم عنه عليه السلام وحكى عن أبي العباس أن تفاضل القرآن عنده في نفس الحرف أي ذات الحرف واللفظ بمضه أفضل من بعض وهذا قول بعض أصحابنا ولعل المراد غير آية الكرسي والفتحة لما تقدم والله أعلم * ومعاني القرآن ثلاثة أصناف توحيد ووقصص وأمر ونهي (وقل هو الله أحد) متضمنة لثالث التوحيد ولا يستحب قراءتها ثلاثا إلا إذا قرئت منفردة وقال في موضع آخر السنة إذا قرأ القرآن كله أن يقرأها كما في المصحف وأما إذا قرأها منفردة أو مع بعض القرآن ثلاثا فإنها تعدل القرآن وإذا قيل ثواب قراءتها مرة يعدل ثلث القرآن فمادلة الشيء للشيء يقتضي تساويهما في القدر لا تماثلهما في الوصف كما في قوله تعالى أو عدل ذلك صياما ولهذا لا يجوز أن يستغنى بقراءتها ثلاث مرات عن قراءة سائر القرآن لحاجته إلى الأمر والنهي والقصص كما لا يستغنى من ملك نوعا شريفا من المال عن غيره وبحسن ترجمة القرآن لمن يحتاج إلى تفهيمه إياه بالترجمة قلت وذكر غيره هذا المعنى والله أعلم وقوله صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن فاعر به فله بكل حرف عشر حسنات رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب المراد بالحرف الكلمة ووقوف القاريء على رؤس الآيات سنة وإن كانت الآية الثانية متعلقة بالاولى تعلق الصفة بالموصوف أو غير ذلك والقراءة القليلة بتفكير أفضل من الكثيرة بلا تفكير وهو المنصوص عن الصحابة صريحا ونقل عن أحمد ما يدل عليه نقل عنه مثنى بن جامع رجل أكل فشبغ وأكثر الصلاة والصيام ورجل أقل الاكل فقلت نوافله وكان أكثر ففكرة أيهما أفضل فتدكر ما جاء في الفكر تفكير ساعة خير من قيام ليلة قال فرأيت هذا عنده أفضل للفكر وما خالف المصحف وصح سنده صححت الصلاة به وهذا نص الروايتين عن أحمد ومصحف عثمان أحد الحروف السبعة وقاله عامة السلف وجمهور العلماء ويكره أن

يقول مع امامه (اياك نعبد و اياك نستعين) ونحوه * وقراءة المأموم خلف الامام أصول الاقوال فيها ثلاثة طرفان ووسط فاحد الطرفين لا يقرأ بحال والثاني يقرأ بكل حال والثالث وهو قول اكثر السلف اذا سمع قراءة الامام أنصت واذا لم يسمع قرأ بنفسه فان قرأته أفضل من سكوته والاستماع لقراءة الامام أفضل من السكوت وعلى هذا فهل القراءة حال مخافتة الامام واجبة على المأموم أو مستحبة على قولين في مذهب أحمد أشهرهما انها مستحبة ولا يقرأ حال تنفس امامه واذا سمع همهمة الامام ولم يفهم قرأته قرأ لنفسه وهو رواية عن أحمد * وأحمد وغيره استحب في صلاة الجهر سكتين عقيب التكبير للاستفتاح وقبل الركوع لاجل الفصل ولم يستحب ان يسكت سكتة تتسع لقراءة المأموم ولكن بعض اصحابه استحب ذلك والقراءة اذا سمع هل هي محرمة أو مكروهة وهل تبطل الصلاة ان قرأ على قولين في مذهب أحمد وغيره احدهما القراءة محرمة وتبطل الصلاة بها حكاه ابن حامد والثاني لا تبطل وهو قول الاكثرين وهو المشهور من مذهب احمد وهل الافضل للمأموم قراءة الفاتحة للاختلاف في وجوبها ام غيرها لانه استمعها مقتضى نصوص احمد واكثر اصحابه ان القراءة بغيرها افضل قلت فمقتضى هذا انه انما يكون غيرها افضل اذا سمعها والا فهي افضل من غيرها والله اعلم * ولا يستفتح ولا يستعيد حال جهر الامام وهو رواية عن احمد ومن اصحاب احمد من قال لا يستفتح ولا يستعيد حال جهر الامام رواية واحدة وانما الخلاف حال سكوت الامام والمعروف عند اصحابه ان النزاع في حال الجهر لانه بالاستماع يحصل مقصود القراءة بخلاف الاستفتاح والتعوذ وما ذكره ابن الجوزي من قراءة المأموم وقت مخافتة الامام افضل من استفتاحه غلط بل قول احمد واكثر اصحابه الاستفتاح اولى لان استماعه بدل عن قرأته والمرأة اذا صلت بالنساء جهرت بالقراءة والافلا تجهر اذا صلت وحدها ونقل ابن اصرم عن احمد في من جهل ما قرأ به امامه يعيد الصلاة قال ابو اسحاق بن شاقلا لانه لم يدر هل قرأ امامه الحمد لا ولا مانع من السماع وقال ابو العباس بل لتركه الانصات الواجب وحديث عبد الرحمن بن ابري انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يتم تكبيره رواه ابو داود والبخاري في التاريخ وقد حكى عن ابى داود الطيالسي وأنه قال هذا حديث باطل قال ابو العباس وهذا وان كان محفوظاً فامل ابن ابري صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم في مؤخر المسجد وكان النبي صلى الله عليه وسلم صوته ضعيفاً فلم يسمع

تكبيره فاعتقد انه لم يتم التكبير والا فلاحديث المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف هذا * وروى أبو بكر بن أبي شيبة عن النخعي ان اول من نقص التكبير زياد وكان أميراً في زمن عمر * واذا رفع الامام رأسه من الركوع يقول ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد وهو رواية عن احمد واختارها ابو الخطاب والاجري وأبو البركات * ويسن رفع اليدين اذا قام المصلي من التشهد الاول الى الثالثة وهو رواية عن الامام احمد اختارها ابو البركات كما يسن في الركوع والرفع منه * ومن لم يقدر على رفع يديه الا بزيادة على اذنيه رفعهما لانه يأتي بالسنة وزيادة لا يمكنه تركها وتبطل الصلاة بتعمد تكرار الركن الفعلي لا القولي وهو مذهب الشافعي واحمد * ومن لم يحسن القراءة ولا الذكر أو الاخرس لا يحرك لسانه حركة مجردة ولو قيل ان الصلاة تبطل بذلك كان أقرب لانه عبث ينافي الخشوع وزيادة على غير المشروع * وآل النبي صلى الله عليه وسلم اهل بيته ونص عليه احمد واختاره الشريف ابو جعفر وغيره فمنهم بنو هاشم وفي بنى المطالب الروياتان في الزكاة وفي دخول ازواجه في أهل بيته روايتان والمختار الدخول * وأفضل أهل بيته علي وفاطمة وحسن وحسين الذين ادار عليهم الكساء وخصهم بالدعاء وظاهر كلام ابي العباس في موضع آخر ان حمزة أفضل من حسن وحسين واختاره بعض العلماء ولا تجوز الصلاة على غير الانبياء اذا اتخذت شعاراً وهو قول متوسط بين من قال بالمنع مطلقاً وهو قول طائفة من اصحابنا ومن قال بالجواز مطلقاً وهو منصوص احمد * ويستحب الجهر بالتسبيح والتحميد والتكبير عقيب الصلاة وقاله بعض السلف والخلف ويقرأ آية الكرسي سرّاً لاجهر العدم نقله * والتسبيح المأثور انواع احدها ان يسبح عشراً ويحمد عشراً ويكبر عشراً او الثاني ان يسبح احدى عشرة ويحمد احدى عشرة ويكبر احدى عشرة والثالث ان يسبح ثلاثاً ويحمد ثلاثاً ويكبر ثلاثاً وثلاثين فيكون تسمة وتسعين والرابع ان يقول ذلك ويختم المائة بالتوحيد التام وهو لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير الخامس ان يسبح ثلاثاً ويحمد ثلاثاً ويكبر ثلاثاً ويكبر اربعاً وثلاثين السادس ان يسبح خمساً وعشرين ويحمد خمساً وعشرين ويكبر خمساً وعشرين ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير خمساً وعشرين ولا يستحب الدعاء عقيب الصلوات لغير عارض كالاستسقاء والانتصار أو تعليم المأموم ولم تستحبه

الأئمة الأربعة وما جاء في خبر ثوبان من أن الامام اذا خص نفسه بالدعاء فقد خان المؤمنين
 المراد به الدعاء الذي يؤمن عليه كدعاء القنوت فان المأموم اذا أمن كان داعياً قال تعالى
 لموسى وهرون قد اجيبتم دعوتكما وكان احدهما يدعو والاخر يؤمن والمأموم انما أمن
 لاعتقاده ان الامام يدعو لهما فان لم يفعل فقد خان الامام المأموم * ويسن للداعي رفع يديه
 والابتداء بالحمد لله والثناء عليه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وان يختتمه بذلك كله وبالأمين
 وصفة المشروع في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ما صحت به الاخبار قال ابو العباس الاحاديث
 التي في الصحاح لم أجد في شيء منها كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم بل المشهور في
 أكثر الآحاديث والطرق لفظ وآل ابراهيم باسناد ضعيف عن ابن مسعود مرفوعاً ورواه
 ابن ماجه موقوفاً على ابن مسعود قلت بل روى البخارى في صحيحه الجمع بينهما والله أعلم *
 وانفق المسلمون على ان محمداً صلى الله عليه وسلم أفضل الرسل لكن وقع النزاع في انه وحده
 هل هو أفضل من جملتهم قطع طائفة من العلماء بأنه وحده أفضل من جملتهم كما ان صديقه
 وزن بمجموع الامة فرجح بهم وقد انكر طائفة من العلماء على محمد بن أبي زيد في صفة
 الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم محمداً وآل محمد لانه خلاف الوارد في تعليم الصلاة
 قلت وحكي القاضي عياض في شرح مسلم المنع قول الاكثرين والله أعلم ويحرم الاعتداء في
 الدعاء لقوله تعالى انه لا يجب المعتدين وقد يكون الاعتداء في نفس الطلب وقد يكون في نفس
 المطلوب * ولا يكره رفع بصره الى السماء في الدعاء لفعله صلى الله عليه وسلم وهو قول مالك
 والشافعي ولا يستحب * واذا لم يخلص الداعي الدعاء ولم يجتنب الحرام تبعد اجابته الامضطرا
 أو مظلوماً ويستحب للمصلي ان يدعو قبل السلام بما أوصى به النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ
 ان يقوله دبر كل صلاة اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ولا يفرد المنفرد
 ضمير الدعاء لانه يدعو لنفسه وللمؤمنين ويكون دعاء الاستخارة قبل السلام وقال ابن الزاغوني
 بل بعده والدعاء سبب جلب المنافع ودفع المضار لانه عبادة يثاب عليها الداعي ولا يحصل بها
 جلب المنافع ودفع المضار وهو مذهب أهل السنة والجماعة واذا ارتاضت نفس العبد على الطاعة
 وانشرحت بها وتنعمت بها وبادرت اليها طواعية ومحبة كان أفضل ممن يجاهد نفسه على
 الطاعات ويكرهها عليها وهو قول الجنيد وجماعة من عباد البصرة والتكبير مشروع في الاماكن

العالية وحال ارتفاع العبد وحيث يقصد الاعلان كالتكبير في الاذان والاعیاد واذا علا شرفا
واذا رقى الصفا والمروة واذا ركب دابة والتسييح في الاماكن المنخفضة كما في السنن عن
جابر كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فاذا علونا كبرنا واذا هبطنا سبحنا فوضعت الصلاة على
ذلك وفي نهيه صلى الله عليه وسلم عن قراءة القرآن في الركوع والسجود دليل على ان القرآن
أشرف الكلام اذ هو كلام الله وحالة الركوع والسجود ذل وانخفاض من العبد فن الادب
منع كلام الله ان لا يقرأ في هاتين الحالتين والانتظار أولى

باب ما يبطل الصلاة وما يكره فيها

والنفخ اذا بان منه حرفان هل تبطل الصلاة به ام لا في المسألة عن مالك وأحمد روايتان
وظاهر كلام أبي العباس ترجيح عدم الابطال والسعال والعطاس والتثاؤب والبكاء والتأوه
والانين الذي يمكن دفعه فهذه الاشياء كالنفخ فالأولى ان لا تبطل فان النفخ أشبه بالكلام
من هذه والاضطر ان الصلاة تبطل بالفهقة اذا كان فيها اصوات عالية تنافي الخشوع الواجب في
الصلاة وفيها من الاستخفاف والتلاعب ما يناقض مقصود الصلاة فابطلت لذلك لا لكونها
كلاما ويقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الاسود والبهيم وهو مذهب احمد رحمه الله والمشهور
عن الائمة اذا غلب الوسواس على اكثر الصلاة انها لا تبطل ويسقط الفرض بذلك وقال ابن
حامد والغزالي في الاحياء وتبعه ابن الجوزي تبطل وعلى الاول لا يثاب الا على ما علمه بقلبه
فلا يكفر من سيئاته الا بقدره فالباقي يحتاج الى تكفير فاذا ترك واجبا استحق العقوبة
فاذا كان له تطوع سدد مسدده فأكمل ثوابه وهذا الكلام في المؤمن الذي يقصد العبادة لله
بقلبه مع الوسواس واما المنافق الذي لا يصلي الا رياء وسمة فهذا عمله حابط لا يحصل به ثواب
ولا يرتفع به عقاب وابن حامد ونحوه سدد بين النوعين فان كليهما انما تسقط عنه الصلاة
القتل في الدنيا من غير أن تبرأ ذمته ولا ترفع عنه عقوبة الآخرة والتسوية بين المؤمن
والمنافق في الصلاة خطأ ولا بأس بالسلام على المصلي ان كان يحسن الرد بالاشارة وقاله طائفة
من العلماء ولا يثاب على عمل مشوب اجماعا ومن صلى لله ثم حسنها واكملها للناس ائيب على
ما اخلصه الله لا على ما عمله للناس ولا يظلم ربك احدا ولا تبطل الصلاة بكلام الناسي والجاهل

وهو رواية عن احمد ولا بما اذا ابدل ضادا بظاء وهو وجه في مذهب أحمد وقاله طائفة من العلماء ولا بأس بالقراءة لحنا غير محل للمعنى عجزا وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الاسودين في الصلاة الحية والمقرب وقد قال احمد وغيره يجوز له ان يذهب الى النعل فيأخذه ويقتل به الحية والمقرب ثم يعيده الى مكانه وكذلك سائر ما يحتاج اليه المصلي من الافعال وكان ابو برزة ومعه فرسه وهو يصلي كلما خطا بخطو منه خشية ان ينفلت قال احمد ان فعل كما فعل ابو برزة فلا بأس وظاهر مذهب احمد وغيره ان هذا لا يقدر بثلاث خطوات ولا ثلاث فمات كما مضت به السنة ومن قيدها بثلاث كما يقوله اصحاب الشافعي واحمد فانما ذلك اذا كانت متصلة وأما اذا كانت موقوفة فيجوز وان زادت على ثلاث والله اعلم

باب سجود التلاوة

قال ابو العباس والذي تبين لي ان سجود التلاوة واجب مطلقا في الصلاة وغيرها وهو رواية عن أحمد ومذهب طائفة من العلماء ولا يشرع فيه تحريم ولا تحليل هذا هو السنة المعروفة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعليها عامة السلف وعلى هذا فليس هو صلاة فلا يشترط له شروط الصلاة بل يجوز على غير طهارة واختارها البخاري لكن السجود بشروط الصلاة افضل ولا ينبغي ان يخل بذلك الا لعذر فالسجود بلا طهارة خير من الاخلال به لكن يقال انه لا يجب في هذا الحال كما لا يجب على السامع اذا لم يسجد قارىء السجود وان كان ذلك السجود جائزا عند جمهور العلماء والافضل ان يسجد عن قيام وقاله طائفة من اصحاب احمد والشافعي * وسجود الشكر لا يفترق الى طهارة كسجود التلاوة ووافق ابو العباس على سجود السهو في اشتراط الطهارة * ولو اراد الانسان الدعاء فمفر وجهه لله في التراب وسجد له ليدعوه فهذا سجود لاجل الدعاء ولا شيء منعه وابن عباس سجد سجودا مجردا لما جاء نبي بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم آية فاسجدوا وهذا يدل على أن السجود يشرع عند الآيات فالمكروه هو السجود بلا سبب * ومن البدع أن من صلى الصبح أو غيرها من الصلوات سجد بعد فراغه منها وقبل الارض وذكر غير واحد من العلماء ان هذا السجود من المنكرات وأما تقبيل الارض ونحو ذلك مما فيه السجود مما يفعل قدام بعض الشيوخ

وبعض الملوك فلا يجوز بل لا يجوز الانحناء كالركوع ايضا اما اذا اكره على ذلك بحيث انه
لوم يفعله يحصل له ضرر فلا بأس وامان فعل لنيل الرياسة والمال فخرام

باب سجود السهو

يشرع للسهو لا للعمد عند الجمهور ومن شك في عدد الركعات بنى على غالب ظنه وهو رواية
عن احمد وهو مذهب علي بن ابي طالب وابن مسعود وغيرهما وعلى هذا عامة أمور الشرع
ويقال مثله في الطواف والسعي ورمى الجمار وغير ذلك واظهر الاقوال وهو رواية عن احمد
فرق بين الزيادة والنقص وبين الشك مع التحري والشك مع البناء على اليقين فاذا كان السجود
لنقص كان قبل السلام لانه جابر ليم الصلاة به وان كان لزيادة كان بعد السلام لانه ارغام
للسيطان لئلا يجمع بين زيادتين في الصلاة وكذلك اذا شك وتحري فانه يتم صلاته وانما
السجدتان ارغام للشیطان فتكونان بعده * وكذلك اذا سلم وقد بقي عليه بعض صلاته ثم
أكملها فقد أتمها والسلام فيها زيادة والسجود في ذلك بعد السلام ترغيبا للشیطان وأما اذا شك
ولم بين له الراجح فيعمل هنا على اليقين فاما أن يكون صلى خمسا أو اربعا فان كان صلى خمسا
فالسجدتان يشفعان له صلاته ليكون كأنه صلى ستا لا خمسا وهذا انما يكون قبل السلام فهذا
القول الذي بصرناه تستعمل فيه جميع الاحاديث الواردة في ذلك وما شرع قبل السلام يجب
فعله قبل السلام وما شرع بعد السلام لا يفعل الا بعده وجوبا وهذا أحد القولين في مذهب
احمد وغيره وعليه يدل كلام احمد وغيره من الأئمة وهل يتشهد ويسلم اذا سجد بعد السلام
فيه ثلاثة أقوال ثالثها المختار يسلم ولا يتشهد وهو قول ابن سيرين ووجه في مذهب احمد
والاحاديث الصحيحة تدل على ذلك * والتكبير لسجود السهو ثابت في الصحيحين عن النبي
صلي الله عليه وسلم وهو قول عامة أهل العلم وان نسي سجود السهو سجد ولو طال الفصل
أو تكلم أو خرج من المسجد وهو رواية عن احمد

باب صلاة التطوع

والتطوع يكمل به صلاة الفرض يوم القيامة ان لم يكن المصلي أتمها وفيه حديث مرفوع رواه

احمد في المسند وكذلك الزكاة وبقية الاعمال * واستيعاب عشر ذي الحجة بالعبادة ليلا ونهاراً أفضل من جهاد لم يذهب فيه نفسه وماله والعبادة في غيره تمدل الجهاد للاخبار الصحيحة المشهورة وقد رواها احمد وغيره * والعمل بالقوس والرمح أفضل من الرباط في الثغر وفي غيره نظيرها ومن ^(١) طلب العلم أو فعل غيره مما هو آجر في نفسه لما فيه من المحبة له لا لله ولا لغيره من الشركاء فليس مذموما بل قد يثاب بانواع من الثواب اما بزيادة فيها وفي أمثالها فتتم بذلك واما بغير ذلك * وتعلم العلم وتعليمه يدخل بعضه في الجهاد وانه من أنواع الجهاد من جهة انه من فروض الكفايات * وأشد الناس عذاباً يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه فذنبه من جنس ذنب اليهود * والمتأخرون من أصحابنا أطلقوا القول بان أفضل ما تطوع به الجهاد وذلك لمن أراد أن يفعله تطوعاً باعتبار أنه ليس بفرض عين عليه بحيث ان الفرض قد سقط عنه واذا باشره وقد سقط الفرض عنه فهل يقع فرضاً أو نفلاً على وجهين كالوجهين في صلاة الجنازة اذا اعادها بعد أن صلاها غيره وانبنى على الوجهين في صلاة الجنازة جواز فعلها بعد الفجر والعصر مرة ثانية والصحيح أن ذلك يقع فرضاً وانه يجوز فعلها بعد الفجر والعصر وان كان ابتداء الدخول في ذلك تطوعاً كما في التطوع الذي يلزم بالشروع فانه كان نفلاً ثم يصير اتمامه فرضاً * والطواف بالبيت أفضل من الصلاة فيه وهو قول العلماء والذكر بقلب أفضل من القرآن بلا قلب * وقال أبو العباس في رده على الرافضي بعد أن ذكر تفضيل احمد للجهاد والشافعي للصلاة وأبي حنيفة ومالك للعلم والتحقيق انه لا بد لكل من الآخريين وقد يكون كل واحد أفضل في حال كعمل النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه بحسب المصلحة والحاجة ويوافق هذا قول ابراهيم بن جعفر لاحد الرجل يبلغني عنه صلاح فاذهب فاصلي خلفه قال قال لي احمد انظر الى ما هو أصلح لقلبك فافعله * وقال الامام احمد معرفة الحديث والفقهاء أعجب الى من حفظه * ويجب الوتر على من يتهم بالليل وهو مذهب بعض من يوجبه مطلقاً ويخير في الوتر بين فصله ووصله وفي دعائه بين فعله وتركه والوتر لا يقضى اذا فات لفوات المقصود منه بفوات وقته وهو احدى الروايتين عن احمد ولا يقنت في غير الوتر الا ان تنزل بالمسلمين نازلة فيقنت كل مصلى في جميع الصلوات لكنه في الفجر والمغرب أكد بما يناسب تلك النازلة واذا

(١) قوله ومن طلب العلم الخ كذا بالاصل فليحذر

صلى قيام رمضان فان قنت جميع الشهر أو نصفه الاخير أو لم يقنت بحال فقد أحسن والتراويح
 ان صلاها كذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد عشرين ركعة أو كذهب مالك ستا وثلاثين أو
 ثلاث عشرة أو إحدى عشرة فقد أحسن كما نص عليه الامام احمد لعدم التوقيف فيكون تكثير
 الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره ومن صلاها قبل العشاء فقد سلك سبيل المبتدعة
 المخالفين للسنة ويقرأ أول ليلة من رمضان في العشاء الآخرة سورة القلم لانها أول ما نزل
 وتلقه ابراهيم بن محمد الحارث عن الامام أحمد وهو أحسن مما نقله غيره انه يتقدم بها التراويح *
 ومن السنن الرتبة قبل الظهر أربع وهو مذهب ابى حنيفة رحمه الله تعالى وليس للعصر سنة
 رتبة وهو مذهب احمد وما تبين فعله منفردا كقيام الليل وصلاة الضحى ونحو ذلك ان فعل
 جماعة في بعض الاحيان فلا بأس بذلك لكن لا يتخذ سنة رتبة * وتستحب المداومة على
 صلاة الضحى ان لم يتم في ليله وهو مذهب بعض من يستحب المداومة عليها مطلقا قلت لكن
 أبو العباس له قاعدة معروفة وهي ما ليس من السنن الرتبة لا يداوم عليه حتى يلحق بالراتب
 كما نص الامام احمد على عدم المواظبة على سورة السجدة وهل أي يوم الجمعة ولا يجوز التطوع
 مضطجما لغير عذر وهو قول جمهور العلماء * وقراءة الادارة حسنة عند اكثر العلماء ومن
 قراءة الادارة قراءتهم مجتمعين بصوت واحد وللمالكية وجهان في كراهتها وكرهها مالك
 وأما قراءة واحد والباقون يستمعون له فلا يكره بغير خلاف وهي مستحبة وهي التي كان
 الصحابة يفعلونها كأبي موسى وغيره * وتعليم القرآن في المسجد لا بأس به اذا لم يكن فيه
 ضرر على المسجد وأهله بل يستحب تعليم القرآن في المساجد * وقول الامام احمد في الرجوع
 الى قول التابعي عام في التفسير وغيره * وقيام بعض الليالي كلها مما جاءت به السنة * وصلاة
 الرغائب بدعة محدثة لم يصلها النبي صلى الله عليه وسلم ولا احد من السلف واما ليلة النصف
 من شعبان ففيها فضل وكان في السلف من يصلي فيها لكن الاجتماع فيها لاحتياها في المساجد
 بدعة وكذلك الصلاة الالفية * وتقول المرأة في سيد الاستغفار وما في معناه وانا أمتك
 بنت أمتك او بنت عبدك ولو قالت وانا عبدك فله مخرج في العربية بتأويل شخص * وتكفير
 الطهارة والصلاة وصيام رمضان وعرفة وعاشوراء للصغار فقط وكذا الحج لان الصلاة ورمضان
 اعظم منه وكثرة الركوع والسجود وطول القيام سواء في الفضيلة وهو احدى الروايات عن احمد

وأنص الإمام أحمد وأئمة الصحابة على كراهة صلاة التسييح ولم يستحبها إمام واستحبها ابن المبارك على صفة لم يرد بها الخبر فأما أبو حنيفة والشافعي ومالك فلم يستحبوها بالكيفية وقال الشيخ أبو محمد المقدسي لا بأس بها فإن الفضائل لا يشترط لها صحة الخبر كذا قال أبو العباس يعمل بالخبر الضعيف يعني أن النفس ترجو ذلك الثواب أو ذلك العقاب ومثله الترغيب والترهيب بالاسرائيليات والمبهمات ونحو ذلك مما لا يجوز بمجرد إثبات حكم شرعي لا الاستحباب ولا غيره لكن يجوز ذكره في الترغيب والترهيب فيما علم حسنه أو تبجحه بأدلة الشرع فإنه ينفع ولا يضر واعتقاد موجب به من قدر الثواب والعقاب يتوقف على الدليل الشرعي وقال أيضا في التيمم بضربتين يعمل بالخبر الوارد فيه ولو كان ضعيفا وكذا من يشرع في عمل قد علم أنه مشروع في الجملة فاذا رغب في بعض أنواعه بخبر ضعيف عمل به أما إثبات سنة فلا وكل من عبد عبادة نهى عنها ولم يعلم بالنهي لكن هي من جنس المأمور به مثل الصلاة وقت النهي وصوم العيد آثب على ذلك

﴿فصل﴾ ولا نهى عند طلوع الشمس إلى زوالها يوم الجمعة وهو قول الشافعي وتقضى السنن الراتبية ويفعل ماله سبب في أوقات النهي وهو إحدى الروايتين عن أحمد واختيار جماعة من أصحابنا وغيرهم ويصلي صلاة الاستخارة وقت النهي في أمر يفوت بالتأخير إلى وقت الإباحة ويستحب أن يصلي ركعتين عقب الوضوء ولو كان وقت النهي وقاله الشافعية

باب صلاة الجماعة

في حديث أبي هريرة وأبي سعيد تفضل صلاة الرجل في الجماعة على صلاته وحده بخمس وعشرين درجة وفي حديث ابن عمر بسبع وعشرين درجة والثلاثة في الصحيح وقد جمع بينهما بأن حديث الخمس والعشرين ذكر فيه الفضل الذي بين صلاة المنفرد والصلاة في الجماعة والفضل خمس وعشرون وحديث السبعة والعشرين ذكر فيه صلاته منفردا وصلاته في الجماعة فصار المجموع سبعا وعشرين ومن كانت عادته الصلاة في جماعة والصلاة قائما ترك ذلك لمرض أو سفر فإنه يكتب له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم وكذلك من تطرع على الراحة وقد كان يتطوع في الحضر فإنه يكتب له ما كان يعمل في الإقامة وأما من لم تكن عادته الصلاة في جماعة ولا

الصلاة قائما اذا مرض أو سافر فصلى قاعدا أو وحده فهذا لا يكتب له مثل صلاة الصحيح
 المقيم وقال أبو العباس في الصارم المسلول خبر التفضيل في المعذور الذي تباح له الصلاة وحده
 لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل قاعدا على النصف ومضطجعا على النصف فإن المراد به
 المعذور كما في الخبر أنه خرج على أصحابه وقد أصابهم وعك وهم يصلون فعمدا فقال ذلك وذكر
 في موضع آخر ان من صلى قاعدا لغير عذر له أجر القائم والجماعة شرط للصلاة المكتوبة
 وهو احدى الروايتين عن أحمد واختارها ابن أبي موسى وابو الوفاء ابن عقيل ولو لم يمكنه
 الذهاب الا بمشيئه في ملك غيره فعل فاذا صلى وحده لغير عذر لم تصح صلاته وفي الفتاوي
 المصرية واذا قلنا هي واجبة على الاعيان وهو المنصوص عن أحمد وغيره من أئمة السلف
 وفيها الحديث فهو لا تنازعوا فيما اذا صلى منفردا لغير عذر هل تصح صلاته على قولين أحدهما
 لا تصح وهو قول طائفة من قدماء أصحاب أحمد ذكره القاضي في شرح المذهب عنهم والثاني
 تصح مع ثمة بالترك وهو المأثور عن أحمد وقول أكثر أصحابه * وليس للإمام إعادة الصلاة
 مرتين ولو جعل الثانية فائئة أو غيرها والأئمة متفقون على أنه بدعة مكروهة وفي الفتاوي
 المصرية واذا صلى الإمام بطائفة ثم صلى بطائفة أخرى تلك الصلاة بعينها لعذر جاز ذلك للعذر
 مثل صلاة الخوف ونحوها ولا ينبغي له ان يفعل ذلك لغير عذر ولا يعيد الصلاة من المسجد
 وغيره بلا سبب وهو ظاهر كلام بعض أصحابنا وذكره بعض الحنفية وغيرهم * ومن نذر متى
 حفظ القرآن صلى مع كل صلاة فريضة أخرى وحفظه لا يلزمه الوفاء به فانه منهي عنه ويكفر
 بكفارة يمين * ولا يدرك الجماعة الا بركعة وهو احدى الروايتين عن أحمد واختارها جماعة من
 أصحابنا وهو مذهب مالك ووجه في مذهب الشافعي واختاره الروياني * وأصح الطرفين لأصحاب
 أحمد أنه يصح اتهام القاضي بالمؤدي وبالعكس ولا يخرج عن ذلك اتهام المفترض بالمتنفل
 ولو اختلفا أو كانت صلاة المأموم أقل وهو اختيار أبي البركات وغيره وحكى أبو العباس في
 صلاة الفريضة خلف صلاة الجنازة روايتين واختار الجواز * قال أبو العباس سئلت عن ما يفعله الرجل
 شاكا في وجوبه على طريق الاحتياط فهل يأتم به المفترض قال قديس المذهب انه يصح لان
 الشاك يؤديها بنية الوجوب اذا احتاط ويجزئه عن الواجب حتى لو تبين له فيما بعد الوجوب
 أجزاء كما قلنا في ليلة الاغماء وان لم تقل بوجوب الصوم وكما قلنا فيمن فاتته صلاة من خمس

لا يعلم عنها وكما قلنا فيمن شك في انتقاض وضوئه فتوضاً وكذلك سائر صور الشك في وجوب طهارة أو صيام أو زكاة أو صلاة أو نسك أو كفارة أو غير ذلك بخلاف ما لو اعتقد عدم الوجوب وأداه بنية النفل وعكسه كما لو اعتقد انوجوب ثم تبين عدمه فان هذه خرج فيها خلاف في الحقيقة نفل لكنها في اعتقاده واجبة والمشكوك فيها هي في قصده واجبة والاعتقاد متردد* والمأموم اذا لم يعلم بحديث الامام حتى قضيت الصلاة اعاد الامام وحده وهو مذهب أحمد وغيره* ويلزم الامام مراعاة المأموم ان تضرر بالصلاة اول الوقت أو آخره وليس له ان يزيد على القدر المشروع وينبغي ان يفعل غالباً ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله ويزيد وينقص للمصلحة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يزيد وينقص أحياناً* والصلاة بالمسجد الحرام بمائة الف وبمسجد المدينة بالف والصواب في الاقصى بخمسمائة* والجن ليسوا كالانس في الحد والحقيقة لكنهم يشاركونهم في جنس التكليف بالامر والنهي والتحليل والتحرير بلا نزاع بين العلماء وكان أبو العباس اذا أتى بالمصروع وعظ من صرعه وأمره ونهاه فان انتهى وافاق المصروع أخذ عليه العهد ان لا يعود وان لم يأتهم ولم ينته ولم يفارقه ضربه على ان يفارقه والضرب في الظاهر يقع على المصروع وانما يقع في الحقيقة على من صرعه ولهذا لا يتألم من ضربه ويصحو* ولا يقدم في الامامة بالنسب وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد* ويجب تقديم من قدمه الله ورسوله ولو مع شرط الواقف بخلافه فلا يلتفت الى شرط يخالف شرط الله ورسوله واذا كان بين الامام والمأموم معاداة من جنس معاداة أهل الالهواء أو المذاهب لم ينبغ أن يؤمهم بالصلاة جماعة لانها لا تتم الا بالائتلاف ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لا تختلفوا فتختلف قلوبكم واذا فعل الامام ما يسوغ فيه الاجتهاد يتبعه المأموم فيه وان كان هو لا يراه مثل القنوت في الفجر ووصل التروا اذا اتم من يرى القنوت بمن لا يراه تبعه في تركه* ولا تصح الصلاة خلف أهل الالهواء والبدع والفسقة مع القدرة على الصلاة خلف غيرهم وتصح إمامة من عليه نجاسة يعجز عن ازالتهابن ليس عليه نجاسة ولو ترك الامام ركناً يعتقده المأموم ولا يعتقده الامام صحته صلته خلفه وهو احدي الروايتين عن أحمد ومذهب مالك واختيار المقدسي وقال أبو العباس في موضع آخر لو فعل الامام ما هو محرم عند المأموم دونه مما يسوغ فيه الاجتهاد صحته صلته خلفه وهو المشهور عن أحمد وقال في موضع آخر ان الروايات المنقولة عن أحمد لا توجب اختلافاً

وإنما ظواهرها ان كل موضع يقطع فيه بخطأ المخالف تجب الاعادة وما لا يقطع فيه بخطأ المخالف
 لا تجب الاعادة وهو الذي تدل عليه السنة والآثار وقياس الاصول وفي المسألة خلاف
 مشهور بين العلماء ولم يتنازعوا في انه لا ينبغي تولية الفاسق * ولا يجوز ان يقدم العامي على فعل
 لا يعلم جوازه ويفسق به ان كان مما يفسق به ذكره القاضي * وتصح صلاة الجمعة ونحوها قدام
 الامام لعذر وهو قول في مذهب أحمد من تأخر بلا عذر له فلما اذن جاء فصلى قدامه عزز
 وتصح صلاة الغد لعذر وقاله الحنفية واذا لم يجد الا موقفا خلف الصف فالفضل ان يقف وحده
 ولا يجذب من يضافه لما في الجذب من التصرف في المجذوب فان كان المجذوب يطيعه قائماً
 أفضل له وللمجذوب الاصطفاف مع بقاء فرجة أو وقوف المتأخر وحده وكذلك لو حضر
 اثنان وفي الصف فرجة فإيهما أفضل وقوفهما جميعاً أو سد أحدهما الفرجة وينفرد الآخر جرح
 أبو العباس الاصطفاف مع بقاء الفرجة لان سد الفرجة مستحب والاصطفاف واجب واذا
 ركع دون الصف ثم دخل الصف بعد اعتدال الامام كان ذلك سائئاً ومن أخر الدخول في
 الصلاة مع امكانه حتى قضي القيام أو كان القيام متسعاً لقراءة الفاتحة ولم يقرأها فهذا يجوز صلاته
 عند جماهير العلماء وأما الشافعي فعليه عنده ان يقرأ وان تخلف عن الركوع وإنما تسقط قراءتها
 عنده عن المسبوق خاصة فهذا الرجل كان حقه ان يركع مع الامام ولا يتم القراءة لانه مسبوق *
 والمرأة اذا كان معها امرأة أخرى تصاففها كان من حقها ان تقف معها وكان حكمها ان لم
 تقف معها حكم الرجل المنفرد عن صف الرجال وهو أحد القولين في مذهب أحمد وحيث
 صح الصلاة عن يسار الامام كرهت الا لعذر * والمأموم اذا كان بينه وبين الامام ما يمنع الرؤية
 والاستطراق صحته صلاته اذا كانت لعذر وهو قول في مذهب أحمد بل نص أحمد وغيره *
 وينشأ مسجد الى جنب آخر اذا كان محتاجاً اليه ولم يقصد الضرر فان قصد الضرر أو لا حاجة
 فلا ينشأ وهو احدي الروايتين عن أحمد نقلها عنه محمد بن موسى ويجب هدمه وقاله
 أبو العباس فيما بني بجوار جامع بني أمية * ولا ينبغي ان يترك حضور المسجد الا لعذر كما
 دلت عليه السنن والآثار ونهى عن أخاذه بيتاً مقبلاً قاله أحمد في رواية حارث وقد سئل
 عن النساء يخرجن في العيد في زماننا قال لا يجزى هذا انتهى وبهذا يعلم سائر الصلوات والله
 سبحانه وتعالى أعلم

باب صلاة أهل الاعذار

متى عجز المريض عن الإيماء برأسه سقطت عنه الصلاة ولا يلزمه الإيماء بطرفه وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد ويكره اتمام الصلاة في السفر قال أحمد لا يعجبنى ونقل عن أحمد إذا صلى أربعا أنه توقف في الاجزاء وتوقفه عن القول بالاجزاء يقتضى أنه يخرج على قولين في مذهبه ولم يثبت ان أحدا من الصحابة كان يتم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في السفر وحديث عائشة في مخالفة ذلك لا تقوم به الحجة ويجوز قصر الصلاة في كل ما يسمى سفرا سواء قلّ أو كثر ولا يتقدر عدده وهو مذهب الظاهرية ونصره صاحب المغنى فيه وسواء كان مباحا أو محرما ونصره ابن عقيل في موضع وقاله بعض المتأخرين من أصحاب أحمد والشافعي وسواء نوى إقامة أكثر من أربعة أيام أولا وروى هذا عن جماعة من الصحابة وقرر أبو العباس قاعدة نافعة وهي ان ما أطلقه الشارع بعمل يطلق مسماه ووجوده ولم يجز تقديره وتحديد عدده فهذا كان الماء قسما بين طاهر اطهورا أو نجسا ولا حد لقل الحيض وأكثره ما لم تصر مستحاضة ولا لاقل سنه وأكثره ولا لاقل السفر أما خروجه الى بعض عمل أرضه وخروجه صلى الله عليه وسلم الى قباء فلا يسمى سفرا ولو كان بريدا ولهذا لا يزود ولا يتأهب له أهبة السفر هذا مع قصر المدة فالمسافة القريبة في المدة الطويلة سفر لا البعيدة في المدة القليلة ولا حد للدرهم والدينار فلو كان أربعة دنانق أو ثمانية خالصا أو مغشوشا قل غشه أو كثر لادرها أسود عمل به في الزكاة والسرقه وغيرهما ولا تأجيل في الدية وانه نص أحمد فيها لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤجلها وان رأى الامام تأجيلها فعل لان عمر أجلها فأيهما رأى الامام فعل والا فيجاب أحد الامرين لا يسوغ * والخلع فسوخ مطلقا والكفارة في كل ايمان المسلمين وفروع هذه القاعدة مذكورة في هذا المختصر في مظانها * ويوتر المسافر ويركع سنة الفجر ويسن تركه غيرهما والافضل له التطوع في غير السنن الراتبية ونقله بعضهم اجماعا * والجمع بين الصلاتين في السفر يختص بمحل الحاجة لانه من رخص السفر من تقديم وتأخير وهو ظاهر مذهب أحمد المنصوص عليه * ويجمع لتحصيل الجماعة وللصلاة في الحمام مع جوازها فيه خوف فوات الوقت ولخوف بخرج في تركه وفي الصحيحين من حديث ابن عباس انه سئل لما فعل

ذلك قال أراد ان لا يخرج أحدا من أمته فلم يعمله بمرض ولا غيره وأوسع المذاهب في الجمع
 مذهب أحمد فانه جوز الجمع اذا كان له شغل كما روي النسائي ذلك مرفوعا الى النبي صلى الله
 عليه وسلم وأول القاضي وغيره نص أحمد على ان المراد بالشغل الذي يبيح ترك الجمعة والجماعة*
 ولا موالاة في الجمع في وقت الاولى وهو مأخوذ من نص الامام أحمد في جمع المطر اذا صلى
 احدى الصلاتين في بيته والاخرى في المسجد فلا بأس ومن نصه في رواية أبي طالب والمروزي
 للمسافر ان يصلي العشاء قبل ان يغيب الشفق وعمله أحمد بانه يجوز له الجمع ويجمع ويتصر
 بمزدلفة وعرفة مطلقا وهو مذهب مالك وغيره من السلف وقول طائفة من أصحاب الشافعي
 واختاره أبو الخطاب في عباداته* ويجوز الجمع للمرضع اذا كان يشق عليها غسل الثوب في
 وقت كل صلاة ونص عليه ويجوز الجمع أيضا للطباخ والخباز ونحوهما ممن يخشى فساد ماله
 وقال غيره بترك الجمع ولا يشترط للقصر والجمع نية واختاره أبو بكر عبد العزيز بن جعفر
 وغيره وتصح صلاة الفرض على الراحلة خشية الانتطاع عن الرفقة أو حصول ضرر بالمشي أو
 تبرز للخفر ويصلي صلاة الخوف في الطريق اذا فات الوقوف بعرفة وهو أحد الوجوه الثلاثة
 في مذهب أحمد*

باب اللباس

ولبس الحرير حيث يكون سدي بحيث يكون القطن والكتان أغلى قيمة منه وفي تحريمه
 اضرار بهم لانه أرخص عليهم يخرج على وجهين لتعارض لفظ النص ومعناه كالروايتين في اخراج
 غير الاصناف الخمسة اذا لم يكن قوتا لذلك البلد ولو كان الظهور للحرير وهو أقل من غيره
 ففيه ثلاثة أوجه التحريم والكرهية والاباحة وحديث السراء والقسي يستدل به على تحريم
 ما ظهر فيه الحرير لان ما فيه خيوط حرير أو سيور لا بد ان ينسج مع غيرها من الكتان أو
 القطن فالنبي صلى الله عليه وسلم حرمها للظهور الحرير فيها ولم يسأل هل وزن ذلك الموضع من
 القطن والكتان أكثر أم لا مع ان المادة انه أقل فان استويا فالاشبهه بكلام أحمد التحريم
 والثياب القسية ثياب مخطوطة بحرير* قال البخاري في صحيحه قال عاصم عن أبي بردة قلنا لابي
 ما القسية قال ثياب أثننا من الشام أو من مصر مضملة فيها حرير كأمثال الاترج* وقال أبو

عبيد هي ثياب يؤتي بها من مصر فيها حرير فقد اتفقوا كلهم على انها ثياب فيها حرير وليست
 حريرا مصمتا وهذا هو الملحم * والخز أخف من وجهين * أحدهما ان سداه من حرير والسدي
 أيسر من اللحمة وهو الذي بين ابن عباس جوازه بقوله فاما العلم والحرير والسدي لثوب فلا
 بأس به * والثاني أن الخز تخين والحرير مستور بالوبر فيه فيصير بمنزلة الحشو والخز اسم لثلاثة
 أشياء للوبر الذي ينسج مع الحرير وهو وبر الارنب واسم لمجموع الحرير والوبر واسم لرديء
 الحرير فالاول والثاني حلال والثالث حرام وجعل بعض أصحابنا المتأخرين الملحم والقسي والخز
 على الوجهين وجعل التحريم قول أبي بكر لانه حرم الملحم والقسي والاباحة قول ابن البناء
 لانه أباح الخز وهذا لا يصلح لان أبا بكر قال ويلبس الخز ولا يلبس الملحم ولا الديباج وأما
 المنصوص عن أحمد وقدماء الاصحاب فاباحة الخز دون الملحم وغيره فن زعم أن في الخز خلافا
 فقد غلط * وأما لبس الرجال الحرير كالكلوبة والقبا فحرام على الرجال بالاتفاق على الاجناد
 وغيرهم لكن تنازع العلماء في لبسه عند القتال لغير ضرورة على قولين أظهرهما الاباحة وأما ان
 احتاج الى الحرير في السلاح ولم يقدّم غيره مقامه فهذا يجوز بلا نزاع واما الباسه الصبيان الذين
 دون البلوغ ففيه روايتان أظهرهما التحريم * ولبس الفضة اذا لم يكن فيه لفظ عام بالتحريم لم يكن
 لاحد ان يحرم منه الا ما قام الدليل الشرعي على تحريمه فاذا جاءت السنة باباحة خاتم الفضة كان
 ذلك دليلا على اباحة ذلك وما هو في ممانه وما هو اولى منه بالاباحة وما لم يكن كذلك يحتاج
 الى نظر في تحليله وتحريمه وتباح المنطقة الفضة في اظهر قولي العلماء وكذلك التراكشي وغشاء
 القوس والنشاب والجوشن والقرقل والخودة وكذلك حلية المهراز الذي يحتاج اليه لركوب
 الخيل والسكاليب التي يحتاج اليها اولى بالاباحة من الخاتم فان الخاتم يتخذ لزينه وهذه للحاجة
 وهي متصلة بالسير ليست مفردة كالخاتم ولا حد للبباح من ذلك وذلك ان النبي صلى الله عليه
 وسلم لم يحرم لباس الفضة على الرجال ولا على النساء وانما حرم على الرجال لبس الذهب
 والحرير وحرم آنية الذهب والفضة والرخصة في اللباس أوسع من الآنية لان حاجتهم الى
 اللباس أشد وتنازع العلماء في يسير الذهب في اللباس والسلاح على أربعة أقوال في مذهب أحمد
 وغيره * أحدها لا تباح * والثاني تباح في السيف خاصة * والثالث تباح في السلاح وكان عثمان
 ابن حنيفة في سيفه مسبار من ذهب * والرابع وهو الاظهر انه يباح يسير الذهب في اللباس

والسلاح فيباح طراز الذهب اذا كان أربعة أصابع فما دونها وخز القبان وحلية القوس كالسرج والبردين ونحو ذلك وحديث لا يباح من الذهب ولو خز بصيصه وخز بصيصه عين الجراة محمول على الذهب المفرد كالحاتم ونحوه والحديث رواه الامام أحمد في مسنده * وجعل القاضي وابن عقيل تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال من قسم المكروه والصحيح انه محرم وحكي بعض أصحابنا التحريم رواية وما كان من لبس الرجال مثل العمامة والخف والقباء الذي للرجال والثياب التي تبدي مقاطع خلقها والثوب الرقيق الذي لا يستر البشرة وغير ذلك فان المرأة تنهي عنه وعلى وليها كإيها وزوجها ان ينهاها عن ذلك وهذه العمام التي تلبسها النساء على رؤسهن حرام بلا ريب قال ابو العباس وقد سئل عن لبس القباء والنظري ليس له التشبيه في لباسه بلباس اعداء المسلمين * واللباس والزبي الذي يتخذ به بعض النساك من الفقراء والصوفية والفقهاء وغيرهم بحيث يصير شعارا فارقا كما أمر أهل الذمة بالتمييز عن المسلمين في شعورهم وملابسهم فيه مسألتان المسألة الاولى هل يشرع ذلك استحبابا لتمييز الفقير والفقير من غيره فان طائفة من المتأخرين استحجوا ذلك واكثر الاثمة لا يستحبون ذلك بل قد كانوا يكرهونه لما فيه من التمييز عن الامة وبثوب الشهرة * أقول هذا فيه تفصيل في كراهته وابطاحته واستحبابه فانه يجمع من وجه ويفرق من وجه ^(١)

﴿ المسألة الثانية ﴾ ان لبس المرقعات والمصبغات والصوف من العبادة وغير ذلك فالتناس فيه على ثلاثة طرق منهم من يكره ذلك مطلقا اما لسكونه بدعة واما لما فيه من اظهار الدين ومنهم من استحبه بحيث يلزمه ويمتنع عن تركه وهو حال كثير ممن ينسب الى الخرقه واللبسة وكلا القواين والفعالين خطأ والصواب انه جائز كلبس غير ذلك وانه يستحب ان يرفع الرجل ثوبه للحاجة كما رفع عمر بن الخطاب ثوبه وعائشة وغيرهما من السلف وكما لبس قوم الصوف للحاجة ويلبس أيضا للتواضع والمسكنة مع القدرة على غيره كما جاء في الحديث من ترك جيد اللباس وهو يقدر كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة فاما تقطيع الثوب الصحيح وترقيقه فهذا فساد وشبهة وكذلك تعمد صبغ الثوب لغير فائدة أو حاك الثوب ليظهر التحتاني أو المغالاة في الصوف الرفيع ونحو ذلك مما فيه افساد المال وتقص قيمته او فيه اظهار التشبه بلباس

اهل التواضع والمسكنة مع ارتفاع قيمته وسمره فان هذا من النفاق والتليس فهذان النوعان
فيهما ارادة العلو في الارض او الفساد والدار الآخرة للذين لا يريدون علوا في الارض ولا
فسادا مع ما في ذلك من النفاق وايضا فالتقييد بهذه اللبسة بحيث يكره اللباس غيرها أو يكره
اصحابه ان لا يلبسوا غيرها هو ايضا منهي عنه وليس للانسان ان يطول القميص والسر او يلبس
وسائر اللباس اسفل من الكعبين^(١)

باب صلاة الجمعة

وتجب الجمعة على من اقام في غير بناء كالخيام وبيوت الشعر ونحوها وهو أخذ في قول الشافعي
وحكى الازجي رواية عن احمد ايس علي اهل البادية جمعة لانهم ينتقلون فاسقطها عنهم وعلل بانهم
غير مستوطنين وقال ابو العباس في موضع آخر يشترط مع اقامتهم في الخيام ونحوها ان يكونوا
يزرعون كما يزرع اهل القرية ويحتمل ان تلزم الجمعة مسافر اله القصر تبعا للمقيمين وتنعقد الجمعة
بثلاثة واحد يخطب واثنان يستمعان وهو احدى الروايات عن احمد وقول طائفة من العلماء وقد
يقال بوجوبها على الاربعة لانه لم يثبت وجوبها على من دونهم وتصح ممن دونهم لانه انتقال
الى اعلى الفرضين كالمريض بخلاف المسافر فان فرضه ركعتان ولا يكفي في الخطبة ذم الدنيا
وذكر الموت بل لا بد من مسمى الخطبة عرفا ولا تحصل باختصار يفوت به المقصود ويجب
في الخطبة ان يشهد ان محمدا عبده ورسوله ووجب ابو العباس في موضع اخر الشهادتين
وتردد في وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة وقال في موضع اخر ويحتمل
وهو الاشبه ان تجب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فيها ولا تجب مفردة لقول عمر وعلي
الدعاء موقوف بين السماء والارض حتى تصلي على نبيك صلى الله عليه وسلم وتقدم الصلاة عليه
صلى الله عليه وسلم على الدعاء لوجوب تقديمه على النفس واما الامر بتقوى الله فالواجب امام معنى
ذلك وهو الاشبه من أن يقال الواجب لفظ التقوي ومن اوجب لفظ التقوي فقد احتج بانها جاءت
بهذا اللفظ في قوله تعالى (ولقد وصينا الذين اتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله) وليست
كلمة اجمع اا امر الله من كلمة التقوى قال الامام احمد في قوله تعالى (واذا قرئ القرآن فاستمعوا

له وانصتوا لعلمكم ترحمون) اجمع الناس انها نزلت في الصلاة وقد قيل في الخطبة والصحيح انها نزلت في ذلك كله وظاهر كلام ابي العباس انها تدل على وجوب الاستماع وصرح بانها تدل على وجوب القراءة في الخطبة لان كلمة اذا انما تقولها العرب فيما لا بد من وقوعه لا فيما يحتمل الوقوع وعدمه لان اذا ظرف لما يستقبل من الزمان يتضمن معنى الشرط غالباً والظرف للفعل لا بد ان يشتمل على الفعل والا لم يكن ظرفاً والسنة في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي عليه سرا كالدعاء أما رفع الصوت بها قدام بعض الخطباء فمكروه أو محرم اتفاقاً لكن منهم من يقول يصلي عليه سرا ومنهم من يقول يسكت ودعاء الامام بعد صعوده لا أصل له ويكره للامام رفع يديه حال الدعاء في الخطبة وهو أصح الوجهين لاصحابنا لان النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يشير باصبعه اذا دعا وأما في الاستسقاء فرفع يديه لما استسقى على المنبر * ويقرأ في أولى فجر الجمعة ألم السجدة وفي الثانية هل أتى على الانسان ويكره مداومته عليهما وهو منصوص أحمد وغيره ويكره تحرى سجدة غيرها والسنة كمال السجدة وهل أتى وصلاة الركعتين قبل الجمعة مشروعة ولا يداوم عليها الا لمصلحة ومحرم تخطي رقاب الناس وقال ابو العباس في موضع آخر ليس لاحد ان يتخطي الناس ليدخل في الصف اذا لم يكن بين يديه فرجة لا يوم الجمعة ولا غيره لان هذا من الظلم والتعدى لحدود الله تعالى واذا فرش مصلي ولم يجلس عليه ليس له ذلك وغيره رفعه في أظهر قولي العلماء واذا وقع العيد يوم الجمعة فاجتزى بالعيد وصلى ظهراً جاز الا للامام وهو مذهب أحمد * وأما القصاص الذين يقومون على رؤس الناس ثم يسألون فهؤلاء منهم من أهم الامور فانهم يكذبون ويتخطون الناس ويشغلون عما يشرع في الصلاة والقراءة والدعاء لاسيما ان قصوا وسألوا والامام يخطب فان هذا من المنكرات الشنيعة التي ينبغي ازالتها باتفاق الائمة وينبغي لولاة الامور ان يمنعوا من هذه المنكرات كلها فانهم متصدون للامر بالمعروف والنهي عن المنكر

باب صلاة العيدين

وهي فرض عملي وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن الامام احمد وقد يقال بوجودها على النساء ومن شرطها الاستيطان وعدد الجمعة ويفعلها المسافر والعبء والمرأة تبعاً ولا يستحب قضاؤها

لمن فاتته منهم وهو قول أبي حنيفة ويستفتح خطبتها بالحمد لله لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه افتتح خطبة بغيرها * والتكبير في عيد الاضحى مشروع باتفاق وكذا مشروع في عيد الفطر عند مالك والشافعي واحمد وذكر الطحاوي ذلك مذهبا لابي حنيفة واصحابه والمشهور عنهم خلافه والتكبير فيه هو المأثور عن الصحابة رضى الله عنهم والتكبير فيه أكد من جهة أمر الله به والتكبير أوله من رؤية الهلال وآخره انقضاء العيد وهو فراغ الامام من الخطبة على الصحيح والتكبير في عيد النحر أكد من جهة أنه يشرع ادبار الصلاة وانه متفق عليه وعيد النحر أفضل من عيد الفطر ومن سائر الايام^(١)

والاستغفار المأثور عقب الصلوات وقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام هل يقدم على التكبير والتلبية أم يقدمان عليه كما تقدم عليه سجود السهو وبيض لذلك أبو العباس والذي يدل عليه كلام أحمد في أكثر المواضع وهو الذي تدل عليه السنة وآثار السلف ان الاجتماع على الصلاة أو القراءة وسماها أو ذكر الله تعالى أو دعائه أو تعليم العلم أو غير ذلك نوعان نوع شرع اجتماع له على وجه المداومة وهو قسمان قسم يدور بدوران الاوقات كالجمعة والعيدين والحج والصلوات الخمس أو يتكرر بتكرار الاسباب كصلاة الاستسقاء والكسوف والآيات والقنوت في النوازل * والمؤقت فرضه ونفله إما ان يعود بعود اليوم وهو الذي يسمى عمل يوم وليلة كالصلوات الخمس وسننها الرواتب والوتر والاذكار والادعية المشروعة طرفي النهار وزلفا من الليل وإما أن يعود بعود الاسبوع كالجمعة وصوم الاثنين والخميس وإما أن يعود بعود الشهر كصيام أيام البيض أو ثلاثة أيام من كل شهر والذي كرر المأثور عند رؤية الهلال وإما أن يعود بعود الحول كصيام شهر رمضان والعيدين والحج * والمتسبب ماله سبب وليس له وقت محدود كصلاة الاستسقاء والكسوف وقنوت النوازل * ومالم يشرع فيه الجماعة كصلاة الاستخارة وصلاة التوبة وصلاة الوضوء وتحية المسجد ونحو ذلك مما لم يذكر نوعه في باب صلاة التطوع والاقوات المنهي عن الصلاة فيها^(٢)

والنوع الثاني مالم يسن له الاجتماع المعتاد الدائم كالتعريف في الامصار والدعاء المجتمع عليه عقب الفجر والعصر والصلاة والتطوع المطلق في جماعة والاجتماع لسماع القرآن وتلاوته أو سماع العلم

(١) بياض بالاصل (٢) بياض بالاصل

والحديث ونحو ذلك فهذه الامور لا يكره الاجتماع لها مطلقا ولم يسن مطلقا بل المداومة عليها بدعة فيستحب أحيانا ويباح أحيانا وتكره المداومة عليها وهذا هو الذي نص عليه أحمد في الاجتماع على الدعاء والقراءة والذكر ونحو ذلك والتفريق بين السنة والبدعة في المداومة أمر عظيم ينبغي التفطن له

باب صلاة الكسوف

ويجهر بالقراءة في صلاة الكسوف ولو نهارا وهو مذهب أحمد وغيره * وتصل صلاة الكسوف لكل آية كالزلزلة وغيرها وهو قول أبي حنيفة ورواية عن أحمد وقول محمدي اصحابنا وغيرهم * ولا كسوف الا في ثامن وعشرين أو تسع وعشرين ولا خسوف الا في ابدار القمر * والتوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم كسألة اليمين به والتوسل باليمان به وطاعته ومحبته والصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم وبدعائه وشفاعته مما هو فعله أو أفعال العباد المأمور بها في حقه مشروع اجماعا وهو من الوسيلة المأمور بها في قوله اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة * وقصد القبر للدعاء عنده رجاء الاجابة بدعة لاقرية باتفاق الأئمة وقول القائل انا في بركة فلان وتحت نظره ان أراد بذلك ان نظره وبركته مستقلة بتحصيل المصالح ودفع المضار فكذب وان اراد ان فلانا دعالي فانتفعت بدعائه او انه علمني وادبني فانا في بركة ما انتفعت به من تعليمه وتأديبه فصحيح وان اراد بذلك انه بعد موته يجلب المنافع ويدفع المضار او مجرد صلاحه ودينه وقربه من الله ينفعني من غير ان يطيع الله فكذب

كتاب الجنائز

واختلف اصحابنا وغيرهم في عيادة المريض وتشميت العاطس وابتداء السلام والذي يدل عليه النص وجوب ذلك فيقال هو واجب على الكفاية * الا ديان عند الموت على العبد ليس امرا عاما لكل احد ولا هو ايضا منقيا عن كل احد بل من الناس من لا يعرض عليه الا ديان ومنهم من يعرض عليه وذلك كله من فتنة الحيا التي امرنا ان نستعين في صلاتنا منها ووقت الموت يكون الشيطان احرص ما يكون على اغواء بني آدم * وعمل القلب من التوكل والخوف والرجاء وما يتبع ذلك والصبر

واجب بالاتفاق ولا يلزم الرضا بمرض وققر وعاهة وهو الصحيح من المذهب والصبر تنافيه الشكوى والصبر الجميل تنافيه الشكوى الى المخلوق لا الى الخالق بل هي مطلوبة باجماع المسلمين قال الله تعالى (فاخذناهم بالأساء والضراء لعلمهم يتضرعون) الى غير ذلك من الآيات * وينبغي للمؤمن ان يكون خوفه ورجاؤه واحدا فإيهما غلب هلك صاحبه ونص عليه الامام احمد لان من غلب خوفه وقع في نوع من اليأس ومن غلب رجاءه وقع في نوع من الأمن من مكاره الله * وتعتبر المصلحة في العبادة الدعائية * ولا يشهد بالجنة الا لمن شهد له النبي صلى الله عليه وسلم او اتفقت الامة على الثناء عليه وهو احد القولين * وتواطؤ الرؤيا لتواطىء الشهادات ومن ظن ان غيره لا يقوم بامر الميت تبين عليه وقاله القاضى وغيره في فرض الكفاية وتستحب قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز ولا تجب وهو ظاهر نقل أبي طالب ويصلى على الجنائز مرة بعد اخرى لانه دعاء وهو وجه في المذهب واختاره ابن عقيل في القنوت وقال أبو العباس في موضع آخر ومن صلى على الجنائز فلا يعيدها الا لسبب مثل ان يعيد غيره الصلاة فيعيدها معه أو يكون هو أحق بالامامة من الطائفة التي صلت أولا فيصلون بهم ويصلي على القبر الى شهر وهو مذهب احمد * صلى على جنازة وهي على اعناق الرجال وهي واقفة فهذا له مأخذان الاول استقرار المحل فقد يخرج علي الصلاة في السفينة وعلي الراحلة مع استيفاء الفرائض وامكان الانتقال وفيه روايتان والثاني اشتراط محاذاة المصلي للجنائز فلو كانت أعلى من رأسه فهذا قد يخرج علي علو الامام على المأموم فلو وضعت على كرسي عال أو منبر ارتفع المحذور الاول دون الثاني قلت قال ابو المعالي لو صلى على جنازة وهي محمولة على الاعناق أو على دابة أو صغير على يدي رجل لم يجز لان الجنائز بمنزلة الامام وقال صاحب التلخيص وجماعة يشترط حضور السرير بين يدي المصلي ولا يصلي على الغائب عن البلد ان كان صلى عليه وهو وجه في المذهب ومقتضى اللفظ ان من هو خارج السور أو ما يقدر سورا يصلي عليه اما الغائب فهو الذي يكون انفصاله عن البلد بما يبعد الذهاب اليه نوع سفر وقال القاضى وغيره انه يكفي خمسون خطوة واقرب الحدود ما تجب فيه الجمعة لانه اذا كان من اهل الصلاة في البلد فلا يبعد غائبا عنه ولا يصلى كل يوم على غائب لانه لم ينقل يؤيده قول الامام احمد اذا مات رجل صالح صلى عليه واحتج بقصة النجاشي وما يفعله بعض الناس من انه كل ليلة يصلي على جميع من مات من المسلمين في ذلك اليوم لارباب انه بدعة ومن مات وكان لا يزكى ولا يصلي الا في رمضان ينبغي

لاهل العلم والدين أن يدعوا الصلاة عليه عقوبة ونكالا لامثاله لتركه صلى الله عليه وسلم الصلاة
 على القتلى نفسه وعلى الغال والمدين الذي له وفاء ولا بد أن يصلى عليه بعض الناس وان كان
 منافقا كمن علم نفاقه لم يصل عليه ومن لم يعلم نفاقه صلى عليه ولا يجوز لاحد أن يترحم على من
 مات كافرا ومن مات مظهرا للفسق مع ما فيه من الايمان كأهل الكبائر ومن امتنع من الصلاة
 على أحدهم زجرا لامثاله عن مثل فعله كان حسنا ولو امتنع في الظاهر ودعا له في الباطن ليجمع
 بين المصلحتين كان أولى من تفويت احدهما وترك النبي صلى الله عليه وسلم غسل الشهيد
 والصلاة عليه يدل على عدم الوجوب أما استحباب الترك فلا يدل على تحريم الفعل ويتبع الجنابة
 ولو لاجل أهله فقط احسانا اليهم لتألفهم أو مكافأة أو غير ذلك روى أبو سعيد الخدرى عن
 النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الميت يبعث يوم القيامة في ثيابه التي قبض فيها أخرجه ابن
 ماجه في صحيحه وغيره وحمله أبو سعيد الخدرى على ان الثياب التي يموت فيها العبد هي مامات
 عليه من العمل سواء كان صالحا أو سيئا ورجح أبو العباس هذا بان الذي جاء في الحديث انه
 يبعث على مامات عليه رواه أبو حاتم في صحيحه وقال الاحاديث الصحيحة تبين أنهم يحشرون
 عراة * ويستحب القيام للجنابة اذا مرت به وهو احدى الروايتين عن احمد واختيار ابن عقيل
 واذا كان مع الجنابة منكر وهو عاجز عن ازالته تبعها على الصحيح وهو احدى الروايتين وانكر
 بحسبه ويكره رفع الصوت مع الجنابة ولو بالقراءة اتفاقا وضرب النساء بالدف مع الجنابة منكر
 منهى عنه ومن بنى في مقبرة المسلمين ما يختص به فهو عاص وهو مذهب الأئمة الاربعة وغيرهم
 ويحرم الاسراج على القبور واتخاذ المساجد عليها وبينها ويتعين ازلتها قال أبو العباس ولا أعلم
 فيه خلافا بين العلماء المعروفين واذا لم يمكنه المشى الى المسجد الا على الجبانة فله ذلك ولا يترك
 المسجد ويستحب أن يدعو للميت عند القبر بعد الدفن واقفا قال احمد لاباس به قد فعله علي
 والاحنف وروى سعيد عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقف فيدعو ولانه
 ممتاد بدليل قوله تعالى في المنافقين ولا تقم على قبره وهذا هو المراد على ما ذكره المفسرون
 وتلقين الميت بعد موته ليس بواجب باجماع المسلمين ولكن من الأئمة من رخص فيه كالامام
 احمد وقد استحبه طائفة من اصحابه واصحاب الشافعى ومن العلماء من يكرهه لاعتقاده أنه بدعة
 كما يقوله من يقوله من اصحاب مالك وغيره فالاقوال فيه ثلاثة الاستحباب والكرهة والاباحة

وهو أعدل الأقوال وغير المكلف بمتحن ويسئل وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد قاله
 أبو حكيم وغيره ويكره دفن اثنين فكثر في قبر واحد وهو إحدى الروايتين عن أحمد واختارها
 جماعة من الأصحاب وحديث عقبة بن عامر ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أن نصلي فيمن أو تقبر فيمن موتانا فسر بعضهم القبر بأنه الصلاة على الجنازة وهذا ضعيف
 لأن صلاة الجنازة لا تكره في هذا الوقت بالاجماع وإنما معناه تعمد تأخير الدفن إلى هذه
 الاوقات كما يكره تعمد تأخير صلاة العصر إلى اصفرار الشمس بلا عذر فلما اذا وقع الدفن
 في هذه الاوقات بلا تعمد فلا يكره ولا يستحب للرجل أن يحفر قبره قبل أن يموت فإن النبي
 صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك هو ولا اصحابه والعبد لا يدري أين يموت واذا كان مقصود
 الرجل الاستعداد للموت فهذا يكون من العمل الصالح ويستحب البكاء على الميت رحمة له وهو
 أكل من الفرح لقوله صلى الله عليه وسلم هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده منفق عليه
 والميت يتأذى بنوح أهله عليه مطلقا قاله طائفة من العلماء وما يهيج المصيبة من انشاد الشعر
 والوعظ فن النائحة وفي القنون لابن عقيل ما يوافقه ويحرم الذبح والتضحية عند القبر وتقل
 أحمد كراهة الذبح عند القبر ولهذا كره العلماء الأكل من هذه الذبيحة وقال أبو العباس في
 موضع آخر واخراج الصدقة مع الجنازة بدعة مكروهة وهي تشبه الذبح عند القبر ولا يشرع
 شيء من العبادات عند القبور الصدقة وغيرها ويجوز زيارة قبر الكافر للاعتبار ولا يمنع الكافر
 من زيارة قبر أبيه المسلم واستفاضت الآثار بمعرفة الميت أهله وباحوال أهله واصحابه في الدنيا
 وان ذلك يعرض عليه وجاءت الآثار بأنه يرى أيضا وبأنه يدري بما يفعل عنده فيسر بما كان
 حسنا ويتألم بما كان قبيحا وتجتمع أرواح الموتى فينزل الأعلی الى الأذنی لا العكس ولا تتبع
 النساء الجنائز وتقل الجماعة عن أحمد كراهة القرآن على القبور وهو قول جمهور السلف وعليها
 قدماء أصحابه ولم يقل أحد من العلماء المعتبرين ان القراءة عند القبر أفضل ولا رخص في اتخاذ
 عيدا كاعتیاد القراءة عنده في وقت معلوم أو الذكر أو الصيام واتخاذ المصاحف عند القبر بدعة
 ولو للقراءة ولونفع الميت لفعله السلف بل هو عندهم كالقراءة في المساجد ولم يقل أحد من الأئمة
 المعتبرين أن الميت يؤجر على استماعه للقرآن ومن قال انه ينتفع بسماعه دون ما اذا بعد فقوله
 باطل يخالف الاجماع والقراءة على الميت بعد موته بدعة بخلاف القراءة على المحتضر فإنها

تستحب بياسين وقال أبو العباس في غرس الجريدتين نصفين على القبرين ان الشجر والنبات يسبح مادام اخضر فاذا يبس انقطع تسبيحه والتسبيح والعبادة عند القبر مما يوجب تخفيف العذاب كما يخفف العذاب عن الميت بمجاورة الرجل الصالح كما جاءت بذلك الآثار المعروفة ولا يمتنع أن يكون في اليابس من النبات ما قد يكون في غيره من الجامدات مثل حنين الجذع اليابس الى النبي صلى الله عليه وسلم وتسليم الحجر والمدر عليه وتسبيح الطعام وهو يؤكل وهذا التسبيح تسبيح مسموع لا بالحال كما يقوله بعض النظار وأما هذه الاوقاف على التراب ففيها من المصلحة بقاء حفظ القرآن وتلاوته وكون هذه الاموال موهنة على ذلك وحاضرة عليه اذ قد يدرس حفظ القرآن في بعض البلاد بسبب عدم الاسباب الحاملة عليه وفيها مفسد آخر من حصول القراءة لغير الله والتأكل بالقرآن وقراءته على غير الوجه المشروع واشتغال النفوس بذلك عن القراءة المشروعة فمتى أمكن تحصيل هذه المصلحة بدون ذلك الفساد جاز والوجه النهي عن ذلك المنع وإبطاله وان ظن حصول مفسدة أكثر من ذلك لم يدفع أدنى الفسادين باحتمال لاعلاهما ولم يكن من عادة السلف اذا صلوا تطوعا أو صاموا تطوعا أو حجوا تطوعا أو قرؤوا القرآن يهدون ثواب ذلك الى أموات المسلمين فلا ينبغي العدول عن طريق السلف فانه أفضل وأكمل وقال أبو العباس في موضع آخر الصحيح انه ينتفع الميت بجميع العبادات البدنية من الصلاة والصوم والقراءة كما ينتفع بالعبادات المالية من الصدقة والعتق ونحوها باتفاق الأئمة وكما لودعاه واستغفر له والصدقة على الميت أفضل من عمل ختمه وجمع الناس ولو أوصي الميت أن يصرف مال في هذه الختمة وقصده التقرب الى الله صرف الى محاييح يقرؤن القرآن وختمه أو أكثر وهو أفضل من جمع الناس ولا يستحب القرب للنبي صلى الله عليه وسلم بل هو بدعة هذا الصواب المقطوع به قال أبو العباس وأقدم من بلغنا انه فعل ذلك علي بن الموفق أحد الشيوخ المشهورين كان أقدم من الجنيد وادرك احمد طبقته وعاصره وعاش بعده واتفق السلف والأئمة على ان من سلم على النبي صلى الله عليه وسلم أو غيره من الانبياء والصالحين فانه لا يتمسح بالقبر ولا يقبله بل اتفقوا انه لا يستلم ولا يقبل الا الحجر الاسود والركن اليماني يستلم ولا يقبل على الصحيح قلت بل قال ابراهيم الحربي يستحب تقبيل حجرة النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم واذا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة ودعا

في المسجد ولم يدع مستقبلا للقبر كما كان الصحابة يفعلونه وهذا بلا نزاع أعلمه وما نقل عن مالك فيما يخالف ذلك مع المنصور فليس بصحيح وإنما تنازعا في وقت التسليم هل يستقبل القبر أو القبلة فقال أصحاب أبي حنيفة يستقبل القبلة والا كثرون علي انه يستقبل القبر وتغشية قبور الانبياء والصالحين وغيرهم ليس في الدين * والصواب الذي عليه المحققون ان الخضر عليه السلام ميت لم يدرك الاسلام وعيسى بن مريم عليه السلام لم يميت بحيث فارقت روحه بدنه بل هو حي مع كونه توفي والتوفي الاستيفاء وهو يصلح لتوفي النوم وتوفي الموت الذي هو فراق الروح البدن ولم يذكر القبض الذي هو قبض الروح والبدن جميعا * ونهى النساء عن زيارة القبور هل هو نهى تنزيه أو تحريم فيه قولان وظاهر كلام أبي العباس ترجيح التحريم لاحتجاجه بلعن النبي صلى الله عليه وسلم زائرات القبور وتصحيحه اياه ورواه الامام أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه وانه لا يصح ادعاء النسخ بل هو باق علي حكمه والمرأة لا يشرع لها زيارة القبور الشرعية ولا غيرها اللهم الا اذا اجتازت بقبر بطريقها فسلمت عليه ودعت له فهذا أحسن * ولا يحل للمرأة أن تحدفوق ثلاث الاعلي زوجها وهذا اتفاق المسلمين * ويستحب أن يصلح لاهل الميت طعام يبعث به اليهم ولا يصلحون هم طعاما للناس وهو مذهب احمد وغيره ولا بد أن تكون مقابر أهل الذمة متميزة عن مقابر المسلمين وكما بعدت كان أصلح * ومذهب سلف الامة وأئمتها ان العذاب أو النعيم لروح الميت وبدنه وان الروح تبقى بعد مفارقة البدن منعمة أو معذبة وأيضا تتصل بالبدن أحيانا فيحصل له معها النعيم أو العذاب ولاهل السنة قول آخر ان النعيم أو العذاب يكون للبدن دون الروح وعلماء الكلام لهم أقوال شاذة فلا عبرة بها * وروح الأدمي مخلوقة وقد حكى الاجماع على ذلك أبو محمد بن نصر المروزي وغيره

﴿ فصل ﴾ قال عبد العزيز الكتاني المحدث المعروف ليس من قبور الانبياء ما ثبت الا قبر نبينا صلى الله عليه وسلم وقال غيره وقبر ابراهيم أيضا وذكر ابن سعد في كتاب الطبقات عن اسحاق بن عبد الله بن أبي مرة قال لا نعلم قبر نبي من الانبياء الا ثلاثة قبر اسماعيل فانه تحت الميزاب بين الركن والبيت وقبر هود في كثيب من الرمل تحت جبل من جبال اليمن عليه شجرة تبدو موضعه أشد الارض حرا وقبر نبينا محمد صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين قال أبو العباس والقببة التي علي العباس بالمدينة يقال فيها سبعة العباس والحسن وعلي بن الحسين

وأبو جعفر محمد بن علي وجعفر بن محمد ويقال ان فاطمة تحت الحائط أو قريب من ذلك وان رأس الحسين هناك وأما القبور المكذوبة منها القبر المضاف الى أبي بن كعب في دمشق والناس متفقون على ان أبي ابن كعب مات بالمدينة النبوية ومن قال ان بظاهر دمشق قبر أم حبيبة وأم سلمة أو غيرها من أزواج النبي صلي الله عليه وسلم فقد كذب ولكن بالشام من الصحابي ان امرأة يقال لها أم سلمة بنت يزيد بن السكن فهذه توفيت بالشام فهذه قبرها محتمل وأما قبر بلال فممكن فانه دفن بباب الصغير بدمشق فيعلم انه دفن هناك وأما القطع بتعيين قبره ففيه نظر فانه يقال ان تلك القبور حرثت^(١)

ومنها القبر المضاف الى أويس القرني غربي دمشق فان أويس لم يجيء الى الشام وانما ذهب الى العراق ومنها القبر المضاف الى هود عليه السلام بجامع دمشق كذب باتفاق أهل العلم فان هودا لم يجيء الى الشام بل بعث باليمن وهاجر الى مكة فقبيل انه مات باليمن وقيل انه مات بمكة وانما ذلك قبر معاوية بن يزيد بن معاوية الذي تولى الخلافة مدة قصيرة ثم مات ولم يهد الى أحد وكان فيه دين وصلاح ومنها قبر خالد بن حمص يقال انه قبر خالد بن يزيد بن معاوية أخو معاوية هذا ولكن لما اشتهر انه خالد والمشهور عند العامة انه خالد بن الوليد وقد اختلف في ذلك هل هو قبره أو قبر خالد بن يزيد وذكر أبو عمر بن عبد البر في الاستيعاب ان خالد بن الوليد توفي بحمص وقيل بالمدينة سنة احدى وعشرين أو اثنتين وعشرين في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وأوصى الى عمر والله أعلم به ومنها قبر أبي مسلم الخولاني الذي بداريا اختلف فيه ومنها قبر علي بن الحسين الذي بمصر فانه كذب قطعاً فان علي بن الحسين توفي بالمدينة باجماع ودفن بالبقيع^(٢) ومنها مشهد الرأس الذي

بالقاهرة فان المصنفين في مقتل الحسين اتفقوا على ان الرأس ليس بمصر ويعلمون ان هذا كذب وأصله انه نقل من مشهد بعسقلان وذلك المشهد بني قبل هذا بنحو من ستين سنة في أواخر المائة الخامسة وهذا بني في اثناء المائة السادسة بعد مقتل الحسين رضي الله عنه بنحو ثلثمائة عام وقد بين كذب المشهد أبو دحية في المعلم المشهور وان الرأس دفن بالمدينة كما ذكره الزبير بن بكار والذي صح من حمل الرأس ما ذكره البخاري في صحيحه انه حمل الى عبيد الله

(١) بياض بالاصل هكذا (٢) هنا بياض بالاصل

ابن زياد وجعل ينكث بالقضيب على ثنياه وقد شهد ذلك أنس بن مالك وفي رواية أبو برزة
الاسلمى وكلاهما كان بالعراق وقد روى باسناد منقطع أو مجهول انه حمل الى يزيد وجعل ينكث
بالقضيب على ثنياه وان أبا برزة كان حاضرا وانكر هذا وهذا كذب فان ابا برزة لم يكن
بالشام عند يزيد بل كان بالعراق وأما بدن الحسين فيكر بلاء بالاتفاق قال أبو العباس وقد حدثني
طائفة عن ابن دقيق العيد وطائفة عن أبي محمد عبد الملك بن خلف الديماطي وطائفة عن
أبي بكر محمد بن احمد القسطلاني وطائفة عن أبي عبد الله القرطبي صاحب التفسير كل هؤلاء
حدثني عنه من لآتهم وحدثني عن بعضهم عدد كثير كل يحدثني عن حدثه من هؤلاء انه كان
ينكر أمر هذا المشهد ويقول انه كذب وليس فيه قبر الحسين ولا شيء منه والذين حدثوني
عن ابن القسطلاني ذكروا عنه انه قال انما فيه غيره ومنها قبر علي رضي الله عنه الذي يبطن
النجف فان المعروف عند أهل العلم ان عليا دفن بقصر الامارة بالكوفة كما دفن معاوية بقصر
الامارة بالشام ودفن عمرو بقصر الامارة بمصر خوفا عليهم من الخوارج ان يندشوا قبورهم
ولكن قيل ان الذي بالنجف قبر المغيرة بن شعبة ولم يكن أحد يذكر انه قبر علي ولا يقصده
أحد أكثر من ثمانمائة سنة ومنها قبر عبد الله بن عمر في الجزيرة^(١) والناس متفقون على أن
عبد الله بن عمر مات بمكة عام قتل ابن الزبير وأوصى أن يدفن بالحل لكونه من المهاجرين
فشق ذلك عليهم فدفنوه بأعلى مكة ومنها قبر جابر الذي بظاهر حران والناس متفقون على ان
جابر توفي بالمدينة النبوية وهو آخر من مات من الصحابة بها^(٢) ومنها قبر نسب الى أم كلثوم
ورقية بالشام وقد اتفق الناس على انها ماتا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة تحت عثمان وهذا
انما هو سبب اشتراك الاسماء لعل شخصا يسمى باسم من ذكر توفي ودفن في موضع من المواضع
الذكورة^(٣) فظن بعض الجهال انه أحد من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين والله أعلم

- (١) لعله قبر عبد الله بن عمر بن عبد العزيز الذي تنتسب اليه فيقال جزيرة ابن عمر
(٢) ومن ذلك زيد بن ثابت في الطائف فانه بالمدينة بلا خلاف وأما محمد بن الحنفية فقتل بالطائف وقيل بالمدينة
(٣) كما صار التوهم في جبل عمر الذي بمكة انه مولد أو معبد عمر بن الخطاب وهذا كذب ولعله رجل
صالح اسمه عمر كان يتعبد فيه أو يسكنه فنسب اليه وكذا عكرمة الذي في الوهط فليس مولى ابن عباس
فان ذلك مات بالشام بلا خلاف ولعل هذا شخص يسمى عكرمة من بني سهم أو غيرهم اه

كتاب الزكاة

لا تجب في دين مؤجل أو على معسر أو مامل أو جاحد ومنصوب ومسروق وضال وما دفعه ونسيه أو جهل عند من هو ولو حصل في يده وهو رواية عن احمد واختارها وصححها طائفة من الصحابة وقول أبي حنيفة * الدين الذي له على أيه قال أبو العباس الاشبه عندي أن يكون بمنزلة المال الضال فيخرج على الروايتين ووجهه ظاهر فإن الابن غير ممكن من المطالبة به فقد حيل بينه وبينه ولو قيل لا تلزمه زكاته بمنزلة دين الكتابة لكان متوجها ودين الولد هل يمنع الزكاة عن الاب لثبوته في الذمة أم لا لتمكنه من اسقاطه خرجه أبو العباس على وجهين وجعل أصلها الخلاف على ان قدرة المريض على استرجاع ملكه المنتقل عنه عينا أو غيره هل ينزل منزلة تبرعه في المرض أم لا * وتجب الزكاة في جميع أجناس الاجرة المقبوضة ولا يعتبر لها مضي حول وهو رواية عن احمد ومنقول عن ابن عباس ويصح أن يشترط رب المال زكاة رأس المال أو بعضه من الربح ولا يقال بدم الصحة ونقله المروزي عن احمد لانه قد تحيط الزكاة بالربح فيختص رب المال بعمله لانا نقول لا يتمتع ذلك كما يختص بنفعه في المساقاة اذا لم يثمر الشجر وبركوب الفرس للجهاد اذا لم يغنموا وهل يعتبر في وجوب الزكاة امكان الآداء فيه روايتان * ولو تلف النصاب بغير تفريط من المالك لم يضمن الزكاة علي ذلك من الروايتين واختاره طائفة من أصحاب احمد ولو كان المانع من الزكاة ديون لم يقم يوم القيامة بالزكاة لان عقوبتها أعظم ولا يحل الاحتيال لاسقاط الزكاة ولا غيرها من حقوق الله تعالى واذا كانت المشية سائمة أكثر الحول وجبت الزكاة فيها على الصحيح واذا نقل الزكاة الى المستحقين بالمصر الجامع مثل أن يعطي من بالقاهرة من العشور التي بارض مصر فالصحيح جواز ذلك فان سكان مصر انما يعانون من مزارعهم بخلاف النقل من اقليم مع حاجة أهل المنقول عنها وانما قال السلف جيران المال أحق بزكاته وكرهوا نقل الزكاة الي بلد السلطان وغيره ليكتفي كل ناحية بما عندهم من الزكاة ولهذا في كتاب معاذ بن جبل من استقل من مخالف الى مخالف فان صدقته وعشره في مخالف جيرانه والمخلاف عندهم كما يقال المعاملة وهو ما يكون فيه الوالي والقاضي وهو الذي يستخلف فيه ولي الامر جابيا يأخذ الزكاة من اغنيائهم فيردها على فقراءهم ولم يقيد ذلك بمسير

يؤمن وتحديد المنع من نقل الزكاة بمسافة القصر ليس عليه دليل شرعي ويجوز نقل الزكاة وما
 في حكمها لمصلحة شرعية واذا اخذ الساعي من أحد الشريكين رجع المأخوذ منه على شريكه
 بحصته ولو اختلفا في قيمة المدفوع قال أبو العباس يتوجه قبول قول المعطى لأنه كالأمين وان
 اخذ الساعي أكثر من الواجب ظلما بلا تأويل من أحد الشريكين ففي رجوعه على شريكه قولان
 أظهرهما الرجوع وكذلك في المظالم المشتركة التي يطلبها انولاة من الشركاء أو الظلمة من البلدان
 أو التجار أو الحجيج أو غيرهم * والكف السطانية على النفس والدواب والاموال يلزمهم التزام
 العدل في ذلك كما يلزم فيما يؤخذ بحق فمن تغيب أو امتنع فاخذ من غيره حصته رجع المأخوذ منه
 على من ادى عنه في الاظهر ان لم يتبرع ولمن له الولاية على المال أن يصرف مما يخصه من الكف
 كناظر الوقف والوصى والمضارب والوكيل ومن قام فيها بنية تقايل الظلم كالمجاهد في سبيل
 الله ومن صودر على أداء مال واكره اقربه أو جيرانه أو اصدقائه أو شركائه على ان يؤدوه
 عنه فلم الرجوع عليه لانهم ظلموا من اجله ولاجل ماله والطالب مقصوده ماله لا ملهم ومن
 لم يخلص مال غيره من التلف الا بما ادى عنه رجع في اظهر قولي العلماء ولو اخذ الساعي
 فوق الواجب بتأويل أو اخذ القيمة فالصواب الاجزاء ولو اعتقد المأخوذ منه عدمه وجعله
 أبو العباس في موضع آخر كالصلاة خلف التارك ركنا أو شرطاً^(١) *بمعنى يطابق*

﴿فصل﴾ ورجح أبو العباس ان المعتبر لجوب زكاة الخارج من الارض هو الادخار
 لا غير لوجود المعنى المناسب لايجاب الزكاة فيه بخلاف الكيل فانه تقدير محض فالوزن في معناه
 قال وكذلك العدل كالجوز والزرع كالجوز المستنبت في دمشق ونحوها ولهذا تجب الزكاة عندنا
 في العسل وهو رطب ولايوسق لكونه يبقى ويدخر ونص أبو العباس على وجوب الزكاة
 في التين للادخار وانما اعتبر الكيل والوزن في الربويات لاجل التماثل المعتبر فيها وهو غير
 معتبر ههنا^(٢) *قال لعل القيمة في المعاني من لينة ففيه ريب*

وتسقط فيما خرج من مؤنة الزرع والتمر منه وهو قول عطاء بن أبي رباح لان الشارع انقط
 في الخرص زكاة الثلث أو الربع لاجل ما يخرج من الثمرة بالاعراء والضيافة واطعام ابن السبيل
 وهو تبرع فيما يخرج عنه لمصلحته التي لا تحصل الا بها أولا باسقاط الزكاة عنه وما يديره المتاع

(١) بياض بالاصل قدر سطر (٢) بياض بالاصل قدر سطر *بمعنى ان اصابها الله ما*

من النواعير ونحوها مما يصنع من العام الى العام أو اثناء العام ولا يحتاج الي دولاب تديره
الدواب يجب فيه العشر لأن مؤنته خفيفة فهي كحرت الارض واصلاح طرق الماء وكلام
أبي العباس في اقتضاء الصراط المستقيم يعطى ان اهل الذمة منعوا من شراء الارض العشرية
ولا يصح البيع وجزم الاصحاب بالصحة ولكن حكى الامام احمد عن عمر بن عبد العزيز والحسن
انهم يمنعون من الشراء فان اشترى لم تصح وتعطيل الارض العشرية باستئجار الذي لها أو
مزارعته فيها كتعطيله بالشراء وكلام أحمد يوافقه فانه قال لا يؤجر منه أى الارض من الذي
ولا يجوز بقاء ارض بلا عشر ولا اخراج اتفاقا فيخرج من اقطع أرضا بارض مصر أو غيرها
العشر قلت والمراد ما عدا أرض الذي فانه لو جعل داره بستانا أو مزرعة أو رضىخ الامام له من الغنيمة
فانه لا يبنى فيها نقله الجماعة عن الامام احمد والله أعلم ويلحق بالمدفون حكما الموجود ظاهرا
في مكان جاهلي أو طريق غير مسلوک *

﴿ فصل ﴾ ويجوز اخراج زكاة العروض عرضا ويقوي على قول من يقول تجب الزكاة

في عين المال *

﴿ فصل ﴾ ويجزئه في الفطرة من قوت بلده مثل الارز وغيره ولو قدر على الاصناف المذكورة
في الحديث وهو رواية عن أحمد وقول أكثر العلماء ولا يجوز دفع زكاة الفطر الا لمن يستحق
الكفارة وهو من يأخذ لحاجته لافي الرقاب والمؤلفة وغير ذلك ويجوز دفعها الى فقير واحد
وهو مذهب أحمد ولا يعتبر في زكاة الفطر ملك نصاب بل تجب على من ملك صاعا فاضلا
عن قوته يوم العيد وليتته وهو قول الجمهور واذا كان عليه دين وصاحبه لا يطالبه به أدى صدقة
الفطر كما يطعم عياله يوم العيد وهو مذهب احمد ومن عجز عن صدقة الفطر وقت وجوبها عليه
ثم أيسر فأداها فقد أحسن وقدر الفطر صاع من التمر والشعير وأمان البر فنصف وهو قول
أبي حنيفة وقياس قول احمد في بقية الكفارات

﴿ فصل ﴾ وما ساء الناس درهما وتعاملوا به تكون أحكامه أحكام الدرهم من وجوب الزكاة فيما يبلغ
مائتين منه والقطع بسرقة ثلاثة دراهم منه الى غير ذلك من الاحكام قل ما فيه من الفضة أو كثر
وكذلك ما سمي دينارا ونقل عن غير واحد من الصحابة انه قال زكاة الحلي عارته ولهذا تنازع
أهل هذا القول هل ان تعيره لمن يستعيره اذا لم يكن في ذلك ضرر عليها علي وجهين في مذهب

أحمد وغيره والذي ينبغي إذا لم تخرج الزكاة عنه أن تعيره وأما أن كانت تكرهه ففيه الزكاة عند جمهور العلماء * وكتابة القرآن على الحياصة والدرهم والدينار مكرهة ويجوز إخراج القيمة في الزكاة لعدم العدول عن الحاجة والمصلحة مثل أن يبيع ثمرة بستانه أو زرعه فهذا إخراج عشر الدراهم يجزئه ولا يكلف أن يشتري تمرا أو حنطة فإنه قد ساوى الفقير بنفسه وقد نص أحمد على جواز ذلك ومثل أن تجب عليه شاة في الأبل وليس عنده شاة فإخراج القيمة كاف ولا يكلف السفر لشراء شاة أو أن يكون المستحقون طلبوا القيمة لكونها أنفع لهم فهذا جائز أما الفلوس فلا يجزي إخراجها عن التقدين على الصحيح لأنها لو كانت نافقة فليست في المعاملة كالدرهم في العادة لأنها قد تكسد ويحرم المعاملة بها ولأنها أنقص سعرا ولهذا يكون البيع بالفلوس دون البيع بقيمتها من الدراهم وغايتها أن تكون بمنزلة المكسرة مع الصحاح والبهرجة مع الخالصة فإن تلك إلى النحاس أقرب وعلى هذا إذا أخرج الفلوس وأخرج التفاوت جاز على المنصوص في جواز إخراج التفاوت فيما بين الصحيح والمكسر بناء على أن جبران الصفات كجبران المقدار لكن يقال المكسرة من الجنس والفلوس من غير الجنس فينتفي فيها المأخذ ولا ينبغي أن يكون^(١) إلا وجهان إلا إذا خرجت بقيمتها فضة لا بسعرها في العوض *

﴿ فصل ﴾ ولا ينبغي أن يعطى الزكاة لمن لا يستعين بها على طاعة الله فإن الله تعالى فرضها معونة على طاعته ممن يحتاج إليها من المؤمنين كالفقراء والغارمين أو لمن يعاون المؤمنين فمن لا يصلح من أهل الحاجات لا يعطى شيئا حتى يتوب ويلتزم أداء الصلاة ويجب صرف الزكاة إلى الأصناف الثمانية أن كانوا موجودين والا صرفت إلى الموجود منهم إلى حيث يوجدون وبنو هاشم إذا منعوا من خمس الخمس جاز لهم الأخذ من الزكاة وهو قول القاضي يعقوب وغيره من أصحابنا وقاله أبو يوسف والاصطخري من الشافعية لأنه محل حاجة وضرورة ويجوز لبني هاشم الأخذ من زكاة الهاشميين وهو محكي عن طائفة من أهل البيت ويجوز صرف الزكاة إلى الوالدين وإن علوا وإلى الوالد وإن سفل إذا كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم لوجود المقتضى السالم عن المعارض^(٢) العادم وهو أحد القولين في مذهب أحمد وكذا أن كانوا غارمين أو مكاتبين أو أبناء سبيل وهو أحد القولين أيضا وإذا كانت الأم فقيرة ولها أولاد صغار

لهم مال ونفقها تضر بهم أعطيت من زكاتهم والذي يخدمه اذا لم تكفه أجرته أعطاه من زكاته اذا لم يستعمله بدل خدمته (١) ومن كان في عياله قوم لا تجب عليه نفقتهم فله أن يعطيهم من الزكاة ما يحتاجون اليه مما لم تجر عاداته بانفاقه من ماله واليتيم المميز يقبض الزكاة لنفسه وان لم يكن مميزا قبضها كافلة كائنا من كان واما اسقاط الدين عن المعسر فلا يجزي عن زكاة العين بلا نزاع لكن اذا كان له دين على من يستحق الزكاة فاعطاه منها وشارطه ان يعيدها اليه لم يجز وكذا ان لم يشترط لكن قصده المعطى في الاظهر وهل يجوز ان يسقط عنه قدر ذلك الدين ويكون ذلك زكاة ذلك الدين فيه قولان في مذهب أحمد وغيره أظهرهما الجواز لان الزكاة مواساة ومن ليس معه ما يشتري به كئيبا يشتغل فيها يجوز له الاخذ من الزكاة ما يشتري له به ما يحتاج اليه في اقامة مؤنته وان لم ينفقه بعينه في المؤنة وقيل الرجل يكون له الزرع القائم وليس عنده ما يحصده يأخذ من الزكاة قال نعم ياخذ ويأخذ الفقير من الزكاة ما يصير به غنيا وان كثر وهو أحد القولين في مذهب أحمد والشافعي ويجوز اعتاق الرقيق من الزكاة واقتكالك أسرى المسلمين وهو مذهب أحمد ويجوز للامام ان يعتق من مال الفتي والمصالح اذا كان في الاعتاق مصلحة اما لمنفعة المسلمين أو لمنفعة المعتق أو تأليفها لقلوب من يحتاج الى تأليفه وقد ينفذ العتق حيث لا يجوز اذا كان في الرد فساد كما في الولايات مثل ان يكون قد أسلموا وهم لكافر ذمي أو معاهد حربي ومن لم يحج حجة الاسلام وهو فقير أعطى ما يحج به وهو إحدى الروايتين عن أحمد ويبرأ بدفع الزكاة الى ولي الامر العادل وان كان ظالما لا يصرف الزكاة في المصارف الشرعية فينبغي لصاحبها ان لا يدفعها اليه فان حصل له ضرر بعدم دفعها اليه فانه يجزي عنه اذا أخذت منه في هذه الحالة عند أكثر العلماء وهم في هذه الحال ظلموا مستحقها كولي اليتيم وناظر الوقف اذا قبض المال وصرفه في غير مصارفه الشرعية ولا تسقط الزكاة والحج والديون ومظالم العباد عن مات شهيدا واذا قبض من ليس من أهل الزكاة مالا من الزكاة وصرفه في شراء عقار أو نحوه فالنماء الذي حصل بعمله وسعيه يجعل مضاربة بينه وبين أهل الزكاة واعطاء السؤال فرض كفاية ان صدقوا ومن سأل غيره الدعاء لنفع ذلك الغير أو نفعهما ائيب وان قصد نفع نفسه فقط نهى عنه كسؤال المال

وان كان قد لا يأثم قال أبو العباس في الفتاوى المصرية لا بأس بطلب الناس الدعاء بعضهم من بعض لكن أهل الفضل يفوزون بذلك اذ الذي يطلبون منه الدعاء اذا دعاهم كان له من الاجر على دعائه أعظم من اجره لو دعا لنفسه وحده ويلزم عامل الزكاة رفع حساب ما تولاها اذا طلب منه الخراج وصلة الرحم المحتاج أفضل من العتق

كتاب الصوم

تختلف المطالع باتفاق أهل المعرفة بهذا فان اتفقت لزمه الصوم والا فلا وهو الاصح للشافعية وقول في مذهب أحمد ومن رأي هلال رمضان وحده وردت شهادته لم يلزمه الصوم ولا غيره ونقله حنبل عن أحمد في الصوم وكما لا يعرف ولا يضحى وحده والنزاع مبني على أصل وهو ان الهلال هو اسم لما يطلع من السماء وان لم يشتهر ولم يظهر أو لانه لا يسمى هلالا الا بالاشتهار والظهور كما يدل عليه الكتاب والسنة * والاعتبار فيه قولان للعلماء وهما روايتان عن الامام أحمد وان نوى نذرا أو تفلاثم بان من رمضان اجزأه ان كان جاهلا كمن دفع وديعة رجل اليه على طريق الشرع ثم تبين أن كان حقه فانه لا يحتاج الى اعطاء نان بل يقول له الذي وصل اليك هو حق كان لك عندي ومن خطر بقلبه انه صائم غدا فقد نوى والصائم لما يتعشى يتعشى عشاء من يريد الصيام ولهذا يفرق بين عشاء ليلة العيد وعشاء ليلالي رمضان وتصح النية المترددة كقوله ان كان غدا من رمضان فهو فرض والا فهو نفل وهو احدى الروايتين عن أحمد ويصح صوم الفرض بنية من النهار اذا لم يعلم وجوبه بالليل كما اذا شهدت البينة بالنهار وان حال دون منظرة لهلال ليلة الثلاثين غيم أو قتر فصومه جائز لا واجب ولا حرام وهو قول طوائف من السلف واختلف وهو مذهب أبي حنيفة والمنقولات الكثيرة المستفيضة عن أحمد انما تدل على هذا ولا أصل للوجوب في كلامه ولا في كلام أحد من الصحابة رضي الله عنهم وحكى أبو العباس انه كان يميل اخيرا الى انه لا يستحب صومه ومن تجدد له صوم بسبب كما اذا قامت البينة بالرؤية في اثناء النهار فانه يتم بقية يومه ولا يلزمه قضاء وان كان قدأكل * والمريض اذا خاف الضرر استحب له الفطر والمسافر الا فضل له الفطر فان اضغفه عن الجهاد كره له بل يجب منعه عن واجب وأفتى أبو العباس لما نزل العدو دمشق في رمضان بالفطر في رمضان للتقوى على جهاد

العيد وفعله وقال هو أولى من الفطر للسفر* ويصح صوم الجنب باتفاق الأئمة واذنوى المسافر الإقامة في بلد أقل من أربعة أيام فله الفطر واذنوى صيام التطوع بعد الزوال ففي ثوابه روايتان عن أحمد والظاهر الثواب وان لم ينو الصوم ولكن اذا اشتهى الأكل واستمر به الجوع فهذا يكون جوعه من باب المصائب التي تكفر بها خطاياها ويثاب على صبره عليها ولا يكون من باب الصوم الذي هو عبادة يثاب عليها ثواب الصوم والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ فصل ﴾ ولا يفطر الصائم بالاكتحال والحقنة وما يقطر في احليله ومداواة المامومة والجائفة وهو قول بعض اهل العلم ويفطر باخراج الدم بالحجامة وهو مذهب احمد وبالقصد والتشريط وهو وجه لنا أو بارعاف نفسه وهو قول الاوزاعي ويفطر الحاجم ان مص القارورة ولا يفطر بمذى بسبب قبلة أو لمس أو تكرار نظر وهو قول أبي حنيفة والشافعي وبعض اصحابنا وأما اذا ذاق طعاما ولفظه أو وضع في فيه عسلا ومجها فلا بأس به للحاجة كالمضمضة والاستنشاق والكذب والغيبة والنميمة اذا وجدت من الصائم فذهب الأئمة انه لا يفطر ومعناه انه لا يعاقب على الفطر كما يعاقب من أكل أو شرب والنبي صلى الله عليه وسلم حيث ذكر رب صائم حفظه من الصوم الجوع والعطش لما حصل من الاثم المقاوم للصوم وهذا أيضا لا تنازع فيه بين الأئمة ومن قال انها تفطر بمعنى انه لم يحصل مقصود الصوم أو انها قد تذهب باجر الصوم فقوله يوافق قول الأئمة ومن قال انها تفطر بمعنى انه يعاقب على ترك الصيام فهذا مخالف لقول الأئمة* واذا شتم الصائم استحب أن يجيب بقوله اني صائم وسواء كان الصوم فرضا أو نفلا وهو أحد الوجوه في مذهب احمد وشم الروائح الطيبة لا بأس به للصائم* وقال النبي صلى الله عليه وسلم من فطر صائما فله مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء صححه الترمذي من حديث زيد بن خالد والمراد بتفطيره أن يشبهه* ومن أكل في شهر رمضان معتقدا أنه ليل فبان نهارا فلا قضاء عليه وكذا من جامع جاهلا بالرفث أو ناسيا وهو احدى الروايتين عن أحمد واذا أكره الرجل زوجته على الجماع في رمضان يحمل عنها ما يجب عليها وهل تجب كفارة الجماع في رمضان لافساد الصوم الصحيح أو حرمة الزمان فيه قولان الصواب الثاني

﴿ فصل ﴾ وان تبرع انسان بالصوم عن لا يطيقه لكبره ونحوه أو عن ميت وهما معسران توجه جوازه لانه أقرب الى المائلة من المال وحكى القاضى في صوم النذر في حياة الناذر نحو

ذلك ومن مات وعليه صوم نذر أجزاء الصوم عنه بلا كفارة ولا يقضي متعمداً بلا عذر صوماً ولا صلاة ولا تصح منه وما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الجامع في رمضان بالقضاء فضعيف لعدم البخاري ومسلم عنه وإذا شرعت المرأة في قضاء رمضان وجب عليها اتمامه ولم يكن لزوجها تظيرها وإن أمرها أن تؤخر القضاء قبل الشروع فيه كان حسناً لحديث عائشة

﴿فصل﴾ يستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر للاخبار الصحيحة وفي بعضها هو كصوم الدهر والمراد بذلك أن من فعل هذا حصل له أجر صيام الدهر من غير حصول المفسدة وصيام يوم عرفة كفارة سنتين فلو غم هلال ذي الحجة أو شهد برويته من لا تقبل شهادته إما لانفراده بالرؤية أو لكونه ممن لا يجوز قبوله ونحو ذلك واستمر الحال على الكمال ذى القعدة فصوم يوم التاسع الذي هو يوم عرفة من هذا الشهر المشكوك فيه جائز بلا نزاع قلت ولكن روى ابن أبي شيبة في كتابه عن النخعي في صوم يوم عرفة في الحضر إذا كان فيه اختلاف فلا يصوم من وعنه قال كانوا لا يرون بصوم يوم عرفة بأساً إلا أن يتخوفوا أن يكون يوم الذبح وروي عن مسروق وغيره من التابعين مثل ذلك وكلام هؤلاء قد يقال أنه محمول على كراهة التنزيه دون التحريم والله أعلم وأما أن شهد بهلال ذي الحجة من يثبت الشهر به لكن لم يقبله الحاكم إما لعذر ظاهر أو لتقصير في أمره فاقول هذه الصورة تخرج على الخلاف المشهور في مسألة المنفرد بهلال شوال هل يفطر عملاً برويته أم لا يفطر الا مع الناس في ذلك قولان مشهوران فعلى قول من يقول لا يفطر المنفرد برؤية هلال شوال بل يصوم ولا يفطر الا مع الناس فإنه يقول لا يستحب صوم يوم عرفة للشاهد الذي لم تقبل شهادته بهلال ذي الحجة ومن قال في الشاهد بهلال شوال يفطر سرا قال هنا أنه يفطر ولا يصوم لأنه يوم عيد في حقه ولكن لا يضحى ولا يتف بعرفة بذلك وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة ولا يكره افراده بالصوم ومقتضى كلام أحمد أنه يكره وهو قول ابن عباس وأبي حنيفة ووجب صومه ونسخ وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما ورواية عن أحمد اختارها بعض اصحابنا^(١) وصوم الدهر الصواب قول من جعله تركاً للأولى أو كرهه ومن صام رجب معتقداً أنه أفضل

من غيره من الاشهر أتم وعزر وعليه يحمل فعل عمر وفي تحريم افراده وجهان ومن نذر صومه كل سنة أفطر بعضه وقضاه وفي الكفارة خلاف وأما من صام الأشهر^(١) الثلاثة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصوم شهرا كاملا الا شهر رمضان وكان يصوم أكثر شعبان ولم يصح عنه في رجب شيء، واذا أفطر الصائم بمرض رجب وشعبان كان حسنا ولا يكره صوم العشر الاواخر من شعبان عند أكثر أهل العلم ولا يكره افراد يوم السبت بالصوم ولا يجوز تخصيص صوم أعياد المشركين ولا صوم يوم الجمعة ولا قيام ليلتها قال أبو العباس في رده على الرافضي جاءت السنة بثوابه على ما فعله وعقابه على ما تركه ولو كان باطلا كعدمه لم يجبر بالنوافل والباطل في عرف الفقهاء ضد الصحيح في عرفهم وهو ما أبرأ الذمة فقولهم بطلت صلاته وصومه لمن ترك ركنا بمعنى وجب القضاء لا بمعنى انه لا يثاب عليها شيئا في الآخرة وقال تعالى (ولا تبطلوا أعمالكم) الابطال هو بطلان الثواب ولا يسلم بطلان جميعه بل قد يثاب على ما فعله فلا يكون مبطلا لعمله وأما ثامن شوال فليس عيدا لالابرار ولا للفجار ولا يجوز لاحد أن يعتقده عيدا ولا يحدث فيه شيئا من شعائر الاعياد

﴿ فصل ﴾ في مسائل التفضيل وليلة القدر من أفضل الليالي وهي في الوتر في العشر الاخير من رمضان والوتر قد يكون باعتبار الماضي فيطلب احدي وعشرين و ليلال ثلاث الى آخره وقد يكون باعتبار الباقي لقوله صلى الله عليه وسلم لتاسعة تبقى الحديث فاذا كان الشهر ثلاثين فتكون تلك من ليالي الاشفاع وليلة الثانية والعشرين تاسعة تبقى وليلة اربع سابعة تبقى كما فسره أبو سعيد الخدري وان كان تسعا وعشرين كان التاريخ بالباقي كالتاريخ بالماضي * ويوم الجمعة أفضل ايام الاسبوع اجماعا ويوم النحر أفضل ايام العام وليلة الاسراء أفضل في حق النبي صلى الله عليه وسلم وليلة القدر أفضل بالنسبة الى الامة وخديجة بثارها في أول الاسلام ونصرها وقيامها في الدين لم تشر كها عائشة ولا غيرها من أمهات المؤمنين وإيثار عائشة في آخر الاسلام وحمل الدين وتبليغه الى الامة وادراكها من العلم لم تشر كها فيه خديجة ولا غيرها مما تميزت به عن غيرها ومريم ابنة عمران وآسية امرأة فرعون من أفضل النساء والفواضل من نساء هذه الامة كخديجة وعائشة وفاطمة أفضل منهما والصواب الذي عليه عامة المسلمين وحكي الاجماع عليه انهما ليستا بنبيتين وأما

(١) قوله وأما من صام الاشهر الخ كذا بالاصل

أزواجهما في الآخرة فقد روى في مريم أنها زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو العباس
 ولا أعلم صحة ذلك ولا أعلم ما يقطع به * والغني الشاكر والفقير الصابر أفضلها أتقاهما لله تعالى
 فإن استويا في التقوي استويا في الدرجة وصالحوا البشر أفضل باعتبار النهاية وصالحوا الملك
 أفضل باعتبار البداية * وعشردى الحجة أفضل من غيره لياليه وإيامه وقد يقال ليالي العشر الأخير
 من رمضان أفضل وأيام تلك أفضل قال أبو العباس والاول أظهر ورمضان أفضل الشهور ويكفر
 من فضل رجبا عليه ومكة أفضل بقاع الله وهو قول أبي حنيفة والشافعي ونص الروايتين
 عن احمد قال أبو العباس ولا أعلم احدا فضل تربة النبي صلى الله عليه وسلم على الكعبة الا القاضي
 عياض ولم يسبقه اليه أحد ولا وافقه أحد والصلاة وغيرها من القرب بمكة أفضل والمجاورة
 بمكان يكثر فيه إيمانه وتقواه أفضل حيث كان وتضاعف السيئة والحسنة بمكان أو زمان فاضل
 وذكره القاضي وابن الجوزي انتهى

﴿باب الاعتكاف﴾ ومن نذر الاعتكاف في مسجد غير المساجد الثلاثة تعين ما امتاز على
 غيره بمزية شرعية كقدم وكثرة جمع ^(١) اختاره أبو العباس في موضع آخر وجهين في مذهبنا
 ولا يجوز سفر الرجل الى المشاهد والقبور والمساجد غير المساجد الثلاثة وهو قول مالك وبعض
 اصحابه وقال ابن عقيل من اصحابنا وان قرأ القرآن عند الحكم الذي أنزل له أو ما يناسبه فحسن
 كقوله لمن دعاه الى ذنب تاب منه وما يكون لنا أن نتكلم بهذا وقوله عند ما أهمه أمر انما أشكوا
 بشي وحزني الى الله * والتحقيق في الصمت انه اذا طال حتى يتضمن ترك الكلام الواجب صار حراما
 كما قال الصديق وكذا ان بعد بالصمت عن الكلام المستحب * والكلام الحرام يجب الصمت عنه
 وفضول الكلام ينبغى الصمت عنه ولم ير أبو العباس لمن قصد المسجد للصلاة أو غيرها أن
 ينوي الاعتكاف مدة لبثه * والسياحة في البلاد لغير قصد شرعي كما يفعله بعض النساك أمر
 منهي عنه قال الامام أحمد ليست السياحة من الاسلام في شيء ولا من فعل النبيين والصالحين

كتاب الحج

ويلزم الانسان طاعة والديه في غير المعصية وان كانا فاسقين وهو ظاهر اطلاق احمد وهذا فيما

فيه منفعة لهما ولا ضرر فان شق عليه ولم يضره وجب والا فلا وانما لم يقيد به أبو عبد الله لسقوط
 الفرائض بالضرر وتحريم في المعصية ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق فحينئذ ليس للأبوين
 منع ولدهما من الحج الواجب لكن يستطيب أنفسهما فان اذنا والاحج وليس للزوج منع زوجته
 من الحج الواجب مع ذم محرم وعليها أن تحج وان لم يأذن في ذلك حتى ان كثيرا من العلماء
 أو اكثرهم يوجبون لها النفقة عليه مدة الحج * والحج واجب على الفور عند أكثر العلماء والقول
 بوجوب العمرة على أهل مكة قول ضعيف جدا مخالف للسنة الثابتة ولهذا كان أصح الطريقتين
 عن احمد ان أهل مكة لا عمرة عليهم رواية واحدة وفي غيرهم روايتان وهي طريقة أبي محمد
 وطريقة أبي البركات في العمرة ثلاث روايات ثالثها تجب على غير أهل مكة * ومن وجب عليه
 الحج فتوفى قبله وخلف مالا حج عنه منه في اظهر قولي العلماء واذا وجب الحج على المحجور عليه
 لم يكن لولييه منعه منه على الوجه الشرعي والتجارة ليست محرمة لكن ليس للانسان أن يفعل
 ما يشغله عن الحج * ومن اراد سلوك طريق يستوي فيها احتمال السلامة والهلاك وجب عليه
 الكف عن سلوكها فان لم يكف فيكون اعان على نفسه فلا يكون شهيدا * وتجاوز الخفارة عند
 الحاجة اليها في الدفع عن المخفر ولا يجوز مع عدمها كما يأخذه السلطان من الرعايا * وتجب كل
 امرأة آمنة مع عدم محرم قال ابو العباس وهذا متوجه في سفر كل طاعة واما اماء المرأة
 يسافرن معها ولا يفتقرن الى محرم لانه لا محرم لهن في العادة الغالبة فاما عتقاؤها من الاماء
 بيض لذلك ابو العباس قال بعض المتأخرين يتوجه احتمال انهن كلالاء على ما قال اذ لم يكن لهن
 محرم في العادة الغالبة او احتمال عكسه لا تقطاع التبعية وملك انفسهن بالعتق بخلاف الأمة
 وصحح ابو العباس في الفتاوى المصرية ان المرأة لا تسافر للحج الا مع زوج او ذم محرم والمحرم
 زوج المرأة او من تحرم عليه على التأيد بنسب او سبب ولو كان النسب وطء شبهة لازنا وهو
 قول أكثر العلماء واختاره ابن عقييل وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم أمهات المؤمنين في
 التحريم لا المحرمية اتفاقا ويجوز للرجل الحج عن المرأة باتفاق العلماء وكذا العكس على قول
 الأئمة الاربعة وخالف فيه بعض الفقهاء والحج على الوجه المشروع أفضل من الصدقة التي
 التي ليست واجبة وأما ان كان له أقارب محايج فالصدقة عليهم أفضل وكذلك ان كان هناك
 قوم مضطرون الى نفقته فاما اذا كان كلاهما تطوعا فالحج أفضل لانه عبادة بدنية مالية وكذلك

الاضحية والعقيقة أفضل من الصدقة بقيمة ذلك لكن هذا بشرط أن يقيم الواجب في الطريق ويترك المحرمات ويصلي الصلوات الخمس ويصدق الحديث ويؤدي الأمانة ولا يتعدى على أحد

﴿فصل﴾ وينعقد الاحرام بنية النسك مع التلبية أو سوق الهدي وهو قول أبي حنيفة ورواية عن احمد وقاله جماعة من المالكية وحكى قولاً للشافعية ومحرم عقب فرض ان كان أو نفل لانه ليس للاحرام صلاة تخصه ويستحب للمحرم الاشتراط ان كان خائفاً والا فلا جماع بين الاخبار والقران أفضل من التمتع ان ساق هدياً وهو احدى الروايتين عن احمد^(١)

اعتمر وحج في سفرتين أو اعتمر قبل اشهر الحج فالافراد أفضل باتفاق الاثمة الاربعة ومن افرد العمرة بسفره ثم قدم في أشهر الحج فانه يتمتع والنبى صلى الله عليه وسلم حج قارناً قال الامام احمد لاشك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً والتمتع أحب الى قال أبو العباس وعلي هذا متقدموا أصحابنا ولو أحرم بالحج ثم ادخل عليه العمرة لم يجز علي الصحيح ويجوز العكس بالاتفاق ويجوز للمرأة المحرمة أن تغطي وجهها بملاصق خلا النقاب والبرقع ويجوز عقد الرداء في الاحرام ولا فدية عليه فيه * ومن ميقاته الجحفة كاهل مصر والشام اذا مروا على المدينة فلم تأخير الاحرام الى الجحفة ولا يجب عليهم الاحرام من ذى الحليفة وهو مذهب أبي حنيفة ومالك ويجوز للمحرم لبس مقطوع الكمين مع وجود النعل واختاره ابن عقيل في المفردات وابو البركات ومن جامع بعد التحال الاول يعتمر مطلقاً وعليه نصوص أحمد ويجزى في فدية الأذى رطلاً خبز عراقية وينبغي أن يكون بأدم ومماياً كله أفضل من بر أو شعير والمحرم ان احتاج وقطع شعره لحجامة أو غسل لم يضره والقمل والبعوض والقرود إن قرصه قتله محاباً والا فلا يقتله ولا يجوز قتل النحل ولو باخذ كل عسله وان لم يندفع ضرره الا بقتله جاز ويسن أن يستقبل الحجر الاسود وفي الطواف وتسبب القراءة في الطواف لالجهر بها فاما ان غلط المصلين فليس له ذلك اذاً وجنس القراءة أفضل من جنس الطواف والشاذروان ليس من البيت بل جعل عماداً له ولا يشرع تقبيل المقام ومسحه اجماعاً فسائر المقامات أولى ولا يشرع صعود جبل الرحمة اجماعاً وتختلف أفضلية الحج راكباً أو ماشياً بحسب الناس والوقوف راكباً أفضل وهو المذهب ويقص من شعره اذا حل لامن كل شعرة بعينها والحلق أو

التقصير إما واجب أو مستحب ومن حكي عن احمد انه مباح فقد غلط ولا يستحب للمتمتع أن يطوف طواف قدوم بعد رجوعه من عرفة قبل الافاضة هذا هو الصواب وقاله جمهور الفقهاء وهو أحد القولين في مذهب احمد والمتمتع يكفيه سعي واحد بين الصفا والمروة وهو احدى الروايتين عن احمد نقلها عنه الله عن أبيه كالفارن ويحل للمحرم بعد التحلل كل شيء حتى عقد النكاح هذا منصوص احمد الا النساء وليس للامام المقيم للمناسك التعجيل لاجل من يتأخر قال اصحابنا وان خرج انسان غير حاج فظاهر كلام أبي العباس لا يودع وذكر ابن عقيل وابن الزاغوني لا يودع البيت ظهره حتى يغيب قال أبو العباس هذا بدعة مكروهة ويحرم طوافه بغير البيت العتيق اتفاقا وتفقا انه لا يقبله ولا يتمسح به فانه من الشرك والشرك لا يغفره الله وكذا الخروج من مكة لعمره تطوع بدعة لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه علي عهده لافي رمضان ولا في غيره ولم يأمر عائشة بها بل اذنها بعد المراجعة تطيبا لقبها وطوافه بالبيت أفضل من الخروج اتفاقا وخروجه عند من لم يكرهه على سبيل الجواز والذين أوجبوا الوضوء للطواف ليس معهم دليل أصلا وماروى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما طاف توطأ فهذا لا يدل فانه كان يتوطأ لكل صلاة وقول النبي صلى الله عليه وسلم من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه يدخل فيه من أتى بالعمرة ولهذا أنكر الامام احمد على من قال ان حجة المتمتع^(١) حجة مكية ومن اعتقد ان الحج يسقط ما عليه من الصلاة والزكاة فانه يستتاب بعد تعريفه ان كان جاهلا فان تاب والاقبل ولا يسقط حق الآدمي من مال أو عرض أو دم بالحج اجماعا ومن جرد مع الحاج أو غيره وجمع له من الجند المقطعين ما يعينه على كلفة الطريق أبيع له أخذه ولا ينقص أجره وله اجر الحج والجهاد وليس في هذا اختلاف وشهر السلاح عند قدوم تبوك بدعة محرمة وما يذكره الجهال من حصار تبوك كذب لا اصل له والمحصر بمرض او ذهاب نفقة كالمحصر بمدو وهو احدى الروايتين عن احمد ومثله حائض تعذر مقامها وحرم طوافها ورجعت ولم تطف لجهلها بوجوب طواف الزيارة أو لمجزها عنه أو لذهاب الرفقة والمحصر يلزمه دم في أصح الروايتين ولا يلزمه قضاء حجه ان كان تطوعا وهو احدى الروايتين

﴿باب الهدى والاضحية﴾ وتجوز الاضحية بما كان أصغر من الجذع من الضأن لمن ذبح قبل صلاة العيد جاهلاً بالحكم ولم يكن عنده ما يعتمد به في الاضحية وغيرها لقصة أبي بردة بن نيار ويحمل قوله صلى الله عليه وسلم ولن يجزئ أحد بعدك أي بعد حالك والاجر في الاضحية على قدر القيمة مطلقاً وتجزي الهتمي التي سقط بعض أسنانها في أصح الوجهين ولا تضحية بمكة وإنما هو الهدى وإذا ذبح قال اللهم تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم ولا يستحب أخذ شعره بعد ذبح الاضحية وهو احدي الروايتين عن احمد والتضحية عن الميت أفضل من الصدقة بشئها وآخر وقت ذبح الاضحية آخر ايام التشريق وهو مذهب الشافعي واحد القولين في مذهب احمد ولم ينسخ تحريم^(١) الادخار عام مجاعة لانه سبب التحريم وقاله طائفة من العلماء ومن عدم ما يضحى به ويعق افترض وضحي وعق مع عدم القدرة على الوفاء والاضحية من النفقة بالمعروف فتضحى امرأة من مال زوجها عن أهل البيت بلا اذنه ومدين لم يطالبه رب الدين ولا يعتبر التملك في العقبة

كتاب البيع

وكل ما عده الناس بيعاً أو هبة من متعاقب أو مترخ من قول أو فعل انعقد به البيع والهبة ويجوز بيع الطير لقصد صوته إذا جاز حبسه وفيه احتمالان لابن عقيل واختار أبو العباس صحة البيع بغير صفة وهو بالخيار إذا رآه وهو رواية عن احمد ومذهب الحنفية وضعفه في موضع آخر والبيع بالصفة السليمة صحيح وهو مذهب احمد وان باعه لبنا موصوفاً في الذمة واشترط كونه من هذه الشاة أو البقرة صح ويجوز بيع الكلاً ونحوه الموجود في أرضه إذا قصد استنباته ويصح بيع مفتح عنوة أو لم يقسم من أرض الشام ومصر والعراق ويكون في يد مشتريه بخراجه وهو احدي الروايتين عن احمد واحد قول الشافعي وجوز احمد اصدقاها وقاله أبو البركات وتأوله القاضي على نفعها والمؤثر بها أحق بلا خلاف وإذا جعلها الامام فإيا صار ذلك حكماً باقياً فيها دائماً * ولا تعود الى الغانمين وليس غيرهم مختصاً بها ومكة المشرفة فتحت عنوة ويجوز بيعها لاجارتها فان استأجرها فالاجرة ساقطة يحرم بذلها ويصح بيع الحيوان المذبوح

مع جلده وهو قول جمهور العلماء وكذا لو أفرد أحدهما بالبيع ويصح بيع المغروس في الارض الذي يظهر ورقه كالقت والجوز والقلقاس والفجل والبصل وشبيه ذلك وقاله بعض أصحابنا ويصح البيع بالرغم ونص عليه احمد وتأوله القاضي وبما ينقطع به السعر وكما يبيع الناس وهو أحد القولين في مذهب احمد ولو باع ولم يسم الثمن صح بضمن المثل كالنكاح ولا يصح بيع ما قصد به الحرام كعصير يتخذه خمر اذا علم ذلك كذهب احمد وغيره أو ظن وهو أحد القولين يؤيده ان الاصحاب قالوا لو ظن الآجر ان المستأجر يستأجر الدار لمعصية كبيع الخمر ونحوه لم يجز له أن يؤجره تلك الدار ولم تصح الاجارة والبيع والاجارة سواء واذا جمع البائع بين عقدين مختلفي الحكم بعوضين متميزين لم يكن للمشتري أن يقبل أحدهما بعوضه ويحرم الشراء على شراء أخيه واذا فعل ذلك كان للمشتري الاول مطالبة البائع بالسلعة واخذ السلعة أو عوضها ومن استولى على ملك انسان بلا حق ومنعه اياه حتى يبيعه اياه فهو كبيع المكره بغير عوض ويكره أن يتمنى الغلاء قال احمد لا ينبغي أن يتمنى الغلاء. ومن قال لا آخر اشتري من زيد فاني عبده فاشتره فبان حرافانه يؤخذ البائع والمقر بالثمن فان مات أحدهما أو غاب آخذ الآخر بالثمن وقوله ابن الحكيم عن احمد وبيع الامانة باطل ويجب المعاوضة بضمن المثل لانها مصلحة عامة لحق الله تعالى ولا يربح على المسترسل اكثر من غيره وكذا المضطر الذي لا يجد حاجته الا عند شخص ينبغي أن يربح عليه مثل ما يربح على غيره وله ان يأخذ منه بالقيمة المعروفة بغير اختياره قال ابو طالب قيل لاحمد ان ربح الرجل في العشرة خمسة يكره ذلك قال اذا كان اجله الى سنة او اقل بقدر الربح فلا بأس به وقال ابو جعفر بن محمد سمعت أبا عبد الله يقول بيع النسيئة اذا كان مقاربا فلا بأس وهذا يقتضى كراهة الربح الكثير الذي يزيد على قدر الاجل لانه شبه بيع المضطر وهذا يعم بيع المراجعة والمساومة ومن ضمن مكانا للبيع ويشترى فيه وحده كره الشراء منه بلا حق ويحرم عليه أخذ زيادة بلا حق * اتفق أهل السوق على أن لا يتزايدوا في السلعة وهم محتاجون اليها لبيعها صاحبها بدون قيمتها فان ذلك فيه من غش الناس ما لا يخفى وان ثم من بد فلا بأس ومن ملك ماء نابعا كبئر محفورة في ملكه أو عين ماء في أرضه فله بيع البئر والعين جميعا ويجوز بيع بعضها مشاعا كأصبع أو اصبعين من قناة وان كان أصل القناة في ارض مباحة فكيف اذا كان أصلها في ارضه قال أبو العباس وهذا لا أعلم فيه نزاعا وان كانت العين ينبع ماؤها شيئا فشيئا

فانه ليس من شرط المبيع أن يرى جميعه بل ماجرت به العادة برؤيته وأما ما يتجدد ومثل المنابع ونقع البئر فلا يشترط أحد رؤيته في بيع ولا اجارة وانما تنازعوا لوباع الماء دون القرار وفي الصحة قولان بناء على انه هل يملك أولا ومذهب مالك والحنفية الصحة ونص عليه الشافعي وانه يملك وتنازعوا اذا باع الارض ولم يذكر الماء هل يدخل أم لا

﴿فصل﴾ ولو قال البائع بعثك لو جئتني بكذا أو ان رضى زيد صح البيع والشرط وهو احدى الروايتين عن احمد وتصح الشروط التي لم تخالف الشرع في جميع العقود فلو باع جارية وشرط على المشتري ان باعها فهو أحق بها بالتمن صح البيع والشرط ونقل عن ابن مسعود وعن احمد نحو العشرين نصا على صحة الشروط وانه يحرم الوطاء لنقص الملك *سأل أبو طالب الامام أحمد عن اشترى أمة يشترط أن يتسرى بها لا للخدمة قال لا بأس به وهذا من احمد يقتضى أنه اذا شرط على البائع فعلا أو تركا في البيع مما هو مقصود للبائع أو للمبيع نفسه صح البيع والشرط كاشترط العتق وكما اشترط عثمان لصهيب وقف داره عليه ومثل هذا ان يبيعه بشرط أن يعلمه أولا يخرج من ذلك البلد أولا يستعمله في العمل الفلاني أو ان يزوجه أو يساويه في المطعم أولا يبيعه أولا يهبه فاذا امتنع المشتري من الوفاء فهل يجبر عليه أو يفسخ على وجهين وهو قياس قولنا اذا شرط في النكاح أن لا يسافر بها أولا يتزوج اذا لفرق في الحقيقة بين الزوجة والمملوك واذا شرط البائع نفع المبيع لغيره مدة معلومة فمقتضى كلام أصحابنا جوازه فانهم احتجوا بحديث أم سلمة انها اعتقت سفينة وشرطت عليه انه يخدم النبي صلى الله عليه وسلم معاش واستثناء خدمة غيره في العتق كاستثنائها في البيع وشرط البراءة من كل عيب باطل وعلاه جماعة من أصحابنا بأنه خيار يثبت بعد البيع فلا يسقط قبله كالشفعة ومقتضى هذا التعليل صحة البراءة من العيوب بعد عقد البيع وقال المخالف في صحة البراءة اسقاط حق وصح في المجهول كالطلاق والعتاق قيل له والجواب انا نقول بوجوده وانه يصح في المجهول لكن بعد وجوبه والصحيح في مسألة البيع بشرط البراءة من كل عيب والذي قضى به الصحابة وعليه أكثر اهل العلم ان البائع اذا لم يكن علم بذلك العيب فلا رد للمشتري لكن اذا ادعى ان البائع علم بذلك فانكر البائع حلف انه لم يعلم فان نكل قضى عليه

﴿فصل﴾ ويثبت خيار المجلس في البيع ويثبت خيار الشرط في كل العقود ولو طال المدة

فان اطلقا الخيار ولم يوقتاها بمدة توجه أن يثبت ثلاثا لخبر جبان بن مقيد وللبائع الفسخ في مدة
 الخيار اذا رد الثمن والا فلا ونقل أبو طالب عن احمد وكذا التملكات القهرية لازالة الضرر
 كالاخذ بالشفعة واخذ الفراس والبناء من المستعير والمستأجر والزرع من الغاصب ويثبت
 خيار الغبن المسترسل الى البائع^(١) لم يما كسه وهو مذهب احمد وان علق عتق عبده ببيعه وكان
 قصده بالتعليق اليه دون التبرر بعتقه اجزأه كفارة يمين وان قصده به التقرب كان عتقه
 مستحقا كالنذر فلا يصح بيعه ويكون العتق مطلقا على صورة البيع وطرد أبو العباس قوله هذا
 في تعليق الطلاق على الفسخ والخلع فجعله معلقا على صورة الفسخ والخلع المعلق عليه فلا يمتنع
 وقوع الطلاق معه على رأي ابن حامد حيث أوقفه مع البيئونة بانقضاء العدة فكذا بالفسخ
 ومحرم كتم العيب في السلعة وكذا لو أعلمه به ولم يعلمه قدر عيبه ويجوز عقابه باتلافه أو التصديق
 به وقد أفتى به طائفة من أصحابنا ومحرم تقرير مشتري بأن يسومه كثيرا ليبدل قريامنه وهو التمام
 المتصل في الاعيان المملوكة العائدة الى من انتقل الملك عنه لا يتبع الاعيان وهو ظاهر كلام
 احمد في رواية أبي طالب حيث قال اذا اشترى غنما فنمت ثم استحققت فالتماء له وهذا يتم المتصل
 والمنفصل واذا اشترى شيئا فظهر به عيب على عيب فله ارشه ان تعذر رده والا فلا وهو رواية
 عن احمد ومذهب أبي حنيفة والشافعي وكذا في نظائره كالصفقة اذا تفرقت والمذهب بخير
 المشتري بين الرد واخذ الثمن وامساكه واخذ الارش فعليه يجبر المشتري على الرد واخذ الارش
 لتضرر البائع بالتأخير واذا أبتت الجارية عند المشتري وكانت معروفة بذلك قبل البيع وكتمه
 البائع رجع المشتري بالثمن في الاصح * والجار السوء عيب واذا ظهر عسر المشتري أو مطله فللبائع
 الفسخ ويملك المشتري المبيع بالعقد ويصح عتقه قبل القبض اجماعا فيها ومن اشترى شيئا لم
 يبه قبل قبضه سواء المكيل والموزون وغيرهما وهو رواية عن احمد اختارها ابن عقيل ومذهب
 الشافعي وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما وسواء كان المبيع من ضمان المشتري أولا وعلى
 ذلك تدل أصول أحمد كتصرف المشتري في الثمرة قبل جدها في أصح الروايتين وهي مضمونة
 على البائع وكصحة تصرف المستأجر في العين المؤجرة بالاجارة وهي مضمونة على المؤجر ويمتنع
 التصرف في صبرة الطعام المشتراة جزا فاعلى احدى الروايتين وهي اختيار الخرق مع انها من

ضمان المشتري وهذه طريقة الاكثرين وعلّة النهي عن البيع قبل القبض ليست توالى الضمانين بل عجز المشتري عن تسليمه لان البائع قد يسلمه وقد لا يسلمه لاسيما اذا رأى المشتري قد ربح فيسعي في رد البيع إما بجحد أو باحتيال في الفسخ وعلي هذه العلة تجوز التولية في البيع قبل قبضه وهو مخرج من جواز بيع الدين ويجوز التصرف فيه بغير البيع ويجوز بيعه لبايعه والشركة فيه وكل ما ملك بعقد سوى البيع فإنه يجوز التصرف فيه بغير البيع فإنه يجوز التصرف فيه قبل قبضه بالبيع وغيره لعدم قصد الربح واذا تعين ملك انسان في موروث أو وصية أو غنيمة لم يعتبر لصحة تصرفه قبضه بلا خلاف وينتقل الضمان الى المشتري بتمكّنه من القبض وظاهر مذهب احمد الفرق بين تمكّن قبضه وغيره ليس هو الفرق بين المقبوض وغيره.

﴿باب الربا﴾ والعلة في تحريم ربا الفضل الكيل أو الوزن مع الطم وهو رواية عن أحمد ويجوز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه من غير اشتراط التماثل ويجعل الزائد في مقابلة الصيغة ليس ربا ولا بجنس بنفسه فيباع خبز بهريسة وزيت زيتون وسمسم بشيرج والمعمول من النحاس والحديد اذا قلنا يجري الربا فيه يجري في معموله اذا كان يقصد وزنه بعد الصنعة كثياب الحرير والاسطال ونحوها والا فلا وهو ثالث أقوال أهل العلم ويحرم بيع اللحم بحيوان من جنسه مقصودا للحم ويجوز بيع الموزونات الربوية بالتجري وقاله مالك ومالا يختلف فيه الكيل والوزن مثل الادهان يجوز بيع بعض كيلاووزناو عن أحمد مايدل عليه ويجوز العرايا في جميع العرايا والزرور ويجوز مسله^(١) من عجوة وهو رواية عن أحمد ومذهب أبي حنيفة وظاهر مذهب أحمد جواز بيع السيف المحلى بجنس حليته لان الحلية ليست بمقصودة ويجوز بيع فضة لا يقصد نحتها بخالصة مثلا بمثل ولا يشترط الحلول والتقايبض في صرف الفلوس النافقة باحد النقيدين وهو رواية عن أحمد نقلها أبو منصور واختارها ابن عقيل وماجاز التفاضل فيه كالثياب والحيوان يجوز النساء فيه ان كان متساويا والا فلا وهو رواية عن أحمد وان اصطر فا دينا في ذمتها جاز وحكاه ابن عبد البر عن أبي حنيفة ومالك خلافا لما نص عليه أحمد ويحرم مسئلة القورق^(٢) وهو رواية عن أحمد ومن باع ربويا نسيئة حرم أخذه عن ثمن مالا يباع نسيئة مالم تكن حاجة وهو توسط بين الامام أحمد في تحريمه والشيخ أبي

(١) مسله هكذا رسمها بالاصل (٢) كذا بالاصل

محمد المقدسي في حله والتحقيق في عقود الربا اذا لم يحصل فيها القبض ان لا عقود ان كان بعض الفقهاء يقول بطل العقد فهو بطلان ما لم يتم بطلان مانع * والكيمياء باطلة محرمة وتحريمها أشد من تحريم الربا ولا يجوز بيع الكتب التي تشتمل على معرفة صناعتها وأفتى بعض ولاية الامور باتلافها ﴿ فعمل ﴾ والصحيح أنه يجوز بيع المقائي جملة بعروقتها سواء بدا صلاحها أولا وهذا القول له مأخذان أحدهما ان العروق كاصول الشجر فيبيع الخضروات قبل بدو صلاحها كبيع الشجر بثمره قبل بدو صلاحه يجوز تبعا والمأخذ الثاني وهو الصحيح ان هذه لم تدخل في نهى النبي صلي الله عليه وسلم بل يصح العقد على اللقطة الموجودة واللقطتان^(١) المدومة الى أن تيسر القثاة لان الحاجة داعية الى ذلك ويجوز بيع المقائي دون أصولها وقاله بعض أصحابنا واذا بدا صلاح بعض الشجرة جاز بيعها وبيع ذلك الجنس وهو رواية عن أحمد وقول الليث بن سعد وبقية الاجناس التي ساء حملها فان أصاب ذلك أو الزرع الذي بجائحة ولو من جراد أو جيش لا يمكن تضمينه فمن ضمان بئمه ان لم يفرط المشتري وثبتت الجائحة في المزارع كما اذا اكرتت الارض بالف مثلا وكانت تساوي بالجائحة سبعمائة وبعض الناس يظن ان هذا خلاف ما في المعنى من الاجماع وهو غلط فان الذي في المعنى أن نفسه اذا تلف يكون من ضمان المستأجر صاحب الزرع لا يكون كالثمرة المشتراة فهذا ما فيه خلاف وانما الخلاف في نفس أجرة الارض ونقص قيمتها فيكون كما لو انقطع الماء عن الرحا وثبتت الجائحة في المزارع ولو قال في الاجارة إنه أجره اياها مقبلا أو مصيفا أو مرحا أو مزروعا وثبتت الجائحة في حانوت أو حمام نقص نفعه وحكم بذلك أبو الفضل سليمان بن جعفر المقدسي قال أبو العباس لكنه بخلاف ما رأته عن الامام أحمد وقياس أصول أحمد ونصوصه اذا عطل نفع الارض بأفة انفسخت الاجارة فيما بقي من المدة كاستهدام الدار ولو يبست الكروم بجراد أو غيره سقط من الخراج حسب ما يمتل من النفع واذا لم يمكن النفع به ببيع أو اجارة أو عمارة أو غير ذلك لم يجز المطالبة بالخراج *

﴿باب السلم﴾ ولو أسلم مقدارا معلوما الى أجل معلوم في شيء يحكم أنه اذا حل يأخذه بالتقص مما يساوي بقدر معلوم صح كالبيع بالسعر ويصح السلم حالا ان كان المسلم فيه موجودا

(١) واللقطتان هكذا بالاصل ولعلها واللقطة الخ

في ملكه والافلا ويجوز بيع الدين في الذمة من الغريم وغيره ولا فرق بين دين السلم وغيره وهو رواية عن أحمد وقاله ابن عباس لكن بقدر القيمة فقط لئلا يربح فيما لم يضمن ويصح تعليق البراءة على شرط وهو رواية عن أحمد وما قبضه أحد الشريكين من دين مشترك بعقد أو وارث أو اتلاف أو ضريبة وسبب استحقاقها واحد فلا شريكه الاخذ من الغريم ويحاصه فيما قبضه وهو مذهب الامام وكذا لو تلف ولو تباراً ولا حدتها على الآخر دين مكتوب فادعي استثناءه بقلبه وانه لم يرثه منه قبل وخلصه تخليفه

﴿ باب القرض ﴾ ويجوز قرض الخبز ورد مثله عدداً بلا وزن من غير قصد الزيادة وهو مذهب أحمد ولو أقرضه في بلد آخر جاز على الصحيح ويجوز قرض المنافع مثل أن يحصد معه يوماً ويحصد معه الآخر يوماً أو يسكنه داراً ليسكنه الآخر بدلها لكن الغالب على المنافع انها ليست من ذوات الامثال حتى يجب رد المثل بتراضيهما واذا ظهر المقرض مفلساً ووجد المقرض عين ماله فله الرجوع بعين ماله بلا ريب والدين الحال يتأجل بتأجيله سواء كان الدين قرصاً أو غيره وهو قول مالك ووجهه في مذهب أحمد ويتخرج رواية عن أحمد من احدي الروايتين في صحة الحاق الاجل بعد لزوم العقد ولو أقرض اكاره بذراً أو امره بذره وانه في ذمته كما يفعله الناس فهو فاسد وله نصيب المثل ولو تلف لم يضمنه لانه امانة ولو اقترض من رجل قروضاً متفرقة ووكل المقرض في ضبطها أو اتباع منه شيئاً ووكل البائع في ضبط المبيع حفظاً أو كتابة فينبغي أن يكون قول هذا المؤمن ههنا مقبولاً ويجب على المقرض أن يوفي المقرض في بلد القرض ولا يكلفه مؤونة السفر والحمل

﴿ باب الضمان ﴾ وقياس المذهب انه يصح بكل لفظ يفهم منه الضمان عرفاً مثل زوجه وانا أو دى الصداق أو به وانا أعطيك الثمن أو اتركه لانطالبه وانا أعطيك الثمن ولو تغيب مضمون عنه قادر فامسك الضامن وغرم شيئاً أو انفقته في الحبس رجع به على المضمون عنه ويصح ضمان المجهول ومنه ضمان السوق وهو أن يضمن ما يلزم التاجر من دين وما يقبضه من عين مضمونة وتجوز كتابته والشهادة به لمن لم ير جوازها وكذلك تجوز الشهادة على المزارعة لمن لم ير جوازها لان ذلك محل اجتهاد وأما الشهادة على العقود المحرمة على وجه الاعانة عليها فحرام ويصح ضمان حارس ونحوه وتجار حرب بما يذهب من البلد أو البحر وغايته ضمان مجهول

ومالم يجب وهو جائز عند أكثر أهل العلم مالك وأبي حنيفة وأحمد ومن كفل إنسانا فسلمه إلى المكفول له ولا ضرر في تسليمه برئ ولو في حبس الشرع ولا يلزمه اختياره منه إليه عند أحد الأئمة والسجبان ونحوه ممن هو وكيل على بدن التريم كالكفيل للوجه عليه احضار الخصم فإن تعذر احضاره كان كما لو لم يحضر المكفول به يضمن ماعليه عندنا وعند مالك وإذا لم يكن الوالد ضامنا لولده ولاله عنده مال يجب له على الوالد معاونة صاحب الحق على احضار ولده ونحوه ولزمه ذلك

﴿ فصل ﴾ والحوالة على ماله في الدين ان اذن في الاستيفاء فقط والمختار الرجوع ومطالبة وليس لابن أن يحيل على الأب ولا يبيع دينه اذا جوزنا بيع ما على التريم الا برضاء الأب وكره الامام أحمد أن يتزوج الرجل أو يقترض أو يشتري اذا لم يعلم الآخر بعسرة أولالان ظاهر الحال ان الرجل انما يعامل من كان قادرا على الوفاء فاذا كتم ذلك كان غاراً

﴿ فصل ﴾ ويجوز رهن العبد المسلم من كافر بشرط كونه في يد مسلم واختاره طائفة من أصحابنا ويجوز أن يرهن الانسان مال نفسه على دين غيره كما يجوز أن يضمنه وأولى وهو نظير اعارته للرهن واذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر الدين فالقول قول المرتهن مالم يدع أكثر من قيمة الرهن وهو مذهب مالك ولا ينفك شيء من الرهن حتى يقضي جميع الدين وهو مذهب أحمد وغيره واذا لم يكن للمدينون وفاء غير الرهن وجب على رب الدين ايماله حتى يبيعه فتي لم يمكن بيعه الا بخروجه من الحبس أو كان في يمه وهو في الحبس ضرر عليه وجب اخراجه ويضمن عليه أو يمشى معه هو أو وكيله

﴿ باب الصلح وحكم الجوار ﴾ ويصح الصلح عن المؤجل بعهضه حالا وهو رواية عن أحمد وحكي قولاً للشافعي ويصح عن دية الخطأ وعن قيمة المتلف غير المثل باكثر منها من جنسها وهو قياس قول أحمد والغبن والمنفعة التي لا قيمة لها عادة كالاستغلال بجدار النير والنظر في سراجها لا يصح أن يرد عليها عقد بيع أو اجارة اتفاقاً ولو اتفقا على بناء حائط بستان فبنى أحدهما فمات من الثمرة بسبب اهمال الآخر ضمن لشريكه نصيبه واذا احتاج الملك المشترك إلى عمارة لا بد منها فعلى أحد الشريكين أن يعمر مع شريكه اذا طلب ذلك منه في أصح قولي العلماء ويلزم الا على التستر بما يمنع مشاركة الاسفل وان استويا وطلب أحدهما بناء السترة اجبر

الآخر معه مع الحاجة الى السترة وهو مذهب أحمد وليس للانسان أن يتصرف في ملكه بما يؤدي به جاره من بناء حمام وحانوت طباخ ودقاق وهو مذهب أحمد ومن لم يسد بئر سدا يمنع من التضرر بها ضمن ما تلف بها وله تسمية بنائه ولو أفضي الى سد الفضاء عن جاره (قلت) وفيه على قاعدة أبي العباس نظر والله أعلم * وليس له منعه خوفا من نقص أجره ملكه بلا نزاع والمضاررة مبناهما على القصد والارادة أو على فعل ضرر عليه فتى قصد الاضرار ولو بالمناخ أو فعل الاضرار من غير استحقاق فهو مضار وأما اذا فعل الضرر المستحق للحاجة اليه والانتفاع به لاقصد الاضرار فليس بمضار ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث النخلة التي كانت تضر صاحب الحديث لما طلب من صاحبها المعاوضة عنها بمدة طرق فلم يفعل فقال إنما انت مضار ثم أمر بقلمها فدل على ان الضرر محرم لا يجوز تمكين صاحبه منه ومن كانت له ساحة تلتقي فيها التراب والحيوانات ويتضرر الجيران بذلك فانه يجب على صاحبها أن يدفع ضرر الجيران اما بعمارتها أو اعطائها لمن يعمرها أو يمنع أن ياتي فيها ما يضر بالجيران واذا كان المسجد معدا للصلاة ففي جواز البناء عليه نزاع بين العلماء وليس لاحد أن يبني فوق الوقف ما يضر به اتفاقا وكذا ان لم يضر به عند الجمهور واذا كان الجدار مختصا بشخص لم يكن له أن يمنع جاره من الانتفاع بما يحتاج اليه الجار ولا يضر بصاحب الجدار ويجب على الجار تمكين جاره من اجراء مائه في أرضه اذا احتاج الي ذلك ولم يكن على صاحب الارض ضرر في أصح القولين في مذهب أحمد وحكم به عمر بن الخطاب رضى الله عنه فالسابط الذي يضر بالمارة مثل ان يحتاج الراكب أن يحني رأسه اذا مر هناك وان غفل عن نفسه رمى عمامته أو شجع رأسه ولا يمكن أن يمر هناك جمل عال الا كسرت رقبتة والجمل المحمل لا يمر هناك فمثل هذا السابط لا يجوز احداثه على طريق المارة باتفاق المسلمين بل يجب على صاحبه ازالته فان لم يفعل كان على ولاية الامور الزامه بازالته حتى يزول الضرر حتى لو كان الطريق منخفضا ثم ارتفع على طول الزمان وجب ازالته اذا كان الامر على ما ذكر والله أعلم

﴿باب الحجر﴾ واذا لزم الانسان الدين بغير معاوضة كالضمان ونحوه ولم يعرف له مال فالقول قوله مع يمينه في الاعسار وهو مذهب أحمد وغيره ومن أراد سفرا وهو عاجز عن وفاء دينه فلغريمه منعه حتى يقيم كفيلا بدينه ومن طولب بآداء دين عليه فطلب امهالا أمهل

بقدر ذلك اتفاقا لكن ان خاف غريمه منه احتاط عليه بملازمته أو بكفيل أو برسم عليه ومن كان قادرا على وفاء دينه وامتنع اجبر علي وفائه بالضرب والحبس ونص على ذلك الائمة من أصحاب مالك والشافعي واحمد وغيرهم قال أبو العباس ولا أعلم فيه نزاعا لكن لا يزداد كل يوم على اكثر من التعزير ان قيل يتقدر ولحاكم أن يبيع عليه ماله ويقضي دينه ولا يلزمه واذا كان الذي عليه الحق قادرا على الوفاء ومطل صاحب الحق حتى أخرجه الي الشكاية فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المبطل اذا كان غرمه على الوجه المعتاد ومن عرف بالقدرة فادعى اعسارا وامكن عادة قبل وليس له اثبات اعساره عند غيره من حبسه بلا اذنه ويقضى دينه من مال له فيه شبهة لانه لا يبقى شبهة بترك واجب ولو ادعت امرأة على زوجها بحقها وحبسته لم يسقط من حقوقه عليها شيء قبل الحبس بل يستحقها عليها بعد الحبس كحبسه في دين غيرها فله التزامها ملازمة بيته ولا يدخل عليها أحد بلا اذنه ولو خاف خروجها من منزلها بلا اذنه اسكنها حيث شاء ولا يجب حبسه بمكان معين فيجوز حبسه في دار ولو في دار نفسه بحيث لا يمكن من الخروج ولو كان قادرا على اداء الدين وامتنع ورأى الحاكم منعه من فضول الاكل والنكاح فله ذلك اذ التعزير لا يختص بنوع معين وانما يرجع فيه الى اجتهاد الحاكم في نوعه وقدره اذا لم يتعد حدود الله ومن ضاق ماله عن ديونه صار محجورا عليه بغير حكم حاكم بالحجر وهو رواية عن أحمد ومن عليه نفقة واجبة فلا يملك التبرع بما يخل بالنفقة الواجبة وكلام أحمد يدل عليه وان نوزع المحجور عليه لحظر في الرشد فشهد شاهدان برشده قبل لانه قد يعلم بالاستفاضة ومع عدم البينة له على وليه أنه لا يعلم رشده والاسراف ما صرفه في الحرام أو كان صرفه في مباح قدرا زائدا على المصلحة ولو وصى من فسقه ظاهر أولا وجب انفاذه كحاكم فاسق حكم بالعدل والولاية على الصبي والمجنون والسفيه تكون اسائر الاقارب ومع الاستقامة لا يحتاج الى الحاكم الا اذا امتنع من طاعة الولي وتكون الولاية لغير الأب والجد والحاكم وهو مذهب أبي حنيفة ومنصوص أحمد في الأم وأما تخصيص الولاية بالأب والجد والحاكم فضعيف جدا والحاكم العاجز كالعديم ولومات من يتجر لنفسه وليتيمه بماله وقد اشترى شيئا ولم يعرف لمن هو لم يقسم ولم يوقف الامر حتى يصطلحا كما يقوله الشافعي بل مذهب أحمد أنه يفرغ^(١) فمن فرغ

خلف واحد ولو مات الوصي وجعل بقاء مال وليه كان ديناً في تركته ولو وصى اليتيم أقل الامرين من اجرة مثله أو كفايته ولا يجوز أن يولى على مال اليتيم الا من كان قويا خيرا بما ولى عليه أميناً عليه والواجب اذا لم يكن الولي بهذه الصفة ان يستبدل به ولا يستحق الاجرة المسماة لكن اذا عمل لليتامى استحق اجرة المثل كالعامل في سائر العقود الفاسدة ولا يقبل من السيد دعوى عدم الاذن لعبده مع علمه بتصرفه ولو قدر صدقة فتسلطه عليه عدوان وتردد أبو العباس فيما اذا لم يمكن الولي خلاص حق موليه الابرفع من هو عليه الى وال يظلمه ويستحب التجارة بمال اليتيم لقول عمر وغيره اتجروا باموال اليتامى كيلا تأكلها الصدقة

﴿ باب الوكالة ﴾ قال القاضي في ضمن مسألة بقاء الوكيل بموت الموكل فاما ان أخرج الموكل فيه عن ملكه مثل اعتاقه العبد وبيعه فانه تفسخ الوكالة بذلك ففرق بين الموت وبين العتق والمبيع بان حكم الملك هنا قد زال وهناك السلعة بعد الموت باقية على حكم مالها وماقاله القاضي فيه نظر فان الانتقال بالموت أقوى منه بالمبيع والعتق فان هذا يمكن الموكل الاحتراز عنه فيكون بمنزلة عزله بالقول وذلك زال الملك فيه بفعل الله تعالى واذا تصرف بلا اذن ولا ملك ثم تبين أنه كان وكيلاً أو مالكا في صحة تصرفه وجهان كما لو تصرف بعد العزل ولم يعلم فلو تصرف باذن ثم تبين ان الاذن كان من غير المالك والمالك اذن له ولم يعلم أو اذن بناء على جهة ثم تبين أنه لم يكن يملك الاذن بها بل بغيرها أو بناء انه مالك شبر ثم تبين انه كان وارثا فان قلنا يصح التصرف في الاول فهنا أولى وان قلنا لا يصح هناك فقد يقال يصح هنا لانه كان مباحا له في الظاهر والباطن لكن الذي اعتقده ظاهر اليس هو الباطل فنظيره اذا اعتقد أنه محدث فتطهر ثم تبين فساد طهارته وانه كان متطهرا قبل هذا ولو وكل شخصا أن يوكل له فلانا في بيع ونحوه فقال الوكيل الاول للوكيل الثاني بع هذا ولم يشعره انه وكيل الموكل قال أبو العباس سئلت عن هذه المسئلة فقالت نسبة أنواع التوكيل والموكلين الى الوكيل كنسبة أنواع التملك والملكين الى الملك ثم لو ملك شيأ لم يحتج أن يتبين هل هو وكيله أو وكيل فلان وان كان الحكم فيها مختلفا بالنسبة الى الموكل والملك (نقل) ههنا في رجل دفع الى رجل ثوبا يبيعه فباعه واخذ الثمن فوهبه المشتري من الثمن درهما فان الضمان على الذي باع الثوب فقد نص أحمد على ان ما حصل للوكيل من زيادة فهي للبائع وما نقص فهو عليه ولم يفرق بين أن يكون

النقص قبل لزوم العقد أو بعده وينبغي أن يفصل إذا لم يلزمه والوكيل في الضبط والمعرفة مثل
 من وكل رجلا في كتابة ماله وما عليه كأهل الديوان فتقوله أولي بالقبول من وكيل التصرف
 لانه مؤتمن علي نفس الاخبار بماله وما عليه وهذه مسألة نافعة ونظير اقرار كتاب الامراء
 واهل ديوانهم بما عليهم من الحقوق بعد موتهم وقرار كتاب السلطان وبيت المال وسائر أهل
 الديوان مما على جهاتهم من الحقوق ومن ناظر الوقف وعامل الصدقة والخراج ونحو ذلك
 فان هؤلاء لا يخرجون عن ولاية أو وكالة وان استعمل الامير كتابا جايبا أو عاملا ثم بما اذهب
 من حقوق الناس لتفريطه ومن استأمنه أميرا على ماله نخشى من حاشيته ان منعه من عاداتهم
 المتقدمة لزمه فعل ما يمكنه وما هو أصلح للامير من تولية غيره فيرتع معهم لاسيما وللأخذ
 شبهة قال في المحرر واذا اشترى الوكيل أو المضارب باكثر من ثمن المثل أو باع بدونه صح ولزمه
 النقص والزيادة ونص عليه قال أبو العباس وكذلك الشريك والوصي والناظر علي الوقف وبيت
 المال ونحو ذلك وقال هذا ظاهر فيما اذا فرط وأما إذا احتاط في البيع والشراء ثم ظهر غبن أو عيب
 لم يقصر فيه فهذا معذور يشبه خطأ الامام أو الحاكم ويشبه تصرفه قبل علمه بالعزل وأبين من هذا
 الناظر والوصي والامام والقاضي اذا باع أو أجر أو زارع أو ضارب ثم تبين الخطأ فيه مثل ان
 يأمر بمارة أو غرس ونحو ذلك ثم تبين ان المصلحة كانت في خلافه وهذا باب واسع وكذلك
 المضارب والشريك فان عامة من يتصرف لغيره بوكالة أو ولاية قد يجتهد ثم يظهر فوات المصلحة
 أو حصول المفسدة ولا لزوم عليه فيهما وتضمن مثل هذا فيه نظر وهو يشبه بما اذا قتل في دار
 الحرب من يظنه حربيا فبان مسلما فان جماع هذا انه مجتهد مأمور بعمل اجتهد فيه وكيف
 يجتمع عليه الامر والضمان هذا الضرب هو خطأ في الاعتقاد والقصد لافي العمل وأصول
 المذهب تشهد له بروايتين قال أبو حفص في المجموع واذا سمي له ثمن فنقص منه نص الامام
 احمد في رواية ابن منصور اذا أمر رجلا أن يبيع له شيأ فباعه بأقل قال البيهقي جائز وهو ضامن
 لما نقص قال أبو العباس لعله لم يقبل قولهما على المشتري في تقدير الثمن لانهما يريان فساد العقد
 وهو يدعي صحته فكان القول قوله ويضمن الوكيل النقص واذا وكله أو وصى اليه أن يتصدق
 بمال ذكره فانه يصح وتعيين المعطى الي الوكيل أو الوصي هذا هو الذي ذكره في الوصية
 والوكالة مثلها وكذلك لو وكله أو وصى اليه باخراج حجه عنه وان وكله أو وصى اليه أن يقف

عنه شيئاً ولم يعين مصرفاً فينبغي أن يكون كالصدقة فإن المصرف للوقف كالمصرف للصدقة
 ويبقى إلى الوكيل والوصى تعيين المصرف وإن عين مصرفاً منقطعاً فينبغي أن يكون إلى الوصى
 تسميه بذكر مصرف مؤبد إلا أن يقال الصدقة لها جهة معلومة بالشرع والعرف وهم الفقراء
 وإنما النظر للوصى في تعيين أفراد الجهة بخلاف الوقف فإنه لا يتبين له جهة معينة شرعاً ولا عرفاً
 فالكلام في هذا ينبغي أن يكون كما لو نذر أن يقف أو يتصدق به وحديث أبي طلحة يقتضى أن
 من نذر الصدقة بمال فإن الأفضل أن يصرفه في أقربيه وإن كان سهم غنى وهذا يقتضى أن
 الصدقة المطلقة في النذر ليست محمولة على الصدقة الواجبة في الشرع لكن على جنس المستحبة
 شرعاً ويتوجه في الوكالة والوصية مثل ذلك وشبهه هذا من أصلنا لو نذر أن يصلي هل يحمل
 على أدنى الواجب أو أدنى التطوع فيبين الوكالة والأيمان مشابهاً والوكيل أمين لا ضمان عليه
 ولو عزل قبل علمه بالعزل وقلنا ينزل لعدم تقربطه وكذا لا يضمن مشتر الاجرة إذا لم
 يعلم وهو أحد القولين ومن وكل في بيع أو استئجار أو شراء فإن لم يسم الموكل في العقد
 فضا من والأفروايتان وظاهر المذهب تضمينه ولو تصرف الوكيل فادعي الموكل أنه عزله قبل
 التصرف لم يقبل فلو أقام بينة ببلد آخر وحكم به حاكم فإن لم ينزل قبل العلم صح تصرفه وإلا
 كان حكماً على الغائب ولو حكم قبل هذا الحكم بالصحة حاكم لا يرى عزله قبل العلم فإن كان
 قد بلغه ذلك بعد الحكم الناقض له فهو مردود وإلا وجوده كعدمه قال القاضي في المجرى وابن
 عقيل في الفصول ولو جاء رجل إلى امرأة فقال لها وكلني فلان لازوجك له فرغبت في ذلك
 واذنت لوليها في تزويجها ثم إن ذلك الموكل أنكر أن يكون وكله في التزويج له فالقول قواه
 ولا يلزمه النكاح ولا تلزم للوكيل بل يحكم ببطلانه ويتفرع على هذا إن الرجل إذا وكل وكيلاً
 في أن يتزوج له امرأة فتزوجها فلا بد أن يذكر حال العقد أنه تزوجها فلان فإن أطلق ولم
 يسم الموكل لم يلزمه النكاح في حقه ولا في حق الموكل لأن الظاهر أنه عقد العقد لنفسه ونيته
 أن يعقده لغيره وإذا لم يذكر اسم ذلك الغير فقد اخل بالمقصود ولو وكله أن يشتري له سلعة
 فاشترى له سلعة غير ما اشتري في صحة العقد ذكر فلان بل إذا أطلق ونوى الشراء له صح لأن القصد منه
 حصول الثمن وقد وجد وإذا بطل عقد النكاح في حقهما فهل يلزم الوكيل نصف الصداق
 على روايتين قال أبو العباس فقد جملاً فيما إذا لم يسم الوكيل الموكل في العقد روايتين وهذا

فيه نظر بل اذا قال زوجتك فلانة فقال قبلت فقد انعقد النكاح في الظاهر للوكيل فاذا قال
 فوث ان النكاح لموكلى فهو يدعى فساد العقد وان الزوج غيره فلا يقبل قوله على المرأة الا ان
 تصدقه ولو صدقته لم يلزمه شيء قولا واحدا الا ان هنا الانكار من الزوج بخلاف مسألة انكار
 الوكالة ولو قيل ان النكاح هنا لا يحتمل أن يكون له لكان له وجه ولو كان لرجل زوجة بائنة منه
 فتزوج غيرها ثم كتب لزوجته الجديدة وكالة وقال متى رددتها كان طلاقها بيدك الى مدة
 عشرين سنة وقد طلق التي بيدها الوكالة فهذه المسألة قد يظن من يظن ان الوكالة بحالها بناء
 على ان الزوج اذا وكل امرأته في بيع ونحوه ثم طلقها ثلاثا لم تبطل الوكالة بالتطليق كما ذكره
 الفقهاء وليست كتملك والصواب في هذه الصورة انها تبطل بالتطليق لأنه هناك لم يرد أن
 يطلقها وقد استتاب غيره في ذلك وانما يريد أن يبيع متاعه فيوكل شخصا وهنا المراد تمكينها هي
 من الطلاق لثلاثي زوجة الا برضاها وأما بعد البيئونة فلا يقصد رضاها كيف وقد طلقها
 وهذا كله اذا جعل الشرط لازما وأما اذا لم يجعله شرطا لازما فيكون كما لو قال لها ابتداء
 أمرك بيدك أو امر فلانة بيدك فان هذا له الرجوع فيه قال الاصحاب ومن ادعى الوكالة في
 استيفاء حق فصدقه الغريم لم يلزمه الدفع اليه ولا اليمين ان كذبه والذي يجب أن يقال ان الغريم
 متى غلب على ظنه ان الموكل لا ينكر وجب عليه التسليم فيما بينه وبين الله تعالى الذي بعث النبي
 صلى الله عليه وسلم الى وكيله وعلم له علامة فهل يقول أحد ان ذلك الوكيل لم يكن يجب عليه
 الدفع وأما في القضاء فان كان الموكل عدلا وجب الحكم لان العدل لا يجحد والظاهر انه
 لا يستثنى فان دفع من عنده الحق الى الوكيل ولم يصدقه بأنه وكيل وانكر صاحب الحق
 الوكالة رجع عليه وفاقا ومجرد التسليم ليس تصديقا وكذا إن صدقه في أحد قولي اصحابنا بل
 نص امامنا وهو قول مالك لأنه متى لم يتبين صدقه فقد غره وكل اقرار^(١) كذب فيه ليحصل
 بما يمكن اسأؤه ويجعل انسا مثل بقول وكنت فلانا ولم توكله فهو نظير أن يجحد الوصية فهل
 يكون جحده رجوعا فيه وجهان واذا اشترى شيئا من موكله أو موليه كان الملك للموكل والمولى
 عليه ولو نوى شراء لنفسه لان له ولاية الشراء وليس كالغصب لكن لو نوى أن يقع الملك له
 وهذه نية محرمة فتقع باطلة وبصير كأن العقد عري عنها اذا كان يريد النقد من مال المولى عليه

(١) قوله وكل اقرار الخ كذا بالاصل

أو الموكل قال أبو العباس في تعاليقه القديمة حديث عروة في شراء الشاة يدل على ان الوكيل في شراء معلوم بمعلوم اذا اشترى به أكثر من المقدر جاز له بيع القاضل وكذا ينبغي أن يكون الحكم ويغلب على ظني أنه منقول كذا حسبه في كفالة الكافي (قلت) ما قاله أبو العباس من النقل فصحيح قال صاحب الكافي ظاهر كلام احمد صحة ذلك الحديث عن عروة ولكن ذكره في وكالة الكافي فنسب العلم لأبي العباس فكتب كفالة الكافي والله أعلم

﴿فصل﴾ الاشتراك في مجرد الملك بالعقد مثل ان يكون بينهما عقار فيشيعانه أو يتعاقدا على أن المال الذي لهما المعروف بهما بينهما يكون نصفين ونحو ذلك مع تساوي ملكهما فيه بجوازه متوجه لكن يكون قياس ما ذكره في الشركة انه ليس بيع كما ان القسمة ليست بيعا ولا نفقة للمضارب الا بشرط أو عادة فان شرطت مطلقا فله نفقة مثل طعامه وكسوته وقد يخرج لنا ان للمضارب في السفر الزيادة على نفقة الحضر كما قلنا في الولى اذا جحد الصبي لان الزيادة انما احتاج اليها لاجل المال وقال أبو العباس أيضا^(١) يتوجه فيها ما قلناه في نفعه في الصبي اذا أحججه الولى هل يكون الزائد فيها من مال الصبي أو مال الولى على القولين كذلك وقد ثبت من أصلنا صحة الاشتراك في العقود وان تختلط الاعيان كما تصح الاقسام بالحاسبة وان لم تتميز الاعيان ولو دفع دابته أو نخله الى من يقوم به وله جزء من ثمانية صح وهو رواية عن احمد ويجوز قسمة الدين في ذمة أو ذمم وهو رواية عن احمد فان تكافأت الذمم فقياس المذهب في الحوالة على ولى^(٢) وجوبها ولو كتب رب المال للجاني والسمسار ورقة ليسلمها الى الصبي في المتسلم ماله وأمره أن لا يسلمه حتى يقتص منه فخالف ضمن لتفريطه وبصدق الصبي مع بعينه والورقة شاهدة له لان العادة جارية بذلك وتصح شركة الشهود وللشاهد أن يقيم مقامه ان كان الجعل على عمل في الذمة وان كان على شهادته بعينه فالاصح جوازه وللحاکم أن يكرههم لان له نظر في العدالة وغيرها وان اشتركا على ان كلما حصله كل واحد منهم بينهم بحيث اذا كتب أحدهم وشهد شاركة الآخر وان لم يعمل فهي شركة الابدان تجوز بحيث تجوز به الوكالة وأما حيث لا تجوز ففيه وجهان كشركة الدالين وقد نص احمد على جوازها فقال في رواية أبي داود وقد سئل عن الرجل يأخذ الثوب ليبيعه فيدفعه الى الآخر يبيعه ويناصفه فيما يأخذ من الكراء

(١) قوله وقال أبو العباس أيضا الخ كذا بالاصل (٢) كذا بالاصل

لئلا يبايعه الا أن يكون يشتركان فيما أصابا ووجه صحتهما ان بيع الدلال وشراؤه بمنزلة خياطة
 الخياط وتجارة التجار وسائر الاجراء المشتركين ولكل منهم أن يستنيب وان لم يكن للوكيل
 أن يوكل وما أخذ من منع ان الدلالة من باب الوكالة وسائر الصناعات من باب الاجارة وليس
 الامر كذلك ومحل الخلاف في شركة الدالين التي فيها عقد فاما مجرد النداء والعرض واحضار
 الديون فلا خلاف في جوازه وتسليم الاموال الى الدالين مع العلم باشتراكهم اذن لهم ولو باع
 كل واحد ما أخذه ولم يعط غيره واشتركا في الكسب جاز في اظهر الوجوهين وموجب العقد
 المطلق التساوي في العمل واما باعطائه زيادة في الاجرة بقدر عمل وان اتفقوا على أن يشترطوا
 له زيادة جاز وليس لولى الامر المنع بمقتضى مذهبه في شركة الابدان والوجوه والمساقاة
 والمزارعة ونحوها مما يشرع فيه الاجتهاد والربح الحاصل من مال لم يأذن مالكه في التجارة
 فيه فقيل هو للمالك فقط كماء الاعناب وقيل للعامل فقط لان عليه الضمان وقيل يتصدقان
 به لانه ربح خبيث وقيل يكون بينهما على قدر النفعين بحسب معرفة أهل الخبرة وهو أصحها
 وبه حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه الا أن يتجر به على غير وجه العدوان مثل أن يعتقد انه
 مال نفسه فتبين مال غيره فهنا يقتسمان الربح بالاربع وذكروا أبو العباس في موضع آخر انه ان
 كان عالما بانه مال الغير فهنا يتوجه قول من لا يعطه شيئا لانه حصل بعمل محرم فلا يكون سببا
 للإباحة فاذا تاب سقط حق الله بالتوبة وأبيح له حينئذ بالقسمة فاما اذا لم يتب في حله نظر وكذلك
 المتوجه فيما اذا غصب شيئا كفرس وكسب به مالا كالصيد أن يجعل المكسوب بين الغاصب ومالك
 الدابة على قدر نفعهما بان تقوم منفعة الراكب ومنفعة الفرس ثم يقسم الصيد بينهما وأما اذا
 كسب العبد فالواجب أن يعطى المالك أكثر من الامرين من كسبه أو قيمة نفعه ومن كانت
 بينهما أعيان مشتركة مما يكال أو يوزن فاخذ احدهما قدر حقه باذن حاكم جاز قول واحد وذلك
 بدون اذنه على الصحيح انتهى

﴿باب المزارعة والمساقاة﴾ ولو دفع أرضه الى آخر يفرسها بجزء من الغراس صح كالمزارعة
 واختاره أبو حفص المكبري والقاضي في تذييله وهو ظاهر مذهب احمد ولو كانت الارض
 مفروسة فعامله بجزء من غراسها صح وهو مقتضى ما ذكره أبو حفص ولا فرق بين أن يكون
 الفارس ناظر وقف أو غيره ولا يجوز لناظر بعده نصيب الوقف من الشجرة وللحاكم الحكم

بلزومها في محل النزاع فقط والحكم له من جهة عوض المثل ولولم تقم به بينة لانه الاصل ويجوز
 للانسان أن يتصرف فيما في يده بالوقف وغيره حتى تقوم حجة شرعية بانه ليس ملكه لكن
 لا يحكم بالوقف حتى يثبت الملك ومقتضي قول أبي حفص انه يجوز أن يغارسه بجزء من الارض
 كما جاز النسيج بجزء من غزل نفسه فان اشترط في المغارسة أن يكون على الفارس الماء أو بعضه
 فالتوجه ان الماء كالفرس وكالبذر كما يسجى مثله في المزارعات لان الماء أصل يفنى ومتى كان
 من العامل أصل فان فيه روايتان وان غارسه على ان رب الارض تكون له دراهم مسماة الى حين
 اثمار الشجر فاذا اثمرت كانا شريكين في الثمر قال أبو العباس فهذه لا أعرفها منقولة وقد يقال
 هذا لا يجوز كما اذا اشترط شيئاً مقدراً فانه قد لا يحصل الا ذلك المشروط فيبقى الاخر لاشيء له
 لكن الاظهر ان هذا ليس بمحرم والمناصب على ان عليه سقى الشجر والقيام عليها اذا باع نصيبه
 من ذلك لمن يقوم مقامه في العمل جاز وصرح شرطه كالمكاتب اذا بيع على كتابته هذا قياس
 المذهب واذا لم يتم الفارس بما شرط عليه كان لرب الارض الفسخ فاذا فسخ العامل أو كانت
 فاسدة فرب الارض أن يملك نصيب الفارس اذا لم يتفقا على القلع واذا ترك العامل العمل
 حتى فسد الثمر فينبغي أن يجب عليه ضمان نصيب المالك وينظر كم يحجب لو عمل بطريق الاجتهاد
 كما يضمن لو يبس الشجر وهذا لان تركه العمل من غير فسخ العقد حرام وعزز وهو
 سبب في عدم هذا الثمر فيكون كما لو تلفت الثمرة تحت اليد العادية مثل أن ينصب الشجر غاصب
 ويعطلها عن السقى حتى يفسد ثمرها اما الضمان باليد العادية كالضمان بسبب الاتلاف لاسيما
 اذا انضم اليه العادية * واستيلاؤه على الشجر مع عدم الوفاء بما شرطه هل هو يد عادية فيه نظر
 لكنه سبب في الاتلاف وهذا في الفوائد نظير المنافع فان المنافع لم توجد وانما الغاصب منع
 من استيفائها وحاصله ان الاتلاف نوعان اعدام موجود وتقويت لمعدوم انقصد سبب وجوده
 وهذا تقويت وعلى هذا فالعامل في المزارعة اذا ترك العمل فقد استولى على الارض وفوت
 نعمها فينبغي أيضا ضمان اتلاف أو ضمان اتلاف ويد لكن هل يضمن اجرة اجرة المثل أو
 يضمن ما جرت به العادة في مثل تلك الارض مثل أن يكون الزرع في مثلها معروفا فيقاس
 بمثلها اما على ما ذكره اصحابنا فينبغي أن يضمن باجرة المثل والاصوب الاقيس بالمذهب أن
 يضمن بمثل ما ثبت وعلى هذا فلا يكون ضمان يد وانما هو ضمان تعزير^(١) والمزارعة احل من

الاجارة لا شتر كهما في الغنم والمغرم ولا يشترط كون البذر من رب الارض وهو رواية عن احمد اختارها طائفة من اصحابه ولو كان من انسان الارض ومن ثاان العمل ومن ثالث البذر ومن رابع البقر صحح وهو رواية عن احمد واذا نبت الزرع من الحب المشترك قسم الزرع علي قدر منفعة الارض والحب في أصح القولين وان شرط صاحب البذر أن يأخذ مثل بذره ويقسمان الباقي جاز كالمضاربة وكافتسامهما مايتقي بعد الكلف واذا صحت المزارعة فيلزم المقطع^(١) عشر نصيبه ومن قال العشر كله على الفلاح فقد خالف الاجماع وان الزموا الفلاح به فمسئلة الظفر والحق ظاهر فيجوز له قدر ماظلم به والمساح على المالك ويتبع في الكلف السلطانية العرف مالم يكن شرط وما طوب من القرية من الوظائف السلطانية ونحوها فعلى قدر الاموال وان وضعت على الزرع فعلى ربه وان منعت مطلقا فالعادة ولا يجوز أن يشترط المقطع على الفلاح شيأ ما كولا وما يؤخذ من نصيب الفلاح للمقطع والعشر والرئاسة ان كانت لودفعت مقاسمة قسمت أو جرت العادة بمقدار فأخذ قدره فلا بأس وهديفة الفلاح للمقطع انما هي بسبب الاقطاع فينبغي أن يحسبها له مما عنده أولا يأخذها واذا فسدت المزارعة أو المساقاة أو المضاربة استحق العامل نصيب المثل وهو ما جرت العادة في مثله لا اجرة المثل واذا كنا نقول في الناصب ان زرعه لرب الارض وعليه النفقة فلأن نقول مثل ذلك في المزارعة الفاسدة ان الزرع لرب الارض وان كان البذر لغيره أولى والله أعلم

﴿باب الاجارة﴾ وهل تمنع الاجارة بلفظ البيع فيه وجهان يثبتان على ان هذه المعاوضة نوع من البيع أو شبهه به ويصح أن يستأجر الدابة بعلفها وهو رواية عن أحمد وجزم به القاضي في التعليق ويصح أن يستأجر^(٢) لابنه ولو جعل الاجرة نفقته نص مالك على جواز اجارة^(٣) لابنه فمن اصحابه من جوز ذلك تبعاً لنصه ومنهم من منع^(٤)

بها مورد النص ولم يدل عليها نصه واذا استأجر لئنه فنقص عن العادة كبير العادة بغير العادة في المنفعة بملك المستأجر وأما الارش فيجوز اجارة ماقتاة مدة وما قابض تركه راماه^(٥) ويجوز اجارة الشجر لاخذ ثمره والسمع ليشغله وهو قياس المذهب فيما اذا أجره كل شهر بدرهم ومثله وكما

(١) كذا بالاصل (٢) هكذا بياض بالاصل (٣) هكذا بياض بالاصل (٤) هكذا بياض بالاصل (٥) كذا بالاصل

اعتقت عبد من عبيدك فملي ثمنه فانه يصح وان لم يبين العدد والتمن ويجوز للمؤجر اجارة العين المؤجرة من غير المستأجر في مدة الاجارة ويقوم المستأجر الثماني مقام المالك في استيفاء الاجرة من المستأجر الاول وغلط بعض الفقهاء فافتي في نحو ذلك بفساد الاجارة الثانية ظنا منه ان هذا كبيع المبيع وانه تصرف فيما لا يملك وليس كذلك بل هو تصرف فيما استحقه علي المستأجر ويجوز اجارة الاقطاع (قال أبو العباس) وما علمت أحدا من علماء الاسلام الاثمة الاربعة قال اجارة الاقطاع لا تجوز حتى حدث بعد اهل زماننا فابتدع القول بعدم الجواز ويجوز للمستأجر اجارة العين المؤجرة لمن يقوم مقامه بمثل الاجرة وزيادة وهو ظاهر مذهب أحمد والشافعي فان شرط المؤجر على المستأجر أن لا يستوفي المنفعة الا بنفسه أو أن لا يؤجرها الا لعدل أو لا يؤجرها من زيد (قال أبو العباس) فقياس المذهب فيما أراه انها شروط صحيحة لكن لو تعذر على المستأجر الاستيفاء بنفسه لمرض أو تلف مال أو ارادة سفر ونحو ذلك فينبغي أن يثبت له الفسخ كما لو تعذر تسليم المنفعة ولو اضطر الى السكنى في بيت انسان لا يجد سواه أو النزول في خان مملوك أو رحا للطحن أو غير ذلك من المنافع وجب بدله باجرة المثل بلا نزاع والاظهر انه يجب بدله محابا وهو ظاهر المذهب ويجوز أن يأخذ الاجرة على تعليم الفقه والحديث ونحوهما ان كان محتاجا وهو وجه في المذهب ولا يصح الاستئجار على القراءة واهدائها الى الميت لانه لم ينقل عن أحد من الاثمة الاذن في ذلك وقد قال العلماء ان القاري اذا قرأ لاجل المال فلا ثواب له فأى شيء يهدى الى الميت وانما يصل الى الميت العمل الصالح والاستئجار على مجرد التلاوة لم يقل به أحد من الاثمة وانما تنازعوا في الاستئجار على التعليم ولا بأس بجواز اخذ الاجرة على الرقية ونص عليه أحمد والمستحب أن يأخذ الحاج عن غيره ليحجج لأن يحجج لياخذ فن احب ابرار الميت بروية المشاعر يأخذ ليحجج ومثله كل رزق أخذ على عمل صالح ففرق بين من يقصد الدين والدنيا وسيلته وعكسه فالاشبهه ان عكسه ليس له في الآخرة من خلاق والاعمال التي يختص فاعلمها ان يكون من أهل القربة هل يجوز ايقاعها على غير وجه القربة فن قال لا يجوز ذلك لم يجز الاجارة عليها لانها بالعوض تقع غير قربة وانما الاعمال بالبينات والله تعالى لا يقبل من العمل الا ما أريد به وجهه ومن جوز الاجارة جوز ايقاعها على وجه القربة وقال تجوز الاجارة عليها لما فيها من نفع المستأجر وأما ما يؤخذ من بيت المال فليس عوضا واجرة بل

رزق للاعانة على الطاعة فن عمل منهم لله أثيب وما يأخذه رزق للاعانة على الطاعة وكذلك
 المال الموقوف على اعمال البر والموصى به والمنذور كذلك ليس كالأجرة * والجعل في الاجارة
 الى ماله الاختصاص فلو استأجر أرضاً من جندي ثم غرسها قصباً وانتقل الاقطاع الى آخر فالجندي
 الثاني لا يلزمه حكم الاجارة الاولى وله أن يؤجرها لمن له فيها القصب وكذا لغيره على الصحيح
 ويقوم ذلك المؤجر فيها مقام المؤجر الاول واذا وقعت الاجارة بالشهر فالذي وقع في اثناء الشهر
 ففيه عن أحمد روايتان احدهما يعتبر ذلك الشهر الذي وقع فيه الانبات بالعدد وباقي الشهر بالاهلة
 وعلى هذه الرواية فانما يعتبر الشهر الاول بحسب تمامه وتقصانه فان كان تاماً كمل تاماً وان كان
 ناقصاً كمل ناقصاً فاذا وقع أول المدة في عاشر الشهر مثلاً كمل ذلك الشهر في عاشر الشهر الثاني
 ان كان الشهر الاول ناقصاً وليس للوكيل أن يطلق في الاجارة مدة طويلة بل العرف كسنتين
 ونحوها * واذا شرط الواقف ان النظر للموقوف عليه أو آتي بلفظ يدل على ذلك فأفتى بعض
 اصحابنا ان اجارة كاجارته الناظر وعلى ما ذكره ابن احمد ان ليس كذلك وهو الأشبه وتفسخ
 اجارة البطن الاول اذا انتقل الوقف الى البطن الثاني في أصح الوجهين * وصناعة التنجيم واخذ
 الاجارة عليها وبذلها حرام باجماع المساميين وعلى ولاية امور المسلمين المنع من ذلك والقيام في
 ذلك في افضل الجهاد في سبيل الله * واذا ركب المؤجر الى شخص ليؤجره لم يجز لغيره الزيادة
 عليه فكيف اذا كان المستأجر ساكناً في الدار فانه لا تجوز الزيادة على ساكن الدار واذا وقعت
 الاجارة صحيحة فهي لازمة من الطرفين ليس للمؤجر الفسخ لاجل زيادة حصلت باتفاق
 الأئمة وما ذكره بعض متأخري الفقهاء من التفريق بين أن تكون الزيادة بقدر الثلث فتقبل الزيادة
 أو أقل فلا تقبل فهو قول مبتدع لا أصل له عن أحد من الأئمة لافي الوقف ولا في غيره ولو التزم
 المستأجر بهذه الزيادة على الوجه المذكور لم تلزمه اتفاقاً ولو التزمها بطيب نفس منه في لزومها
 له قولان فعند الشافعي وأحمد لا تلزمه أيضاً بناء على أن الحاق الزيادة والشروط بالعقود اللازمة
 لا يصح وتلزمه اذا فعلها بطيب نفس منه متبرعاً بذلك في القول الآخر وهو مذهب أبي حنيفة
 ومالك وأحمد في القول الآخر بناء على أنه تلحق الزيادة بالعقود اللازمة لكن اذا كانت العادة
 لم تجز بان احد هؤلاء يلحقها بطيب نفسه ولكن خوفاً من الاخراج حينئذ لا تلزمهم بالاتفاق
 بل لهم استرجاعها ممن قبضها منهم واجرة المثل ليست شيئاً محدوداً وانما هي ما تساوى الشيء

في نفوس أهل الرغبة ولا عبرة بما يحدث في أثناء المدة من ارتفاع الكراء أو انخفاضه ولو
 استأجر تفاحه يحتمل الجواز ويجوز اجارة المقصبة ليقوم عليها المستأجر ويسقيها فنبت العروق
 التي فيها بمنزلة من يسقي الارض لينبت فيها الكلاء بلا بذر واذا عمل الاجير بعض العمل أعطي
 من الاجرة بقدر ما عمل واذا مات المستأجر لم يلزم ورثته تعجيل الاجرة في أصح قولي العلماء
 وهذا على قول من يقول لا يحل الدين بالموت ظاهر وكذا على قول من يقول بحلوله في أظهر
 قولهم اذ يفرقون بين الاجارة وغيرها كما يفرقون في الارض المحتكرة اذا بيعت أو ورثت فان
 الحكر يكون على المشتري والوارث وليس لأصحاب الحكر أخذ الحكر من البائع
 ومن تركه الميت في أظهر قولي العلماء ويجوز الجمع بين البيع والاجارة في عقد واحد في أظهر قولهم
 ولا يجوز أن يستأجر من يصلى معه نافلة ولا فريضة في جنبه ولا يمينه باتفاق الأئمة واذا تقايلا
 الاجارة أو فسخها المستأجر بحق وكان حرثها فله ذلك وليس لاحد أن يقطع غراس المستأجر وزرعه
 سواء كانت الاجارة صحيحة أو فاسدة بل اذا بقى فعليه أجره المثل * وترك القابلة ونحوها الاجرة
 لحاجة المقبولة أفضل من اخذها والصدقة بها * واجارة المضاف يفسر بشيئين أن يؤجر سنة أو سنتين
 والثاني أن يؤجره مدة لا يمكن الانتفاع بالماخوذ لما استؤجر له في المدة فن الحكم
 من يرى ان الاجارة لا تجوز الا اذا أمكن الانتفاع بالعين عقب العتد فان أراد أن
 يستأجر الارض للازدراع ونحوه كتب فيها انه استأجرها مقيلا ومراحا ومزدرعا ونحو ذلك
 لتكون المنفعة ممكنة حالة العقد ونصوص الامام احمد كثيرة في المنع من اجارة المسلم داره من
 اهل الذمة وبيعها لهم واختلف الاصحاب في هذا المنع هل هو كراهة تنزيه أو تحريم فاطلق
 ابو علي وأبو موسى والامددي بالكراهة وأما الخلال وصاحبه فمقتضى كلامهما وكلام القاضي
 تحريم ذلك وكلام احمد يحتمل الامرين وهذا الخلاف عندنا والتردد في الكراهة انما محله
 اذا لم يعتقد الاجارة على المنفعة المحرمة فاما ان أجره ايها لاجل بيع الحمر واتخاذها كنيسة لم يجز
 قول واحد * قال أبو طالب سألت أبا عبد الله عن الرجل يفسل الميت بكراء قال بكراء واستعظم ذلك
 قلت يقول أنا فقير قال هذا كسب سوء ووجه هذا النص أن تغسيل الموتى من اعمال البر
 والتكسب بذلك يؤذن بتبني موت المسلمين فنسبه الى الاحتكار قال أصحابنا يستحب أن يعطى
 الظئر عند الفطام عبدا أو أمة اذا أمكن للخبر ولعل هذا في المتبرعة بالرضاع وأما في الاجارة فلا يفتقر

الى تقدير عوض ولا الى صيغة بل ما جرت العادة بانه اجارة فهو اجارة يستحق فيه اجرة
المثل في اظهر قولى العلماء * نقل احمد بن الحسين قال سأل رجل احمد بن حنبل وانا اسمع عن
رجل يأخذ الاجرة على كتابة العلم فقال أبو عبد الله اكرهه لاناخذ على شئ من أعمال البر اجرة
وكان أبو عيينة لا يراه قال القاضي ظاهر هذا المنع (قال أبو العباس) لعله مع الغني والافهو بعيد
قال القاضي في التعليق اذا دفع الى دلال ثوبا أو داراً وقال له بع هذا فمضى وعرض ذلك على
جماعة مشتريين وعرف ذلك صاحب المبيع فامتنع من البيع واخذ السلعة ثم باعها هو من ذلك
المشتري أو من غيره لم تلزمه اجرة الدلال للمبيع لان الاجرة انما جعلها في مقابلة العقد وما
حصل له ذلك (قال أبو العباس) الواجب أن يستحق من الاجرة بقدر ما عمل وهذه من مسائل
الجماعات وتصح اجارة الارض للزرع ببعض الخارج منها وهو ظاهر المذهب وقول الجمهور
قال ابن منصور قلت لاحمد الرجل يستأجر البيت اذا شاء اخرجه واذا شاء خرج قال قد وجب
فيهما الى أجله الا أن يهدم البيت أو يفرق الدار أو يموت البعير فلا ينتفع المستأجر بما استأجر
فيكون عليه بحساب ماسكن أو ركب قال القاضي ظاهر هذا ان الشرط الفاسد لا يبطل الاجارة
(وقال أبو العباس) هذا اشتراط النجار^(١) لكنه في جميع المدة مع الاذن في الانتفاع فاذا ترك الاخير
ما يلزمه عمله بالاعدر فتلف ما استؤجر عليه ضمنه وللمستأجر مطالبة المؤجر بالمارة وهي واجبة من
وجهين من جهة حق أهل الوقف ومن جهة حق المستأجر * واتخاذ الحجامه صناعة يتكسب بها
هو مما نهى عنه عند امكان الاستغناء عنه فانه يفضي الى كثرة مباشرة النجاسات والاعتناء بها
لكن اذا عمل ذلك العمل بالعوض استحقه والا فلا يجتمع عليه استعماله في مباشرة النجاسة
وحرمانه أجرته ونهى عن أكله مع الاستغناء عنه مع أنه ملكه واذا كانت عليه نفقة رقيق
أو بهائم يحتاج الى نفقتها انفق عليها من ذلك لئلا يفسد ماله واذا كان الرجل محتاجا الى هذا
الكسب ليس له ما يفتنيه عنه الا المسألة للناس فهو خير له من مسألة الناس كما قال بعض السلف
كسب فيه دناءة خير من مسألة الناس واذا بيعت العين المؤجرة أو المرهونة ونحوهما مما به
تعلق حق غير البائع وهو عالم بالعيب فلم يتكلم فينبغي أن يقال لا يملك المطالبة بفساد البيع بعد
هذا لان اخباره بالعيب واجب عليه بالسنة بقوله ولا يحل لمن علم ذلك الا أن يبينه فكتمان

تفريروالغار ضامن وكذا ينبغي أن يقال فيما اذا رأى عيبا فلم ينهه وفي جميع المواضع فان المذهب ان السكوت لا يكون اذا فلا يصح التصرف لكن اذا لم يصح يكون تفريرا فيكون ضامنا بحيث انه ليس له أن يطالب المشتري بالضمان فان ترك الواجب عندنا كفعل المحرم كما يقال فيمن قدر على انجاء انسان من هلاكه بل الضمان هنا أقوى وظاهر كلام الامام أحمد في رواية الميموني ان من باع العين المؤجرة ولم يتبين للمشتري انها مستأجرة انه لا يصح البيع ووجهه انه باع ملكه وملك غيره فهي مسألة تفريق الصفقة

﴿فصل﴾ والعارية تجب مع غناء المالك وهو أحد القولين في مذهب احمد وهي مضمونة يشترط ضمانها وهي رواية عن احمد ولو سلم شريك شريكه دابة فتلفت بلا تمد ولا تفريط لم يضمن وقياس المذهب اذا قال أعمرتك دابتي لتعلمها ان هذا يصح لان أكثر ما فيه انه بمنزلة استئجار العبد بطعامه وكسوته لكن دخول العوض فيه يلحقه بالاجارة الا أن يكون ذلك يسيرا لا يبلغ اجرة المثل بلا تمد فيكون حكم العارية باقيا وهذا في المنافع نظير الهبة المشروط فيها الثواب في الاعيان (قال أبو العباس) في قديم خطه نفقة العين المعارة تجب على المالك أو على المستعير لأعرف فيها تقلا الا أن قياس المذهب فيما يظهر لي انها تجب على المستعير لانهم قد قالوا انه يجب عليه مؤنة ردها وضمانها اذا تلفت وهذا دليل على انه يجب عليه ردها الى صاحبها كما أخذها منه سوى نقص المنافع المأذون له فيها ثم انه خطر لي انها تخرج على الاوجه في نفقة الدار الموصى بمنفعتها فقط أحدها يجب على المالك لكن فيه نظر وثانها على المالك للنفع وثانها في كسبها فان قيل هناك المنفعة مستحقة وليس بذلك هنا فان مالك الرقبة هو مالك المنفعة غير ان المستعير ينتفع بها بطريق الاباحة وهذا يقوي وجوبها على المعير والاصل الاول يقوي وجوبها على المستعير ثم أقول هذا لا تأثير له في مسألتنا فان المنفعة حاصلة في الاصل والفرع ثم كونه يملك انتزاع المنفعة من يده غير مؤثر بدليل مالو كان واهب المنفعة أبا وكان الموهوب له ابنه وهذه في غير صورة الوصية قلت ذكر هذه المسألة أبو المعالي بن المنجا في شرح الهداية فقال ونفقة العين المعارة واجبة على المعير وواقفه في الرعاية وقال وعلي المستعير مؤنة رد الماعر لا مؤنة عينه وذكر الحلواني في التبصرة انها على المستعير والله سبحانه وتعالى أعلم

كتاب السبق

ويجوز للعب بما قد يكون فيه مصالحة بلا مضرة (وظاهر كلام أبي العباس) لا يجوز المعروف بالطاب والمنقلة وكلها أفضي كثيرا إلى حرمة إذا لم يكن فيه مصالحة بل حجة لأنه يكون سببا للشر والفساد وما ألهى وشغل عن ما أمر الله به فهو منهي عنه وإن لم يحرم جنسه كإبيع والتجارة وأما سائر ما يتلوه به البطالون من أنواع اللغو وسائر ضروب اللعب مما لا يستعان به في حق شرعي فكله حرام وروى الإمام أحمد والبخاري ومسلم إن عائشة رضي الله عنها وجواركن معها يلعبن بالبينات^(١) وهو اللعب والنبي صلى الله عليه وسلم يراهن في رخص فيه للصغار ما لا يرخص فيه للكبار * والصراع والسبق بالأقدام ونحوهما طاعة إذا قصد به نصر الإسلام وأخذ السبق عليه أخذ بالحق فالمنالبة الجائزة تحل بالمعوض إذا كانت مما ينفع به في الدين كما في مرأهنة أبي بكر رضي الله عنه وهو أحد الوجهين في المذهب قلت وظاهر ذلك جواز الرهان في العلم وفاقا للحنفية لقيام الدين بالجهاد والعلم والله أعلم وتيجوز المسابقة بلا محله^(٢) ولو أخرج المتساو وتصح شروط السبق للانشاد وشراء قوس وكراء حانوت واطعام الجماعة لأنه مما يعين على الرمي

كتاب الغصب

قال في المحرر وهو الاستيلاء على مال الغير ظلما قوله على مال الغير ظلما يدخل فيه مال المسلم والمعاهد وهو المال المعصوم ويخرج منه استيلاء المسلمين على أموال أهل الحرب فإنه ليس بظلم ويدخل فيه استيلاء المحاربين على مال المسلمين وليس بجيد فإنه ليس من الغصب المذكور حكمه هنا بإجماع المسلمين إذ لا خلاف أنه لا يضمن بالاتلاف ولا بالتلف وإنما الخلاف في وجوب رد عينه وأما أموال أهل البغي وأهل العدل فقد لا يرد لأن هناك لا يجوز الاستيلاء على عينها ومتى أتلفت بعد الاستيلاء على عينها ضمننت وإنما الخلاف في ضمانها بالاتلاف وقت الحرب ويدخل فيه ما أخذ الملوكة والقطاع من أموال الناس بغير حق من المكوس وغيرها فاما استيلاء أهل

(١) قوله يلعبن بالبينات الخ كذا بالأصل

(٢) قوله بلا محله الخ كذا بالأصل

الحرب بعضهم على بعض فيدخل فيه وليس بجيد لانه ظلم فيحرم عليهم قتل النفوس وأخذ الاموال الا بامر الله لكن يقال لما كان المأخوذ مباحا بالنسبة اليه لم يصر ظلما في حقنا ولا في حق من أسلم منهم فاما ما أخذ من الاموال والنفوس أو أتلف منها في حال الجاهلية أقر قراره لانه كان مباحا لكن لما كان الاسلام عني عنه فهو عفو بشرط الاسلام وكذلك بشرط الامان فلو تحاكما اليه مستأمنان حكمنا بالاستقرار واذا كان المتلف مما لا يباع مثل النمر والزرع قبل بدو صلاحه فهنا لا يجوز تقويمه بشرط القطع لانه مستحق للابقاء وقد لا يكون له قيمة بل كالجنين في الحيوان فهنا اما أن يقوم مستحق للابقاء والا لم يجز بيعه كذلك واما ان يقوم مع الأصل ثم يقوم الاصل بدونها واما ان ينظر الى حال كاله فيقوم بدون نفقة الابقاء ففيه نظر لا يمكن تلفه قبل واما اذا جاز بيعه مستحق للابقاء فيقوم مستحق للابقاء كما يقوم المنقولات مع جواز الآفات عليها جميعا (قال أبو العباس) سئلت عن قوم اخذت لهم غنم أو غيرها من المال ثم ردت عليهم أو بعضها وقد اشتبه ملك بعضهم ببعض قال فاجبت انه ان عرف قدر المال تحقيقا قسم الموجود عليهم على قدره وان لم يعرف الاعدده قسم على قدر العدد لان المالكين اذا اختلطا قسما بينهما وان كان كل منهم يأخذ عين ما كان للآخر لان الاختلاط جعلهم شركاء لاسيما على اصلنا ان الشركة تصح بالعقد مع امتياز المالكين لكن الاشتباه في الغنم ونحوها يقوم مقام الاختلاط في المائعات وعلى هذا فينبغي انه اذا اشتركا بما يشابه من الحيوان والشياب أنه يصح كما لو كان رأس المال دراهم اذا صححناها بالعرض واذا كانوا شركاء بالاختلاط والاشتباه فعند القسم يقسم على قدر المالكين فان كان المراد جميع ما لهم فظاهر وان كان بعضه فذلك البعض هو بعض المشترك كما لو رد بعض الدراهم المختلطة بقي ان كان حيوانا فهل تجب قسمته اعيانا عند طلب بعضهم قولا واحدا أو يخرج على القولين في الحيوان المشترك الاشبه خروجه على الخلاف لانه اذا كان لاحدهم عشرة رؤس وللآخر عشرون فما وجد فلاحدهما ثلثه وللآخر ثلثاه كما لو ورثاه كذلك لكن المحدود في هذه المسألة ان مال كل منهما ان عرف قيمته فظاهر وان لم يعرف الاعدده مع ان غنم أحدهما قد يكون خيرا من غنم الآخر فالواجب عند تعذر معرفة رجحان أحدهما على صاحبه التسوية لان الاصل عدم فضل غنم أحدهما على الآخر ولأن الضرورة تلجئ الى التسوية وعلى هذا فسواء اختلط غنم أحدهما بالآخر عمدا أو خطأ يقسم المالكان على العدد اذا لم يعرف الرجحان

وان عرف وجهل قدره وأثبت منه القدر المتيقن واسقط الزائد المشكوك فيه لان الاصل عدمه
ويضمن المنصوب بما نقص رقيما كان أو غيره وهو رواية عن أحمد واختارها طائفة من أصحابه
قال في المحرر ومن قبض منصوبا من غاصبه ولم يعلم فهو بمنزلة في جواز تضمينه العين والمنفعة
لكنه يرجع اذا غرم على غاصب بما لم يلزمه ضمانه خاصة (قال أبو العباس يتخرج الايضمن
الغاصب ما لم يلتزمه على قولنا انه لا يقاع غرسه وبناءه حتى يضمن بعضه ويرجع به على البائع
وعلى ظاهر كلامه في المنع يضمن مودع المودع اذا لم يعلم وعلى احدى الروايتين كان المورور
لا يضمن الاول بل يضربهم^(١) النار ابتداء واذا مات الحيوان المنصوب فضمنه الغاصب
فجده اذا قلنا يطهر بالدباغ للمالك وقياس المذهب ويتخرج انه للغاصب واذا كان بين اثنين
مال مشترك فغصب نصيب أحدهما مشاعا من عقار أو منقول فاصح قول الجمهور ومالك
والشافعي وأحمد ان النصف الآخر حلال للشريك الآخر ويذكر عن أبي حنيفة ويحكي
رواية عن أحمد ان ما يأخذه الظالم يكون من النصيبين جميعا لان الظالم ليس له ولاية القسمة وان
وقف الرجل وقفا على اولاده مثلا ثم باعه وهم يعلمون انه قد وقفه فهل يكون سكوتهم عن الاعلام
تفريرا مع انهم هم المستحقون فهذا يستمد من السكوت هل هو اذن وهو ما اذا رأى عبده
أو ولده يتصرف فقال اصحابنا لا يكون اذنا لكن هل يكون تفريرا فان قول النبي صلى الله عليه
وسلم في السلعة المعيبة لا يحل لمن يعلم ذلك الا ان بينه يقتضى وجوب الضمان وتحريم السكوت
فيكون قد فعل فعلا محرما تلف به مال معصوم فهذا قوئى جدا لكن قد يقال فطرده ان من
علم بالعيب غير البائع فلم يبينه فقد غر المشتري فيضمن فيقال هذا ينبغي ان الغرور من الاجنبي^(١)
ولو لم يكن الاولاد أو غيرهم قد عرف فاذا وجب الرجوع على الواقف بما قبضه من الثمن وبما
ضمنه المشتري من الاجرة ونقص قيمة البناء والفرس ونحو ذلك ولو كان قد مات معسرا أو هو
معسرا في حياته فهل يؤخذ من ربع الوقف الثمن الذي غرمه المشتري لاشك ان هذا بعيد في
الظاهر لان ربع الوقف للموقوف عليه وهو لم يقر فلا يؤخذ من ماله ما يقتضى به دين غيره لكن
باعتباره هذا الدين على الواقف بسبب تفريره بالوقف فكان الواقف هو الكل لربع وقفه وقد توجه
ذلك اذا كان الواقف قد احتل بان وقف ثم باع فان قصد الحيلة اذا كان منقدا على الوقف لا ينفع

(١) قوله بل يضربهم الخ كذا بالاصل (٢) نياض بالاصل سطر

في المحتال عليه الذي هو كل مال المشتري المظلوم ولو واطأ المالك رجلا على ان يبيع داره ويظهر
انها للبايع لا أنه يبيعها بطريق الوكالة فهل تجعل هذه المواطأة وكالة (١)
وان لم ياذن في بيعها لنفسه أم يجعل غرورا فانه ما أذن في بيع فاسد لكن قصد التغيير فهل
يعاقب بجعل البيع صحيحا أم بضمان التقرير (٢)

ولو اشترى منصوبا من غاصبه رجع بنفقته وعمله على بائع غار له ومن زرع بلا اذن شريكه
والعادة بان من زرع فيها له نصيب معلوم ولربها نصيب قسم مازرعه في نصيب شريكه كذلك
ولو طلب أحدهما من الآخر ان يزرع معه أو يهايته فأتى فلاول الزرع في قدر حقه بلا أجره
(واعتر أبو العباس) في موضع آخر اذن ولي الامر ويضمن المنصوب بمثله مكيفا أو موزونا أو
غيرهما حيث أمكن والا فالقيمة وهو المذهب عند أبي موسى وقاله طائفة من العلماء واذا تغير
السعر وفقد المثل فينتقل الى القيمة وقت النصب وهو أرجح الاقوال ولو شق ثوب شخص خير
ماله بين تضمين الشاق تقصه وبين شق ثوبه ونقله اماعيل عن أحمد ومن كانت عنده
غصوب وودائع وغيرها لا يعرف اربابها صرفت في المصالح وقال العلماء ولو قصدت بها
جاز وله الا كل منها ولو كان عاصيا اذا تاب وكان فقيرا ومن تصرف بولاية شرعية لم يضمن
كمن مات ولا ولي له ولا حاكم وليس لصاحبه اذا عرف رد المعاوضة كشوت الولاية عليها شرعا
ومن غرم ما لا بسبب كذب عليه عند ولي الامر فله تضمين الكاذب عليه بما غرمه ولو طرق فخل غيره
على فرس نفسه فنقص الفحل ضمنه * ولا يجوز لو كيل بيت المال ولا غيره ببيع شئ من طريق المسلمين
النافذ وليس للحاكم ان يحكم بصحته وما لبيت المال من المقاسمة أو الارض الخراجية لا يباع لما فيه
من اضاءة حقوق المسلمين ومن امر رجلا بامساك دابة ضارية فجنبت عليه ضمنه ان لم يعلمه
بها ويضمن جنابة ولد الدابة ان فرط نحو ان يعرفه شموصا والدابة اذا ارسلها صاحبها بالليل كان
مفرطا فهو كما اذا ارسلها قرب زرع ولو كان معها قائدا أو راكبا أو سائقا فأسدت بفمها أو يدها
فهو عليه لأنه تفريط وهو مذهب أحمد ومن العقوبة الثالثة اتلاف الثوبين المعصفرين كما في
الصحيح من حديث عبد الله بن عمرو وارقة عمر الابن الذي شيب بالماء للبيع * والصدقة بالمغشوش
أولى من اتلافه * ومن ندم ورد المنصوب بعد موت المنصوب منه كان للمنصوب منه مطالبته

(١) بياض بالاصل (٢) بياض بالاصل

بالاجرة لنفويته الانتفاع به في حياته كما لو مات الغاصب فرده وارثه ولو حبس المنصوب وقت حاجة مالكة اليه كمدة شبابه ثم رده في مشيبه فتفويت تلك المنفعة ظلم يفتقر الى جزاء ومن مات معدما يرجى ان الله يقضي عنه ما عليه وللمظلوم الاستعانة بمخلوق فاذا خالفه فالاولى له الدعاء على من ظلمه ويجوز الدعاء بقدر ما يوجبه ألم ظلمه لاعلى من شتمه أو أخذ ماله بالكفر ولو كذب عليه لم يفتقر عليه بل يدعو اليه بمن يفتري عليه نظيره وكذا ان افسد عليه دينه ومن ترك دينه باختياره ويمكن من استيفائه فلم يستوفه حتى مات طالب به ورثته وان عجز هو وورثته فالطالب في الاشبه كما في المظالم للخبر واذا كان للناس على انسان ديون أو مظالم بقدر ماله على الناس من الديون والمظالم كان يسوغ أن يقال يحاسب بذلك فيه بقدر حقه من هذا ويصرف الى غيره كما يفعل في الدنيا بالمدير الذي له وعليه يستوفي ماله ويوفي ما عليه * وقدر المتلف اذا لم يمكن تحديده عمل فيه بالاجتهاد كما يفعل في قدر قيمته بالاجتهاد في معرفة مقدار ثمنه بل قد يكون بالحرص أسهل وكلاهما يجوز مع الحاجة ولو بايع الرجل مبيعات يعتقد حلها ثم صار المال الى وارث أو منهب أو مشتر يعتقد تلك العقود محرمة فالمثال الاصل لهذا اقتداء المأموم بصلاة امام اخل بما هو فرض عند المأموم دونه والصحيح الصحة وما قبضه الانسان بمقد مختلف فيه يعتقد صحته لم يجب عليه رده في أصح القولين * ومن كسب مالا حراما برضاء الدافع ثم مات كسب الحرام ومهر البغي وحلوان الكاهن فالذي يتلخص من كلام أبي العباس ان القاضي ان لم يعلم التحريم ثم علم جاز له أكله وان علم التحريم أولا ثم تاب فانه يتصدق به كما نص عليه أحمد في حامل الحرام والفقير أكله ولو لولى الامر أن يعطيه أعوانه وان كان هو فقيرا أخذ كفايته وفيما اذا عرف ربه هل يلزمه رده اليه أم لا قولان * وظاهر كلام أبي العباس ان نفس المصيبة لا يؤجر عليها وقال أبو عبيدة بلي ان صبر أئيب علي صبره قال وكثير ما يفهم من الأجر غفران الذنوب فيكون فيها أجر بهذا الاعتبار

باب الشفاعة

وتثبت في كل عقار يقبل قسمة الاخيار باتفاق الأئمة وان لم يقبلها فروايتان الصواب الثبوت وهو مذهب أبي حنيفة واختيار ابن شريح من الشافعية وابن الوفاء من أصحابنا وتثبت شفاعة الجوار

مع الشركة في حق من حقوق الملك من طريق أو مراء أو نحو ذلك ونص عليه أحمد في رواية أبي طالب في الطريق وقالت طائفة من العلماء لا يحل الاحتيال لاسقاط الشفعة ولا يجب على المشتري أن يسلم الشقص المشفوع بالثمن الذي تراضيا عليه في الباطن اذا طالبه الشريك واذا حابا البايع المشتري بالثمن محاباة خارجة عن العادة يتوجه أن لا يكون للمشتري أخذه الا بالقيمة أو ان لاشفعة له فان المحاباة بمنزلة الهبة من بعض الوجوه ولا شفعة في بيع الخيار اذا قص نص عليه أحمد في رواية حنبل قال القاضي لان اخذ الشفيع بالشفعة يسقط حق البائع من الخيار فلم يجوز له المطالبة بالشفعة وهذا التعليل من القاضي يقتضي ان الخيار اذا كان للمشتري وحده فللشفيع الاخذ كما يجوز للمشتري أن يتصرف فيه في هذا الموضوع وأولى مذهب الامام أحمد انه لا شفعة لكافر على مسلم وقد يفرق بين أن يكون الشقص لمسلم فلا تجب الشفعة أولذي فتجب وحينئذ فهل العبرة بالبائع أو المشتري أو كلاهما أو أحدهما أربع احتمالات

باب الوديعة

ولو أودع المودع بلا عذر ضمن والمودع الثاني لا يضمن ان جهل وهو رواية عن أحمد وكذا المرتين منه وهو وجه في المذهب ولو قال المودع أودعنيها الميت وقال هي لفلان وقال ورثته بل هي له وليست لفلان ولم تقم بديته على انها كانت للميت ولا على الابداع (قال أبو العباس) افتيت ان القول قول المودع مع يمينه لانه قد ثبت له اليد واذا تلفت الوديعة فللمودع قبض البدل لأن من يملك قبض العيين يملك قبض البدل كالوكيل وأولى

(فصل) وحريم البئر العادية وهي التي اعتدت خمسون ذراعا ولو ترك جدا في حر شديد حتى ذاب وتقاطر ماؤه فقصد انسان الى ذلك القطر واستلقاه في اناء وجمعه وشربه كان مضمونا عليه وان كان لو تركه لضاع ذكره أبو طالب في الانتصار وفيه نظر ومن استنقذ مال غيره من المهلكة ورده استحق اجرة المثل ولو بغير شرط في أصح القولين وهو منصوص أحمد وغيره واذا استنقذ فرسا للغير ومرض الفرس بحيث انه لم يقدر على المشي فيجوز بل يجب في هذه الحال أن يبيعه الذي استنقذه ويحفظ الثمن لصاحبه وان لم يكن وكيله في البيع وقد نص الاثمة على هذه المسئلة ونظائرهما

﴿فصل﴾ وتعرف اللقطة سنة قريبا من المكان الذي وجدها فيه ولا يلتقط الطير والظباء ونحوها اذا أمكن صاحبها ادراكها ولا تملك لقطة الحرم بحال ويجب تعريفها أبدا وهو رواية عن أحمد واختارها طائفة من العلماء وتضمن اللقطة بالمثل كبديل القرض واذا قلنا بالقيمة فالقيمة يوم ملكها الملتقط قطع به ابن أبي موسى وغيره خلافا للقاضي وأبي البركات باع الملتقط اللقطة بعد الحول ثم جاء بها فلا شبه ان المالك لا يملك انتزاعها من المشتري

كتاب الوقف

ويصح الوقف بالقول وبالفعل الدال عليه عرفا يجعل أرضه مسجدا أو أذن للناس بالصلاة فيه أو أذن فيه واقام ونقله أبو طالب وجعفر وجماعة عن أحمد أو جعل أرضه مقبرة واذن بالدفن فيها ونص عليه أحمد أيضا ومن قال قريتي التي بالثغر لموالي الذين بها ولا ولا دم صح وقفها ونقله يعقوب يجبان عن أحمد واذا قال واحد أو جماعة جعلنا هذا المكان مسجدا أو وقفا صار مسجدا ووقفا بذلك وان لم يكملوا عمارته واذا قال كل منهم جعلت ملكي للمسجد أو في المسجد ونحو ذلك صار بذلك حقا للمسجد ولو قال الانسان تصدقت بهذا الدهن على هذا المسجد ليوقد فيه جاز وهو من باب الوقف وتسميته وقف بمعنى انه وقف على تلك الجهة لا ينتفع به في غيرها لا تابه اللغة وهو جائز في الشرع ووقف الهازل كوقف التلجئة ان غلب على الوقف شبه التحريم ومن جهة انه لا يقبل الفسخ فينبغي أن يصح كالعتق والاتلاف وان غلب عليه شبه التملك فيشبه الهبة والتمليك وذلك لا يصح من الهازل على الصحيح ويصح الوقف على النفس وهو أحد الروايتين عن أحمد واختارها طائفة من أصحابه ويصح الوقف على الصوفية فن كان جماعا للمال ولم يتخلق بالاخلاق الحمودة ولا تأدب بالآداب الشرعية وغلبت عليه الآداب الوضيعة أو فاسق لم يستحق شيئا وان كان قد يجوز للغني مجرد السكنى وينبغي ان يشترط في الواقف ان يكون ممن يمكن من وقف تلك القرية فلو اراد الكافر ان يقف مسجدا منع منه ولو قال الواقف وقفت هذه الدراهم على قرض المحتاجين لم يكن جوازا هذا بعيدا واذا اطلق وقفنا نقدين ونحوهما مما يمكن الانتفاع ببدله فان منع صحة هذا الوقف فيه نظر خصوصا على اصلنا فانه يجوز عندنا بيع الوقف اذا تعطلت منفعته وقد نص أحمد في الذي حبس فرسا عليها حلية محرمة ان

الخلية تباع وينفق عليها وهذا تصريح بجواز وقف مثل هذا ولو وقف منفعة يملكها كالعبد
 الموصى بخدمته أو منفعة أم ولده في حياته أو منفعة العين المستأجرة فعلى ما ذكره أصحابنا لا يصح
 (قال أبو العباس) وعندى هذا ليس فيه فقه فانه لا فرق بين وقف هذا ووقف البناء والفراس
 ولا فرق بين وقف ثوب على الفقراء يلبسونه أو فرس يركبونه أو ريحان يشمه أهل المسجد وطيب
 السكرية حكمه حكم كسوتها فعلم ان التطيب منفعة مقصودة لكن قد يطول بقاء مدة التطيب
 وقد يقصد ولا اثر لذلك * ويصح وقف المكاب المعلم والجوارح المعلمة وما لا يقدر على تسليمه
 واقرب الحدود في الموقوف انه كل عين تجوز عايتها قال في الرعاية وان وقف نصف عبد صح
 وان لم يسر الى بقيته وان كان لغيره وان اعتق ما وقفه منه أو اعتقه الموقوف عليه لم يصح عتقه
 ولم يسر وان اعتق ما وقفه منه أو اعتقه شريكه فقد صح عتق نفسه ولم يسر الى الموقوف (قال
 أبو العباس) هذا ضعيف ولا يصح على الاغنياء على الصحيح * قال في الحرر ولا يصح وقف المجهول
 (قال أبو العباس) المجهول نوعان مبهم ومعين مثل دار لم يرها فنحن هذا بعيد وكذلك هبته فاما الوقف
 على المبهم فهو شبيه بالوصية له وفي الوصية روايتان منصوصتان مثل ان يوصي لاحد هذين
 أو لجاره محمد وله جار ان بهذا الاسم ووقف المبهم مفرع على هبته وبيعه وليس عن أحمد في هذا منع
 ويصح الوقف على أم ولده بعد موته وان وقف على غيرها على ان ينفق عليها مدة حياته أو يكون
 الربع لها مدة حياته صح فان استثناء الغلة لام ولده كاستثناءها لنفسه وان وقف عليها مطلقا
 فينبغي في الحال انا اذا صححنا وقف الانسان على نفسه صح لان ملك أم ولدها أكثر ما يكون
 بمنزلة ملكه وان لم نصححه فيتوجه ان يقال هو كالوقف على العبد الفتن فانه قد يخرج عن
 ملكه فيكون ملكا لعبد الغير واما اذا مات السيد فقد تخرج هذه المسئلة على مسألة تفرق
 الصفة لان الوقف على أم الولد يعم حال رقها وعتقها فاذا لم يصح في أحد الحالين خرج في الحال
 الاخرى وجهان واذا قلنا ان الوقف المنقطع الابتداء يصح فيجب أن يقال ذلك وان قلنا لا يصح
 فهذا كذلك ومأخذ الوقف المنقطع ان الوقف هل يصح توقيته بغاية مجهولة أو غير مجهولة فعلى
 قول من قال لا يزال وقفا لا يصح توقيته وعلى قول من قال يعود ملكا يصح توقيته فان غلب
 جانب التحريم فالتحريم لا يتوقت لانه ليس له شريك وان غلب جانب التمليك فتوقيت جميعه
 قريب من توقيته على بعض البطون كما لو قال هذا وقف على زيد سنة ثم على عمرو سنة ثم على

بكر سنة وضابط الاقوال في الوقف المنقطع اما على جميع الورثة واما على العصبه واما على المصالح
واما على الفقراء والمساكين منهم وعلى الاقوال الاربعة فاما وقف واما ملك فهذه ثمانية منها
اربعة في الاقارب وهل يختص به فقرؤهم فيصير فيهم ثمانية والثالث عشر تفصيل ابن ابي موسى
انه اذا رجع الى جميع الورثة يكون ملكا بينهم على فرائض الله بخلاف رجوعه الى العصاة (قال
أبو العباس) وهذا أصح وأشبه بكلام احمد واذا اشترط القبول في الوقف على المعين فلا ينبغي
أن يشترط المجلس بل يلحق بالوصية والوكالة فيصح معجلا أو مؤجلا في القول والفعل فاخذ
رأيه قبول وينبغي انه لو رده بعد قبوله كان له ذلك والصواب الذي عليه محققوا الفقهاء في مسألة
الوقف على المعين اذا لم يقبل أو رده ان ذلك ليس كالوقف المنقطع الابتداء بل الوقف هنا صحيح
قولا واحدا ثم ان قبل الموقوف عليه والانتقل الى من بعده كما لو مات أو تعذر استحقاقه
لفوات فيه اذا الطبقة الثانية تتلقى من الواقف لامن الموقوف عليه * ومن شرط النظر لرجل ثم
لغيره ان مات فعزل نفسه أو فسق فكوته لأن تخصيصه للغالب ولا نظر لغير الناظر الخاص
معه وللحاكم النظر العام فيمترض عليه ان فعل ما لا يشرع وله ضم أمين اليه مع تفريطه أو تهمة يحصل
به المقصود ومن ثبت فسقه أو أضر في تصرفه مخالفا للشراء الصحيح عالما بتحريمه فاما أن ينزل
أو يعزل أو يضم اليه أمين على الخلاف المشهور ثم ان صار هو أو الوصي أهلا عاد كما لو صرح
به وكلمه صوف ومن شرط النظر لحاكم المسلمين شمل أي حاكم كان سواء كان مذهبه مذهب
حاكم البلد زمن الواقف أولا والا لم يكن له النظر لو انفرد وهو باطل اتفاقا ولو فرضه حاكم
لم يكن لحاكم آخر نقضه ولو ولي كل واحد من الحكام شخصا فولى الامر أحقهما ولا يجوز
لواقف شرط النظر لذي مذهب معين دائما ومن وقف مدرسة على مدرس وفقهاء فللناظر ثم
الحاكم تقدير أعطيهم فلو زاد النماء فهو لهم والحكيم بتقديم مدرس أو غيره باطل ولو نفذه حكام
وان قيل ان المدرس لا يزداد ولا ينقص بزيادة النماء ونقصه كان باطلا لانه لهم والقياس ان
يسوى بينهم ولو تعاونوا في المنفعة كالامام والجليش في الغنم لكن دل العرف على التفضيل
وانما قدم القيم لان ما يأخذه أجره ولهذا يحرم أخذه فوق أجره مثله بلا شرط والامام والمؤذن
كالقيم بخلاف للمدرس والمتعبد والفقهاء فانهم من جنس واحد واذا وقف على امام ومؤذن
وقدر لكل واحد جزءا معلوما وزاد الوقف خمسة أمثاله مثلا جاز أن يصرف الى الامام والمؤذن

من الزائد اذا لم يكن له مصرف بعد تمام كفايتها لوجهين أحدهما ان تقدير الواقف دراهم مقدرة قد يزداد له بالنسبة مثل أن يشترط له عشرة والمغل مائة فيزداد به العشر فان كان هناك قرينة تدل على هذا عمل بها ومن المعلوم في العرف اذا كان الوقف مغلّة مائة درهم وشرط له ستة ثم صار خمسمائة فان العادة في مثل هذا أن يشترط اضعاف ذلك مثل خمسة أمثاله ولم يجوز عادة من شرط ستمائة أن يشترط ستة من خمسمائة فيحمل كلام الناس على ما جرت به عادتهم في خطابهم والوجه الثاني ان الواقف لو لم يشترط هذا فزاد الوتف يصرف في المصالح التي هي نظير مصالحه ومن قدر له الوقف بساقله^(١) أكثر منه ان استحققه بموجب الشرع * ولو عطل وقف مسجد سنة تقسط الاجرة المستقبلية عليها وعلى السنة الاخرى لانه خير من التعطيل ولا ينقض الامام بسبب تعطيل الزرع العام ومن لم يقد بوظيفته غيره فلحق له الولاية أن يولي من يقوم بها الى أن يتوب الاول ويلتزم بالواجب ويجب أن يولي في الوظائف وامامة المساجد الاحق شرعا وان يعمل ما قدر عليه من عمل الواجب وليس للناس أن يولوا عليهم الفاسق وان نفذ حكمه أو صحّت الصلاة خلفه واتفق الأئمة على كراهة الصلاة خلفه واختلفوا في صحتها ولم يتنازعا انه لا ينبغي توليته وللناظر انساخ كتاب الوقف والسؤال عن حاله وأجره وتسجيل كتاب الوقف من الوقف كالعادة ويجب عمارة الوقف بحسب البطون والجمع بين عمارة الوقف وأرباب الوظائف حسب الامكان أولى بل قد تجب ولا يلزم الوفاء بشرط الواقف الا اذا كان مستجبا خاصة وهو ظاهر المذهب أخذنا من قول أحمد في اعتبار القرية في أصل الجهة الموقوف عليها واذا شرط في استحقاق ريع الوقف العزوبة فالمتأهل أحق من المتعزب اذا استويا في سائر الصفات ولو شرط الصلوات الخمس على أهل مدرسة في القدس كان الافضل لاهلها أن يصلوا الصلوات الخمس في الاقصى ولا يقف استحقاقهم على الصلاة في المدرسة وكان يفتى به ابن عبد السلام وغيره ويجوز تغيير شرط الواقف الى ما هو أصلح منه وان اختلف ذلك باختلاف الزمان حتى لو وقف على الفقهاء والصوفية واحتاج الناس الى الجهاد صرف الى الجند واذا وقف على مصالح الحرم وعمارته فالقائمون بالوظائف التي يحتاج اليها المسجد من التنظيف والحفظ والقرش وفتح الابواب واغلاقها ونحو ذلك يجوز الصرف اليهم وقول الفقهاء نصوص الواقف كنصوص الشارع يعني

في الفهم والدلالة لافي وجوب العمل مع أن التحقيق أن لفظ الواقف والموصي والناذر والحالف وكل عاقد يحمل على مذهبه وعادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها وافق لغة العرب أو لغة الشارع أولا والعادة المستمرة والعرف المستقر في الوقف يدل على شرط الواقف أكثر مما يدل لفظ الاستفاضة ولا يجوز أن يولي فاسقا في جهة دينية كمدرسة وغيرها مطلقا لأنه يجب الإنكار عليه وعقوبته فكيف ينزل وظاهر كلام أبي العباس في موضع آخر خلاف ذلك وان نزل تنزيلا شرعياً لم يجز صرفه بلا موجب شرعي وكل متصرف بولاية إذا قيل له افعل ما تشاء فأنما هو لمصلحة شرعية حتى لو صرح الواقف بفعل ما يهواه أو ما يراه مطلقا فهو شرط باطل لمخالفته الشرع وغايته أن يكون شرطاً مباحاً وهو باطل على الصحيح المشهور حتى لو تساوى فعلا نعمل بالقرعة وإذا قيل هنا بالتخير فله وجه وعلى الناظر بيان المصلحة فيعمل بما ظهر ومع الاستنباه وان كان عالما عادلا ساع له الاجتهاد (قال أبو العباس) ولا أعلم خلافاً من قسم شيئاً يلزمه أن يتحرى فيه العدل ويتبع ما هو أرضى لله تعالى ولرسوله سواء استفاد القسمة بولاية كالامام والحاكم أو بعقد الناظر والوصي وإذا وقف على الفقراء فاقرب الواقف الفقراء أحق من الفقراء الاجانب مع التساوي في الحاجة وإذا قدر وجود فقير مضطر كان دفع ضرورته واجبا وإذا لم تندفع ضرورته الابتقيص كفاية أقرب الواقف من غير ضرورة تحصل لهم تعين ذلك وان لم يشترط له شيء ليس له الا ما يقابل عمله لا العادة (واعتبر أبو العباس) في موضع جواز أخذ الناظر أجره عمله مع فقره كوصى اليتيم ولا يقدم الناظر بمعلومه بلا شرط وما يأخذه الفقهاء من الوقف هل هو اجارة أو جمالة أو كرزق من بيت المال فيه أقوال ثالثها المختار "والمكوس اذا أقطعها الامام الجيد فهي حلال لهم اذا جهل مستحقها وكذلك اذا رتبها للفقهاء وأهل العلم والذي يتوجه أنه لا يجوز للموقوف عليهم أن يتسلفوا الاجرة لانهم لم يملكوا المنفعة المستقبلية ولا الاجرة عليها وعلى هذا فلهم أن يطالبوا الاجرة من المستأجر لانه فرط ولهم أن يطالبوا الناظر ويد الواقف ثابتة على المتصل بالوقف ما لم تأت حجة تدفع موجبها كعرفة كون الفارس غرسها بما له بحكم اجارة أو اعارة أو غصب * ومن أكل المال بالباطل قوم لهم رواتب أضعاف حاجاتهم وقوم لهم جهات معلومها كثير يأخذونه ويستشبهون يسيرا والنيابة في مثل هذه الاعمال المشروطة جائزة ولو عينه الواقف

إذا كان مثل مستشبهه وقد يكون في ذلك مفسدة راجحة كالأعمال المشروطة في الإجارة على عمل في الذمة * ويستحق حمل موجود عند تأبير النخل أو بدو صلاح الشجر من حين موت أبيه ولو لم ينفصل * وإذا زرع البطن الأول من أهل الوقف في الأرض الموقوفة ثم مات وانتقل إلى البطن الثاني كان مبقى إلى أوان جده باجره (وقال أبو العباس) في موضع آخر يجعل مزارعه بين الزارع ورب الأرض لنموه من أرض أحدهما وبذر الآخر وكذا الحكم في الاقطاع المزروع إذا انتقل إلى مقطع آخر والزرع قائم فيها وشجر الجوز الموقوف إن أدرك وإن قطعه في حياة البطن الأول فهو له فإن مات وبقي في الأرض مدة حتى زاد كانت الزيادة حادثة من منفعة الأرض التي للبطن الثاني والأصل الذي ورث الأول فإما أن يقسم الزيادة على قدر القسمين وأما إن يعطى الورثة أجرة الأرض للبطن الثاني وإن غرسه البطن الأول من مال الوقف ولم يدرك إلا بعد انتقاله إلى البطن الثاني فهو لهم وليس لورثة الأول فيه شيء ومن وقف وقفا مستقلاً ثم ظهر عليه دين ولم يمكن وفاء الدين إلا ببيع شيء من الوقف وهو في مرض الموت بيع باتفاق العلماء وإن كان الوقف في الصحة فهل يباع لوفاء الدين فيه خلاف في مذهب أحمد وغيره ومنعه قومي قلت وظاهر كلام أبي العباس ولو كان الدين حادثاً بعد الوقف قال وليس هذا ببالغ من التدبير وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم باع على المدبر في الدين والله أعلم وإذا وقف الواقف وعليه دين مستغرق وأثبت عند الحاكم ولم يتعرض لصحة الوقف ولم يعلم الموقوف عليهم ثم مات الواقف فرد الموقوف إلى الموقوف عليهم وطلب أرباب الديون ديونهم ورفعت القصة إلى الحاكم يرى بطلان هذا الوقف من جهة شرط النظر لنفسه وكونه يستغرق الذمة بالدين وكونه لم يخرج من يده فهل يجوز نقضه فيقال حكم الحاكم بما قامت به البينة والقضاء بموجبه والالزام بمقتضاه لا يمنع الحاكم الثاني الذي عنده أن الواقف كانت ذمته مشغولة بالديون حين الوقف أن يحكم بمذهبه في بطلان هذا الوقف وصرف المال إلى الغرماء المستحقين للوفاء فإن الحاكم الأول في وجوه هؤلاء الخصوم ونوابهم لا يضمن حكمه عمله بهذا الفصل المختلف فيه وإذا صادف حكمه مختلفاً فيه لم يعلمه ولم يحكم فيه جاز نقضه * ومن نزل في مدرسة ونحوها استحق بحصته من المغل ومن جعله كالولد فقد أخطأ ولورثة أمام مسجد أجرة عمله في أرض المسجد كما لو كان الفلاح غيره ولهم من مغله بقدر ما باشر مورثهم

ويستحق ولد الولد وان لم يستحق أبوه شيئاً ومن ظن أن الوقف كالارث فان لم يكن والده أخذ شيئاً لم يأخذ هو فلم يقله أحد من الأئمة ولم يدر ما يقول ولهذا لو انتفت الشروط في الطبقة الاولى أو بعضها لم تحرم الثانية مع وجود الشروط فيهم اجماعاً ولا فرق والظاهر فيمن وقف على ولديه نصفين ثم على أولادها وأولاد أولادها وعقبهما بمدهما بطنا بعد بطن انه ينتقل نصيب كل الى ولده وان لم ينقرض جميع البطن الاول وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد وقول الواقف من مات عن ولد فنصيبه لولده يشتمل الاصلى لا العائد وهو أحد الوجهين في المذهب ولو قال وقفت على اولادي ثم اولادهم الذكور والاناث ثم اولادهم الذكور وان سفلوا فان احد الطبقة الاولى لو كانت بنتاً فماتت ولها اولاد فما استحقته قبل موتها فلهم ولو قال ومن مات عن غير ولد فنصيبه لاخويه ثم نسلهم وعقبهم ممن لم يعقب ومن اعقب ثم انقطع عقبه وقول الواقف ومن مات من غير نسل يعود ما كان جارياً عليه على من هو في درجته وذوي طبقته يقدم الاقرب الى المتوفي فالاقرب وهو حرمان الطبقة السفلى فقط لحرمان العليا واذا وجد في كتاب الوقف وقف على بنيه وبنى بنيه والامارة تدل على أحد الامرين فذهبنا يحتمل وجهين أحدهما ان يقرع بينهما كقراره بما في يده لاحد الشخصين لا يعلم عينه والثاني ان يرجح بنوا البنين والواو كالاتقضى الترتيب لا تنفيه فهي سالبة عنه نفيًا واثباتًا وليكن تدل على التشريك وهو الجمع المطلق فان كان في الوقف ما يدل على الترتيب مثل ان رتب أولاً عمل به ولم يكن ذلك منافياً لمقتضى الواو ولا يلزم من التشريك التسوية بل يعطى بحسب المصلحة ولو طلب المدرس الخمس فقلنا له فاعط القيم الخمس لانه نظير المدرس لظهر بطلان حجته ولو وقف مسجداً وشرط إماماً واثبت قراءاً وقيماً ومؤذناً وعجز الوقف عن تكميل حق الجميع ولم يرض الامام والمؤذن والقيم الا باخذ جامكية مثلهم صرف الى الامام والمؤذن والقيم جامكية مثلهم مقدمة على القراء فان هذا هو المقصود الاصلى ولو وقف على آل جعفر وآل علي فهل يستوي بين أفرادهم أو يقسم بينهم نصفين (قال أبو العباس) أفنتيت أنا وطائفة من الفقهاء انه يقسم بين أعيان الطائفتين وأفنتي طائفة انه يقسم نصفين فيأخذ آل جعفر النصف وان كانوا واحداً وهو مقتضى أحد قولي أصحابنا ولو أقر الموقوف عليه انه لا يستحق في هذا الوقف الامتداداً معلوماً ثم ظهر شرط الواقف انه يستحق أكثر حكم له بمقتضى شرط الواقف ولا يمنع من ذلك

اقراره المتقدم ولو وقف علي ابني أخيه يوسف وأيوب ثم ظهر ان أيوب اسمه صالح فشك
 فيه فان لم يكن لأخيه ابنان سواهما حق أيوب ثابت ولا يضر الغلط في اسمه وان كانوا ثلاثة
 بنين ووقع الشك في عين الثالث اخرج بالقرعة في رواية عن احمد ومن عمر وقفا بالمعروف
 ليأخذ عوضه فله اخذه من غلته واليتيم من لم يبلغ ثلاث لكن يعطي من ليس له أب يعرف
 في بلد الاسلام ولا يعطى كافر واذا مات شخص من مستحقي الوقف وجهل شرط الواقف
 صرف الى جميع المستحقين بالتسوية وجوز جمهور العلماء تغيير صورة الوقف للمصلحة كجمل
 الدور حوائت والحكورة المشهورة ولا فرق بين بناء وبناء وعرصه بعرصه أو لولو وقف كروما
 علي الفقراء ويحصل علي جيرانها ضرر يعوض عنها بما لاضرر فيه علي الجيران ويعود الاول ملكا
 والثاني وقفا ومع الحاجة يجب ابدال الوقف بمثله وبلا حاجة يجوز بخير منه لظهور المصلحة
 وهو قياس الهدي وهو وجه في المناقلة ومال اليه احمد ونقل صالح ينتقل المسجد لمنفعة الناس
 ولا يجوز أن يبدل الوقف بمثله لقوات التعيين بلا حاجة وما حصل للأسير من ريع الوقف فانه
 يتسلمه ويحفظه وكيله ومن ينتقل اليه بعده جميعا وما فضل عن حاجة المسجد صرف الي مسجد
 آخر لان الواقف له غرض في الجنس والجنس واحد وقد روي الامام عن علي أنه حض الناس
 علي اعطاء المكاتب فلو صرف الي المسجد الثاني ففضل شيء عن حاجته فصرفه في المكاتبين (وقال
 أبو العباس) في موضع آخر ويجوز صرفه في سائر المصالح وبناء مساكن لمستحقي ريعه القائمين بمصالحه
 وان علم ان وقفه يتي دائما وجب صرفه لان بقاء صرفه بقاء فساد ولا يجوز تغير الناظر صرف الفاضل
 واذا وقف مدرسة علي الفقهاء والمتفهمة الفلانية ترسم سكناهم واشتغالهم فيها فلا تختص السكنى
 بالمرتقة من المال بل يجوز الجمع بين السكنى والرزق من المال بل يجوز الجمع بين السكنى والارتزاق
 للشخص الواحد ويجوز السكنى من غير ارتزاق كما يجوز الارتزاق من غير سكنى ولا يجوز قطع
 أحد الصنفين الا بسبب شرعي اذا كان الساكن مشغلا سواء كان يحضر الدرس ام لا والارتزاق التي
 يقدرها الواقفون ثم يتغير النقد فيما بعد نحو ان يشترط مائة درهم ناصريه ثم يحرم التعامل بها وتصير
 الدراهم ظاهرة فانه يعطي المستحق من نقد البلد ما قيمته قيمة المشروط ولولي الامر أن ينصب
 ديوانا مستوفيا لحساب اموال الاوقاف عند المصلحة وله ان يفرض له علي عمله ما يستحقه مثله من
 كل مال يعمل فيه بمقدار ذلك المال واذا قام المستوفي بما عليه من العمل استحق ما فرض له

باب الهبة

واعطا المرء المال ليمدح ويثنى عليه مذموم واعطاؤه لكف الظلم والشر عنه واثلا ينسب الى
 البخل مشروع بل هو محمود مع النية الصالحة والاخلاص في الصدقة أن لا يسأل عوضها دعاء
 من المعطي ولا يرجو بر كته وخاطره ولا غير ذلك من الاقوال قال الله تعالى (انما نطمعكم
 لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا) وتصح هبة المهدوم كالتمر والبن بالسنة واشترط
 القدرة على التسليم هنا فيه نظر بخلاف البيع وتصح هبة المجهول كقوله ما أخذت من مالي فهو لك
 أو من وجد شيئا من مالي فهو له وفي جميع هذه الصور يحصل الملك بالقبض ونحوه وللمبيع أن
 يرجع فيما قال قبل التملك وهذا نوع من الهبة يتأخر القبول فيه عن الايجاب كثيرا وليس باباحة
 وتجهيز المرأة بجهازها الى بيت زوجها تملك قال القاضي قياس قولنا في بيع المعاطاة انها تملكه
 بذلك وأفتى به بعض اصحابنا واصحاب ابي حنيفة وغيرهم (قال ابو العباس) ويظهر لي صحة هبة
 الصوف على الظهر قولوا واحدا وقاسه ابو الخطاب على البيع * والصدقة افضل من الهبة الا لقرب
 يصل بهارحمه أو اخ له في الله تعالى فقد تكون افضل من الصدقة ومن العدل الواجب من له
 يد أو نعمة أن يجزئه بها والهبة تقتضي عوضا مع الصرف ولا يجوز للانسان أن يقبل هدية من
 شخص ليشفع له عند ذي أمر أو أن يرفع عنه مظلمة أو يوصل اليه حقه أو يوليه لانه يستحقها
 أو يستخدمه في الجند المقاتلة وهو مستحق لذلك ويجوز للمهدي أن يبذل في ذلك ما يتوصل
 به الى أخذ حقه أو دفع الظلم عنه وهو المنقول عن السلف والائمة الا كبار وفيه حديث مرفوع
 رواه أبو داود وغيره نقل يعقوب بن يحيى عن احمد انه قال لا ينبغي للخاطب اذا خطب لقوم أن
 يقبل لهم هدية (قال أبو العباس) هذا خاطب الرجل لان المرأة لا تبذل وانما الزوج يبذل
 وتصح العمري ويكون للمعمر ولورثته الا أن يشترط المعمر عودها اليه فيصح الشرط وهو
 قول طائفة من العلماء ورواية عن أحمد ولا يدخل الزوجان في قوله ولعقبك واذا تفاسخا عقد
 الهبة صح ولا يفتقر الى قبض الموهوب وتكون العين أمانة في يدا المتهب بخلاف البيع في وجه
 ويجب التعديل في عطية أولاده على حسب ميراثهم وهو مذهب أحمد مسلما كان الولد أو ذميا ولا يجب
 على المسلم التسوية بين أولاده أهل الذمة ولا يجب التسوية بين سائر الاقارب الذين لا يرثون

كالاغمام والاخوة مع وجود الاب ويتوجه في البنين التسوية كابائهم فان فضل حيث منعناه فعليه التسوية أو الرد وينبغي أن يكون على الفور واذا سوى بين أولاده في العطاء ليس له أن يرجع في عطية بعضهم والحديث والآثار تدل على وجوب التعديل بينهم في غير التملك أيضا وهو في ماله ومنفعته التي ملكهم والذي أباحهم كالمسكن والطعام ثم هنا نوعان نوع يحتاجون اليه من النفقة في الصحة والمرض ونحو ذلك فتمديله فيه أن يعطى كل واحد ما يحتاج اليه ولا فرق بين محتاج قليل أو كثير ونوع تشترك حاجتهم اليه من عطية أو نفقة أو تزويج فهذا لا ريب في تحريم التفاضل فيه وينشأ من بينهما نوع ثالث وهو أن ينفرد أحدهما بحاجة غير معتادة مثل أن يقضى عن أحدهما ديناً وجب عليه من ارش جنابة أو يعطى عنه المهر أو يعطيه نفقة الزوجة ونحو ذلك ففي وجوب اعطاء الآخر مثل ذلك نظر وتجهيز البنات بالنحل أشبه وقد يلحق بهذا والاشبه ان يقال في هذا أنه يكون بالمعروف فان زاد على المعروف فهو من باب النحل ولو كان أحدهما محتاجا دون الآخر انفق عليه قدر كفايته وأما الزيادة فن النحل فلو كان أحد الاولاد فاسقا فقال والده لا أعطيك نظير اخوتك حتى تتوب فهذا حسن يتعين استثنائه واذا امتنع من التوبة فهو الظالم فان تاب وجب عليه أن يعطيه وأما ان امتنع من زيادة الدين لم يجز منعه فلو مات الوالد قبل التسوية الواجبة فللباقين الرجوع وهو رواية عن الامام أحمد واختيار ابن بطّة وأبي حفص وأما الولد المفضل ينبغي له الرد بعد الموت قولاً واحداً وهل يطيب له الامساك اذا قلنا لا يجبر على الرد كلام أحمد يقتضي روايتين فقال في رواية ابن الحكم واذا مات الذي فضل لم أطيه له ولم أجبر على رده وظاهره التحريم ونقل عنه أيضاً ﴿ قلت ﴾ فترى الذي فضل أن يرده قال ان فعل فهو أجود وان لم يفعل ذلك لم أجبره وظاهره الاستحباب واذا قلنا يرده بعد الموت فالوصى يفعل ذلك فلو مات الثاني قبل الرد والمال بحاله رده أيضاً لكن لو قسمت تركة الثاني قبل الرد أو بيعت أو وهبت فهنا فيه نظر لان القسمة والقبض بقرب العقود الجاهلية^(١) وهذا فيه تأويل وكذلك لو تصرف المفضل في حياة أبيه ببيع أو هبة واتصل بهما القبض ففي الرد نظر الا أن هذا متصل بالقبض في العقود الفاسدة وللأب الرجوع فيما وهبه لولده مالم يتعلق به حق أو رغبة فلا يرجع بقدر الدين وقدر

(١) قوله بقرب عقود الجاهلية كذا بالاصل

الرغبة ويرجع فيما زاد * وعن الامام أحمد فيما اذا تصدق على ولده هل له أن يرجع فيه روايتان
 بناء على ان الصدقة نوع من الهبة أو نوع مستقل وعلى ذلك ينبنى ما لو حلف لايهب فتصدق
 هل يجب على وجهين * والصدقة أفضل من الهبة الا أن يكون في الهدية معنى تكون به
 أفضل مثل الاهداء لرسول الله صلى الله عليه وسلم محبة له ومثل الاهداء لقريب يصل به
 الرحم أو أخ له في الله فهذا قد يكون أفضل من الصدقة ويرجع الأب فيما أبرأ منه ابنه من
 الديون على قياس المذهب كما للمرأة على أحد الروايتين الرجوع على زوجها فيما أبرأته من
 الصداق ويملك الأب اسقاط دين الابن عن نفسه * ولو قتل ابنه عمدا لزمته الدية في ماله نص
 عليه الامام احمد وكذا لو جنى على طرفه لزمته ديته واذا أخذ من مال ولده شيئاً ثم انسخ
 سبب استحقاقه بحيث وجب رده الى الذي كان مالكة مثل أن يأخذ صداقها فطلق أو يأخذ
 الثمن ثم ترد السلعة بعيب أو يأخذ المبيع ثم يفسد الولد بالثمن ونحو ذلك فالاقوى في جميع
 الصور ان للمالك الاول الرجوع على الأب وللأب أن يملك من مال ولده ما شاء ما لم يتعلق
 به حق كالرهن والفسل وان تعلق به رغبة كالمداينة والمناكحة وقتلنا يجوز الرجوع في الهبة ففي
 التمليك نظر (وليس) للأب الكافر تملك مال ولده المسلم لاسيما اذا كان الولد كافراً فاسلم وليس
 له أن يرجع في عطيته اذا كان وهبه في حال الكفر فاسلم الولد فاما اذا وهبه في حال اسلام
 الولد ففيه نظر (وقال أبو العباس) في موضع آخر فاما الأب والأم الكافرة فهل لهما أن
 يملكوا مال الولد المسلم أو يرجعا في الهبة يتوجه أن يخرج فيه وجهان على الروايتين في وجوب
 النفقة مع اختلاف الدين بل يقال ان قلنا لا تجب النفقة مع اختلاف الدين فالتمك أبعد وان قلنا
 تجب النفقة فالأشبه ليس لهما التملك والأشبه انه ليس للأب المسلم أن يأخذ من مال ولده
 الكافر شيئاً فان احمد عال الفرق بين الأب وغيره وبأن الأب يجوز أخذه من مال ابنه ومع
 اختلاف الدين لا يجوز والأشبه في زكاة دين الابن على الأب أن يكون بمنزلة المال التأوى
 كالأضال فيخرج فيه ماخرج في ذلك وهل يمنع دين الأب وجوب الزكاة والحج وصدقة الفطر
 والكفارة المالية وشرائه العتيق يتوجه انه لا يمنع ذلك لقدرته على اسقاطه ويتوجه أن يمنع لأن
 وفاءه قد يكون خيرا له ولولده وعقوبة الأم والجد على مال الولد قياس قولهم انه لا يعاقب
 على الدم والعرض أن لا يكون عليهما حبس ولا ضرب للامتناع من الاداء وقوله عليه السلام

انت ومالك لأبيك يقتضي اباحة نفسه كإباحة ماله وهو نظير قول موسى عليه السلام لأملك
الانفسي وأخي وهو يقتضي جواز استخدامه وأنه يجب على الولد خدمة أبيه ويقويه جواز
منعه من الجهاد والسفر ونحو ذلك فيما يفوت انتفاعه به لكن هذا يشترك فيه الابوان فيحتمل
أن يقال خص الأب بالمال وأما منفعة البدن فيشتركان فيها وقياس المذهب جواز أن يؤجر
ولده لنفسه مع فائدة فيشتركان فيها وقياس المذهب جواز أن يؤجره لنفسه مع فائدة الولد مثل
أن يتعلم صنعة أو حاجة الأب والابن ويستثنى مال الأب أن يأخذه من سرية الابن ان لم تكن
أم ولد فانها تلحق بالزوجة ونص عليه الامام أحمد في أكثر الروايات وعنه الحقنا سرية العبد
بزوجته في احدي الروايتين في أن السيد لا ينتزعا ولا يبطل إبراء الزوجة الزوج بدعواها السفه
ولو مع بينة انها سفية ولم يجب الحجر ولو أبرأته وولدت عنده ومالها يدها تتصرف فيه لم
يصدق أبوها انها كانت سفية يجب حجرها بلا بينة والله أعلم

كتاب الوصية

وتصح الوصية بالرؤيا الصادقة المقترنة بما يدل على صدقها اقرار كاتب أو انشاء لقصة ثابت بن
قيس التي نقضها الصديق رضي الله عنه وقد اختلف في الكشف هل هو طريق الاحكام فنفاه
ابن حامد والقاضي وأكثر الفقهاء وقال القاضي ان في كلام أحمد في ذم المتكلمين على الوسواس
والخطرات اشارة الى هؤلاء وأبنته طائفة من الصوفية وبعض الفقهاء والمقصود ان التصرف
بناء على ذلك جائز وان لم يجز الرجوع اليه في الاحكام لان عمدة التصرف على غلبة الظن بأي
طريق كان بخلاف الاحكام فان طرقها مضبوطة وقول الامام أحمد وغيره من السلف وصية
الصبي صحيحة اذا أصاب الحق يحتمل بادى الرأي وجهين أحدهما انه اذا أوصى بما يجوز للبائع
لكن هذا فيه نظر فان هذا الشرط ثابت في حق كل موص فلا حاجة الى تخصيص الصبي
به والثاني انه اذا أوصى بما يستحب أن يوصى به مثل أن يوصى لأقاربه الذين لا يرثون فعلى
هذا فلو أوصى لبعيد دون القريب المحتاج لم تنفذ وصيته بخلاف البائع لان الصبي لما كان قاصر
التصرف فلا بد أن ينظم اليه نظر الشرع كما اذا احتاج بيعه الى اذن الولي وكذلك احرامه بالحج
على احدي الروايتين ويدل على ذلك ان اصحابنا عللوا الصحة بانه ان مات كان صرف ما أوصى

به الى جهة القرب وما يحصل له به الثواب أولى متى صرفه الى روثته وهذا انما يتم في الوصية المستحبة فاما ان كان المال قليلا والورثة فقراء فترك المال لهم أفضل (قال أبو العباس) وما أظنهم قصدوا والله أعلم الا هذا وتنفذ الوصية بالخط المعروف وكذا الاقرار اذا وجد في دفتره وهو مذهب الامام احمد ولا تصح الوصية لو ارث بغير رضى الورثة ويدخل وارثه في الوصية العامة بالاوصاف دون الاعيان ولكن نص الامام احمد في الوصية أن يحج عنه بخلاف هذا (وأفتى أبو العباس) لمن نذر أن يتصدق بديناره وله أب فقير أن يصرفها اليه والله أعلم ولو أوصي بوقف ثلثه فاخر الوقف حتى نبي فماؤه يصرف مصرف نماء الوقف ولو وصي أن يصلى عنه بدرهم لم تنفذ وصيته وتصرف الدرهم في الصدقة ويخص أهل الصلاة ولو وصي أن يشتري مكانا معيناً ويوقف على جهة بر فلم يبع ذلك المكان اشتري مكاناً آخر ووقف على الجهة التي وصي بها الموصي وقد ذكر العلماء فيما اذا قال يبعوا غلامي من زيد وتصدقوا بثلثه فامتنع زيد من شرائه فانه يباع من غيره ويتصدق بثلثه ولو وصي بمال ينفق على وجه مكروه صرف في القرب ولو وصي أن يحج عنه زيد تطوعاً بالف فيتوجه انه اذا أتى الميعن الحج حج عنه غيره وكذا اذا مات أومات الفرس الحبيس صرف ما وصي للنفقة عليه في مثله ولو استغني الموقوف عليه لفقره رد الفضل في مثله وقد يتوجه في الوصية لمعين يقصد وصفه لفقران علم ونحو ذلك اذا أراد أن يصرف الى مثله ولو جمع كفن ميت فكفن وفضل من ثمنه شيء صرف في تكفين الموتى اورد الى المعطى وكلام احمد يقتضيه في رواية ويقبل في تفسير الموصي مراده وافق ظاهر اللفظ او خالفه وفي الوقف يقبل في الالفاظ المجملة والمتعارضة ولو فسره بما يخالف الظاهر فقد يحتمل القبول كما لو قال عبدي اوجبتي او ثوبي وقف وفسره بمعين وان كان ظاهره العموم وهذا اصل عظيم في الانشآت التي يستقل بها دون التي لا يستقل بها كالبيع ونحوه

باب تبرعات المريض

ليس معنى المرض المخوف الذي يغلب على القلب الموت منه أو يتساوى في الظن جانب البقاء والموت لان اصحابنا جعلوا ضرب المحاص من الامراض المخوفة وليس الهلاك غالباً ولا مساوية للسلامة وانما الغرض أن يكون سبباً صالحاً للموت فيضاف اليه ويجوز حدوته عنده واقرب

ما يقال ما يكثر حصول الموت منه فلا عبرة بما يندر وجود الموت منه ولا يجب أن يكون الموت منه أكثر من السلامة لكن يتق ما ليس مخوفا عند أكثر الناس والمريض قد يخاف منه أو هو مخوف والرجل لم يلتفت الى ذلك فيخط ما هو مخوف للمتبرع وان لم يكن مخوفا عند جمهور الناس ذكر القاضي ان الموهوب له لا يقبض الهبة ويتصرف فيها مع كونها موقوفة على الاجازة وهذا ضعيف والذي ينبغي ان تسليم الموهوب الى الموهوب له لم يذهب لعملة حيث شاء وارسال العبد المعتق أو ارسال المحابي لا يجوز بل لا بد أن يوقف أمر التبرعات على وجه يتمكن الوارث من ردها بعد الموت اذا شاء ويملك الورثة ان يحجروا على المريض اذا اتهموه بأنه تبرع بما زاد على الثلث مثل ان تصدق ويهب ويحابي ولا يحسب ذلك أو يخافون أن يعطى بعض المال لانسان يمتنع عطيته ونحو ذلك وكذلك لو كان المال بيد وكيل أو شريك أو مضارب وارادوا الاحتياط على ما بيده بان يجعلوا معه يدا أخرى لهم فلا ظهر انهم يملكون ذلك أيضا وهكذا يقال في كل عين تعلق بها حق العبد كالعبد الجاني والتركة فاما المكاتب فلا سيد أن يثبت يده على ماله فيمكن الفرق بينه وبين هذا بان العبد قد ائتمنه بدخوله معه في الكتابة بخلاف المريض ووكيله فان الورثة لم يأتمنوه ودعوى المريض فيما خرج من العادة ينبغي أن تعتبر من الثلث ومنافعه لا تحسب من الثلث واسراف المريض في الملاذ والشهوات ذكره القاضي وجوازه محل وفاق (وقال أبو العباس) يحتمل وجهين ولو قال لعبده ياسلم اذا اعتقت غانما فانت حر وقال انت حر في حال اعتاقى إياه ثم اعتق غانما في مرضه ولم يحتملها الثلث قياس المذهب وهو الأوجه أن يقرع بينهما واذا خرجت القرعة لسالم عتق دون غانم نعم لو قال اذا اعتقت سالما فغانم حرا وقال اذا اعتقت سالما فغانم حر بعد حرته فهذا يعتق سالم وحده لان عتق غانم معلق بوجود عتقه لا بوجود اعتاقه ولو وصى لوارث أولا حين يزايد على الثلث فاجاز الورثة الوصية بعد موت الموصى صححت الاجازة بلا نزاع وكذا قبله في مرض الموت وخرجه طائفة من الاصحاب رواية من سقوط الشفمة باسقاطها قبل البيع وإن أجاز الوارث الوصية وقال ظننت قيمته الفأ فبانت أكثر قبل وكذا لو اجاز الورثة أصل الوصية

باب الموصى له

وتصح الوصية للحمل وقياس المنصوص في الطلاق انها اذا وضعته لتسعة أشهر استحق الوصية وان كانت ذات زوج أو سيد يظاً ولا أكثر من اربع سنين ان اعتزلاً وهو الصواب وان وصف الموصى له أو الموقوف عليه بخلاف صفته مثل أن يقول علي اولادي السود وهم بيض أو العشر وهم اثني عشر فهانها الاوجه اذا علم ذلك أن يعتبر الموصوف دون الصفة وقد يقال بطلان الوقف والوصية كمسئلة الابهام وقد يقال في مسألة القدر ويعطي العشرة اما بتعين الورثة في الوصية بالقرعة في الوقف والذي يقتضيه المذهب ان الغلط في الصفة لا يمنع صحة العقد ولو وصي بفكك الاسرى أو وقف مالا على فكاهم صرف من يد الموصى ويد وكيله ولوليه أن يقترض عليه ثم يوفيه منه وكذلك في سائر الجهات ومن افتك أسيراً غير شرعي جاز صرف المال اليه وكذا لو اقترض غير الوصي مالا فك به أسيراً جازت توفيته منه وما احتاج اليه الوصي في افتكاهم من أجره صرف من المال ولو تبرع بعض اهل الثغور بفدائه واحتاج الاسير الى نفقة الاياب صرف من مال الاسرى وكذلك لو اشترى من المال الموقوف على افتكاهم انفق منه عليه الى بلوغ محله قال أبو بكر اوقال الموصى اعتق عبدا نصرانيا فاعتق مسلماً أو ادفع ثابتي الى نصراني فدفعه الى مسلم ضمن (قال أبو العباس) وفيه نظر

باب الموصى به

(قال أبو العباس) في تعاليقه القديمة ويظهر لي أنه لا تصح الوصية بالحمل نظراً الى علة التفريق اذ ليس التفريق يختص بالبيع بل هو عام في كل تفريق الا العتق وافتداء الاسرى وتصح الوصية بالمنفعة أبداً ويكون تملكاً للرقبة ولا يستحق الورثة منه شيء، وان قصد مع ذلك ملك الورثة للرقبة والانتفاع للآخر تبطل الامتناع أن تكون المنافع كلها لشخص والرقبة لآخر ولا يسأل عن ترجيح احدي الامرين فيبطلان أما ان وصى في وقت بالرقبة لشخص وفي وقت آخر بالمنافع لغيره فهو كما لو وصى بيمين لاثنين في وقتين

باب الوصي اليد

ومن أوصى باخراج حجه فولاية الدفع والتعيين للوصي الخاص اجماعا وانما للولي العام الاعتراض عليه لعدم أهليته أو فعله محرما وما انفقه وصى متبرع بالمعروف في شؤون الوصية فمن مال اليتيم ومن ادعى ديننا على الميت وهو ممن يعامل الناس نظر الوصي الى ما يدل على صدقه ودفوع اليه والا فيحرم الاعطاء حتى يثبت عند القاضي غير المخالف للسنة والاجماع وكذلك ينبغي أن يكون ناظر الوقف ووالي بيت المال وكل وال علي حق غيره اذا تبين له صدق الطالب دفع اليه وذلك واجب عليه ان أمن التبعة وان خاف التبعة فلا* ولو وصى باعطاء مدع يمينه دينانفذه الوصي من رأس المال لمن الثلث ولو قال يدفع هذا الى يتامى فلان فاقرار بقريته والوصية* ويجب على الوصي تقديم الواجب على المتبرع به فلو وصى بتبرعات لمعين أو غير معين فمنع الورثة بعض التركة أو جحدوا الدين (قال أبو العباس) أفيت بان الوصي يخرج الدين مما قدر عليه مقدما على الوصية وان اعتقد الورثة أنه نصيب الوصية وليس هذا مثل غصب المشاع واذا قال اصنع في مالي ماشئت أو هو بحكمك افعل فيه ماشئت ونحو ذلك من الفاظه وله أن لا يخرجها فلا يكون الاخراج واجبا ولا محرما بل موقوف على اختيار الوصي فله صرف الوصية فيما هو أصلح من الجهة التي عينها الموصي

كتاب الفرائض

أسباب اتوارث رحم ونكاح وولاء عتق اجماعا وذكر عند عدم ذلك كله موالاته ومعاقدته واسلامه على يديه والتقاطه وكونهما من أهل الديوان وهو رواية عن الامام أحمد ويرث مولى من اسفل عند عدم الورثة وقاله بعض العلماء فيتوجه الى ذلك انه ينفق على المنعم ومنقطع السبب عصبية عصبية أمه وان عدمته فمصبتها وهو رواية عن الامام أحمد واختيار أبي بكر وقول ابن مسعود وغيره* ولا يرث غير ثلاث جدات أم الام وأم الاب وأم أبي الاب وان علون أمومة وأبوة الا المدلية بغير وارث كأبي الام واذا استكملت الفروض المال سقطت العصبية ولو في الحمازية وهو مذهب الامام أحمد ولو مات متوارثان وجهل أولهما موتا لم يرث بعضهم من بعض وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي والآمر بقتل مورثه لا يرثه ولو اتفق عنه

الضمان ولو تزوج في مرض موته مضارة لتتقيص ارث غيرها وأقرت به ورثته لان له أن يوصى بالثلث^(١) ولو وصى بوصايا اجزاء وتزوجت المرأة بزواج أبأ أخذ النصف فهذا الموضوع فيه نظر فانه المنسدة في هذا هو المسلم من قريبه الكافر الذمي بخلاف العكس لثلايتمتع قريبه من الاسلام ولو جود نظره ولا ينظر وننا* والمرتد ان قتل في رده أو مات عليها فماله لو ارثه المسلم وهو رواية عن الامام أحمد وهو المرووف عن الصحابة ولان رده كمرض موته والزندق منافق يرث ويورث لانه عليه السلام لم يأخذ من تركه منافق شيئاً ولا جعله فياً فلم ان التوارث مداره على النظرة الظاهرة واسم الاسلام يجري عليه في الظاهر اجماعاً اذا قال السيد لعبدته انت حر مع موت أبيك ورثه لسبق الحرية الارث وان قال انت حر عقب موته أو اذا مات أبوك فانت حر فهذا يخرج على وجهين بناء على ان الاهلية اذا حدثت مع الحكم هل يكفي ذلك أم لا بد من تقدمها

﴿فصل﴾ والاخوة لا يجوبون الام من الثلث الى السدس الا اذا كانوا وارثين غير محجوبين بالاب فلا أم في مثل أبوين واخوين الثلث* والجد يسقط الاخوة من الام اجماعاً وكذا من الابوين أو الاب وهي رواية عن الامام أحمد واختارها بمض اصحابه وهو مذهب الصديق وغيره من الصحابة رضى الله عنهم ولو خلفت المرأة زوجها وبناتها واما فهذه الفريضة تقسم على احد عشر للبننت ستة اسهم وللزوج ثلاثة اسهم وللأم سهمان وهذا على قول من يقول بالرد كأبي حنيفة والامام احمد ومن لا يقول بالرد كمالك والشافعي فيقسم عندهم على اثني عشر سهماً للبننت ستة اسهم وللزوج ثلاثة وللأم سهمان والباقي لبيت المال (قلت) أبو حنيفة لا يقول بالرد على الزوجين فللزوج عنده الربع والثلاثة ارباع الباقية تقسم ارباعاً ثلاثة ارباعاً للبننت وربعاً للأم فتصح هذه المسألة عنده من ستة عشر للزوج اربعة وللبنت تسعة وللأم ثلاثة والله أعلم

﴿فصل﴾ ومن طلق امرأته في مرض موته يقصد حرمانها من الميراث ورثته اذا كان الطلاق رجماً اجماعاً وكذا ان كان بائناً عند جمهور أئمة الاسلام وقضى به عمر بن الخطاب رضى الله عنه ولم يعرف أحد من الصحابة ذكر خلافاً وانما ظهر الخلاف في خلافة ابن الزبير وعلى قول الجمهور فهل تعد عدة طلاق أو وفاة أو أطولهما فيها أقوال أظهرها الثالث وهل يكمل لها المهر فيه قولان أظهرهما أنه يكمل

﴿ فصل ﴾ ولو أقر واحد من الورثة بالولاء أو النسب والباقيون لاصدقوه ولا كذبوه ثبت
الولاء أو النسب وهذا ظاهر قول الامام احمد وظاهر الحديث فان الامام احمد قال اذا أقر وحده
ولم يكن أحد يدفع قوله وعلى هذا فلو رد هذا النسب من له فيه حق قبل منه وارثا كان أو غير
وارث على ظاهر كلامه ونكاح المريض في مرض الموت صحيح وترث المرأة في قول جمهور العلماء
من الصحابة والتابعين ولا تستحق الامهر المثل لا الزيادة عليه بالاتفاق

كتاب العتق

ومن أعتق جارية ونبه بعتمها ان تكون مستقيمة لم يحرم عليه بيعها اذا كانت زانية واذا أعتق
أحد الشريكين نصيبه وهو موسر عتق نصيبه ويعتق نصيب شريكه بدفع القيمة وهو قول طائفة
من العلماء وان كان معسرا عتق كله واستسعى في باقي قيمته وهو رواية عن الامام احمد اختارها
بعض أصحابه والمالك اذا استكره عبده على الفاحشة عتق عليه وهو أحد القولين في المذهب
وقال بعض السلف يبني على القول بالعتق بالمثل واذا استكره أمة امرأته على الفاحشة عتقت وغرم
مثلا لسيدتها وقاله الامام احمد في رواية اسحاق خنبر سليمة بن الحيف وكذا أمة غير امرأته
الا ان يفرق بين أمة امرأته وغيرها فرق شرعي والافوجب القياس التسوية ولو مثل بعبد غيره
يجب ان يعتق عليه ويضمن قيمته لسيدته كما دل عليه حديث المستكره لامة امرأته فانه يدل على
ان الاستكره اراه تمثيل وان التمثيل يوجب العتق ولو بعبد الغير ويدل أيضا على ان من تصرف
في ملك الغير على وجه يمنه من الانتفاع به له المطالبة بقيمته (قال أبو العباس) ما أعرف للحديث
وجها الا هذا والاشبه بالمذهب صحة شرط الخيار والكتابة ولو قيل بصحة شرط الخيار في
الكتابة لم يبعد واما شرط الخيار في التعليقات ففيه نظر ويجوز شرط وطء المسكينة ونص عليه
الامام احمد ويتوجه على هذا جواز وطئها بلا شرط باذنها وعلى قياس هذا يجوز ان يشترط
الراهن وطء المرتهن ومن اعتق من مال الفيء والمصالح يحتمل ان يقال لا ولاء عليه لاحد بمنزلة
عبد الكافر اذا أسلم وهاجر ويحتمل ان يقال الولاء عليه للمسلمين وعلى هذا فاذا اشترى السلطان
رقيقا ونقد ثمنه من بيت المال ثم اعتقه كان الملك فيه ثابتا للمسلمين استحقاقا أو لكونه لا وارث
له فيوضع ماله في بيت المال وايس ميراثه لورثة السلطان لانه اشتراه بحكم الملك لا بحكم الملك

ولو احتمل ان يكون اشتراه لنفسه وان يكون اشتراه للمسلمين حرم فانه شراء لنفسه من بيت المال وهو ممتنع ولو عرف انه اشتراه لنفسه بمال المسلمين حكم بان الملك للمسلمين لانه له ولاية الشراء للمسلمين من بيت ما لهم فاذا اشترى بما لهم شيئا كان لهم دونه ونية الشراء لنفسه بما لهم محرمة فتلغو وتصير كأن العقد عرى عنها

﴿فصل﴾ ولا تمتق ام الولد الا بموت سيدها ويجوز لسيدها بيعها وهو رواية عن الامام أحمد وهل للخلاف في جواز بيعها شبهة فيه نزاع والاقوي ان له شبهة ويبنى عليه لو وطئ بمعتدا بحريمه هل يلحقه النسب أو يرجم رجم المحصن أما التزوير فواجب

كتاب النكاح

والاعراض عن الاهل والاولاد ليس مما يحبه الله ورسوله ولا هو دين الانبياء قال الله تعالى (ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية) والنكاح في الآيات حقيقة في العقد والوطئ والنهي لسكل منهما وليس للابوين الزام الولد بنكاح من لا يريد فلا يكون عاقا كما لا يريد ويحرم النظر بشهوة الى النساء والمردان ومن استحله كفر اجماعا ويحرم النظر مع وجود ثوران الشهوة وهو منصوص الامام أحمد والشافعي ومن كرر النظر الى الامرء ونحوه وقال لا انظر بشهوة كذب في دعواه وقاله ابن عقيل ومن نظر الى الخيل والبهايم والاشجار على وجه استحسان الدنيا والرئاسة والمال فهو مذموم لقوله تعالى (ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لفتنهم فيه) واما ان كان على وجه لا ينقص الدين وانما فيه راحة النفس فقط كالنظر الى الازهار فهذا من الباطل الذي يستعان به على الحق وكل قسم متى كان معه شهوة كان حراما بلا ريب سواء كانت شهوة تمتع بالنظر أو كانت شهوة الوطاء واللمس كالنظر * وأولى وتحرم الخلوة بغير محرم ولو بحيوان يشتمى المرأة أو تشتميه كالفرد وذكره ابن عقيل وتحرم الخلوة بامرء غير حسن ومضاجعته كالمرأة الاجنبية ولو لمصلحة التعليم والتأديب والمقرمولىه عند من يعاشره لذلك ملعون ديوث ومن عرف بمحبتهم أو معاشرته بينهم منع من تعليمهم وان احتاج الانسان الى النكاح وخشى العنت بتركه قدمه على الحج الواجب وان لم يخف قدم الحج ونص الامام أحمد عليه في رواية صالح وغيره واختاره أبو بكر وان كانت المبادات

فرض كفاية كالعلم والجهاد قدمت على النكاح ان لم يخش العنت * قلت وما قاله أبو العباس رضى
الله عنه ظاهر ان قلنا ان النكاح سنة واما ان قلنا إنه لا يقع الا فرض كفاية كما قاله أبو يعلى الصغير
وابن المني في تعليقهما فقد تعارض مع فرض كفاية ففيه نظر وان قلنا ان النكاح واجب قدمه لان
فروض الاعيان مقدمة على فروض الكفايات والله أعلم * وبإباح التصريح والتعريض من صاحب
العدة فيها ان كانا ممن يحل له التزويج بها في العدة كالمختلعة فاما ان كانا ممن لا يحل له الا بعد
انقضاء العدة كالمزني بها والموطوءة شبهة فينبغي ان يكون كالأجنبي والمعدة باستبراء كالم ولد
أومات سيدها أو اعتقها فينبغي ان تكون في حكم الاجنبية كالمتوفى عنها والمطلقة ثلاثا والمنفسخ
نكاحها برضاع أو لعان فيجوز التعريض دون التصريح والتعريض أنواع تارة يذكر صفات
نفسه مثل ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لأمسلمة رضى الله عنها وتارة يذكر لها صفات نفسها
وتارة يذكر لها طالبا لا يعينه كبر راغب فيك وطالب لك وتارة يذكر أنه طالب للنكاح ولا يعينها
وتارة يطلب منها ما يحتمل النكاح وغيره كقوله اى شيء كان ولو خطبت المرأة أو وليها الرجل
ابتداء فاجابهما فينبغي أن لا يجعل لرجل آخر خطبتها الا أنه أضعف من أن يكون هو الخاطب
وكذا لو خطبته أو وليها بعد ان خطب هو امرأه فالاول أبدي للخاطب والثاني أبدي للمخطوب
وهذا بمنزلة البيع على بيع أخيه قبل انعقاد البيع ومن خطب تعريضا في العدة أو بعدها فلا ينهى
غيره عن الخطبة ولو اذنت المرأة لوليها أن يزوجه من رجل بعينه احتمل أن يحرم على غيره
خطبتها كما لو خطبت فاجابت واحتمل أنه لا يحرم لأنه لم يخطبها احد كذا قال القاضى أبو يعلى
وهذا دليل منه على ان سكوت المرأة عند الخطبة ليس باجابة بحال

﴿ فصل ﴾ وينعقد النكاح بما عده الناس نكاحا بأي لغة ولفظ وفعل كان ومثله كل عقد
والشرط بين الناس ما عده شرط * نص الامام أحمد في رواية أبي طالب في رجل مشى اليه
قومه فقالوا زوج فلانا فقال زوجته على الف فرجعوا الى الزوج فاخذ بروه فقال قد قبلت هل
يكون هذا نكاحا قال نعم قال ابن عقيل هذا يعطى ان النكاح الموقوف صحيح وقد أحسن ابن
عقيل فيما قاله وهو طريقة أبي بكر فان هذا ليس تراخيا للقبول كما قاله القاضى وانما هو تراخ
للاجازة ومسألة أبي طالب وكلام أبي بكر فيما اذا لم يكن الزوج حاضر في مجلس الايجاب وهذا
أحسن أما اذا تفرقا عن مجلس الايجاب فليس في كلام أحمد وأبي بكر ما يدل على ذلك ويجوز

أن يقال ان العاقد الآخر ان كان حاضرا اعتبر قبوله وان كان غائبا جاز تراخي القبول عن
 الايجاب كما قلنا في ولاية القضاء مع ان اصحابنا قالوا في الوكالة انه يجوز قبولها على الفور والتراخي
 وانما الولاية نوع من جنس الوكالة وذكر القاضي في المجرى وابن عقيل في الفصول في تمة رواية
 أبي طالب فقال الزوج قبلت صح اذا حضر شاهدان (قال أبو العباس) وهو يقضى بان اجازة
 العقد الموقوف اذا قلنا بانعقاده تقتصر الى شاهدين وهو مستقيم حسن وصرح الاصحاب بصحة
 نكاح الاخرس اذا فهمت اشارته قال في المجرى والفصول يجوز تزويج الاخرس لنفسه اذا كانت
 له اشارة تفهم ومفهوم هذا الكلام أن لا يكون الاخرس وليا ولا وكيلا في النكاح وهو مقتضى
 تعليل القاضي في الجامع لانه يستفاد من غيره ويحتمل أن يكون وليا ولا وكيلا وهو أقيس والجد
 كالأب في الاجبار وهو رواية عن الامام أحمد وليس للأب اجبار بنت التسع بكر اكانت
 أو ثيبا وهو رواية عن احمد اختارها أبو بكر ورضا الثيب الكلام والبكر الصمات (قال أبو العباس)
 بعد ذكره لقول أبي حنيفة ومالك تزوج المثابة بالجبر كما تزوج البكر هذا قول قوي واذا تعذر
 من له ولاية النكاح انتقلت الولاية الى أصلح من يوجد ممن له نوع ولاية في غير النكاح
 كرئيس القرية وهو المراد بالدهقان وأمير القافلة ونحوه قال الامام احمد في رواية المروذي في
 البلد يكون فيه الوالى وليس فيه قاض يزوج إن الولي ينظر في المهر وإن امره ليس مفوضا
 اليها وحدها كما ان امر الكفو الكفو ليس مفوضا اليها وحدها وقال في رواية الاثرم وصالح
 وأبي الحارث عن المهر لانجد فيه حدا هو ما تراضوا عليه الاهلون وهو في رواية المروذي
 ما تراضى عليه الاهلون في النكاح جائز وهو يقتضى ان للأهلين نظرا في الصداق ولو كان أمره
 اليها فقط لما كان ذكر الاهلين معنى وتزويج الايامى فرض كفاية اجماعا فان أباه حاكم أن
 لا يظلم كطلبه جملا لتستحقه صار وجوده كعدمه ويزوج وصي المال الصغير واشترط الجد في
 المحرر وفي الولي رشدا والرشد في الولي هنا هو المعرفة بالكفو ومصالح النكاح ليس حفظ المال
 ويتخرج لنا مثل قول أبي حنيفة ان الولي كل وارث بفرض أو تعصيب وغير العصبية من الاقارب
 التزوج عند عدم العصبية ويخرج ذلك مما اذا قدمنا التورث لذوى الارحام على التورث بالولاء
 ولو كانت المرأة يهودية ووليها نصراني أو بالعكس فينبغى أن يخرج على الرويتين لذوى الارحام
 على التورث في توارثهما وقبول شهادته عليها اذا قلنا تقبل من اهل الذمة بعضهم على بعض وكذلك

في ولاية المال والعقل ويضم للولي الفاسق أمين كالوصى في رواية ولو قيل ان الابن والاب
سواء في ولاية النكاح كما اذا اوصى لا قرب قرابته لكان متوجها ويتخرج لنا ان الابن أولى
من الاب اذا قلنا الاخ أولى من الجسد وقد حكى ذلك ابن المنى في تعاليقه فقال يقدم الابن
على الاب على قول عندنا وان لم يعلم وجود الاقرب في الكل حتى زوج الابد فقد يقال بطرد
القاعدة والقياس أن لا يصح النكاح كالجهل الشرعى مثل ان يعتقد صحة النكاح بلاولى أو
بالولى الابد أو بلا شهود وقد يقال يصح النكاح كما ان المعتبر في الشهود والولى هو العدالة
الظاهرة على الصحيح فلو ظهر فيما بعد أنهم كانوا فاسقين وقت العقد فميه وجهان ثابتان يؤيد هذا
ان الولي الاقرب انما يشترط اذا أمكن فاما تعذر فيسقطه كما لو عضل أو غاب وبهذا قيد ابن
أبي موسى وغيره قول الجماعة اذا زوج الابد مع القدرة على الاقرب لم يصح ومن لم يعلم انه
موجود فهو غير مقدور على استئذانه فيسقط بعدم العلم كما يسقط بالابد وهذا اذا لم ينتسب
في عدم العلم الى تفریط ومع هذا لو زوجت بنت الملاعن ثم استلحقها الاب فلو قلنا بالاول
لكان يتعين أن لا يصح النكاح وهو بعيد بل الصواب انه يصح * قال الامام احمد في رواية
حنبل لا يعقد نصرانى ولا يهودى عقدة نكاح اسلم ولا مسلمة ولا يكونان وليين بل لا يكون الا
مسلماً وهذا يقتضى ان الكافر لا يزوج مسلمة بولاية ولا وكالة وظاهره يقتضى ان لولاية
للكافر على ابنة الكافر متوليا لنكاح ولكن لا يظهر بطلان العقد فانه ليس على بطلانه دليل
شرعى * قال الامام أحمد في رواية محمد بن الحسن في الاخوين صغير وكبير ينبغي أن ينظر الى
العقل والرأى وكذلك قال في رواية الاثرم في الاخوين الصغير والكبير كلاهما سواء الا أنه
ينبغي أن ينظر في ذلك الى الفضل والرأى وظاهر كلام الامام أحمد هذا لانه لا أثر للباس هنا
واعتبره اصحابنا * ولو زوج المرأة وليان وجهل سبق العقدين ففيه روايتان احدهما يتميز الاسبق
بالقرعة والذي يجب أن يقال على هذه الرواية ان من خرجت له القرعة فهي زوجته بحيث
يجب عليه نفقتها وسكناتها وورثته لكن لا يطاق حتى يحدد العقد لحل الوطى، فقط هذا قياس
المذهب أو يقال انه لا يحكم بالزوجية الا بالتجديد ويكون التجديد واجبا عليه وعليها كما كان
الطلاق واجبا على الآخر والرواية الثانية يفسخ النكاحان ومن اصحابنا من ذكر انهما يطلقانها
فلى هذا هل يكون الطلاق واقعا بحيث تنقضي العدة ولو بزوجها ينبغي أن لا يكون كذلك

لانه لا ينبغي وقوع الطلاق به فان ماتت المرأة قبل الفسخ والطلاق فذكر أبو محمد المقدسي احتمالين
 أحدهما لاحدهما نصف الميراث وربيع النفقة حتى يصطلحا عليه والثاني يقرع بينهما فمن قرع
 حلف انه استحق وورث (قال أبو العباس) وكلا الوجهين لا يخرج على المذهب أما الاول فلانه
 لا يتفق الخصمان وأما الثاني فكيف يحلف من قال لأعرف الحال وانما المذهب على رواية
 انه قرع فله الميراث بلا يمين وأما علي قولنا لا يقرع فاذا قلنا انها تأخذ من احدهما نصف المهر
 بالقرعة فكذلك يرثها أحدهما بالقرعة بطريق الاولى وان قلنا لا مهر فهنا قد يقال بالقرعة أيضا*
 واذا قال قد جعلت عتق أمي صداقتها أو قد اعتقتها وجعلت عتقها صداقتها صح بذلك العتق
 والنكاح وهو مذهب الامام احمد ويتوجه أن لا يصح العتق اذا قال قد جعلت عتقك صداقتك
 فلم تقبل لان العتق لم يصير صداقا وهو لم يقع غير ذلك ويتوجه أن لا يصح وان قبلت لان هذا
 القبول لا يصير به العتق صداقا فلم يتحقق ما قال ويتوجه في الصورة الثانية انها ان قبلت صارت
 زوجة والا اعتقت مجانا أو لم تمتق بحال واذا قلنا الحاق الشرط لا يغير الطلاق فالحاق العطف
 في النكاح بطريق الاولى وتجب قيمة نفسها ويتخرج ثبوت الخيار أو اعتبار اذنها من عتقها بحجب
 حر فان الخيار يثبت لها في رواية وكذلك اذا اعتقا معا فاذا كان حدوث الحرية بعد العتق يثبت
 الفسخ بالمقارنة أولى أن تثبت الفسخ ولو اعتقها وزوجها من غيره وجعل عتقها صداقتها فقياس
 المذهب صحته لانهم قالوا الوقت الذي جعل فيه العتق صداقا كان يملك اجبارها في حق الاجنبي
 فلم يبق الا أنه جعل ملك بعضها وقت حريتها وهذا لا يؤثر كما لو كان هو المتزوج ويبدل على ذلك
 ان اصحابنا قالوا اذا قال زوجتك هذه على انها حرة صح وان لم يعلم انه اعتقها قبل ذلك ويكون
 هو المصدق لها عن الزوج ويحتمل أن يقال هو السيد خاصة لانه لا يمكنه أن يتزوجها وهي رقيقة
 وعلي هذا فسواء قال اعتقها وزوجتها منك أو زوجتها منك واعتقها ولو قال اعتقت أمي
 وزوجتكها على الف درهم فقياس المذهب جوازه فهو مثل أن يقول اعتقها واكرتها منك سنة
 بالف درهم وهذا بمنزلة استثناء الخدمة مثل أن يقول اعتقتك على خدمة سنة ولو قال اعتقتك
 وتزوجتك على الف درهم صح هذا النكاح بطريق الاولى لانه لم يجعل العتق صداقا ولو قال
 وهبتك هذه الجارية وزوجتها من فلان أو وهبتك واكرتها من فلان أو بعتكها وزوجتها أو
 اكرتها من فلان فقياس المذهب صحته لانه في معنى استثناء المنفعة وحاصله انا كما جوزنا العتق

والوقف والهبة والبيع مع استثناء منفعة الخدمة جوازنا أن يكون الاعتراف والانعقاد في زمن واحد
وجعلنا ذلك بمنزلة الانكاح قبل الاعتراف لأنها حين الاعتراف لم تخرج عن ملكه والذي يقتضيه كلام
أحمد أن الرجل إذا تبين له أنه ليس بكفو ففرق بينهما وأنه ليس للولي أن يزوج المرأة من غير كفو
ولا لزواج أن يتزوج ولا للمرأة أن تفعل ذلك وإن الكفاءة ليست بمنزلة الأمور المالية مثل
مهر المرأة أن أحببت المرأة والأولياء طلبوه والا تركوه ولكنه أمر ينبغي لهم اعتباره وإن كانت
منفعته تتعلق بغيرهم وفقد النسب والدين لا يقر معهما النكاح بغير خلاف عن أحمد وفقد الجزية
غير مبطل بغير خلاف عنه بل يثبت بها الخيار بعد الكفاءة للمرأة أولولها وعلى هذا التراخي
في ظاهره^(١)

فلى هذا يسقط خيارها بهما يدل على الرضى من قول أو فعل وأما الأولياء
فلا يسقط إلا بالقول ويفتقر الفسخ به إلى حاكم في قياس المذهب كالفسخ للعيوب للاختلاف
فيه * ولو كان ناقصاً من وجه آخر مثل أن كان دونها في النسب فرضا به ثم بان فاسقاً وهي عدل
فهنا ينبغي ثبوت الخيار كما رضيت به لعله مثل الجذام فظهر به عيب آخر كالجنون والعنة فاما
أن رضوا بفسقه من وجه فإن فاسقاً من آخر مثل أن ظنوه يشرب الخمر فظهر أنه يلو ط أو يشهد
بالزور أو يقطع الطريق وبيض لذلك أبو العباس^(٢)

وإن حدثت له الكفاءة مقارنة بان يقول سيد العبد بعد إيجاب النكاح له قبلت له النكاح
واعتقته فقياس المذهب صحة ذلك وتخرج رواية أخرى على مسألة إذا أعتقها معا وعلي
مسألة اعتقته وجعلت عتقك صداقك لا ريب في أن النكاح مع الاعلان يصح وإن لم يشهد
شاهدان مع السكمان والاشهاد فهذا مما ينظر فيه وإذا اتقى الاشهاد والاعلان فهو باطل عند
عامة العلماء وإن قدر فيه خلاف فهو قليل وقد يظن أن في ذلك خلافاً في مذهب الإمام أحمد

باب المحرمات في النكاح

وتحرم بنته من الزنا قال الإمام أحمد في رواية أبي طالب في الرجل يزني بامرأة فتلد منه ابنة
فيتزوجها فاستعظم ذلك وقال يتزوج ابنته عليه القتل بمنزلة المرتد على أنه لم يقع له الخلاف فاعتقد

بعض الفقهاء في مسألة النكاح

(١) بياض بالاصل (٢) بياض بالاصل

ان المسئلة اجماع اوعلى ان هذا فيمن عقد عليها غير متأول ولا مقلد فيجب عليه الحد (وقال أبو العباس) كلام أحمد يقتضى انه أوجب حد المرتد لاستحلال ذلك لاحد الزني وذلك أنه استدل بحديث البراء وهذا يدل على ان استحلال هذا كفر عنده * قال القاضي في التعليق والشيخ في المغنى يكفى في التحريم ان يعلم انها بنته ظاهرا وان كان النسب لغيره (وقال أبو العباس) وظاهر كلام الامام احمد ان الشبهة تكفى في ذلك لانه قال أليس أمر النبي صلى الله عليه وسلم سودة ان تحتجب من ابن زمة وقال الولد للفراش وقال انما حجبتها للشيء الذى رأي بعينه قال القاضي والخلوة ان تجردت عن نظر أو مباشرة دون الفرج فروايتان قال وقد أطلق القول في رواية ابي الحارث اذا خلا بها وجب الصداق والعدة ولا يحل ان يتزوج أمها وبنتها ولا تحل المرأة لايه وابنه * قال وهذا محمول على انه حصل مع الخلوة نظرا أو مباشرة فيخرج كلامه على احدي الروايتين (قال أبو العباس) وهذا ضعيف وانما الخلوة هنا ان اتصلت بعقد النكاح قامت مقام الوطى * فأما الخلوة بالامة والاجنبية فلا أثر لها وسحاق النساء قياس المذهب المنصوص انه يخرج على الخلاف في مباشرة الرجل الرجل بشهوة ويحرم بنت الريبة لانها ريبية وبنت الريب أيضا نص عليهما الامام احمد في رواية صالح (قال أبو العباس) ولا أعلم في ذلك نزاعا وتحرم زوجة الريب نص عليه أحمد في رواية ابن مشيش وكذا في الريب يتزوج امرأة رابه لانه ليس من الابناء والمنصوص عن الامام أحمد في مسألة التلوط انما هو ان الفاعل لا يتزوج بنت المفعول وكذلك امه وهذا قياس جيد فأما تزوج المفعول بأب الفاعل وابنته ففيه نظر ولم ينص عليه وذلك لان واحدا منهما تمتع بنص وفرع والاصل انه يتمتع بالرجل أصل وفرع او يتمتع بالمرأة أصل وفرع وهذا المفعول به يتمتع في احد الطرفين وهو يتمتع في الطرف الآخر والوطى الحرام لا يشير تحريم المصاهرة (واعتبر أبو العباس) في موضع آخر التوبة حتى في اللواط ويحرم الجمع بين الاختين في الوطى * بملك اليمين كقول جمهور العلماء وقيل لاحمد في رواية ابن منصور الجمع بين المملوكتين أتقول انه حرام قال لا أقول انه حرام ولكن ينهي عنه قال القاضي ظاهر هذا انه لا يحرم الجمع وانما يكرهه (قال أبو العباس) الامام احمد لم يقل ليس هذا حراما وانما قال لا أقول هو حرام وكانوا يكرهون ان يقولوا هو فرض ويقولون يؤمر به وهذا الادب في الفتوى ما ثور عن جماعة من السلف وذلك إما لتوقف في التحريم او استهابة لهذه الكلمة كما يستهابة لفظ الفرض

الا فيما علم وجوبه فاذا كان المفتى يمتنع أن يقول هو فرض اما لتوقفه أو لكون الفرض ما ثبت
 وجوبه بالقاطع أو ما بين وجوبه في الكتاب فكذلك الحرام واما أن يجعل عن احمد انه لا يحرم
 بل يكره فهذا غلط عليه ومأخذه الغفلة عن دلالة الالفاظ ومراتب الكلام وقد ذكر القاضي
 هذا في العدة بمينه في مسألة الفرض هل هو أعلى من الواجب وذكر لفظ الامام احمد في
 هذه الرواية ولفظه في الميعة فعلم أنه لم يجعل في المسألة خلافا فلوطى إحدى الاختين المملوكتين
 لم تحل له الاخرى حتى يحرم على نفسه الاولى باخراج عن ملكه أو تزويج قال ابن عقيل ولا
 يكفي في اباحتها مجرد ازالة الملك حتى تمضي حيضة الاستبراء وتنقضي فتكون الحيضة كالعدة (وقال
 أبو العباس) وليس هذا التقيد في كلام احمد وجماعة الاصحاب وليس هو في كلام علي وابن عمر
 مع ان عليا لا يجوز وطء الأخت في عدة أختها ولو زال ملكه عن بعضها كفي وهو قياس
 قول الاصحاب فان حرم احدهما بنقل الملك فيها على وجه يمكن استرجاعه مثل أن يهبها لولده أو
 يبيعها بشرط فقد ذكر الجدل الأعلى في البيع والرهن بشرط الخيار وجهين فان اخرج الملك لازما
 ثم عرض له المبيع للفسخ مثل أن يبيعها سلعة فتبين انها كانت مبيعة أو يفلس المشتري بالثمن
 أو يظهر في العوض تدليس أو يكون مغبونا فالذي يجب أن يقال في هذه المواضع أنه يباح
 وطء الأخت بكل حال على عموم كلام الصحابة والفقهاء احمد وغيره والبيع والهبة يوجبان
 التفريق بين ذوى الرحم المحرم وهو لا يجوز بين الصغار وفي جوازه بين الكبار روايتان وقد
 اطلق علي وابن عمر والفقهاء احمد وغيره أن يبيعها أو يهبها مع ان عليا هو الذي روى النهي عن
 التفريق بين الاختين ولم يتعرضوا لهذا الاصل فان بنى عليه لم يحز البيع والهبة رواية واحدة
 قبل البلوغ وانما يجوز العتق أو التزويج وفي جوازها بعد البلوغ روايتان أو يجوز له التفريق هنا
 لاجل الحاجة لانه يحرم الجمع في النكاح ويحرم التفريق فلا بد من تقديم أحدهما وكلام الصحابة
 والفقهاء بعمومه يقتضى هذا ولو ازال ملكه عنها بغير العتق مثل أن يبيعها أو يهبها فينبغي أن
 لا يجوز له أن يتزوج أختها في مدة الاستبراء كما لا يحل له وطؤها على ما تقدم الا أن هذا لا ينبغي
 أن يزيد على تزوجه بأختها مع بقاء الملك لا مكان أن يدعى المشتري والمتهب ولدها بخلاف المعتقة
 وشبهة الملك حقيقة لا كالنكاح فعلي هذا اذا وطىء أمة بشبهة ملك ففي تزوج أختها في مدة
 استبرائها ما في تزوج أختها المستبرأة بعد زوال ملكه عنها ومن وطئت بشبهة حرم نكاحها على

غير الواطىء في عدتها منه لاعليه فيها ان لم تكن لزمها عدة من غيره وهو رواية عن الامام
واختارها المقدسى واللاب تزويج ابنته في عدة النكاح الفاسد عند اكثر العلماء كابي حنيفة
والشافعي واحمد في المشهور عنه وتحريم المصاهرة لا يثبت بالرضاع فلا يحرم على الرجل نكاح
أم زوجته وابنتها من الرضاع ولا على المرأة نكاح أبي زوجها وأمه من الرضاع قال أبو محمد
المقدسى في المغني اذا تزوج اختين ودخل بهما ثم اسلم واسلمت معه فاختر احداهما لم يطأها
حتى تنقضي عدة اختها لثلاثا يكون واطنا لاحدي الاختين في عدة الاخرى وكذلك اذا اسلم
وتحتة أكثر من اربع قد دخل بهن فاسلمن معه وكن ثمانيا فاختر اربعا منهن وفارق اربعا
لم يطأ واحدة من المختارات حتى تنقضي عدة المفارقات لثلاثا يكون واطنا لا أكثر من اربع
فان كن خمسا ففارق احدهن لم يطأ واحدة من المختارات قالوا هذا قياس المذهب (قال
أبو العباس) وفي هذا نظر فان ظاهر السنة يخالف ذلك حيث لم يذكر فيها هذا الشرط ويمكن
الفرق بين هذه وبين غيرها وتأملت كلام احمد وعامة اصحابنا فوجدتهم قد ذكروا انه يمك
منهن اربعا ولم يشترطوا في جواز وطئه انقضاء العدة لافي جمع العدد ولا في جمع الرحم ولو كان
لهذا اصل عندهم لم يفتلوه فانهم دائماً في مثل هذا يذهبون على اعتزال الزوجة كما ذكره الامام
أحمد فيما اذا وطئ أخت امرأته بنكاح فاسد أو زنى بها وهذا هو الصواب ان شاء الله تعالى
فان العدة تابعة لنكاحها وقد عفا الله عن جميع نكاحها فكذلك يعفو عن توابع ذلك النكاح لكن
قياس هذا القول انه لو اسلم وتحتة سريتان اختان فحرم واحدة على نفسه بعد الاسلام جاز وطء
الاخرى قبل استبراء تلك فاما لوطلق زوجته في الشرك ثم أراد أن يتزوج اختها في الاسلام قبل
انقضاء عدة المطلقة فهذا لا يجوز وتحرير هذه المسائل ان العدة اما أن تكون من نكاح صحيح
فلا يجوز تزوج اختها ولا وطؤها بملك يمين وان كان ملك يمين لم يصح النكاح على المشهور ولا
توطأ بنكاح ولا بملك يمين حتى تنقضي العدة ولا يجوز في عدة النكاح تزوج اربع سواها قولاً
واحداً ويجوز ذلك في عدة ملك اليمين وان كانت العدة من نكاح فاسد أو شبه نكاح فهي حقيقة
النكاح في المشهور من المذهب وان كانت العدة من نكاح فاسد أو شبهة ملك فانما الواجب
الاستبراء وذلك لا يزيد على حقيقة الملك * ومحرم الزانية حتى تتوب وتنقضي عدتها وهو مذهب
الامام احمد وغيره وصفة توبتها أن يراودها عن نفسها فان اجابت لم تتب وان لم تجبه فقد تاب

وهو مروى عن عمر وابنه وابن عباس ومنصوص الامام أحمد وعلى هذا كل من أراد مخالطة
انسان اتهمه حتى يعرف بره وفجوره أو توبته ويسأل عن ذلك من يعرفه ويمنع الزاني من تزويج
العفيفة حتى يتوب (قال أبو العباس) بعد ان حكى عن علي رضي الله عنه انه فرق بين رجل
وامرأته وقد زني قبل أن يدخل بها وعن جابر بن عبد الله والحسن والنخعي أنه يفرق بينهما
ويؤيد هذا من أصلنا انه يعضل الزانية لتختلع منه وان الكفائة اذا زالت في اثناء العقد فان لها
الفسخ في احد الوجهين واذا كانت المرأة تزني لم يكن له أن يمسكها على تلك الحال بل يفارقها والا كان
ديونا وكلام الامام احمد عامة يقتضى تحريم التزويج بالحريات وله فيما اذا خاف على نفسه روايتان
والمنع من النكاح في ارض الحرب عام في المسلمة والكافرة ولو تزوج المرتد كافرة مرتدة كانت
أو غيرها أو تزوج المرتدة كافر ثم اسلم فالذي ينبغي ان يقال هنا ان اقترم على نكاحهم أو مناكحهم
كالحرابي اذا نكح نكاحا فاسدا ثم اسلم فان المعنى واحد وهذا جيد في القياس اذا قلنا ان المرتد
لا يؤمن بفعل ما تركه في الردة من العبادات لكن طرده انه لا يحمد على ما ارتكبه في الردة من
المحرمات وفيه خلاف في المذهب وان كان المنصوص انه محمدا فاذا قلنا انه يؤمن بقضاء ما
تركه من الواجبات ويضمن ويعاقب على ما فعله من المحرمات ففيه نظر ومما يدخل في هذا
كل عقود المرتدين اذا اسلموا قبل التقابض أو بعده وهذا باب واسع يدخل فيه خمسة احكام
أهل الشرك في النكاح وتوابعه والاموال وتوابعها وتماثلها على مال مسلم او تقاسموا ميراثا ثم اسلموا
بعد ذلك والد ماء وتوابعها وقال القاضي في الجامع فان كان الحر كتابيا لم يجز له ان يتزوج الامة الكتابية
(وقال أبو العباس) مفهوم كلام الجد انه يباح للكافر نكاح الامة الكافرة وتباح الامة لو اجد
الطول غير خائف العنت اذا شرط على السيد عتق كل من يولد منها وهو مذهب الليث لا تمتناع منفسدة
ارقاق ولده وكذلك الزوج امة كتابية شرط له عتق ولدها منه والآية انما دلت على تحريم غير
المؤمنات بالمفهوم ولا عموم له بل يصدق بصورة ولو خشي القادر على الطول على نفسه الزنا بأمة غيره
لمحبته لها ولم يبدلها سيدها له بملك أبيح له نكاحها وهو مروى عن الحسن البصري وغيره من
السلف ولو تزوج الامة في عدة الحرة جاز عند اصحابنا اذا كانت العدة من طلاق بائن وكان
خائفا للعنت عادما لطول حرة بناء على ان علة المنع ليست هي الجمع بينها وبين الحرة ويخرج المنع
اذا منعنا من الجمع بينهما وكذلك خرج الجد في الشرح * ذكر اصحابنا ان الزوج اذا اشترى زوجته

انفسخ النكاح وقال الحسن انما اشترى زوجته للعتق فاعتقها حين ملكها فهما على نكاحهما وهذا قوي فيما اذا قال اذا ملكتك فأنت حرة وصححنا الصفة لانه اذا ملكها فالملك لا يوجب بطلان النكاح لان الحرية لا تنافيه وانما التنافي ان تكون مملوكة زوجته فاذا زال الملك عقب ثبوته لم يجماع النكاح فلا يبطله لانه حين زوال الملك كان ينبغي زوال النكاح والملك في حال زواله لا ثبوت له وهذا الذي لحظه الحسن فانه اذا اشتراها ليعتقها فاعتقها لم يكن للملك قوة تفسخ النكاح ويؤيد هذا القول ان حدوث الملك بمنزلة اختلاف الدين واذا لم يدم تغير الدين فهما على نكاحهما فكذلك هنا اذا النكاح يقع سابقا وهذا انما يكون اذا كان العتق حصل بعد الملك فهنا لم يتقدم الانفساخ على العتق ويكره نكاح الحرائر الكتابيات مع وجود الحرائر المسلمات قاله القاضي واكثر العلماء كما يكره ان يجعل أهل الكتاب ذباحين مع كثرة ذباحين مسلمين ولكن لا يحرم ولو قتل رجل رجلا ليتزوج امرأته حرمت على القاتل مع حلها لغيره ولو جبر امرأة على زوجها حتى طلقها ثم تزوجها وجب ان يعاقب هذا عقوبة بليغة وهذا النكاح باطل في احد القولين في مذهب مالك واحمد وغيرهما ويجب التفريق بين هذا الظالم المعتدي وبين هذه المرأة الظالمة واذا احب امرأة في الدنيا ولم يتزوجها وتصدق بمهرها وطلبها من الله تعالى ان تكون له زوجة في الآخرة رجي له ذلك من الله تعالى ولا يحرم في الآخرة ما يحرم في الدنيا من التزويج باكثر من اربع والجمع بين الاختين ولا يمنع ان يجمع بين المرأة وبناتها

باب الشروط والعيوب في النكاح

اذا شرط الزوج للزوجة في العقد أو اتفاقا قبله أن لا يخرجها من ديارها أو بلدها ولا يتزوج عليها أو لا يتسرى أو ان تزوج عليها فلها تطليقها صح الشرط وهو مذهب الامام أحمد ولو خدعها فسافر بها ثم كرهته لم يكرهها واذا أراد ان يتزوج عليها أو يتسرى وقد شرط لها عدم ذلك فقد يفهم من اطلاق أصحابنا جوازه بدون إذنها لكونهم انما ذكروا ان لها النسخ ولم يتعرضوا للمنع (قال أبو العباس) وما أظنهم قضدوا ذلك وظاهر الاثر والقياس يقتضي منعه كسائر الشروط الصحيحة واذا فعل ذلك ثم قبل ان تفسخ طلق أو باع بقياس المذهب انها لا تملك النسخ وأما إن شرط إن كان له زوجة أو سرية فصدقها الفان ثم طلق الزوجة أو أعتق السرية بعد العقد

قبل ان تطالبه في اعطائها ذلك نظر ومن شرط لها ان يسكنها منزل أبيه فسكنت ثم طلبت
 سكنى منفردة وهو عاجز لم يلزمه ما عجز عنه بل لو كان قادراً فليس لها عند مالك وهو احد القولين
 في مذهب الامام أحمد وغيره غير ما شرط لها * وعليه بطلان نكاح الشغار من اشتراط عدم المهر
 فان سما مهر اصح وقياس المذهب انه شرط لازم لانه شرط استحل به الفرج ولولا لزومه لم
 يك قول الحبيب والقابل مصححاً لنكاح الاول وان شرط الزوجان أو احدهما فيه خياراً صح العقد
 والشرط وان شرطها بكراً أو جميلة أو ثيباً فبانت بخلافه ملك الفسخ وهو رواية عن الامام أحمد
 وقول مالك واحد قول الشافعي ولو شرط عليها ان تحافظ على الصلوات الخمس أو تلزم الصدق
 والامانة فيما بعد العقد فتركته فيما بعد ملك الفسخ كما لو شرطت عليه ترك التسري فتسري
 فيكون فوات الصفة اما مقارنا واما حادثاً كما ان العنت إما مقارن أو حادث وقد يتخرج في
 فوات الصفة في المستقبل قولان كما في فوات الكفاءة في المستقبل وحدوث العنت لكن المشروط
 هنا فعل تحدته أو تركها فعلا ليس هو صفة ثابتة لها ولو شرطت مقام ولدها عندها ونفقتها علي
 الزوج فهو مثل اشتراط الزيادة في الصداق ويرجع في ذلك الى العرف كالا جبر بطعامه وكسوته
 ولو شرطت انه يطؤها في وقت دون وقت ذكر القاضي في الجامع انه من الشروط الفاسدة ونص
 الامام احمد في الامة يجوز ان يشترط أهلها ان تخدمهم نهارة ويرسلوها ليلا يتوجه منه صحة
 هذا الشرط ان كان فيه غرض صحيح مثل ان يكون لها بالنهار عمل فتشترط ان لا يستمتع بها
 الا ليلا ونحو ذلك وشرط عدم النفقة فاسد ويتوجه صحته لاسيما اذا قلنا انه اذا أعسر الزوج
 ورضيت الزوجة به لم تملك المطالبة بعد واذا شرطت ان لا تسلم نفسها الا في وقت بعينه فهو
 نظير تاخير التسليم في البيع والاجارة وقياس المذهب صحته وذكر اصحابنا انه لا يصح ولو شرطت
 زيادة في النفقة الواجبة بقياس المذهب وجوب الزيادة وكذلك اذا شرطت زيادة على المنفعة التي
 يستحقها بمطابق العقد مثل ان تشترط ان لا يترك الوطاء الا شهراً أو أن لا يسافر عنها أكثر من
 شهر فان اصحابنا القاضي وغيره قال في تعليل المسألة لانها شرطت عليه شرطا لا يمنع المقصود
 بعقد النكاح ولها فيه منفعة فيلزم الزوج الوفاء به كما لو شرطت من غير نقد البلد وهذا التعليل
 يقتضي صحة كل شرط لها فيه منفعة ولا يمنع مقصود النكاح ولا يصح نكاح المحلل ونية ذلك
 كشرطه وأمانية الاستمتاع وهو ان يتزوجها ومن نيته ان يطلقها في وقت أو عند سفره فلم

يذكرها القاضي في المجرد ولا الجامع ولا ذكرها أبو الخطاب وذكرها أبو محمد المقدسي وقال
 النكاح صحيح لا بأس به في قول عامة العلماء الا الاوزاعي (قال أبو العباس) ولم ارا احدا من اصحابنا
 ذكر انه لا بأس به تصريحاً الا أبو محمد واما القاضي في التعليق فسوى بين نيته على طلاقها في
 وقت بعينه وبين التحليل وكذلك الجدد واصحاب الخلاف واذا ادعى الزوج الثاني انه نوي التحليل
 او الاستمتاع فينبغي ان لا يقبل منه في بطلان نكاح المرأة الا أن تصدقه او تقوم بينة اقرار
 علي التواطئ قبل العقد ولا ينبغي ان يقبل على الزوج الاول فتحل في الظاهر بهذا النكاح الا
 ان يصدق على افساده فأما ان كان الزوج الثاني ممن يعرف بالتحليل فينبغي ان يكون ذلك لتقدم
 اشراطه الا ان يصرح له قبل العقد بانه نكاح رغبة واما الزوج الاول فان غلب على ظنه صدق
 الزوج الثاني حرمت عليه فيما بينه وبين الله تعالى ولو تقدم شرط عمر في او لفظي بنكاح التحليل
 وادعي انه قصد الى نكاح الرغبة قبل في حق المرأة ان صححنا هذا العقد والا فلا وان ادعاه بعد
 المفارقة ففيه نظر وينبغي ان لا يقبل قوله لان الظاهر خلافه ولو صدقت الزوجة ان النكاح
 الثاني كان فاسداً فلا تحل للاول لاعترافها بالتحريم عليه * وولد المغرور بامه حر بقضية والده وان
 كان عبداً تعلق برقبته وجهاً واحداً لانه ضمان جنابة محضة ولو لم يكن ضمان جنابة لم يلزمه الضمان
 بحال لا نفاء كونه ضمان عقد أو ضمان يد فيعتبر ان يكون ضمان اتلاف أو منع لما كان يتعقد
 ملكاً للسيد كضمان الجنين وفارق ما لو استدان العبد فانه حينئذ قبض المال باذن صاحبه وهناقبض
 مالية الاولاد بدون اذن السيد فهي جنابة محضة ولو اذن له السيد في نكاح حرة فالضمان عليه
 لانه اذن له في الاتلاف أو الاستدانة على رواية

﴿ فصل ﴾ في العيوب المثبتة للفسخ والاستحاضة عيب يثبت به فسخ النكاح في أظهر
 الوجهين واذا كان الزوج صغيراً أو به جنون أو جذام أو برص فالمدأة التي في الرضاع تقتضي
 ان لها الفسخ في الحال ولا ينتظر وقت إمكان الوطء وعلى قياسه الزوجة اذا كانت صغيرة أو مجنونة
 أو عفلاء أو قرناً ويتوجه أن لا يفسخ الا عند عدم إمكان الوطء في الحال واذا لم يقر بالعنة ولم ينكر
 أو قال ألت ادري أعين أنا أم لا فينبغي أن يكون كما لو أنكر العنة ونكل عن اليمين فان النكول
 عن الجواب كالنكول عن اليمين فان قلنا يحبس الناكل عن الجواب فالتأجيل أيسر من الحبس
 ولو نكل عن اليمين فيما اذا ادعى الوطء قبل التأجيل فينبغي أن يؤجل هنا كما لو نكل عن

اليمين في العنة والسنة المعتبرة في التأجيل هي الملاية هذا هو المفهوم من كلام العلماء لكن
 تعليلهم بالفصول يوم خلاف ذلك لكن ما بينهما متقارب ويتخرج اذا علمت بعنته أو اختارت
 المقام معه على عسرتة هل لها الفسخ على روايتين ولو خرج هذا في جميع العيوب لتوجه وترد
 المرأة بكل عيب ينفر عن كمال الاستمتاع ولو بان الزوج عقبا فقياس قولنا بثبوت الخيار للمرأة
 ان لها حقا في الولد ولهذا قلنا لا يعزل عن الحرة الا باذنها وعن الامام احمد ما يقتضيه وروى
 عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيضا وتعليل اصحابنا توقف الفسخ على الحاكم
 باختلاف اهل العلم فانه ان أريد كل خيار مختلف فيه فومه يتوقف على الحاكم بخيار المعتقة يجب
 وهو مختلف فيه وخيارها بعد الثلاث مختلف فيه وهما لا يتوقفان على الحاكم ثم خيار امرأة المحبوب
 متفق عليه وهو من جملة العيوب التي قال لا يتوقف على الحاكم ولا لما يعني الاعتذار فان اصل خيار
 العنت والشرط مختلف فيه بخلاف أصل خيار المعتقة لان اصل خيار العيب ثم خيارات البيع لا يتوقف
 على الحاكم مع الاختلاف والواجب أولا التفريق بين النكاح والبيع ثم لو علل بخفاء الفسخ
 وظهوره فان العيوب وفوات الشرط قد تخفى وقد يتنازعون فيها بخلاف اعتاق السيد لكان أولى
 من تعليله بالاختلاف ولو قيل بان الفسخ يثبت بتراضيهما تارة وبحكم الحاكم أخرى أو بمجرد
 فسخ المستحق ثم الآخر ان امضاه والامضاء الحاكم لتوجه وهو الاقوي ومتى اذن الحاكم
 أو حكم لاحد باستحقاق عقد أو فسخ مأذون له لم يحتج به ذلك الى حكم بصحته بلا نزاع لكن
 لو عقد الحاكم أو فسخ فهو فعله والاصح انه حكم واذا اعتبر تفريق الحاكم ولم يكن في الموضوع
 حاكم يفرق فلا شبه ان لها الامتناع وكذلك تملك الانتقال من منزله فان من ملك الفسخ للمعد
 ملك الامتناع من التسليم وينبغي أن تملك النفقة في هذه المدة لان المانع منه واذا اعتقت الأمة
 تحت عبد ثبت لها الخيار اتفاقا وكذلك تحت حر وهو رواية عن الامام احمد ومذهب أبي حنيفة
 وان كان الزوج عبدا لملكها رفقها وبضعها ولو شرط عليها سيدها دوام النكاح تحت
 حر أو عبد فرضيت لزمها ذلك ومذهب الامام احمد يقتضيه فانه يجوز العتق بشرط ذكر أبو محمد
 المقدسي اذا أسلمت الأمة أو ارتدت أو ارضعت من يفسخ نكاحها ارضاعه قبل الدخول سقط
 المهر وجعله أصلا قائسا عليه ما اذا اعتقت قبل الدخول واختارت الفراق معه ان المهر يسقط
 على رواية لنا (قال أبو العباس) والتنصيف في مسألة الاسلام ونظائرهما أولى فانها انما فسخت

لاعتاقه لها فالاعتاق سبب للفسخ ومن ألتف حقه متسببا سقط وان كان المباشر غيره بخلاف ما اذا كان السبب والمباشرة من الغير فاذا قيل في مسألة العتق بالتنصيف فالردة والاسلام والرضاع أولى بلا شك واذا دخل النقص على الزوج بالمرأة وفوات صفة أو شرط صحيح أو باطل فانه ينقص من المسمى بنسبة ما نقص وهذا النقص من مهر المثل لو لم يسلم لها ما شرطه أو كان الزوج معيبا فيقال الف درهم واذا اسلم لها ذلك أو كان الزوج سليما فيقال ثمانمائة درهم فيكون فوات الصفة والعيب قد صار من مهر المثل الخمس فينقصها من المسمى بحسب ذلك فيكون بقيته مال ذهب منه فيزاد عليه مثل ربه فاذا كان الفين استحق الفين وخمسمائة وهذا هو المهر الذي رضيت به ولو كان الزوج معيبا أو لم يشترط صفة وهذا هو العدل ويرجع الزوج المفرور بالصداق علي من غره من المرأة أو الولي في أصح قول العلماء

باب نكاح الكفار

والصواب ان انكحتهم المحرمة في دين الاسلام حرام مطلقا اذا لم يسلموا وعقبوا عليها وان أسلموا عني لم عن ذلك لعدم اعتقادهم تحريمه واختلاف في الصحة والفساد والصواب انها صحيحة من وجهين فان أريد بالصحة اباحة التصرف فانما يباح لهم بشرط الاسلام وان أريد نفوذه وترتيب احكام الزوجية عليه من حصول الحبل به للمطلق ثلاثا ووقوع الطلاق فيه وثبوت الاحصان به فصحيح وهذا مما يقوي طريقة من فرق بين أن يكون التحريم لغير المرأة أو لوصف لان ترتيب هذه الاحكام على نكاح المحارم بعيد جدا وقد اطلق أبو بكر وابن أبي موسى وغيرهما صحة انكحتهم مع تصريحهم بانه لا يحصل الاحصان بنكاح ذوات المحارم ولو قيل إن من لم يعلم التحريم فهو في ملك المحرمات بمنزلة اهل الجاهلية كما قلنا على احدي الروايتين ان من لم يعلم الواجبات فهو فيها كاهل الجاهلية فلا يجب عليهم القضاء كذلك أولئك تكون عقودهم أو فعلهم بمنزلة عقود اهل الجاهلية فاذا اعتقدوا ان النكاح بلاولي ولاشهود وفي العدة صحيح كان بمنزلة نكاح اهل الجاهلية ويحمل ما نقل عن الصحابة على ان المماند لم يعذر لتركه تعلمه العلم مع تصديره بخلاف أهل البوادي والحديث العهد بالاسلام ومن قلدها فيتهاورثون

بهذه الانكحة ولو تقاسموا ميراثا جهلا فهذا شبيه بقسم ميراث المفقود اذا ظهر حيا لا يضمنون ما اتلفوا لانهم معذورون وأما الباقي فيفرق بين المسلم والكافر كما فرقنا في أموال القتال بينهما فان الكافر لا يرد باقيا ولا يضمن تالفا والمسلم يرد الباقي ويضمن التالف وعلى قياسه كل متلف معذور في اتلافه لتأويل أو جهل واذا أسلم الكافر وتحت ممتدة فان كان لم يدخل بها منع من وطئها حتى تنقضى العدة وان كان دخل بها لم يمنع الوطء الا أن تكون قبل وطئه^(١) وعلى التقديرين فلا يفسخ النكاح ويحتمل أن يقال في أنكحة الكفار التي نقضت بفسادها ان كان حصل بها دخول استقر وان لم يكن دخل وقبضته فرض لها مثل المهر ونص عليه الامام أحمد في رواية ابن منصور لانا إنما نقرر تقابض الكفار في المشهور اذا كان من الطرفين فاذا قبضت الخمر أو الخنزير قبل الدخول لم يحصل التقابض من الطرفين فاشبهه مالو باع خمرا بشمن وقبضها ثم اسلمنا فانا لانحكم له بالثمن فكذا هنا وان لم تقبضه فرض لها مهر المثل فان كان عين لها محرما مثل ان كان عادتهم التزويج على خمر أو خنزير أو دراهم مع خمر وخنزير يحتمل ذلك وجهين أحدهما أنه يجعل ذلك وجوده كعدمه ويكون كمن لا اقارب لها فينظر في عادة أهل البلد والا فاقرب البلاد وللثاني تعتبر قيمة ذلك عندهم وفرق اصحابنا في غير هذا الموضع بين الخمر والخنزير فكذلك ها هنا فيتخرج ان لها في الخنزير مهر المثل وفي الخمر القيمة وحيث وجبت القيمة فلا كلام وان اختلفا فان قامت بينة للمسلمين بالقيمة عندهم بان يكون ذلك المسلم يعرف بسعر ذلك عندهم قضي به والا فالقول قول الزوج مع يمينه وان لم يكن سمي لها صداقا فرض لها مهر المثل ويتوجه ان الاسلام والترافع ان كانا قبل الدخول فلها ذلك كما لو كان على محرم وأولى وان كان بعد الدخول فيجاب مهرها فيه نظر فان الذين اسلموا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بعض انكحتهم ذلك ولم يأمر أحدهم باعطاء مهر واذا اسلمت الزوجة والزوج كافر ثم اسلم قبل الدخول أو بعد الدخول فالنكاح باق مالم تنكح غيره والامر اليها ولا حكم له عليها ولا حق عليه لان الشارع لم يفصل وهو مصلحة محضة وكذا ان اسلم قبلها وليس له حبسها فتمت اسلمت ولو قبل الدخول أو بعده فهي امرأته ان اختار وكذا ان ارتد الزوجان أو أحدهما ثم اسلم أو أحدهما وان كان الزوجان سبق أحدهما بالاسلام ولم يعلم عينه فللزوجة نصف المهر قاله أبو الخطاب

تفريعا على رواية ان لها نصف المهر ان كان هو المسلم وقال القاضي ان لم تكن قبضته لم يجز أن تطالبه بشيء وان كانت قبضته لم يرجع عليها فيما فوق النصف وقياس المذهب هنا القرعة (قال أبو العباس) وقياس المذهب فيما أراه ان الزوجة اذا اسلمت قبل الزوج فلانفقة لها لان الاسلام سبب يوجب البيئونة والاصل عدم السلامة في العدة فاذا لم يسلم حتى انقضت العدة تبينا وقوع البيئونة بالاسلام ولا نفقة عندنا للبائن وان اسلم الكافر وله ولد صغير تبعه في الاسلام فاذا كان تحت الصغير أكثر من اربع نسوة فقال القاضي ليس لوليه الاختيار منهن لأنه راجع الى الشهوة والارادة ثم قال في الجامع يوتف الامر حتى يبلغ فيختار وقال في المحرر حتى يبلغ عشر سنين وقال ابن عقيل حتى يراهق ويبلغ اربعة عشر سنة (وقال أبو العباس) الوقف هنا ضعيف لان الفسخ واجب فيقوم الولي مقامه في التعيين كما يقوم مقامه في تعيين الواجب عليه من المال من الزكاة وغيرها * اسلم وتحت أكثر من اربع نسوة فاسلمن معه اختار منهن اربعا وفارق سائرهن وليس طلاق احدهن اختيارا لها في الاصح

كتاب الصداق

ولا يجوز كتابة الصداق على الحرير وقاله ابن عقيل وكلام الامام احمد في رواية حنبل يقتضي انه يستحب أن يكون الصداق اربعمائة درهم وهذا هو الصواب مع القدرة واليسار فيستحب بلوغه ولا يزداد عليه وكلام القاضي وغيره يقتضي انه لا يستحب بل يكون بلوغه مباحا ولو قيل انه يكره جعل الصداق دينا سواء كان مؤخر الوفاء وهو حال أو كان مؤجلا لكان متوجها لحديث الواهبة والصداق المقدم اذا كثر وهو قادر على ذلك لم يكره الا أن يقترن بذلك ما يوجب الكراهة من معنى المباهاة ونحو ذلك فاما اذا كان عاجزا عن ذلك كره بل يحرم اذا لم يتوصل اليه الا بمسألة أو غيرها من الوجوه المحرمة فاما ان كثر وهو مؤخر في ذمته فينبغي أن يكره هذا كله لما فيه من تعريض نفسه لشغل الذمة والاوجه انه اذا تزوج بنية أن يعطيها صداق محرما أولا يوفيه الصداق ان الفرج لا يحل له فان هذا لم يستحل الفرج بماله فلو تاب من هذه النية ينفى أن يقال حكمه حكم مالهو تزوجها يعني بجرمة^(١) والمرأة لا تحرر محرما

(١) قوله يعني بجرمة الخ كذا بالاصل

قال في المحرر كلما صح عوضا في بيع أو اجارة صح مهرا إلا منافع الزوج الحر المقدرة بالزمان فانها على روايتين وأما القاضي في التعليق فاطلق الخلاف في منافع الحر من غير تقييده بزواج وكذلك ابن عقيل وأما أبو الخطاب والشيخ أبو محمد في المنع فلفظهما اذا تزوجها على منافع مدة معلومة فملي روايتين فاعتبر صاحب المحرر القيد في الزوجية والحرية ولعل مأخذ المنع انها ليست بمال كقول الحنفية وسامه القاضي ولم يمنعه في غير موضع وقال أبو محمد هذا ممنوع بل هي مال وتجوز المعاوضة عليها (قال أبو العباس) والذي يظهر في تعليل رواية المنع انه لما فيه من كون كل من الزوجين يصير ملكا الآخر فكأنه يفضي الى تنافي الاحكام كما لو تزوجت عبدها وعلى هذا التعليل فينبغي اذا كانت المنفعة اغيرها أن تصح وعلى هذا تخرج قصة شعيب وموجب هذا التعليل ان المرأة لا تستأجر زوجها اجارة معينة مقدرة بالزمان وان كل واحد من الاجيرين لا يستأجر الآخر ويجوز أن يكون المنع مختصا بمنفعة الخدمة خاصة لما فيه من المهنة والمنافاة واذا لم تصح المنافع صداقا فقياس المذهب انه تجب قيمة المنفعة المشروطة الا اذا علما ان هذه المنفعة لا تكون صداقا فيشبهه مالو أصدقها مالا منصوبا في ان الواجب مهر المثل في احد الوجهين واذا تزوجها على أن يعلمها أو يعلم غلامها صنعة صح ذكره القاضي والاشبهه جوازه أيضا ولو كان المعلم اخاها أو ابنتها أو اجنبيا وان لم يحصل للمرأة ما اصدقها لم يكن النكاح لازما ولو أعطيت بدله كالبيع وانما يلزم ما للزم الشارع به أو التزمه المكلف وما خالف هذا القول ضعيف مخالف للاصول فاذا لم نقل بامتناع العقد بتعذر تسليم المعقود عليه فلا أقل من أن تملك المرأة الفسخ فاذا اصدقها شيئا معيناً وتلف قبل قبضه ثبت للزوجة فسخ النكاح وان كان الشرط باطلا ولم يعلم المشتري ببطلانه لم يكن العقد لازما بل ان رضی بدون الشرط والا فله الفسخ واذا تزوجها على أن يشتري لها عبد زيد فامتنع زيد من بيعه فاعطاها قيمته ثم باعه زيد العبد فهل لها رد البدل وأخذ العبد تردد فيه أبو العباس ولو اصدقها عبدا بشرط أن تمتعه فقياس المشهور من المذهب انه يصح كالبيع والذي ينبغي في اصناف سائر الممال كالعبد والشاة والبقرة والشياب ونحوها انه اذا اصدقها شيئا من ذلك أن يرجع فيه الى مسمى ذلك اللفظ في عرفها كما نقول في الدرام والدنانير المطلقة في العقد وان كان بعض ذلك غالبا أخذ به كالبيع أو كان من عاداتها اقتناؤه أو لبسه فهو كالمفوض به ونص الامام أحمد في رواية جعفر النسائي

انه اذا اصدقها عبدا من عبيده انه يصح ولها الوسط على قدر ما يخدمها ونقلها دليل على ذلك فانه لم يعتبر الخادم مطلقا وانما اعتبر ما يناسبها (قال أبو العباس) في الخلع ولو خالها على عبد مطلق لو قيل يجب ما يجزى عتقه في الكفارة وما يجب في النذر المطلق لكان أقرب الى القياس الا أنه لا يعتبر فيه الايمان * اطلق القاضي انه اذا تزوجها على بيت انه لا يصح واستدل بمسألة تفاوتها في الحضرة ومفهومها ان البدوية ليست كذلك وهذا أشبه لان بيوت البادية من جنس واحد كالخادم بخلاف الحضرة فان بيوتهم تختلف جنسا وقدرا وصفة اختلافا متفاوتا * ولو علم السورة أو القصيدة غير الزوج ينوى بالتعليم انه عن الزوج من غير أن يعلم الزوجة فهل يقع عن الزوج فيتوجه أن يقال ان قلنا لا يجبر الغريم على استيفاء الدين من غير المدين لم يلتفت الى نيته اذ لم يظهرها لان هذا الاستيفاء شرط بالرضا والغريم المستحق لم يرض انه يستوفي دينه من غير المدين وان قلنا يجبر المستحق على الاستيفاء من غير الغريم فيوجه أن يؤثر مجرد دينه الموفى ويقبل قوله فيما بعد * ولو تزوجها على مائة مقدمة ومائة مؤجلة صح ولا تستحق المطالبة بالمؤجلة الا بموت أو فرقة ونص عليه الامام أحمد في رواية جماعة واختاره شيوخ المذهب كالقاضي وغيره جاء عن ابن سيرين عن شريح انه تزوج رجل امرأة على عاجل وآجل الى المسرة فقدمته الي شريح فقال ^(١) دلتنا على مسرة فأخذ لك وقياس المذهب ان هذا شرط صحيح لان الجهالة فيه أقل من جهالة الفرقة وكان في الحقيقة هذا الشرط مقتضى العقد ولو قيل بصحته في جميع الآجال لكان متجها صرح الامام احمد والقاضي وأبو محمد وغيرهم بانه اذا اطلق الصداق كان حالا (قال أبو العباس) ان كان الفرق جاريا بين أهل الارض ان المطلق يكون مؤجلا فينبغي أن يحمل كلامهم على ما يعرفونه ولو كانوا يفرقون بين لفظ المهر والصداق فالمهر عندهم ما يعجل والصداق ما يؤجل كان حكمهم على مقتضى عرفهم واما امرأة اتفق معها على صداق عشرة دنانير وانه يظهر عشرين دينارا وأشهد عليها بقبض عشرة فلا يحل لها ان تندرب به بل يجب عليها الوفاء بالشرط ولا يجوز تحليف الرجل على وجود القبض في مثل هذه الصورة لان الاشهاد بالقبض في مثل هذا يتضمن البراء ولو تزوجها على ان يعطيها في كل سنة تبقى معه مائة درهم فقد يؤخذ من كلام كثير من أصحابنا ان هذه تسمية فاسدة لجهالة المسمى وتوجه صحته

(١) قوله فقال دلتنا على مسرة الخ كذا بالاصل

بل هو الاشبه باصولنا كما لو باعه الصبرة كل قفيز بدرهم أو اكرامه الدار كل شهر بدرهم ولان تقدير المهر بمدة النكاح بمنزلة تأجيله بمدة النكاح اذ لا فرق بين جهالة القدر وجهالة الاجل وعلى هذا لو تزوجها على ان يخيط لها كل شهر ثوبا صح أيضا اذ لا فرق بين الاعيان والمنافع وان تزوجها على منفعة داره أو عبده ما دامت زوجته وفيها قد تبطل المنفعة قبل زوال النكاح فان شرط لها مثلا اذا تلفت فهنا ينبغي ان يصح وان لم يشترط ففيه نظر ولو قيل في كل موضع تبرعت المرأة بالصدوق ثم وقع الطلاق وهو باق بعينه انه يرجع بالنصف على من هو في يده وكذلك في جميع الفسوخ لم يبعد بخلاف ما لو خرج بمعاوضة ولو ادعى الزوج ان الصدوق في عقد واحد تكرر وقالت بل هو عقدان بينهما فرقة فالقول قولها ولها المهر ان هذا قول أبي الخطاب والجد وينبغي ان يكون القول قوله لان الاصل عدم الفرقة بينهما والاصل براءة ذمته مما زاد على المهر الثاني ولا يستحق الا نصفه لان الاصل عدم الدخول ولم يثبت بينة ولا اقرار وقال أبو محمد ان أنكر الدخول فالقول قوله وان لم ينكره ولم يعترف به فالقول قولها في وجود الدخول (قال أبو العباس) وهكذا يحق في كل صورة ادعت عليه صداقا في نكاح فانكر الزوج وقامت به البينة ووقع منه الطلاق هل يحكم عليه بجميع المسمى أو بنصفه أو يفرق بين ادعائه المسقط وعدمه على الاوجه وماخذ المسئلة ان الصدوق اذا تبين بالعقد وحصلت الفرقة فهل يحكم به عليه ما لم يدع عدم الدخول ولو صالحت عن صداقها المسمى باقل جاز لانه اسقاط لبعض حقها ولو صالحته على أكثر من ذلك بطل الفضل لان في ذلك ربا لانه زيادة على حقها وقياس المذهب جوازه لانه زيادة على المهر بعد العقد وذلك جائز وصحنا انه يصح ان يصطلح على مهر المثل باقل منه وأكثر مع انه واجب بالعقد والزيادة في المهر هل يفتقر لزومها الى قبول الزوجة ينبغي ان يكون كاتيانه الفرض بعد الفرض فلو فرض لها أكثر من مهر المثل فهل يلزم بمجرد فرضه كلام أحمد زاده في مهرها مطلق لم يفصل بين ان تكون قبلها أم لا ولو أراد ان يغير المهر مثل تبديل نقد بنقد أو تأجيل الحال أو احلال المؤجل ونحو ذلك فوجب تعليل أصحابنا في الفرق بين النكاح والبيع والاجارة ان هذا لا يصح لان هذا ليس بتبديل فرض وانما هو تغيير لذلك الفرض وقد يحتمل كلامهم صحته أيضا لان هذه الحالة بمنزلة ابتداء العقد وهو أشبه بكلامهم (وقال أبو العباس) وقد كتبت عن الامام احمد فيما اذا هدى لها هدية بعد العقد فلها رد ذلك اليه

اذا زال العقد النكاح فلهذا يقتضي ان ما وهبه لها سببه النكاح فانه يبطل اذا زال النكاح وهو
 خلاف ما ذكره أبو محمد وغيره وهذا المنصوص جار على أصول المذهب الموافقة لأصول الشريعة
 وهو ان كل من اهدى أو وهب له شيء بسبب يثبت بثبوته ويزول بزواله ويحرم بحرمته
 ويحل بحله حيث جاز في تولي الهدية مثل من اهدى له للفرض فانه يثبت فيه حكم بدل
 الفرض وكذلك من اهدى له لولاية مشتركة بينه وبين غيره كالامام وأمير الجيش
 وساعي الصدقات فانه يثبت في الهدية حكم ذلك الاشتراك ولو كانت الهدية قبل العقد وقد
 وعدوه بالنكاح فزوجوا غيره رجع بها والعقد المفسد محسوب من الصداق وان لم يكتب
 في الصداق اذا تواطوا عليه ويطلب بنصفه عند الفرقة قبل الدخول لانه كالشرط
 المقدم الا أن يفتوا بخلاف ذلك واذا اعتق أمته على أن تزوجه نفسها ويكون عتقها صداقها قال
 القاضي هي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تزوجه وتابعه أبو محمد وابو الخطاب
 وغيرهما لانه سلف في النكاح فلا يلزم الوفاء به ويتوجه صحة السلف في العقود كلها كما يصح
 في العتق ويصير العتق مستحقا على السلف ان فعله والا قام الحاكم مقامه في توفية العقد المستحق
 كما يقوم مقامه في توفية الايمان والمنافع لان العقد منفعة من المنافع بجاز السلم فيه كالصناعات
 وهذا بمنزلة الهبة المشروط فيها الثواب والمنصوص عن الامام أحمد في اشتراط الترويج على
 الامة اذا اعتقها لزوم هذا الشرط قبلت أم لم تقبل كما بشرط الهدية قال أحمد بن القاسم سئل أحمد
 عن الرجل يعتق الجارية على أن يتزوجها يقول قد اعتقتك وجعلت عتقك صداقك أو يقول
 قد اعتقتك على ان تزوجك قال هو جائز وهو سواء اعتقتك وتزوجتك وعلى أن تزوجك اذا
 كان كلاما واحدا اذا تكلم به فهو جائز وهذا نص من الامام أحمد على ان قوله على أن تزوجك
 بمنزلة قوله وتزوجتك وكلامه يقتضي انها تصير زوجة بنفس هذا الكلام وعلى قول الاولين اذا
 لم يتزوجها ذكروا انه يلزمها قيمة نفسها سواء كان الامتناع منه أو منها وهذا فيه نظر اذا كان
 الامتناع منه ويتخرج على قولهم انها تعتق مجانا ويتخرج أنه يرجع الى بدل العوض لا الى بدل
 العتق وهو قياس المذهب واقرب الى العدل اذ الرجل طابت نفسه بالعتق اذا اخذ هذا العوض
 واخذ بدله قائم مقامه ومن اعتقت عبدا على أن يتزوج بها أو بسواها أو بدونه عتق ولم يلزمه
 شيء ذكره اصحابنا وعلاء ابن عقيل بانها اشترطت عليه تملك البضع وهو لا قيمة له وعلاء

القاضي بأنه سلف في النكاح والحظ في النكاح للزوج وهذا الكلام فيه نظر فان الحظ في النكاح للمرأة ولهذا ملك الاولياء أن يجبروها عليه دون الرجل وملك الولي في الجملة أن يطلق على الصغير والمجنون ولم يملك ذلك من الصغيرة ولو اراد أن يفسخ نكاحها ومعلوم أنها اشترطت نفقة ومهرا أو استمتاعا وهذا مقصود كما انه اذا اعتقها علي أن يتزوجها شرط عليها استمتاعا تجب عليه النفقة وأما اذا خير بين الزواج وعدمه فيتوجه ان عليه قيمة نفسه واذا بدل الزوج فليس عليه الا مهر المثل فانه مقتضى النكاح المطلق وانما اوجبنا عليه بالمفارقة قيمة نفسه لان العوض المشروط في المقدمه تزوجه بها ولا قيمة له في الشرع فيكون كمن أعتقه على عوض لم يسلم لها ويتوجه انه اذا لم يتزوجها يعطيها مهرا المثل أو نصنه لانه هو الذي تسحقه عليه اذا تزوجها فانه يملك الطلاق بعد ذلك وانما يجب لها بالمقدم مهر المثل وهذا البحث يجري فيما اذا أعتق عبده على أن يزوجه أخته أو يمتقها واذا لم يصحح الطلاق مهرا فذكر القاضي في الجامع وأبو الخطاب وغيرهما انها تستحق مهرا بضده وقال ابن عقيل وهو أجود فان الصداق وان كان له بدل عند تعذره فله بدل عند فساد تسميته هذا قياس المذهب ولو قيل بطلان النكاح لم يبعد لان المسمى فاسد لا بدل له فهو كالخمر وكنكاح السفاح واذا صححنا اصداق الطلاق فماتت الضرة قبل الطلاق فقد يقال حصل مقصودها من الفرقة بأبلغ الطارق فيكون كالمو وفي عنه المهر أجنبي وفيه نظر والذي ينبغي في الطلاق انه اذا كان السائل له ليخلص المرأة جاز له بدل عوضه سواء كان نكاحا أو مالا كأن كانت له امرأة يضرها ويؤذيها فقال طلق امرأتك علي أن أزوجك بنتي فهذا سلف في النكاح أو قال زوجتك بنتي علي طلاق امرأتك فهذه مسألة اصداق الطلاق والاشبه أن يقال في مثل هذا ان الطلاق يصير مستحقا عليه كالمو قال خذ هذا الالف علي أن تطلق امرأتك وهذا سلف في الطلاق وليس بمنع كما تقدم وأما ان كان باذل العوض لغرض ضرر المرأة فهنا لا يجوز للحدث فلي هذا فلو خالعت الضرة عن ضررتها بمال أو خالع أبوها فهنا ينبغي أن لا يجوز هذا كما لا يجوز أن يخالع الرجل أو كان مقصوده التزوج بالمرأة فلا جني ينظر في مسألة الطلاق ان كانت محرمة فله حكم وان كانت مباحة أو مستحقة فله حكم واذا كان الاجنبي قد حرم عليه أن يسأل الطلاق فهل يحل للزوج أن يجيبه وبأخذ العوض وهذا نظير بيعه اياه على بيع أخيه ولو زوج موليته بدون مهر مثاها ولم يكن أبالزم الزوج المسمى والتمام على الولي وهو رواية عن الامام كالوكيل في البيع ويتحرر

لاصحابنا فيما اذا زوج ابنه الصغير بمهر المثل أو زيد روايات احدها ان علي ابن مطلقاً الا ان
 يضمه الاب فيكون عليهما. الثانية أن يضمه فيكون عليه وحده. الثالثة انه على الاب ضمناً الرابعة
 انه عليه اصالة. الخامسة انه اذا كان الابن مقراً فهو على الاب اصالة. السادسة الفرق بين رضا الابن
 وعدم رضاه ورضان الاب والمهر والنفقة على الابن قد يكون بلفظ الضمان وقد يكون بلفظ آخر
 مثل أن يقول الذي لي لابي أو أنا وابني شيء واحد وهل يترك والد ولده ونحو ذلك من الالفاظ
 التي تفهم حتى يزوجوا ابنه وقد يكون بدلالة الكلام وقد يذكر الاب ما يقتضي انه قدم ملك
 ابنه مالا أو يخبرهم بذلك فيزوجوه على ذلك مثل أن يقول أنا أعطيتة عشرة آلاف درهم أوله
 عشرة آلاف درهم ونحو ذلك فهذا ينبغي أن يتعاق حقهم بهذا القدر من مال الاب ونفقة الزوجة
 قبل بلوغ الزوج أو قبل رضاه ينبغي أن تكون كالمهر قال القاضي في الجامع اذا مات الاب الذي عليه
 مهر ابنه فأخذ من تركته فانه يرجع به على الابن نص عليه في رواية ابن منصور والبرزالي قال
 القاضي يحتمل أن يكون أثبت له ذلك بناء على الرواية الاخرى وانه تطوع بذلك لكن لم يحصل
 القبض منه وعلى هذا جملة أبو حفص (قال أبو العباس) ولا يتم الجواب الا بالمأخذين جميعاً وذلك ان
 الاب قائم مقام ابنه فلو ضمنه أجنبي باذنه صح فاذا ضمنه هو فأولى أن يكون ضمناً لازماً للابن واذا
 كان له أن يثبت للمال في ذمته بدون ضمانه فضمانه وتضاؤه أولى قال القاضي في الجامع اذا ضمنه
 الاب لزمه كالمضمنه أجنبي واذا قبضها اياه فهل يملك الرجوع به على الاب على روايتين أصلهما
 ضمان الاجنبي عن غيره بغير اذنه (قال أبو العباس) بل يرجع قولاً واحداً لانه قائم مقام ابنه في الاذن
 لنفسه كالمضمن أجنبي باذن نفسه واذا وفي الانسان عن غيره ديناً من صدق أو غيره كان للمستوفي
 أخذه له وفاء عن دينه وبدل عنه وأما الموفى عنه اذا لم يرجع به عليه فهو متبرع عايه ثم هل يقال لو انفسخ
 ثبت الاستحقاق أو بفضه كالطلاق قبل الدخول وفسخ البيع للموفى عنه أو لم يملك فيعود
 الى الموفى الراجح أن لا يجب انتقاله ويتقرر المهر بالخلوة وان منتهه الوطء وهو ظاهر كلام أحمد
 في رواية حرب وقيل له فان أخذها وعندها نسوة وقبض عليها ونحو ذلك من غير أن يخلو بها قال
 اذا نال منها شيئاً لا يحمل لغيره فعليه المهر وان قلنا لا مهر بالخلوة في النكاح الفاسد على قولنا بوجوب
 العدة فيه والفسخ لا اعتبار الزوج بالمهر أو النفقة نظير الفسخ لانه بالزوج فيخرج منه التنصيف
 على الرواية المنصوصة عنه فيه فان لها نصف المهر لكونها معذورة في الفسخ فيخرج ذلك ويلزم

من قال ان خروج البضع من ملك الزوج يتقوم وتجب المنة لكل مطلقة وهو رواية عن الامام
أحمد نقلا عن حنبل وهو ظاهر دلالة القرآن (واختار أبو العباس) في الاعتصام بالكتاب والسنة أن لكل
مطلقة منعة الا التي لم يدخل بها وقد فرض لها وهو رواية عن الامام أحمد وقاله عمر واذا أوجبنا
المنة للمدخل بها وكان الطلاق بائنا أو رجعيا فينبغي أن تجب لها أيضا مع نفقة العدة حيث
أوجبناها وتكون نفقة الرجعية متمينة عن متاع آخر بحيث لا تجب لها كسوتان ولا بد من اعتبار
العصر في مهر المثل فان الزمان ان كان زمان رخص رخص وان زادت المهور وان كان زمن غلاء
وخوف نقص وقد تعتبر عادة البلد والقبيلة في زيادة المهر وتقصه وينبغي أيضا اعتبار الصفات
المعتبرة في الكفاة فاذا كان أبوها موسرا ثم افتقر أو ذا صنعة جيدة ثم تحول الى دونها أو كانت
له رئاسة أو ملك ثم زالت عنه تلك الرئاسة والملك فيجب اعتبار مثل هذا وكذلك لو كان أهلها
لهم عز في أوطانهم ورئاسة فأنقلبوا الى بلد ليس لهم عز فيه ولا رئاسة فان المهر يختلف بمثل ذلك في
العادة وان كانت عادتهم يسمون مهر اولكن لا يستوفونه قط مثل عادة أهل الجفاء مثل الاكراد
وغيرهم فوجوده كعدمه والشرط المتقدم كالمقارن والاطراد العرفي كالمقضي (قال أبو العباس) وقد
سئلت عن مسألة من هذا وقيل لي ما مهر مثل هذه فقلت ما جرت العادة بأنه يؤخذ من
الزوج فقالوا انما يؤخذ المنحل قبل الدخول فقلت هو مهر مثلها * والاب هو الذي بيده
عقدة النكاح وهو رواية عن الامام أحمد وقاله طائفة من العلماء وليس في كلام الامام أحمد
ان عفوه صحيح لان بيده عقدة النكاح بل لان له أن يأخذ من مالها ماشاء وتعليل الامام
أحمد بالاخذ من مالها ماشاء يقتضى جواز العفو بعد الدخول عن المصداق كله وكذلك سائر
الديون والاشبهه في مسألة الزوجة الصغيرة انه يستحق وليها المطالبة لها بنصف المصداق
والنصف الآخر لا يطالب به الا اذا مكنت من نفسها لان النصف مستحق بازاء الحبس
وهو حاصل بالعقد والنصف الآخر بازاء الدخول فلا يستحق الا ببذله واذا اختلفا
في قبض المهر فالمتوجه ان كانت العادة الغالبة جارية بحصول القبض في هذه الديون أو الاعيان
فالقول قول من يوافق العادة وهو جار على أصولنا وأصول مالك في تعارض الاصل والعادة والظاهر
انه يرجح وفرق بين دلالة الحال المطلقة العامة وبين دلالة الحال المقيدة المخصوصة فاما ان كانت
الزوجة وقت العقد فقيرة ثم وجد معها الف درهم فقال هذا هو المصداق وقالت أخذته من

غيره ولم تعين ولم يحدث لها قبض مثله فهو نظير تعليم السورة المشروطة وفيها وجهان ونظيره
الانفاق عليها والكسوة وفي هذه المواضع كلها اذا أبدت جهة القبض الممكن منها كالممكن
من الزوج فينبغي أن القول قولها والا فلا قال أصحابنا وغيرهم يجب مهر المثل للموطوءة بشبهة
وينبغي انه ان أمكن أن يكون في وطئ الشبهة مسمى فيكون هو الواجب فان الشبهة ثلاثة
أقسام شبهة عقد وشبهة اعتقاد وشبهة ملك فاما عقد النكاح فلا ريب فيه وأما عقد البيع فانه
اذا وطئ المرأة المشتراة شراء فاسداً فلا شبهة ان لامهر ولا أجره لمنافعها وأما شبهة الاعتقاد فان
كان الاشتباه عليه فقط فينبغي أن لا يجب لها مهر وان كان عليها فقط فان اعتقدت انه زوجها
فلا يبعد ان يجب المهر المسمى وأما شبهة الملك مثل مكاتبته وأمة مكاتبته والامة المشتركة فان
كان قد اتفق مع مستحق المهر على شيء فينبغي أن لا يجب سواه وهذا قياس ضمان الايمان
والمنافع فانها تضمن بالقيمة الا أن يكون المالك قد اتفق مع المتلف على غير ذلك سواء كان
الاتلاف حلالاً أو حراماً واذا تكرر الوطئ في نكاح الشبهة فلا ريب ان الواجب مهر واحد
كما تجب عدة واحدة ولا يجب المهر للمكرهه على الزنا وهو رواية عن أحمد ومذهب أبي حنيفة
واختيار أبي البركات (وذكر أبو العباس) في موضع آخر عن أبي بكر التفرقة فواجبه للبكر دون
الثيب ورواه ابن منصور عن الامام احمد لكن الأمة البكر اذا وطئت مكرهه أو شبهة أو
مطأوعة فلا ينبغي أن يختلف في وجوب ارش البكارة وهو ما نقص قيمتها بالثبوت وقد يكون
بعض القيمة أضعاف مهر مثل الامة ومتى خرجت منه زوجته بغير اختياره بافسادها أو بافساد
غيرها أو يمينه لا يفصل شيئاً ففعلته فله مهرها وهو رواية عن الامام احمد كالمفقود بناء على
الصحيح ان خروج البضع من ملك الزوج متقوم وهو رواية عن الامام أحمد والفرقة اذا
كانت من جهتها فهي كالاتلاف البائع فيخير على المشهور بين مطالبتهما بمهر المثل وضمان المسمى
لها وبين إسقاط المسمى

باب الوليمة

وتختص بطعام العرس في مقتضى كلام أحمد في رواية المروزي وقيل تطلق على كل طعام
لسرور حادث وقاله القاضي في الجامع وقيل تطلق على ذلك الا انه في العرس أظهر ووقت

الولية في حديث زينب وصفته تدل على انه عقب الدخول والاشبهه جواز الاجابة لا وجوبها اذا كان في مجلس الولية من يهجر وأعدل الاقوال أنه اذا حضر الولية وهو صائم ان كان ينكسر قلب الداعي بترك الاكل فالأكل أفضل وان لم ينكسر قلبه فإتمام الصوم أفضل ولا ينبغي لصاحب الدعوة الا تخاف في الطعام للمدعو اذا امتنع فان كلا الامرين جائز فاذا الزمه بما يلزمه كان من نوع المسئلة المنهى عنها ولا ينبغي للمدعو اذا رأى انه يترتب على امتناعه مفسدان يمتنع فان فطره جائز فان كان ترك الجائز مستلزماً لأمور محدورة ينبغي ان يفعل ذلك الجائز وربما يصير واجبا وان كان في اجابة الداعي مصلحة الاجابة فقط وفيها مفسدة الشبهة فالمنع ارجح (قال ابو العباس) هذا فيه خلاف فيما ظننه والدعاء الى الولية اذن في الاكل والدخول قاله في المعنى وقال في المحرر لا يباح الاكل الا بصريح اذن او عرف وكلام الشيخ عبد القادر يوافقه وما قاله مخالف لما قاله عامة الاصحاب والحضور مع الانكار المزيل على قول عبد القادر هو حرام وعلى قول القاضي والشيخ ابي محمد هو واجب والاقيس بكلام الامام احمد في التخيير عند المنكر المعلوم غير المحسوس ان يتخيرها ايضا وان كان الترك اشبه بكلامه لزوال المفسدة بالحضور والانكار لكن لا يجب لما فيه من تكليف الانكار ولان الداعي أسقط حرمة باتخاذ المنكر ونظير هذا اذا مر بمتلبس بمصيبة هل يسلم عليه أو يترك التسليم وان خافوا ان يأتوا بالمحرم ولم يغلب على ظنهم أحد الطرفين فقد تعارض الموجب وهو الدعوة والمبيح وهو خوف شهود الخطيئة فينبغي ان لا يجب لان الموجب لم يسلم عن المعارض المساوي ولا يحرم لان المحرم كذلك فينتفي الوجوب والتجريم وينبغي الجواز ونصوص الامام احمد كلها تدل على المنع من اللبث في المكان المضرووقه القاضي وهو لازم للشيخ ابي محمد حيث جزم بمنع اللبث في مكان فيه الخمر وآنية الذهب والفضة ولذلك ما أخذ ان أحدهما ان اترار ذلك في المنزل منكر فلا يدخل الى مكان فيه ذلك وعلى هذا فيجوز الدخول الى دور أهل الذمة وكنائسهم وان كانت فيها صور لانهم يقرون على ذلك فانهم لا يهونون عن ذلك كما يهونون عن اظهار الخمر وبهذا يخرج الجواب عن جميع ما احتج به أبو محمد ويكون منع الملائكة سببا لمنع كونها في المنزل وعلى هذا فلو كان في الدعوة كلب لا يجوز اقتناؤه لم تدخل الملائكة أيضا بخلاف الجنب فان الجنب لا يطول بقاؤه جنبا فلا تمتنع الملائكة عن الدخول اذا كان هناك زمنا يسيرا والثاني ان يكون نفس اللبث محرماً ومكروها

ويستثنى من ذلك أوقات الحاجة كما في حديث عمر وغيره وتكون العلة ما يكتسبه المنزل من الصورة المحرمة حتى انه لا يدخل منازل أهل الذمة (ورجح أبو العباس) في موضع آخر عدم الدخول الى بيعة فيها صور وانها كالمسجد على القبر والكنائس ليست ملكا لاحد وأهل الذمة ليس لهم منع من يعبد الله فيها لانا لحنانم عليه والعاقد بينهم وبين الغافلين أعظم أجرا ويحرم شهود عيد اليهود والنصارى ونقله مهنا عن أحمد وبيعه لهم فيه ويخرج من رواية منصوصة عن الامام أحمد في منع التجارة الى دار الحرب اذا لم يلزمه بفعل محرم أو ترك واجب وينكر ما يشاهده من المنكر بحسبه ويحرم بيعهم ما يعملونه ككنيسة أو مثالا ونحوه وكل ما فيه تخصيص لعيدهم أو ما هو بمنزلة (قال أبو العباس) لأعلم خلافا انه من التشبه بهم والتشبه بهم منهي عنه اجماعا وتجب عقوبة فاعله ولا ينبغي اجابة هذه الدعوة * ولما صارت العمامة الصفراء أو الزرقاء من شعارهم حرم لبسها ويحرم الأكل والذبح الزائد على المعتاد في بقية الأيام ولو العادة فعله أو لتفريح أهله ويعززان عاد ويكره موسم خاص كالغائب واية القدر واية النصف من شعبان وهو بدعة واماما يروي في الكحل يوم عاشوراء أو الخضاب أو الاغتسال أو المصافحة أو مسح رأس اليتيم أو أكل الجرب أو الذبح ونحو ذلك فكل ذلك كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ومثل ذلك بدعة لا يستحب منه شيء عند أئمة الدين وما يفعله أهل البدع فيه من النياحة والندب والمأتم وسب الصحابة رضی الله عنهم هو أيضا من أعظم البدع والمنكرات وكل بدعة ضلالة هذا وهذا وان كان بعض البدع والمنكرات أغلظ من بعض والخلاف في كسوة الحيطان اذا لم تكن حريرا أو ذهبيا فالحرير والذهب فيحرم كما تحرم سيور الحرير والذهب على الرجال والحيطان والاثواب التي تختص بالمرأة ففي كون ستورها وكسوتها كفرشها نظر اذ ليس هو من اللباس ولا ريب في تحريم فرش الثياب تحت دابة الامير لاسيما ان كانت خزاً أو مفضوبة ورخص ابو محمد ستر الحيطان حاجة من وقاية حر أو برد ومقتضى كلام القاضي المنع لاطلاقه على مقتضى كلام الامام احمد ويكره تمليق الستور على الابواب من غير حاجة لوجود اغلاق غيرها من أبواب ونحوها وكذلك الستور في الدهليز لغير حاجة فان ما زاد على الحاجة فهو سرف وهل يرتقى الى التحريم فيه نظر قال المروزي سألت أبا عبد الله عن الجوز ينثر فكرهه وقال يعطون أو يقسم عليهم وقال في رواية اسحاق بن هاني لا يعجبني انتهاب الجوز وان يوكل السكر كذلك قال

القاضي يكره الاكل التقاطا من النشار سواء أخذه أو أخذه ممن أخذه وقول الامام احمد هذه
 نهية تقتضى التحريم وهو قوى واما الرخصة المحضة فتبعد جدا ويكره الاكل والشرب قائما
 غير حاجة ويكره القران فيما جرت العادة بتناوله أفرادا واختلف كلام أبي العباس في أكل
 الانسان حتى يتخم هل يكره أو يحرم (وجزم أبو العباس) في موضع آخر بتحريم الاسراف
 وفسر بمجاوزة الحد واذ قال عند الاكل بسم الله الرحمن الرحيم كان حسنا فانه أكل بخلاف
 الذبح فانه قد قيل ان ذلك لا يناسب * ويلى الانسان من بيت صديقه وقريبه بغير اذنه اذا لم يحزه عنه

﴿ باب عشرة النساء ﴾

ولو شرط الزوج ان يتسلم الزوجة وهي صغيرة ليحصنها فقياس المذهب على احدى الروايتين
 اللتين خرجهما أبو بكر انها اذا استئنت بعض منفعتها المستحقة بمطابق العقد انه يصح هذا
 الشرط كما لو اشترط في الامة التسليم ليلا أو نهارا واذا اشترط في الامة ان تكون نهارا عند
 السيد وقلنا ان ذلك موجب العقد المطلق أو لم نقل فأحد الوجهين ان هذا الشرط للسيد
 لا عليه كاشتراطها دارها وهو شرط له وعليه ولو خرج هذا على اشتراط دارها وهو انه اذا
 اشترطت دارها لم يكن عليه أجره تلك الدار لسكان متوجها واذا كان موجب العقد من التقابض
 مرده الى العرف فليس العرف ان المرأة تسلم اليه صغيرة ولا تستحق ذلك لعدم التمكن من الانتفاع
 ولا تجب عليه النفقة فانه اذا لم يكن له حق في بدنها لعدم تمكنه فلا نفقة لها اذا النفقة تتبع الانتفاع
 وتجب خدمة زوجها بالمعروف من مثلها لمثله ويتنوع ذلك بتنوع الاحوال بخدمة البدوية ليست
 كخدمة القروية وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة وقاله الجوزجاني من أصحابنا وأبو بكر بن
 أبي شيبه ويتخرج من نص الامام احمد على انه يتزوج الامة لحاجته الى الخدمة لا الى
 الاستمتاع وكلام الامام احمد يدل على انه ينهى عن الاذن للذمية بالخروج الى الكنيسة والبيعة
 بخلاف الاذن للمسلمة الى المسجد فانه مأمور بذلك وكذا قال في المغنى ان كانت زوجته ذمية
 فله منعها من الخروج الى الكنيسة وللزوج منع الزوجة من الخروج من منزله فاذا نهاها لم يخرج
 لزيادة مريض محرم لها أو شهود جنازته فاما عند الاطلاق فهل لها أن تخرج لذلك اذا لم ياذن
 ولم يمنع كعمل الصناعة أو لا تفعل الا باذن كالصيام (تردد فيه أبو العباس) وكلام القاضي في التعليق
 يقتضي ان التمكين من القبلة ليس بواجب على الزوجة (قال أبو العباس) وما أراه صحيحا بل تجبر

على تمكينه من جميع أنواع الاستمتاع المباحة ولو تطاوع الزوجان على الوطء في الدبر فرق
 بينهما وقاله أصحابنا وعلى قياسه المطاوعة على الوطء في الحيض * وتهجر المرأة زوجها في المضجع
 لحق الله بدليل قصة الذين خلفوا وينبغي ان تملك النفقة في هذه الحال ان المنع منه كما لو امتنع
 عن أداء الصداق ويجب على الزوج وطء امرأته بقدر كفايتها ما لم ينهك بدنه أو تشغله عن معيشته
 غير مقدر بأربعة أشهر كالأمة فان تنازعا فينبغي ان يفرضه الحاكم كالنفقة وكوطئه اذا زاد ويتوجه
 أن لا يتقدر قسم الابتداء الواجب كما لا يتقدر الوطء بل يكون بحسب الحاجة فانه قد يقال
 جواز التزوج بأربع لا يقتضي انه اذا تزوج بواحدة يكون لها حال الانفرد مالها حال الاجتماع
 وعلى هذا فتعمل قصة كعب بن سور على انه تقدير شخص لا يرعى كما لو فرض النفقة وقول
 أصحابنا يجب على الرجل المبيت عند امرأته ليلة من أربع وهذا المبيت يتضمن سنتين أحدهما
 الجماع في المنزل والثانية في المضجع وقوله تعالى واهجر وهم في المضجع مع قوله صلى الله عليه
 وسلم ولا يهجر الا في المضجع دليل على وجوب المبيت في المضجع ودليل على انه لا يهجر المنزل
 ونص الامام أحمد في الذي يصوم النهار ويقوم الليل يدل على وجوب المبيت في المضجع وكذا
 ما ذكره في النشوز اذا نشزت هجرها في المضجع دليل على انه لا يفعله بدون ذلك وحصول
 الضرر للزوجة بترك الوطء مقتضى للفسخ بكل حال سواء كان بقصد من الزوج أو بغير قصد
 ولو مع قدرته وعجزه كالنفقة وأولى للفسخ بتعذره في الأيلاء اجماعا وعلى هذا فالقول في امرأة
 الأسير والمحبوس ونحوهما ممن تعذر انتفاع امرأته به اذا طلبت فرقة كالقول في امرأة المفقود
 بالاجماع كما قاله أبو محمد المقدسي قال أصحابنا ويجب على الزوج أن يبيت عند زوجته الحرة ليلة
 من أربع وعند الأمة ليلة من سبع أو ثمان على اختلاف الوجهين ويتوجه على قولهم أنه
 يجب للأمة ليلة من أربع لان التنصيف انما هو في قسم الابتداء فلا يملك الزوج باكثر من
 أربع وذلك انه اذا تزوج بأربع إماء فهن في غاية عدده فتكون الأمة كالحر في قسم الابتداء
 وأما في قسم التسوية فيختلفان اذا جوزنا للحر أن يجمع بين ثلاث حرائر وأمة في رواية وأما
 على الرواية الأخرى فلا يتصور ذلك وأما العبد فقياس قولهم انه يقسم للحرة ليلة من ليلتين
 والأمة ليلة من ثلاث وأربع ولا يتصور أن يجمع عنده أربعاً على قولنا وقول الجمهور وعلى قول
 مالك يتصور قال أصحابنا ويجب للمعيبه كالبرصاء والجذماء اذا لم يجز الفسخ وكذلك عليهما تمكين

الابصر والاجذم والقياس وجوب ذلك وفيه نظر اذ من الممكن أن يقال عليها وعليه في ذلك
 ضرر لكن اذا لم تمكنه فلا نفقة لها واذا لم يستمتع بها فلها الفسخ ويكون الميثب للفسخ هنا عدم وطئه
 فهذا يقود الى وجوبه وينفق على المجنون المأمون وليه والاشبه انه من يملك الولاية علي بدنه لانه يملك
 الحضانة فالذي يملك تعليمه وتأديبه الأب ثم الوصي قال اصحابنا ويأثم ان طلق احدي زوجتيه وقت
 قسمها وتعليمهم يقتضي انه اذا طلقها قبل محي نوبتها كان له ذلك ويتوجه ان له الطلاق
 مطلقا لان القسم انما يجب مادامت زوجة كالنفقة وليس هو شيء هو مستقر في الذمة قبل
 مضي وقته حتى يقال هو دين نعم لو لم يقسم لها حتى خرجت الليلة التي لها وجب عليه القضاء
 فلو طلقها قبله كان عاصيا ولو أراد ان يقضيها عن ليلة من ليالي الشتاء ليلة من ليالي الصيف
 كان لها الامتناع لاجل تفاوت ما بين الزمانين ويجب على الزوج التسوية بين الزوجات في
 النفقة وكلام القاضي في التعليق يدل عليه وكذا الكسوة قال اصحابنا ولا يجوز ان تأخذ
 الزوجة عوضا عن حقها من المبيت وكذا الوطء ووقع في كلام القاضي ما يقتضي جوازه (قال
 أبو العباس) وقياس المذهب عندي جواز أخذ العوض عن سائر حقوقها من القسم وغيره
 لانه اذا جاز للزوج ان يأخذ العوض عن حقه منها جاز لها ان تأخذ العوض عن حقها منه لان
 كلامها منفعة بدنية وقد نص الامام احمد في غير موضع على انه يجوز ان تبذل المرأة العوض
 ليصير أمرها بيدها ولانها تستحق حبس الزوج كما يستحق الزوج حبسها وهو نوع من الرق فيجوز
 أخذ العوض عنه وقد تشبه هذه المسئلة الصالح عن الشفعة وخذ القذف ولو سافر باحداهن
 بغير قرعة قال اصحابنا يأثم ويقضى والاقوى انه لا يقضى وهو قول الحنفية والمالكية واذا
 ادعت الزوجة أو وليها ان الزوج يظلمها وكان الحاكم وليها وخاف ذلك نصب الحاكم مشرفا
 وفيه نظر ومسألة نصب المشرف لم يذكرها الخرق والقدماء ومقتضى كلامه اذا وقعت العداوة
 وخيف الشقاق بعث الحكمان من غير احتياج الى نصب مشرف قال اصحابنا ويجوز ان يكون
 الحكمان اجنبيين ويستحب ان يكونا من أهلها ووجوب كونهما من أهلها هو مقتضى
 قول الخرق فانه اشترطه كما اشترط الامانة وهذا أصح فانه نص القرآن ولان الاقارب أخبر
 بالعلل الباطنة واقرب الى الامانة والنظر في المصلحة وايضا فانه نظر في الجمع والتفريق وهو
 اولى من ولاية عقد النكاح لاسيما ان جعلناهما حاكمين كما هو الصواب ونص عليه الامام احمد

في احدي الروايتين وهو قول علي وابن عباس وغيرهما ومذهب مالك وهل للحكمين اذا قلناهما
 حاكمان لا وكيلان ان يطلقا ثلاثا أو يفسخا كما في المولى قالوا هناك لما قام مقام الزوج في الطلاق
 ملك ما يملكه من واحدة وثلاث فيتوجه هنا كذلك اذا قلناهما حاكمان وان قلنا وكيلان لم
 يملك الا ما وكلا فيه وأما الفسخ هنا فلا يتوجه لانه ليس حاكما أصليا

كتاب الخلع

اختلف كلام أبي العباس في وجوب الخلع لسوء العشرة بين الزوجين وان كانت مبغضة له خلقة
 أو لغير ذلك من صفاته وهو يحبها فكراهة الخلع في حقه تتوجه وتقل ابو طالب عن الامام
 احمد ان كانت المرأة تبغض زوجها وهو يحبها لا أمرها بالخلع وينبغي لها ان تصبر وحمله القاضي
 على الاستحباب لا الكراهة لنصه على جوازه في مواضع ولو عضلها لتفتدي نفسها منه
 ولم تكن تزني حرمت عليه قال ابن عقيل العوض مردود والزوجة بان (قال ابو العباس) وله
 وجه حسن ووجه قوى اذا قلنا الخلع يصح بلا عوض فانه بمنزلة من خلع على مال منصوب
 أو خنزير ونحوه وتخريج الروايتين هنا قوى جدا وخلع الحبلى لا يصح على الاصح كما لا يصح
 نكاح المحلل لانه ليس المقصود به الفرقة وإنما يقصد به بقاء المرأة تبع زوجها كما يقصد بنكاح
 المحلل وطئها لتعود الى الاول والعقد لا يقصد به بعض مقصوده واذا لم يصح لم تبين به الزوجة ويجوز
 الخلع عند الائمة الاربعة والجمهور من الاجنبي فيجوز ان يختلعا كما يجوز ان يفتدي الاسير وكما
 يجوز ان يبذل الاجنبي لسيد العبد عوضا لعنته ولهذا ينبغي ان يكون ذلك مشروطا بما اذا
 كان قصده تخليصها من رق الزوج لمصلحتها في ذلك وتقل مهنا عن الامام احمد في رجل قال لرجل
 طلق امرأتك حتى أتزوجها ولك الف درهم فأخذ منه الالف ثم قال لامرأته انت طالق فقال
 سبحان الله رجل يقول لرجل طلق امرأتك حتى أتزوجها لا يحل هذا وفي مذهب الامام الشافعي
 وجهان اذا قيل ان الخلع فسخ لا يصح من الاجنبي قالوا لانه اقالة والاقله لا تصح من الاجنبي ذكره
 ابوالمعالى وغيره من أهل الطريقة الخراسانية والصحيح في المذهبين انه على القول بانه فسخ هو
 فسخ وان كان مع الاجنبي كما عرح بذلك من صرح من فقهاء المذهبين وان كان شارح الوجيز لم يذكر
 ذلك فقد ذكره ائمة العراقيين كابي اسحاق في خلافه وغيره وفي معنى الخلع من الاجنبي العفو عن

القصاص وغيره على مال من الاجنبي كما ذكره الفقهاء في الغارم لاصلاح ذات البين فانه يضمن لكل
 من الطرفين ما لا من عنده والتحقق انه يصح ممن يصح طلاقه بالملك أو الوكالة والولاية كالحاكم في
 الشقاق وكذلك فعله الحاكم في الايلا او العنة او الاعسار أو غيرها من المواضع التي يملك الحاكم
 الفرقة ولان العبد والسفيه يصح طلاقهما بالاعوض فبالعوض اولى لكن قد يقال في قبولهما للوصية
 والدية بلا اذن الولي وجهان فان لم يكن بينهما فرق صحيح فلا يخرج الخلاف والأظهر ان المرأة اذا
 كانت تحت حجر الاب ان له ان يخالع بما لها اذا كان لها فيه مصلحة ويوافق ذلك بعض الروايات عن
 مالك وتخرج على اصول لاجمده والخلع بموض فسخ باي لفظ كان ولو وقع بصريح الطلاق وليس
 من الطلاق الثلاث وهذا هو المنقول عن عبد الله بن عباس واصحابه وعن الامام احمد وقدماء اصحابه لم
 يفرق احد من السلف ولا احمد بن حنبل ولا قدماء اصحابه في الخلع بين لفظ ولفظ لالفظ الطلاق ولا
 غيره بل ألفاظهم كلها صريحة في انه فسخ باي لفظ كان قال عبد الله رايته ابي يذهب الى قول ابن عباس
 وابن عباس صح عنه انه كلما أجازه المال فليس بطلاق والذي يقتضيه القياس انها اذا اطلقا النكاح
 ثبت صداق المثل فكذا الخلع واولى وقال ابو العباس في موضع آخر هل للزوج ابانة امراته بلا
 عوض فيه ثلاثة اقوال أحدها ليس له ان يبينها الا بعوض وان كان طلاق وقع بعد الدخول
 بلا عوض فرجعي وهذا مذهب الشافعي واحد القولين في مذهب مالك واحدى الروايتين عن
 الامام احمد والقول الثاني ابانتها بغير عوض مطلقا باختيارها وغير اختيارها وهذا مذهب ابي حنيفة
 ورواية عن الامام احمد والقول الثالث له ابانتها بغير عوض في بعض المواضع دون بعض فاذا
 اختارت الابانة بغير عوض فله ان يبينها ويصح الخلع بغير عوض ويقع به البيئونة اما طلاقا واما
 فسحا على احد القولين وهذا مذهب مالك المشهور عنه في رواية ابي القاسم وهو الرواية الاخرى
 عن الامام احمد اختارها الحرق وهذا القول له مأخذان احدهما ان الرجعة حق للزوجين فاذا
 تراضيا على اسقاطها سقطت والثاني ان ذلك فرقة بعوض لأنهما رضيت بترك النفقة والسكنى ورضى
 هو بترك ارتجاعها وكان له ان يجعل العوض اسقاطا ما كان ثابتا لها من الحقوق كالدين فله ان يجعله
 اسقاطا ما ثبت لها بالطلاق كما لو خالها على نفقة الولد وهذا قول قوي وهو داخل في النفقة من
 غيره ولو شرط الرجعة في الخلع فقياس المذهب صحة هذا الشرط كما لو بذلت له مالا على ان يملك
 امره فان الامام احمد نص على جواز ذلك لأن الاصل جواز الشرط في العقود قال القاضي في

الخلع ولو طلقها فشرعت في العدة ثم بذلت له ما لا يزيل عنها الرجعة لم تزل ذكره القاضي بما يقتضى انه محل وفاق وفيه نظر واذا خالته على الابراء مما يعتقد ان وجوبه اجتهاد او تقليد مثل ان يخالها على قيمة كلب اتلفته معتقدين وجوب القيمة فيذبح ان يصح ولو تزوجها على قيمة كلب له في ذمتها فيذبح ان لا تصح التسمية لان وجوب هذا نوع غرر والغرر يصح على الغرر بخلاف الصداق نقل مهنا عن الامام احمد في رجل خلع امراته على الف درهم لها على ابيه انه جائز فان لم يده طه ابوه شيأ رجع على المرأة وترجع المرأة على الاب وكلام الامام احمد صحيح على ظاهره وهو خلع علي الدين والدين من الغرر فهو بمنزلة الخلع على البيع قبل القبض فلما لم يحصل العوض بمينه رجع في بدله كما قلنا فيمن اشترى مغصو بايقدر على تخليصه فلم يقدر ولو خالته على مال في ذمتها ثم أحالته به على ابيه لكان تاويل القاضي متوجها وهو ان القاضي تأول المسئلة على أنها حوالة وان الزوج لما قبل الحوالة لم يحصل من الاب اعتراف بالدين فلهذا ملك الرجوع عليها بمال الخلع وكان لها خصمة الاب فيما تدعيه فاما ان كان قد حصل من جهته اعتراف بالدين ثم جحد به بذلك لم يكن للزوج الرجوع عليها لان الحق قد انتقل ووجوده لا يثبت له الرجوع

كتاب الطلاق

ويصح الطلاق من الزوج وعن الامام احمد رواية ومن العبد الصبي والمجنون وسيدهما والذي يجب ان يسوى في هذا الباب بين العقد والفسخ فكل من ملك العقد عليه ملك الفسخ عليه فانه هذا قياس هذه الرواية وهو موجب شهادة الأصول ويندرج في هذا الوصي المزوج والاولياء اذا زوجوا المجنون فانا اذا جوزنا للولي في احدي الروايتين استيفاء القصاص وجوزنا له الكتابة والعق لمصلحة وجوزنا له المقابلة في البيع وفسخه لمصلحة فقد اثناه مقام نفسه وكذلك الحاكم الذي له التزويج وهذا فيمن يملك جنس النكاح ولا يقع طلاق السكران ولو بسكر محرم وهو رواية عن الامام احمد اختارها ابو بكر ونقل الميموني عن احمد الرجوع عما سواها فقال كنت اقول يقع طلاق السكران حتى تبينت فغلب على انه لا يقع وقصد ازالة العقل بالاسباب شرعى محرم ولو ادعى الزوج انه حين الطلاق زائل العقل لمرض او غشي (قال ابو العباس) افتيت انه اذا كان هناك سبب يمكن معه صدقه فالقول قوله مع يمينه ويجب على الزوج امر زوجته بالصلاة فان لم تصل وجب

عليه فراقها في الصحيح (وقال أبو العباس) في موضع آخر اذا دعيت الى الصلاة وامتنعت انفسخ
 نكاحها في أحد قولى العلماء ولا يفسخ في الآخر اذ ليس كل من وجب عليه فراقها يفسخ
 نكاحها بالافعله فان كان عاجزاً عن طلاقها لثقل مهرها كان مسيئاً بتزوجه بمن لا تصلى وعلى هذا
 الوجه فيتوب الى الله تعالى من ذلك وينوي انه اذا قدر على أكثر من ذلك فعليه ولا يقع طلاق
 المكره والا كراه يحصل اما بالتهديد أو بان يقلب على ظنه انه يضره في نفسه أو ماله بلا تهديد
 (وقال أبو العباس) في موضع آخر كونه يقلب على ظنه تحقق تهديده ليس بجيد بل الصواب انه لو
 استوى الطرفان لكان اكرهاً واما ان خاف وقوع التهديد وغلب على ظنه عدمه فهو محتمل
 في كلام أحمد وغيره ولو أراد المكره ايقاع الطلاق وتكلم به وقبح وهو رواية حكها أبو
 الخطاب في الانتصار وان سحره ليطلق فاكراه (قال أبو العباس) تأملت المذهب فوجدت
 الاكراه يختلف باختلاف المكره عليه فليس الاكراه المعتبر في كلمة الكفر كالاكراه المعتبر
 في الهبة ونحوها فان أحمد قد نص في غير موضع على أن الاكراه على الكفر لا يكون الا
 بتعذيب من ضرب أو قيد ولا يكون الكلام اكرهاً وقد نص على أن المرأة لو وهبت
 زوجها صداقها ومسكنها فلها أن ترجع بناء على أنها لا تهب له الا اذا خافت أن يطلقها أو يسيء عشرتها
 فجعل خوف الطلاق أو سوء العشرة اكرهاً في الهبة ولفظه في موضع آخر لانه اكرهاً ومثل
 هذا لا يكون اكرهاً على الكفر فان الاسير اذا خشى من الكفار أن لا يزوجه وأن يحولوا
 بينه وبين امرأته لم يبيع له التكلم بكلمة الكفر ومثل هذا لو كان له عند رجل حق من دين
 أو وديعة فقال لا أعطيك حتى تبيني أو تهني فقال مالك هو اكراه وهو قياس قول أحمد
 ومنصوصه في مسألة ما اذا منعها حقها لتختلع منه وقال القاضي تبعا للحنفية والشافعية ليس
 اكرهاً وكلام أحمد في وجوب طلاق الزوجة بامر الاب مقيد بصلاح الاب والطلاق في
 زمن الحيض محرم لاقتضاء النهي الفساد ولانه خلاف ما أمر الله به وان طلقها في طهر أصابها
 فيه حرم ولا يقع ويقع من ثلاث مجموعة أو مفرقة بعد لدخول واحدة (قال أبو العباس) ولا أعلم احدا
 فرق بين الصورتين والرجعية لا يلحقها الطلاق وان كانت في العدة بناء على ان ارسال طلاقه على
 الرجعية في عدتها قبل أن يراجعها محرم ولو قال انت طالق في آخر طهرك ولم يطق فيه فهو مباح
 الا على رواية القروء الأتطهار وقوله جمهور أصحابنا وقال الجعد تبعا للقاضي في الجرد هو بدعة

ومن حلف بالطلاق كاذبا يعلم كذب نفسه لا تطاق زوجه ولا يلزمه كفارة يمين ولو قال رجل امرأة فلان طالق فقال ثلاثا فهذه تشبه ما لو قال لي عليك الف فقال صحاح وفيه وجهان وهذا أصله في الكلام من اثنين اذا أتى الثاني بالصفة ونحوها هل يكون متهما للاول وعقد النية في الطلاق على مذهب الامام أحمد أنها ان سقطت شيئا من الطلاق لم تقبل مثل قوله أنت طالق ثلاثا وقال نويت الا واحدة فانه لا يقبل رواية واحدة وان لم تسقط من الطلاق وانما عدل به من حال الى حال مثل أن ينوي من وثاق وعمال ودخول الدار الى سنة ونحو ذلك فهذا على روايتين احدهما يقبل كما لو قال أنت طالق أنت طالق وقال نويت بالثانية التأكيده فانه يقبل منه رواية واحدة وانت طالق ومطلقة وما شا كل ذلك من الصيغ هي انشاء من حيث انها هي اثبات للحكم وشهادتهم وهي اخبار لدلائلها على المعنى الذي في النفس ومن أشهد عليه بطلاق ثلاث ثم أفتى بانه لا شيء عليه لم يؤخذ باقراره لمعرفة أن مستنده في إقراره ذلك مما يجمله واذا صرف الزوج لفظه الى ممكن يتخرج أن يقبل قوله اذا كان عدلا كما قاله أحمد فيمن اخبرت أنها نكحت من أصابها وفي الخبر بالثمن اذا ادعى الغلط على رواية ولو قيل بمثل هذا في الخبرة بمحضها اذا علق الطلاق به يتوجه وذلك لان الخبر اذا خالف خبره الاصل اعتبر فيه المدالة ولا يقع الطلاق بالكناية الابنية الا مع قرينة إرادة الطلاق فاذا قرن الكنايات بلفظ يدل على أحكام الطلاق مثل أن يقول فسخت النكاح وقطعت الزوجية ورفعت العلاقة بيني وبين زوجتي وقال الغزالي في المستصفي في ضمن مسألة القياس لا يقع الطلاق بالكناية حتى ينويه (قال أبو العباس) هذا عندي ضعيف على المذاهب كلها فانهم مهدوا في كتاب الوقت انه اذا قرن بالكناية ببعض احكامه صارت كالصرح ويجب أن يفرق بين قول الزوج لست لي بامرأة وما أنت لي بامرأة وبين قوله ليس لي امرأة وبين قوله اذا قيل له لك امرأة فقال لا فان الفرق ثابت بينهما وصفا وعددا اذا الاول نفى نكاحها ونفى النكاح عنها كائبات طلاقها يكون انشاء ويكون اخبارا بخلاف نفى المنكوحات عموما فانه لا يستعمل الا اخبارا وفي المعنى والكافي وغيرهما انه لو باع زوجته لا يقع به طلاق وقال ابن عقيل وعندي أنه كناية (قال أبو العباس) وهذا متوجه اذا قصد الخلع لا بيع الرقبة قال القاضي ان قال لها اختاري نفسك فذكرت أنها اختارت نفسها فانكر الزوج فالقول قوله لان الاختيار مما يمكنها اقامة البيعة عليه فلا يقبل

قولها في اختيارها (قال أبو العباس) يتوجه أن يقبل قولها كالوكيل على ما ذكره اصحابنا في أن
الوكيل يقبل قوله في كل تصرف وكل فيه ولو ادعى الزوج انه رجع قبل ايقاع الوكيل لم يقبل
قوله الا بينة نص عليه الامام احمد في رواية أبي الحارث ذكره القاضي في المجرى واذ قال لزوجه
ان ابرأيني فانت طالق فقالت ابرأك الله مما تدعي النساء على الرجال اذا كانت رشيدة^(١)

باب ما يختلف به عدد الطلاق

واذا قال الزوج يلزمني الطلاق وله اكثر من زوجة فان كان هناك نية أو سبب يقتضي التعميم
أو التخصيص عمل به ومع فقد النية والسبب فالتحقيق ان هذه المسئلة مبنية على الروايتين في
وقوع الثلاث بذلك علي الزوجة الواحدة لان الاستغراق في الطلاق يكون تارة في نفسه وتارة
في محله وقد فرق بينهما بأن عموم المصدر لافراده أقوى من عمومه المأكول والمشروب اذا
كان عاما فلا يلزم من عمومه لافراده وانواعه عمومه لمفعولاته (وقوى أبو العباس) في موضع
آخر وقوع الطلاق لجميع الزوجات دون وقوع الثلاث بالزوجة الواحدة وفرق بأن وقوع
الثلاث بالواحدة محرم بخلاف المتعددات واذا قلنا بالعموم فلا كلام وان لم تقل به فهل تعين
واحدة بالقرعة أو يخرج بتعيينه على روايتين * والفصل بين المستثنى والمستثنى منه بكلام الغير
والسكوت لا يكون فصلا مانعا من صحة الاستثناء والاستثناء والشرط اذا كان^(٢) سؤال
سائر أثر وكل هذا يؤيد الرواية الاخرى وهو أنهما ماداما في ذلك الكلام فله أن يلحق به
ما يغيره فيكون اتصال الكلام الواحد كاتصال القبول والايجاب ولا يشترط في الاستثناء
والشرط والعطف المغير والاستثناء بالمشيئة حيث يؤثر في ذلك فلا بد أن يسمع نفسه اذا لفظ به
(قال أبو العباس) تاملت نصوص كلام الامام احمد فوجدته يأمر باعتزال الرجل زوجته في كل يمين
حلف الرجل عليها بالطلاق وهو لا يدري ابار هو فيها او حانث حتى يستيقن انه بار فان لم يعلم انه بار
في وقت وشك في وقت اعتزلها وقت الشك نص على فروع هذا الاصل في مواضع * اذا قال لامرأته
ان كنت حاملا فانت طالق فانه نص على انه يعتزلها حتى تبين انها ليست بحامل ولم يذكر
القاضي خلافا في انه يمنع من وطئها قبل الاستبراء ان كان قد وطئها قبل اليمين وتلخص من كلام

(١) كذا بالاصل (٢) كذا بالاصل

القاضي انها اذا لم تحض ولم يظهر بها حمل فهل يحكم ببراءة الرحم بحيث يجوز وطؤها ويتبين ان الطلاق لم يقع بمضى تسعة اشهر او ثلاثة اشهر على وجهين وهذا انما هو في حق من تحيض وتحمل واما الآيسة والصغيرة فان الواجب ان يستبرأ بمثل الحيضة وهو ثلاثة اشهر او شهر واحد على ما فيه من اختلاف او يقال يجوز وطئ هذه قبل الاستبراء الا ان تكون حاملا هذا هو الصواب وكل موضع يكون الشرط امر اعدميا يتبين فيما بعد مثل ان يقول ان لم يقدم زيدا او ان لا يقدم في هذا الشهر ونحو ذلك فلا يجوز الوطء حتى يتبين ومنها اذا وكل وكيفا في طلاق زوجته فانه يعتزلها حتى يدري ما فعل وحمله القاضي على الاستحباب والوجوب متوجه * ومنها اذا قال انت طالق ليلة القدر فانه يعتزلها اذا دخل العشر الا و اخر لا مكان ان تكون ليلة القدر اول ليلة وحمله القاضي على المنع * ومنها اذا قال انت طالق قبل موتي بشهر فانه يعتزلها ابدأ وحمله القاضي على الاستحباب * ومنها مسألة ان كان هذا الطائر غرابا فامر اتي طالق ثلاثا وقال آخر ان لم يكن غرابا فامر اتي طالق ثلاثا وطار ولم يعلم ما هو فانها يعتزلان نساءهما حتى يتقنا وحمله القاضي على الاستحباب وما كان من هذه الشروط مما يتسا من استنباطه ففيه مع العلم وقوعه ذكر القاضي في مسألة الطائر ان ظاهر كلام احمد ايقاع الحنث وتعليل القاضي في مسألة انت طالق ان شاء الله صريح في ذلك فانه جعل الشرط الذي لا يعلم بمنزلة عدم الاشتراط وهذا ظاهر في قول احمد انت طالق ان شاء فلان فلوم يشأ تطلق لان مشيئة العباد ومشيئة الله لا تدرك مغيبة عنه فان هذا يقتضي ان كل شرط مغيب لا يدرك يقع الطلاق المعلق به وعلى هذا من حلف ليدخلن الجنة يحنث لانه مغيب لا يدرك لكن كلام الامام احمد في اكثر المواضع انما فيه الامر بالاعتزال فقط وهذا فقه حسن فان الحلف بالطلاق محمول على الحلف بالله ولو حلف بالله على امر وهو لا يعلم انه صادق في يمينه كان آثما بذلك وان لم يتقن انه كاذب فكذلك يمين الطلاق واشد وقد نص على انه اذا شك هل طلق ام لا أنه لا يقع به الطلاق ولم يتعرض للاعتزال فينتظر هل يؤمر بالاعتزال هنا ام يفرق بان هذا لم يحلف يمينافه و بمنزلة من شك هل حلف ام لا قال في المحرر وتام التورع في الشك قطعه برجمة او عقدين أمكن والافقرقة متيقنة بان يقول ان لم يكن طلقت فهي طالق وقال القاضي اما في الورع فان كان يعلم من نفسه انه متى طلق فانما يطلق واحدة لا اعتقاده ان الزيادة عليها بدعة الزم نفسه طلقة وراجعها فان كان الطلاق قد وجد فقد راجع وان لم يكن قد وجد منه فمأضره وان كان يعلم من نفسه انه متى طلق فانما يطلق ثلاثا الزم

نفسه ثلاثا ومعناه انه يوقع عدد الطلقات الثلاث فتحل لغيره من الا زواج ظاهرا وباطنا (قال ابو العباس) وما يدل على انه متى اوقع الشك في وقوع الطلاق فالاولى استبقاء النكاح بل يكره او يحرم ايقاعه لاجل الشك أن الطلاق بفيض الى الرحمن حبيب الى الشيطان ويدل عليه قصة هاروت وماروت وأيضا فان النكاح دوامه أكد من ابتدائه كالصلاة وإذا شك في الصلاة هل أحدث أم لا لم يستحب له ان ينصرف عنها بالشك بنص الحديث لما فيه من ابطال الصلاة بالشك فكذلك ابطال النكاح بل الصلاة اذا ابطالها أمكن ابتداء غيرها بخلاف النكاح * وان طلق واحدة من نسائه معينة ثم نسيها أو مبهمه غير معينة أخرجت بالقرعة على الصحيح

باب تعليق الطلاق بالشروط

والمعلق من الطلاق على شرط ايقاع له عند الشرط ولهذا يقول بعض الفقهاء ان التعليق يصير ايقاعا في ثانی الحال ويقول بعضهم انه متهى لان يصير ايقاعا واذا علق الطلاق بالنكاح فالمنذهب المنصوص انه لا يصح ولو قال على مذهب مالك اذ هو التزام لمذهب معين وذلك لا يلزم وهذا اذا لم تكن الزوجة حال التعليق في نكاحه فان كانت في نكاحه حينئذ وعلق طلاقها على طلاق يوجد فنص احمد في رواية بن منصور وغيره على انه يصح هذا التعليق وحكامه القاضى في المجرى عن أبي بكر ورجحه ابن عقيل لان التعليق هنا في نكاح * ومن أصلنا ان الصفة المطلقة تناول جميع الا نكحة باطلاقها وتقيده الصفة فيها فكيف اذا اقترنت بنكاح معين ولو قال كما (١) وتعليق النذر بالملك * مثل ان رزقنى الله مالا فله على ان أتصدق به أو شيء منه فيصح اتفاقا وقد دل عليه قوله تعالى (ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن) الآية وتعليق العتق بالملك صحيح وهو المذهب المنصوص عن أحمد * والخلال وصاحبه لا يحكيان في ذلك خلافا وابن حامد والقاضى يحكيان روايتين (قال جمهور اصحابنا اذا قال المعلق عجبت ما علقته لم يتمجمل وفيما قالوه نظر فانه يملك تعجيل الدين المؤجل وحقوق الله تعالى وحقوق العباد في الجملة سواء تأجلت شرعا أو شرطا ولو قيل زنت امرأتك أو خرجت من الدار فغضب وقال فهى طالق لم تطلق وأفتى به ابن عقيل وهو قول عطاء بن أبي رباح وقريب منه ما ذكره ابن أبى موسى وخالف فيه القاضى اذا قال

لامرأة أنت طالق ان دخلت الدار بفتح الهمزة انها لا تطلق اذا لم تكن دخلت لانه انما طلقها
 لعله فلا يثبت الطلاق بدونها ومن هذا الباب ما يسأل عنه كثير مثل ان يعتقد ان غيره أخذ
 ماله فيحلف ليردنه أو يقول ان لم يردده فامرأتى طالق ثم بين انه لم يأخذه أو يقول ليحضرن
 زيد ثم يتبين موته أو انعطيني من الدراهم التي معك ولا دراهم معه ثم هذا قسمان الأول منه ما يتبين
 حصول غرضه بدون الفعل المحلوف عليه مثل ما اذا ظن انها سرقت له مالا فيحلف ليردنه فوجدها
 لم تسرقه * والثاني ما لم يحصل معه غرضه مثل ان يحلف ليعطيني الف درهم من هذا الكيس فيتبين
 انه ليس فيه دراهم فالقسم الاول يظهر فيه جدا انه لا يحث لان مقصوده اتردنه ان كنت أخذته
 وهذا الشرط وان لم يذكر في اللفظ فهو قطع والثاني فانه وان لم يحصل فيه غرضه لكن لا غرض
 له مع وجود المحلوف عليه فيصير كأنه لم يحلف عليه وفي الاول يحصل غرضه منه فيصير كأنه بر
 بالفعل * ولو قال أنت طالق اليوم اذا جاء غدا وأنا من أهل الطلاق (قال أبو العباس) فانه يقع
 الطلاق على ما رأيت لانه ما جعل هذا شرطا يتعلق وقوع الطلاق به فهو كما لو قال أنت طالق
 قبل موتي بشهر فانه لم يجعل موته شرطا يقع به الطلاق عليها قبل شهر وانما رتبته وقوعه على ما رتب ومن
 علق الطلاق على شرط او التزمه لا يقصد بذلك الا الحض أو المنع فانه يجوز فيه كفارة يمين ان
 حث وان أراد الجزاء بتعليقه طلقت كره الشرط أولا وكذا الحلف بعق وظهار وتحريم وعليه
 يدل كلام أحمد في نذر الحج والنصب * وقوله هو يهودى ان فعلت كذا والطلاق يلزمى ونحوه
 يمين باتفاق العقلاء والفقهاء والامم ويتوجه اذا حلف ليفعلن كذا ان مطلقه يوجب فعل المحلوف عليه
 على الفور ما لم تكن قرينة تقتضى التأخير لان الأيمان كالامر في الشريعة بخلاف قوله لتدخلن
 المسجد الحرام وقوله بلى وربى لتبين فان مقصوده الخبر لا الحض وقد يجاب عن هذا بان الفور
 ما جاء من جهة اللفظ بل من جهة حكم الامر (قال أبو العباس) سئلت عن قال الطلاق يلزمى
 مادام فلان في هذا البلد فأجبت انه ان قصد به الطلاق الى حين خروجه فموقع وانما التوقيت
 وهذا هو الوضع اللغوي وان قصدت طالق ان دام فلان فان خرج عقب اليمين لم يحث والاحث
 وهذا نظير أنت طالق الى شهر قال أبو الحسن التميمي سئلت عن رجل له أربع نسوة قال لو احدى
 منهن وهو مواجه لها من بدأت بطلاقها منكن فعبدى حر وقال للثانية ان طلقك فعبدان
 حران وقال للثالثة ان طلقك فثلاث من عبدي أحرار وقال ان طلقك الرابعة فأربعة من عبدي

أحرار ثم طلقهن كم يعتق عليه قال نأجبت على ما حضر من الحساب انه يعتق عليه بطلاقه لهن عشرة أعبد (قال أبو العباس) هذه المسئلة لم تجمع الصفات في عين واحدة ولكن طلاق كل واحدة صفة على انفرادها وهذا اللفظ اذا كان قد طلقهن منفردات فالتوجه أن يعتق عشرة أعبد كما قال أبو الحسن وان طلقهن بكلمة واحدة توجه أن يعتق ثلاثة عشر عبدا وأصح الطرق في الاكتفاء بنبض الصفة ان كانت حضا أو منعا أو تصديقا أو كذبا فهي كاليمين والافهي علة محضة فلا بد من وجودها بكاملها (قال أبو العباس) سئلت عن من قال لامرأته أنت طالق ثلاثا غير اليوم قال فقلت ظاهره وقوع الطلاق في الغد لكن كثير ما يعني به سوى هذا الزمان وهو الذي عناه الخالف فانه كما لو قال أنت طالق في وقت آخر وعلى غير هذه الحال أو في سوى هذه المدة ونوى التأخير فان عين وقتا بعينه مثل وقت مرض أو فقر أو غلاء أو رخص ونحو ذلك تقيده به وان لم ينو شيئا فهو كما لو قال أنت طالق في زمان مترخ عن هذا الوقت فيشبهه الحين الا ان المغايرة قد يراد بها المغايرة الزمانية وقد يراد بها المغايرة الحالية والذي عناه الخالف ليس معينا فهو مطاق فتي تغيرت الحال تغير ايناسب الطلاق وقع وان قال أنت طالق في أول شهر كذا طلقت بدخوله وقاله أصحابنا وكذا في غمرته ورأسه واستقباله واذا قال أنت طالق مع موتي أو مع موتك فليس هذا بشيء نقله مهنا عن الامام أحمد وجزم به الاصحاب ولكن يتوجه على قول ابن حامد أن تطلق لان صفة الطلاق والبيئونة اذا وجدت في زمن واحد وقع الطلاق ولعل ابن حامد يفرق بان وقوع الطلاق مع البيئونة له فائدة وهو التحريم أو نقص العدد بخلاف البيئونة بالموت * ولو عاق الطلاق على صفات ثلاث فاجتمعت في عين واحدة لانطلاق الاطلاق واحدة لانه الاظهر في مراد الخالف والعرف يقتضيه الا أن ينوى خلافه ونص الامام أحمد في رواية ابن منصور فيمن قال لامرأته أنت طالق طلقة ان ولدت ذكرا أو طلقتين ان ولدت أنثى فولدت ذكرا وأنثى انه على ما نوى انما أراد ولادة واحدة وأنكر قول سفيان انه يقع عليها بالاول ماعاق به وتبين بالثاني ولا تطلق به قال أصحابنا اذا قال أنت طالق وعبدى حران شاء زيد لم يقع الا بعشيئة زيد لهما اذ لم ينوى غيره ويتوجه أن تعود المشيئة اليهما اما جميعا واما مطلقا بحيث لو شاء أحدهما وقع ماشاء وكذلك نظيره في الخلع أنهما طاقان ونظيره أن يقول (١) والله لا مؤمن ولا فكمن ان شاء الله الجميع فينتفي الشرط ولم يفعل جميع المحلوف

(١) قوله والله لا مؤمن الى آخره كذا بالاصل لعله ولا كافر فليحمر

عليه فيحنت قال القاضي في الجامع فان قال أنت طالق ان لم يشأ زيد فقد علق الطلاق بصفة
 هي عدم المشيئة فتى لم يشأ وقع الطلاق لوجود شرطه وهو عدم المشيئة من جهته (قال
 أبو العباس) والقياس انها لا تطلق حتى تفوت المشيئة الا ان تكون نية أو قرينة تقتضي الفورية
 واذا قال لزوجه أنت طالق ان شاء الله انه لا يقع به الطلاق عند أكثر العلماء وان قصد
 انه يقع به الطلاق وقال ان شاء الله تبييتا لذلك وتأكيده لايقاعه وقع عند أكثر العلماء ومن
 العلماء من قال لا يقع مطلقا ومنهم من قال يقع مطلقا وهذا التفصيل الذي ذكرناه هو الصواب
 وتعليق الطلاق ان كان تعاقبا محضا ليس فيه تحقيق خبر ولا حض على فعل كقوله ان طلعت
 الشمس فهذا يفيد فيه الاستثناء ويتوجه ان يخرج على قول أصحابنا هل هذا يمين أم لا ومن هذا
 الباب توقيته بمحدث يتعلق بالطلاق معه غرض كقوله ان مات أبوك فانت طالق أو ان مات
 أبي هذا فانت طالق ونحو هذا وقياس المذهب ان الاستثناء لا يؤثر في مثل هذا فانه لا يخلف
 عليه بالله والطلاق فرع اليمين بالله وان كان المحلوف عليه أو الشرط خبرا عن مستقبل لا طلبا
 كقوله ليقدمن الحاج أو السلطان فهو كاليمين ينفع فيه الاستثناء وان كان الشرط أمرا عدميا كقوله
 ان لم أفعل كذا فانت طالق ان شاء الله تعالى فينبغي ان يكون كالثبوت كإي اليمين بالله ويفيد
 الاستثناء في النذر كما في لاتصدقن ان شاء الله لانه يمين ويفيد الاستثناء في الحرام والظهار
 وهو المنصوص عن احمد فيهما وللعلماء في الاستثناء النافع قولان أحدهما لا ينفعه حتى ينويه قبل
 فراغ المستثنى منه وهو قول الشافعي والقاضي أبي يعلى ومن تبعه والثاني ينفعه وان لم يرد الابد
 الفراغ حتى لو قال له بعض الحاضرين قل ان شاء الله نفعه وهذا هو مذهب أحمد الذي يدل
 عليه كلامه وعليه متقدمو أصحابه واختيار أبي محمد وغيره وهو مذهب مالك وهو الصواب
 ولا يعتبر قصد الاستثناء فلو سبق على لسانه عادة أو أي به تبركا رفع حكم اليمين وكذا قوله ان
 أراد الله وقصد بالارادة مشيئته لا محبته وأمره ومن شك في الاستثناء وكان من عادته الاستثناء
 فهو كما لو علم انه استثنى كالمستحاضة تعمل بالمادة والتميز ولم تجلس أقل الحيض والاصل وجوب
 العبادة في ذمتها قال في المحرر اذا قال اذا طلقتك فانت طالق أو فمبدي حر لم يحنت في يمينه
 الا بتطبيق ينجزه أو يعلقه بعدهما بشرط فيؤاخذ (وقال أبو العباس) يتوجه اذا كان الطلاق
 المعلق قبل عقد هذه الصفة أو معها معلقا بفعله فعلمه باختياره ان يكون فعلمه له تطبيقا وان التطبيق

يفتقر الى ان تكون الصفة من فعله أيضا فاذا علقه بفعل غيره ولم بأمره بالفعل لم يكن تطليقا وان حلف لا يطلق فحمل أمرها بيدها أو خيرها فطلقت نفسها فالتوجه ان تخرج على الروايتين في تنصيف الصداق ان قلنا يتنصف جملناه تطليقا وان قلنا يسقط لم نجعله تطليقا وانما هو تمكين من التطليق واذا قال اذا طلقتهك أو اذا فع عليك طلاقى فأنت طالق قبله ثلاثا فتعليقه باطل ولا يقع سوى المنجزة وقال ابن شريح ينحسم باب الطلاق ومقاله محدث في الاسلام لم يفت به أحد من الصحابة ولا التابعين ولا أحد من الأئمة الاربعة وأنكر جمهور العلماء على من أفتى بها ومن قلد فيها شخصا وحلف بالطلاق بعد ذلك معتقدا انه لا يقع عليه الطلاق بها لم يقع عليه طلاق في أظهر قولي العلماء كمن اوقعه فيمن يعتقدها أجنبية وكانت في الباطن امرأته فانها لا تطلق على الصحيح وان حلف على غيره ليكلمن فلانا ينبغي ان لا يبر الا بالكلام الطيب كالكلام ونحوه دون السب ونحوه فان اليمين في جانب النفي أعم من اللفظ اللغوي وفي جانب الاثبات أخص كما قلنا فيمن حلف ليتزوجن ونظائره فانه لا يبر الا بكمال المسعى ولو علقى الطلاق على كلام زيد فهل كتابته أو رسالته الحاضرة كالاشارة فيجوز فيها الوجهان أو يحث بكل حال (تردد فيه أبو العباس) قال وأصل ذلك الوجهان انعقاد النكاح بكتابة القادر على النطق واذا قال ان عصيت أمرى فأنت طالق ثم أمرها بشيء أمرا مطلقا مخالفت حث وان تركته ناسية أو جاهلة أو عاجزة ينبغي ان لا يحث لان هذا الترك ليس عصيانا وان أمرها أمرا بين انه نذب بان يقول انا أمرك بالخروج وأبيح لك القعود فلا حث عليه لحمل اليمين على الامر المطلق على مطلق الامر والمندوب ليس مأمورا به أمرا مطلقا وانما هو مأمور به أمرا مقيدا ولو علق على خروجها بغير اذن ثم اذن لها مرة فخرجت أخرى بغير اذن طلقت وهو مذهب احمد لان خرجت نكرة في سياق الشرط وهي تقتضى العموم وان اذن لها فقالت لا أخرج ثم خرجت الخروج للمأذون فيه قال (أبو العباس) سئلت عن هذه المسئلة ويتوجه فيها ان لا يحث لان امتناعها من الخروج لا يخرج الاذن عن ان يكون اذا لم يكن هو اذا قالت لا أخرج قد اطمأن الى انها لا تخرج ولم تشعره بالخروج فقد خرجت بلا علم والاذن علم واباحة ويقال أيضا انها ردت الاذن عليه فهو بمنزلة قوله أمرك بيدك اذا أردت ذلك وأصل هذا ان هذا الباب نوعان تو كيل واباحة فاذا قال له بع هذا فقال لا أبيع ان النفي يرد القبول في الوصية والموصى اليه لم يملكه بعد واذا

أباحه شيئاً فقال لا أقبل فهل له أخذه بعد ذلك فيه نظر ويتوجه ان الانشاء كالخبر في التكرار (وظاهر كلام أبي العباس) ان لتقضيته حقه في وقت عينه فأبرأه قبله لا يحنث وهو قول أبي حنيفة ومحمد وقول في مذهب أحمد وغيره

باب جامع الايمان

واذا حلف على معين موصوف بصفة فبان موصوفاً بغيرها كقوله والله لا أكلم هذا الصبي فتبين شيخاً أولاً وأشرب من هذا الخمر فتبين خلاً أو كان الحالف يمتد ان المخاطب يفعل المحلوف عليه لاعتقاده انه ممن لا يخالفه اذا أكد عليه ولا يحنثه أو لكون الزوجة قريبته وهو لا يحنث ان تطبقها ثم تبين انه كان غالطاً في اعتقاده فهذه المسئلة وشبهها فيها نزاع والاشبه انه لا يقع كالواقى امرأة ظنها أجنبية فقال أنت طالق فتبين انها امرأته فانها لا تطلق على الصحيح اذا لاعتبار بما قصده في قلبه وهو قصد معيناً موصوفاً ليس هو هذا المين وكذا لا حنث عليه اذا حلف على غيره ليفعله بخالفه اذا قصد اكرامه لا الزامه به لأنه كالامر اذا فهم منه الا كرام لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر بالوقوف في الصف ولم يقف* ويتوجه أن يفرق بين المخالفة في الذات والمخالفة في الصفات كما فرق بينهما في صحة العقد وفساده ولو حلف لا يدخل الدار فادخل بعض جسده فهل يحنث على روايتين* ويتوجه أن يفرق بين أن يكون المقصود تحريم البقعة على الرجل فيحنث باذخال بعض جسده الى بعضها لمباشرته بعض المحرم وبين أن يكون مقصوده التزامه بقعة فاذا أخرج بعضه لم يحنث كما في المعتكف ولو حلف لا آكل الربوا ولا أشرب الخمر ولا أزني فشراب النبيذ المختلف فيه أو أقرض قرضاً جر منفعة أو نكح بلاولى ولا شهود فيحنث عندنا إن اعتقد التحريم أو لم يكن له اعتقاد وحددناه وان اعتقد حله أو لم يحدده ففي تحميته تردد ويتوجه أن يفرق بين ما يسوغ فيه الخلاف كالحليل الربوية وكمسئلة النبيذ ولو حلف لا أشرك فلانافساخت الشركة وبقيت بينهما ديون مشتركة أو أعيان (قال) أفتمت ان اليمين تنحل بانفساخ عقد الشركة ومن حلف لا يشم وردا ولا بنفسجاً فشم دهنهما أو ماء الورد حنث وقال القاضي لا يحنث (قال أبو العباس) ويتوجه أن يحنث بالماء دون الدهن وكذلك ماء اللبان والنيلوفر لان الماء هو الحامل لرائحة الورد ورائحته فيه بخلاف الدهن فانه مضاف الى الورد ولا تظهر فيه الرائحة كثيراً وفي دخول الفاكة اليابسة في مطلق الحلف على الفاكة نظر وكذلك استثنى أبو محمد بعض ثمر الشجر كالزيتون ومن حلف لا يدخل دار

فلان فدخل دارا أوصى له بمنفعتها فهي كالمستأجرة وكذلك الموقوفة على عينه وان كانت وقفاً على الجنس فهي أقوى من المعارة لان المنفعة مستحقة للجنس ولا يدخل العتيق والسبح في مطلق الحلف على لبس الحلى الا ممن عادته التحلى به واذا زوج ابنته ثم قال والله لا أزوجهما أو باقيت أزوجهما فهذا التزويج اسم للتسليم الذي هو الدخول وكذلك في الاجارة ونحوها ولو حلف لا يكلم فلانا حيناً ولم ينوشياً فهو ستة أشهر نص عليه أحمد وهذه المسئلة تقتضى أصلاً وهو ان اللفظ المطلق الذي له حد في العرف وقد علم انه لم يزد في ما يتناوله الاسم فانه ينزل على ما وقع من استعمال الشرع وان كان اتفاقاً كما يقوله في مواطن كثيرة واذا حلف لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً ليمينه أو جاهلاً بانه المحلوف عليه فلا حنث عليه ولو في الطلاق والعناق وغيرهما ويمينه باقية وهو رواية عن أحمد ورواها بقدر رواية التفرقة ويدخل في هذا من فعله متأولاً اما تقليداً لمن أفناه أو مقلاً لعالم ميت مصيباً كان أو مخطئاً ويدخل في هذا اذا خالع وفعل المحلوف عليه معتقداً ان الفعل بعد الخلع لم يتناوله يمينه أو فعل المحلوف عليه ناسياً أو جاهلاً وقد ظن طائفة من الفقهاء انه اذا حلف بالطلاق على أمر معتقده كما حلف فتيين بخلافه انه يحنث قولاً واحداً وهذا خطأ بل الخلاف في مذهب أحمد ولو حلف على نفسه أو غيره ليفعل شيئاً فجعله أو نسيه فلا حنث عليه اذ لا فرق بين ان يتعذر المحلوف عليه لعدم العلم أو لعدم القدرة ويتوجه فيما اذا نسي اليمين بالكيفية ان يقضي الفعل ان أمكن قضاؤه وان لم يعلم المحلوف عليه بيمين الحالف فكالناسي ولو حلف لا يزوجه بنته فزوجها الا بعد أو الحاكم حنث ان تسبب في التزويج وان لم يتسبب فلا حنث الا انه تقتضى النية أو التسبب ان مقصوده انه لا يمكنها من التزويج فان قدر على ذلك فلم يمنعها حنث والا فلا وان كان المقصود انها لا تزوجه حنث بكل حال ولو حلف لا يعامل زيداً ولا يبيعه فعامله وكيهه أو باعه حنث ومتى فعل المحلوف على تزويجه بنفسه أو وكيله حنث قال في المجرد والفصول فان كان بيد زوجته ثمرة فقال ان أكلتها فأنت طالق وان لم تأكلها فأنت طالق فأكلت بعضها حنث بناء على قولنا فيمن حلف أن لا يأكل هذا الرغيف فأكل بعضه (قال أبو العباس) ينبغي أن يقال في مثل هذه اليمين مثل قوله في مسألة السلم وهي ان تزات أو صمدت أو أقت في الماء أو خرجت أن يحنث بكل حال لمنعه لهامن الاكل ومن تركه فكان الطلاق معلق بوجود الشيء وبعدمه فوجود بعضه وعدم البعض لا يخرج عن الصفتين كما اذا علق بحال الوجود فقط أو بحال العدم فقط

كتاب الرجعة

(قال أبو العباس) أبو حنيفة يجعل الوطى رجعة وهو أحد الروايات عن أحمد والشافعي لا يجعله رجعة وهو رواية عن أحمد ومالك يجعله رجعة مع النية وهو رواية أيضا عن أحمد فيبيع ووطى الرجعية اذا قصد به الرجعة وهذا عدل الاقوال وأشبهها بالاصول وكلام أبي موسى في الارشاد يقتضيه ولا تصلح الرجعة مع النكاح بحال وذكره أبو بكر في الشافعي وروى عن أبي طالب قال سألت أحمد عن رجل طلق امرأته وراجعها واستكتم الشهود حتى انقضت العدة قال يفرق بينهما ولا رجعة له عليها ويلزم اعلان التسريح والخلع والاشهاد كالنكاح دون ابتداء الفرقة قال أحمد في رواية ابن منصور فان طلقها ثلاثا ثم جحد تقدي نفسها منه بما تقدر عليه فان أجبرت على ذلك فلا تزين له ولا تقربه وتهرب ان قدرت وقال في رواية أبي طالب تهرب ولا تزوج حتى يظهر طلاقها ويعلم ذلك فان لم يقر بطلاقها ومات لا ترث لانها تأخذ ما ليس لها وتفر منه ولا تخرج من البلد ولكن تحتفي في بلدها قيل له قال بعض الناس تقتله بمنزلة من يدفع عن نفسه فلم يعجبه ذلك فان قال استحللت وتزوجتها قال تقبل منه قال القاضي لا تقتله معناه لا تقصد قتله وان قصدت دفعه فأدى ذلك الى قتله فلا ضمان (قال أبو العباس) كلام أحمد يدل على انه لا يجوز دفعه بالقتل وهو الذي لم يعجبه لأن هذا ليس متمديا في الظاهر والدفع بالقتل انما يجوز لمن ظهر اعتداؤه وقطع جمهور أصحابنا بحل المطلقة ثلاثا بوطي المراهق والذي ان كانت ذمية (قال أبو العباس) النكاح الذي يقران عليه بعد الاسلام والمجيء به اليينا للحكم صحيح فعلى هذا يحلها النكاح بلاولى ولا شهود وكذلك لو تزوجها على اخت ثم ماتت الاخت قبل مفارقتها فالو تزوجها في عدة أو على اخت ثم طلقها مع قيام للمفسد فهنا موضع نظر فان هذا النكاح لا يثبت به التورات ولا يحكم فيه بشئ من أحكام النكاح فينبغي أن لا تحمل له قال أصحابنا ومن غابت مطلقته المحرمة ثم ذكرت انها تزوجت من أصابها وانقضت عدتها منه وأمكن ذلك فله نكاحها اذا غلب على ظنه صدقها والا فلا وقد تضمنت هذه المسئلة ان المرأة اذا ذكرت انه كان لها زوج فطلقها فانه يجوز تزوجها وتزويجها وان لم يثبت انه طلقها ولا يقال ان ثبوت اقرارها بالنكاح يوجب تعلق حق الزوج بها فلا يجوز نكاحها حتى يثبت زواله ونص الامام أحمد في الطلاق اذا كتب اليها انه طلقها لم تزوج

حتى يثبت الطلاق وكذلك لو كان للمرأة زوج فادعت انه طلقها لم تزوج بمجرد ذلك باتفاق المسلمين لانا نقول المسألة هنا فيما اذا ادعت انها تزوجت من أصابها وطلقها ولم تعينه فان النكاح لم يثبت لمعين بل لمجهول فهو كما لو قال عندي مال لشخص وسلمته اليه فانه لا يكون اقرارا بالاتفاق فكذلك قولها كان لي زوج وطلقني وسيدي أعتقني ولو قالت تزوجني فلان وطلقني فهو كالأقرار بالمال وادعاء الوفاء والمذهب لا يكون اقرارا

باب الإيلاء

وإذا حلف الرجل على ترك الوطئ وغيا بغاية لا يغلب على الظن خلو المدة^(١) منها فخذت منها فعلى روايتين أحدهما هل يشترط العلم بالغاية وقت اليمين أو يكفي ثبوتها في نفس الامر وإذا لم يبق وطاق بعد المدة أو طلق الحاكم عليه لم يقع الا طلاق رجعية وهو الذي يدل عليه القرآن ورواية عن أحمد فاذا راجع فعليه ان يبطأ عقب هذه الرجعة اذا طلبت ذلك منه ولا يمكن من الرجعة الا بهذا الشرط ولان الله انما جعل الرجعة لمن أراد اصلاحا بقوله (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا)

كتاب الظهار

وإذا قال لزوجته أنت علي حرام فهو ظهار وان نوى الطلاق وهو ظاهر مذهب أحمد والعود هو الوطئ وهو المذهب ولو عزم على الوطئ فأصح القولين لا تستقر الكفارة الا بالوطئ ولا ظهار من أمته ولا أم ولده وعليه كفارة نقله الجماعة ونقل أبو طالب كفارة ظهار ويتوجه على هذا ان تحرم عليه حتى يكفر كاحد الوجهين لو قال أنت علي حرام وأولى قال في المحرر ولو وطئ في حال جنونه لزمته الكفارة نص عليه مع انه ذكر في الطلاق ما يقتضى انه لا حنت عليه في ظاهر المذهب فان توجه فرق والا كان المنصوص الحنت في الجنون مطلقاً وفيه نظر وما يخرج في الكفارة المطلقة غير مقيد بالشرع بل بالعرف قدراً أو نوعاً من غير تقدير ولا تملك وهو قياس المذهب في الزوجة والاقارب والمملوك والضيف والاجير المستأجر

(١) كذا بالأصل

بطعامه والادام يجب ان كان يطعم أهله بادام والا فلا وعادة الناس تختلف في ذلك في الرخص والغلاء واليسار والاعسار وتختلف بالشتاء والصيف* والواجبات المقدرات في الشرع من الصدقات على ثلاثة أنواع تارة تقدر الصدقة الواجبة ولا يقدر من يعطاها كالزكاة وتارة يقدر المعطى ولا يقدر المال كالكفارات وتارة يقدر هذا وهذا كنفية الاذي وذلك لان سبب وجوب الزكاة هو المال فقدر المال الواجب وأما الكفارات فسببها فعل بدنه كالجماع واليمين والظهار فقدر فيها المعطى كما قدر العتق والصيام وما يتعلق بالحج فيه بدن ومال فعبادته بدينه ومالية فلهذا تقدر فيه هذا وهذا

كتاب اللعان

ولو لم يقل الزوج في أيمانه فيما رميته به قياس المذهب صحته كما اذا اقتصر الزوج في النكاح على قوله قبلت واذا جوزنا ابدال لفظ الشهادة والسخط واللعن فلان نجوزه بغير العربية أولى وان لاعن الزوج وامتنعت الزوجة عن اللعان حدث وهو مذهب الشافعي ولفظة علق هل هي صريح أو تعريض (اختلف فيه كلام أبي العباس) ولو شتم شخصا فقال أنت ملعون ولد زنا وجب عليه التعزير على مثل هذا الكلام ويجب عليه حد القذف ان لم يقصد بهذه الكلمة ان المشتوم فعله كفعل الخبيث أو كفعل ولد الزنا ولا يحذف القاذف الا بالطلب اجماعا والقاذف اذا تاب قبل علم المقذوف هل تصح توبته الا شبه انه يختلف باختلاف الناس (وقال أبو العباس) في موضع آخر قال أكثر العلماء ان علم به المقذوف لم تصح توبته والا صححت ودعا له واستغفر وعلي الصحيح من الروايتين لا يجب له الاعتراف لو سأله فعرض ولو مع استحلافه لانه مظلوم وتصح توبته وفي تجوز التصريح بالكذب المباح ههنا نظر ومع عدم توبته واحسان تعريضه كذب ويمينه غموس واختيار أصحابنا لا يعلمه بل يدعو له في مقابلة مظلمته وزناه بزوجة غيره كعيبته وولد الزنا مظنة ان يعمل عملا خبيثا كما يقع كثيرا وأكرم الخلق عند الله تعالى^(١)

باب ما يلحق من النسب

ولا تصير الزوجة فراشا الا بالدخول وهو مأخوذ من كلام الامام أحمد في رواية حرب وتتبع بعض الاحكام لقوله احتجبي ياسوده وعليه نصوص أحمد وان استلحق ولده من الزنا ولا فراش لحقه وهو مذهب الحسن وابن سيرين والنخعي واسحاق ولو أقر بنسب أو شهدت به بينة فشهدت بينة أخرى ان هذا ليس من نوع هذا بل هذا رومي وهذا فارسي فهذا في وجه نسبه تعارض القافة أو البينة ومن وجه كبر السن فهذا المماثل الباقي للنسب هل يقدر في المقتضى له (قال أبو العباس) هذه المسألة حدثت وسئلت عنها وكان الجواب ان التغير بينهما ان أوجب القطع بعدم النسب فهو كالسن مثل ان يكون أحدهما حبشيا والآخر رومياً ونحو ذلك فهنا ينتفى النسب وان كان أمراً محتملاً لم ينفه لكن ان كان المقتضى للنسب الفراهي لم يلتفت الى المعارضة وان كان المثبت له مجرد الاقرار أو البينة فاختلف الجنس معارض ظاهر فان كان النسب بنوة فثبوتها أرجح من غيرها اذ لا بد لابن من اب غالباً وظاهراً قال في الكافي ولو أنكرك المجنون بعد البلوغ لم يلتفت الى انكاره (قال أبو العباس) ويتوجه ان يقبل لانه ايجاب حق عليه بمجرد قول غيره مع منازعته كما لو حكمنا للقيط بالحرية فاذا بلغ فافر بالرق قبلنا اقراره ولو أدخلت المرأة زوجها امها ان ظن جوازه لحقه الولد والافر وايتان ويكون حراماً على الصحيح ان ظن حلها بذلك واذا وطىء المرتين الامة المرهونة باذن الراهن وظن جواز ذلك لحقه الولد وانعقد حراً واذا تداعيا بهيمة أو فصيلاً فشهد القائف ان دابة هذا تنتجها ينبغي ان يقضى بهذه الشهادة وتقدم على اليد الحسية ويتوجه ان يحكم بالقيافة في الاموال كلها كما حكمنا بذلك في الجذع المقلوع اذا كان له موضع في الدار وكما حكمنا في الاشتراك في اليد الحسية بما يظهر من اليد العرفية فاعطينا كل واحد من الزوجين ما يناسبه في العادة وكل واحد من الصائغين ما يناسبه وكما حكمنا بالوصف في اللقطة اذا تداعيا اثنان وهذا نوع قيافة أو شبيهه به وكذلك لو تنازعا غراساً أو ثمر في ايديهما فشهد أهل الخبرة انه من هذا البستان ويرجع الى أهل الخبرة حيث يستوى المتداعيان كما رجع الى أهل الخبرة بالنسب وكذلك لو تنازع اثنان لباساً أو بفلاً من لباس أحدهما دون الآخر أو تنازعا دابة تذهب من بعيد الى اصطبل أحدهما دون الآخر أو تنازعا

زوج خف أو مصراع مع الآخر شكله أو كان عليه علامة لاحدهما كالزبول التي للجند
وسواء كان المدعى في أيديهما أو في يد ثالث وأما إن كانت اليد لاحدهما دون الآخر فالقيافة
المعارضة لهذا كالقيافة المعارضة للفراس فإذا قلنا بتقديم القيافة في صورة الرجحان فقد نقول
هنا كذلك ومثل إن يدعي أنه ذهب من ماله شيء، ويثبت ذلك فيقص القائف أثر الوطء
من مكان إلى مكان آخر فشهادة القائف إن المال دخل إلى هذا الموضع توجب أحد الأمرين
أما الحكم به وأما إن يكون الحكم به مع اليمين للمدعى وهو الأقرب فإن هذه الامارة ترجح
جانب المدعى واليمين مشروعة في أقوى الجانبين ولو مات الطفل قبل أن تراه القافة قال
المزني يوقف ماله وما قاله ضعيف وإنما قياس المذهب القرعة ويحتمل الشركة ويحتمل أن
يرث واحد منهما

كتاب العدد

ويتوجه في المعتقد بعضها إذا كان الحريليها إن لا تجب الاقراء فإن تكميل القروء من الامة إنما
كان للضرورة فيؤخذ للمعتقد بعضها بحساب الاصل ويكمل قال في المحرر وإذا ادعت المعتدة
انقضاء عدتها بالاقرء أو الولادة قبل قولها إذا كان ممكنا إلا أن تدعيه بالحيض في شهر فلا يقبل
قولها الابينة نص عليه وقيل الخرقى مطلقا (قال أبو العباس) قياس المذهب المنصوص أنها إذا
ادعت ما يخالف الظاهر كلفت البينة وإذا أوجبنا عليها البينة فيما إذا عاق طلاقها بحيضها فقالت
حضت فإن التهمة في الخلاص من العدة كالتهمة في الخلاص من النكاح فيتوجه أنها إذا ادعت
الانقضاء في أقل من ثلاثة أشهر كلفت البينة وإن ادعت الانقضاء بالولادة فهو كما لو ادعت
أنها ولدت وانكر الزوج فيما إذا علق طلاقها على الولادة وفيها وجهان وإذا أقر الزوج أنه طلق
زوجته من مدة تزيد على العدة الشرعية فإن كان المقر فاسقا أو مجهول الحال لم يقبل قوله في
انقضاء العدة التي فيها حق الله تعالى وإن كان عدلا غير متهم مثل أن يكون غائبا فلما حضر
أخبرها أنه طلقها من مدة كذا وكذا فهل العدة حين بلغها الخبر إذ لم تقم بذلك بينة أو من حين
الطلاق كما لو قامت به بينة فيه خلاف مشهور عند أحمد والمشهور عنه هو الثاني والصواب
في امرأة المفقود مذهب عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة وهو أنها تتربص أربع سنين

ثم تمتد للوفاة ويجوز لها أن تزوج بعد ذلك وهي زوجة الثاني ظاهرا وباطنا ثم اذا قدم زوجها الاول بعد تزوجها خيرا بين امرأته وبين مهرها ولا فرق بين ما قبل الدخول وبعده وهو ظاهر مذهب أحمد وعلى الاصح لا يعتبر الحاكم فلو مضت المدة والعدة تزوجت بلا حكم (قال أبو العباس) وكنت أقول ان هذا شبه اللقطة من بعض الوجوه ثم رأيت ابن عقيل قد ذكر ذلك ومثل بذلك وهذا لان المجهول في الشرع كالمردوم واذا علم بعد ذلك كان التصرف في أهله وماله موقوفا على اذنه ووقف التصرف في حق الغير على اذنه يجوز عند الحاجة عندنا بلا نزاع وأما مع عدم الحاجة ففيه روايتان كما يجوز التصرف في اللقطة بعدم العلم لصاحبها فاذا جاء المالك كان تصرف الملتقط موقوفا على اجازته وكان تربص أربع سنين كالحول في اللقطة وبالجملة كل صورة فرق فيها بين الرجل وامرأته بسبب يوجب الفرقة ثم تبين انتفاء ذلك السبب فهو شبه المفقود والتخيير فيه بين المرأة والمهر هو اعدل الاقوال ولو ظنت المرأة ان زوجها طلقها فتزوجت فهو كالموتى ولو قدر انها كتبت الزوج فتزوجت غيره ولم يعلم الاول حتى دخل بها الثاني فهنا الزوجان مشهوران بخلاف المرأة لكن اذا اعتقدت جواز ذلك بان تعتقد انه عاجز عن حتمها او مفرط فيه وانه يجوز لها النسخ والتزويج بغيره فتشبه امرأة المفقود واما اذا علمت التحريم فهي زانية لكن المتزوج بها كالتزوج بأمرأة المفقود وكأنها طلقت نفسها فاجازه واذا طلق واحدة من امرأته مبهمه ومات قبل الافراع فاحدهما وجبت عليها عدة الوفاة والاخرى عدة الطلاق فالأظهر هنا وجوب العدتين على كل منهما والواجب ان الشبهة ان كانت شبهة نكاح فتعتمد الموطوءة عدة المراجعة حرة كانت اوامة وان كانت شبهة ملك فعدة الأمة المشتركة واما الزنا فالعبرة بالمحل (وقال أبو العباس) في موضع آخر الموطوءة بشبهة استبرأ بحيضة وهو وجه في المذهب وتعتمد الزنى بها بحيضة وهو رواية عن أحمد والمختلة يكفيها الاعتداد بحيضة واحدة وهو رواية عن أحمد ومذهب عثمان بن عفان وغيره والنفسوخ نكاحها كذلك وأوماً اليه أحمد في رواية صالح والمطلقة ثلاث تطليقات عدتها حيضة واحدة (قلت) علق أبو العباس من الفوائد بذلك عن ابن اللبان ومن ارتفع حيضها ولا تدري ما رفعه ان علمت عدم عوده فتعتمد بالاشهر والا اعتدت بسنة والمطلقة البائن وان لم تلزمه نفقتها ان شاء اسكنها في مسكنه او غيره ان صالح لها ولا محذور تحصيلنا لمائه وانفق عليها فله ذلك وكذلك الحامل من وطء الشبهة أو النكاح الفاسد لا يجب على الواطئ نفقتها

ان قلنا بالنفقة لها الا أن يسكنها في منزل يليق بها تحصيلنا لثمنه فيلزمها ذلك وتجب لها النفقة والله اعلم

فصل في الاستبراء

ولا يجب استبراء الامة البكر سواء كانت كبيرة او صغيرة وهو مذهب ابن عمر واختيار البخاري ورواية عن احمد * والاشبه ولا من اشتراها من رجل صادق واخبره انه لم يوطأ أو وطئ واستبرأ انتهى

كتاب الرضاع

واذا كانت المرأة معروفة بالصدق وذكرت انها أرضعت طفلا خمس رضعات قبل قولها ويثبت حكم الرضاع على الصحيح ورضاع الكبيرة تنتشر به الحرمة بحيث لا يمتشمون منه للحاجة لقصة سالم مولى ابي حذيفة وهو مذهب عائشة وعطاء والليث وداود ممن يرى انه ينشر الحرمة مطلقا والارتضاع بعد الفطام لا ينشر الحرمة وان كان دون الحول وقوله ابن القاسم صاحب مالك واذا اشترك اثنان في وطء امرأة فحكم المرتضع من لبنها حكم ولدها من هذين الرجلين واولادها فان لم يلحق باحدهما فالواجب انه محرم على اولادها لانه اخ ل احد الصنفين وقد اشتباه او يقال كما قيل في الطلاق يحل لكل منهما فان الاشتباه في حق اثنين لا واحد

كتاب النفقات

وعلى الولد الموسر أن ينفق على أبيه المعسر وزوجة أبيه وعلى اخوته الصغار ولا يلزم الزوج تملك الزوجة النفقة والكسوة بل ينفق ويكسو بحسب العادة لقوله عليه السلام ان حقها عليك أن تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت كما قال عليه السلام في المملوك ثم المملوك لا يجب له التملك اجماعا وان قيل انه يملك بالتملك ويتخرج هذا أيضا من احدي الروايتين في انه لا تجب الكفارة على الفقير بل هنا أولى للمسر والمسقة واذا انقضت السنة والكسوة صحيحة قال اصحابنا عليه كسوة السنة الاخرى وذكروا احتمالا انه لا يلزمه شيء وهذا الاحتمال قياس المذهب لان النفقة والكسوة غير مقدرة عندنا فاذا كفتها الكسوة عدة سنين لم يجب غير ذلك وانما يتوجه ذلك على قول من يجعلها مقدرة وكذلك على قياس هذا لو استبقت من نفقة أمس لليوم وذلك انها

وان وجبت معاوضة فالمعوض الآخر لا يشترط الاستبقاء فيه ولا التمليك بل التمكين من الانتفاع فكذلك عوضه ونظير هذا الاجير بطعامه وكسوته ويتوجه على ما قلنا أن قياس المذهب ان الزوجة اذا اقتضت النفقة ثم تلفت أو سرقت انه يلزم الزوج عوضها وهو قياس قولنا في الحاج عن الغير اذا كان ما أخذه نفقة تلف فانه يتلف من ضمان مالكة قال في المحرر ولو انفقت من ماله وهو غائب فتبين موته فهل يرجع عليها بما انفقت بعمد موته على روايتين (قال أبو العباس) وعلى قياسه كل من أبيع له شيء وزالت الاباحة بفعل الله أو بفعل المبيح كالمعير اذا مات أو رجع والمناخ واهل الموقوف عليه لكن لم يذكر الجدهنا اذا طلق فاعله يفرق بين الموت والطلاق فان التفريط في الطلاق منه والقول في دفع النفقة والكسوة قول من شهد له العرف وهو مذهب مالك ويخرج على مذهب احمد في تقديمه الظاهر على الاصل وعلى أحد الوجهين فيما اذا اصدقها تعليم قصيدة ووجدت حافظتها لها وقالت تعلمتها من غيره وقال بل منى ان القول قول الزوج واذا خلا بزوجه استقر المهر عليه ولا تقبل دعواه عدم علمه بها ولو كان أعمى نص عليه الامام أحمد لان العادة انه لا يخفى عليه ذلك فقد قدمت هنا العادة على الاصل فكذا دعواه الانفاق فان العادة هناك أقوى ولو انفق الزوج على الزوجة وكساها مدة ثم ادعى الولى عدم اذنه وانها تحت حجره لم يسمع قوله اذا كان الزوج قد تسلمها التسليم الشرعى باتفاق أئمة العلماء وخالف فيه شذوذ من الناس واقرار الولى لها عنده مع حاجتها الى النفقة والكسوة اذن عرفي ذكر اصحابنا من الصور المسقطه لنفقة الزوجة صوم النذر الذي في الزمة والصوم للكفارة وقضاء رمضان قبل ضيق وقته اذا لم يكن ذلك في اذنه (قال أبو العباس) قضاء النذر والكفارة عندنا على الفور فهو كالمعين وصوم القضاء يشبه الصلاة في أول الوقت ثم ينبغي في جميع صور الصوم أن تسقط نفقة النهار فقط فان مثل هذا ان تشريوما وتجي يومافانه لا يمكن أن يقال في هذا كما قيل في الاجارة ان منع تسليم بعض المنفعة يسقط الجميع اذ ما مضى من النفقة لا يسقط ولو أطاعت في المستقبل استحققت والزوجة المتوفى عنها زوجها النفقة لها ولا سكنى الا اذا كانت حاملا فورا وابتان واذا لم توجب النفقة في التركة فانه ينبغي أن تجب لها النفقة في مال الحمل أو في مال من تجب عليه النفقة اذا قلنا تجب للحمل كما تجب اجرة الرضاع (وقال أبو العباس) في موضع آخر النفقة والسكنى تجب للمتوفى عنها في عدتها ويشترط فيها مقامها في بيت الزوج فان خرجت فلا جناح اذا كان أصلح لها والمطلقة البائن الحامل

تجب لها النفقة من أجل الحمل والحمل وهو مذهب مالك واحدا القولين في مذهب احمد والشافعي
واذا تزوجت المرأة ولها ولد فعرض الولد وذهبت به الى بلد آخر فليس لها أن تطالب الأب
بنفقة الولد. وارضاع الطفل واجب على الأم بشرط أن تكون مع الزوج وهو قول ابن أبي ليلى
وغيره من السلف ولا تستحق اجرة المثل زيادة على نفقتها وكسوتها وهو اختيار القاضي في المجرى
وقول الحنفية لان الله تعالى يقول (والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد أن يتم
الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) فلم يوجب لهن الا الكسوة والنفقة بالمعروف
وهو الواجب بالزوجية وما عساه يتجرد من زيادة خاصة للمرتع كما قال في الحامل فان كن اولات
حمل فانفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن فدخات نفقة الولد في نفقة امه لانه يتنذى بها وكذلك المرتع
وتكون النفقة هنا واجبة بشيئين حتى لو سقط الوجوب باحدهما ثبت الآخر كما لو نشزت
وارضعت ولدها فلها النفقة للارضاع لا للزوجية فاما اذا كانت بائنا وارضعت له ولده فلها تستحق
اجرها بلا ريب كما قال الله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن وهذا الاجر هو النفقة
والكسوة وقاله طائفة منهم الضحاك وغيره واذا كانت المرأة قليلة اللبن وطلقها زوجها فله ان يكتري
مرضعة لولده واذا قل ذلك فلا فرض للمرأة بسبب الولد ولها حضانتها ويجب على القريب ابتكالك
قريبه من الاسر وان لم يجب عليه استنقاذه من الرق وهو اولى من حمل العقل وتجب النفقة لكل
وارث ولو كان مقاطعا من ذوي الارحام وغيرهم لانه من صلة الرحم وهو عام كعموم الميراث في
ذوي الارحام وهو رواية عن احمد والواجه وجوبها مرتبا وان كان المومر القريب ممتنعاً فينبغي
ان يكون كالمعسر كما لو كان للرجل مال وحيل بينه وبينه لعصب او بعد لكن يبغي ان يكون الواجب
هنا القرض رجاء الاسترجاع وعلي هذا فتى وجبت عليه النفقة وجب عليه القرض اذا كان له وفاء
وذكر القاضي وابو الخطاب وغيرهما في اب وابن القياس أن على الاب السدس الا ان الاصحاب تركوا
القياس لظاهر الآيات والآية انما هي في الرضيع وليس له ابن فينبغي أن يفرق بين الصغير وغيره فان
من له ابن يبعد أن لا تكون عليه نفقته بل تكون على الأب فليس في القرآن ما يخالف ذلك وهذا
جيد على قول ابن عقيل حيث ذكر في التذكرة ان الولد ينفرد بنفقة والديه



باب الحضانه

لا حضانه الا لرجل من العصبه أو لامرأة وارثه أو مدليه بعصبه أو بوارث فان عدموا فالحاكم
وقيل ان عدموا ثبتت لمن سواهم من الاقارب ثم للحاكم * ويتوجه عند العدم أن تكون لمن سبقت
اليه اليد كاللقيط فان كفال اليتامى لم يكونوا يستأذنون الحاكم والوجه ان يتردد ذلك بين الميراث
والمال * والعمه أحق من الخالة وكذا نساء الأب أحق يقدمن على نساء الأم لان الولاية للاب
وكذا اقاربه وانما قدمت الام على الاب لانه لا يقوم مقامها هنا في مصلحة الطفل * وانما قدم
الشارع عليه السلام خاله بنت حمزة على عمته صفية لان صفية لم تطاب وجعفر طلب نائباً عن
خالها فقضى لها بها في غيبتها وضعف البصر يمنع من كمال ما يحتاج اليه المحضون من المصالح * واذا
تزوجت الام فلا حضانه لها وعلى عصبه المرأة منعها من المحرمات فان لم تمتنع الاب بالحبس
حبسوها وان احتاجت الى القيد قيدها وما ينبغي للمولود أن يضرب أمه ولا يجوز لهم مقاطعتها
بحيث تتمكن من السوء بل يلاحظونها بحسب قدرتهم وان احتاجت الى رزق وكسوة كسوها
وليس لهم اقامة الحد عليها والله سبحانه وتعالى أعلم

كتاب الجنائيات

العقوبات الشرعية انما شرعت رحمة من الله تعالى بعباده فهي صادرة عن رحمة الخالق واردة
الاحسان اليهم ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الاحسان اليهم والرحمة
لهم كما يقصد الوالد تأديب ولده وكما يقصد الطبيب معالجة المريض * وتوبة القاتل للنفس عمداً
مقبولة عند الجمهور وقال ابن عباس لا تقبل وعن الامام احمد روايتان واذا اقتص منه في الدنيا
فهل للمقتول أن يستوفي حقه في الآخرة فيه قولان في مذهب احمد وغيره وليست التوبة
بعد الجرح أو بعد الرمي قبل الاصابة مانعة من وجوب القصاص ذكر اصحابنا من صور القتل
العمد الموجب للقود من شهدت عليه بينة بالردة فقتل بذلك ثم رجعوا وقالوا عمداً قتله * وهذا
فيه نظر لان المرتد انما يقتل اذا لم يتب فيمكن المشهود عليه التوبة كما يمكنه التخلص اذا التى في
النار * والذال على من يقتل بغير حق يلزمه القود والدية اذا عمداً وامسك الحيات جنابة محرمة

قال في المحرر لو امر به يعني القتل سلطان عادل أو جائر ظلما من لم يعرف ظلمه فيه فقتله فالقود والدية على الأمر خاصة (قال أبو العباس) هذا بناء على وجوب طاعة السلطان في القتل المجهول وفيه نظر بل لا يطاع حتى يعلم جواز قتله وحينئذ فتكون الطاعة له معصية لاسيما إذا كان معروفا بالظلم فهنا الجهل بعدم الحل كالعلم بالحرمة وقياس المذهب انه اذا كان المأمور ممن يطيعه غالبا في ذلك انه يجب القتل عليها وهو أولى من الحاكم والشهود سبب يقتضي غالبا فهو أقوى من المكروه ولا يقتل مسلم بذمي الا أن يقتله غيلة لاخذ ماله وهو مذهب مالك قال اصحابنا ولا يقتل حر بعبد ولكن ليس في العبد نصوص صحيحة صريحة كما في الذمي بل أجود ما روى (من قتل عبده قتلناه) وهذا لانه اذا قتله ظلما كان الامام ولي دمه وأيضا فقد ثبت في السنة والآثار انه اذا مثل بعبد عتق عليه وهو مذهب مالك واحمد وغيرهما وقتله أعظم أنواع المثلة فلا يموت الا حرا لكن حرته لم تثبت حال حياته حتى ترثه عصبته بل حرته ثبتت حكما وهو اذا عتق كان ولاؤه للمسلمين فيكون الامام هو وليه فله قتل قاتل عبده وقد يحتاج بهذا من يقول ان قاتل عبد غيره لسيدته قتله واذا دل الحديث على هذا كان هذا القول هو الراجح وهذا قوي على قول احمد فانه يجوز شهادة العبد كالحر بخلاف الذمي فلماذا لا يقتل الحر بالعبد وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون متكافأ دماؤهم ومن قال لا يقتل حر بعبد يقول انه لا يقتل الذمي الحر بالعبد المسلم والله سبحانه وتعالى يقول (ولعبد مؤمن خير من مشرك) فالعبد المؤمن خير من الذمي المشرك فكيف لا يقتل به والسنة انما جاءت لا يقتل والد بولد فالحاق الجد أبي الام بذلك بعبد ويتوجه أن لا يرث القاتل دما من وارث كما لا يرث هو المقتول وهو يشبه حد القذف المطالب به اذا كان القاذف هو الوارث أو وارث الوارث فعلى هذا لو قتل أحد الابنين أباه والاخر أمه وهي في زوجية الاب فكل واحد منهما يستحق قتل الآخر فيتقاصان لاسيما اذا قيل انه مستحق القود بملك نقله الى غيره اما بطريق التوكيل بلا ريب واما بالتملك وليس بعبد واذا كان المقتول رضى بالاستيفاء أو بالذمة فينبغي أن يتعين كما لو عفا وعليه تخرج قصة على اذا لم تخرج على كونه مرتدا أو مفسدا في الارض أو قاتل الأئمة واذا قال انا قاتل غلام زيد فقياس المذهب ان كان نحو يالم يكن مقرا وان كان غير نحوى كان مقرا كما لو قاله بالاضافة ومن رأى رجلا يفجر باهله جازله قتلها فيما بينه وبين الله تعالى وسواء كان الفاجر محصنا او

غير محصن معروفا بذلك ام لا كما دل عليه كلام الاصحاب وفتاوى الصحابة وليس هذا من باب دفع الصائل كما ظنه بعضهم بل هو من عقوبة المعتدين المؤذين واما اذا دخل الرجل ولم يفعل بعد فاحشة ولكن دخل لاجل ذلك فهذا فيه نزاع والاحوط لهذا ان يتوب من القتل في مثل هذه الصورة ومن طلب منه الفجور كان عليه ان يدفع الصائل عليه فان لم يندفع الا بالقتل كان له ذلك باتفاق الفقهاء فان ادعى القاتل انه صال عليه وانكر اولياء المقتول فان كان المقتول معروفا بالبر وقتله في محل لا ريبه فيه لم يقبل قول القاتل وان كان معروفا بالفجور والقاتل معروفا بالبر فالقول قول القاتل مع بينه لاسيما اذا كان معروفا بالتعرض له قبل ذلك

باب استيفاء القود والعفو عنه

والجماعة المشتركة في استحقات دم المقتول الواحد اما ان يثبت لكل واحد بعض الاستيفاء فيكونون كالمشركين في عقد أو خصومة وتعيين الامام قومي كما يؤجر عليهم لنيابته عن الممتنع . والقرعة انما شرعت في الاصل اذا كان كل واحد مستحقا او كالمستحق ويتوجه ان يقدم الاكثر حقا او الافضل لقوله كبروكالاوليا في النكاح وذلك انهم قالوا هنا من تقدم بالقرعة قدمته ولم تسقط حقوقهم ويتوجه اذا قلنا ليس للولي اخذ الدية الا برضا الجاني ان يسقط حقه بموته كما لو مات العبد الجاني او المكفول به وهو ظاهر كلام احمد في رواية ابى ثواب وابى القاسم وابى طالب ويتوجه ذلك وان قلنا الواجب القود عينا او احد شيئين لأن الدية عدل العفو فاما الدية مع الهلاك فلا والذي ينبغي ان لا يعاقب المجنون بقتل ولا قطع لكن يضرب على ما فعل ليزجر وكذا الصبي المميز يعاقب على الفاحشة تعزيرا بليغا قال اصحابنا وان وجب لعبد قصاص او تعزير قذف فطلبه واسقاطه اليه دون سيده ويتوجه ان لا يملك اسقاطه مجانا كالمفلس والورثة مع الديون المستترقة على احد الوجهين وكذلك الأصل في الوصي والقياس ان لا يملك السيد تعزير القذف اذا مات العبد الا اذا طالب كالوارث ويفعل بالجاني على النفس مثل ما فعل بالمجنى عليه ما لم يكن محرما في نفسه او يقتله بالسيف ان شاء وهو رواية عن احمد ولو كوى شخصا بمسار كان للمجنى عليه ان يكويه مثل ما كواه ان امكن ويجرى القصاص في اللطمة والضربة ونحو ذلك وهو مذهب الخلفاء الراشدين وغيرهم ونص عليه احمد في رواية اسماعيل بن سعد الساجي ولا يستوفى القود في الطرق

الابحضة السلطان ومن ابرأ جانبا حرا جنبايته على عاقلته ان قلنا تجب الدية على العاقلة أو تحمل عنه ابتداء أو عبدا ان قلنا جنبايته في ذمته مع انه يتوجه الصحة مطلقا وهو وجه بناء على ان مفهوم هذا اللفظ في عرف الناس العفو مطلقا والتصرفات تحمل موجباتها على عرف الناس فتختلف باختلاف الاصطلاحات واذا عفا اولياء المقتول عن القاتل بشرط ألا يقيم في هذا البلد ولم يف بهذا الشرط لم يكن العفو لازما بل لهم أن يطالبوه بالدية في قول العلماء وبالدم في قول آخر وسواء قيل هذا الشرط صحيح أم فاسد يفسد به العقد أم لا ولا يصح العفو في قتل الغفلة لتعذر الاحتراز منه كالقتل في المحاربة وولاية القصاص والعفو عنه ليست عامة لجميع الورثة بل تختص بالعصبة وهو مذهب مالك وتخرج رواية عن احمد واذا اتفق الجماعة على قتل شخص فلاولياء الدم أن يقتلوه ولهم أن يقتلوا بعضهم وان لم يعلم عين القاتل فلاولياء أن يحلفوا على واحد بقتله انه قتله ويحكم لهم بالدم انتهى

كتاب الديات

المعروف ان الحر يضمن بالاتلاف لا باليد الا الصغير ففيه روايتان كالروايتين في سرقة فان كان الحر قد تعلق برقبته حق لغيره مثل أن يكون عليه حق قود أو في ذمته مال أو منفعة أو عنده أمانات أو غصوب تلفت بتلفه مثل أن يكون حافظا عليها واذا تلف زال الحفظ فينبغي انه ان اتلف فما ذهب بالاتفه من عين أو منفعة مضمونة ضمننت كالقود فانه مضمون لكن هل ينتقل الحق الى القاتل فيخبر الاولياء بين قتله والعفو عنه أو الي ترك الاول ففيه روايتان وأما اذا تلف تحت اليد العادية فالتوجه أن يضمن ما تلف بذلك من مال أو بدل قود بحيث يقال اذا كان عليه قود فخال بين أهل الحق والقود حتى مات ضمن لهم الدية ومن جنى على سنه اثنان واختلفوا فالقول قول المجنى عليه في قدر ما تلفه كل واحد منهما قاله اصحابنا ويتوجه أن يقترا على القدر المتنازع فيه لانه ثبت على احدهما لا بعينه كما لو ثبت الحق لاحدهما لا بعينه واذا أخذ من حية مالا جمال فيه فهل يجب القسط أو الحكومة

﴿فصل﴾ وأبو الرجل وابنه من عاقلته عند الجمهور كابي حنيفة ومالك واحمد في اظهر الروايتين عنه وتؤخذ الدية من الجاني خطأ عند تعذر العاقلة في أصح قولى العلماء ولا يؤجل على العاقلة اذا

رأى الامام المصلحة فيه ونص على ذلك الامام أحمد ويتوجه أن يعقل ذوو الارحام عند عدم العصبية اذا قلنا تجب النفقة عليهم والمرديجب أن يعقل عنه من يرثه من المسلمين أو أهل الدين الذي انتقل اليه

باب القسامة

نقل اليموني عن الامام أحمد انه قال أذهب الى القسامة اذا كان ثم لطيخ واذا كان ثم سبب بين واذا كان ثم عداوة واذا كان مثل المدعى عليه يفعل هذا فذكر الامام احمد اربعة أمور اللطيخ وهو التكلم في عرضه كالشهادة المردودة والسبب البين كالتعرف عن قتيل والعداوة كون المطلوب من المعروفين بالقتل وهذا هو الصواب واختاره ابن الجوزي ثم لوث يغلب على الظن انه قتل من اتهم بقتله جاز لا ولياء المقتول أن يحلفوا خمسين يمينا ويستحقوا دمه وأما ضربه ليقر فلا يجوز الا مع القرائن التي تدل على انه قتله فان بعض العلماء جوز تقريره بالضرب في هذه الحال وبمضهم منع من ذلك مطلقا

كتاب الحدود

قوله تعالى (فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا) قد يستدل بذلك على ان المذنب اذا لم يعرف فيه حكم الشرع فانه يمسك فيحبس حتى يعرف فيه الحكم الشرعي فينفذ فيه واذا زنى الذمي بالمسلمة قتل ولا يصرف عنه القتل الاسلام ولا يعتبر فيه أداء الشهادة على الوجه المعتبر في المسلم بل يكفي استفاضته واشتهاره وان حملت امرأه لزوج لها ولا سبب حدث ان لم تدعى الشبهة وكذا من وجد منه رائحة الخمر وهو رواية عن احمد فيها وغلظ المعصية وعقابها بقدر فضيلة الزمان والمكان والكبيرة الواحدة لا تحببط جميع الحسنات لكن قد تحببط ما يقابلها عند أهل السنة ولا يشترط في القمع بالسرقة مطالبة المسروق منه بما له وهو رواية عن أحمد اختارها أبو بكر ومذهب مالك كاقرارها بالزنا بأمة غيره ومن سرق تمرا أو ماشية من غير حرز اضعفت عليه القيمة وهو مذهب أحمد وكذا غيرها وهو رواية عنه والاص الذي غرضه سرقة أموال الناس ولا غرض له في شخص معين فان قطع يده واجب ولو عفا عنه رب المال

﴿فصل﴾ والمحاربون حكمهم في المصر والصحراء واحد وهو قول مالك في المشهور عنه والشافعي وأكثر اصحابنا قال القاضي المذهب على ما قال أبو بكر في عدم التفرقة ولا نص في الخلاف بل هم في البنيان أحق بالعقوبة منهم في الصحراء والزوى فالمباشرة في الخراب وهو مذهب أحمد وكذا في السرقة والمرأة التي تحضر النساء للقتل تقتل والعقوبات التي تقام من حد أو تعزير اذا ثبتت بالبينه فاذا أظهر من وجب عليه الحد التوبة لم يوثق منه بها فيقام عليه وان كان ثابتاً في الباطن كان الحد مكفراً وكان مأجوراً على صبره وان جاء ثابتاً بنفسه فاعترف فلا يقام عليه في ظاهر مذهب أحمد ونص عليه في غير موضع كما جزم به الاصحاب وغيرهم في المحاربين وان شهد على نفسه كما شهد به معز والعامدية واختار اقامة الحد عليه أقيم والا لا تصح التوبة من ذنب مع الاصرار على آخر اذا كان المقتضى للتوبة منه أقوى من المقتضى للتوبة من الآخر أو كان المانع من أحدهما أشد هذا هو المعروف عن السلف والخلف ويلزم الدفع عن مال الغير وسواء كان المدفوع من أهل مكة أو غيرهم (وقال أبو العباس) في جند قاتلوا عربانهم أموال تجار ليردوها اليهم فهم مجاهدون في سبيل الله ولا ضمان عليهم بقود ولا دية ولا كفارة ومن آمن للرئاسة والمال لم يثب ويأثم على فساد نيته كالمصلي رياء وسمعة

﴿فصل﴾ والافضل ترك قتال أهل البغي حتى يبدأ الامام وقاله مالك وله قتل اهل الخوارج ابتداء او متممة تخريبهم وجمهور العلماء يفرقون بين الخوارج والبلغاة المتأولين وهو المعروف عن الصحابة وأكثر المصنفين لقتال أهل البغي يري القتال من ناحية علي ومنهم من يري الامسك وهو المشهور من قول أهل المدينة واهل الحديث مع رؤيتهم لقتال من خرج عن الشريعة كالحرورية ونحوهم وانه يجب والاخبار توافق هذا فاتبعوا النص الصحيح والقياس المستقيم وعلي كان أقرب الى الصواب من معاوية ومن استحل أذي من أمره ونهاه بتأويل فكل مبتدع ونحوه يسقط بتوبته حق الله تعالى وحق العبد (واحتج أبو العباس) لذلك بما اتفق عليه البلغاء لانه من الجهاد الذي يجب الاجر فيه على الله تعالى وقتال التتار ولو كانوا مسلمين هو قتال الصديق رضى الله عنه مانع الزكاة ويأخذ مالهم وذريتهم وكذا المقتز اليهم ولو ادعى اكرها ومن أجهز علي جريح لم يأثم ولو تشهد ومن أخذ منهم شيئاً خمس وبقية له والرافضة الجبلية يجوز أخذ أموالهم * وسبي حريمهم يخرج علي تكفيرهم قال اصحابنا وإن اقتتلت طائفتان لعصبية

أو طلب رئاسة فهما ظالمتان ضامنتان فواجبوا الضمان على مجموع الطائفة وان لم يعلم عين المتلف وان تقاطلا تقاصلا لأن المباشر والمعين سواء عند الجمهور وان جهل قدر مانبهه كل طائفة من الاخري تساويا كمن جهل قدر الحرام المختلط بما له فانه يخرج النصف والباقي له ومن دخل لصالح فقتل فجهل قاتله ضمنه الطائفتان واجمع العلماء على أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة متواترة من شرائع الاسلام فانه يجب قتالها حتى يكون الدين كله لله كالمحاربين وأولى

﴿ فصل ﴾

واذا شككت في المعلوم والمشروب هل يسكر أو لا لم يحرم بمجرد الشك ولم يتم الحد على شربه ولا ينبغي اباحتها للناس اذ كان يجوز ان يكون مسكرا لان اباحة الحرام مثل تحريم الحلال فتكشف عن هذا شهادة من قبل شهادته مثل ان يكون طعمه ثم تاب منه أو طعمه غير معتقد تحريمه أو معتقد احله لتداو ونحوه أو على مذهب الكوفيين في تحليل يسير النبيذ فان شهد به جماعة ممن يتأوله معتقدا تحريمه فينبغي اذا اخبر عدد كثير لا يمكن تواطؤهم على الكذب ان يحكم بذلك فان هذا مثل التواتر والاستفاضة كما استفاض بين الفساق والكفار الموت والنسب والنكاح والطلاق فيكون أحد الامرين اما الحكم بذلك لان التواتر لا يشترط فيه الاسلام والعدالة (وأما) الشهادة بذلك بناء على الاستفاضة فلا يحصل بها التواتر ولنا ان نمتحن بعض العدول بتأوله لوجهين* أحدهما انه لا يعلم تحريم ذلك قبل التأويل فيجوز الاقدام على تناوله وكرهية الاقدام على الشبهة تعارضها مصلحة بيان الحال* الوجه الثاني ان المحرمات قد تباح عند الضرورة والحاجة الى البيان موضع ضرورة فيجوز تناولها لاجل ذلك والحشيشة القنبية نجسة في الاصح وهي حرام مسكر منها أو لم يسكر والمسكر منها حرام باتفاق المساميين وضررها من بعض الوجوه أعظم من ضرر الخمر ولهذا أوجب الفقهاء فيها الحد كالخمر وتوقف بعض المتأخرين في الحد بها وان أكلها يوجب التعزير بما دون الحد فيه نظر اذ هي داخلة في عموم ما حرم الله تعالى وأكثها يئبشون عنها ويشبهونها بشرب الخمر وأكثر وتصدم عن ذكر الله وانما لم يتكلم المتقدمون في خصوصها لأنها انما حدثت أكلها في أواخر المائة السادسة أو قريبا من ذلك فكان ظهورها مع ظهور سيف بن (بخشنا) ولا يجوز التداوى بالخمر ولا بغيرها من المحرمات وهو مذهب أحمد ويجوز شرب لبن الخيل اذا لم يصر مسكرا

والصحيح في حد الحمر أحد الروايتين الموافقة لمذهب الشافعي وغيره ان الزيادة على الأربعين الى الثمانين ليست واجبة علي الاطلاق بل يرجع فيها الى اجتهاد الامام كما جوزنا له الاجتهاد في صفة الضرب فيه بالجريد والنعال وأطراف الثياب في بقية الحدود ومن التعزير الذي جاءت به السنة ونص عليه أحمد والشافعي نفي الخنث وحلق عمر رأس نصر بن حجاج ونفاه لما افتتن به النساء فكذا من افتتن به الرجال من المردان ولا يقدر التعزير بل بما يردع المعزرو وقد يكون بالعزل والنيل من عرضه مثل ان يقال له يا ظالم يا معندي وبقامته من المجلس والذين قدروا التعزير من أصحابنا انما هو فيما اذا كان تعزيرا على ما مضى من فعل أو ترك فان كان تعزيرا لاجل ترك ما هو فاعل له فهو بمنزلة قتل المرتد والحربي وقتال الباغى والعمادى وهذا تعزير ليس يقدر بل ينتهي الى انقتل كما في الصائل لاخذ المال يجوز أن يمنع من الاخذ ولو بالقتل وعلى هذا فاذا كان المقصود دفع الفساد ولم يندفع الا بالقتل قتل وحينئذ فن تكرر منه فعل الفساد ولم يرتد بالحدود المقدره بل استمر على ذلك الفساد فهو كالصائل الذي لا يندفع الا بالقتل فيقتل قيل ويمكن أن يخرج شارب الحمر في الرابعة على هذا ويقتل الجاسوس الذي يكرر التجسس وقد ذكر شيئا من هذا الحنفية والمالكية واليه يرجع قول ابن عقيل وهو أصل عظيم في صلاح الناس وكذلك تارك الواجب فلا يزال يعاقب حتى يفعله ومن قفز الى بلاد العدو أو لم يندفع ضرره الا بقتله قتل والتعزير بالمال سائغ اتلافا وأخذا وهو جار على أصل احمد لانه لم يختلف أصحابه ان العقوبات في الاموال غير منسوخة كلها وقول الشيخ أبي محمد المقدسى ولا يجوز أخذ مال المعزرو فاشارة منه الى ما يفعله الولاة الظلمة ومن وطى امرأة مشركة قدح ذلك في عدالته وادب والتعزير يكون على فعل المحرمات وترك الواجبات فمن جنس ترك الواجبات من كتم ما يجب بيانه كالبائع المدلس والمؤجر والناكح وغيرهم من العاملين وكذا الشاهد والخبر والمفتى والحاكم ونحوهم فان كتمان الحق مشبه بالكذب وينبغي ان يكون سببا للضمان كما ان الكذب سبب للضمان فان الواجبات عندنا في الضمان كفعل المحرمات حتى قلنا لو قدر على انجاء شخص باطعام أو سقي فلم يفعل فمات ضمنه فعلى هذا فلو كتم شهادة كتماننا أبطل بها حق مسلم ضمنه مثل ان يكون عليه حق بينة وقد اداه حقه وله بينة بالاداء فكتم الشهادة حتى يفرم ذلك الحق وكما لو كانت وثائق لرجل فكتمها أو جردها حتى فات الحق ولو قال انا أعلمها ولا أؤديها فوجوب الضمان

ظاهر * وظاهر نقل حنبل وابن منصور سماع الدعوي والاعداء ^(١) والتحليف في الشهادة *
 ومن هذا الباب لو كان في القرية أو المحلة أو البلدة رجل ظالم فسأل الوالي أو الفرير عن مكانه
 ليأخذ منه الحق فانه يجب دلالة عليه بخلاف ما لو كان قصده أكثر من الحق فملى هذا
 اذا كتموا ذلك حتى تلف الحق ضمنوه ويملك السلطان تعزير من ثبت عنده انه كتم الخبر
 الواجب كما يملك تعزير المقر اقرارا مجهولا حتى يفسره أو من كتم الاقرار وقد يكون التعزير
 بتركه المستحب كما يعزر العاطس الذي لم يحمد الله بترك تسميته (وقال أبو العباس) في
 موضع آخر والتعزير على الشيء دليل على تحريمه ومن هذا الباب ما ذكره أصحابنا وأصحاب
 الشافعي من قتل الداعية من أهل البدع كما قتل الجعد بن درهم والجهم بن صفوان
 وغيلان التديري وقتل هؤلاء له مأخذان (أحدهما) كون ذلك كفرا كقتل المرتد أو وجودا
 أو تغليظا وهذا المعنى يعم الداعي إليها وغير الداعي واذا كفروا فيكون قتلهم من باب قتل المرتد
 (والمأخذ الثاني) لما في الدعاء الى البدعة من افساد دين الناس ولهذا كان أصل الامام أحمد وغيره
 من فقهاء الحديث وعلمائهم يفرقون بين الداعي الى البدعة وغير الداعي في رد الشهادة وترك
 الرواية عنه والصلاة خلفه وهجره ولهذا ترك في الكتب الستة ومسند أحمد الرواية عن مثل
 عمر وابن عبيد ونحوه ولم يترك عن القدرية الذين ليسوا بدعاة وعلى هذا المأخذ فقتلهم من باب
 قتل المفسدين المحاربين لان المحاربة باللسان كالمحاربة باليد ويشبه قتل المحاربين للسنة بالرأي قتل
 المحاربين لها بالرواية وهو قتل من يتعمد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قتل
 النبي صلى الله عليه وسلم الذي كذب عليه في حياته وهو حديث جيد لما فيه من تغيير سنته وقد
 قرر (أبو العباس) هذا مع نظائر له في الصارم المسلول كقتل الذي يتعرض لحرمه أو يسبه
 ونحو ذلك وكما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل المفرق بين المسلمين لما فيه من تفريق الجماعة
 ومن هذا الباب الجاسوس المسلم الذي يخبر بعورات المسلمين ومنه الذي يكذب بلسانه أو يخظه
 أو يأمر بذلك حتى يقتل به أعيان الامة علماءها وأمرؤها فتحصل أنواع من الفساد كثيرة فهذا
 متى لم يندفع فساده الا بقتله فلا ريب في قتله وان جاز ان يندفع وجاز ان لا يندفع قتل أيضا وعلى هذا
 جاء قوله تعالى من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الارض (انما جزاء الذين يحاربون

الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا) واما ان اندفع الفساد الاكبر بقتله لـكن قد بقي فساد
 دون ذلك فهو محل نظر (قال أبو العباس) وافقت اميرا مقدما على عسكر كبير في الحرية اذا نهبوا
 اموال المسلمين ولم ينزجروا الا بالقتل ان يقتل من يكفون بقتله ولو انهم عشرة اذ هو من باب
 دفع الصائل قال وامر اميرا خرج لتسكين الفتنة النائرة بين قيس يمين وقد قتل بينهم الفان ان
 يقتل من يحصل بقتله كف الفتنة ولو انهم مائة * قال وافقت ولاية الامور في شهر رمضان سنة
 اربع بقتل من أمسك في سوق المسلمين وهو سكران وقد شرب الخمر مع بعض أهل
 الذمة وهو مجتاز بشقة لحم يذهب بها الي ندمائه وكنت افيتهم قبل هذا بانه يعاقب عقوبتين
 عقوبة على الشرب وعقوبة على الفطر فقالوا ما مقدار التعزير فقلت هذا يختلف باختلاف الذنب
 وحال المذنب وحال الناس وتوقفت عن القتل فكبر هذا علي الامراء والناس حتي خفت انه
 ان لم يقتل ينحل نظام الاسلام علي انتهاك المحارم في نهار رمضان فافقت بقتله فقتل ثم ظهر
 فيما بعد انه كان يهوديا وانه اظهر الاسلام والمطلوب له ثلاثة احوال (احدها) برأته في الظاهر فهل
 يحضره الحاكم علي روايتين وذكر (ابو العباس) في موضع آخر ان المدعي حيث ظهر كذبه في دعواه
 بما يؤذي به المدعي عليه عزز الكذبه ولاذاه وان طريقة القاضي رد هذه الدعوي علي الروايتين
 بخلاف ما اذا كانت ممكنة ونص احمد في رواية عبد الله فيما اذا علم بالعرف المطرد انه لاحقيقة للدعوي
 لا يعذبه وفيما لم يعرف واحد من الامرين يعذبه كافي رواية الاثرم وهذا التفريق حسن (والحال
 الثاني) احتمال الامرين وانه يحضره بلاخلاف (والحال الثالث) تهمة وهو قيام سبب يوهم ان
 الحق عنده فان الاتهام افتعال من الوهم وجبسه هنا بمنزلة حبسه بعد اقامة البينة وقبل التعزير او بمنزلة
 حبسه بعد شهادة احد الشاهدين فاما امتحانه بالضرب كما يجوز ضربه لامتناعه من اداء الحق
 الواجب ديننا او عيننا ففي المسألة حديث النعمان بن بشير في سنن ابي داود لما قال ان شتم ضربه
 فان ظهر الحق عنده والا ضربتكم وقال هذا قضاء الله ورسوله وهذا يشبه تحميل المدعي اذا
 كان معه لون فان اقتران اللون بالدعوي جعل جانبه مرجحا فلا يستبعد ان يكون اقترانه بالتهمة يبيح
 مثل ذلك والمقصود انه اذا استحق التعزير وكان متهما بما يوجب حقا واحدا مثل ان يثبت عليه
 هتك الحرز ودخوله ولم يقر بأخذ المال واخراجه ويثبت عليه الحراب خروجه بالسلاح وشهره
 له ولم يثبت عليه القتل والاخذ فهذا يعزرها فعله من المعاصي وهل يجوز ان يفعل ذلك ايضا امتحانا

لا غير فيجمع بين المصلحتين هذا قوي في حقوق الآدميين فأما في حدود الله تعالى عند الحاجة الى اقامتها فيحتمل ويقوي ذلك ان يعاقب الامام من استحق العقوبة بقتل وتوهم العامة انه عاقبه على بعض الذنوب التي يريد الحذر عنها وهذا شبهه انه صلى الله عليه وسلم اذا اراد غزوا ووري بغيرها والذي لا ريب فيه ان الحاكم اذا علم كتمان الحق عاقبه حتى يقربه كما يعاقب كاتم المال الواجب اداؤه فاما اذا احتمل ان لا يكون كاتما فهذا كالمتمهم سواء وخبر من قال له جنى بارت فلانا سرق كذا نخبر انسي مجهول فيفيد تهمة واذا طلب المتهم بحق فن عرف مكانه دل عليه والقوادة التي تفسد النساء والرجال اقل ما يجب عليها الضرب البليغ وينبغي شهرة ذلك بحيث يستفيض هذا في النساء والرجال واذا ركبت دابة وضمت عليها ثيابها ونودي عليها هذا جزءا من يفعل كذا وكذا كان من أعظم الجرائم اذ هي بمنزلت عجوز السوء امرأة لوط وقد أهلكها الله تعالى مع قومها ومن قال لمن لامه الناس تقرأون تواريج آدم وظهور منه قصد معرفتهم بخطيئته عزر ولو كان صادقا وكذا من يمسك الجنة ويدخل النار ونحوه وكذا من ينقص مسلما بانه مسلماني أو أباه مسلماني مع حسن اسلامه ومن غضب فقال ما نحن مسلمون ان أراد ذم نفسه لتقص دينه فلا حرج فيه ولا عقوبة ومن قال لنبي يا حاج عزر لان فيه تشبيه قاصد الكنائس بقاصد بيت الله وفيه تعظيم ذلك فهو بمنزلة من يشبه اعياد الكفار باعياد المسامين وكذا يعزر من يسمى من زار القبور والمشاهد حاجا الا ان يسمى حاجا بقيد كحاج الكفار والضالين ومن سعى زيارة ذلك حججا أو جعل له مناسك فانه ضال مضل ليس لاحد ان يفعل في ذلك ما هو من خصائص حج البيت العتيق وان اشترى اليهودي نصرانيا فجعله يهوديا عزر على جعله يهوديا ولا يكون مسلما ولا يجوز للجذماء مخالطة الناس عموما ولا مخالطة الناس لهم بل يسكنون في مكان مفرد لهم ونحو ذلك كما جاءت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه وكما ذكره العلماء واذا امتنع ولي الامر من ذلك أو المجذوم أثم بذلك واذا أصر على ترك الواجب مع علمه به فسق ومن دعي عليه ظملا له ان يدعو على ظمله بمثل مادعا به عليه نحو اخزالك الله او لعنك او يشتمه بغير فرية نحو يا كلب يا خنزير فله ان يقول له مثل ذلك واذا كان له ان يستعين بالمخلوق من وكيل ووال وغيرهما فاستعانتهم بخالفه اولى بالجواز ومن وجب عليه الحد بقتل او غيره يسقط عنه بالتوبة وظاهر كلام اصحابنا لا يجب عليه التعزير كقولهم هو واجب في كل معصية لاحد فيها ولا كفارة (وذكر أبو العباس)

في موضع آخر ان المرتد اذا قبلت توبته ساغ تعزيره بعد التوبة

— فصل —

ويقام الحد ولو كان من يقيمه شريكا لمن يقيمه عليه في المعصية أو عون له ولهذا ذكر العلماء ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يسقط بذلك بل عليه ان يأمر وينهى ولا يجمع بين معصيتين والرقيق ان زنا علانية وجب على السيد اقامة الحد عليه وان عصى سرا فيذبغى ان لا يجب عليه اقامته بل يخير بين ستره أو استنابته بحسب المصلحة في ذلك كما يخير الشهود على من وجب عليه الحد بين اقامتها عند الامام وبين الستر عليه واستنابته بحسب المصلحة فانه يرجح ان يتوب ان ستره وان كان في ترك اقامة الحد ضرر على الناس كان الراجح فعله ويجب على السيد بيع الامة اذا زنت في المرة الرابعة ويجتمع الجلد والرجم في حق المحصن وهو رواية عن احمد اختارها شيوخ المذهب

باب حكم المرتد

والمرتد من أشرك بالله تعالى أو كان مبغضاً للرسول صلى الله عليه وسلم ولما جاء به أو ترك انكار منكر بقلبه أو توهم ان احد من الصحابة أو التابعين أو تابعيهم قاتل مع الكفار او اجاز ذلك او انكر مجمعا عليه اجماعا قطعيا او جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم ويدعوهم ويسألهم ومن شك في صفة من صفات الله تعالى ومثله لا يجهلها فرتد وان كان مثله يجهلها فليس يرتد ولهذا لم يكفر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الشاك في قدرة الله واعادته لانه لا يكون الا بعد الرسالة رمنة قول عائشة رضی الله عنهما يكم الناس يعلمه الله قال نعم واذا أسلم المرتد عصم دمه وماله وان لم يحكم بصحة اسلامه حاكم باتفاق الائمة بل مذهب الامام أحمد المشهور عنه وهو قول أبي حنيفة والشافعي انه من شهد عليه بالردة فانكر حكمه باسلامه ولا يحتاج أن يفي بما شهد عليه به وقد بين الله تعالى انه يتوب عن أئمة الكفر الذين هم أعظم من أئمة البدع ومن شفع عنده في رجل فقال لوجاء النبي صلى الله عليه وسلم يشفع فيه ما قبلت منه ان تاب بعد القدرة عليه قتل لا قبلها في أظهر قولي العلماء فيهما ولا يضمن المرتد ما اتلفه بدار الحرب أو في جماعة مرتدة ممتنعة وهو رواية عن احمد اختارها الخلال وصاحبه * والتنجيم كالا استدلال باحوال الفلك على الحوادث الارضية هو من السحر

ويحرم اجماعا واقوال المنجمين ان الله يدفع عن أهل العبادة والدعاء ببركة ذلك ما زعموا ان الافلاك توجهه وان لهم من ثواب الدارين ما لا تقوى الافلاك أن تجلبه * واطفال المسلمين في الجنة اجماعا وأما اطفال المشركين فأصح الاجوية فيهم ما ثبت في الصحيحين أنه سئل عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الله أعلم بما كانوا عاملين فلا نحكم على معين منهم لا بجنة ولا نار ويروى أنهم يمتحنون يوم القيامة فمن أطاع منهم دخل الجنة ومن عصى دخل النار وقد دلت الاحاديث الصحيحة على أن بعضهم في الجنة وبعضهم في النار والصحيح في اطفال المشركين أنهم يمتحنون في عرصات القيمة

كتاب الجهاد

ومن عجز عن الجهاد ببدنه وقدر على الجهاد بماله وجب عليه الجهاد بماله وهو نص أحمد في رواية أبي الحكيم وهو الذي قطع به القاضي في أحكام القرآن في سورة براءة عند قوله (انفروا خفافا وثقالا) فيجب على الموسرين النفقة في سبيل الله وعلى هذا فيجب على النساء الجهاد في أموالهن ان كان فيها فضل وكذلك في أموال الصغار واذا احتيج اليها كما تجب النفقات والزكاة وينبغي أن يكون محل الروايتين في واجب الكفاية فاما اذا هجم العدو فلا يبقى للخلاف وجه فان دفع ضرره عن الدين والنفس والحرمة واجب اجماعا (قال أبو العباس) سئلت عن عليه دين وله ما يوفيه وقد تعين الجهاد فقلت من الواجبات ما يقدم على وفاء الدين كنفقة النفس والزوجة والولد الفقير ومنها ما يقدم وفاء الدين عليه كالعبادات من الحج والكفارات ومنها ما يقدم عليه الا اذا طوب به كصدقة الفطر فان كان الجهاد المتعين لدفع الضرر كما اذا حضره العدو أو حضر الصف قدم على وفاء الدين كالنفقة وأولى وان كان استنفار فقضاء الدين أولى اذا الامام لا ينبغي له استنفار المدين مع الاستغناء عنه ولذلك قلت لو ضاق المال عن اطعام جيع والجهاد الذي يتضرر بتركه قدمنا الجهاد وان مات الجيع كما في مسألة التفرس^(١) وأولى فان هناك تقتلهم بقلنا وهنا يموتون بفعل الله وقلت أيضا اذا كان الغرماء يجاهدون للمال الذي يستوفونه فالواجب وفاؤهم لتحصيل المصلحتين الوفاء والجهاد ونصوص الامام أحمد توافق ما كتبتة وقد ذكرها

الخلال قال القاضي اذا تعين فرض الجهاد على اهل بلد وكان على مسافة يقصر فيها الصلاة فمن شرط وجوبه الزاد والراحلة كالحج وما قاله القاضي من القياس على الحج لم ينقل عن أحمد وهو ضعيف فان وجوب الجهاد قد يكون لدفع ضرر العدو فيكون أوجب من الهجرة ثم الهجرة لا تعتبر فيها الراحلة فبعض الجهاد أولى وثبت في الصحيح من حديث عباد بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال علي المرء المسلم السمع والطاعة في عسره ويسره ومنشطه ومكرهه وأثره عليه فواجب الطاعة التي عمادها الاستنفار في العسر واليسر وهنا نص في وجوبه مع الاعسار بخلاف الحج هذا كله في قتال الطلب وأما قتال الدفع فهو اشد أنواع دفع الصائل عن الحرمه والدين فواجب اجماعا فالعدو والصائل الذي يفسد الدين والدينا لاشيء أوجب بعد الايمان من دفعه فلا يشترط له شرط بل يدفع بحسب الامكان وقد نص على ذلك العلماء أصحابنا وغيرهم فيجب التفريق بين دفع الصائل الظالم الكافر وبين طلبه في بلاده والجهاد منه ما هو باليد ومنه ما هو بالقلب والدعوة والحجة واللسان والرأى والتدبير والصناعة فيجب بنائة ما يمكنه ويجب على القعدة امذرأن يخلفوا النزاة في أهليهم وما لهم قال المروزي سئل أبو عبد الله عن الغزو في شدة البرد في مثل الكانونين فيتخوف الرجل ان يخرج في ذلك الوقت ان يفرط في الصلاة فترى له ان يغزو أو يقعد قال لا يقعد الغزو خير له وأفضل فقد قال الامام أحمد بالخروج مع خشية تضييع الفرض لان هذا مشكوك فيه أو لانه اذا أخر الصلاة بعض الاوقات عن وقتها كان ما يحصل له من فضل الغزو مريباً على مافاته وكثيراً ما يكون ثواب بعض المستحبات أو واجبات الكفاية أعظم من ثواب واجب كما لو تصدق بالف درهم وزكى بدرهم قال ابن بخنان سألت ابا عبد الله عن الرجل يغزو قبل الحج قال نعم الا أنه بعد الحج أجود وسئل أيضاً عن رجل قدم يريد الغزو ولم يحج فنزل على قوم فثبطوه عن الغزو وقالوا انك لم تحج تريد أن تغزو قال أبو عبد الله يغزو ولا عليه فان أعاناه الله حيج ولا نزي بالغزو قبل الحج باساً (قال أبو العباس) هذا مع أن الحج واجب على الفور عنده لكن تأخيره لمصلحة الجهاد كتأخير الزكاة الواجبة على الفور لا انتظار قوم أصلاح من غيرهم أو لضرر أهل الزكاة وتأخير الفوائت للاتقال عن مكان الشيطان ونحو ذلك وهذا أجود ما ذكره بعض أصحابنا في تأخير النبي صلى الله عليه وسلم الحج ان كان واجب عليه

متقدما وكلام أحمد يقتضى الغزو وان لم يبق معه مال للحج لانه قال فان أعانه الله حج مع ان عنده تقديم الحج أولى كما انه يتعين الجهاد بالشروع وعند استنفار الامام لكن لو اذن الامام لبعضهم لنوع مصلحة فلا بأس واذا دخل العدو بلاد الاسلام فلا ريب انه يجب دفعه على الاقرب فالاقرب اذ بلاد الاسلام كلها بمنزلة البلدة الواحدة وانه يجب النفير اليه بلا اذن والد ولا غريم ونصوص أحمد صريحة بهذا وهو خير مما في المختصرات لكن هل يجب على جميع أهل المـكان النفير اذا نـفر اليه الكفاية كلام أحمد فيه مختلف وقاتل الدفع مثل ان يكون العدو كثيرا لا طاقة للمسلمين به لكن يخاف ان انصرفوا عن عدوهم عطف العدو على من يخلفون من المسلمين فهنا قد صرح أصحابنا بانه يجب ان يبذلوا مهجهم ومهيج من يخاف عليهم في الدفع حتى يسلموا ونظيرها ان يهجم العدو على بلاد المسلمين وتكون المقاتلة أقل من النصف فان انصرفوا استولوا على الحريم فهذا وأمثاله قتال دفع لا قتال طالب لا يجوز الانصراف فيه بحال ووقعة أحد من هذا الباب والواجب ان يعتبر في أمور الجهاد وترامى أهل الدين الصميح الذين لهم خبرة بما عليه أهل الدنيا دون الدنيا الذين يغلب عليهم النظر في ظاهر الدين فلا يؤخذ برأيهم ولا يراى أهل الدين الذين لا خبرة لهم في الدنيا والرباط أفضل من المقام بمكة اجماعا ولا يستعان بأهل الذمة في عمالة ولا كتابة لانه يلزم منه مفساد أو يفضى اليها وسئل أحمد في رواية أبي طالب في مثل الخراج فقال لا يستعان بهم في شيء ومن تولى منهم ديونا للمسلمين ينتقض عهده ومن ظهر منه أذى للمسلمين أو سعي في فساده لم يجز استعماله وغيره أولى منه بكل حال فان أبا بكر الصديق رضى الله عنه عهد ان لا يستعمل من أهل الردة أحدا وان عاد الى الاسلام لما يخاف من فساد ديانهم والامام عمل المصاحبة في المال والاسرى لعمل النبي صلى الله عليه وسلم باهل مكة (وقال أبو العباس) في رده على الرافضى يقع منها التأويل في الدم والمال والعرض ثم ذكر قتل أسامة للرجل الذمى أسلم بعد ان علاه بالسيف وخبر المقداد فقال قد ثبت أنهم مسلمون يحرم قتلهم ومع هذا فلم يضمن المقتول بقود ولا كفارة ولادية لان القتال كان متأولا وهذا قول أكثرهم كالشافعى وأحمد وغيرهم وان مثل الكفار بالمسلمين فالمثلة حق لهم فاعلمها للاستيفاء وأخذ الثار ولهم تركها والصبر افضل وهذا حيث لا يكون فى التمثيل السائق لهم دعاء الى الايمان وحرز لهم عن العدوان فانه هنا من اقامة الحدود والجهاد ولم تكن القضية في أحد

كذلك فهذا كان الصبر أفضل فاما ان كانت اثملة حق الله تعالى فالصبر هناك واجب كما يجب حيث لا يمكن الانتصار ويحرم الجزع انتهى

باب قسمة الغنائم واحكامها

لم ينص الامام أحمد على ان الكفار يملكون أموال المسلمين بالقهر ولا على عدمه وانما نص على احكام اخذ منها ذلك فالصواب انهم يملكونها ما لم يملكوا لا يساوي ملك المسلمين من كل وجه واذا اسلموا وفي ايديهم أموال المسلمين فهي لهم نص عليه الامام أحمد وقال في رواية أبي طالب ليس بين المسلمين اختلاف في ذلك (قال ابو العباس) وهذا يرجع الى ان كل ما قبضه الكفار من الاموال قبضا يعتقدون جوازها فانه يستقر لهم بالاسلام كالعقود الفاسدة والانكحة والمواريث وغيرها ولهذا لا يضمنون ما تلفوه على المسلمين بالاجماع وما باعه الامام من الغنيمه او قسمه وقلنا لم يملكوه ثم عرف ربه فلا شبهه ان المالك لا يملك انتزاعه من المشتري مجانا لأن قبض الامام بحق ظاهرا وباطنا ويشبهه هذا ما يبيعه الوكيل والوصي ثم يتبين مودعا او مفصوبا او مرهونا وكذا القبض والقبض منه واجب ومنه مباح وكذلك صرفه منه واجب ومنه مباح قال في المحرر وكل ما قلنا قد ملكوه ما عدا ام الولد فاذا اغتتمناه وعرفه ربه قبل قسمته رد اليه ان شاء والابن غنيمه (قال ابو العباس) يظهر الفرق اذا قلنا قد ملكوه يكون الرد ابتداء ملك والا كان كالمغصوب واذا كان ابتداء ملك فلا يملكه ربه الا بالاخذ فيكون له حق الملك ولهذا قال والابن غنيمه والتحقيق انه فيه بمنزلة سائر الغنائم في الغنيمه وهو ل يملكونها بالظهور او بالقيمة على وجهين وعليهما من ترك حقه صار غنيمه ومثله لو ترك العامل حقه في المضاربة أو ترك احد الورثة حقه او احد اهل الوقف المعين حقه ونحو ذلك وعلى ذلك اجازة الورثة ومثله عفو المرأة او الزوج عن نصف الصداق قال في المحرر وان لم يعرفه ربه بعينه قسم ثمنه وجاز التصرف فيه (قال ابو العباس) اما اذا لم يعلم انه ملك المسلم فظاهر انه لا يردده واما اذا علم فهل يكون كاللقطة او كالحبس والفي واحد أو يصير مصرفا في المصالح وهذا قول اكثر السلف ومذهب اهل المدينة ورواية عن احمد ووجه في مذهبه وليس للغنائم اعطاء اهل الخمس قدره من غير الغنيمه وتحريق رجل الغال من باب التعزير لا الحد الواجب فيجهد الامام فيه بحسب المصلحة

ومن العقوبة المالية حرمانه عليه السلام السلب للمددي لما كان في أخذه عدونا على ولى الامر
واذا قال الامام من أخذ شيأ فهو له أو فضل بعض الغائبين على بعض وقتنا ليس له ذلك على رواية
هل تباح لمن لا يعتقد جواز أخذه ويقال هذا مبنى على الروايتين فيما اذا حكم بإباحة شئ يعتقد
المحكوم له حراما وقد يقال يجوز هنا قولاً واحداً لا بالتفرق وانا في تصرفات السلطان بين
الجواز وبين النفوذ لانا لو قلنا تبطل ولايته وقسمه وحكمه لما أمكن ازالة هذا الفساد إلا بأشد
فسادا منه فينفذ فما لاحتماله ولما هو شرمه في الوفاء والواجب ان يقال يباح الاخذ مطلقا لكن
يشترط ان لا يظلم غيره اذا لم يغلب على ظنه ان المأخوذ أكثر من حقه فقيه نظر والتحرير في
الزيادة أقرب وان لم يغلب على ظنه واحد من الامرين فالحل اقرب ولو ترك قسمة الغنيمة
وترك هذا القول وسكت سكوت الاذن في الانتهاب وأقر على ذلك فهو اذن فان الاذن منه تارة يكون
بالقول وتارة بالفعل وتارة بالقرار على ذلك فالثلاث في هذا الباب سواء كما في إباحة المالك في
أكل طعامه ونحو ذلك بل لو عرف انه راض بذلك فيما يرون ان يصدر منه قول ظاهر أو فعل
ظاهر أو اقرار فالرضا منه بتعبير اذنه بمنزلة اذنه الدال على ذلك اذ الاصل رضاه حتى لو أقام
الحد وعقد الانكحة من رضي الامام بفعله ذلك كان بمنزلة اذنه على أكثر أصولنا فان الاذن
العرفى عندنا كاللفظي والرضا الخاص كالاذن العام فيجوز للانسان ان يأكل طعام من يعلم
رضاه بذلك لما بينهما من المودة وهذا أصل في الإباحة والوكالة والولايات لكن لو ترك القسمة
ولم يرض بالانتهاب إما له جزه أو لاخذه الممال ونحو ذلك أو أجاز القسمة فهنا من قدر على أخذ
مبلغ حقه من هذا الممال المشترك فله ذلك لان مالكيه متعينون وهو قريب من الورثة لكن
يشترط انتفاء الفسدة من فتنه أو نحوها وترضخ البنغال والحمير وهو قياس المذهب والأصول
كمن يرضخ لمن لا سهم له من النساء أو العبيد والصبيان وتجوز النيابة في الجهاد اذا كان النائب
ممن لم يتعين عليه والطفل اذا سبي يتبع سايه في الاسلام وان كان مع ابويه وهو قول الاوزاعي
ولاحمد نص يوافقه ويتبعه أيضا اذا اشتراه ويحرم باسلام الطفل اذا مات أبواه أو كان نسبه
منقطعا مثل كونه ولد زنا أو منقيا بلعان وقاله غير واحد من العلماء

باب الهدنة

ويجوز عقدها مطلقاً ومؤقتاً والموقت لازم من الطرفين يجب الوفاء به ما لم ينقضه العدو ولا ينقض بمجرد خوف الخيانة في أظهر قولي العلماء وأما المطلق فهو عقد جائز يعمل الامام فيه بالمصلحة (وسئل أبو العباس) عن سبي ملطية مسلميها ونصاراها فخرم مال المسلمين وأباح سبي النصارى وذريتهم ومالهم كسائر الكفار اذ لازمة لهم ولا عهد لانهم نقضوا عهدهم السابق من الأئمة بالحاربة وقطع الطريق وما فيه الغضاضة علينا والاعانة على ذلك ولا يعقد لهم الا من عن قتلهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وهؤلاء التتر لا يقاتلونهم على ذلك بل بعد اسلامهم لا يقاتلون الناس على الاسلام ولهذا وجب قتال التتر حتى يلتزموا شرائع الاسلام منها الجهاد والتزام أهل الذمة بالجزية والصغار ونواب التتر الذين يسمون الملوك لا يجاهدون على الاسلام وهم تحت حكم التتر ونصارى ملطية وأهل المشرق ويهودهم لو كان لهم ذمة وعهد من ملك مسلم يجاهدهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية كاهل المغرب واليمن للملم يعاملوا أهل مصر والشام معاملة أهل العهد جاز لاهل مصر والشام غزوه واستباحة دمهم ومالهم لان أبا جندل وأبا نصير حاربوا أهل مكة مع ان بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهدا وهذا باتفاق الأئمة لان العهد والذمة انما يكون من الجانبين والسبي المشتبه يحرم استرقاقه ومن كسب شيئاً فادعاه رجل وأخذه فعلى الآخذ للمأخوذ منه ما غرمه عليه من نفقة وغيرها ان لم يعرف انه ملكه او ملك الغير أو عرف وأنفق غير متبرع والله أعلم

باب عقد الذمة واخذ الجزية

والكتاب الذي بأيدي الخيابة الذين يدعون انه بخط علي في اسقاط الجزية عنهم باطل وقد ذكر ذلك الفقهاء من أصحابنا وغيرهم كأبي العباس بن شريح والقاضي بن يعلى والقاضي الماوردي وذكر انه اجماع وصدق في ذلك (قال أبو العباس) ثم انه عام إحدي وسبعائة جاءني جماعة من يهود دمشق يهودني كلها انه بخط علي بن أبي طالب في اسقاطه الجزية عنهم وقد لبسوها ما يقتضى تعظيمها وكانت قد نفقت على ولاية الامور في مدة طويلة فاسقطت عنهم الجزية بسببها

وبسبب تواضع^(١) ولاية الامور فلما وقفت عليها تين لي في نقشها ما يدل على كذبها من وجوه عديدة جداً * اذا كان من أهل الذمة زنديق يبطن جحود الصانع أو جحود الرسل أو الكتب المنزلة أو الشرائع أو المعاد ويظهر التدين بموافقة أهل الكتاب فهذا يجب قتله بلا ريب كما يجب قتل من ارتد من أهل الكتاب الى التعطيل فان أراد الدخول في الاسلام فهل يقال انه يقتل أيضاً كما يقتل منافق المسلمين لانه ما زال يظهر الاقرار بالكتب والرسل أو يقال بل دين الاسلام فيه من الهدى والنور ما يزيل شبهته بخلاف دين أهل الكتابين هذا فيه نظر ويمنع أهل الذمة من اظهار الاكل في نهار رمضان فان هذا من المنكر في دين الاسلام ويمنعون من تعليية البنيان على جيرانهم المسلمين وقال العلماء ولو في ملك مشترك بين مسلم وذمي لان مال اليتيم الواجب الابه واجب * والكنائس العتيقة اذا كانت بأرض عنوة فلا يستحقون ابقائها ويجوز هدمها مع عدم الضرر علينا واذا صارت الكنيسة في مكان قد صار فيه مسجد للمسلمين يصلي فيه وهو أرض عنوة فانه يجب هدم الكنيسة التي به لما روى أبو داود في سننه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا يجتمع قبلتان بارض) وفي اثر آخر (لا يجتمع بيت رحمة وبيت عذاب) ولهذا أقرهم المسلمون في أول الفتح على ما في أيديهم من كنائس العنوة بأرض مصر والشام وغير ذلك فلما كثر المسلمون وبنيت المساجد في تلك الارض أخذ المسلمون تلك الكنائس فاقطعوها وبنوها مساجد وغير ذلك وتنازع العلماء في كنائس الصلح اذا استهدمت هل لهم اعادتها على قولين ولو انقرض أهل مصر ولم يبق أحد ممن دخل في العقد المبتدأ فان انتقض فكالمفتوح عنوة ويمنعون من القاب المسلمين كمن الدين ونحوه ومن حمل السلاح والعمل به وتعلم المقاتلة الدقاف^(٢) والرمي وغيره وركوب الخيل ويستطب^(٣) مسلم ذمياً بقعة عنده كما يودعه ويعامله فلا ينبغي ان يعدل عنه ويكره الدعاء بالبقاء لكل أحد لانه شيء قد فرغ منه ونص عليه الامام أحمد في رواية أبي اصرم وقال له رجل جمعنا الله واياك في مستقر رحمة فقال لا تقل هذا (وكان أبو العباس) يميل الى أنه لا يكره الدعاء بذلك ويقول ان الرحمة ههنا المراد بها الرحمة المخلوقة ومستقرها الجنة وهو قول طائفة من السلف (واختلف كلام أبي العباس) في رد تحية الذمي هل ترد مثلها

(١) كذا بالاصل (٢) كذا بالاصل (٣) كذا بالاصل

أو وعليكم فقط ويجوز أن يقال أهلا وسهلا ويجوز عيادة أهل الذمة وتهنئتهم وتعزيتهم ودخولهم المسجد للمصالحة الرجعة كرجاء الاسلام وقال العلماء يعاد الذمي ويمرض عليه الاسلام وليس لهم اظهار شيء من شعار دينهم في دار الاسلام لا وقت الاستسقاء ولا عند لقاء الملوك ويمنعون من المقام في الحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة والينبع وفدك وتبوك ونحوها وما دون المنحنى وهو عقبة الصواب^(١) والشام كعمان والعشور التي تؤخذ من تجار أهل الحرب تدخل في أحكام الجزية وتقديرها على الخلاف (واختار أبو العباس) في رده على الرافضي اخذ الجزية في جميع العقار وأنه لم يبق أحد من مشركي العرب بعد بل كانوا قد أسلموا وقال في الاعتصام بالكتاب والسنة من أخذها من الجميع أو سوى بين المجوس وأهل الكتاب فقد خالف ظاهر الكتاب والسنة ولا يبقى في يد الراهب مال الا بلغته فقط ويجب أن يؤخذ منهم مال كالورق التي في الديورة والمزارع اجماعا ومن له تجارة منهم أو زراعة وهو مخالطهم أو معاونهم على دينهم ممن يدعو اليه من راهب وغيره تلزمه الجزية وحكمه حكمهم بلا نزاع واذا أبي الذمي بذل الجزية أو الصغار أو التزام حكمنا ينقض عهده * وساب الرسول يقتل ولو أسلم وهو مذهب أحمد ومن قطع الطريق على المسلمين أو تجسس عليهم أو اعان أهل الحرب على سبي المسلمين أو أسرهم وذهب بهم الي دار الحرب ونحو ذلك مما فيه مضرة على المسلمين فهذا يقتل ولو أسلم ولو قال الذمي هؤلاء المسلمون الكلاب ابناء الكلاب ينقصون علينا ان أراد طائفة معينين عوقب عقوبة تزجره وامثاله وان ظهر منه قصد العموم ينقض عهده ووجب قتله

باب قسمة الفئء

ولاحق للرافضة في الفئء وليس لولاية الامور أن يستأثروا منه فوق الحاجة كالاقطاع يصرفونه فيما لا حاجة اليه ويقدم المحتاج على غيره في الاصح عن احمد * وعمال الفئء اذا خانوا فيه وقبلوا هدية أو رشوة فمن فرض له دون أجرته أو دون كفايته وكفاية عياله بالمعروف لم يستخرج منه ذلك القدر وان قلنا لا يجوز لهم الاخذ خيانة فانه يلزم الامام الاعطاء كاخذ المضارب حصته أو الغريم دينه بلا اذن فلا فائدة في استخراجهم ورده اليهم بل ان لم يصرفه الامام مصارفة الشرعية

لم يكن على ذلك وقد ثبت ان عمر شاطر عماله كسعد و خالد وأبي هريرة وعمر و بن العاص ولم يهتمهم
 بخيانة بيته بل بمحابة اقتضت ان جعل أموالهم بينهم وبين المسلمين * ومن علم تحريم ما وزنه أو غيره
 وجهل قدره قسمه نصفين وللإمام ان يخص من أموال النبي كل طائفة بصنف وكذلك في
 المغنم على الصحيح وليس للسلطان اطلاق النبي دائماً ويجوز للإمام تفضيل بعض الغنائم لزيادة
 منفعة على الصحيح انتهى

كتاب الاطعمة

والاصل فيها الحل لمسلم يعمل صالحاً لان الله تعالى انما أحل الطيبات لمن يستعين بها على طاعته
 لا بمعصيته لقوله تعالى (ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا)
 الآية ولهذا لا يجوز أن يعان بالمباح على المعصية كمن يعطي اللحم والخبز لمن يشرب عليه الخمر
 ويستعين به على الفواحش ومن أكل من الطيبات ولم يشكر فهو مذموم قال الله تعالى (تسألن
 يومئذ عن النعيم) أي عن الشكر عليه * وما يأكل الجيف فيه روايتا الجلالة وعامة أجوبة أحمد ليس
 فيها تحريم ولا أثر لاستحباب العرب فالمرحوم هو حل وهو قول أحمد وقدماء أصحابه
 ويحرم متولد من ما كول وغيره ولو تغير كحيوان من نعمة نصفه خروف ونصفه كلب * والمضطر
 يجب عليه أكل الميتة في ظاهر مذهب الائمة الاربعة وغيرهم لا السؤال وقوله تعالى (فن اضطر
 غير باغ ولا عاد) قد قيل انهما صفة للشخص مطلقاً فالباغي كالباغي على امام المسلمين وأهل
 العدل منهم كما قال الله تعالى (فان بغت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تفيء) والعادي
 كالصائل قاطع الطريق الذي يريد النفس والمال * وقد قيل انهما صفة لضرورته فالباغي الذي
 يبغى المحرم مع قدرته على الحلال والعادي الذي يتجاوز قدر الحاجة كما قال (فن اضطر في نخصة
 غير متجانف لاثم) وهذا قول أكثر السلف وهو الصواب بل لا ريب وليس في الشرع ما يدل
 على ان العاصي بسفره لا يأكل الميتة ولا يقصر بل نصوص الكتاب والسنة عامة مطابقة كما هو
 مذهب كثير من السلف وهو مذهب أبي حنيفة وأهل الظاهر وهو الصحيح والمضطر الى
 طعام الغير إن كان فقيراً فلا يلزمه عوض اذا طعام الجائع وكسوة العارى فرض كفاية ويصيران
 فرض عين على المعين اذا لم يقدّم به غيره * وان لم يكن بيده الامال لغيره كوقف ومال يقيم ووصية

ونحو ذلك فهل يجب أو يجوز صرفه في ذلك أو يفرق بين ما يكون من جنس الجهة فيصرف وبين ما يكون من غير جنسها فلا (تردد نظر أبي العباس في ذلك كله) وإن كان غنيا لزمه العوض إذ الواجب معاوضته وإذا وجد المضطر طعاما لا يعرف مالكة وميته فإنه يأكل الميتة إذ لم يعرف مالك الطعام وأمكن رده إليه بعينه أما إذا تعذر رده إلى مالكة بحيث يجب أن يصرف إلى الفقراء كالمغصوب والامانات التي لا يعرف مالكةا فإنه يقدم ذلك على الميتة وإذا كانت الحاجة إلى عين قديمت ولم يتمكن المشتري من قبضها فيذنب أن يخير المشتري بين الامضاء والفسخ كما لو غصبها غاصب لأنها في كلا الموضعين أخذت ثم اختياره على وجه يتمكن من أخذ عوضها إلا أن الأخذ كان في أحد الموضعين بحق وفي الآخر باطل وهذا إنما تأثيره في الأخذ لا في المأخوذ منه لكن يحتاج إلى الفرق بين ذلك وبين استحقاق أخذ التنقيص بالشفعة فيقال الفرق بينهما أن المشتري هناك يعلم أن الشريك يستحق الانتزاع فقد رضى بهذا الاستحقاق بخلاف المشتري غير اضطرار ثم يحدث اضطرار إليها ولو كانت الضرورة إلى منافع مؤجرة ثم ظهرت دابة وسكنى أودار أو نحو ذلك مما يحتاج إليه المؤجر أو المستأجر فإن قلنا بوجود القيمة فهي كالأعيان وإن قلنا تؤخذ مجانا فإنها تكون من ضمان المؤجر لا المستأجر لأنه لما استحق أخذها بغير عوض كانت ذلك بمنزلة تلفها بامر سماوي ولو تلفت بامر سماوي كانت من ضمان المؤجر وحيث أوجبنا الضمان فالواجب المعروف عادة كالزوجة والقريب والرقيق ومن امتنع من أكل الطيبات بلا سبب شرعي فبتدع مذموم وما نقل عن الإمام أحمد أنه امتنع من أكل البطيخ لعدم علمه بكيفية أكل النبي صلى الله عليه وسلم له فكذب ويكره ذبح الفرس الذي ينتفع به في الجهاد بالانزاع

كتاب الذكاة

وإذا لم يقصد المذكي إلا كل بل قصد مجرد حل ميتة لم تبسح الذبيحة وما أصابه بسبب الموت كأكيلة السبع ونحوها فيه نزاع بين العلماء هل يشترط أن لا يبقى موتها بذلك السبب أو أن يبقى معظم اليوم أو أن يبقى فيها حياة بقدر حياة المذبوح أو أزيد من حياته أو يمكن أن يزيد فيه خلاف والاظهار أنه لا يشترط شيء من ذلك بل متى ذبح فخرج منه الدم الأحمر الذي يخرج من المذكي

المذبح في العادة ليس هو دم الميتة فانه يحل أكله وان لم يتحرك في أظهر قول العلماء وتقطع الخلقوم والمرى والودجان والاقوى ان قطع ثلاثة من الأربيع يبيح سواء كان فيها الخلقوم أو لم يكن فان قطع الودجين أبلغ من قطع الخلقوم وأبلغ من انهار الدم والقول بان أهل الكتاب المذكورين في القرآن هم من كان أبوه أو أجداده في ذلك الدين قبل النسخ والتبديل قول ضعيف بل المقطوع به بان كون الرجل كتابياً أو غير كتابي هو حكم يستفيده بنفسه لا ينسبه فكل من تدين بدين أهل الكتاب فهو منهم سواء كان أبوه أو جده قد دخل في دينهم أو لم يدخل وسواء كان دخوله بعد النسخ والتبديل أو قبل ذلك وهو المنصوص الصريح عن أحمد وان كان بين أصحابه خلاف معروف وهو الثابت بين الصحابة بلا نزاع بينهم وذكر الطحاوي ان هذا اجماع قديم والمأخذ الصحيح المنصوص عن أحمد في تحريم ذبائح بني تغلب انهم لم يتدينوا بدين أهل الكتاب في واجباتهم ومحظوراتهم بل أخذوا منهم حل المحرمات فقط ولهذا قال علي إنهم لم يتمسكوا من دين أهل الكتاب الا بشرب الخمر لا انا لم نعلم ان آباؤهم دخلوا في دين أهل الكتاب قبل النسخ والتبديل فاذا شككنا فيهم هل كان أجدادهم من أهل الكتاب أم لا فاخذنا بالاحتياط فحفظنا دماءهم بالجزية وحرمانا ذبيحتهم ونساءهم احتياطاً وهذا ما خذ الشافعي وبعض أصحابنا وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وفي هذا دليل على ان الاحسان واجب على كل حال حتى في ازهاق النفس ناطقها وبهيمها فلي الانسان ان يحسن القتلة للآدميين والذبحة للبهائم ويحرم ما ذبحه الكتابي لعبيده أو ليتقرب به الى شيء يعظمه وهو رواية عن أحمد والذبيح اسماعيل وهو رواية عن أحمد واختيار ابن حامد وابن ابي موسى وذلك أمر قطعي

﴿ فصل ﴾

والصيد لحاجة جائز وأما الصيد الذي ليس فيه الا اللهو واللعب فمكروه وان كان فيه ظلم للناس بالعدوان علي زرعهم وأمواهم فحرام والتحقيق ان المرجع في تعليم الفهد الى أهل الخبرة فان قالوا انه من جنس تعليم الصقر بالا كل الحق به وان قالوا انه تعلم بترك الاكل كالكلاب الحق به واذا اكل الكلاب بعد تعلمه لم يحرم ما تقدم من صيده ولم يبيح ما اكل منه

كتاب الإيمان

الخالف لا بدله من شيئين من كراهة الشرط وكراهة الجزاء عند الشرط ومن لم يكن كذلك لم يكن حالفاً سواء كان قصده الحض والمنع أو لم يكن قال أصحابنا فإن حلف باسم من أسماء الله تعالى التي قد يسمي بها غيره وإطلاقه ينصرف إلى الله تعالى فهو يمين أن نوي به الله وإطلاق وان نوي غيره فليس يمين قال (أبو العباس) هذان التاويل لانه نوى خلاف الظاهر فان كان ظاهراً لما لم تنفعه وتنفع المظلوم وفي غيرهما وجهان إذ الكلام المحلوف به كالمحلوف عليه واطن أن كلام أحمد في المحلوف به نصاً قال في المحرر فإن قال اسم الله مرفوعاً مع الواو أو معدومه أو منصوباً مع الواو ويعنى في القسم باسم فهو يمين إلا أن يكون من أهل العربية ولا يريد اليمين (قال أبو العباس) يتوجه فيمن يعرف العربية إذ أطلق وجهان كما جاء في الحاسب والنحوى في الطلاق كقوله أن دخلت الدار فانت طالق واحدة في اثنين ويتوجه أن هذا يمين بكل حال لأن ربطه جملة القسم يوجب في اللغة أن يكون يميناً لانه لحن لحننا لا يحيل المعنى بخلاف مسألة الطلاق^(١) (قال في المحرر) وأن قال إيمان البيعة لازم لي أو لم يلزم لي أن فعلت كذا فهذه يمين رتبها الحجاج تتضمن اليمين بالله تعالى والطلاق والعتاق وصدقة المال فإن عرفها الخالف ونواها انعقدت يمينه بما فيها والأفلا وقيل تنعقد إذا نواها وان لم يعرفها وقيل لا تنعقد الإيمان بالله بشرط النية (قال أبو العباس) قياس إيمان المسلمين تلزمي أنه إذا عرف إيمان البيعة انعقدت بلا نية ويتوجه أيضاً أنها تلزمه بكل حال وان لم يعرفها وهو مقتضى قول الخرقى وابن بطه ثم قال صاحب المحرر ولو قال إيمان المسلمين تلزمي أن فعلت كذا ألزمه يمين الظهار والطلاق والعتاق والنذر واليمين بالله نوى ذلك أو لم ينو ذكره القاضي وقيل لا يتناول اليمين بالله تعالى (قال أبو العباس) قياس إيمان البيعة تلزمي أن لا تنعقد إيمان المسلمين تلزمي إلا بالنية وجمع المسلمين كما ذكره صاحب المحرر كأنه من طريقين ولو قال على لأفعلن فيمين لأن هذه لام القسم فلا تذكر إلا معه مظهراً أو مقدرًا قال في المحرر وان عقدها يظن صدق نفسه فإن بخلافه فهو كمن حلف على عدم فعل شيء في المستقبل ففعله ناسياً (قال أبو العباس) وهذا ذهول لأن أبا حنيفة ومالكاً يحثان الناسي ولا يحثان هذا

لان تلك اليمين انعمت بلاشك وهذه لم تنعم ولم يقل أحد أن اليمين على شيء تغيره عن صفته بحيث
توجب اجاباً أو تحرم تحريمياً لا ترفعه الكفارة ويجب ابرار القسم على معين (و محرم) الحلف
بغير الله تعالى وهو ظاهر المذهب وعن ابن مسعود وغيره لأن أحلف بالله كاذباً حب الى من
ان أحلف بغيره صادقاً (قال أبو العباس) لان حسنة التوحيد أعظم من حسنة الصدق وسبب
الكذب أسهل من سبب الشرك (واختاف) كلام أبي العباس في الحلف بالطلاق فاختر
في موضع آخر انه لا يكره وانه قول غير واحد من أصحابنا لانه لم يحلف بمخلوق ولم يلتزم بغير
الله شيئاً وانما التزم لله كما يلتزم بالندر والالتزام لله أبلغ من الالتزام به بدليل النذر له واليمين به
ولهذا لم تنكر الصحابة على من حلف بذلك كما أنكروا على من حلف بالكعبة* واليهود والعقود
مقاربة المعنى أو متفقة فاذا قال اعاهد الله اني احبب العالم فهو نذر وعهد ويمين وان قال لا اكلم
زيدا فيمين وعهد لانذر فالإيمان تضمنت معنى النذر وهو أن يلتزم لله قربة لزمه الوفاء وهي
عقد وعهد ومعاودة لله لانه التزم لله ما يطلبه الله منه وان تضمنت معنى العقود التي بين الناس
وهو أن يلتزم كل من المتعاقدين للآخر ما اتفقا عليه فمعاقدة ومعاودة يلزم الوفاء بها ان كان العقد
لازماً وان لم يكن لازماً خير وهذه إيمان بنص القرآن ولم يعرض لها ما يحل عقدها اجماعاً ولو
حلف لا يفدر ففندر كفر للقسم الا لعذر مع ان الكفارة لا ترفع إثمه ومن كرر ايماناً قبل التكفير
فروايتان ثالثها وهو انصحح ان كانت على فعل فكفارة والا فكفارنان ومثل ذلك الحلف
بنذور مكفرة وطلاق مكفر ولا يجوز التعريض لغير ظالم وهو قول بعض العلماء كالظالم بلا حاجة
ولانه تدليس كتدليس المبيع وقد كره أحمد التدليس وقال لا يعجبني ونصه لا يجوز التعريض
مع اليمين ولو حلف ليتزوجن على امرأته المنصوص عن أحمد لا يبرحتي يتزوج ويدخل بها
ولا يشترط مماثلتها* والكلام يتضمن فعلاً كالحرثة ويتضمن ما يقترن بالفعل من الحروف والمعاني
ولهذا يجعل القول تسمية للفعل تارة وقسماً منه اخري وبني عليه من حلف لا يعمل عملاً فقال
قولاً كالقراءة ونحوها هل يحنث وفيه وجهان في مذهب أحمد وغيره والزياره ليست سكين^(١)
اتفاقاً ولو طالت مدتها

○ باب النذر ○

توقف أبو العباس في تحريمه وحرمة طائفة من أهل الحديث واما ما وجب بالشرع اذا نذره العبد أو عاهد عليه الله أو بايع عليه الرسول أو الامام أو تحالف عليه جماعة فان هذه العقود والمواثيق تقتضي له وجوباً ثانياً غير الوجوب الثابت بمجرد الامر الاول فيكون واجبا من وجهين وكان تركه موجبا لترك الواجب بالشرع والواجب بالنذر هذا هو التحقيق وهو رواية عن أحمد وقاله طائفة من العلماء ونذر اللجاج والغضب يخير فيه بين فعل ما نذره والتكفير ولا يضر قوله على مذهب من يلزم بذلك ولا أقلد من نوى الكفارة ونحوه لان الشرع لا يتغير بتوكيد وان قصد الجزاء عند الشرط لزمه مطلقا عند أحمد ولو قال ان قدم فلان أصوم كذا فهذا نذر يجب الوفاء به مع القدرة (قال أبو العباس) لأعلم فيه نزاعا ومن قال هذا ليس بنذر فقد أخطأ وقول القائل لئن ابتلاني الله لأصبرن واثن لقيت عدوا لأجاهدن ولو علمت أى العمل أحب الى الله لعملته فهو نذر معلق بشرط كقول الله تعالى (لئن آتانا الله من فضله) الآية ولو نذر الصدقة بمال صرفه مصرف الزكاة ومن امرج بئرا أو مقبرة أو جبلا أو شجرة أو نذر لها أو ساكنها أو المصافين الى ذلك المكان لم يجز ولا يجوز الوفاء به اجماعا ويصرف في المصالح ما لم يعلم ربه ومن الجائز صرفه في نظيره من المشروع وفي لزوم الكفارة خلاف ومن نذر قنديلا يوقد للنبي صلى الله عليه وسلم صرفت قيمته لجيرانه عليه السلام وهو أفضل من الختمة والصواب على أصلنا أن يقال في جميع العبادات والكفارات بل وسائر الواجبات التي هي من جنس الجائز انه يجوز تقديمها اذا وجد سبب الوجوب ولا يتقدم على سببه فعلى هذا اذا قال ان شفى الله مريضى فله على صوم شهر فله تعجيل الصوم قبل الشفاء لوجود النذر ومن نذر صوما معيناً فله الانتقال الى زمن أفضل منه ومن نذر صوم الدهر أو صوم الخميس أو الاثنين فله صوم يوم وافطار يوم واستحب أحمد لمن نذر الحج مفردا أو قارنا أن يتمتع لانه أفضل لامر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بذلك في حجة الوداع قال في الحرر ومن نذر صوم سنة بعينها لم يتناول شهر رمضان ولا أيام النهى عن صوم الغرض فيها وعنه يتناولها في قضاءها وفي الكفارة وجهان وعنه يتناول أيام النهى دون أيام رمضان (قال أبو العباس) الصواب انه يتناول رمضان ولا قضاء عليه اذا صامها لانه نذر صوما واجبا وغير واجب بخلاف أيام النهى وهذا القول غير الثلاثة المذكورة وانما تجب الرواية الثالثة على قول من لا يصحح نذر الواجب استغناء بايجاب الشارع وأما قضاؤها مع صومها فبعيد لان النذر

لم يقتض صوماً آخر كسألة قدوم زبيدة قال أصحابنا اذا نذر صوم يوم تقدم فلان فقدم ليلاً لم يلزمه شيء (قال أبو العباس) لو قيل يلزمه كفارة يمين كما لو نذر صوم الليل وأيام الحيض أو القضاء مع ذلك أو بدونه لتوجه ولو نذر الصلاة في وقت النهي أو صوم أيام التشريق لم يجز وان كان يفعل فيها الوجه بالشرع بل الواجب عليه فعل الصلاة في وقتها وفعل الصوم في أيام العشر فان لم يفعل قضاءه على سبيل البدل للضرورة وما وجب للضرورة لا يجوز أن يوجب مثله بالنذر ولو نذر صوم يوم معين أبداً ثم جهله أفقياً بعض العلماء بصيام الاسبوع (قال أبو العباس) بل يصوم يوماً من الايام مطلقاً أي يوم كان وعليه كفارة يمين فانها لا تجزى إلا بتعيين النية على المشهور والتعيين يسقط بالعذر الى كفارة أو الى غير كفارة كالتعيين في رمضان والواجبات غير الصلاة المذكورة أيضاً قال أصحابنا ومن نذر المشي الى بيت الله تعالى أو موضع من الحرم لزمه ان يمشي في حج أو عمرة فان ترك المشي وركب لعذر أو غيره يلزمه كفارة يمين وعندهم (قال أبو العباس) اما لغير عذر فالمتوجه لزوم الاعادة كما لو قطع التتابع في الصوم المشروط فيه التتابع أو يخرج لزوم الكفارة لان البدل قائم مقام البدل ولو نذر الطواف على اربع طوافين وهو المنصوص عن احمد ونقل عن ابن عباس ولو قال ان فعلت كذا فلي ذبح ولدي أو معصية غير ذلك أو نحوه وقصد اليمين فيمين والا فنذر معصية في ذبح في مسألة الذبح كبشا ولو فعل المعصية لم تسقط عنه الكفارة ولو في اليمين ويلزم الوفاء بالوعد وهو وجه في مذهب احمد ويخرج رواية عنه من تعجيل العارية والصلح عن عوض المتلف بمؤجل وان نذر ان يهب برابلاً يجاب ليمينه وقد يحمل على الكمال انتهى

كتاب القضاء

قد اوجب النبي صلى الله عليه وسلم تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر فهو تنبيه على انواع الاجتماع* والواجب اتخاذ ولاية القضاء ديناً وقربة فانها من افضل القربات وانما فسد حال الاكثر لطلب الرئاسة والمال بها ومن فعل ما يمكنه لم يلزمه ما يعجز عنه وما يستفیده المتولى بالولاية لاحد له شرعاً بل يتلقى من اللفظ والاحوال والعرف واجمع العلماء على تحريم الحكم والفتيا بالهوى وبقول أو وجه من غير نظر في الترجيح ويجب العمل بموجب اعتقاده فيما له وعليه اجماعاً والولاية لها ركنان القوة والامانة فالقوة في الحكم ترجع الى العلم بالعدل بتنفيذ الحكم

والامانة ترجع الى خشية الله تعالى* ويشترط في القاضي ان يكون ورعا* والحاكم فيه صفات ثلاث
 فن جهة الاثبات هو شاهد ومن جهة الامر والنهي هو صفة^(١) ومن جهة الالزام بذلك هو ذو
 سلطان واقل ما يشترط فيه صفات الشاهد لانه لا بد ان يحكم بعقل ولا يجوز الاستفتاء
 الا ممن يفتي بعلم وعادل وشروط القضاء تعتبر حسب الامكان ويجب تولية الامثل
 فالامثل وعلى هذا يدل كلام احمد وغيره فيولى لعمدته انفع الفاسقين وأقلهما شرا واعدل المقلدين
 واعرفهما بالتقليد وان كان احدهما أعلم والاخر أروع قدم فيما قد يظهر حكمه ويخاف الهوى
 فيه الاورع وفيما ندر حكمه ويخاف فيه الاشتباه الاعلم* واكثر من يميز في العلم من
 المتوسطين اذا نظر وتامل ادلة الفريقين بقصد حسن ونظر تام ترجح عنده احد هما لكن قد لا
 يثق بنظره بل يحتمل ان عنده مالا يعرف جوابه فالواجب على مثل هذا موافقته للقول الذي
 ترجح عنده بلا دعوى منه للاجتهد كالجهتهد في اعيان المفتين والائمة اذا ترجح عنده احدهما قلده
 والدليل الخاص الذي يرجح به قول على قول اولى بالاتباع من دليل عام على ان احدهما اعلم وادين
 وعلم الناس بترجيح قول على قول ايسر من علم احدهم بان احدهما اعلم وادين لأن الحق واحد
 ولا بد ويجب ان ينصب على الحكم دليلا وادلة الاحكام من الكتاب والسنة والاجماع وتكلم
 الصحابة فيها والى اليوم بقصد حسن بخلاف الامامية و(قال ابو العباس) النبي الذي سمع اختلاف
 العلماء وادلتهم في الجملة وعنده ما يعرف به رجحان القول وليس للحاكم وغيره ان يتبدي الناس بقهرهم
 على ترك ما يشرع والزمامهم برأيه اتفاقا ولو جاز هذا لجاز لغيره مثله وأفضى الى التفرق
 والاختلاف وفي لزوم التمدد بذهب وامتناع الانتقال الى غيره وجهان في مذهب احمد وغيره وفي
 القول بلزوم طاعة غير النبي صلى الله عليه وسلم في كل أمره ونهيه وهو خلاف الاجماع وجوازه
 فيه مافيه* ومن أوجب تقليد امام بعينه استتيب فان تاب والاقبل وان قال ينبغي كان جاهلا
 ضالا ومن كان متبعالا امام فخالفه في بعض المسائل لقوة الدليل أول كون أحدهما أعلم وأتقى
 فقد أحسن (وقال ابو العباس) في موضع آخر بل يجب عليه وإن أحمد نص عليه ولم يقدر
 ذلك في عدالته بلا نزاع* وكره العلماء الاخذ بالرخص ولا يجوز التقليد مع معرفة الحكم اتفاقا
 وقبله لا يجوز على المشهور الا أن يضيق الوقت فقيه وجهان أو يعجز عن معرفة الحق بتعارض

الادلة فقيه وجهات فهذه أربع مسائل والمعجز قد يعنى به المعجز الحقيقى وقد يعنى به المشقة
العظيمة والصحيح الجواز فى هذين الموضوعين * والقضاء نوعان اخبار هو اظهار وابداء وأمر
هو انشاء وابتداء * فالخبر ثبت عندى ويدخل فيه خبره عن حكمه وعن عدالة الشهود وعن
الاقرار والشهادة * والآخر وهو حقيقة الحكم أمر ونهى وابطاحه ويحصل بقوله اعطه ولا تكلمه
أو الزمه وبقوله حكمت والزمتم * قال الحاكم ثبت عندى بشهادتهما فهذا فيه وجهان أحدهما ان
ذلك حكم كما قاله ابن عقيل وغيره * وفعل الحاكم حكم فى أصح الوجهين فى مذهب أحمد وغيره *
والوكالة يصح قبولها على الفور والتراخي بالقول والفعل والولاية نوع منها * قال القاضى فى
التعليق اذا استأذن امرأة فى غير عمله ليزوجها فاذنت له فزوجها فى عمله لم يصح العقد لان
اذنها يتعاق بالحكم وحكمه فى غير عمله لا ينفذ فان قالت اذا حصلت فى عملك فقد اذنت لك
فزوجها فى عمله صح بناء على جواز تعليق الوكالة بالشرط ومن شرط جواز العقد عليها أن تكون
فى عمله حين العقد عليها فان كانت فى غير عمله لم يصح عقده لانه حكم على من ليس فى عمله
(قال أبو العباس) لافرق بين أن تقول زوجنى اذا صرت فى عملك أو اذا صرت فى عملك
فزوجنى لان تقييد الوكالة أحسن حالا من تعليقها نعم لو قالت زوجنى الآن أو فهم ذلك
من اذنها فهنا اذنت لغير قاض وهذا هو مقصود القاضى قال فى المحرر ويجوز أن يولى
قاضيين فى بلد واحد وقيل ان ولاهما فيه عملا واحدا لم يجز (قال أبو العباس) تولية قاضيين
فى بلد واحد إما أن يكون على سبيل الاجتماع بحيث ليس لاحدهما الانفراد كالوصيين والوكيلين
وإما على طريق الانفراد أما الاول فليس هو مسألة الكتاب ولا مانع منه اذا كان فوقهما من
يرد مواضع تنازعهما وأما الثانى فهو مسألة الكتاب * وتثبت ولاية القضاء بالاخبار وقصة ولاية
عمر بن عبد العزيز هكذا كانت واذا استتاب الحاكم فى الحكم من غير مذهبه ان كان لكونه
أرجح فقد أحسن والا لم تجز الاستنابة * واذا حكم أحد الخصمين خصمه جاز لقصة ابن مسعود
وكذا مفت فى مسألة اجتهادية وهل يفتر ذلك الى تعيين الخصمين أو حضورهما ويكتفى وصف
القصة له الاشبه انه لا يفتر بل اذا تراضيا بقوله فى قضية موصوفة مطابقة لقضيتهم فقد لزمه
فان أراد أحدهما الامتناع فان كان قبل الشروع فينبغى جوازه وان كان بعد الشروع لم يملك
الامتناع لانه اذا استشعر بالغلبة امتنع فلا يحصل المقصود * قال القاضى فى التعليق وعلى ان

الحدود تدخل في ولاية القضاء فن لا يصلح لبعض ما تتضمنه الولاية لا يصلح لشيء منها ولا
تعمد الولاية له (قال أبو العباس) وكلام أحمد في تزويج الدهقان وتزويج الوالي صاحب الحسير^(١)
يخالف هذا وولاية القضاء يجوز تبويضها ولا يجب أن يكون عالما بما في ولايته فان منصب
الاجتهاد ينقسم حتى لو ولاه في المواريث لم يجب أن يعرف الا الفرائض والوصايا وما يتعلق
بذلك وان ولاه عقد الانكحة وفسخها لم يجب أن يعرف الا ذلك وعلى هذا فقضاء الاطراف
يجوز أن لا يقضى في الامور الكبار والدماء والقضايا المشككة وعلى هذا فلو قال اقض فيما تعلم
كما يقول له أفت فيما تعلم جاز ويبقى ما لا يعلم خارجا عن ولايته كما يقول في الحاكم الذي ينزل
على حكمه الكفار وفي الحاكم في جزاء الصيد قال في المحرر وغيره ويشترط في القاضي عشر
صفات (قال أبو العباس) هذا الكلام انما اشترطت هذه الصفات فيمن يولى لا فيمن يحكمه
الخصمان وذكر القاضي ان الاعمى لا يجوز قضاؤه وذكره محل وفاق قال وعلى انه لا يمتنع أن
يقول اذا تحاكم به ورضيا به جاز حكمه (قال أبو العباس) هذا الوجه قياس المذهب كما يجوز
شهادة الاعمى اذا يعوزه الامعرفة عين الخصم ولا يحتاج الى ذلك بل يقضى على موصوف كما
قضى داود بين المالكين ويتوجه أن يصح مطلقا ويعرف باعيان الشهود والخصوم كما يعرف
بمعاني كلامهم في الترجمة اذ معرفة كلامه وعينه سواء وكما يجوز أن يقضى على غائب باسمه ونسبه *
واصحابنا قاسوا شهادة الاعمى على الشهادة على الغائب والميت وأكثر ما في الموضوعين عند الرواية
والحكم لا يفتقر الى الرؤية بل هذا في الحاكم أوسع منه في الشاهد بدليل الترجمة والتعريف
بالحكم دون الشهادة وما به يحكم أوسع مما به يشهد ولا تشترط الحرية في الحاكم واختاره أبو الخطاب
وابن عقيل قال وفي المحرر وفي العزل حيث قلنا به قبل العلم وجهان كالوكيل (قال أبو العباس)
الاصوب انه لا ينزل هنا وان قلنا ينزل الوكيل لان الحق في الولاية لله وان قلنا هو وكيل
والنسخ في حقوق الله لا يثبت قبل العلم كما قلنا على المشهور أن نسخ الحكم لا يثبت في حق من
لم يبلغه وفرقوا بينه وبين الوكيل بان أكثر ما في الوكيل ثبوت الضمان وذلك لا ينافي الجهل
بخلاف الحكم فان فيه الاثم وذلك ينافي الجهل كذلك الامر والنهي وهذا هو المنصوص عن
أحمد ونص الامام أحمد على ان للقاضي أن يستخاف من غير اذن الامام فرقا بينه وبين الوكيل
وجملا له كالوصي الا أنه لا يكره للحاكم شراء ما يحتاجه في مظنة المحاباة والاستغلال والتبديل

قال القاضي في التعليق قاسه المخالف على الوصى في مباشرة البيع فانه لا يجازى في العادة والقاضي بخلافه ولا يكره له البيع في مجلس فتياه ولا يكره له قبول الهدية بخلاف القاضي (قال أبو العباس) هذا فيه نظر وتفصيل فان العالم في هديته ومعاملته شبيه بالقاضي وفيه حكايات عن أحمد والعالم لا يعتاض على تعليمه * والقضاة ثلاثة من يصلح ومن لا يصلح والمجهول فلا يرد من أحكام من يصلح الا ما علم انه باطل ولا ينفذ من أحكام من لا يصلح الا ما علم انه حق واختار صاحب المغنى وغيره ان كان توليته ابتداء وأما المجهول فينظر فيمن ولاه وان كان يولى هذا تارة وهذا تارة نفذ ما كان حقا ورد الباطل والباقي موقوف وبين لا يصلح^(١) اذا للضرورة ففيه مسألان * احدهما على القول بان من لا يصلح تنقض جميع أحكامه هل ترد احكام هذا كلها أم يرد ما لم يكن صوابا والثاني المختار لانها ولاية شرعية * والثانية هل تنفذ المجتهدات من أحكامه أم يتمقها العالم العادل هذا فيه نظر وان امكن القاضي أن يرسل الى الغائب رسولا ويكتب اليه الكتاب والدعوى ويجاب عن الدعوى بالكتاب والرسول فهذا هو الذى ينبغى كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بمكاتبة اليهود لما ادعى الانصارى عليهم قتل صاحبهم وكاتبهم ولم يحضروه وهكذا ينبغى أن يكون في كل غائب طلب اقراره أو انكاره اذا لم يقم الطالب بينة وان أقام بينة فمن الممكن أيضا أن يقال اذا كان الخصم في البلد لم يجب عليه حضور مجلس الحاكم بل يقول ارسلوا الى من يعلمنى بما يدعى به على واذا كان لا بد للقاضي من رسول الى الخصم يبلغه الدعوى بحضرة فيجوز أن يقوم مقامه رسول فان المقصود من حضور الخصم سماع الدعوى ورد الجواب باقرار أو انكار وهذا نظير مانص عليه الامام أحمد من أن الشكاح يصح بالمراسلة مع انه في الحضور لا يجوز تراخي القبول عن الايجاب تراخيا كثيرا ففي الدعوى يجوز أن يكون واحدا لانه نائب الحاكم كما كان أنيس نائب النبي صلى الله عليه وسلم في اقامة الحد بعد سماع الاعتراف أو يخرج على المراسلة من الحاكم الى الحاكم وفيه روايتان فينظر في قضيته خبيرا (قال أبو العباس) فما وجدت الا واحدا ثم وجدت هذا منصوبا عن الامام أحمد في رواية أبي طالب فانه نص فيها على انه اذا قام بينة بالعين المودعة عند رجل سلمت اليه وقضى على الغائب قال ومن قال بغير هذا يقول له أن ينتظر بقدر ما يذهب الكتاب ويجىء فان جاء

(١) كذا بالاصل فايحدر

والا أخذ الغلام المودع وكلامه محتمل تخيير الحاكم بين أن يقضي على الغائب وبين أن يكتبه
في الجواب

﴿ باب الحكم وصفته ﴾

ومسألة تحرير الدعوى وفروعها ضعيفة لحديث الحضرمي في دعواه علي الآخر أرضا غير موصوفة
وإذا قيل لا تسمع الدعوى الا محررة فالواجب ان من ادعى بجحلا استفضله الحاكم (وظاهر كلام
أبي العباس) صحة الدعوى على المبهم كدعوى الانصار قتل صاحبهم ودعوى المستروق منه على
بنى أيرق وغيرهم* ثم المبهم قد يكون مطلقا وقد ينحصر في قوم كقولها انكحني أحدهما
وزوجني أحدهما* والثبوت المحض يصح بلا مدعى عليه وقد ذكره قوم من الفقهاء وفعله طائفة
من القضاة* وسمعت الدعوى في الوكالة من غير حضور الخصم المدعى عليه ونقله مهنا عن أحمد
ولو كان الخصم في البلد* وتسمع دعوى الاستيلاء وقاله أصحابنا وفسره القاضي بان يدعى استيلاء
أمة فتنكره (وقال أبو العباس) بل هي المدعية ومن ادعى على خصمه ان بيده عقارا استغله مدة
معينة وعينه وانه استحقه فانكر المدعى عليه واقام المدعي بيته باستيلائه لا باستحقاقه لزم الحاكم
اثباته والشهادة به كما يلزم البينة أن تشهد به لانه كفرع مع أصل وما لزم أصلا الشهادة به لزم
فرعه حيث يقبل ولو لم تلزم اعانة مدع باثبات وشهادات ونحو ذلك الا بعد ثبوت استحقاقه
لزم الدور بخلاف الحكم ثم ان أقام بيته بانه هو المستحق امر باعطائه ما ادعاه والا فهو كال مجهول
يصرف في المصالح ومن بيده عقار فادعى رجل بثبوته عند الحاكم انه كان لجدته الى موته ثم الى ورثته
ولم يثبت انه مخلف عن مورثه لا ينزع منه بذلك لان أصلين تعارضا واسباب انتقله أكثر من
الارث ولم تجر العادة بسكوتهم المدة الطويلة ولو فتح هذا الباب لانتزع كثير من عقار الناس
بهذا الطريق* ولو شهدت له بيته بملكه الى حين وقفه واقام وارث بيته ان مورثه اشتراه من الواقف
قبل وقفه قدمت بيته الوارث ان مورثه اشتراه من الواقف قبل وقفه لان معها زيادة علم كتنقديم
من شهد له بانه اشتراه من أبيه على من شهد له بانه ورثه من أبيه قال القاضي اذا ادعى على رجل
الفا من ثمن مبيع او قرض او غصب فقال لا يستحق على شيأ ولم اغصبه فهل يكون جوابا يخلف
عليه على وجهين أحدهما هو جواب صحيح يخلف عليه والثاني ليس بجواب صحيح يخلف
عليه لانه محتمل ان يكون غصبه ثم رده عليه أو أقرضه ثم رده عليه أو باعه ثم رده اليه

(قال ابو العباس) انما يتوجه الوجهان في ان الحاكم هل يلزمه بهذا الجواب ام لا واما صحته فلا ريب فيها وقياس المذهب ان الاجمال ليس بجواب صحيح لان المطلوب قد يعتقد انه ليس عليه لجهل او تأويل ويكون واجبا عليه في نفس الامر وفي مذهب الحاكم وعين المدعي بمنزلة الشاهد وكما لا يشهد بتأويل او جهل ومن اصلنا اذا قال كان له على ثم اوفيته لم يكن مقرا فلا ضرر عليه في ذلك الا اذا قلنا بالرواية الضعيفة فقد اطلق احمد التعديل في موضع فقال عبد الله سالت ابي عن ابي يعفور العبدي فقال ثقة قال ابوداود لاحمد الأسود بن قيس فقال ثقة (قال ابو العباس) وعلى هذه الطريقة فكل لفظ يحصل به تعديل الشهود مثل ان يقول الناس فيه لانعم الاخيرا كاتقل عن شريح وسوار وغيرهما ثم وجدت القاضي قد احتج في المسئلة بان عمر سال رجلا عن رجل فقال لانعم الاخيرا وعلى هذا فلا يعتبر لفظ الشهادة وان اوجبنا اثنين لان هذا من باب الاجتهاد بمنزلة تقويم المقوم والقائف لانه من باب المسموع ومثله المزكي والتفليس والرشد ونحوها فان هذا كله اثبات صفات اجتهادية ويقبل في الترجمة والجرج والتعديل والتعريف والرسالة قول عدل واحد وهو رواية عن احمد ويقبل الجرج والتعديل باستفاضة ومقتضى تعديل القاضي انه لو قال المزكي هو عدل لكن ليس على انه يقبل مطلقا مثل ان يكون عدو المعدل وشهادة العدو لعدوه مقبولة فوجود المداوة لا يمنع التزكية وان لم تقبل شهادته على المزكي واذا كان المدعي به مما يعلمه المدعي عليه فقط مثل ان يدعي الورثة او الوصي على غريم للميت فيزكى قضى عليه بالنكول وان كان مما يعلمه المدعي كالدعوى على ورثة ميت حقا عليه يتعاقب بركته وطلب من المدعي اليمين على البتات فان لم يحلف لم ياخذ وان كان كل منهما يدعي العلم او طلب من المطلوب اليمين على نفي العلم فهنا يتوجه القولان والقول بالرد ارجح واصله ان اليمين ترد على جهة اقوى المتداعين المتجاهدين ولو وصي لطفلة صغيرة تحت نظرا بيا بمبلغ دون الثلث وتوفيت الموصية وقتل والد الطفلة فيحكم للطفلة بما ثبت لها في الوصية ولا يحلف والدها ولا يوقف الحكم الى بلوغها وخلقها بلا نزاع بل ابلغ من هذا لو ثبت للصبي او المجنون حق على غائب بما لو كان المستحق بالنفا عاقلا لحلف على عدم الابراء والاستيفاء في احد الوجهين يحكم به للصبي والمجنون ولا يحلف وليه كما نص عليه العلماء ولم يذكر العلماء تحليف البالغ الموصى له في الوصية وانما اخذ به بعض الناس قال الامام احمد في رواية مهنا في الرجل يقيم الشهود يستقيم

للحاكم ان يقول احلف فقال قد فعل ذلك علي وقيم ذلك قال ان فعلى ذلك علي وقال في رواية ابراهيم بن الحارث في رجل جاء بشهود على حق فقال المدعي عليه أستحلفه لم يلزم المدعي اليمين فحمل القاضي الرواية الاولى على ما اذا ادعى على صبي او مجنون او غائب والثانية على ما اذا ادعى على غيره (وحمل أبو العباس) الرواية الاولى على ان للحاكم أن يفعل ذلك اذا أراد مصلحة لظهور ريبة في الشهود لانه يجب مطلقا والثانية لا يجب مطلقا فلا منافاة بين الروايتين كما قلنا في تفريق الشهود بين أين وحتى وكيف فان الحاكم يفعل ذلك عند الريبة ولا يجب فعله في كل شهادة وكذلك تغليظ اليمين للحاكم أن يفعله عند الحاجة * اختلفت الرواية عن أحمد فيما لو حكم الحاكم بما يرى المحكوم له تحريمه فهل يباح بالحكم على روايتين والتحقيق في هذا انه ليس للرجل أن يطلب من الامام ما يرى انه حرام ومن فعل هذا فقد فعل ما يعتقد تحريمه وهذا لا يجوز لكن لو كان الطالب غيره أو ابتداء الامام بحكمه أو قسمه فهنا يتوجه القول بالحلل قال أصحابنا ولا ينقض الحاكم حكم نفسه ولا غيره الا أن يخالف نصا أو اجماعا (قال أبو العباس) يفرق في هذا بما اذا استوفى المحكوم له الحق الذي ثبت له من مال أو لم يستوفى فان استوفى فلا كلام وان لم يستوفى فالذي ينبغي نقض حكم نفسه والاشارة على غيره بالنقض وليس للانسان أن يعتقد أحد القولين في مسائل النزاع فيما له والقول الآخر فيما عليه باتفاق المسلمين كما يعتقدانه اذا كان جارا استحق شفعة الجوار واذا كان مشتريا لم يجب عليه شفعة الجوار والقضية الواحدة المشتملة على أشخاص أو اعيان فهل للحاكم أن يحكم على شخص أو له بخلاف ما حكم هو أو غيره لشخص آخر أو عليه أو عين مثل أن يدعى في مسألة الحمارية بعض ولد الابوين فيقضى له بالتشريك ثم يدعى عنده فيقضى عليه بنفي التشريك أو يكون حاكم غيره قد حكم بنفي التشريك لشخص أو عليه فيحكم هو بخلافه فهذا ينبنى على ان الحكم لاحد الشريكين أو الحكم عليه حكم عليه وله وقد ذكر ذلك الفقهاء من اصحابنا وغيرهم لكن هناك يتوجه أن يبقى حق الغائب فيما طريقه الثبوت لتمايحه من قدح الشهود ومعارضته أما اذا كان طريقه الفقه المحض فهنا لا فرق بين الخصم الحاضر والغائب ثم لو تداعيا في عين من الميراث فهل يقول أحد ان الحكم باستحقاق عين معينة لا يمنع الحكم بعدم استحقاق العين الاخرى مع اتخاذ حكمها من كل وجه هذا لا يقوله أحد بوضوح ذلك أن الامة اختلفت في هذه المسألة على قولين قائل يقول يستحق جميع ولد الابوين جميع التركة وقائل يقول

لاحق لو احد منهم في شيء منها فلو حكم حاكم في وقتين او حاكمان باستحقاق البعض واستحقاقهم
للجميع لكان قد حكم في هذه القضية بخلاف الاجماع وهذا قد يفعله بمض قضاة زمانا لكان هو
ظنين في علمه ودينه بل ممن لا يجوز توايته القضاء ويشبهه هذا طبقات الوقف أو أزمته الطبقة فاذا
حكم حاكم بان هذا الشخص مستحق لهذا المكان من الوقف ومستحق الساعة بمقتضى شرط شامل
لجميع الازمنة والامكنة فهو كالميراث وأما ان حكم باستحقاق تلك الطبقة فهل يحكم للطبقة الثانية
اذا اقتضى الشرط لها واخذ هذا فيه نظر من حيث ان تاتي كل طبقة من الواقف في زمن حدودها
شبيه بما لو مات عتيق شخص فحكم حاكم بميراثه المال وذلك ان كل طبقة من أهل الوقف تستحق
ما حدث لها من الوقف عند وجودها مع ان كل عصابة تستحق ميراث المعتقين عند موتهم والاشبه
بالمسائلين مالو حكم حاكم في عتيق بان ميراثه للأب أكبر ثم توفي ابن ذلك العتيق الذي كان محجوبا
عن ميراث أبيه فهل لحاكم آخر أن يحكم بميراثه لغير الأب أكبر هذا يتوجه هنا وفي الوقف مما
يترتب الاستحقاق فيه بخلاف الميراث ومحوه مما يقع مشترك في الزمان * نقل الشيخ أبو محمد
في الكافي عن أبي الخطاب ان الشهود اذا بانوا بعد الحكم كافرين أو فاسقين وكان
المحكوم به اتلافا فان الضمان عليهم دون الزكينة والحاكم قال لانهم فوتوا الحق على مستحقه
بشهادتهم الباطلة (قال أبو العباس) هذا يبني على ان الشاهد الصادق اذا كان فاسقا أو متعها
بحيث لا يحل للحاكم الحكم بشهادته هل يجوز له اداء الشهادة ان جازله اداء الشهادة بطل قول أبي
الخطاب وان لم يجز كان متوجها لان شهادتهم حينئذ فعل محرم وان كانوا صادقين كالتاذف
الصادق * واذا جوزنا للفاسق ان يشهد جوزنا للمستحق ان يستشده عند الحاكم ويحكم فسقه
والافلا وعلى هذا فلو امتنع الشاهد الصادق العدل ان يؤدي الشهادة لا يجعل هل يجوز
اعطاؤه الجمل ان لم يجعل ذلك فسقا فعلى ما ذكرنا قال صاحب المحرر وعنه لا ينتقض الحكم اذا كانا
فاسقين ويفرم الشاهدان المال لانها سبب الحكم بشهادة ظاهرها للزوم (قال أبو العباس) وهذا
يوافق قول أبي الخطاب ولا فرق الا في تسميته ضمانهما نقضا وهذا لا أثر له لكان أبو الخطاب يقوله
في الفاسق وغير الفاسق على ما حكى عنه وهذه الرواية لا تتوجه على اصلنا اذا قلنا الجرح
المطلق لا ينتقض وكان جرح البيضة مطلقا فانه اجتهاد فلا ينتقض به اجتهاد ورواية عدم النقض اخذها
القاضي من رواية الميموني عن أحمد في رجلين شهدا ههنا انهما دفنا فلانا بالبصرة فقسم ميراثه

ثم ان الرجل جاء بعد وقد تلف ماله قد بين للحاكم انهما شهدا على زور ايضمنهما ماله قال وظاهر هذا انه لم ينقض الحكم لانه لم يفرغ الورثة قيمة ما تلفوه من المال بل اغرم الشاهدين ولو نقضه لاغرم الورثة ورجعوا بذلك على الشهود لانهم معذورون فيكون قوله يضمنهما يعني الورثة (قال أبو العباس) النقض في هذه الصورة لاخلاف فيه فان تبين كذب الشاهد غير تبين فسقه فقول أحمد اما ان يكون ضمنا في الجملة كسائر المتسببين او يكون استقرارا كما دلت عليه اكثر النصوص من ان المعذور لا ضمان عليه * ولو زكى الشهود ثم ظهر فسقهم ضمن المزكون وكذلك يجب ان يكون في الولاية لو اراد الامام ان يولى قاضيا او واليا لا يرفه فسأل عنه فزكاه اقوام ووصفوه بما يصاح معه للولاية ثم رجعوا او ظهر بطلان تزكيتهم فينبغي ان يضمنوا ما افسده الوالى والقاضى وكذلك لو اشاروا عليه وامروا بولايته لكن الذي لا ريب في ضمانه من تعهد المعصية منه مثل الخيانة أو العجز ويخبر عنه بخلاف ذلك او يأمر بولايته او يكون لا يعلم حاله ويذكيه او يشير له فاما ان اعتقد صلاحه واخطأ فهذا معذور والسبب ليس محرما وعلى هذا فالمزكى للعامل من المقترض والمشتري والوكيل كذلك * واخبار الحاكم انه ثبت عندي بمنزلة اخباره انه حكم به اما ان قال شهد عندي فلان او قر عندي فهو بمنزلة الشاهد سواء فانه في الاول تضمن قوله ثبت عندي الدعوى والشهادة والبدالة او الاقرار وهذا من خصائص الحكم بخلاف قوله شهد عندي او قر عندي فانما يقتضى الدعوى * وخبره في غير محل ولايته كخبره في غيره زمن ولايته ونظير اخبار القاضى بعد قوله اخبار امير النزو والجهاد بعد عزله بما فعله * ومن كان له عند انسان حق ومنعه اياه جازله الاخذ من ماله بغير اذنه اذا كان سبب الحق ظاهرا لا يحتاج الى اثبات مثل استحقاق المرأة النفقة على زوجها واستحقاق الاقارب النفقة على اقاربهم واستحقاق الضيف الضيافة على من نزل به وان كان سبب الحق خفيا يحتاج الى اثبات لم يجز وهذه الطريقة المنصوصة عن الامام أحمد وهي اعدل الاقوال

باب كتاب القاضى الى القاضى

ويقبل كتاب القاضى الى القاضى في الحدود والقصاص وهو قول مالك وابى ثور في الحدود وقول مالك والشافعى وابى ثور ورواية عن أحمد في القصاص والمحكوم اذا كان عينا في بلد الحاكم

فانه يسلمه الي المدعى ولا حاجة الي كتاب واما ان كان دينا او عينا في بلد أخرى فهنا يقف على الكتاب وههنا ثلاث مسائل متداخلات مسألة احضار الخصم اذا كان غائبا ومسألة الحكم على الغائب ومسألة كتاب القاضي الى القاضي ولو قيل انما نحكم على الغائب اذا كان المحكوم به حاضرا لأن فيه فائدة وهي تسليمه وأما اذا كان المحكوم به غائبا فينبغي أن يكتب الحاكم بما ثبت عنده من شهادة الشهود حتى يكون الحكم في بلد التسليم لكان متوجها وهل يقبل كتاب القاضي بالثبوت أو الحكم من حاكم غير معين مثل أن يشهد شاهدان ان حاكما نافذ الحكم حكم بكذا وكذا القياس انه لا يقبل بخلاف ما اذا كان المدكاتب معروفا لان مراسلة الحاكم ومكاتبته بمنزلة شهادة الاصول للفروع وهذا لا يقبل في الحكم والشهادات وان قبل في الفتاوى والاخبارات وقد ذكر صاحب المحرر ما ذكره القاضي من أن الخصمين اذا أقر بالحكم حاكم عليهما خير الثاني بين الامضاء والاستئناف لان ذلك بمنزلة قول الخصم شهد علي شاهدان ذوي عدل فهنا قد يقال بالتخير أيضا ومن عرف خطه باقراره أو انشاء أو عقد أو شهادة عمل به كليت فان حضر وأنكر مضمونه فكاعترافه بالصوت وانكار مضمونه وللحاكم أن يكتب للمدعى عليه اذا ثبتت براءته محضرا بذلك ان تضرر بتركه وللمحكوم عليه أن يطالب الحاكم عليه بتسمية البينة ليتمكن من القدر فيها باتفاق

باب القسمة

وما لا يمكن قسمة عينه اذا طلب أحد الشركاء بيعه وقسم ثمنه بيع وقسم ثمنه وهو المذهب المنصوص عن أحمد في رواية الميموني وذكره الاكثرون من الاصحاب فيقال على هذا اذا وقف قسطا مشاعا مما لا يمكن قسمة عينه فانتم بين أمرين إما بيع النصيب الموقوف واما إبقاء شركة لازمة وجوابه إما الفرق وإما الالتزام أما الفرق فيقال الوقف منع من نقل الملك في العين فلا ضرر في شركة عينه وأما الشركة في المنافع فيزول بالحجاة أو المؤاجرة عليهما والالتزام أن يجوز مثل هذا أو جعل الوقف مفرضا تقديما لحق الشريك كما لو طلب قسمة العين وأمكن فانا تقدم حق الافراز على حق الوقف ومن قال هذا فينبغي له أن يقول بقسم الوقف وان قلنا القسمة بيع ضرورة وقد نص أحمد على بيع الشائعة في الوقف والاعتياض عنها ومن تأمل الضرر الناشئ من

الاشتراك في الاموال الموقوفة لم يخف عليه هذا * ولو طلب أحد الشريكين الاجارة أجبر الآخر
 معه ذكره الاصحاب في لوتف * ولو طالب أحدهم العلو لم يجب بل يكرى عليهما على مذهب
 جماهير العلماء كأبي حنيفة ومالك وأحمد واذا أوجبنا على الشريك أن يؤاجر مع صاحبه فاجر
 أحد الشريكين العيين المؤجرة بدون اذن شريكه مدة فينبغي أن يستحق أكثر الامرين من
 أجره المثل والاجرة المسماة لأن الاجرة المسماة اذا كانت أكثر فالمستأجر رضي أن ينتفع بها
 وعلى قياس ذلك كل من اكترى مال غيره بغير اذنه ويلزم اجابة من طلب المحاباة بالزمان
 والمكان وليس لاحدهما أن يفسخ حتى ينقضى الدور ويستوفى كل واحد منهما حقه منه ولو استوفى
 أحدهما نوبته ثم تلفت المنافع في مدة الاجارة فانه يرجع على الاول ببدل حصته من تلك المدة
 التي استوفاهما ما لم يكن قد رضي بمنفعة الرهن المتأخر على أى حال كان جملا للتالف قبل القبض
 كالتالف في الاجارة وسواء قلنا القسمة افراز أو بيع فان المعادلة معتبرة فيها على القولين فلهذا
 يثبت فيها خيار البيع والتسديس * واذا كان بينهما أشجار فيها الثمرة أو اغنام فيها اللبن أو
 الصوف فهو كالتسليم الماء الحادث والمنافع الحادثة وجماع ذلك انقسام المدوم لكن لو نقص
 الحادث المعتاد فالآخر الفسخ قال القاضي رأيت في تعليق أبي حفص المكبري عن أبي عبد الله
 ابن بطة في قوم بينهم كروم فيها ثمرة لم تبلغ مثل الحصرم فارادوا قسمتها فقل لا تجوز قسمتها
 وفيها غلة لم تبلغ لان القسمة لا تجوز الا بالقيمة والقسمة كالبيع وكما لا تجوز بيعه كذلك لا تجوز
 قسمته قال وهذا يدل من كلام أحمد على أنها بيع (قال أبو العباس) هذا من ابن بطة يقتضي
 ان بيع الشجر الذي عليه ثمرة لم تبلغ لا يصح لتضمنه بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وهو خلاف
 المعروف من المذهب وخلاف قوله من باع ثمرة قد ابرأت فثمرتها للبائع الا أن يشترطه المبتاع
 ومفهوم كلامه ان الحصرم اذا بلغ جازت القسمة مع انها انما تقسم خرصا كأنه بيع شاة ذات
 لبن بشاة ذات ابن وعلى قياسه يجوز عنده بيع نخلة ذات رطب بنخلة ذات رطب لان الربوي
 تابع واذا طلب أحد الشركاء القسمة فيما يقسم لزم الحاكم اجابته ولو لم يثبت عنده ملكه كبيع
 المرهون والجاني وكلام أحمد في بيع ما لا ينقسم وقسم ثمنه عام فيما يثبت عنده انه ملكه وما
 لا يثبت كجميع الاموال التي تباع وان مثل ذلك لو جاءته امرأة فزعمت انها خلفه لا ولى لها هل
 يزوجها بلا بينة * وقد نص أحمد في رواية حرب فيمن أقام بينة بسهم من ضيعة بيد قوم بعدا

منه تقسم عليهم ويدفع اليه حقه فقدم امر الامام احمد الحالم أن يقسم على الغائب اذا طلب الحاضر وان لم يثبت ملك الغائب * والمكيلات والموزونات المتساوية من كل وجه اذا قسمت لا يحتاج فيها الى قرعة نعم الابتداء بالكيل أو الوزن لبعض الشركاء ينبغي أن يكون بالقرعة ثم اذا خرجت القرعة لصاحب الاكثر فهل يوفى جميع حقه أو بقدر نصيب الاقل الاوجه أن يوفى الجميع كما يوفى مثله في المقار بين انصائه لان عليه في التفريق ضررا وحقه من جنس واحد بخلاف الحكومات فان الخصم لا يقدم الا بواحدة لعدم ارتباط بعضها ببعض نعم ان تعدد سبب استحقاقه مثل أن يكون وراثا ثلث صبرة وابتاع ثلثها فهنا يتوجه وجهان واذا تهايا فلاحوا القرية الارض وزرع كل واحد منهم حصته فالزرع له ولرب الارض نصيبه الامن نزل من نصيب مالك فله أخذ أجره^(١) الفضيلة أو مقاسمتها واجرة وكيل القرى والامين لحفظ الزرع على المالك والفلاح كسائر الاملاك فاذا اخذوا من الفلاح بقدرها عليه أو ما يستحقه الضيف حل لهم وان لم يأخذ الوكيل لنفسه الا قدر أجره عمله بالمرووف والزيادة يأخذها المقطع فالمقطع هو الذي ظلم الفلاحين * والوقف على جهة واحدة لا تقسم عينه اتفاقا * والله أعلم

باب الدعوى

ويجب أن يفرق بين فسق المدعي عليه وعدالته فليس كل مدعى عليه يرضى منه باليمين ولا كل مدعى يطالب باليمين فان المدعى به اذا كان كبيرة والمطلوب لانعم عدالته فمن استحل أن يقتل أو يسرق استحل أن يخلف لاسيما عند خوف القتل أو القمع ويرجح باليد العرفية اذا استويا في الخشية أو عدمها وان كانت العين بيد احدهما فمن شاهد الحال معه كان ذلك لونا فيحكم له بيمينه قال الاصحاب ومن ادعى انه اشترى أو اتهم من زيد عبده وادعى آخر كذلك أو ادعى العبد الدق وأقام بينتين بذلك صححنا سبق التصرفين ان علم التاريخ والاعتراضنا فيتساقطان أو يقتسم أو يقرع على الخلاف وعن أحمد تقدم بينة العتق (قال أبو العباس) الا صوب ان بينتين لم يتعارضاه من الممكن أن يقع العقدان لكن يكون بمنزلة مال الزوج الوليان المرأة وجهل السابق فاما أن يقرع أو يبطل العقدان بحكم أو غير حكم ولو قامت بينة بان الولي أجر حصته باجرة مثلها

(١) كذا بالاصل فليحذر

وبينة بنصفها أخذ باعلى البيتين وقاله طائفة من العلماء قال في المحرر ولو شهد شاهدان
 انه أخذ من صبي ألفا وشاهدان على رجل آخر انه أخذ من الصبي ألفا لزم الولي أن يطالبهما
 بالالفين الا أن تشهد البيتان على الف بعينها فيطلب الولي الف من أيهما شاء (قال أبو العباس)
 الواجب أن يقرع هنا اذا لم يكن فعل كل منهما مضمنا * نقل مهنا عن أحمد في عبد شهد له رجلان
 بأن مولاه باعه نفسه بالف درهم وشهد لمولاه رجل آخر انه باعه بالفين يعترف العبد ويحلف لمولاه
 انه لم يبعه الا بالف قال القاضي فقد نص على الشاهد واليمين في قدر العوض الذي وقع العتق
 عليه (قال أبو العباس) بل اختلف الشاهدان وليس هذا مما يتكرر فليس للسيد أن يحلف مع
 شاهده الا كبر لا خلافا فيهما كما لا يحلف مع شاهده بالقيمة الكبيرة * قال أصحابنا ومن تغليظ
 اليمين بالمكان عند صخرة بيت المقدس وليس له أصل في كلام أحمد ونحوه من الأئمة بل السنة
 أن تغليظ اليمين فيها كما تغليظ في سائر المساجد عند المنبر * والتغليظ بالمكان والزمان واللفظ لا يستحب
 على قول أبي البركات ويستحب على قول أبي الخطاب مطلقا وكلام أحمد في رواية الميموني
 يقتضى التغليظ مطلقا من غير تعليق باجتهاد الامام وانا قول ثالث يستحب اذا رآه الحاكم
 مصلحة * ومتى قلنا التغليظ مستحب اذا رآه الحاكم مصلحة فينبغي انه اذا امتنع منه الخصم صار
 ناكلا ولا يحلف المدعى عليه بالطلاق وفاقا

كتاب الشهادات

الشهادة سبب موجب للحق وحيث امتنع أداء الشهادة امتنعت كتابتها في ظاهر كلام أبي
 العباس والشيخ أبي محمد المقدسي ويجوز اخذ الاجرة على أداء الشهادة وتحملها ولو تعينت اذا
 كان محتاجا وهو قول في مذهب احمد ويحرم كتمها ويقدم فيه * ولو كان بيد انسان شي لا يستحقه
 ولا يصل الى من يستحقه بشهادتهم لم يلزم أدائها وإن وصل الى مستحقه بشهادتهم لزم أدائها وتعين
 الشهود متأول مجتهد والطلب العرفي أو الحال في طلب الشهادة كاللفظي علمها المشهود له أولا
 وهو ظاهر الخبر وخبر يشهد ولا يستشهد محمول على شهادة الزور واذا أدى الأدي شهادة
 قبل الطلب قام بالواجب وكان أفضل لمن عنده أمانة أداها عند الحاجة والمسألة تشبه الخلاف
 في الحكم قبل الطلب * واذا غلب على ظن الشاهد انه يمتحن فيدعى الى القول المخالف للكتاب

والسنة أو الى محرم فلا يسوغ له اداء الشهادة وفاقا اللهم إلا أن يظهر قولاً يريد به مصلحة عظيمة *
ويشهد بالاستفاضة ولو عن واحد تسكن نفسه اليه اختاره الجد قال القاضي لا تصح الشهادة
لمجهول ولا بمجهول (قال أبو العباس) وفي هذا نظير بل تصح الشهادة بالمجهول ويقضي له بالمتيقن
وللمجهول، يصح في مواضع كثيرة أما حيث يقع الحق بمجهولاً فلا ريب فيها كما لو شهد بالوصية
بمجهول أو لمجهول أو شهد باللقطة أو اللقيط * والمجهول نوعان مبهم كاحد هذين ومطلق كبعد وكذلك
في البيع والاجارة والصدان كما قلنا في الواجب الخير والمطلق (قال أبو العباس) وقد سئلت عن
بيته شهدت بوقف من دار معينة من دور ثم تهدمت وصارت عرصه فلم تعرف عين تلك الدار
التي فيها السهم ولا عدد الدور فقلت يحتمل أن يقرع قرعتين قرعة لعدد الدور وقرعة لتعيين
ذات السهم وكذلك في كل حق اختلط بغيره وجهنا القدر فيقرع للقدر فيكتب رقاعاً باسماء
العدد أخرج لعدد الحق الفلاني * والشاهد يشهد بما يسمع وإذا قامت بينة تعين ما دخل في اللفظ
قبلت * ويتوجه أن الشهادة بالدين لا تقبل إلا مفسرة للنسب ولو شهد شاهدان أن زيدا يستحق من
ميراث مورثه قدراً معيناً أو من وقف كذا وكذا جزءاً معيناً أو أنه يستحق منه نصيب فلان
ونحو ذلك فكل هذا لا تقبل فيه الشهادة إلا مع إثبات النسب لأن الانتقال في الميراث والوقف
حكم شرعي يدرك باليقين تارة وبالاجتهاد أخري فلا تقبل حتى يتبين سبب الانتقال بأن يشهد بشرط
الواقف وبمن بقي من المستحقين أو يشهد بموت المورث وبمن خلف من الورثة وحينئذ فان رأى الحاكم
أن ذلك السبب يفيد الانتقال حكمه به والارادت الشهادة وقبول مثل هذه الشهادات يوجب أن تشهد
الشهود بكل حكم مجتهد فيه مما اختلف فيه أو اتفق عليه وأنه يجب على الحاكم الحكم بذلك فتصير مذاهب
الفقهاء مشهوداً بها حتى لو قال الشاهد في مسألة الحمارية أشهد أن هذا يستحق من تركه الميت بناء على
اعتقاده التشريعيك يتعين أن ترد مثل هذه الشهادة المطلقة * وقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء يقتضي
أنه يقبل في الشهادة على حقوق الأديمين من رضوه شهداء بينهم ولا ينتظر الى عدلته كما تكون مقبولاً
عليهم فيما ائتمنوه عليه * وقوله تعالى في آية الوصية والرجمة أنان ذو عدل أي صاحباً عدل العدل في
المقال هو الصدق والبيان الذي هو ضد الكذب والكتمان كما بينه الله تعالى في قوله (واذ قلتم
فاعدلوا ولو كان ذا قرني) والعدل في كل زمان ومكان وطائفة بحسبها فيكون الشاهد في كل قوم
من كان ذا عدل فيهم وإن كان لو كان في غيرهم لكان عدله على وجه آخر * وبهذا يمكن الحكم

بين الناس والافلو اعتبر في شهود كل طائفة ان لا يشهد عليهم الا من يكون قائماً باداء الواجبات وترك
المحرمات كما كان الصحابة لبطاط الشهادات كلها أو غالبها (وقال أبو العباس) في موضع آخر اذا فسر
الفاسق في الشهادة بالفاجر وبالمتهم فينبغي ان يفرق بين حال الضرورة وعدمها كما قلنا في الكفار
(وقال أبو العباس) في موضع ويتوجه ان تقبل شهادة المعروفين بالصدق وان لم يكونوا ملتزمين للحدود
عند الضرورة مثل الحبس وحوادث البدو وأهل القرية الذين لا يوجد فيهم عدل * وله أصول *
منها قبول شهادة أهل الذمة في الوصية وشهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال وشهادة
الصبيان فيما لا يطلع عليه الرجال ويظهر ذلك بالمتضرر في السفر اذا حضره اثنان كافرين
واثنان مسلمان بصدقان وليس بما لازم للحدود أو اثنان مبتدعان فهذان خير من الكافرين
والشروط التي في القرآن انما هي في استشهاد التحمل لا الاداء وينبغي ان نقول في الشهود
ما نقول في المحدثين وهو انه من الشهود من تقبل شهادته في نوع دون نوع أو شخص دون شخص
كما أن المحدثين كذلك ونبأ الفاسق ليس بمردود بل هو موجب للتبين عند خبر الفاسق
الواحد ولم يؤمر به عند خبر الفاسقين وذلك ان خبر الاثنيين يوجب من الاعتقاد ما لا يوجب خبر
الواحد اذا علم انهما لم يتواطئا فهذا قد يحصل العلم وترد الشهادة بالكذبة الواحدة وان لم تقل هي
كبيرة وهو رواية عن احمد ومن شهد على اقرار^(١) شرعية قدح ذلك في عدالته ولا يسترىب أحد
فيمن صلى محدثاً أو الي غير القبلة أو بعد الوقت أو بلا قراءة انه كبيرة * ويحرم اللعب بالشرطيح
وهو قول احمد وغيره من العلماء كما لو كان بموض أو تضمن ترك واجب أو فعل محرم اجماعاً وهو
شر من الرد وقاله مالك * ومن ترك الجماعة فليس عدلاً ولو قلنا هي سنة * وتحرم محاكاة الناس
المضحكة ويعزر هو ومن يأمر به لانه أذى ومن دخل قاعات العلاج فتح على نفسه باب الشر
وصار من أهل التهم عند الناس لانه اشتهر عن اعتاد دخولها وقوعه في مقدمات الجماع أو فيه * والعشرة
المحرمة والنفقة في غير الطاعة وعلى كافر والامر دمنع منها ومن عشرة أهلها ولو بمجرد خوف وقوع
الصغائر فقد بلغ عمر أن رجلاً يجتمع اليه الأحداث فهي عن الاجتماع به بمجرد الريبة * وتقبل شهادة
الكافر على المسلم في الرصية في السفر اذا لم يوجد غيره وهو مذهب احمد ولا تعتبر عدالتهم
وان شاء لم يخلفهم بسبب حق لله * ولو حكم حاكم بخلاف آية الوصاية لتقص حكمة فانه خالف

نص الكتاب بتأويلات سمجة* وقول احمد أقبل شهادة أهل الذمة اذا كانوا في سفر ليس فيه غيرهم هذه ضرورة يقتضى هذا التعليل قبولها في كل ضرورة حضرا وسفرا ووصية وغيرها وهو منحة كما تقبل شهادة النساء في الحدود اذا اجتمعن في العرس والحمام ونص عليه احمد في رواية بكر بن محمد عن أبيه وتقل ابن صدقة في الرجل يوصى بأشياء لا قاربه ويعتق ولا يحضره الا النساء هل تجوز شهادتهن في الحقوق * والصحيح قبول شهادة النساء في الرجعة فان حضورهن عنده أيسر من حضورهن عند كتابة الوثائق وعن احمد في شهادة الكفار في كل موضع ضرورة غير المنصوص عليه روايتان لكن التحليف هنا لم يتعرضوا له فيمكن ان يقال لا تحليف لأنهم انما يخلفون حيث تكون شهادتهم بدلا في التحميل بخلاف ما اذا كانوا أصولا قد علموا من غير تحميل (وقال أبو العباس) في موضع آخر ولو قيل تقبل شهادتهم مع ايمانهم في كل شيء عدم فيه المسلمون لكان وجهها وتكون شهادتهم بدلا مطلقا واذا قبلنا شهادة الكفار في الوصية في السفر فلا يعتبر كونهم من أهل الكتاب وهو ظاهر القرآن وتقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض وهو رواية عن أحمد اختارها أبو الخطاب في انتصاره. ومذهب أبي حنيفة وجماعة من العلماء ولو قيل أنهم يخلفون مع شهادتهم بعضهم على بعض كما يخلفون في شهادتهم على المسلمين في وصية السفر لكان متوجها وشهادة الوصي على الميت مقبولة قال في المعنى لا نعلم فيه خلافا (قال أبو العباس) الا ان يقال قد يستفيد بهذه الشهادة نوع ولاية في تسليم المال ومثله شهادة المودع أو دعنيها فلان ومالكها فلان والواجب في المدو أو الصديق ونحوها أنه إن علم منهما العدالة الحقيقية قبات شهادتهما وأما ان كانت عدالتهما ظاهرة مع إمكان ان يكون الباطن بخلافه لم تقبل ويتوجه مثل هذا في الأب ونحوه وتقبل شهادة البدوي على القروي في الوصية في السفر وهو أخص من قول من قبل مطلقا أو منع مطلقا وعلل القاضي وغيره منع شهادة البدوي على القروي أن العادة أن القروي انما يشهد على أهل القرية دون أهل البادية (قال أبو العباس) فاذا كان البدوي قاطنا مع المدعين في القرية قبات شهادته لزال هذا المعنى فيكون قولنا آخر في المسئلة مفصلا (وقال أبو العباس) في قوم أجروا شيئا لا تقبل شهادة أحد منهم على المستأجر لانهم وكلاء أو أولياء وتشرط الحرية في الشهادة وهو رواية عن أحمد والشهادة في مصرف الوقف مقبولة وان كان مستندها الاستفاضة في أصح القولين

* فصل *

قال أحمد في رواية حرب من كان آخرس فهو أصم لا تجوز شهادته قيل له فان كتبها قال لم يبلغني في هذا شيء واختار الجدل قبول الكتابة ومنعها أبو بكر وقول أحمد فهو أصم لا تجوز شهادته لعدم سماعه فهذا منتف فيما رآه قال الاصحاب تجوز شهادة الاعمى في المسموعات وفي مارآه قبل عماء اذا عرف الفاعل باسمه ونسبه وان لم يعرفه الا بعينه فوجهان وكذلك الوجهان اذا تعذر حضور المشهود عليه أو به لموت أو غيبة أو حبس يشهد البصير على حليته اذا في الموضوعين تعذرت الرؤية من الشاهد فاما الشاهد نفسه هل له ان يعين من رآه وكتب صفته أو ضبطها ثم رأي شخصا بتلك الصفة هذا أبعد وهو شبيه بخطه اذا رآه ولم يذكر الشهادة قال القاضي فان قال الأعمى أشهد ان فلان على هذا شيئا ولم يذكر اسمه ونسبه أو شهد البصير على رجل من وراء حائل ولم يدر اسمه ونسبه لم يصح وذكره محل وفاق (قال أبو العباس) قياس المذهب انه اذا سمع صوته صحت الشهادة عليه اداء كما تصح تحملا فانه لا يشترط رؤية المشهود عليه حين التحمل ولو كان حاضرا اذا سماه ونسبه وهو لا يشترط في أصح الوجهين فكذلك اذا أشار اليه لا تشترط رؤيته وعلى هذا فتجوز شهادة الأعمى على من سمع صوته وان لم يعرف اسمه ونسبه ويؤديها عليه اذا سمع صوته ولا يشترط في اداء الشهادة لفظة أشهد وهو مقتضى قول أحمد قال علي بن المديني أقول علي ان العشرة في الجنة ولا أشهد فقال أحمد متى قلت فقد شهدت وقال ابن هاني لاحمد تفرق بين العلم والشهادة في ان العشرة في الجنة قال لا وقال الميموني قال أبو عبد الله وهل معنى القول والشهادة الا واحد قال أبو طالب قال أبو عبد الله العلم شهادة وزاد أبو بكر بن حماد قال أبو عبد الله (الا من شهد بالحق وهم يعلمون) وقال وما شهدنا الا بما علمنا وقال المروزي أظن اني سمعت أبا عبد الله يقول هذا جهل اقول فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أشهد انها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال أبو العباس) ولا أعلم نصا يخالف هذا ولا يعرف عن صحابي ولا تابعي اشتراط لفظ الشهادة ولا يعتبر في اداء الشهادة وأن الدين باق في ذمة الغريم الى الآن بل يحكم الحاكم باستصحاب الحال اذا ثبت عنده سبق الحق اجماعا ويعرض في الشهادة اذا خاف الشاهد من اظهار الباطن ظم المشهود عليه وكذلك التعريض في الحكم اذا خاف الحاكم من اظهار الأمر وقوع الظلم وكذلك التعريض في الفتوى

والرواية كاليمن وأولى اذ اليمين خبر وزيادة

﴿ فصل ﴾

قصة أبي قتادة وخزيمة تقتضى الحكم بالشاهد في الأموال وقال القاضى في التعليق الحكم بالشاهد الواحد غير متبع كما قاله المخالف في الهلال في النيم وفي القابلة على انا لانعرف الرواية بمنع الجواز (قال أبو العباس) وقد يقال اليمين مع الشاهد الواحد حق للمستحلف وللإمام فله ان يسقطها وهذا أحسن ويعتبر في شهادة الاعسار بعد اليسار ثلاثة وفي حل المسئلة وفي دفع الغرماء وكلام القاضى يدل عليه ولو قيل انه يحكم بشهادة امرأة واحدة مع يمين الطالب في الأموال لكان متوجها لانهما ايقيا مقام الرجل في التحمل وثبت الوكالة ولو في غير المال ويمين وهو رواية عن أحمد والاقرار بالشهادة بمنزلة الشهادة بدليل الأمة السوداء في الرضاع فان عقبة بن الحارث اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان المرأة اخبرته انها أرضعته فنهاه عنها من غير سماع من المرأة وقد احتج به الأصحاب في قبول شهادة المرأة الواحدة في الرضاع فلولا أن الاقرار بالشهادة بمنزلة الشهادة ما صححت الحجة يؤيده أن الاقرار بحكم الحاكم بالعقد الفاسد يسوغ الى الحاكم الثاني ان ينفذه مع مخالفته لمذهبه * وشاهد الزور اذا تاب بعد الحكم فيما لا يبطل برجوعه فهنا قد يتعاق به حق آدمي فلا يسقط عنه التعزير وأما اذا تاب قبل الحكم أو بعد الحكم فيما يبطل برجوعه فهنا لم يتعاق به حق آدمي ثم تارة يجيء الى الامام تابا فهذا بمنزلة قاطع الطريق اذا تاب قبل القدرة وتارة يتوب بعد ظهور تزويره فهنا لا ينبغي أن يسقط عنه التعزير ومن شهد بعد الحكم شهادة تناه في شهادته الاولى فمكر رجوعه عن الشهادة وأولى (وافتي أبو العباس) في شاهد قاس بكذا وكتب خطه بالصحة فاستخرج الوكيل على حكمه ثم قاس وكتب خطه بزيادة فغرم الوكيل الزيادة (قال أبو العباس) يغرم الشاهد ما غرمه الوكيل من الزيادة بسببه تعمدا الكذب او اخطأ كالرجوع والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الاقرار

والتحقيق ان يقال ان المخبر ان اخبر بما على نفسه فهو مقر وان اخبر بما على غيره لنفسه فهو مدع وان اخبر بما على غيره لغيره فان كان مؤتمنا عليه فهو مخبر والا فهو شاهد فالقاضي والوكيل


والمكاتب والوصى والمأذون له كل هؤلاء ما ادوه مؤتمنون فيه فاخبارهم به المزل ليس اقرارا وانما
 هو خبر محض واذا كان الانسان يبذل سلطان او قطاع طريق ونحوهم من الظلمة يخاف ان يؤخذ
 ماله او المال الذي يتركه لورثته او المال الذي بيده للناس إما بحجة انه ميت لا وارث له او بحجة
 انه مال غائب او بلا حجة اصلا فيجوز له الاقرار بما يدفع هذا الظلم ويحفظ هذا المال لصاحبه
 مثل ان يقر لحاضر انه ابنه او يقر ان له عليه كذا وكذا أو يقر ان المال الذي بيده لفلان
 ويتأول في اقراره بان يعني بقوله ابني كونه صغيرا او بقوله أخي اخوة الاسلام وان المال الذي
 بيده له أي له لانه قبضه لكوني قد وكلته في ايصاله أيضا الى مستحقه لكن يشترط ان يكون
 المقر له أمينا والاحتياط ان يشهد على المقر له أيضا ان هذا الاقرار تلجئة تفسيره كذا وكذا وان
 أقر من شك في بلوغه وذكرا انه لم يبلغ فالقول قوله بلا يمين قطع به في المنفى والمحرر لعدم تكليفه
 ويتوجه ان يجب عليه اليمين لأنه ان كان لم يبلغ لم يضره وان كان قد بلغ حجزته فاقر بالحق نص
 الامام أحمد في رواية ابن منصور اذا قال البائع بعثك قبل ان أبلغ وقال المشتري بعد بلوغك
 ان القول قول المشتري وهكذا يجيء في الاقرار وسائر التصرفات هل وقعت قبل البلوغ
 أو بعده لان الاصل في العقود الصحة فاما ان يقال هذا عام واما ان يفرق بين ان يتيقن انه
 وقت التصرف كان مشكوكا فيه غير محكوم ببلوغه أولا يتيقن فانما مع تيقن الشك قد تيقنا صدور
 التصرف ممن لم يثبت أهليته والاصل عدمها فقد شككنا في شرط الصحة وذلك مانع من
 الصحة وأما في الحالة الاخرى فانه يجوز صدوره في حال الاهلية وحال عدمها والظاهر صدوره
 وقت الاهلية والاصل عدمه قبل وقتها فالاهلية هنا متيقن وجودها (ثم ذكر أبو العباس) ان
 من لم يقر بالبلوغ حتى تعلق به حق مثل اسلامه باسلام أبيه أو ثبوت الذمة تبعه لايه أو بعد
 تصرف الولى له أو تزويج ولى أبعد منه لموليته فهل يقبل منه دعوى البلوغ حينئذ ام لا لثبوت
 هذه الاحكام المتعلقة به في الظاهر قبل دعواه (واشار أبو العباس) الى تخريج المسئلة على الوجهين
 فيما اذا راجع الرجعية زوجها فقالت قد انقضت عدتي وشيبيه أيضا بما اذا ادعى المجهول المحكوم
 باسلامه ظاهرا كاللقيط الكافر بعد البلوغ فانه لا يسمع منه على الصحيح وكذلك لو تصرف
 المحكوم بحريته ظاهرا كاللقيط ثم ادعى الرق ففي قبول قوله خلاف معروف واذا اقر المريض
 مرض الموت المخوف لو ارث فيحتمل ان يجعل اقراره لو ارث كالشهادة فتد في حق من ترد

شهادته له كلاب بخلاف من لا ترد ثم هذا هل يخاف المقر له معه كالشاهد وهل يعتبر عدالة المقر ثلاث احتمالات وبمقتل ان يفرق مطلقاً بين العدل وغيره فان العدل معه من الدين ما يمنعه من الكذب ونحوه في براءة ذمته بخلاف الفاجر ولو حلف المقر له مع هذا تاكد فان في قبول الاقرار مطلقاً فساد عظيم وكذلك في رده مطلقاً ويتوجه فيمن اقر في حق الغير وهو غير مهم كإقرار العبد بجنابة الخطأ واقرار القتال بجنابة الخطأ ان يجعل المقر كشاهد ويحلف معه المدعى فيما ثبت شاهد آخر كما قلنا في اقرار بعض الورثة بالنسب هذا هو القياس والاستحسان واقرار العبد لسيد يذني على ثبوت مال السيد في ذمة العبد ابتداءً ودواماً وفيها ثلاثة أوجه في الصداق واقرار سيده له ينبنى على ان العبد اذا قبل يملك هل يثبت له دين على سيده قال في الكافي وان أقر العبد بنكاح أو قصاص أو تمزيق قدف صح وان كذبه الولي (قال أبو العباس) وهذا في النكاح فيه نظر فان العبد لا يصح نكاحه بدون اذن سيده لان في ثبوت نكاح العبد ضرراً عليه فلا يقبل الا بتصديق السيد قال وان أقر لعبد غيره بمال صح وكان سيده (قال أبو العباس) واذا قلنا يصح قبول الهبة والوصية بدون اذن السيد لم يفتقر الاقرار الى تصديق السيد وقد يقال بل وان لم نقل بذلك لجواز أن يكون قديماً مباحاً فاقرب بعينه أو تلفه وتضمن قيمته واذا حجر المولى على المأذون له فاقرب بعد الحجر قال القاضي وغيره لا يقبل وقياس المذهب تتبعه متى ثبت نسب المقر له من المقر ثم رجع المقر وصدقه المقر له هل يقبل رجوعه فيه وجهان حكاهما في الكافي (قال أبو العباس) ان جعل النسب فيه حقاً لله تعالى فهو كالجزية وان جعل حق آدمي فهو كالمال والاشبه انه حق الآدمي كالولاء ثم اذا قبل الرجوع عنه فحق الاقارب الثابت من المحرمية ونحوها هل يزول أو يكون كالاقرار بالرق (تردد نظر أبي العباس) في ذلك فاما إن ادعى نسباً ولم يثبت لعدم تصديق المقر له أو قال انا فلان ابن فلان وانتسب الى غير معروف أو قال لأب لي أو لانسب لي ثم ادعى بعد هذا نسباً آخر أو ادعى ان له أباً فقد ذكر الاصحاب في باب ما علق من النسب ان الاب اذا اعترف بالابن بعد نفيه قبل منه فكذلك غيره لان هذا النفي والاقرار بمحتمل ومنكر لم يثبت به نسب فيكون اقراره بعد ذلك مقبولاً كما قلنا فيما اذا أقر بمال لمكذب اذا لم يجعله ليثبت المال فانه اذا ادعى المقر بعد هذا انه ملكه قبل منه وان كان المقر به رقب نفسه فهو كغيره بناء على ان الاقرار المكذب وجوده كعدمه وهناك على الوجه الآخر يجعله بمنزلة

المال الضائع أو المجهول فيحكم بالجزية وبالمال ليثبت المال وهنا يكون بمنزلة مجهول النسب فيقبل
 به الاقرار ثانيا وسر المسألة ان الرجوع عن الدعوي مقبول والرجوع عن الاقرار غير مقبول
 والاقرار الذي لم يتعلق به حق الله ولا الآدمي هو من باب لدعاوي فيصح الرجوع عنه ومن أقر
 بطفل له أم فجاءت أمه بدموت المقر تدعى زوجيته فالأشبه بكلام أحمد ثبوت الزوجية فهنا حمل
 على الصحة وخالف الاصحاب في ذلك ومن أقر بقبض ثمن أو غيره ثم انكر وقال ما قبضت وسأل خلاف
 خصمه فله ذلك في أصح قولي العلماء ولا يشترط في صحة الاقرار كون المقر به بيد المقر والاقرار
 قد يكون بمعنى الانشاء كقوله (قلوا أقررنا) ولو أقر به واراد انشاء تملكه صح ومن انكر
 زوجية امرأة فإبرأته ثم أقر بها كان لها طلبها بحقها ومن أقر وهو مجهول نسبه ولا وارث حتى أخ
 أو عم فصدقه المقر له وأمكن قبل صدقه المولى أو لا وهو قول أبي حنيفة وذ كره الجل تخريجاً لكل صلة
 كلام مغيرة له استثناء وغير المتقارب فيها متواصل والاقرار مع الاستدراك متواصل وهو أحد
 القولين ولو قال في الطلاق انه سبق لسانه لكان كذلك ويحتمل أن يقبل الاقرار المتصل ومن
 أقر بملك ثم ادعى شراءه قبل اقراره ولا يقبل ما يناقض اقراره الامع شبهة معتادة ولو أبان زوجته
 في مرضه فاقر وارث شافعي انه وارثه واقبضها وورثها مع علمه بالخلاف لم يكن له دعوي ما يناقضه
 ولا يسوغ الحكم له وقياس المذهب فيما اذا قال أنا مقر في جواب الدعوي أن يكون مقرا بالمدعي
 به لان المفعول ما في الدعوي كما قلنا في قوله قبات ان القبول ينصرف الى الايجاب لا إلى شيء
 آخر وهو وجه في المذهب وأما اذا قال لا أنكر ما تدعيه فيبين الانكار والاقرار مرتبة وهي
 السكوت ولو قال الرجل أنا لا أكذب فلانا لم يكن مصدقا له فالتوجه أنه مجرد نفي الانكار إن
 لم ينضم اليه قرينة بان يكون المدعي مما يعلمه المطلوب وقد ادعى عليه علمه والا لم يكن اقرارا حتى
 صاحب الكافي عن القاضي انه قال فيما اذا قال المدعي لي عليك الف فقال المدعي عليه قضيتك
 منها مائة أنه ليس باقرار لان المائة قد رفعها بقوله والباقي لم يقربه وقوله منها يحتمل ما تدعيه
 (قال أبو العباس) هذا يخرج على أحد الوجهين في أبرأتها وأخذتها وقبضتها انه مقر هنا بالالف
 لان الهاء يرجع الى المذكور ويتخرج ان يكون مقرا بالمائة على رواية في قوله كان له على وقضيته
 ثم هل يكون مقرا بها وحدها أو الجميع على ما تقدم والصواب في الاقرار المعلق بشرط ان نفس
 الاقرار لا يتعلق وانما يتعلق المقر به لان المقر به قد يكون معلقا بسبب قد يوجب أو يوجب ادائه


دليل يظهره فالاول كما لو قال مقرا ذاتم زيد فعلي لفلان الف صح وكذلك ان قال ان رد عبده
الآبق فله ألف ثم أقر بها فقل ان رد عبده الا بق فله الف صح وكذلك الاقرار بعوض الخلع
لو قالت ان طلقني أو ان عفا عني فله عندى الف وأما التعليق بالشهادة فقد يشبه التحكيم ولو قال
ان حكمت علي بكذا التزمته لزمه عندنا فلذلك قد يرضى بشهادته وهو في الحقيقة التزام وثرقية
للشاهد ورضى بشهادة واحد واذا أقر العامي بمضمون محض وادعى عدم العلم بدلالة اللفظ ومثله
يجهله قبل منه على المذهب واذا أقر لغيره بعين له فيها حق لا يثبت الا برضى المالك كالرهن والاجارة
ولا يثبتة قال الاصحاب يقبل ويتوجه ان يكون القول قوله لان الاقرار ما تضمن ما يوجب تسليم
العين أو المنفعة فما أقر ما يوجب التسليم كما في قوله كان له على وقضيته ولانا يجوز مثل هذا الاستثناء
في الانشآت في البيع ونحوه فكذلك في الاقرارات والقرآن يدل على ذلك في آية الدين وكذا
لو أقر بفعل فعله وادعى اذن المالك والاستثناء يمنع دخول المستثنى في اللفظ لانه يخرج به بعد
مادخل في الأصح قال القاضي ظاهر كلام احمد جواز استثناء النصف لان أبا منصور روي
عن احمد اذا قال كان لك عندى مائة دينار فقضيتك منها خمسين وليس بينهما دينه فالقول قوله
(قال أبو العباس) ليس هذا من الاستثناء المختلف فيه فان قوله قضيتك ستين مثل خمسين قال أبو
حنيفة اذا قال له على كذا وكذا درهم لزمه أحد عشر درهما وان قال كذا وكذا درهم لزمه إحدى
وعشرين وان قال كذا درهم لزمه عشرون وما قاله أبو حنيفة أقرب مما قاله أصحابنا فان أصحابنا
بنوه على ان كذا وكذا تأكيديا وهو خلاف لانه يكفيه ان يقول كذا درهم لما كان (١) في اراد
درهما وأيضا (٢) لو لغت العرب هو خلاف لا النصب ثم يقتضى الرفع لهما وهذا مثل الترجمة وان
الدرهم المعروف الظاهر ان يقول درهم والواجب ان يفرق بين الشئيين الذي يتصل أحدهما بالارض
عادة كالقرباب في السيف والخاتم في الفص لان ذلك اقرار بهما وكذلك الزيت في الزق والتمررة
في الجراب ولو قال غصبته ثوبا في منديل واخذت منه ثوبا في منديل كان اقرارا بهما لاله عندى
ثوب في منديل فانه اقرار بالثوب خاصة وهو قول ابي حنيفة واذا قال له على من درهم الى عشرة
أو ما بين الدرهم الى العشرة فلهذا أوجه أحدها يلزمه تسعة وثانها عشرة وثالثها ثمانية والذي ينبغي
ان يجمع بين الطرفين من الاعداد فاذا قال من واحد الى عشرة لزمه خمسة وخمسون ان ادخلنا

الطرفين وخمسة وأربعون ان ادخلنا المبتدأ فقط وأربعة وأربعون ان اخرجناهما ويمتبر في الاقرار
عرف المتكلم فيحمل مطلق كلامه على أقل احتمالاته والله سبحانه وتعالى أعلم
تمت النسخة والحمد لله على التمام حمدا كثيرا عدد ما جرت الاقلام والصلاة والسلام على خير
الانام محمد وعلى آله الكرام صلاة دائمة متصلة الدوام
وكان الفراغ من نسخ هذا الكتاب يوم الجمعة تاسع عشر شهر رمضان من شهر سنة اثنين
وعشرين ومائة والف من هجرة من له العز والشرف صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم
ان تجدد عيباً فسد الخلالا * جل من لا عيب فيه وعلا



تنبية

ليعلم انه لم يكن بيدنا من نسخ الاختيارات الا نسخة واحدة محرقة ولم نجد في مصر
ولا غيرها نسخة أخرى فلذا قد اعتنينا بتصحيحها بقدر الامكان
والحمد لله على التمام وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم آمين



وبها تم المجلد الرابع من فتاوى شيخ الاسلام ويلحقه الخامس
وأوله كتاب التسمينيه لشيخ الاسلام ابن تيميه



فهرست المجلد الرابع

﴿ من فتاوي ابن تيميه ويلييه فهرست الاختيارات ﴾

صفحة

(باب الوقف)

- ٢ مسألة في رجل متول امامة مسجد وخطابته وناظر وقفه الخ والجواب عنها
- ٣ مسألة وقف انسان على زيد ثم علي اولاد زيد الثمانية شيئاً فمات واحد الخ وجوابها
- ٥ مسألة في وقف على أربعة أنفس عمرو وياقوتة وجهمة وعائشة الخ وجوابها
- ٨ مسألة في واقف وقف على فقراء المسامين فهل يجوز لناظر الوقف الخ وجوابها
- ٨ مسألة في رجل وقف مدرسة وشرط من يكون له بها وظيفة الخ وجوابها
- ٩ مسألة فيمن وقف وقفاً وشرط لناظر جرائه وجامكية كما شرط الخ وجوابها
- ١٠ مسألة الناظر متى يستحق معلومه من حين فوض اليه أو الخ وجوابها
- ١٠ مسألة في رجل وقف وقفاً على مدرسة وشرط في كتاب الوقف انه لا ينزل الخ وجوابها
- ١١ مسألة في مدرسة وقفت على الفقهاء والمتفقيه الفلانية برسم سكانها الخ وجوابها
- ١١ مسألة في أوقاف بلد على أما كن مختلفة الخ والجواب عنها
- ١٣ مسألة فيمن وقف وقفاً على اولاده فلان وفلان الخ والجواب عنها
- ١٣ مسألة فيمن وقف وقفاً مستغلامات فظهر عليه دين الخ والجواب عنها
- ١٣ مسألة في رجل ساكن في خان وقف وله مباشر الخ والجواب عنها
- ١٤ مسألة في رجل أقر قبل موته بعشرة أيام ان جميع الخانوت والاعيان الخ والجواب عنها
- ١٥ فصل سورة كتاب الوقف هذا ماوقفه عامر بن يوسف والجواب عنها
- ١٧ مسألة في رجل قال في مرضه اذا مت فداري وقف الخ والجواب عنها
- ١٧ مسألة في زاوية فيها عشرة فقراء مقيمون وتلك الزاوية مطلع الخ والجواب عنها
- ١٧ مسألة فيما استقر اطلاقه من الملوك المتقدمين الخ والجواب عنها
- ٣١ مسألة في رجل له حق في بيت المال اما لمنفعة في الجهاد الخ والجواب عنها

- ٣٢ مسألة في قوم ارسلوا قوما في مصالح لهم ويمطونهم الخ والجواب عنها
- ٣٢ ﴿ باب اللقطة وغيرها ﴾
- ٣٢ مسألة في رجل وجد لقطة وعرف بها بعض الناس الخ والجواب عنها
- ٣٢ مسألة في حجاج التقوا مع عرب الخ والجواب عنها
- ٣٣ مسألة في سفينة غرقت في البحر ثم انها انحدرت الخ والجواب عنها
- ٣٤ مسألة في حكم من وجد لقطة والجواب عنها
- ٣٤ مسألة في رجل لقي لقيمة في وسط فلاة وقد انشد عليها الخ والجواب عنها
- ٣٤ مسألة جاء التار وجفل الناس من بين أيديهم وخلفوا دوابا الخ والجواب عنها
- ٣٤ مسألة فيمن وجد طفلا ومعه شيء من المال ثم ربه الخ والجواب عنها
- ٣٥ ﴿ كتاب الوصايا ﴾
- ٣٥ مسألة في رجل اوصى زوجته عند موته انها لا توهب شيئا الخ والجواب عنها
- ٣٥ مسألة في ايتام تحت يد وصى ولهم اخ من أم الخ والجواب عنها
- ٣٦ مسألة في نصراني توفى وخلف تركة واوصى وصية الخ والجواب عنها
- ٣٦ مسألة في رجل له جارية وله منها اولاد خمسة الخ والجواب عنها
- ٣٦ مسألة في امرأة وصت لطفلة تحت نظر أبيها بمبلغ الخ والجواب عنها
- ٣٧ مسألة في وصى على ايتام بوكالة شرعية ولا ايتام دار فباعها الخ والجواب عنها
- ٣٧ مسألة في رجل توفى وله مال كثير وله ولد صغير واوصى الخ والجواب عنها
- ٣٧ مسألة في رجل مات وخلف ستة اولاد ذكور الخ والجواب عنها
- ٣٨ مسألة في وصى تحت يده مال لايتام فهل يجوز أن يخرج الخ والجواب عنها
- ٣٨ مسألة في امرأة ماتت ولم يكن لها وارث سوى ابن أخت الخ والجواب عنها
- ٣٨ مسألة في رجل خلف اولادا واوصى لاخته كل يوم بدرم الخ والجواب عنها
- ٣٩ مسألة في رجل اوصى لرجلين على ولده ثم انهما اجتهدا الخ والجواب عنها
- ٣٩ مسألة في رجل اوصى لاولاده بسهام مختلفة الخ والجواب عنها

- ٣٩ مسألة في رجل أوصى في مرضه المتصل بموته بان يباع شراب الخ والجواب عنها
- ٤٠ مسألة في رجل أوصى لاولاده الذكور بتخصيص ملك دون الاناث الخ والجواب عنها
- ٤٠ مسألة فيمن وصى أو وقف على جيرانه فما الحكم والجواب عنها
- ٤٠ مسألة في الوصي ونحوه اذا كان بمض مال الوصي مشترك الخ والجواب عنها
- ٤٠ مسألة في وصى نزل عن وصيته عند الحاكم وسلم المال اليه الخ والجواب عنها
- ٤١ مسألة في رجل جليل القدر له تعلقات مع الناس وأوصى الخ والجواب عنها
- ٤٢ مسألة في امرأة توفيت وخلفت ابها وعمها الخ والجواب عنها
- ٤٢ مسألة في وصى على اولاد أخيه وتوفى وخلف اولادا الخ والجواب عنها
- ٤٢ مسألة في رجل توفى صاحب له في الجهاد فجمع تركته الخ والجواب عنها
- ٤٣ مسألة في امرأة أوصت قبل موتها بخمسة ايام باشياء الخ والجواب عنها
- ٤٣ مسألة في وصى تحت يده ايتام اطفال ووالدتهم حامل الخ والجواب عنها
- ٤٣ مسألة في مسجد لرجل وعليه وقف والوقف عليه حكر الخ والجواب عنها
- ٤٤ مسألة في وصى قضي ديننا عن الموصى بغير ثبوت عند الحاكم الخ والجواب عنها
- ٤٤ مسألة في رجل وصى على مال يتيم وقد قارض فيه مدة الخ والجواب عنها
- ٤٥ مسألة فيمن ولي على مال يتامى وهو قاصر فما الحكم في ولايته والجواب عنها
- ٤٥ مسألة فيمن عنده يتيم وله مال تحت يده وقد وقع كلفة اليتيم والجواب عنها
- ٤٥ مسألة فيمن دفع مال يتيم الي عامر بشترى به ثمرة مضاربة الخ والجواب عنها
- ٤٥ مسألة في ضمان بساتين بدمشق وان الجيش المنصور الخ والجواب عنها
- ٤٦ مسألة في ضمان بساتين وانهم لما سمعوا بقدوم العدو الخ والجواب عنها
- ٤٦ مسألة في مضارب رفته صاحب المال الى الحاكم الخ والجواب عنها
- ٤٦ مسألة في شراء الجفان لمصير لزيت أو لواقيد أو لهما الخ والجواب عنها
- ٤٧ ﴿ كتاب الفرائض وغيره ﴾
- ٤٧ مسألة في رجل له اولاد وكسب جارية واولادها الخ والجواب عنه

- ٤٧ مسألة في رجلين اخوة لآب وكانت أم أحدهما أم ولد الخ والجواب عنها
- ٤٧ مسألة في امرأة توفيت وخلفت بنتين وزوجا ووالدة الخ والجواب عنها
- ٤٧ مسألة في امرأة توفيت وخلفت زوجها وابنتين ووالدتها الخ والجواب عنها
- ٤٨ مسألة في رجل كانت له بنت عم وابن عم فتوفيت بنت العم الخ والجواب عنها
- ٤٨ مسألة في امرأة توفيت وخلفت زوجها وبنتا وأما واختا من أم الخ والجواب عنها
- ٤٨ مسألة في رجل توفي وخلف ابين وبنتين وزوجة الخ والجواب عنها
- ٤٩ مسألة في رجل تزوج امرأة واعطاها المهر وكتب عليه صداقا الخ والجواب عنها
- ٤٩ مسألة في رجل توفي وله عم شقيق وله أخت من أبيه فما الميراث والجواب عنها
- ٤٩ مسألة ما بال قوم غدوا قد مات ميتهم * فاصبحوا يقسمون المال والحللا الخ والجواب عنها
- ٤٩ مسألة فيمن ترك ابنتين وعمه أخا أبيه من امه فما الحكم الخ والجواب عنها
- ٥٠ مسألة في امرأة مزوجة ولزوجها ثلاث شهور الخ والجواب عنها
- ٥٠ مسألة في رجل مات وترك زوجة واختا لابويه الخ والجواب عنها
- ٥٠ مسألة في امرأة ماتت وخلفت أولادا منهم أربعة أشقاء الخ والجواب عنها
- ٥١ مسألة في رجل توفي الى رحمة الله وخلف أخاه واختا الخ والجواب عنها
- ٥١ مسألة في امرأة ماتت وخلفت زوجها وأما واختا شقيقة الخ والجواب عنها
- ٥١ مسألة في امرأة ماتت ولم يكن لها وارث سوى ابن أخت الخ والجواب عنها
- ٥٢ مسألة في رجل مات وخلف بنتا وله أولاد اخ ومن أبيه الخ والجواب عنها
- ٥٢ مسألة في امرأة ماتت وخلفت زوجها وابن أخت والجواب عنها
- ٥٢ مسألة فيمن أشهد على نفسه وهو في صحة من عقله وبدنه الخ والجواب عنها
- ٥٣ مسألة في رجل توفي وخلف أخاه واختا شقيقتين الخ والجواب عنها
- ٥٣ مسألة في رجل تزوج ابنته وكتب الصداق عليه الخ والجواب عنها
- ٥٤ مسألة في رجل خص بمض الأولاد على بمض الخ والجواب عنها
- ٥٤ مسألة في رجل له خالة ماتت وخلفت موجودا ولم يكن لها وارث والجواب عنها

- ٥٤ مسألة في امرأة وصت وصاياها في حال مرضها لزوجها الخ والجواب عنها
- ٥٤ مسألة في امرأة ماتت ولها زوج وجدة وأخوة اشقاء الخ والجواب عنها
- ٥٤ مسألة في امرأة ماتت ولها أب وأم وزوج الخ والجواب عنها
- ٥٤ مسألة في امرأة ماتت وخلفت زوجها وأبوين الخ والجواب عنها
- ٥٥ مسألة في رجل أعطي لزوجته من صداقها جارية الخ والجواب عنها
- ٥٥ مسألة في رجل خلف زوجة وثلاث أولاد ذكور منها الخ والجواب عنها
- ٥٥ مسألة في امرأة ماتت عن أبوين وزوج وأربعة أولاد والجواب عنها
- ٥٥ مسألة في رجل مات والدته وخلفته ووالده وكرمه الخ والجواب عنها
- ٥٦ مسألة في امرأة ماتت عن زوج وأب وأم الخ والجواب عنها
- ٥٦ مسألة في امرأة توفي زوجها وخلف أولادها والجواب عنها
- ٥٦ مسألة في امرأة ماتت وخلفت من الورثة بنتا وأخا الخ والجواب عنها
- ٥٦ مسألة في رجل خلف شيئا من الدنيا وتقاسمه أولاده الخ والجواب عنها
- ٥٧ مسألة في امرأة ماتت وخلفت زوجها وبنتا وأما وأختها الخ والجواب عنها
- ٥٧ ﴿ كتاب النكاح ﴾
- ٥٧ مسألة في شروط النكاح من شرط انه لا يتزوج علي الزوجة الخ والجواب عنها
- ٥٨ مسألة في امرأة تزوجت ثم بان انه كان له زوج الخ والجواب عنها
- ٥٨ مسألة في رجل له بنت وهي دون البلوغ فزوجها الخ والجواب عنها
- ٥٨ مسألة في بنية دون البلوغ وحضر من يرغب في تزويجها الخ والجواب عنها
- ٥٩ مسألة في يتيمة حضر من يرغب في تزويجها الخ والجواب عنها
- ٥٩ مسألة في رجل له جارية وقد عتقها وتزوج بها الخ والجواب عنها
- ٥٩ مسألة في رجل تزوج بكرا فوجدها مستحاضة الخ والجواب عنها
- ٦٠ مسألة في رجل تزوج ابنة أخيه من ابنه والزوج فاسق الخ والجواب عنها
- ٦٠ مسألة في بنت يتيمة وقد طلبها رجل وكيل على جهات المدينة الخ والجواب عنها

- ٦١ مسألة في رجل تزوج امرأة بولاية اجنبي ووليها في مسافة القصر النخ والجواب عنها
- ٦١ مسألة في رجل كان له سرية بكتاب ثم توفي وله ابن ابن النخ والجواب عنها
- ٦٢ مسألة في رجل تزوج يتيمة وشهدت امها ببلوغها النخ والجواب عنها
- ٦٢ مسألة في امرأة لها أب وأخ ووكيل أبيها في النكاح النخ والجواب عنها
- ٦٣ مسألة في رجل تزوج بامرأة من مدة سنة ولم يدخل بها وطلقها النخ والجواب عنها
- ٦٤ مسألة في رجل تزوج بكرا بولاية أبيها ولم يستأذن حين العقد النخ والجواب عنها
- ٦٤ مسألة في امرأة خلاها أخوها في مكان لتوفي عدة زوجها النخ والجواب عنها
- ٦٥ مسألة في رجل تزوج بنتا وهي يتيمة وعقد عقدها الشافعي النخ والجواب عنها
- ٦٥ مسألة جدتي أمه وأبي جده وأنا عمه له وهو خالي والجواب عنها
- ٦٥ مسألة في رجل تزوج بامرأة وشرطت عليه ان لا يتزوج عليها النخ والجواب عنها
- ٦٦ مسألة في رجل وجد صغيرة فرباها فلما بلغت زوجها الحاكم والجواب عنها
- ٦٦ مسألة في صغيرة دون البلوغ مات أبوها هل يجوز للجاكم أو نائبه ان يزوجها أم لا وهل يثبت لها الخيار اذا بلغت أم لا والجواب عنها
- ٦٨ مسألة في تزويج المماليك بالجوار من غير عتق النخ والجواب عنها
- ٦٩ مسألة في رجل حنت من زوجته فنكحت غيره ليحاطبها للاول النخ والجواب عنها
- ٦٩ مسألة في العبد الصغير اذا استحل بها النساء وهو دون البلوغ النخ والجواب عنها
- ٧٠ مسألة في امام عدل طلق امرأته وبقيت عنده النخ والجواب عنها
- ٧٠ مسألة في رجل شرط على امرأته بالشهود ان لا يسكنها النخ والجواب عنها
- ٧٠ مسألة في رجل شريف زوج ابنته لرجل غير شريف النخ والجواب عنها
- ٧١ مسألة في المرأة التي يعتبر اذنها في الزواج شرعا النخ والجواب عنها
- ٧٢ مسألة في مريض تزوج في مرضه فهل يصح العقد والجواب عنها
- ٧٢ مسألة في رجل خطب امرأة حرة لها ولي غير الحاكم والجواب عنها
- ٧٢ مسألة في رجل ركض بسير البلاد في كل مدينة شهراً النخ والجواب عنها

- ٧٣ مسألة في رجل جمع في نكاح واحد بين خالة رجل وابنة أخ له والجواب عنها
- ٧٤ مسألة في رجل له جارية تزني فهل يحل له وطئها والجواب عنها
- ٧٤ مسألة في رجل له جارية معتوقة وقد طلبها منه رجل ليتزوجها والجواب عنها
- ٧٤ مسألة في رجل ينكح زوجته في دبرها والجواب عنها
- ٧٥ مسألة في الاماء الكتابيات ما الدليل على وطئهن بملك اليمين النخ والجواب عنها
- ٧٨ فصل وأما المجوسية فقد ذكرنا أن الكلام فيها مبني النخ والجواب عنها
- ٧٩ مسألة في رجل زني بامرأة في حال شبو بيته وقد رثى النخ والجواب عنها
- ٨٠ مسألة في بنت بالغ وقد خطبت اقرباء لها فأبى النخ والجواب عنها
- ٨٠ مسألة في رجل قرشي تزوج بجارية مملوكة فأولدها ولد أهل النخ والجواب عنها
- ٨٤ مسألة في قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات وقد أباح العلماء النخ والجواب عنها
- ٨٥ ﴿باب من النكاح﴾
- ٨٥ مسألة في رجل تكلم بكلمة الكفر ثم بعد ذلك حلف بالطلاق والجواب عنها
- ٨٦ مسألة في رجل تزوج بامرأة فظهر مجذوما فهل لها فسخ النكاح والجواب عنها
- ٨٦ مسألة في رجل تزوج امرأة مصاحفة على صداق النخ والجواب عنها
- ٨٦ مسألة هل تصح مسألة ابن سريج أم لا فان قلنا لا تصح النخ والجواب عنها
- ٨٧ مسألة هل تصح مسألة العبد أم لا والجواب عنها
- ٨٧ مسألة في رجل له زوجة وأمة ماتريد الزوجة فطلق الزوجة النخ والجواب عنها
- ٨٧ مسألة في قوم يتزوج هذا أخت هذا وهذا أخت هذا النخ والجواب عنها
- ٨٧ مسألة في رجل وكل ذميا في قبول نكاح امرأة مسلمة النخ والجواب عنها
- ٨٨ مسألة في امرأة تزوجت برجل فهرب وتركها النخ والجواب عنها
- ٨٩ مسألة في رجل تزوج وشرطوا عليه في العقد النخ والجواب عنها
- ٨٩ مسألة في رجل تزوج بامرأة ولم يدخل بها ولا أصابها فولدت النخ والجواب عنها
- ٩٠ مسألة في رجل خطب على خطبة رجل آخر فهل يجوز ذلك

- ٩٠ مسألة في مملوك في الرق والعبودية تزوج بامرأة من المسلمين النخ والجواب عنها
 ٩١ مسألة في رجل تزوج ابنته لشخص ولم يعلم ما هو عليه النخ والجواب عنها
 ٩١ مسألة في امرأة تزوجت برجل فلما دخلت رأته بجسمه برصاً النخ والجواب عنها
 ٩١ مسألة في رجل تزوج امرأة على أنها بكر فبانت ثيباً فهل له فسخ النكاح
 ٩٢ مسألة في رجل متزوج بامرأة وسافر عنها سنة كاملة النخ والجواب عنها
 ٩٢ مسألة في رجل تزوج بامرأة ومعها بنت وتوفيت النخ والجواب عنها
 ٩٢ مسألة في رجل تزوج معتقة رجل وطلقها وتزوجت بآخر النخ والجواب عنها

باب الولاء

- ٩٣ مسألة في رجل خلف ولداً ذكراً وابنتين غير مرشدين النخ والجواب عنها
 ٩٣ مسألة في رجل أسلم هل يبقى له ولاية على أولاده الكتائبين والجواب عنها
 ٩٤ مسألة في رجل توفي وخلف مستولدة له النخ والجواب عنها
 ٩٤ مسألة في رجل خطب امرأة ولها ولد والعاقدة مالكي النخ والجواب عنها
 ٩٤ مسألة في رجل تزوج امرأة بولاية أجنبي ووليها في مسافة دون القصر النخ والجواب عنها
 ٩٥ مسألة في رجل له عبد وقد حبس نصفه وقصد الزواج فهل له ذلك والجواب عنها
 ٩٥ مسألة في رجل عازب ونفسه تنوق إلى الزواج غير أنه يخاف أن يتكلف من المرأة النخ والجواب عنها
 ٩٥ مسألة في رجل تزوج امرأة وقعدت معه أياماً وجاء أناس النخ والجواب عنها
 ٩٦ مسألة عن أبي هريرة قال قال عليه السلام لا تنكح الایم حتى تستأمر النخ والجواب عنها
 ٩٦ مسألة في رجل تزوج بالغة من جدتها أبي أيها النخ والجواب عنها
 ٩٧ مسألة في رجل تحت حجر والده وقد تزوج بغير اذنه النخ والجواب عنها
 ٩٧ مسألة في رجل طلب منه رجل بنته لنفسه قال ما ازوجك النخ والجواب عنها
 ٩٧ مسألة فيمن برطل ولي امرأة ليزوجها اياه فزوجها النخ والجواب عنها
 ٩٧ مسألة ما قولكم في العمل السريجية وهي ان يقول لامرأته النخ والجواب عنها

- ٧٠٨ ٩٨ مسألة في رجل تزوج عتيقة بعض بنات الملوك النخ والجواب عنها
- ٧٠٩ ٩٩ مسألة في رجل خطب امرأة فاتفقوا على النكاح النخ والجواب عنها
- ٧١٠ ٩٩ مسألة في هذا التحليل الذي يفعله الناس اليوم اذا وقع النخ والجواب عنها
- ٧١١ ٩٩ مسألة في رجل خطب بنت رجل من العدول النخ والجواب عنها
- ٧١٢ ١٠٠ مسألة في رجل تزوج بامرأة وفي ظاهر الحال انه حر النخ والجواب عنها
- ٧١٣ ١٠٠ مسألة في الرافضي ومن يقول لا تلزمه الصلواة النخ والجواب عنها
- ٧١٤ ١٠٠ مسألة في رجل مالكي المذهب حصل له نكده النخ والجواب عنها
- ٧١٥ ١٠٢ مسألة في ثيب بالغ لم يكن وليها الا الحاكم فزوجها النخ والجواب عنها
- ٧١٦ ١٠٢ مسألة في رجل زوج ابنته لرجل وأراد الزوج السفر النخ والجواب عنها
- ٧١٧ ١٠٢ مسألة في رجل متزوج بخالة انسان وله بنت فتزوج بها النخ والجواب عنها
- ٧١٨ ١٠٣ مسألة في امرأة لها أخوان دون البلوغ ولها خال فجاء رجل يتزوج بها النخ
- ٧١٩ ١٠٣ مسألة في رجل اعتقد الدور المسنده لابن سريج ثم حلف بالطلاق النخ
- ٧٢٠ ١٠٤ مسألة في بنت زالت بكارتها بمكروه ولم يعقد عليها عقد قط النخ
- ٧٢١ ١٠٤ مسألة في رجل أمك على بنت وله مدة سنين ينفق عليها ودفع لهم النخ
- ٧٢٢ ١٠٥ مسألة في رجل جرى منه كلام في زوجته وهي حامل
- ٧٢٣ ١٠٥ مسألة في بنت يتيمة ولها من العمر عشر سنين ولم يكن لها أحد وهي مضطرة الي من يكفلها فهل يجوز لاحد ان يتزوجها باذنها (أم لا)
- ٧٢٤ ١٠٦ ﴿ باب النهي عن مخالطة المجذوم وغيره ﴾
- ٧٢٥ ١٠٦ مسألة في رجل مبتلى سكن في دار بين قوم اصحاء
- ٧٢٦ ١٠٦ باب الايلاء مسألة في رجل حلف بالطلاق انه لا يبطأ زوجته
- ٧٢٧ ﴿ كتاب الطلاق وغيره ﴾
- ٧٢٨ ١٠٦ مسألة في رجل طلق زوجته طلقة رجعية فلما حضر عند الشهود قال له بعضهم
- ٧٢٩ ١٠٧ مسألة في رجل تزوج بامرأة وليها فاسق يا كل الحرام وبشرب الخمر

- ١٠٧ مسألة في رجل طلق زوجته الطلاق الثلاث قبل ان يدخل بها
- ١٠٧ مسألة في رجل نوى ان يطلق امرأته اذا حاضت ولم يتلفظ بطلاق
- ١٠٧ مسألة في رجل له زوجة طلبت منه الطلاق وطلقها
- ١٠٨ مسألة في رجل طلق زوجته طائفة واحدة قبل الدخول بها
- ١٠٩ مسألة في رجل له زوجة خلف أبوها انه ما يخليها معه
- ١٠٩ مسألة في رجل تزوج بامرأة وجائه منها ولد وأوصاه الشهود
- ١٠٩ مسألة في رجل حنق من زوجته فقال انت طالق ثلاثا قالت له زوجته الخ والجواب عنها
- ١١٠ مسألة في رجل أكره على الطلاق والجواب عنها
- ١١٠ مسألة في رجل تزوج بامرأتين احدهما مسلمة والاخرى كتيابة الخ والجواب عنها
- ١١٨ مسألة فيمن طلق امرأته ثلاثا وأفتاه مفت بانه لم يقع الخ والجواب عنها
- ١١٩ مسألة في رجل مسك وضرب وسجنوه واغصبوه على الطلاق الخ الجواب عنها
- ١٢٠ مسألة في رجل قال لزوجته وهو ساكن بها في غير سكنها الخ والجواب عنها
- ١٢١ مسألة في رجل تخاصم مع امرأته وانجرح منها فقال الطلاق يلزمني الخ والجواب عنها
- ١٢٢ مسألة في رجل تزوج بامرأتين فاختارت احدهن الطلاق الخ والجواب عنها
- ١٢٢ مسألة في رجل متزوج وله أولاد وولده تكرر الزوجة الخ والجواب عنها
- ١٢٢ مسألة في رجل قال لامرأته هذا ابن زوجك الخ والجواب عنها
- ١٢٣ مسألة في رجل قال لصهره ان جئت لي بكتاني وأبرأتني منه الخ والجواب عنها
- ١٢٣ مسألة في رجل تخاصم مع زوجته وهي معه بطلقة واحدة الخ والجواب عنها
- ١٢٣ مسألة في رجل تزوج امرأة واقامت في صحبته الخ والجواب عنها
- ١٢٤ ﴿باب عشرة النساء والخلع والايلاء وغيرها﴾
- ١٢٤ مسألة في امرأة مبيضة لزوجها فطلبت الانحلاع منه الخ والجواب عنها
- ١٢٤ مسألة ما هو الخلع الذي جاء به الكتاب والسنة الخ والجواب عنها
- ١٢٤ مسألة في رجل له زوجة تصوم بالنهار وتقوم بالليل الخ والجواب عنها

- ١٢٥ مسألة في رجل تزوج امرأة من مدة أحد عشر سنة الخ والجواب عنها
- ١٢٦ مسألة في رجل خاصم زوجته وضربها فقالت له طلقني الخ والجواب عنها
- ١٢٦ مسألة في رجل له امرأة كساها كسوة مثمعة الخ والجواب عنها
- ١٢٦ مسألة في رجل قالت له زوجته طلقني وانا ابرأتك من حقوقي الخ والجواب عنها
- ١٢٧ مسألة في امرأة تزوجت وخرجت عن حكم والديها الخ والجواب عنها
- ١٢٩ مسألة في رجل متزوج بامرأتين يجب احدهما الخ والجواب عنها
- ١٣٠ مسألة في رجل له زوجة وهي ناشز تمنعه نفسها فهل تسقط نفقتها والجواب عنها
- ١٣٠ مسألة في رجل له امرأة قد نشزت عنه في بيت أبيها الخ والجواب عنها
- ١٣٠ مسألة في رجل تزوج امرأة وكتب كتابها ودفع لها الحال الخ والجواب عنها
- ١٣٠ مسألة في قوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فمظوهن الخ والجواب عنها
- ١٣١ مسألة في رجل تزوج بنتا عمرها عشر سنين واشترط عليه أهلها الخ والجواب عنها
- ١٣١ مسألة في حديث عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال له رجل يارسول الله ان امرأتي لا ترد كف لامس فهل هو ما ترد نفسها عن أحد أو ما ترد يدها الخ والجواب عنها
- ١٣٣ مسألة في رجل له زوجة أسكنها بين ناس مناجس الخ والجواب عنها
- ١٣٣ مسألة في امرأة متزوجة برجل ولها اقارب كلما أرادت تزورهم الخ والجواب عنها
- ١٣٣ مسألة فيمن طلع الى بيته وجد عند امرأته رجلا اجنبيا فوفاها حقها.....
- ١٣٤ مسألة في رجل آثم زوجته بفاحشة بحيث انه لم ير عندها ما ينكره الشرع.....
- ١٣٤ مسألة في امرأة عجل لها زوجها نقدا ولم يسمه في كتاب الصداق.....
- ١٣٥ مسألة في امرأة اعتاضت عن صداقها بموت الزوج فباع العوض.....
- ١٣٥ مسألة في معسر هل يسقط عليه الصداق.....
- ﴿ كتاب الظهار وغيره ﴾
- ١٣٥ مسألة في رجل شافعي المذهب بانث منه زوجته بالطلاق.....
- ١٣٦ مسألة في رجلين قال احدهما لصاحبه يا أخي لا تفعل هذه الامور.....

١٣٦ مسألة في رجل حنق من زوجته فقال ان بقيت انكحك انكح امي

١٣٦ مسألة في رجل تزوج وأراد الدخول الليل الفلانية والا كانت مثل امه

١٣٧ مسألة في رجل قال في غيظه لزوجته أنت على حرام مثل أمي

١٣٧ مسألة في رجل قالت له زوجته انت على حرام مثل أبي وأخي

١٣٧ مسألة في رجل قال لامرأة بائن عنه ان رددت لك تكوني مثل امي واختي

١٣٧ مسألة في رجل قال لامرأته انت على مثل أمي وأختي

باب العدة

١٣٧ مسألة في رجل تزوج امرأة ولها عنده اربع سنين لم تحض وذكرت

١٣٨ مسألة في امرأة فسخ الحاكم نكاحها عقيب الولادة

١٣٨ مسألة في امرأة فارقت زوجها وخطبها رجل في عدتها الخ

١٣٩ مسألة في رجل طلق امرأته وهي مرضعة لولده

١٣٩ مسألة في رجل تزوج امرأة وأقامت في صحبتة خمسة عشر

١٤٠ مسألة في رجل ادعت عليه مطلقته بعد ست سنين بنت

١٤٠ مسألة في امرأة بانث فتزوجت بعد شهر ونصف

١٤٠ مسألة في امرأة معتدة عدة وفات ولم تعقد في بيتها

١٤١ مسألة في امرأة شابته لم تبلغ سن الاياس وكانت عاداتها ان تحيض

١٤١ مسألة في رجل أقر عن عدول انه طلق امرأته من مدة

١٤١ مسألة في رجل كان له زوجة وطبقها ثلاثا وله منها بنت ترضع

١٤١ مسألة في رجل عقد عقدا على أنها تكون بالغا ولم يدخل بها

١٤٢ مسألة في رجل طلق زوجته ثلاثا ولها ولدان

١٤٢ مسألة فيمن قال ان المرأة المطلقة اذا وطئها الرجل في الدبر

١٤٣ مسألة في امرأة عزمتم على الحج هي وزوجها فمات زوجها

١٤٣ مسألة في رجل توفي وقدمت زوجته في عدته أربعين يوما

- ١٤٣ مسألة في رجل تزوج امرأة من ثلاث سنين وورث منها ولد الخ والجواب عنها
- ١٤٣ مسألة في مرضع استبطأت الحيض فتداوت لمجيئه الخ والجواب عنها
- ١٤٣ مسألة في رجل طلق زوجته ثلاثا والزمها بوفاء العدة الخ والجواب عنها
- ١٤٤ مسألة في امرأة طلقها زوجها في الثامن والعشرين الخ والجواب عنها
- ١٤٤ مسألة في مطلقة ادعت انها قضت عدتها فتزوجها زوج ثاني الخ والجواب عنها
- ١٤٤ مسألة في رجل تزوج مصاحفة وقعدت معه أياما فطلع لها زوج آخر الخ والجواب عنها
- ١٤٥ مسألة في امرأة كانت تحيض وهي بكر فلما تزوجت ولدت الخ والجواب عنها
- ١٤٥ مسألة في رجل طلق زوجته ثلاثا واوفت العدة عنده الخ والجواب عنها
- ١٤٦ مسألة في رجل تزوج بنت بكر ثم طلقها ثلاثا ولم يصحبها الخ والجواب عنها
- ١٤٦ مسألة في رجل طلق زوجته ثلاثا وانقضت عدتها فمنعها أن تزوج الخ والجواب عنها
- ١٤٦ مسألة في رجل طلق زوجته ثلاثا ثم اوفت العدة الخ والجواب عنها
- ١٤٧ مسألة في أمة متزوجة وسافر زوجها وباعها سيدها الخ والجواب عنها

باب الرضاع

- ١٤٧ مسألة ما الذي يحرم من الرضاع وما الذي لا يحرم الخ والجواب عنها
- ١٥٠ مسألة في امرأة أعطت لامرأة أخرى ولدا الخ والجواب عنها
- ١٥٠ مسألة في رجل رمد فمسح عينيه بابن زوجته فهل تحرم عليه الخ والجواب عنها
- ١٥٠ مسألة في امرأة أودعت بنتها عند امرأة أخيها وغابت الخ والجواب عنها
- ١٥١ مسألة في رجل له بنات خالة اختان الواحدة رضعت معه الخ والجواب عنها
- ١٥١ مسألة في رجل خطب قرابته فقال والده هي رضعت معك الخ والجواب عنها
- ١٥١ مسألة فيمن تسلط عليه ثلاثة الزوج والقبط والنمل الزوج ترضع من ابن ولدها والقبط يأكل الفرايج والنمل يدب في الطعام فهل له حرق بيوتهم بالنار أم لا
- ١٥٢ مسألة في أختين ولهما بنات وبنين فاذا ارضع الاختان الخ والجواب عنها

صحيفة

- ١٥٢ مسألة في رجل له بنت ابن عم ووالد بنت المذكور قد رضع الخ والجواب عنها
- ١٥٢ مسألة في رجل ارتضع من امرأة وهو طفل صغير الخ والجواب عنها
- ١٥٢ مسألة في امرأة مطلقة وهي ترضع وقد أجزت لبنها الخ والجواب عنها
- ١٥٣ مسألة في الأب إذا كان عاجزا عن أجره الرضاع فهل له الخ والجواب عنها
- ١٥٣ مسألة في رجل تزوج امرأة بعد امرأة وقد ارتضع طفل الخ والجواب عنها
- ١٥٣ مسألة هل تقبل شهادة المرضعة أم لا والجواب عنها
- ١٥٣ مسألة في طفل ارتضع من امرأة مع ولدها رضعة الخ والجواب عنها
- ١٥٦ مسألة في رجل تزوج بامرأة وولد له منها أولاد عديدة الخ والجواب عنها
- ١٥٦ مسألة في رجل له قرينة لم يترضع هو وأبوها لكن لهما اخوة الخ والجواب عنها
- ١٥٦ مسألة في أختين اشقاء لاحدهما بنتان وللأخرى ذكر الخ والجواب عنها
- ١٥٦ مسألة في امرأة ذات بعل ولها ابن على غير ولد ولا حمل الخ والجواب عنها
- ١٥٧ مسألة في رجل ارتضع مع رجل وجاء لاحدهما بنت فهل للارتضع ان يتزوج بالبنت الخ
- ﴿ كتاب النفقات على الزوج وغير ذلك ﴾
- ١٥٧ مسألة في رجل تزوج عند قوم مدة سنة ثم جرى بينهم كلام والجواب عنها
- ١٥٨ مسألة في رجل تزوج بامرأة ودخل بها وهو مستمر النفقة الخ والجواب عنها
- ١٥٨ مسألة في رجل ماتت زوجته وخلفت له ثلاث بنات الخ والجواب عنها
- ١٥٨ مسألة في رجل حلف على زوجته لاهجرتك ان كنت ماتصلي والجواب عنها
- ١٥٨ مسألة في رجل طلق زوجته طلقة واحدة وكانت حاملا فسقطت فهل تسقط النفقة
- ١٥٩ مسألة في رجل عجز عن الكسب ولا له شيء وله زوجة وأولاد الخ والجواب عنها
- ١٥٩ مسألة في رجل له بنت سبع سنين ولها والدة متزوجة الخ والجواب عنها
- ١٥٩ مسألة في امرأة طلقها زوجها ثلاثا وأبرأت الزوج من حقوق الزوجية قبل علمها بالحمل فلما بان الحمل طالبت الزوج بفرض الحمل فهل يجوز لها ذلك
- ١٦٠ مسألة في رجل له ولد وطلب منه ما يموونه والجواب عنها

- ١٦٠ مسألة في رجل عليه وقف من جده ثم على ولده الخ والجواب عنها
- ١٦٠ مسألة في رجل له ولد كبير فسافر مع كرا ثم أمواله الخ والجواب عنها
- ١٦٠ مسألة في رجل له زوجة وله مدة سبع سنين لم ينتفع بها الخ والجواب عنها
- ١٦١ مسألة في رجل وطئ أجنبية وحملت منه ثم تزوج بها الخ والجواب عنها
- ١٦١ مسألة في مريض طلب من رجل ان يطيبه وينفق عليه ففعل الخ والجواب عنها
- ١٦١ مسألة في امرأة مزوجة محتاجة فهل تكون نفقتها واجبة على زوجها الخ
- ١٦١ مسألة في الصدقة على المحتاجين من الامل وغيرهم الخ والجواب عنها
- ١٦١ مسألة في رجل له مطلقة وله منها ولد وقد تزوجت الخ والجواب عنها
- ١٦١ مسألة في رجل له ولد وله مال والوالد فقير وله عائله الخ والجواب عنها
- ١٦٢ مسألة في رجل عاجز عن نفقة بنته وكان غائبا وهي عند امها الخ والجواب عنها
- ١٦٢ مسألة في رجل متزوج بامرأة ولها ولد من غيره وله فرض الخ والجواب عنها
- ١٦٢ مسألة في امرأة توفيت وخلفت من الورثة ولدا ذكرا الخ والجواب عنها
- ١٦٢ مسألة في رجل له ولد وتوفي ولده وخلف ولدا عمره ثمان الخ والجواب عنها
- ١٦٣ مسألة في رجل تزوج بامرأة ما ينتفع بها ولا تطاوعه الخ والجواب عنها
- ١٦٣ مسألة هل يجوز للعامل في القراض أن ينفق على نفسه الخ والجواب عنها
- ١٦٣ مسألة في رجل خطب امرأة فسئل عن نفقته فقيل له الخ والجواب عنها
- ١٦٤ ﴿ باب الهبة والصدقات والمطايا والهديات وغيرها ﴾
- ١٦٤ مسألة في رجل اقطع فدان طين وتركه بديوان الاحباس الخ والجواب عنها
- ١٦٤ مسألة في رجل يهب الرجل شيئا اما ابتداء أو يكون دين الخ والجواب عنها
- ١٦٤ مسألة في رجل توفي زوجته وخلفت اولادا الخ والجواب عنها
- ١٦٥ مسألة في امرأة وهبت لزوجها كتابها ولم يكن لها أب الخ والجواب عنها
- ١٦٥ مسألة في رجل أعطى اولاده الكبار شيئا ثم أعطي لاولاده الصغار الخ والجواب عنها
- ١٦٥ مسألة في رجل قدم لامير مملوكا على سبيل التعويض الخ والجواب عنها
- ١٦٥ مسألة في امرأة تملك زيادة عن نحو الف درهم ونوت أن تهب الخ والجواب عنها

- ١٦٥ مسألة في رجل له جارية فاذن لولده أن يستمتع بها ويطنها الخ والجواب عنها
- ١٦٧ مسألة في رجل وهب لاولاده مماليك ثم قصد عتقهم الخ والجواب عنها
- ١٦٧ مسألة في رجل اشترى جارية ووطئها ثم ملكها لولده فهل يجوز لولده ووطئها
- ١٦٨ مسألة في رجل مات وخلف ولدين ذكرا وبنتا وزوجة وقسم عليهما الميراث الخ
- ١٦٨ مسألة في رجل له اولاد وهب لهم ماله ووهب أحدهم نصيبه لولده الخ
- ١٦٨ مسألة في امرأة أعطتها زوجها حقوقها في حال حياته الخ والجواب عنها
- ١٦٨ مسألة في دار لرجل تصدق منها بالنصف والربع على ولده الخ والجواب عنها
- ١٦٩ مسألة في رجل اهدى الامير هدية لطلب حاجة أو للتقرب الخ والجواب عنها
- ١٧١ مسألة في رجل تبرع وفرض لأمه على نفسه وهي صحيحة الخ والجواب عنها
- ١٧٢ مسألة في رجل اشترى عبدا ووهبه شيئا حتى أثرى الخ والجواب عنها
- ١٧٢ مسألة في امرأة أعتقت جارية دون البلوغ وكتبت لها أموالها الخ والجواب عنها
- ١٧٢ مسألة في رجل وهب لانسان فرسائم بعد ذلك طلب الواهب منه أجرتها
- ١٧٢ مسألة في رجل تصدق على ولده بصدقة ونزلها في كتاب زوجته . . .
- ١٧٢ مسألة في رجل أعطاه أخ له شيئا من الدنيا يقبله أم يرده . . .
- ١٧٣ مسألة في رجل وهب لزوجته الف درهم وكتب عليه بها حجة . . .
- ١٧٣ مسألة في رجل له اولاد ذكور وأناث فنجل البنات دون الذكور . . .
- ١٧٤ مسألة في الصدقة والهدية أيهما أفضل والجواب عنها
- ١٧٤ مسألة في رجل وهب لابنته مصاغا ولم يتعلق به حق لاحد وحلف بالطلاق أن لا يأخذ منها شيئا منه واحتاج أن يأخذ منها شيئا فهل له أن يرجع في هبته أم لا .
- ١٧٤ مسألة في رجل أهدى الى ملك عبدا ثم ان المهدي اليه مات وولى مكانه ملك آخر فهل يجوز له عتق ذلك
- ١٧٥ مسألة في امرأة لها اولاد غير اشقاء فخصت أحد الاولاد وتصدقت عليه بحصة . .
- ١٧٥ مسألة في امرأة تصدقت على ولدها في حال صحتها بحصة . . .

- ١٧٥ مسألة في رجل ملك بنته ملكاً ثم ماتت وخلفت والدها وولدها فهل يجوز للرجل ان يرجع فيما كتبه لبنته أم لا
- ١٧٦ مسألة فيمن وهب لبنته هبة ثم تصرف فيها وادعى أنها ملكة فهل يتضمن هذا الرجوع
- ١٧٦ مسألة في رجل قدم لبعض الاكابر غلاماً والعادة جارية انه اذا قدم يعطى ثمنه أو نظير الثمن فلم يعطى شيئاً الخ
- ١٧٦ مسألة في رجل عليه دين وله مال يستغرق الدين ويفضل عليه من الدين وأوهب في مرض موته لمملوك معتوق من ذلك المال فهل لاهل الدين استرجاعه أم لا
- ١٧٦ مسألة في رجل له بنتان ومطلقة حامل وكتب لابنته التي دينار الخ
- ١٧٧ مسألة في امرأة ابرئت زوجها من جميع صداقتها ثم أشهد الزوج على نفسه انه طلق زوجته المذكورة على البرائة الخ والجواب عنها

✽ كتاب الجراح والديات والقود وغيرها ✽

- ١٧٨ مسألة في يتيم له موجود تحت أمين الحكيم وان عمه تعمد قتله حسداً فقتله وثبت عليه الخ
- ١٧٨ مسألة في رجل له مملوك هرب ثم رجع فلما رجع أخذ مسكينة وقتل نفسه فهل يأثم سيده وهل يجوز عليه الصلاة والجواب عنها
- ١٧٩ مسألة في رجلين تضاربا وتخاصما فوقع أحدهما فمات فما يجب عليه
- ١٧٩ مسألة في رجلين شربا وكان معهما رجل آخر فلما أرادوا ان يرجعوا الى بيوتهم تكلموا فضرب أحدهما صاحبه ضربة بالدبوس فوقع عن فرسه الخ
- ١٨٠ مسألة في رجلين تخاصما وتخاصما فقام واحد ونطح الآخر في انفه فجرى دمه فقام الذي جرى دمه خنقه ورفسه برجله في مخاصيه فمات والجواب عنها
- ١٨٠ مسألة ما حكم قتل المتعمد والجواب عنها

✽ باب ديات النفس وغيرها ✽

- ١٨١ مسألة في انسان يقتل مؤمناً متعمداً أو خطأ وأخذ منه القصاص في الدنيا الخ
- ١٨١ مسألة في ثلاث حملوا عامود رخام ثم منهم اثنين رموا العامود على الآخر فكسروا رجليه

صحيفة

- ١٨١ مسألة فيمن ضرب رجلا ضربة فكث زمانا ثم مات النخ
- ١٨٢ مسألة في امرأة دفنت ابنها بالحياة حتى مات النخ
- ١٨٢ مسألة في امرأة حامل تعمدت اسقاط الجنين أما بضرب أو بشرب دواء فما يجب عليها
- ١٨٢ مسألة في رجل عدل له جارية اعترف بوطئها بحضرة عدول وانها حبلت منه النخ
- ١٨٣ مسألة في صبي دون البلوغ جنى جنيا يجب عليه فيها دية النخ
- ١٨٣ مسألة في رجل ضرب رجلا بسيف شل يده ثم أنه جانه ودفع اليه أربعة افدنة طين
- ١٨٤ مسألة في اثنين أحدهما حر والآخر عبد حملوا خشبة فتهودت منهم الخشبة من غير عمد فاصابت رجلا فاقام يومين وتوفي فما يجب عليهما النخ
- ١٨٤ مسألة في رجل يهودي قتله مسلم فهل يقتل به أو ماذا يجب عليه النخ
- ١٨٤ مسألة في مسلم قتل مسلما متعمدا بغير حق ثم تاب فهل ترجى له التوبة
- ١٨٥ مسألة في رجلين تخاصما وتماسكا بالأيدي النخ ثم بعد أسبوع توفي احدهما النخ
- ١٨٦ مسألة في رجلين اختلفا في قتل النفس عمدا النخ والجواب عنها
- ١٨٦ مسألة فيمن اتهموا بقتيل واعترف واحد منهم بالعقوبة فهل يسرى على الباقي
- ١٨٦ مسألة في رجل أخذ له مال فاتهم به رجلا من أهل التهم ذكر ذلك عنده فضربه على تقريره فأقر ثم انكر فضربه حتى مات فما يجب عليه النخ
- ١٨٦ مسألة في جماعة اجتمعوا وتحالفوا على قتل رجل مسلم وقد أخذوا معهم جماعة آخر ما حضروا تحليفهم فضربوه بالسيف والدبابيس فهل القصاص عليهم عموما أم لا
- ١٨٧ مسألة فيمن اتفق على قتله أولاده وجواره مع رجل اجنبي فما الحكم فيهم
- ١٨٧ مسألة في جماعة اشتركوا في قتل رجل وله ورثة صغار وكبار فهل لاولاده الكبار ان يقتلوه أم لا واذا وافق ولي الصغار الحاكم على القتل مع الكبار فهل يقتلون
- ١٨٧ مسألة في رجل قتل قتيلا وله أب وأم وقد وهبا للقاتل دم ولدهما النخ والجواب عنها
- ١٨٨ مسألة في رجل ضرب رجلا فتحول حسكه ووقمت انيابه فما يجب عليه
- ١٨٨ مسألة في رجل قال لزوجته اسقطي ما في بطنك والاثم علي فاذا فملت فما يجب عليهما

- ١٨٨ مسألة في رجل وعد آخر على قتل مسلم بمال معين وقتله فما يجب عليه
 ١٨٨ مسألة في عسكر نزلوا مكانا فجاء اناس سرقوا منهم قماشاً فلحقوا السارق فضربوه
 بالسيف ومات فما الحكم
 ١٨٩ مسألة في رجل له ملك وهو واقع فاعلموه بوقوعه فإني ان يتقضيه ثم وقع على صغير
 فهشمه هل يضمن أولاً

﴿ باب القسامة وغير ذلك ﴾

- ١٨٩ مسألة اذا قال المضروب ما قاتلي الا فلان فهل يقبل قوله أم لا
 ١٨٩ مسألة فيمن قال أنا ضاربه والله قاتله الخ
 ١٨٩ مسألة في رجل عثر على سبعة انفس فحصل بينهم خصومة فقاموا باجمهم ضربوه بحضرة
 رجلين لا يقر بالهؤلاء ولا لهؤلاء الى أن مات الخ فما يلزم السبعة
 ١٩٠ مسألة في رجل قتل جماعة وكان اثنان حاضرين قتله الخ والجواب عنها
 ١٩٠ مسألة فيما يتعلق بالتم في المسروقات في ولايته الخ والجواب عنها
 ١٩٢ مسألة فيمن اتهم بقتيل فهل يضرب ليقر أم لا
 ١٩٢ مسألة في أهل قريتين بينهما عداوة في الاعتقاد وخاصم رجل الخ والجواب عنها
 ١٩٣ مسألة في رجل جندي وله أقطاع في بلد الريع وقتل في البلد قتل الخ والجواب عنها
 ١٩٣ مسألة في رجل تخاصم مع شخص فراح الى بيته فحصل له ضعف فلما قارب الوفاة اشهد
 على نفسه ان قاتله فلان الخ والجواب عنها
 ١٩٣ مسألة في شخصين اتهمتا بقتيل وعوقبا فافر أحدهما على نفسه وعلى رفيقه ولم يقر الآخر
 بشيء فهل يقبل قوله أم لا
 ١٩٤ مسألة في رجل سرق بيته مرارا ثم وجد بعد ذلك في بيته مملوك الخ
 ١٩٤ مسألة في رجل رأي رجلا قتل ثلاثة من المسلمين في رمضان الخ والجواب عنها
 ١٩٤ مسألة في رجل له ولد صغير فاتهم وضرب بالمقارع وخسر والده أربعمائة درهم ثم وجدت
 السرقة فجاء صاحب السرقة وصالح المتهم على مائتي درهم فهل يصح منه ابراء الخ

١٩٥ مسألة في رجل من أكابر مقدمى المسكر معروف بالخير والدين الخ

١٩٦ مسألة في رجل قتل رجلا عمدا وللمقتول بنت الخ والجواب عنها

١٩٦ مسألة في أمام مسجد قتل فهل يجوز ان يصلى خلفه والجواب عنها

١٩٦ مسألة في رجل قتله جماعة منهم أربع جوار ورجل فهل يقتلون جميعا

١٩٧ مسألة في جماعة اشتركوا في قتل رجل وله ورثة صغار وكبار الخ والجواب عنها

١٩٧ مسألة فيمن اتفق على قتله أولاده وجواره ورجل أجنبي فما الحكم فيهم

﴿ باب قطاع الطريق والبقاة ﴾

١٩٧ مسألة في جندي مع أمير وطلع السلطان الى الصيد ورسم السلطان بنهب ناس

من العرب وقتلهم فطلع الى الجبل فوجد ثلاثين نفراً فربوا الخ والجواب عنها

١٩٨ مسألة في قوم ذوى شوكة مقيمىن بارض وهم لا يصلون المكتوبات الخ والجواب عنها

١٩٩ مسألة في الفتن التي تقع من أهل البر وأمثالها فيقتل بعضهم بعضا

٢٠١ مسألة في المفسدين في الارض الذين يستحلون أموال الناس الخ

٢٠٢ مسألة في الطائفتين يزعمان انهما من أمة محمد وهما يتدعيان بدعوى الجاهلية الخ

٢٠٤ مسألة في الأخوة التي يفعاها بعض الناس في هذا الزمان الخ

٢٠٧ مسألة في أقوام يقطعون الطريق على المسلمين ويقتلون من يمانعهم الخ

٢٠٨ مسألة في الطائفتين من الفلاحين قتلتا فكسرت احدهما الاخرى

٢٠٩ مسألة في النصيرية القائلين باستحلال الخمر وتناسخ الارواح الخ

٢١٦ مسألة فيمن يلعن معاوية ماذا يجب عليه الخ والجواب عنها

٢٢٧ مسألة في المعز معد بن تميم الذي بني القاهرة هل كان شريفا الخ

٢٣٣ فصل وأما سؤال القائل انهم أصحاب العلم الباطن فدعواهم اعظم حجة على زندقتهم الخ

٢٤٠ مسألة في البقاة والخوارج هل هي الفاظ مترادفة أم بينهما فرق الخ

﴿ باب حد الزنا والقذف وغير ذلك ﴾

٢٤٢ مسألة في إثم المعصية وحد الزنا هل تزدان في الايام المباركة أم لا

- ٢٤٢ مسألة ما يجب على من وطئ زوجته في دبرها وهل أباحه أحد الخ
- ٢٤٣ مسألة في قوله عليه السلام اذا هم العبد بالحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة
- ٢٤٤ مسألة في امرأة مزوجة بزواج كامل ولها اولاد فتعلقت بشخص الخ
- ٢٤٤ مسألة فيمن شتم رجلا فقال له أنت ملعون ولد زنا والجواب عنها
- ٢٤٥ مسألة في رجل تزوج امرأة من أهل الخير وله مطلقة وشرط ان رد مطلقة الخ والجواب عنها
- ٢٤٥ مسألة في بلد فيها جوار سائبات يزنون مع النصراني والمسلمين الخ
- ٢٤٦ مسألة في رجل يسفه على والديه فما يجب عليه
- ٢٤٦ مسألة في رجل زنى بامرأة ومات فهل يجوز لولد المذكور أن يتزوج بها
- ٢٤٦ مسألة في رجل قذف رجلا وقال له أنت علق ولد زنى فما يجب عليه
- ٢٤٦ مسألة في الفاعل والمفعول به بعد ادرا كهما ما يجب عليهما وما يطهرهما الخ
- ٢٤٧ مسألة فيمن قذف رجلا لانه ينظر الى حريم الناس فما يجب على القاذف
- ٢٤٧ مسألة في رجل قال لرجل أنت فاسق شارب الخمر ومنعه من أجره ملكه الخ
- ٢٤٧ مسألة في رجلين تنازعا في ساب أبي بكر أحدهما يقول يتوب الله عليه الخ
- ٢٤٨ مسألة في اتيان الحائض قبل الغسل وما معنى قول أبي حنيفة الخ
- ٢٤٨ مسألة ما معنى قول من يقول حب الدنيا رأس كل خطيئة الخ
- ٢٤٩ مسألة قال في التهذيب من أتى بهيمة فاقتلوا الفاعل والمفعول بها الخ
- ٢٤٩ مسألة في رجل من امراء المسلمين له مماليك فهل له أن يقيم على احد هم حدا الخ
- ٢٤٩ مسألة فيمن شتم رجلا وسبه والجواب عنها
- ٢٥٠ مسألة في الذنوب الكبار المذكورة في القرآن والحديث الخ
- ٢٥٣ مسألة فيمن وجب عليه حد الزنا فتاب قبل أن يحد فهل يسقط عنه الحد بالتوبة
- ٢٥٣ مسألة في امرأة قوادة تجمع الرجال والنساء وقد ضربت وحبست الخ
- ٢٥٤ مسألة في مسلم بدت منه معصية في حال صباه توجب مهاجرته الخ

﴿ باب الاشربة وخذ الشرب ﴾

- ٢٥٤ مسألة في المداومة على شرب الخمر وترك الصلوات وما حكمه في الاسرار
- ٢٥٥ مسألة فيمن قال أن خمر العنب والحشيشة يجوز بعهه اذا لم يسكر
- ٢٥٦ مسألة في نبيذ التمر والزبيب والمزر والسويبة التي تعمل من الجزر الخ
- ٢٥٧ مسألة في النصوص هل هو حلال أم حرام وغم يقولون أن عمر الخ
- ٢٥٩ فصل وأما التداوي بالخمر فانه حرام عند جماهير الائمة الخ
- ٢٦٠ مسألة في رجل لعب بالشطرنج وقال هو خير من الترد فهل هذا صحيح الخ
- ٢٦١ مسألة في رجل مدمن على المحرمات وهو مواظب على صلوات الخمس الخ
- ٢٦٢ مسألة فيمن يأكل الخشيش ما يجب عليه
- ٢٦٤ مسألة ما يجب على آكل الحشيشة ومن ادعى أن أكلها جائز حلال الخ
- ٢٦٤ مسألة في اليهود والنصاري اذا أخذوا خمورا هل يحل للمسلم اراقها الخ
- ٢٦٥ مسألة في قوله عليه السلام لاغية لفاسق وما حد الفسق الخ
- ٢٦٧ مسألة في رجل اعتاد كل ليلة قبل العصر شيئا من المعاجين الخ
- ٢٦٧ مسألة فيمن يأخذ شيئا من العنب ويضيف اليه أصنافا من العطر الخ
- ٢٦٨ مسألة هل يجوز بيع النكرم لمن يعصر خمرا الخ والجواب عنها
- ٢٦٨ مسألة في المريض اذا قالت له الاطباء مالك دواء غير أكل لحم الكلب أو الخنزير
- ٢٧٠ مسألة فيمن يتداوى بالخمر ولحم الخنزير وغير ذلك من المحرمات الخ
- ٢٧١ مسألة في الخمر اذا غلي على النار ونقص ثلثه هل يجوز استعماله أم لا
- ٢٧١ مسألة في شارب الخمر هل يسلم عليه وهل اذا سلم يرد عليه
- ٢٧١ مسألة هل يجوز التداوي بالخمر
- ٢٧٢ مسألة في رجل عنده حجرة خلفها فلوة فهل يجوز الشرب من لبنها الخ
- ٢٧٢ مسألة في الخمر والميسر هل فيها اثم كبير ومنافع للناس وما هي المنافع
- ٢٧٢ مسألة هل يجوز لا آكل الحشيشة أن يؤم الناس الخ

- ٢٧٤ مسألة فيمن هس الذرة فاخذ ينغى عليه في قدره ثم ينزله الخ
 ٢٧٤ مسألة في رجال كهول وشبان وهم حجاج مواظبون على اداء ما افترض الخ
 ٢٧٦ مسألة هل يجوز شرب قليل ما سكر كثيره من غير خمر العنب
 ٢٧٨ مسألة في اليهود بمصر من أمصار المسلمين وقد كثر منهم بيع الخمر الخ

كتاب الجهاد

- ٢٧٩ مسألة في الحديث وهو حرس ليلة على ساحل البحر أفضل من عمل رجل الخ
 ٢٧٩ مسألة في بلد ماردين هل هي بلد حرب أم بلد سلم
 ٢٨٠ مسألة في رجل جندي وهو يريد أن لا يخدم والجواب عنها
 ٢٨٠ مسألة اذا دخل التتار الشام ونهبوا أموال المسلمين والنصاري
 ٢٨٠ مسألة فيمن سبي من دار الحرب دون البلوغ وشروه النصاري الخ
 ٢٨٠ مسألة ما تقول سادة العلماء أئمة الدين واعانهم على بيان حق المبين في هؤلاء التتار الذين يقدمون
 الى الشام مرة بعد مرة وقد انتسبوا الى الاسلام الخ والجواب عنها
 ٢٩٨ مسألة في أجناد يمتنعون عن قتال التتار ويقولون ان فيهم من يخرج مكرها الخ
 ٣٠٢ مسألة ما قول بعض العلماء والفقهاء ان الدعاء مستجاب عند قبور اربعة من اصحاب الأئمة
 الاربعة قبر الفندلاوى وقبر البرهان البلخي وقبر الشيخ نصر المقدسى الخ
 ٣٠٨ فصل وأما ما حكى عن بعض المشايخ من قوله اذا نزل بك حادث فاستوحى الخ
 ٣٠٩ فصل وأما قول القائل من قرأ آية الكرسي واستقبل جهة الشيخ عبد القادر الجيلاني الخ
 ٣١٠ وأما قول من قال ان الله ينظر الى الفقراء في ثلاثة مواطن الخ
 ٣١٠ فصل وما يفعله بعض الناس وتحري الصلاة والدعاء عند ما يقال انه قبر نبي الخ
 ٣١٠ فصل وأما قوله هل للدعاء خصوصية قبول أو سرعة اجابة بوقت معين الخ
 ٣١١ فصل وأما قول السائل هل يجوز أن يستغيت الى الله في الدعاء بنبي مرسل الخ
 ٣١٤ وأما الاشجار والاحجار والعيون ونحوها ما يندر لها بعض العامة الخ

صحيفة

- ٣١٦ فصل وأما عسقلان فانها كانت ثغرا من ثغور المسلمين الخ
 ٣١٨ فصل وقد تبين الجواب في سائر المسائل المذكورة بان قصد الصلاة والدعاء الخ
 ٣١٨ فصل وأما قول القائل اذا عثر ياجاه محمد يالست نفسيه أوياسيدي شيخ فلان الخ
 ٣١٨ وكذلك النذر للقبور أو لاحد من أهل القبور كالنذر لابراهيم الخليل الخ
 ﴿ تم فهرست الفتاوى ويليها فهرست الاختيارات ﴾

فهرست كتاب الاختيارات العلمية

(لشيخ الاسلام ابن تيمية)

صحيفة	صحيفة
١٧ كتاب الصلاة	٢ كتاب الطهارة* وباب المياه
١٨ باب المواقيت	٤ باب الآنية
٢٠ باب الأذان والاقامة	٥ باب آداب التخلي
٢٣ باب ستر العورة.....	٦ باب السواك وغيره
٢٤ باب اجتناب النجاسة ومواضع الصلاة	٦ باب صفة الوضوء
٢٦ باب استقبال القبلة	٧ باب المسح على الخفين
٢٨ باب النية	٩ باب ما ظن ناقضا وليس بناقض
٢٩ باب تسوية الصفوف	١٠ باب الغسل
٣٤ باب ما يبطل الصلوة وما يكره فيها	١٢ باب التيمم
٣٥ باب سجود التلاوة	١٣ باب ازالة النجاسة
٣٦ باب سجود السهو	١٦ باب الحيض

صحيفة	صحيفة
٧٣ فصل ولو قال البائع بعتك الخ	٣٦ باب صلاة التطوع
٧٣ فصل ويثبت خيار المجلس الخ	٣٩ باب صلاة الجماعة
٧٥ باب الربا	٤٣ باب صلاة أهل الأعداء
٧٦ فصل والصحيح أنه يجوز بيع المقاني	٤٤ باب اللباس
٧٦ باب السلم	٤٧ باب صلاة الجمعة
٧٧ باب القرض	٤٨ باب صلاة العيدين
٧٧ باب الضمان	٥٠ باب صلاة الكسوف
٧٨ فصل والحوالة على ماله في الدين الخ	٥٠ كتاب الجنائز
٧٨ فصل ويجوز رهن العبد المسلم	٥٨ كتاب الزكاة ..
٧٨ باب الصلح وحكم الجوار	٥٩ فصل ورجع أبو العباس ...
٧٩ باب الحجر	٦٠ فصل ويجوز اخراج زكاة العروض
٨١ باب الوكالة	٦٠ فصل ويجزئه في الفطرة ...
٨٥ فصل الاشتراك في مجرد الملك الخ	٦٠ فصل وما سماه الناس درهما الخ
٨٦ باب المزارعة والمساقات	٦١ فصل ولا ينبغي أن يعطي الزكاة الخ
٨٨ باب الاجارة	٦٣ كتاب الصوم
٩٣ فصل والعارية تجب مع غناء المالك	٦٤ فصل ولا يفطر الصائم بالا كتحال
٩٤ كتاب السبق	٦٤ فصل وان تبرع انسان بالصوم
٩٤ كتاب النصب	٦٥ فصل يستحب صيام ثلاثة أيام
٩٨ باب الشفعة	٦٦ فصل في مسائل التفضيل وليلة القدر
٩٩ باب الوديعة	٦٧ باب الاعتكاف
١٠٠ كتاب الوقف	٦٧ كتاب الحج
١٠٨ باب الهبة	٦٩ فصل وينعقد الاحرام بنية النسك
١١١ كتاب الوصية	٧١ كتاب البيع

صحيفة	صحيفة
١٦٣ كتاب الظهار	١١٢ باب تبرعات المريض
١٦٤ كتاب اللعان	١١٤ باب الموصى له
١٦٥ باب ما يلحق من النسب	١١٤ باب الموصى به
١٦٦ كتاب العدد	١١٥ باب الموصى اليه
١٦٨ كتاب الرضاع	١١٥ كتاب الفرائض
١٦٨ كتاب النفقات	١١٧ كتاب العتق
١٧١ باب الحضانة	١١٨ فصل ولا تعتق أم الولد
١٧١ كتاب الجنائيات	١١٨ كتاب النكاح
١٧٣ باب استيفاء القود والعفو عنه	١١٩ فصل وينعقد النكاح بما عده الناس
١٧٤ كتاب الديات	١٢٣ باب المحرمات في النكاح
١٧٤ فصل وابو الرجل وابنه الخ	١٢٨ باب الشروط والعيوب في النكاح
١٧٥ باب القسامة	١٣٠ فصل في العيوب المثبتة للفسخ
١٧٥ كتاب الحدود	١٣٢ باب نكاح الكفار
١٧٦ فصل والمحاربون حكمهم الخ	١٣٤ كتاب الصداق
١٧٦ فصل والافضل ترك قتال الخ	١٤٢ باب الوليمة
١٧٧ فصل واذا شككت في المطعم الخ	١٤٥ باب عشرة النساء
١٨٢ فصل ويقام الحد ولو كان من يقيمه شريكا	١٤٨ كتاب الخلع
١٨٢ باب حكم المرتد	١٥٠ كتاب الطلاق
١٨٣ كتاب الجهاد	١٥٣ باب ما يختلف به عدد الطلاق
١٨٦ باب قسمة الغنائم وأحكامها	١٥٥ باب تعليق الطلاق بالشروط
١٨٨ باب الهدنة	١٦٠ باب جامع الايمان
١٨٨ باب عقد الذمة وأخذ الجزية	١٦٢ كتاب الرجعة
١٩٠ باب قسمة الفيء	١٦٣ باب الولاء

صحيفة	صحيفة
٢٠٦ باب كتاب القاضي الى القاضي	١٩١ كتاب الاطعمة
٢٠٧ باب القسمة	١٩٢ كتاب الزكاة
٢٠٩ باب الدعوى	١٩٣ فصل والصيد لحاجة جائز
٢١٠ كتاب الشهادات	١٩٤ كتاب الايمان
٢١٤ فصل قال أحمد الخ	١٩٦ باب النذر
٢١٥ قصة أبي قتادة وخزيمة	١٩٧ كتاب القضاء
٢١٥ كتاب الاقرار	٢٠٢ باب الحكم وصفته

﴿ تم الفهرست ﴾

121

قائمة

121

121

121

121

121

121

122

122

122


122

122

122

122

122



COLUMBIA UNIVERSITY



0026605619

893.799

Ib594
v. 4

JUN 11 1948

1948

